

البَدْرِ التَّمَاهِي

شرحُ بُلُوغِ المَرَامِ مِنْ أدِلَّةِ الأَحْكَامِ

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الندوة العالمية للشباب الإسلامي

دار الندوة العالمية للنشر والتوزيع

الرياض

هاتف : ٢٠٥٠٠٠٠ تحويلة ١٧٧ - ٥٠١

فاكس : ٢٠٥٠٠٠٠ تحويلة ٢٧٧

فرع السليمانية هاتف : ٤٦١١٥٦٦ / فرع السعودي هاتف : ٤٢٤٢١٣١

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة

الإدارة: ش. الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢ / ٢٢٥٦٢٣ - فاكس: ٩٧٤ - ٢٢٦ / ٥٠

المكتبة: أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠

E-Mail: DAR ELWAFI @ HOTMAIL . COM



الْبِدَاءُ الْمُبَاهِجُ

شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِلْقَاضِي الْعَلَامَةِ هُسَيْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْرِيَّيِّ

« ١٠٤٨ - ١١١٩ هـ »

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ شَيْخُودُ خُرْفَانَ

الجزء الأول

الطهارة .. الصلاة

دار الوفاء





الإهداء

* إلى والدى الكريمين رحمهما الله تعالى وأسكنهما
فسيح جناته .

* إلى زوجتى وأولادى الذين قصرت فى حقهم كثيراً
لانشغالى عنهم فى طلب العلم .

* إلى الفتية الذين حملوا هذا الدين منهجاً ومنهاجاً .
* إلى كل العاملين فى حقل الدعوة الإسلامية .

أهدى هذا الكتاب راجياً من الله عز وجل أن يجعله فى
حسنات الجميع إنه نعم المولى ونعم النصير .

أبو أحمد

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، ولم يجعل له عوجاً ، ورضى لنا هذا الإسلام ديناً ، وأكمّله وكمّله تكميلاً ، وأتمّ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، فأنزل لنا كتاباً كريماً ، وصراطاً مستقيماً ، وفتح علينا من خزائن علمه فتحاً مبيناً ، ومنّ علينا بالتحلى بشرعه القويم سلوكاً وبقيناً ، وجعل أجلّ الكتب فرقانه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأفضل الهدى سنة نبيه الكريم الذى لا يدرك بشر قصارى مجده ولا شأو شرفه ، وجعل أمته خير الأمم إذا استقامت على طريق الصواب وأخذت بالأسباب ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً خضع وخشع له كل من فى الكون طوعاً وكرهاً ، وأحمده سبحانه وتعالى حمداً كثيراً كما يليق بجلاله وكماله وعظيم سلطانه ، فهو إله عليم حكيم ، وبرّ كريم وبالمؤمنين رؤوف رحيم ، وأشهد أن سيدنا ومولانا وحبیبنا وقائدنا محمداً عبده ورسوله وصفیه من خلقه ، اختاره على فترة من الرسل ، فأقام برسالته الملة العوجاء ، وأظهر محاسن الحنيفية السمحة ، وتركنا على المحجة البيضاء . وأزال بنصوصه النيرة كل شبهة وشك ، وأبان بأوامره ونواهيه منهج الحق وأوضح طرق الدلالة للوصول إلى معرفة شرعه القويم ، فصار سالكه على صراط سوى مستقيم ، فكانت أفضاله إرواء هنيئاً لكل وارد ، وغذاء للأبدان والأرواح ، وثماراً جنياً لكل طالب وراغب ، فجَدّ المجدون لتحصيل الآمال وبلوغ الغاية القصوى من المنال فى درجات الكمال ، خدمة لكتاب الله وسنة نبيه الكريم صلى الله على هذا النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين الذى اصطفاه الله تعالى لتبليغ خاتمة رسالات السماء ، فأتم به وبها نعمته على العالمين ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين الذين بلغوا من المكارم مكاناً قصياً ، ورفعهم الله فى الدارين مقاماً علياً ، وسلّم تسليماً كثيراً دائماً أبدياً سرمدياً ، ما تعاقب الليل والنهار ، وافترق الناس إلى جنة ونار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم على النبي الأمي ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، وليكون لهم شرعة ومنهاجاً ، وأنزل عليه السنة الشريفة لتبين ما يحتاج إلى بيان ، وتشرح ما يحتاج إلى شرح ، وتفصل ما يحتاج إلى تفصيل ، فأصبح الكتاب والسنة متلازمين ، لا ينفك أحدهما عن الآخر ومتلاحمين

كالجسد الواحد يكمل أحدهما الآخر ، وقد وعد الله سبحانه بحفظ هذا الدين ، ووعدته الحق ، فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^١ لذلك هيا الله سبحانه في كل عصر ومصر وزمان ومكان طائفة من العلماء الأعيان لحمله وحمائته ، ومعشراً من فضلاء تلك الأزمان ، وقليل ماهم ؛ فأما حملته فهم العلماء ، وأما حمايته فهم الحكام ، فَحَفِظَ الكِتَابَ والسنة بالصدور قبل السطور على مر العصور ، ليتحقق وعد الله بظهور هذا الدين على كل الأديان ، وتنعم البشرية بالدينونة لخالقها في كل شؤون حياتها ، وكان علم فقه القرآن والسنة وأحكامهما من أجل علوم الإسلام كما تقرر عند أولى النهى والأحلام ، وإن من هؤلاء الأقسام الإمام الهمام ، البحر الحبر العلامة الفهامة ، محقق حقائق الفروع والأصول ، محرر دقائق المسموع والمعقول شيخ الإسلام والمسلمين كمال الملة والدين الشهير بابن حجر ، تعلمه الله برحمته ، ورفع في الفردوس على درجته . ومما شهد له بهذا الفضل الغزير مصنفاته الكثيرة الغزيرة ، ومنها كتابه (بلوغ المرام) الذي حرر فيه أدلة الأحكام من السنة الشريفة ما لم يحرره كثير ممن سبقه من العلماء ، فنظمه على أحسن نظام وترتيب ، فجاء على أكمل تبويب وتهذيب ونال القبول عند القريب والبعيد ، فتسابق العلماء على خدمته شرحاً ونظماً ، فكان ممن شرحه العالم العلامة القاضي حسين المغربي في (كتابه البدر التمام) ، فجاء اسماً على مسمى ، فقد رصع مبيانيه بجواهر الفرائد ، ووشح معانيه بالبدائع وحقق بدائعه بالتدقيق الباهر ، وأودع فيه من الكنوز لا يعرفها إلا الأفاضل وأبدع فيه من الإشارات لا يعقلها إلا العالمون ، ثم قام تلميذه القاضي العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله ، فاختصر البدر التمام في كتابه (سبل السلام)^٢ فاشتهر المختصر ونسى الأصل ، فلا جرم أن صدقت رغبة فضلاء العصر في دراسته وتدرسه وتقريره ، وقد كان يدور في خلدي وتتوق نفسي مع قلة بضاعتي ووهن عظمي منذ عدة عقود أن أوجه الفكر نحو تحقيق البدر التمام لما له من مكانة في نفسي وقبول ، ولأحقق هذا المأرب ، بإظهار هذا الكتاب الجليل إلى النور وإنفاذه من برائن الأرضة التي تأتي على الغث والسمين من نفائس المخطوطات ، وكان يعوقني عن الإقدام إلى هذا المضمار ما قدمته من الأعذار ، وما لم يبي من عوائق بين الحين والآخر داخلية

^١ - (الحجر : ٩) .

^٢ - اقتباساً من الآية الكريمة (يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) (المائدة : ١٦) وقد اشتهر المختصر ونسى الأصل ووقع كثيرون في الخطأ سهواً أو تجاوزاً في اعتبار السبل شرحاً لبلوغ المرام بينما هو مختصر من البدر التمام .

وخارجية تقعدنى عن إدراك المأمول ، وعندما شاءت الأقدار أن أتوجه إلى صنعاء فى بداية الثمانينيات بدأت أبحث عن الكتاب حتى وجدته فى مكتبة الآثار بصنعاء ، فاستأذنت القائمين عليها بتصويره وتحقيقه فوافقوا مشكورين على ذلك ، وشجعونى أيمًا تشجيع وأخص بالذكر منهم الأخ الفاضل عبد الملك المقحفى ، وحفيد المؤلف الأخ الكريم عبد الخالق المغربى ، فعقدت العزم على الإقدام لتحقيق هذا المرام بتوفيق من الله عز وجل ، والتمست العون من الملك العليم العلام ، وشرعت فيه من نحو عشر حجج متتاليات ، وتجشمت فى الغوص فيه لالتقاط درره وتوضيحها للجاج الصعاب ، وكان عزمى يفتن أحياناً عن الخوض فى هذه الغمرات ، ثم شرعت فيه موجهاً رجائى فى تيسيره وتسهيله إلى الكريم الوهاب سائلاً المولى تعالى مجانية الزلل والثبات على صراط الصواب، وأن يثيبنى عليه من فضله وكرمه جزيل الثواب، وأن يرزقنى من كل قارئ ومطلع عليه دعوة صالحة تستجاب وأن يكون صدقة جارية على مر القرون والعقود والسنوات ، وأن يعيننى على إتمامه إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وحسبى الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

صنعاء / ١ / رمضان / ١٤٢٤ هـ

محمد شحود خرفان

ترجمة ابن حجر العسقلاني^١ مؤلف بلوغ المرام (٧٧٣-٨٥٣هـ)

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي ، ولد في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة المباركة في مصر ، ونشأ بها يتيماً ، ثم دخل الكتاب فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، وتميز عن أقرانه بسرعة الحفظ وشدة الحرص على تحصيل العلم ، وصمم العزم على التحصيل ووفق للهداية سواء السبيل وقرأ على علماء القاهرة فنوناً كثيرة كالفقه والحديث والتفسير والنحو والأدب وغيرها وجدّ في طلب العلم حتى بلغ الغاية القصوى ، وأصبح المشار إليه بالبنان ، وقد تولى التدريس والإفتاء والقضاء ومشیخة عدد من المدارس وخطبة الجمعة في عدد من المساجد.

رحلاته في طلب العلم :

الرحلة في طلب العلم سنة العلماء على مدار التاريخ الإسلامي لتحصيل العلوم من أربابها ، فبعد أن يستكمل طالب العلم تحصيله من موطنه يشد الرحال ويكثر من الترحال شرقاً وغرباً لسماع الرجال للمزيد في طلب العلم والوقوف على ما عندهم من العلوم في شتى الميادين ، وقد رحل ابن حجر رحمه الله داخل مصر وخارجها ، فقد رحل إلى قوص من بلاد الصعيد فسمع من علمائها منهم شمس الدين الجزري (ت ٨٣٤هـ) وابن سليمان الغيث (ت ٨٩٧هـ) وابن البوري (ت ٧٩٩هـ) وغيرهم ، ثم رحل رحلتين إلى اليمن التقى فيهما بابن الخياط (ت ٨١١هـ) وابن عبد الصمد الجبرتي (ت ٨٠٦هـ) وأحمد الناشرى (ت ٨١٥هـ) والشريف ابن المقرئ (ت ٨٣٧هـ) والرضى بن المستأذن (ت ٨١٦هـ) والفيروز أبادى صاحب القاموس المحيط (ت ٨١٧هـ) ورحل إلى الحجاز للحج والمجاورة غير مرة والتقى بالعلماء ومنهم زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن طولويغا (ت ٨٢٥هـ) ورحل إلى الشام والتقى بعدد من العلماء في دمشق وحمص و حماة و حلب وأخذ عنهم.

١- الضوء اللامع (٢: ٣٦) والبدر الطالع (١: ٨٧) ومعجم المؤلفين (٢: ٢٠) والأعلام (١: ١٧٨) ومقدمة تهذيب التهذيب ، وقد ترجم له كثير من العلماء والحفاظ في تصانيفهم وأحسنها (كتاب الجواهر والدرر في ترجمة الحفاظ ابن حجر) لتلميذه العلامة السخاوي .

شيوخه:

تتلمذ ابن حجر على جماعة من شيوخ زمانه بلغوا القمة في فنون متعددة منهم :

- ١- البرهان التنوخي (٨٠٠هـ) في القراءات .
 - ٢- الزين العراقي (٨٠٦هـ) في الحديث وعلومه .
 - ٣- السراج البلقيني (٨٠٥هـ) في فنون متعددة .
 - ٤- الهيتمي (٨٠٧هـ) في حفظ المتون .
 - ٥- الغماري (٨٠٢هـ) في العربية وعلومها .
 - ٦- المحب بن هشام (٧٩٩هـ) في علوم الحديث .
 - ٧- العز بن جماعة (٨١٩هـ) في علوم كثيرة .
 - ٨- المجد الشيرازي (٨١٧هـ) .
 - ٩- ابن الملقن (٨٠٤هـ) .
- ويبلغ عدد شيوخه الذين أجازوه أكثر من ستمائة .

مصنفاته :

ألف ابن حجر رحمه الله المصنفات الكثيرة في فنون متعددة تهادتها ملوك زمانه لأنه كان موسوعة علمية ، بل مكتبة زاخرة عامرة ، فزادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفاً ، ومنها ما يقع في مجلدات عدة ، ومنها ما يقع في أجزاء ، ومنها المبكر ، ومنها المختصر ، ومنها التخريج ، ومنها التعليق ، ومنها المرتب والمهذب ، ومن هذه الكتب :

- ١- تعليق التعليق .
- ٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- ٣- تهذيب التهذيب .
- ٤- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .
- ٥- التلخيص الحبير .
- ٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر .
- ٧- المعجم المفهرس .
- ٨- القول المسدد في الذب عن مسند أحمد .
- ٩- نزهة الألباب في الألقاب .
- ١٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
- ١١- أنباء الغمر بأبناء العمر .

- ١٢- تخريج أحاديث الأذكار للنووي .
- ١٣- إتحاف المهرة بأطراف العشرة .
- ١٤- النكت الطراف على الأطراف .
- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة .
- ١٦- تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة .
- ١٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .
- ١٨- الاستدراك على شيخه العراقي في تخريج الاحياء .
- ١٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية تلخيص (نصب الراية) .
- ٢٠- معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال^١ .
- ٢١- شرح المشكاة .
- ٢٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام^٢ المشروح في كتاب البذر التمام للعلامة الفاضل حسين المغربي الذي نحن بصدد تحقيقه إن شاء الله .

^١ - وجدت هذا الكتاب في فتح الباري (٢: ١٤٣) .

^٢ - ذكر المحقق اليمني والخبير في مخطوطات اليمن وتراثه الأستاذ عبد الله الحبشي في مصادر الفكر (ص: ٥٠، ٦٩ و٦٩) أن العلامة عبد الرحمن بن محمد الحيمي شرح بلوغ المرام وكذلك العلامة لطف الله أحمد جفاف شرحه وإبراهيم جفمان شرحه وقد نظمه شعراً العلامة ابن الأمير رحمه الله في منظومة بلوغ المرام وهي مطبوعة .

ترجمة المغربي مؤلف البدر التمام^١

(١٠٤٨-١١١٩هـ)

يقول الشوكاني في البدر الطالع^٢ : هو القاضي الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي المعروف بالمغربي ولد سنة (١٠٤٨هـ) وأخذ العلم عن علماء زمانه منهم عز الدين العبالي^٣ وعبد الرحمن بن محمد الحيمي^٤ وعلي بن يحيى البرطي^٥ وغيرهم ، برع في عدة علوم وأخذ عنه جماعة من العلماء كعبد الله بن الوزير^٦ وغيره، تولى القضاء للإمام المهدي أحمد بن الحسن^٧ واستمر قاضياً إلى أيام الإمام محمد بن أحمد^٨ وهو مصنف (البدر التمام شرح بلوغ المرام) وهو شرح حافل ، نقل ما في التلخيص^٩ من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها ، ثم إذا كان الحديث في البخاري ، نقل شرحه من فتح الباري وإذا كان في صحيح مسلم ، نقل شرحه من شرح النووي ، وتارة ينقل من شرح السنن لابن رسلان^{١٠} ولكنه لا ينسب هذه النقول إلى أهلها غالباً مع كونه يسوقها باللفظ، وينقل الخلافات من البحر الزخار^{١١} وفي

١ - ترجمة المغربي في البدر الطالع للشوكاني (٢٣٠:١) ونشر العرف لزيارة (١٢٠:١) .

٢ - (٢٣٠:١) .

٣ - هو عز الدين بن علي العبالي كان عالماً جليلاً شهيراً متضلماً في العلوم متقناً مات بصنعاء (١٠٨٨هـ) .
البدر الطالع (١٤٧:٤) .

٤ - هو عبد الرحمن بن محمد الحيمي من العلماء الكبار المتبحرين في جميع العلوم وخاصة علم الحديث، توفي سنة (١٠٦٨هـ) . البدر الطالع (٣٤٠:١) .

٥ - هو علي بن يحيى البرطي (١٠٦١-١١١٩هـ) العلامة الشهير الدؤوب على المطالعة والبحث طوال ليله .
البدر الطالع (١: ٥٠١) مصادر الفكر (ص: ٢٢٦) .

٦ - هو عبد الله بن علي الوزير (١٠٧٤-١١٤٧هـ) أخذ عن شيوخ صنعاء ومنهم المغربي وكان إمام زمانه القاسم بن حسين يقرأ عليه الكشاف . البدر الطالع (١: ٣٨٨) .

٧ - هو الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن القاسم بن محمد (١٠٢٩-١٠٩٢هـ) ظهرت منه شجاعة وبراعة وقوة وإقدام ومجاهدة ثم بويع بالإمامة، وقبره بالغراس قرب صنعاء معروف . البدر الطالع (١: ٤٤) .

٨ - هو الإمام محمد بن أحمد بن الحسن بن القاسم (١٠٤٧-١١٣٠هـ) بويع بالإمامة بعد القضاء على منازعيه ثم توزع فخلع نفسه . البدر الطالع (٢: ٩٧) .

٩ - يعني التلخيص الحبير لابن حجر .

١٠ - هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان (٧٧٣-٨٤٤هـ) عالم مشارك في كثير من العلوم ، برع في التفسير والحديث والعربية ، من كتبه (شرح منهاج الوصول وشرح سنن أبي داود) وغيرهما . الضوء اللامع (١: ٢٨٢) .

١١ - هو كتاب فقه مقارن لأحمد بن يحيى المرتضى جمع فيه آراء علماء الأمصار ورمز لكل عالم برمز فجاء كتاباً حافلاً فريداً وهو مطبوع .

بعض الأحوال من نهاية ابن رشد^١ وعلى كل حال فهو شرح مفيد ، وقد اختصره محمد بن اسماعيل الأمير وسمى المختصر (سبل السلام) وله رسالة^٢ في حديث (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب)^٣ رجع فيها أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط محتجاً بما في رواية بلفظ (أخرجوا اليهود من الحجاز)^٤ .

^١ - هو محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد المالكي (٥٢٠-٥٩٥) العالم المتقن الفقيه الطبيب ، جمع كثيراً من العلوم العقلية والنقلية ، من كتبه (بداية المجتهد والكلية في الطب) (الذنباج المذهب (ص: ٢٨٤) ومعجم المؤلفين (٨: ٣١٣) .

^٢ - موجودة عندي مخطوطة.

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٣٠٥٣ و٤٤٣١) ومسلم رقم (١٦٣٧) وأبو داود رقم (٣٠٢٩) وأحمد (١: ٢٢٢) .

^٤ - أخرجه أحمد (١: ١٩٥ و١٩٦) وابن أبي شيبة (١٢: ٣٤٤) .

مقدمة المغربى لشرح بلوغ المرام

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذى أوضح المحجة الى معالم الإسلام ، وأثار لعباده طريق الحلال والحرام ، وهداهم بسنة نبيهم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام الى ما أوصلهم به من بلوغ غاية المرام ، وعرفهم به من العلم بكيفية استنباط الأحكام واصطفى ليحمل شرعه الأغر صفوة من عترته نبيه الكرام ، وصحابته نوى الإجلال والاحترام ، ومن تبعهم بإحسان المقتفين الأعلام ، فزادوا عن موارد سنته ما كاد القوم يغشاها من ظلم حشو الكلام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها من هول اليوم الجامع ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبى الأمى المختص بالكلم الجوامع ، والألفاظ النيرة الدوافع اللوامع ، المؤيد بالدلائل القواطع ، والبراهين السواطع ، الذى تشنفت بحديثه المسامع وتزينت بأقلامه المجامع ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الساطعة أنوارهم فى أشرف المطالع ، المقتفين لأثره فلا يحوم حول ذلك قاطع ، الذين جعلهم نجوماً يهتدى بهم فى معالم الهدى ، ومصابيح تكشف بهم ظلم الشك وعلى من اقتدى بهم وسأل النجاة فى المشتبهات ، المشار الى رفع قدرهم بقول الله عز من قائل : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^١ صلاة دائمة متصلة البركات .

وبعد : فإنه لما كان العلم أشرف ما يحلى به فى الوجود ، وأعز ما انعم الله به على عباده من الجود ، نوّه سبحانه بفضل من يحمله ، بأن جعلهم شاهدين على وحدانيته^٢ مذعنين بجلاله وفردانيته وأفردهم بحصر خشيته عليهم^٣ وكفى لهم فخراً بتخصيصهم بحميد ذكره وأورثهم المقام العالى لأنبيائه ، وأفضل قدرهم وكان أفضل ذلك وأولاه بهذا المقام ، هو العلم المقتبس من مشكاة النبوة التى لا يطفؤ نورها ولا تأفل بدورها وشموسها ، وكان ذلك العلم الشريف يحتاج المنتفع به الى تمييز الصحيح من السقيم وهذه طريق عزب نيلها وبعد تحصيلها وتقاعدت الهمم العوالى عن أن

١ - (المجادلة : ١١) .

٢ - يشير الى قوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم) (آل عمران : ١٨) .

٣ - يشير الى قوله تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (فاطر : ٢٨) .

تشتري من سوقها لانتشار طريقها وتقرّد بذلك أفراد من نحارير العلماء وفرسان الحفاظ للآثار النبوية النبلاء الفهماء ، واختلقت طرائقهم في تدوين ذلك فبين مطول ومقتصر وملخص ومختصر ، على اختلاف المقاصد وتباين المطالب ، واعتبار كل قاصد وطالب ، وكان من أعظم المؤلفات في ذلك التلخيص الحبير المعلق على شرح الراقعي الكبير^١ للحافظ العلامة شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر فهو نسيج وحده وفريد عصره ، ثم أتبع على ذلك المنوال مختصره بلوغ المرام في أدلة الأحكام صغير الحجم عظيم القدر ، فلقد أجاد فيه وأفاد ووقف الأخذ منه على كمال المراد من استكمال أدلة الأحكام في جميع أبواب الفقه وأصول المسائل ، التي يمكن للبيب أن يرد إليها أكثر الفروع في كل باب ، ويجتني كل ثمرة مستطاب ولكنه التزم في الإشارة إلى نقد الحديث الإجمال دون التوضيح واكتفى بإطلاق لفظ صحيح وحسن وضعيف ، أو نحو ذلك عن إفادة التصريح من بيان الوجه ، ولو بطريق التلويح وكان ذلك غير كامل بما يطلب من الإفادة ولا واف بما قصد من الإفادة قصدت إكمال الانتفاع به ، وبيان أسباب ما أشار إلى تعليقه وتحسينه وتضعيفه وانقطاعه ، وإرساله على الطريقة المعتبرة عند أهل الحديث والأصول بوضع شرح يتضمن جميع ذلك ، ولم آل جهداً في استيفاء هذا المطلب ، ليكون الناظر فيه على بصيرة لا يحتاج معه إلى غيره ، ثم تبين ما يفهم من الحديث من الأحكام منطوقاً ومفهوماً ، ومن ذهب إلى ذلك من أحبار الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من جميع المذاهب والسلوك معهم طريق الإنصاف غير محام على مذهب ، ولا متحامل على أحد من الأئمة سلامة عن العدول إلى سيئ المذهب وأضفت إلى ذلك بيان حال من روى الحديث ، وما يتعلق بذلك من المولد والوفاة ، وتوجيه ما يحتاج إليه إعراب المشكل وشرح الغريب ، وأنجز الكلام إلى فوائد كثيرة لا يعرف قدرها إلا المطلع على شروح كتب الحديث ، ومن الله أستمد التوفيق وأن ينفع به ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

^١ - هو عبد الكريم بن محمد الراقعي (٥٧٧هـ) كان من كبار علماء الشافعية ، من كتبه (فتح العزيز وشرح مسند الشافعي) وغيرهما . الأعلام (٤ : ٥٥) .

مقدمة ابن حجر وتعليق المغربي عليها

قال المصنف رحمه الله ورضى عنه : (الحمد لله) افتتح هذا المختصر بالحمد بعد التسمية ، اقتداءً بالكلام المجيد ، وابتداءً بخير الكلام وامتنالاً إلى ما ندب إليه الشارع ﷺ في حديثي الابتداء بالبسملة والتحميد^١ . والحمد في اللغة : هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري ، وفي الاصطلاح : هو الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم واصله كانت النعمة أو غير واصله ، وبين المعنيين عموم وخصوص من وجه ، والمدح في اللغة والاصطلاح : الوصف بالخير اختياريًا كان أو غيره فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ، وقد قيل : إن المدح يخص الاختياري ، فيساوي الحمد والشكر في اللغة : بمعنى الحمد الاصطلاحى ، وفي الاصطلاح : هو صرف العبد جميع ما أعطى في الجهة التى أعطى لأجلها ، كصرف النظر فى مطالعة المصنوعات للاستدلال على وجود الصانع ، ومعرفة آثار صنعته وتصرفات حكمته ونحو ذلك فى السمع وغيره من الحواس الباطنة والظاهرة والتقرب إليه بإفاضة ما أفيض عليه من النعم الدنيوية فى جهات مرضاته ، فحينئذ الحمد والشكر ، ليستا غناء ذلك عن قول القائل : الحمد لله والشكر لله ، وإنما اللفظان فردان من أفرادهما ، إذ قد حصل بهما استعمال اللسان فى النطق بما خلقت له من الذكر لله تعالى ، والحمد مصدر حذف فعله لسده مسده وكان أصله النصب ، ولكنه عدل إلى الرفع للدلالة على الدوام والثبوت ، والمصدر دال على الماهية والحقيقة دون الأفراد وعرف باللام لتعيينها وأفاد حصر المبتدأ فى الخبر ، أن الماهية موجودة بوجود الفرد ، واللام فى (لله) للاختصاص ، ففى هذا التركيب دالآن على اختصاص الحمد بالله : أحدهما : تقديم المبتدأ المعرف ، وهو يدل على الاختصاص الثبوتى بمعرفة المقام والثانى : هو لام الجر ، وهو يدل على الاختصاص الإثباتى وبينهما فرق واضح فإنه لا يلزم من الثانى القصر بخلاف الأول ، ويرد على اختصاص الحمد هنا بالله تعالى ، الحمد المتعلق بغير الله فإن ذلك سائغ لغة وشرعاً ، ويجاب عنه بأنه راجع الى الله

^١ - يشير إلى حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع) وفي رواية (بسم الله) أخرجه أحمد (٢: ٣٥٩) وأبو داود رقم (٤٨٤٠) وابن ماجه رقم (١٨٩٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٠١) والبيهقي في السنن (٣: ٢٠٨ و٢٠٩) وفي سنده ضعف ولكن حسنه ابن الصلاح والنووي وصححه السبكي في طبقاته (١: ٢٠-٥) بعد أن أورد طريقه.

تعالى باعتبار انه المقدر على الصفات التي تعلق الحمد لأجلها بالمحمود والممكن منها وهذا صحيح الاعتبار على مذهب الاعتزال وغيره، أو أن المحصور هو الحمد الكامل الذي لا يتطرق إليه نقصان، ولا خفاء في أن ذلك لا يكون لغير الله تعالى ، (والله) علم لذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع المحامد وخصه من بين الأسماء الحسنى للدلالة على أن استحقاقه للحمد لوجهين:

١- ذاتي .

٢- وإنعامي .

بخلاف غيره من الأسماء الحسنى ، فإنه يوهم أن تعلق الحمد إنما هو لأجل معنى ذلك الاسم (على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً) (النعم) جمع نعمة والمقصود هو الاستغراق ، إذ الإضافة في معنى اللام ، وجعل الحمد متعلقاً بالمنعم به ، لأن الحمد على الإنعام إنما يكون من حيث وقوعه عليها (والظاهرة) المدركة بالحواس (والباطنة) المعقولة ، أو الظاهرة : ما يعرف والباطنة ما لا يعرف (والقديم) ما تقدم زمانه على الزمان الحاضر (والحديث) ما حضر زمانه ، ويحتمل أن يريد بالتقدم من النعمة ما تقدم على السلاف ، فهي نعمة على الأخلاف كما قال تعالى : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ)^٢ مع أن النعمة بالإنجاء على السلف ولكنها نعمة على الخلف إذ الخلف هم أثر تلك النعمة (والحديث) ما كان على الحامد في نفسه (والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد) عطف الصلاة على الحمد وذلك لأنه لما كان الكمالات العلمية والعملية ، وصلت إلى العبد من الله تعالى بواسطة صاحب الشرع ، فوجب المقابلة لهذه النعمة بالثناء عليه ﷺ وكان العلم في باب الثناء الذي أمرنا به هو الصلاة والسلام ، فأتى بهما جميعاً امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^٣ ولقوله ﷺ : (كل كلام لا يذكر الله فيه ، ولا يصلى على فيه ، فهو أقطع أقطع محقوق من كل بركة)^٤ والصلاة من الله بمعنى الرحمة ، كذا في الصحاح^٥ والسلام الأمان ، وقال القشيري^٦ : الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي ﷺ رحمة وللنبي تشریف وزيادة تكريمة^٧ وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه: أحدها: السلامة لك ومعك. الثاني : السلام

١ - اقتباس من قوله تعالى : (وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) (لقمان: ٢٠).

٢ - (البقرة: ٤٠).

٣ - (الأحزاب: ٥٦).

٤ - نسبة العجلوني في كشف الخفاء (٢: ١٥٦) للرهاوي وذكر ألفاظه وحسنه.

٥ - فتح الباري (٨: ٥٢٢) والترمذي رقم (٤٨٥) والقول البديع (ص: ١٩) وبيدائع الفوائد (١: ٢٦) وجلاء الألفهام (ص: ٨٣).

٦ - هو أبو بكر محمد بن زنجويه القشيري من أهل نيسابور (ت ٣٠٢هـ) أعلام النبلاء (١٤: ١٤٣).

٧ - انتهى كلام القشيري . وانظر القول البديع (ص: ٢١) والشفاء (ص: ٦٢٦).

على حفظك ورعايتك متول له كفيل به، فيكون اسماً لله تعالى. الثالث: أن السلام بمعنى المسالمة والانقياد، وفي شرح المشارق^١: أن الصلاة على النبي عبارة عن طلب الوسيلة له التي أمرنا بها، وأما الرحمة والمغفرة فهي تحصيل الحاصل وطلب الوسيلة^٢ وإن كان موعوداً بها، ولكنه يجوز أن يكون ذلك مشروطاً بشروط، من جملتها الدعاء فلذلك حض عليه وخص من بين صفاته المادحة (النبي والرسول) لأنهما أفضل الصفات له ونسبتهما فضل على سائر الخلق (والنبي) مشتق من الإنبياء الذي هو الإخبار^٣ فيكون أصله الهمز، ويجوز التخفيف، وإنما كره النبي ﷺ قول الأعرابي: (يا نبيء الله)^٤ بالهمز أنه لما كان في ذلك ما يوهم أنه من نبأ بمعنى خرج من أرض إلى أرض، فيكون في ذلك لمز للمناقضين الذين كانوا يحبون إطلاق اللفظ المحتمل، مثل (راعنا)^٥ ونحوه، فنهاه النبي ﷺ عنه لذلك ويجوز أن يكون من النبوة بمعنى الرفعة، وكلا المعنيين قويان، والنبي في لسان الشرع عبارة عن إنسان، أنزل عليه شريعة من عند الله تعالى بطريق الوحي، فإذا أمر بتبليغها إلى الغير سمى رسولاً كذا في شواهد النبوة وفي شرح العقائد^٦ العضدية للشيخ جلال الدين الدواني^٧ والنبي إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ ما أوحاه الله إليه والرسول قد يستعمل مرادفاً له، وقد يختص بمن هو صاحب كتاب فيكون أخص من النبي، وفي أنوار التنزيل^٨ الرسول من بعثه الله تعالى بشريعة محددة يدعو الناس إليها، والنبي يعمه ومن بعثه لتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى فالنبي على الحدود هذه أعم من الرسول، وعطف الرسول على النبي من عطف بعض الصفات على بعض وهو جائز (ومحمد)^٩ هو العلم له ﷺ عطف ببيان من النبي، وهو علم ملحوظ فيه أصله، وهو اتصاف المذكور بالمحامد الكثيرة، ويجوز ملاحظة المعنى الوضعي مع العلم كما قال^{١٠}:

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وذا محمد

^١ - (مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية) للإمام رضي الدين حسن بن محمد الصغاني (ت ٦٥٠هـ) انظر كشف الظنون (٢: ١٦٨٨).

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٣٤٨) والنسائي رقم (٦٧٩) والترمذي رقم (٣٦١٩) وأبو داود رقم (٥٢٣).

^٣ - لسان العرب (١: ١٦٢).

^٤ - المرجع السابق.

^٥ - فنهاهم الله بقوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا) (البقرة: ١٠٤).

^٦ - العقيدة الإسلامية (ص: ١٦٧) والقول البديع (ص: ٣٩) والشفا (١: ٣٤٦).

^٧ - هو محمد بن أسعد الصديقي الدواني (٨٣٠-٩١٨هـ) تولى قضاء فارس وكان من الفلاسفة، من كتبه (شرح العقائد العضدية وأفعال العباد). الأعلام (٦: ٣٢).

^٨ - هو تفسير البيضاوي وقد بحثت فيه كثيراً عن هذا الكلام فلم أجده.

^٩ - اختلف في عدد المسميين باسمه قبله، فقيل: ثلاثة وقيل: عشرون، ولم يدع أحدهم النبوة وقد جمعهم ابن حجر في جزء مفرد. فتح الباري (٦: ٥٥٦) والشفا (١: ٣١٤).

^{١٠} - القائل حسان. السيرة الحلبية (١: ٧٩) ديوان حسان (١: ٣٠٦) تحقيق وليد عرفات.

(وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً) (الآل) : أصله أهل^١
 بدليل تصغيره بأهيل ، ولا يستعمل إلا فيما شرف غالباً وفي معنى الآل أقوال : جميع
 الأمة ، أو بنو هاشم وبنو المطلب ، أو أهل بيته وذريته ورجح النووي^٢ في شرح
 مسلم الأول^٣ لقوله ﷺ لما سئل عنه فقال : (آلى كل تقى)^٤ وفي رواية الطبراني^٥
 (آل محمد كل تقى) وفي معناه قول أبي طالب^٦ :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

قال : الصليب المراد به أتباع الصليب ، وهذا هو اختيار الأزهرى^٧ وغيره من
 المحققين ، ورجح الأكثرون الثاني ، وذهب جماعة من أئمة أهل البيت إلى أن المراد
 بهم ذرية النبي ﷺ (والصحب) : اسم جمع لصاحب ، وقد اختلف في تحقيق معنى
 الصحابي^٨ فقيل : من طالت مجالسته للنبي ﷺ متبعاً لشرعه والاتباع على أحد
 وجهين : إما في حياته ، وهو رأى أكثر أهل هذا القول ، أو في حياته وبعد وفاته
 وهو رأى أقلهم ، لأن هذا الاسم يفيد التعظيم ، ولا يستحقه من بدل بعده ، والظاهر هو
 الأول ، ويدل على هذا القول ما أخرجه ابن الصلاح^٩ عن موسى السبلاني^{١٠} قال :
 أتيت أنس بن مالك فقلت : (هل بقي أحد من أصحاب رسول الله غيرك ؟ قال : بقي
 ناس من الأعراب قد رأوه أما من صحبه فلا)^{١١} وقيل : من طالت مجالسته له متبعاً

- ١ - لسان العرب (١١ : ٣٠) مادة (أهل) .
- ٢ - هو يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) الفقيه الشافعي المشهور في عدة فنون كالفقه والحديث من كتبه (شرح صحيح مسلم والمجموع) وغيرهما . الأعلام (٨ : ١٤٩)
- ٣ - شرح مسلم (٤ : ١٢٤) .
- ٤ - أخرجه العجلوني في كشف الخفاء (١ : ١٧) وابن عدي في الكامل (٧ : ٢٥٠٦) والسيوطي في جمع الجوامع رقم (٣٢) وكنز العمال رقم (٥٦٢٤) والجامع الصغير (ص : ٤) وضعفه وعزاه في تمييز الطيب من الخبيث (ص : ٦٠) إلى تمام والديلمي .
- ٥ - هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني الفلسطيني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) المحدث المفسر صاحب المعاجم الثلاثة في الحديث (الصغير والأوسط والكبير) . وفيات الأعيان (١ : ٢١٥) .
- ٦ - القائل عبد المطلب كما في الروض الأنف (١ : ٧٠) والبداية والنهاية (٢ : ١٧٢) .
- ٧ - هو محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) أحد الأئمة في اللغة والأدب مولده ووفاته بهراة ، من كتبه (تهذيب اللغة وتفسير القرآن) الأعلام (٥ : ٣١١) .
- ٨ - تدريب الراوي (٢ : ٢٩٨) وأسد الغاية (١ : ١٨ - ١٩) .
- ٩ - هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) أحد الفضلاء برع في الفقه والحديث والرجال ، من كتبه (مقدمته في علوم الحديث وأدب المفتي والمستفتي) وفيات الأعيان (٣ : ٢٣٤) .

١٠ - المنفردات والوحدان للنسائي (ج : ١ ص : ٢٣٤) (١١٨٩) وموسى السبلاني بصري حديثاً .

١١ - ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث (ص : ٢٩٤) .

له مع الرواية ، ذهب إلى هذا القاضي عبد الله بن زيد^١ وذهب ابن المسيب^٢ إلى أنه من أقام معه سنة أو غزا غزوة أو غزوتين ، وقال بعض أهل الحديث وبعض الفقهاء هو من رأى النبي ﷺ مع إسلامه ، وهذا القول يتأيد بقوله ﷺ : (طوبى لمن رأى أو رأى من رأى)^٣ فلا يبعد أن رؤية النبي ﷺ من الفوائد وجميل العوائد الكثير الطيب الذى يستحق صاحبها الشرف الكبير والفضل العميم (والسير) : مجاز عن الجد فى إعلاء معالم الدين وإضافة النصره إلى الدين مجاز والحقيقة إضافتها إلى صاحب الدين والظاهر أن الصحبة تسمية بدل عن النصره وأما الجمع بينهما فلا يظهر له توجيه إلا بتكلف (وسيراً) قد نصب على أنه مفعول مطلق ذكر لبيان النوع بالصفة له بحيث (وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء ، وأكرم بهم وارثاً وموروثاً) (الأتباع) : جمع تابع ، وفاعل يجمع على أفعال كما صرح بذلك الزمخشري^٤ فى قوله تعالى : ﴿ وتوفنا مع الأبرار ﴾^٥ قال : جمع الأبرار بار^٦ وكذا فى قوله : ﴿ يوم يقوم الأشهاد ﴾^٧ والجوهري^٨ أنكر أن يجمع فاعل على أفعال ، وقال : إن الأصحاب جمع صحب بالكسر^٩ تخفيف صاحب كنمر وأنمار ، ولكنه لا يكون حجة على الزمخشري ، فإن الزمخشري صرح بأن الصحاح مشحون بالخطأ ووراثه الأتباع لعلم الآل والأصحاب ، لأنهم الذين نقلوه عنهم حتى صار كأنه ميراث ، وقوله : (العلماء ورثة الأنبياء) اقتباس من الحديث وهو قوله ﷺ : (العلماء ورثة الأنبياء)^{١٠} ضعفه الدارقطنى^{١١} فى العلل ، وهو مضطرب

- ١ - هو عبد الله بن زيد بن أحمد العنسي المذحجي الفقيه العلامة (ت٦٦٧هـ) من كتبه (الدررة المنظومة والإرشاد) تراجم رجال الأزهار فى مقدمة شرح الأزهار .
- ٢ - هو أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المخزومي (ت٩٠هـ) سيد التابعين وأحد العلماء الأثبات والفقهاء الأجلاء عالم المدينة فى زمانه . تهذيب التهذيب (٤ : ٧٤) .
- ٣ - عزاه السيوطي فى الجامع الصغير (٢ : ٧٤) للطبراني فى الكبير ولابن عساكر وحسنه .
- ٤ - هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨) من أئمة العلم بالدين واللغة والأدب ، من كتبه (الكشاف والفايق وأساس البلاغة) وفيات الأعيان(٥ : ١٦٨) .
- ٥ - (آل عمران : ١٩٣) .
- ٦ - الكشاف (١ : ٢٣٨) .
- ٧ - (غافر : ٥١) .
- ٨ - هو اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) أول من حاول الطيران فمات عالم لغوي لا يدانى ، من كتبه الصحاح . الأعلام (١ : ٣١٣) .
- ٩ - الصحاح (١ : ١٦) .
- ١٠ - أخرجه أحمد (٥ : ١٩٦) وأبو داود رقم (٣٦٤١ و ٣٦٤٢) والترمذي رقم (٢٦٨٢) وابن حبان فى الإحسان رقم (٨٨) قلت : وابن ماجه رقم (٢٢٣) واليعقوبى رقم (١٢٩) وسنده ضعيف ويتقوى بشواهد . موسوعة أطراف الحديث (٥ : ٥١٨) .
- ١١ - هو علي بن عمر بن احمد الدارقطنى (٣٠٦-٣٨٥هـ) إمام عصره فى الحديث ، من كتبه (السنن والعلل الواردة فى الحديث) أعلام النبلاء (١٦ : ٤٤٩) .

الإسناد ، قاله المنذرى ^١ وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير إسناد ^٢ (وأكرم) فعل تعجب (ويهم) إما فاعل والباء زائدة عند سيويوه ^٣ أو مفعول به عند الأخفش ^٤ وفى أكرم ضمير إنفاعل (ووارثاً وموروثاً) من باب اللف والنشر ، وارئاً عائد على العلماء والموروث إلى الأنبياء .

(أما بعد) أما من أدوات الشرط بمعنى مهما (وبعد) ظرف زمان مقطوع عن الإضافة ، مبنى على الضم ، نائب مناب شرط أما، وهو جزء من الجزء قدم لما حذف الشرط كراهة أن يلى الفاء الداخلة على الجزء أما بعد حذف شرطها والعامل فيها ما بعد الفاء ، أو الشرط المقدر، وأما لنبايتها عن الفعل أقوال . (فهذا مختصر) هذا إشارة إلى الألفاظ المرتبة فى الذهن ، أو المعانى كذلك فالشار إلىه ذهنى على كل من التقديرين مطلقاً سواء كان وضع هذه الديباجة قبل التأليف أو بعده إذ لا وجود للألفاظ ولا للمعانى فى الخارج (يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية) (الاشتمال) : الاحتواء والتضمن والانتواء بمعنى واحد (والأصول) : جمع أصل ، وهو ما يبنى عليه غيره ، وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية ، لأن الأصول هى الأدلة (والحديثية) منسوبة إلى الحديث ، لأن الأصول عامة ، فالصفة للتخصيص (والأحكام) متعلقة بالأدلة (والشرعية) منسوبة إلى الشرع وصف الأحكام بها لتتميز عن العقلية (حررته تحريراً بالغا) التحرير: تهذيب الكلام وتنقيحه (ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً) الأقران : جمع قرن، وهو نظير الشخص ، والنابغ : الخارج عن نظرائه لزيادته عليهم (ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى، وقد بينت عقب كل حديث من خرج من الأئمة ، لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وبالسنة من عدا أحمد، وبالخمس من عدا البخارى ومسلماً وقد أقول: الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم وعباد الأخير ، وبالمتفق عليه البخارى ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين وسميته (بلوغ المرام

^١ - هو الحافظ الذكى أبو بكر محمد ابن العلامة الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري رشيد الدين المصري أحد الفضلاء (٦١٣ - ٦٤٣) أعلام النبلاء (٢٣ : ٢١٨) .

^٢ - عل الترمذى (٦ : ٢١٦) سؤال رقم (١٠٨٣) ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٥ : ٢٤٣ - ٢٤٤) وفتح الباري (١ : ١٥٩ - ١٦٠) .

^٣ - هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحرثي الملقب سيويوه (١٤٨ - ١٨٠هـ) إمام النجاة وأول من بسط علم النحو، ألف كتابه المتسوب إليه فلم يصنع مثله لاقبل ولا بعد . الأعلام (٥ : ٨١) .

^٤ - هو عبد الحميد بن عبد المجيد المعروف بالأخفش من كبار علماء العربية (ت ١٧٧هـ) . الأعلام (٣ : ٢٨٨) .

من أدلة الأحكام) والله أسأل أن لا يجعل ما عملناه وبالأ وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) ذكر المصنف رحمه الله تعالى اصطلاحه في ذكر أئمة الحديث ولا مشاحة في الاصطلاح، فلكل أن يبتدئ له اصطلاحاً فيما أراد وضعه مما يقرب معه الكلام ويتيسر له من النظام ، ويحسن ذكر تراجم الأئمة المذكورين وإن كانت أحوالهم مشهورة ، وقد أودعت تراجمهم الكتب المطولة والمختصرة .

الإمام أحمد^١ (١٦٤-٢٤١هـ)

فأحمد هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، الإمام البارِع المجمع على إمامته وجلالته وورعه وزهاده ووفور علمه وسيادته ، رحل إلى الحجاز والشام واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عيينة^٢ وأقرانه وروى عن جماعة من شيوخه ، وخالق آخرين لا يحصون ، منهم البخاري ومسلم وكثر ثناء الأئمة عليه قال أبو زرعة^٣ : كانت كتبه اثني عشر حملاً وكان يحفظها على ظهر قلب ، وكان يحفظ ألف ألف حديث ، فقليل لأبي زرعة : ما يدريك ؟ قال : ذاكرته وأحذف عليه الأبواب، وقال إبراهيم الحربي^٤ : كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويترك ما شاء وقال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه وامتنح المحنة المشهورة على يدي القاضي أحمد بن أبي دواد^٥ في أيام المأمون ، كتب المأمون إلى نائبه ببغداد ، وهو اسحاق بن إبراهيم الجماعي^٦ في سنة ثمانى عشرة ومائتين وحمل أحمد إلى طوس ومحمد بن نوح ، ومات المأمون

^١ - ترجمته في تاريخ بغداد (٤١٢:٤) الحلية (١٦١:٩) تذكرة الحفاظ (٤٣١:٢) التاريخ الكبير (٥:٢) طبقات ابن سعد (٢٥٣:٧) البداية والنهاية (٣٤٣-٣٢٥ :١٠) وفيات الأعيان (١: ٦٣-٦٥) شذرات الذهب (٢: ٩٦-٩٨) أعلام النبلاء (١١: ١٧٧-٣٥٨) تهذيب التهذيب (١: ٦٢) مقدمة تحقيق المسند لأحمد شاکر (١: ١٣١-٥٨).

^٢ - هو سفيان بن عيينة (١٠٧-١٩٨هـ) كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر ، من كتبه (الجامع في الحديث والتفسير) . تذكرة الحفاظ (١: ٢٤٢).

^٣ - هو عبد الله بن عبد الكريم بن فروخ أبو زرعة الرازي (٢٠٠-٢٦٤هـ) كان من الحفاظ المتقنين الأثبات . الأعلام (٤: ١٩٤) وتهذيب التهذيب (٧: ٢٨).

^٤ - هو إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ) من المحدثين الحفاظ فقيهاً زاهداً . من كتبه (غريب الحديث ومناسك الحج) . تذكرة الحفاظ (٢: ١٤٧) .

^٥ - هو أحمد بن أبي دواد الإيادي (١٦٠-٢٤٠هـ) أحد القضاة المشهورين من المعتزلة ، رأس فتنة القول بالقرآن . تاريخ بغداد (٤: ١٤١-١٥٦) .

^٦ - هو إسحاق بن إبراهيم الخزاعي (ت ٢٣٥هـ) صاحب شرطة بغداد ونائب الخلفاء فيها نحو ثلاثين سنة ، كان وجيهاً شجاعاً . أعلام النبلاء (١١: ١٧١) .

وأحمد محبوس ، ومات محمد بن نوح ودفنه أحمد ، ثم بويغ المعتصم وأحضر أحمد إلى بغداد مقيداً ، وحبس في حبس العامة نحواً من ثلاثين شهراً ، والناس يقرؤون عليه ، وبلغت القيود أربعة عشر قيداً ، وكان له تكة يرفع بها القيود إذا مشى ودعى في بعض الأيام إلى حضرة المعتصم وألان المعتصم معه القول ، فأغلظ أحمد القول فأقر بضربه وحبسه ، فضرب بالسياط حتى ذهب عقله ، ثم أفاق وقد زالت القيود عنه ، وكان مدة امتحانه وحبسه ثمانية وعشرين شهراً ، ومن كراماته الباهرة : أن تكة لباسه انقطعت فتحرك لباسه إلى النزول إلى عانته فحرك شفتيه فارتفع وثبت ، ولم يظهر شيء من عورته ، وروى أنه دعا ، وقال : (اللهم إني أسألك باسمك الذي ملأ العرش إن كنت تعلم أني على الصواب ، فلا تهتك لي ستراً) وأصاب بعضهم من ضربه البرص وروى أن جملة ضاربيه ثمان وخمسون رجلاً ، وفضائله كثيرة وأنواره مشهورة ، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح وحضر جنازته خلق كثير ولم ير مثل ذلك اليوم ، ولا في جنازة أحد ممن سلف واختلفوا في عدد المصلين ومن جملة ما قيل : إن الأرض التي وقعت الصلاة فيها مسحت ، فوسعت ستمائة ألف وأكثر سوى ما كان في الأطراف والسفر ، وقيل : كانوا ألف ألف وثلاثمائة ألف ، قال أبو زرعة : بلغني أن المتوكل أمر أن تمسح الأرض التي وقف عليها الناس للصلاة على أحمد ، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف وعن بعض جيران أحمد أنه أسلم يوم موته من اليهود والنصارى والمجوس عشرون ألفاً ، وقد استبعد الذهبي^١ هذه الحكاية من حيث تفرد الراوي^٢ والقصة من حقا أن تشتهر والله أعلم ، وكان قبره ظاهراً ببغداد يترك به فطمسه الروافض لما استولوا عليها ثم أعاد ذلك السلطان سليمان فروى أنه كشف القبر فرؤى على كفيته حتى كفته لم يتغير وهو الآن مزور رحمة الله تعالى عليه ، وله رحمه الله المسند الكبير أعظم المسانيد ، وأحسنها وضعاً وانتقاء فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، وقال : ما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله فارجعوا فيه إلى المسند ، فإن وجدتموه وإلا ليس بحجة ، وبالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه ، وأما ابن الجوزي^٣ فأدخل فيه كثيراً منها في موضوعاته ، وتعبه بعضهم في بعضها ، وفي سائرها شيخ

^١ - هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) حافظ مؤرخ محقق منفق مولده ووفاته بدمشق من كتبه (تاريخ الإسلام وأعلام النبلاء) الأعلام (٥: ٣٢٦) .

^٢ - انظر هذه الحكاية في سير أعلام النبلاء (١١: ٣٤٣) .

^٣ - هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ) علامة زمانه في التاريخ والحديث والتفسير، من كتبه (زاد المسير والمنتظم والموضوعات) الأعلام (٣: ٣١٦) .

الإسلام ابن حجر وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه^١ وأنه أحسن انتقاء وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها ، كالموطأ والسنن الأربع ، وليست الأحاديث الزائدة على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي وبالجملة فمن أراد الاحتجاج بحديث من غير الصحاح لا سيما سنن ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة^٢ وعبد الرزاق^٣ فإن كان أهلاً للنقد والتصحيح وجب عليه ذلك وإن لم يكن ، فإن كان قد صحح أو حسن من أهّل له فله أن يقلده وإلا فلا يحل له أن يقدم على الاحتجاج به ولهذا السبب أحال جماعة من المتأخرين الاجتهاد المطلق، ليعتبر التصحيح، والتقليد في التصحيح يخرج عن هذا المقصد، وهو الاجتهاد، ولم يتيسر في الأعصار المتأخرة إلا ترجيح بعض المذاهب على بعض، فالنظر الى قوة الدلالة أو الى كثرة من صحح أو جلالته والواجب الرجوع الى الظن القوى بحسب الإمكان .

الإمام البخاري^٤ (١٩٤-٢٥٦هـ)

هو الإمام المجتهد أمير المؤمنين في الحديث ، عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن الأحنف بن بردزبة (بموحدة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فـدال مهملة مكسورة فزاي معجمة ساكنة فـموحدة مفتوحة) الجعفي مولا هم الحافظ الكبير حبر الإسلام ، كان جده المغيرة مجوسياً ، فأسلم على يد اليمان الجعفي^٥ وهذا سبب الولاء على قول من يثبت ولاء الموالات بالإسلام والجعفي نسبة إلى جعف بن سعد العشيرة الى قبيلة من اليمن من مذحج ، ووهم من قال : إنه اسم بلد ، ولعله توهم ذلك من قول ياقوت^٦ في معجمه^٧ : إنه مخلاف باليمن نسبة لقبيلة من مذحج بينه وبين صنعاء اثنتان وأربعون فرسخاً . انتهى^٨ .

^١ - في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند، تكلم فيه على ثلاثة وعشرين حديثاً ورد عنها . قلت: وعلى كتاب ابن حجر (ذيل القول المسدد) لمحمد المدراسي تكلم على اثنين وعشرين حديثاً ، وانظر تدريب الراوي (١ : ٢١٢) .

^٢ - هو عبد الله بن إبراهيم بن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ) إمام من أئمة الحديث وحافظاً متقناً ، من كتبه (المصنف والأحكام والتفسير) . تذكره الحفاظ (٢ : ١٨) .

^٣ - هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) من حفاظ الحديث الثقات ، من كتبه (المصنف وتفسير القرآن) . الأعلام (٣ : ٣٥٣) .

^٤ - تاريخ بغداد (٢ : ٤-٣٦) تذكره الحفاظ (٢ : ٥٥٥) تهذيب التهذيب (٩ : ٤٧) أعلام النبلاء (١٢ : ٣٩١) .

^٥ - يمان البخاري الجعفي كان والياً على بخاري فأسلم المغيرة جد البخاري على يده . تاريخ بغداد (٢ : ١٤٤) .

^٦ - هو ياقوت بن عبد الله الحموي (٥٧٤-٦٢٦هـ) مؤرخ جغرافي ثقة ، من كتبه (معجم البلدان ومعجم الشعراء) الأعلام (٨ : ١٣١) وفيات الأعيان (٦ : ١٢٧) .

^٧ - معجم البلدان (ص : ١٢٣) .

^٨ - انتهى كلام ياقوت في معجمه .

وأما جده المغيرة ، فقال المصنف رحمه الله تعالى : لم أف على شيء من أخباره
وأما أبوه إسماعيل ، فكان من العلماء العاملين ، وروى عن حماد بن زيد^١ ومالك
وصحب ابن المبارك^٢ وروى عنه العراقيون ، قال : لا أعلم في جميع مالي درهماً من
شبهة ، توفي وولده صغير ، فنشأ في حجر والدته ، ثم عمى فرأت إبراهيم الخليل
على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام قائلاً لها : قد رد الله على ابنك بصره بكثرة
دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره وله نحو عشر سنين بعد خروجه من المكتب
ورد على بعض مشايخه غلطاً ، وهو في إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من
حفظ البخاري وبلغ ست عشرة سنة وقد حفظ كثيراً من كتب الحديث وصنف التاريخ
الكبير ، وعمره ثمانى عشرة سنة عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة وكتبوا عنه
الحديث ، ثم رحل واتسع في الرحلة فاجتمع بأكثر مشايخ الحديث بعد أن سمع الكثير
ببلده بخارى ، أعظم مدن ما وراء النهر وسمع من أصحاب الشافعي كالزعفراني^٣
وأبي ثور^٤ ولم يرو في صحيحه عن الشافعي وذكره في موضعين في صحيحه وألف
الصحيح بعد أن رأى انه واقف بين يدي النبي ﷺ وببده مروحة يذب عنه فعبر له
معبر بأنه يذب الكذب قال : وما وضع فيه حديثاً إلا بعد الغسل وصلاة ركعتين
استخارة وأخرجه من زهاء ستمائة ألف حديث ، وألفه بمكة قال : وما أدخلت فيه إلا
صحيحاً ، وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف غير صحيح أى باعتبار طرقها
الكثيرة مع عدة المكرر والموقوف وأثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم ، مما
كان السلف يطلقون عليه حديثاً وهذا التأويل متعين ، إذ مجموع الموجود بأيدي الناس
اليوم لا يساوى ثلث هذا العدد ، وكان أئمة الحديث يصححون كتبهم من حفظه وهو
شاب وسأله أهل بلخ الإملاء عليهم فأملى ألف حديث عن ألف شيخ والامتحان له في
سمرقند بخلط الأسانيد بعضها في بعض ، وكذا في بغداد بمائة حديث قلبوا متونها
وأسانيدها مشهور وامتنح أيضاً عند مقدمه من بخارى الى نيسابور وذلك أنه لما علم

^١ - هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي (٩٨-١٧٩هـ) شيخ العراق في عصره الحافظ المتقن ،
خرج حديثه الأئمة الستة. تهذيب التهذيب (٣: ٩).

^٢ - هو عبد الله بن المبارك المروزي أحد الأئمة الأعلام المشهورين بالعلم والعمل (ت ١٨١هـ) تهذيب التهذيب
(٥: ٣٣٤).

^٣ - هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي (ت ٢٥٩هـ) فقيه محدث ثقة راوي فقه الشافعي .
الأعلام (٢: ٢١٢) . تهذيب التهذيب (٢: ٢٧٥).

^٤ - هو إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور (١٠٧-٢٤هـ) الفقيه المجتهد أحد أئمة الدنيا علماء وورعاً. الأعلام (١):
(٣٠) تهذيب التهذيب (٥: ٨).

أهل نيسابور بمقدمه قال لهم رئيسهم محمد بن يحيى الذهلي^١: إني مستقبله فمن أراد فليستقبله ، فاستقبله هو وعامة علمائها وقد كان قال لهم : لا تسألوه عن شيء من الكلام فلعنه يجيب بما يخالفه فيه فتقع الفتنة بيننا وبينه فيشمت بنا كل مبتدع ، فلم يكن بأسرع من أن سئل عن اللفظ بالقرآن ، هل هو مخلوق ؟ فقال : أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا ، وهذا كلامه رحمه الله تعالى ، متفق عليه بين الأشعرية والمعتزلة وإنما الخلاف فيه للكرامية وبعض الحنابلة القائلين بقدم الألفاظ والعبارات فقال الذهلي: القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس إلينا ولا نكلم أحداً بعد هذا ممن يذهب إلى محمد بن إسماعيل فانقطع الناس عنه إلا مسلماً ، ردّ إلى الذهلي ما كان كتبه عنه لأنه ظهر له الحق مع البخاري ، وأن الذهلي حاسد متعصب ، ثم قال الذهلي : لا يساكنني محمد بن إسماعيل في البلد فخرج خائفاً على نفسه منها وتوفى رحمه الله بخرتك^٢ وهي على فرسخين من سمرقند وقيل: ثلاثة أيام ، وسبب قدومه إليها أن أهل سمرقند طلبوا وصوله إلى بلدهم فوصل إلى هذه البلدة فبلغه وقوع فتنة فيما بينهم وأن بعضهم يريد وصوله وبعضهم كره ذلك فبقى في هذا المحل حتى ينجلي له الأمر ، وكان له أرباب فيه ، فأقام أياماً فمرض ، ثم وصل إليه رسول أهل سمرقند يطلبون وصوله ، فتهياً للركوب ولبس خفيه وتعمم ، فلما مشى قدر عشرين خطوة إلى الدابة ليركبها قال : أرسلوني قد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فسأل منه عرق كثير لا يوصف وما سكن من العرق حتى أدرج في أكفانه وقيل : ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل فقال: اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضني إليك^٣ ، فمات في ذلك الشهر وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً لأنه ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة

^١ - هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي (١٧٢-٢٥٨هـ) الحافظ المتقن من علماء نيسابور ، جمع حديث الزهري. الأعلام (٧: ١٣٥) تهذيب التهذيب (٩: ٤٥٢).

^٢ - (بخاء معجمة مفتوحة على الأشهر أو مكسورة بعدها ساكنة مهملة بعدها تاء منقوطة بنقطتين من فوق مفتوحة ونون ساكنة) معجم البلدان (٢: ٣٥٦).

^٣ - يستغرب دعاء البخاري رحمه الله بهذا الدعاء وهو الذي أخرج حديث عدم تمني الموت لضر أصابه إلا إذا حصل الحديث على معنى آخر والله أعلم . قال ابن حجر في الفتح (١٠: ١٢٨) : حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ثم قال: وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة كقول عمر: (اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفترط) أخرجه مالك (٢: ٨٢٤) وأحمد (٣: ٤٩٤) وحديث معاذ (وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون) أخرجه أبو داود رقم (١٥٢٢) والحاكم (٣: ٢٧٣) وصححه.

أربع وتسعين ومائة ، وفاح من قبره عقيب دفنه رائحة عظيمة جداً كالمسك أو أقوى ودامت أياماً ، وانهاهال الناس على قبره يأخذون من ترابه لشدة رائحته التي لا يجدون مثلها عندهم وسمى البلد بخرتنك ، وكان اسمه غير ذلك لضيقه بالزائرين لأن معنى خرتنك بالفارسية : الضيق ، ولم يعقب البخارى أحداً من الأولاد ، وقد رزقه الله ما هو أعظم وأجل من تخليف الولد الصالح من شهرة صحيحه ، وانتفاع الأمة به فى جميع أقطار الإسلام .

الإمام مسلم^١ (٢٠٤-٢٦١هـ)

هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن كوشاذ القشيري من بنى قشير قبيلة من العرب معروفة^٢ أحد أئمة أعلام هذا الشأن ، وكبار المبرزين فيه والرحالين فى طلبه الى أئمة الأقطار ، المجمع على تقدمه فيه على أهل عصره ، كما شهد له بذلك إمامنا وقتها حفظاً وورعاً وحديثاً أبو زرعة وأبو حاتم^٣ سمع من مشايخ البخارى وغيرهم كأحمد ، وروى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظه ومنهم من يساويه درجة ، كأبى حاتم الرازى والترمذى وابن خزيمة^٤ وله المؤلفات الجليلة الكثيرة لا سيما صحيحه الذى امتن الله به على المسلمين وأبقى له به الثناء الحسن الجميل الى يوم الدين ، فإن من اطلع على ما أودعه فى إسناده وترتيبه وحسن سياقه ، وبديع طريقته ، من نفائس التحقيق ، وأنواع الورع التام والاحتياط والتحرى فى الرواية ، وتلخيص الطرق واختصارها متفرقة وكثرة اطلاعه ، علم أنه إمام لا يلحق ، وفارس لا يسبق قال : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ولما قدم البخارى نيسابور آخر مرة لازمه مسلم وأكثر التردد اليه ، ومن ثم حذا حذوه فى صحيحه ، وكان هذا مراد الدارقطنى بقوله : لولا البخارى ما ذهب مسلم ولا جاء ، ولد سنة أربع ومائتين ، وتوفى رحمه الله عشية يوم الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى

^١ - تهذيب التهذيب (١٠: ١١٣) شذرات الذهب (٢: ١٤٤) تذكرة الحفاظ (٢: ٥٨٨) الأعلام (٧: ٢٢٦) أعلام النبلاء (١٢: ٥٧٧).

^٢ - معجم قبائل العرب لكحالة (٣: ٩٥٤).

^٣ - هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الحنظلي (١٩٥-٢٧٧هـ) حافظ متقن من أقران البخارى ومسلم، من كتبه (طبقات التابعين وتفسير القرآن) تهذيب التهذيب (٩: ٢٨).

^٤ - هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣-٣١١هـ) إمام نيسابور وعالمها محدث فقيه مجتهد ، من كتبه (صحيحه والتوحيد) ثقات ابن حبان (٩: ١٥٦) .

وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور ، يزار يتبرك به ،
ويذكر في سبب موته ، أنه عقد له المجلس للإملاء ، فذكر له حديث فلم يعرفه
فانصرف الى منزله ، فقدمت له سلة تمر وكان يطلب الحديث ويأخذ تمررة تمررة ،
فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث وكان ذلك سبب موته ولذا قال ابن الصياح :
وكانت وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرية علمية^١ .

الإمام أبوداود^٢ (٢٠٢-٢٧٥هـ)

هو سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السجستاني (بفتح
الجيم وكسرها) وسجستان^٣ اسم للولاية التي قصبها زرنج التي أبو داود منها ، وهى
قرب كرمان الى ناحية الهند وهو أحد أئمة المسلمين والحفاظ والجهابذة المكثرين الذين
يعتمد عليهم ويرجع اليهم قال بعضهم : هو تالى الشيخين فى علمهما وفضلهما سكن
البصرة وروى سننه ببغداد ، فأخذها أهلها عنه ، وعرضه على احمد فاستجاده وقال
الخلال^٤ : لم يسبقه أحد فى زمنه الى معرفته بتخريج العلم ، وقيل فى حقه : ألين له
الحديث كما ألين الحديد لداود عليه السلام ، سمع من احمد والقعبي^٥ وسليمان بن
حرب^٦ وقتيبة^٧ وغيرهم ، وروى عنه خلائق كالترمذى والنسائى ، قال : كتبت عن
النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماضمت كتاب السنن ، وأحاديثه أربعة
آلاف وثمانمئة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه ، قال الساجي^٨ : كتاب الله

١ - أعلام النبلاء (١٢ : ٥٧٠).

٢ - الأعلام (٣ : ١٢٢) تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٩١) تاريخ بغداد (٩ : ٥٥) وفيات الأعيان (٢ : ٤٠٤) أعلام النبلاء
(١٣ : ٢٠٣) تهذيب التهذيب (٤ : ١٤٩) شذرات الذهب (٢ : ١٦٧)

٣ - معجم البلدان (٣ : ١٩٠).

٤ - هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤-٣١١هـ) مفسر محدث من كبار العلماء ببغداد . أعلام النبلاء
(١٤ : ٢٩٧).

٥ - هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي (١٣٠-٢٢١هـ) شيخ الإسلام الإمام الثابت القدوة . أعلام النبلاء
(٣ : ١٢٢).

٦ - هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي (١٤٠-٢٢٤هـ) قاضي مكة الإمام الثقة الحافظ . أعلام النبلاء (٣٠ : ١٠).

٧ - هو قتيبة بن سعيد الثقفي (١٤٩-٢٤٠هـ) المحدث العالم شيخ الإسلام . أعلام النبلاء (١١ : ١٣) وتهذيب
التهذيب (٨ : ٣٢١).

٨ - هو زكريا الحافظ المتقن بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي البصري الشافعي وكان من أئمة الحديث ، وله
كتب منها (اختلاف الفقهاء وعلم الحديث) مات بالبصرة سنة سبع وثلاثمئة وهو فى عشر التسعين .
أعلام النبلاء (١٤ : ١٩٨).

أصل الإسلام ، وكتاب أبي داود عمدة الإسلام^١ ، وقال الخطابي^٢ : هو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين . وقال ابن الأعرابي^٣ : من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج الى شيء معهما من العلم ، ومن ثم صرح حجة الإسلام الغزالي^٤ باكتفاء المجتهد به في أحاديث الأحكام ، وتبعه أئمة الشافعية على ذلك ، ويمثله صرح الإمام المهدي^٥ رحمه الله تعالى في الغيث وقال النووي^٦ : ينبغي للمشتغل بالفقه وبغيره الاعتناء به وبمعرفة المعرفة التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه ، مع سهولة تناوله ، وتلخيص أحاديثه ، وبراعة مصنفه ، واعتناؤه بتهديبه انتهى^٧ .

ويبلغ من شدة الورع أنه كان له كم واسع وكم ضيق فقيل له في ذلك ، فقال : الواسع للكتب ، والضيق لا أحتاج إليه ، ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين ، وذكر جماعة أنه شافعي وكان سبب ذلك أخذه عن أصحاب الشافعي ، والظاهر أنه حنبلي والله اعلم .

الإمام الترمذي^٨ (٢٠٩-٢٦٧هـ)

هو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذي (بتثنية الفوقية وكسر الميم أو ضمها كلها مع إجماع) (الذال) نسبة الى مدينة^٩ على طرف جيحون نهر بلخ ، وهو الإمام الحجة الثقة الحافظ المتقن أخذ عن البخارى وغيره ، وروى عن شيوخ البخارى وتخرج بالبخارى وروى عنه فى جامع حديثاً واحداً وهو (يا على لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك)^{١٠} وحسنه

^١ - أعلام النبلاء (١٣ : ٢١٥).

^٢ - هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (٣١٩-٣٨٨هـ) محدث فقيه أديب شاعر من كتبه (غريب الحديث ومعالم السنن وأعلام السنن شرح البخارى). أعلام النبلاء (١٥ : ٤٠٧).

^٣ - هو احمد بن محمد بن زياد الأعرابي (٢٤٦-٣٤٠هـ) محدث مؤرخ زاهد شيخ الحرم المكي ، من كتبه (طبقات النساء وتاريخ البصرة) . أعلام النبلاء (١٥ : ٤٠٧).

^٤ - هو محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) حجة الإسلام فى الفقه والزهد والورع والأصول ، من كتبه (إحياء علوم الدين والمستصفي) وغيرهما. أعلام النبلاء (١٩ : ٣٢٢)

^٥ - هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (٧٦٤-٨٤٠هـ) الفقيه الأصولي صاحب متن الأزهار عمدة الفقه الزيدي ، من كتبه (البحر الزخار والغيث المدرار) وغيرهما . البدر الطالع (١ : ١٢٢).

^٦ - انظر مقدمة تحقيق سنن أبي داود للدعاس والسيد (١ : ١٠) .

^٧ - أي كلام النووي .

^٨ - تذكره الحفاظ (٢ : ١٨٧) وأعلام النبلاء (١٣ : ٢٧٠) وتهديب التهذيب (٩ : ٣٤٤) وشذرات الذهب (٢ : ١٧٤) ومقدمة أحمد شاکر فى تحقيقه لسننه.

^٩ - معجم البلدان (٢ : ٢٦).

^{١٠} - أخرجه برفق (٣٧٢٧) وقال : سمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه.

واستغربه . قال رحمه الله تعالى : عرضت كتابي هذا أي كتاب السنن المسمى (بالجامع) على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم، مات الترمذى بترمز أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين .

الإمام النسائي^١ (٢١٥-٣٠٣هـ)

هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء ، بل أحد أئمة الدنيا في الحديث ، سمع من كثير من المشايخ الشيخين البخاري ومسلم ومن أبي داود وآخرين ببلاد كثيرة وأقاليم مختلفة واتسع أخذه ورحلته وحفظه، حتى قال الذهبي^٢ والتاج السبكي^٣ عنه: كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح، وسننه أقل السنن بعد الصحيح حديثاً ضعيفاً ، ولذا قال ابن رشد^٤ : إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً ، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع ضبط كثير من بيان العلل حتى ذهب جماعة من الحفاظ الى أن كل ما فيه صحيح قلت : ولعل هذا في المجتبى من السنن الكبرى ، كما يفهمه اقتراح أصحابه عليه أن يختار لهم الصحيح منها والله أعلم ، مات رحمه الله تعالى بالرملة ودفن ببيت المقدس وقيل : أوصى أن يحمل الى مكة فحمل إليها ، ودفن بين الصفا والمروة عن ثمانية وثمانين سنة ، كما قال الذهبي وغيره ، وكأنه بناه على قول النسائي عن نفسه ، يشبه أن يكون مولدى سنة خمس عشرة ومائتين وكان موته فى شهر صفر سنة ثلاث وثلاثمائة وحكى فى سبب موته أنه لما قدم الى دمشق سئل عن معاوية ، ففضل علياً رضي الله عنه فذكر له من يريد تفضيل معاوية على علي شيئاً من فضائل معاوية ، قال لهم منكراً : ألا يرضى معاوية أن يكون رأساً برأس حتى يفضل ؛ وقوله : (رأساً برأس) من باب التنزيل مع الخصم ، وإلا فإجماع أهل السنة أن علياً هو الأفضل فأخرجوه من المسجد وداسوه بالأرجل ، حتى أشرف على الموت ، فحمل

^١ - تهذيب التهذيب (١: ٣٢) وأعلام النبلاء (١٤: ١٢٥) وشذرات الذهب (٢: ٢٣٩) وتذكرة الحفاظ (٢: ٦٩٨) وطبقات الشافعية (٣: ١٤) .

^٢ - أعلام النبلاء (١٤: ١٣٣) وطبقات السبكي (٣: ١٦) .

^٣ - هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٢٢٧-٧٧١هـ) قاضي القضاة في الشام ، من كتبه (طبقات الشافعية ومعبد النعم وجمع الجوامع) الأعلام (٤: ١٨٤) .

^٤ - لعله محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) قاضي القضاة بقرطبة ، من كتبه (المقدمات المهمدات ومختصر شرح معاني الآثار) . الأعلام (٥: ٢١٦) .

إلى الرملة ومات بها (ونسا بفتح النون والسين المهملة) من كور نيسابور^١ وقيل : من أرض فارس ، والنسبة إليها نسائي ويقال : نسوي وهو القياس^٢ .

الإمام ابن ماجة^٣ (٢٠٩-٢٧٣هـ)

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزويني مولى ربيعة بن عبد الله ، الإمام الحافظ أحد الأعلام صاحب السنن التي يكفيها شرفاً أنها جعلت من الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين ، بعد أن كان المكمل لذلك هو موطأ الإمام مالك ، مع كونها شارحة عما حرص عليه أصحاب الكتب الخمسة من المقاصد التي يعتبرها المحدث ، وفيها أحاديث ضعيفة كثيرة ، بل فيها أحاديث منكرة ، ونقل عن الحافظ المزي^٤ أن الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة ، قال الحافظ^٥ : وأول من أضاف ابن ماجة إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر^٦ في الأطراف وكذا في شروط الأئمة الستة ، ثم الحافظ عبد الغني^٧ في كتابه أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وسبب تقديم هؤلاء لها على الموطأ كثرة زوائدها على الخمسة بخلاف الموطأ ، قال ابن كثير^٨ : كتاب مفيد ، قوى التوثيق في الفقه رحل ابن ماجة البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث^٩ وروى عنه خلق كثير منهم أبو الحسن القطان^{١٠} وغيره ، توفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين ، ومولده سنة تسع ومائتين .

١ - معجم البلدان (٥ : ٢٨١).

٢ - المرجع نفسه.

٣ - تهذيب التهذيب (٩ : ٤٦٨) وإعلام النبلاء (١٣ : ٢٧٧) والأعلام (٧ : ١٤٤) وتذكرة الحفاظ (٢ : ٦٣٦) .

٤ - هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) محدث مؤرخ حافظ متقن ، من كتبه (تهذيب الكمال وتحفة الأشراف) . الدرر الكامنة (٤ : ٤٥٧) .

٥ - أي ابن حجر .

٦ - هو محمد بن طاهر بن علي المقدسي أبو الفضل المعروف بابن القيسراني (٤٤٨-٥٠٧هـ) محدث مؤرخ حافظ ، من كتبه (أطراف الكتب الستة وتذكرة الموضوعات) . الأعلام (٤ : ١٧١) .

٧ - هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي (٥٤١-٦٠٠هـ) محدث حافظ وفقه بارع ، من كتبه (الكمال في أسماء الرجال وعمدة الأحكام) تذكرة الحفاظ (٤ : ١٣٧٢) .

٨ - هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ) الإمام الحافظ في الحديث والتفسير والتاريخ ، من كتبه (البداية والنهاية وتفسير القرآن) . الدرر الطالع (١ : ١٥٣) .

٩ - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن (٩٤-١٧٥هـ) إمام أهل مصر في عصره وكان صاحب مذهب . تهذيب التهذيب (٨ : ٤٥٩) .

١٠ - هو علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥هـ) الإمام الحافظ الزاهد . تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٥٦) .

مقدمة فى علوم الحديث

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر مصطلحات أهل الحديث فى وصف الحديث بالصحة والحسن والضعف ونحو ذلك ، وهذه المصطلحات مستوفاه فى علوم الحديث^١ ولنذكر معانيها على وجه الاختصار .

فاعلم أن هذا التقسيم إنما هو فى الخبر الأحادى ، وأما المتواتر فهو المعبر عنه بلفظه من غير تقييد ، وهو المفيد للعلم ، ومن شرطه أن يكون المخبر به عدداً كثيراً ، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وروى ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، وكان مسند انتهائه الحس فمتى أفاد العلم كان ذلك هو المعبر عنه بالتواتر ، وما عدا هذا فهو أحادى وهو ينقسم :

- ١- إلى مشهور ، وهو المستفيض ، وهو ما زاد رواه على اثنين .
- ٢- وإلى عزيز ، وهو ما رواه اثنان عن مثلهما وسمى بذلك لقلة وجوده ، وليس بشرط الصحيح خلافاً لأبى على الجبائى^٢ فقال : هو شرط الصحيح .
- ٣- وإلى غريب ، وهو ما تفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به فى السند ، فهو الفرد المطلق ، وإن لم يكن ، فهو الفرد النسبى .
- ٤- وإلى صحيح ، وهو ما نقله عدل تام الضبط إلى منتهاه متصل السند غير معطل ولا شاذ، وهو الصحيح لذاته، فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته وإذا كثرت طرقة حكم له بالصحة فما وقع فى عبارة الترمذى من قوله : حسن صحيح ، فهو متأول :
- ١- إما بأنه تردد فى الناقل ، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو شروط الحسن وهو بتقدير العاطف ، لأن حقه حسن أو صحيح .
- ٢- أو باعتبار إسنادين ، يكون أحدهما له شرط الصحيح ، والثانى له شرط الحسن ، والأول متعين فيما له إسناد فقط .
- ٥- وإلى ضعيف^٣ وهو ما اختلف فيه شرط الصحيح والحسن ، وله ستة أسباب :

١- انظر هذه الأنواع فى توضيح الأفكار وتدريب الراوي وعلوم الحديث للصالح وعلوم الحديث لابن الصلاح والباعث الحثيث ومنهج النقد فى علوم الحديث وفتح المغيب .

٢- هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى (٢٣٥-٣٠٣هـ) أحد أئمة المعتزلة . الأعلام (٦: ٢٥٦) والبداية والنهاية (١١: ١٢٥) .

٣- علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص: ٤١) ومنهج النقد للعتز (ص: ٢٨٦) .

أحدها : عدم الاتصال .

ثانيها : عدم عدالة الرجال .

ثالثها : عدم سلامتهم من كثرة الخطأ والغفلة .

رابعها : عدم مجيئه من وجه آخر ، حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهماً بالكذب .

خامسها : الشذوذ .

سادسها : العلة .

وقد دخل في الضعيف : المعلق^١ : وهو أن يحذف من أول السند واحد أو أكثر ويكون ذلك بتصريف من المصنف ، وهو على أقسام :

١- إما أن يقول : قال رسول الله ﷺ .

٢- أو يذكر الصحابي ويحذف من دونه .

٣- أو يذكر مع الصحابي التابعي .

٤- أو يحذف من حدته ، ويذكر من فوقه حيث لم يكن ذلك تدليساً وإلا فمدلس

وإن كان الحذف من آخر السند ، بأن يكون من بعد التابعي فهو مرسل^٢ ومن

أقسام المرسل :

١- المعضل^٣ : بأن يكون الساقط اثنين فصاعداً مع التوالي .

٢- والمنقطع^٤ : إذا كان اثنين مع عدم التوالي ، ودخل فيه تضعيف ما كان الطعن

فيه لكذب الراوى أو بتهمة بذلك ، أو فحش غلظه ، أو غفلته ، أو فسقه

أو وهمه ، أو مخالفته للثقاة ، أو جهالته أو بدعته ، أو سوء حفظه .

والأول : يختص بالموضوع^٥ ، والثاني : المتروك^٦ ، والثالث : المنكر^٧ على رأى

من لا يشترط فى المنكر مخالفة من هو أحفظ منه وكذا الرابع والخامس يطلق عليهما

اسم المنكر ، والقسم السادس : إن اطلع على الوهم بالقرائن وجمع الطرق خص باسم

١ - علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص:٦٧) ومنهج النقد للعتز (ص:٣٧٤) .

٢ - علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص:٥١) ومنهج النقد للعتز (ص:٣٦٩) .

٣ - علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص:٥٩) ومنهج النقد للعتز (ص:٣٧٨) .

٤ - علوم الحديث (ص:٩٨) ومنهج النقد (ص:٣٠١) .

٥ - علوم الحديث (ص:٥٦) ومنهج النقد (ص:٣٦٧) .

٦ - منهج النقد (ص:٢٩٩) .

٧ - علوم الحديث (ص:٨٠) ومنهج النقد (ص:٤٣٠) .

المغلل^١ وقد يقال : المعلوم، والأول أولى إذ هو من علته ، قال الزين العراقي^٢ :
والأجود في تسميته المعل وأكثر عباراتهم في الفعل أنهم يقولون : أعله فلان بكذا ،
وقياسه معل ، وهو المعروف في اللغة^٣ قال الجوهرى^٤ : لا أعلك الله ، أى لا
أصابك بعلة^٥ قال صاحب المحكم^٦ : اللهم إلا أن يكون على ماذهب اليه سيويه من
قولهم : مجنون ومسلول ، من أنهما جاءا على جننته وسللته ، ولم يستعملا في الكلام ،
واستغنى عنهما بأفعلت . انتهى.

وأما علته ، فإنما يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله ، من تعليل الصبى
بالطعام ، والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة ، طرأت على الحديث فأثرت فيه
وقدحت، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله
تعالى فهماً ثاقباً ، وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة ومملكة قوية بالأسانيد
والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلی بن المدینی^٧ وأحمد بن
حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبه^٨ وأبى حاتم وأبى زرعة والرازى والدارقطنى،
حتى قال بعضهم : إن المحدث المتقن يجس النبض في الحديث ، فيدرك منشأ علته،
مثال ذلك: قال الحاكم^٩ في علوم الحديث^{١٠} : حدثنا أبو عباس محمد بن يعقوب ، ثنا
محمد بن إسحاق الصغانى ثنا حجاج بن محمد، قال : قال ابن جريج : عن موسى بن
عقبة عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : (من
جلس مجلساً كثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا

^١ - علوم الحديث (ص: ٨٩) ومنهج النقد (ص: ٤٤٧).

^٢ - هو عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالحافظ العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ) من كبار حفاظ الحديث ، من كتبه
(الألفية في المصطلح والمغنى عن حمل الأسفار). الضوء اللامع (٤: ١٧١) .

^٣ - فتح المغيبي (١: ٢٢٥) .

^٤ - هو الإمام الحافظ صاحب المسند الأكبر أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد البغدادي الجوهري وأصله من
طبرستان وثقة النسائي والخطيب والذهبي ، كان ثقة ثبتاً كثيراً صنّف المسند ، توفي مرايطاً بعين زربة ،
قيل : مات سنة (١٧١ - ٢٤٧هـ) . أعلام النبلاء (١٢: ١٥٢) .

^٥ - في الصحاح (٥: ١٧٧٤).

^٦ - هو علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده (٣٩٨-٤٥٨هـ) عالم باللغة والنحو والشعر ، من كتبه
(المحكم والمحيط) معجم المؤلفين (٧: ٣٦) .

^٧ - هو علي بن عبد الله بن جعفر المديني (١٦١-٢٣٤هـ) محدث مؤرخ حافظ عصره وإمام زمانه ، من كتبه
(الأسامي والكنى والطبقات) . تهذيب التهذيب (٧: ٢٣٩).

^٨ - هو يعقوب بن شيبه بن الصلت البصري (١٨٢-٢٦٢هـ) من كبار علماء الحديث المشهورين . الأعلام
(٨: ١٩٩).

^٩ - هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه المعروف بالحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ) الحافظ المتقن الشهير
صاحب المستدرک على الصحيحين . تذكرة الحفاظ (٣: ١٠٣٩) .

^{١٠} - علوم الحديث (ص: ١١٣).

أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك^١ وله علة قاضية^٢
حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق ، قال : سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون
القصار ، يقول : سمعت مسلم بن الحجاج ، وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل
بين عينيه وقال : دعني حتى أقبل رجلك ، يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علة ، حدثك محمد بن سلام ، ثنا مخلد بن يزيد الحراني ، أنا ابن جريج ،
عن موسى بن عقبة ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في
كفارة المجلس : فما علمته ؟ قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث مليح ، ولا أعلم في
الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا
وهيب ثنا سهيل عن عون عن عبد الله ، قوله : قال محمد بن إسماعيل : هذا أولي ،
فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل . انتهى^٣ .

قال علي بن المديني : الباب إذا لم تجمع طرقه ، لم يتبين خطؤه ، والعلة تكون في
الإسناد ، وهو الأغلب ، وفي المتن ، ثم العلة في الإسناد قد تقدح في المتن كالإعلال
والإرسال ، وقد لا تقدح ، كالإعلال بوهم الراوي ، في اسم أحد رجال الإسناد ، مع ثبوت
الإسناد عن الثقات على الصواب ، من غير رواية ذلك الذي وهم ، وقد يطلقون المعل
على ما اختل روايه من حيث الفسق وذلك موجود في كتب العلل ، والقسم السابع :
مخالفته الثقات ، وهي إن كانت بتغيير سياق الإسناد ، فيسمى مدرج الإسناد وذلك بأن
يروى الحديث جماعة بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو ، ويجمع الكل على إسناد واحد
من تلك الأسانيد ، ولا يبين الاختلاف أو يكون المتن عند راو إلا طرفاً منه فإنه عنده
بإسناد آخر فيرويه راو عنه تماماً بالإسناد الأول ونحو ذلك ، وإن كان مدمج موقوف
من كلام الصحابة ، أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي فيسمى مدرج المتن ، وإن
كانت المخالفة بتقديم أو بتأخير كأن يقول : مرة ابن كعب ، في كعب بن مرة أو في
المتن كأن يقول في حديث السبعة^٤ : (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) كما وقع
لبعض الرواة ، وأصل الحديث (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) فيسمى المقلوب^٥ ،

- ١ - أخرجه الترمذي رقم (٣٤٣٣) والحاكم (١: ٥٣٦) والبيهقي في شرح السنة رقم (١٣٤٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٥٩٤).
- ٢ - في علوم الحديث (وله علة قاضية).
- ٣ - أي مانقته من علوم الحديث .
- ٤ - علوم الحديث (ص: ٩٥) ومنهج النقد (ص: ٤٣٩).
- ٥ - أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٦) وأطرافه ومسلم رقم (١٠٣١) والترمذي رقم (٢٣٩١) والنسائي (٨: ٢٢٢) وأحمد (٢: ٤٣٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٤٤٨٦).
- ٦ - علوم الحديث (ص: ١٠١) ومنهج النقد (ص: ٤٣٥).

وإن كانت المخالفة بزيادة راو في الإسناد المتصل المصرح فيه بالسماع ، فيسمى **المزيد**^١، وإن كانت المخالفة بإبدال الراوى براو آخر، ولا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فيسمى **مضطرب الإسناد**^٢ وقد يكون الإبدال في المتن، فيسمى أيضاً **مضطرب المتن** وقد يقع الإبدال لقصد الامتحان كما وقع في امتحان البخارى ، وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فإن كان بالنسبة إلى اللفظ يسمى **المصحف**^٣ وإن كان بالنسبة إلى الشكل فيسمى **المحرف**^٤.

القسم الثامن : جهالة الراوي، وهي إما بأن يذكر بنعت غير ما اشتهر به لغرض، أو بأن يكون مقلداً من رواية الحديث ، فلا يكثر الأخذ عنه أو بأن يبهمه الراوى اختصاراً ، وهذا الذى أبهمه الراوى ، لا يقبل ولو صرح بعدالته بأن يقول : أخبرنى الثقة ، لأنه قد يكون ثقةً عنده مجروحاً عند غيره فإن سمي الراوى ، وانفرد واحد بالرواية عنه فيسمى **مجهول العين**^٥ وإن روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يوثق فيسمى **مجهول الحال**^٦ وهو المستور ، وهذا القسم موقوف على البحث عنه ، فلا يقبل ولا يترك إلا بعد استبانة حاله .

القسم التاسع : بدعة الراوى^٧، وهي إما بمكفر، فقيل : تقبل مطلقاً، وقيل : إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته ، والمعتمد أن من أنكر أمراً متواتراً معلوماً من الشرع بالضرورة، أو اعتقد عكسه فإنه لا يقبل لأنه يصير حكمه حكم كافر التصريح، وأما من كان كفره من حيث التأويل، لما طرأ عليه من خطأ النظر في الأدلة، فإنه يقبل مهما كان مستكماً لشروط الرواة من الضبط والعدالة وإن كان بمفسق ، فقيل : يرد مطلقاً، وقيل : يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حل الكذب، وقيل : يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته ، والأولى أن من عرف من حاله الأمانة وصدق اللهجة ، وأن المذهب لا يحمله على محبة ترويح الباطل وتقويته بما ليس بحق ، فإنه يقبل وإلا رد.

القسم العاشر : سوء حفظ الراوى ، فإن كان لازماً في جميع حالاته فإنه يسمى بالشاذ^٨ على رأى بعض المحدثين ، وإن كان سوء الحفظ طارئاً عليه يسمى

١ - علوم الحديث (ص: ٢٨٦) ومنهج النقد (ص: ٤٢٥).

٢ - علوم الحديث (ص: ٩٤) ومنهج النقد (ص: ٤٣٣).

٣ - علوم الحديث (ص: ٢٧٩) ومنهج النقد (ص: ٤٤٤).

٤ - علوم الحديث (ص: ٢٨٣).

٥ - علوم الحديث (ص: ١١٢) ومنهج النقد (ص: ٨٩).

٦ - علوم الحديث (ص: ١١١).

٧ - علوم الحديث (ص: ١١٤).

٨ - علوم الحديث (ص: ٨١) ومنهج النقد (ص: ٤٢٨).

بالمختاط، فهذه كلها أقسام للضعيف ، وليس كلها مردودة ، بل يعتبر بعضها مرتقياً إلى رتبة الحسن مع المتابعة له بمعتبر، وذلك كسوء الحفظ والمرسل والمستور ونحو ذلك .
واعلم أنه يسمى بالمرفوع^١ ما انتهى إلى النبي ﷺ وما اقتصر فيه على الصحابي يسمى بالموقوف^٢ وما يقتصر فيه على التابعي يسمى بالمقطوع^٣ وكذا من دون التابعي ، وقد يقال للأخيرين : أثر^٤ وفي هذا المذكور كفاية في معرفة اصطلاح أهل الحديث فيما يتعلق بهذا المختصر .

فائدة

يجوز للناظر في علم الحديث العمل بما ذكره الأئمة الملتزمين في الصحيح وذلك كالصحيحين، فإنهما التزما أن يذكر ما صح عندهما، وقد تلقتهما الأئمة بالقبول ، فأفاد ما فيهما العلم الاستدلالي، وكذا المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان^٥ البستي المسمى بالتقاسيم والأنواع وكتاب المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، وكذلك ما يؤخذ من المستخرجات على الصحيحين من زيادة أو تنمة لمحذوف فهو محكوم بصحته، وأما السنن الأربع والموطأ والمسانيد مما لم يلتزم مصنفوها التصحيح ، فإن كان مما بين صحته أو حسنه فيها، فلا كلام في جواز العمل به، وما أطلق من ذلك ، فإن كان الناظر متأهلاً للبحث وجب عليه ذلك، وإن لم يكن، ولا وجد أحداً من الأئمة قد نص فيه بتصحيح لم يجز له الاحتجاج لتلايق في الباطل ولا يشعر وقد بين أبو داود ما كان في كتابه من الصحيح والحسن والضعيف ، وما سكت عنه فهو صالح وكذا الترمذي فإنه بين الصحيح والحسن والضعيف ، وما سكت عنه يحتاج إلى بحث ، وكذا مسند الإمام أحمد ، فإن ما سكت عنه صالح للاحتجاج به والله أعلم .

١ - علوم الحديث (ص: ٤٥) ومنهج النقد (ص: ٣٢٥).

٢ - علوم الحديث (ص: ٤٦) ومنهج النقد (ص: ٣٢٦).

٣ - علوم الحديث (ص: ٤٧) ومنهج النقد (ص: ٣٢٧).

٤ - تدريب الراوي (١: ١٨٤).

٥ - هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي أبو حاتم (٢٨٠-٣٥٤هـ) كان جراحاً في العلوم المختلفة : الفقه والحديث والطب والفلك، من كتبه (التقاسيم والأنواع وشعب الإيمان). الأعلام (٦: ٧٨) ومقدمة الإحسان .

عملى فى التحقىق

تحقىق المخطوطات من أصعب المهام العلمىة ، لأنه يحتآج إلى دقة وتدقىق وبحث وتقىب وصبر وروىة وأناة ، والوقوف طوىلاً أمام النصوص للثبوت منها ومراجعتها، ومقارنتها مع أصولها المنقولة منها والوقوف عليها وقد اتبعت فى تحقىق هذا المخطوط^١ القواعد الآتىة :

١- مقابلة النصوص المنقولة مع الأصول المنقول منها ما استطعت إلى ذلك سبىلاً، والإشارة إلى نقاط الاختلاف إن وجدت ، والاعتماد على الصحىح.

٢- عزو الآىات الكرىمة وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآىة.

٣- تحقىق وتخرىج الأحادىث الشرىفة الواردة ، ثم العزو إلى مصادرها فى الكتب السبعة التى اعتمدها المؤلف رحمه الله ، إذا كان الحدىث فىها فى المتن والشرح وربما أضيف إلى الكتب السبعة بعض الكتب الأخرى إذا رأىت أن الأمر يقتضى ذلك ، أما الأحادىث التى وردت فى الشرح وهى لىست فى الكتب الستة فأعزوها إلى مظانها إن استطعت أو إلى كتب التخرىج .

٤- تحقىق المسائل العلمىة ثم بىان المراجع التى اعتمدها والعزو إليها ، وربما أضيف بعض المراجع الأخرى لفائدة ، أما بالنسبة لبعض الكتب المخطوطة التى عزا إليها ، فقد حاولت جاداً الوصول إليها ولكن ظروف المراجعة فى دار المخطوطات بصنعاء غىر مهىأة ، وهذه المخطوطات غىر متوفرة خارج المكتبة.

٥- رقت جمىع الكتب والأبواب والأحادىث والفقرات التى رأىتها تحتآج إلى

ترقىم.

٦- وضعت العناوین الآتىة فى أماكنها وهى:

أ - عنوان الحدىث .

ب - ترجمة الراوى.

ج - فقه الحدىث .

د - لغة الحدىث إن وجدت.

^١ - وهو عبارة عن جزئین ؛ الجزء الأول ىتكون من (٣٣٢ لوحة = ٦٦٤ صفحة) والجزء الثانى ىتكون من (٣٨٢ لوحة = ٧٦٤ صفحة) . وقد قمنا بإخراجهما فى خمسة أجزاء (مجلدات) ، مشتملة على الفهارس العامة .

٧- ترجمت للأعلام ما عدا الخلفاء الأربعة وأصحاب المذاهب الأربعة لشهرتهم
وإذا تكرر ذكره لا أشير إليه خشية الإطالة .

٨- استعنت في التخريج والتراجم بموسوعة الألفية والفقهاء الإسلامى .

٩- زينت الكتاب بفهارس عامة - لإتمام الفائدة من هذا السفر العظيم - والتي

اشتملت على :

أ - فهرس الآيات الكريمة .

ب - فهرس الأحاديث والآثار .

ج - فهرس الأعلام .

د - فهرس مراجع التحقيق .



(طرة الجزء الأول من المخطوط)

الجزء الثاني من اليد التمام شرح
 بلوغ المرام للشيخ العلامة شرف
 الاسلام الحسين بن محمد المنزلي
 بل الله شرفه بما لا يلزم
 والرضوان اللطيف
 ياسيد العالمين
 وفاة مولانا رحمه الله ورضي عنه
 في شهر ١١١٩

هذا واحد
 ١٢
 اسطراد على واحد

ثم صار في ملك
 السيد محمد بن
 المهدي بن شاذان
 القمي

كان في ايام اوله رخصت السنه
 الحادي عشر اتمه اول يوم من شهر
 ربيع الاول سنة ١١١٩ وانا تانا كالمثل
 ربيع الاخر سنة ١١١٩ احسنه لعمري

والله الا اظهر الله لا يثبت الاوتهم

(ظرة الجزء الثاني من المخطوط)

١- كتاب الطهارة

١- باب المياه

بدأ بالطهارة كما فعله غيره من المصنفين في الأحكام الشرعية^١ اهتماماً بالأمر الدينية ، وتقديماً لها على المصالح الدنيوية ، ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، والحج)^٢ فرتبها على هذا الترتيب المتيّن ، وقدموا الطهارة لأنها مفتاح الصلاة^٣ التي هي عماد الدين^٤ .

وهي بالماء أصل وبالتراب فرع^٥ فقدمت أحكام المياه ، ولم يذكر أحكام الشهادتين ، لأن مبنى الإسلام عليهما ، والكتاب إنما هو في محض الأحكام بعد ثبوت الإيمان ، والكتاب : مصدر كتب كتاباً وكتابة^٦ ، ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم ، ومنه الكتيبة والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أساس الأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحرز فحقيقة ، وبالنسبة إلى المعاني مجاز .

١ - الكتب المصنفة في الأحكام الشرعية كثيرة منها : كتاب الأحكام الكبرى لابن الخراط (ت ٥٨١هـ) في ست مجلدات ، وله الأحكام الوسطى في مجلدين والصغرى في مجلد وكتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) وعليه عدة شروح ، وله الأحكام في ست مجلدات ، والإمام في أحاديث الأحكام ومختصره (الإمام) لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) والمنتقى في الأحكام لعبد السلام بن تيمية (ت ٦٣٥هـ) شرحه الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في كتابه نيل الأوطار ، والمنتقى لابن الجارود (ت ٣٠٧هـ) وبلوغ المرام لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وعليه شروح كما أشرت في المقدمة ومنها (البدر التمام) . الرسالة المستطرفة (ص: ١٧٨ ويعددها) وكشف الظنون (١ : ٢٥٤) .

٢ - أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) والترمذي رقم (٢٦١٢) والنسائي (٨ : ١٠٧) وأحمد (٢ : ٩٣ و١٢٠ و١٤٣) .

٣ - يشير إلى حديث (مفتاح الصلاة الطهور) أخرجه أبو داود رقم (٦١ و٦١٨) والترمذي رقم (٣) وابن ماجه رقم (٢٧٥) وأحمد (١ : ١٢٣ و١٢٩) .

٤ - يشير إلى حديث (الصلاة عماد الدين) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٢ : ٥١) للبيهقي في الشعب وضعفه ، وللفضل بن دكين في الصلاة وحسنه ، وقال ابن حجر في التلخيص (١ : ١٧٣) : قال النووي في التنقيح : هو منكر باطل ، قلت : ليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم (الفضل بن دكين) شيخ البخاري في كتاب الصلاة مرسلًا ورجاله ثقات . وانظر المعني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (١ : ١٧٥) .

٥ - يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... ﴾ (المائدة : ٦) .

٦ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ : ١٤٧) والمجموع (١ : ٧٧) .

والطهارة^١ : مصدر طَهَّرَ وطَهَّرَ ، وهو لازم ، فهي الوصف القائم بالفاعل شاملة للمعنى العام بالذات المجردة عن الحدث والنجس ، أو عن أحدهما ، أو يجوز أن تكون مصدراً لمفعول ، وهو الأمر الحاصل عن الفاعل القائم بالمفعول أو يجوز أن تكون اسم مصدر ، طهر تطهيراً وطهارة ، مثل كلم تكليماً وكلاماً ومعناها لغة^٢ : النظافة والنزاهة عن الأقدار ، وشرعاً - على الأول وهو مصدر اللازم : صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به ، أو فيه ، أو له . فالأولان : الطهارة من النجس ، والأخير : الطهارة من الحدث ، وعلى الباقي وهو كونها اسم مصدر المتعدى : استعمال المطهرين^٣ أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدث ، وعليهما جميعاً : عدم حدث أو نجس برفعه أو بالأصالة أو مافى حكمه. فيشمل الأول ما رفع منه الحدث بعد كونه كالوضوء من الحدث ، والغسل من الجنابة ، وما كان طاهراً من الحدث بالأصالة ، كمن بلغ طاهراً من الجنابة ويشمل الباقي ما رفعت منه النجاسة بعد كونها ، وما كان طاهراً قبل طرور النجاسة ، وقوله : (أو مافى حكمه) أى حكم الحدث ، يدخل فيه تجديد الوضوء والغسل المسنون والمندوب ، والمعنى الثانى : أنسب بالبحث ، إذ الفقيه إنما يبحث عن أحوال أعمال المكلفين من الوجوب وغيره ، لاعتن صفات الذوات القائمة بها.

والباب فى اللغة^٤ : ما يدخل منه الى غيره ، واستعماله هنا مجازاً فى عنوان الجملة من المسائل المتناسبة المعانى ، كما جرت به عادة العراقيين ويعبر عنه أيضاً بالفصل ، كما فى غالب كتب الخراسانيين ، والمياه : جمع ماء ، والماء جنس ، يقع على القليل والكثير وجمعه هنا للدلالة على اختلاف أنواعه ، حتى إن بعض أنواعه مجمع على تطهيره وهو ما عدا ماء البحر ، والخلاف فى ماء البحر لابن عمر وابن عمرو^٥ وحجة الجمهور حديث الباب وهو ...

^١ - المجموع (١ : ٧٩) والمغني مع الشرح (١ : ٥-٦).

^٢ - المجموع (١ : ١٢٤) والمغني مع الشرح (١ : ٦).

^٣ - هما الماء والتراب.

^٤ - القاموس المحيط (٤ : ٢٩٣).

^٥ - قال الترمذي فى سننه (١ : ١٠٢) : وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر

وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

طهوية ماء البحر

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه الأربعة^١ وابن أبي شيبه واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذي^٢ .

ترجمة الراوي

أبو هريرة هو أول من كنى بهذه الكنية ، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً ، وأصحها عبد الرحمن بن صخر^٣ قال ابن عبد البر^٤: وهو الذي تسكن إليه النفس في اسمه في الإسلام^٥ وبه قال محمد بن إسحاق^٦ والحاكم أبو أحمد^٧ وعلى هذا اعتدلت طائفة صنفت في الأسماء والكنى وكنى بأبي هريرة ، لأنه كانت له في صغره هرة صغيرة يلعب بها وهو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ وذكر الحافظ بقى بن مخلد الأندلسي^٨ في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه ، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، وكان ينزل بالمدينة وبذي الحليفة وله فيها دار ، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة،

١- أي أصحاب السنن ، فأخرجه أبوودود رقم (٨٣) والنسائي رقم (٥٩) وابن ماجه رقم (٣٨٦) والترمذي رقم (٦٩) وابن أبي شيبه في المصنف (١ : ١٣١) وابن خزيمة رقم (١١١) قلت : ومالك (١ : ٢٢) وأحمد (٢ : ٣٦١) .

٢- قال الترمذي بعد الحديث : هذا حديث حسن صحيح . قلت : ونقل ابن حجر في التلخيص (١ : ٩—١٢) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وابن حبان والبخاري وابن عبد البر . وانظر نصب الراية (١ : ٩٥) .

٣- الإصابة (٤ : ٢٠٠) والاستيعاب بهامشها (٤ : ٢٠٠) .

٤- هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٣٦٨—٤٦٣هـ) شيخ علماء الأندلس مؤرخ محدث فقيه أديب ، من كتبه (التمهيد والاستذكار والاستيعاب) . الديباج المذهب (ص : ٣٥٧) .

٥- الاستيعاب (٤ : ٢٠٥) .

٦- هو محمد بن إسحاق بن يسار المظلي (ت ٣٧٨هـ) رئيس أهل المغازي والسيرة وضعه جماعة ووقفه آخرون في الحديث . تهذيب التهذيب (٩ : ٣٤) .

٧- هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق أبو أحمد الحاكم (٢٨٥—٣٧٨هـ) محدث خراسان وصاحب التصانيف منها (الأسماء والكنى والعلل) الأعلام (٧ : ٢٠) وصاحب التصانيف ، منها (الأسماء والكنى والعلل) الأعلام (٧ : ٢٠) .

٨- هو بقى بن مخلد بن يزيد الأندلسي (٢٠١—٢٧٦هـ) حافظ مفسر محدث ، من كتبه (المصنف وكتاب في التفسير) . تذكرة الحفاظ (٢ : ١٨٤) .

ودفن بالقيع ، وماتت عائشة قبله بقليل وهو الذي صلى عليها ، وقيل : إنه مات سنة سبع وخمسين وقيل : ثمان والصحيح الأول ^١ ، قال أبو نعيم ^٢ : كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها ^٣ .

تخريج الحديث

هذا الحديث وقع في جواب سؤال صياد ، أن المغيرة ^٤ سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا؛ أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) هذا أصل عظيم في الطهارة حتى قال الشافعي كما رواه الحميدي ^٥ : إن فيه نصف علم الطهارة ^٦ الحديث أخرجه ابن حبان وصححه، وابن الجارود ^٧ في المنتقى والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي في سننهما ^٨ وصححه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ^٩ وحكم ابن عبد البر بأن الأمة تلقته بالقبول ^{١٠} ورجح ابن مندة ^{١١} صحته وصححه ابن المنذر وأبو محمد البغوي ^{١٢} وقال الشافعي : في إسناده

^١ - انتهى مانقله من الإصابة والاستيعاب .

^٢ - هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ) الحافظ المتقن النابغة بلغ أعلام المراتب العلمية ، من كتبه (حلية الأولياء) . تذكرة الحفاظ (٤ : ١٠٩٢) .

^٣ - حلية الأولياء (١ : ٢٧٦) .

^٤ - هو المغيرة بن أبي بردة الكندي أخرج له الأربعة وثقه النسائي وابن حبان ، مات بعد المائة وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب . تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٢٩) .

^٥ - هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي أبو بكر الحميدي (ت ٢١٩هـ) مفتي مكة أحد أئمة الحديث المشهورين صاحب المسند . تهذيب التهذيب (٥ : ١٨٩) .

^٦ - التلخيص الحبير (١ : ١٢) .

^٧ - هو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٨هـ) من كتبه (المنتقى في الأحكام) . الأعلام (٤ : ١٠٤) .

^٨ - أخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٣) وابن الجارود رقم (٤٣) والحاكم (١ : ١٤٠) والدارقطني (١ : ٣٦) والبيهقي (١ : ٣) .

^٩ - في سننه (١ : ١٠١) التلخيص الحبير (١ : ١٠) نصب الراية (١ : ٩٦) .

^{١٠} - كما نقل ابن حجر في التلخيص (١ : ١٠) وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١ : ٥٣) : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار .

^{١١} - هو عبد الرحمن بن إسحاق بن منده العبدي (٣٨٣-٤٧٠هـ) المحدث المشهور ، من كتبه (المسند والمستخرج) . الأعلام (٣ : ٣٢٧) .

^{١٢} - هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (٤٣٦-٥١٠هـ) الفقيه المحدث المفسر ، من كتبه (شرح السنة ومحالم التنزيل والتهذيب) . الأعلام (٢ : ٢٥٩) .

من لا أعرف^١ ومدار إسناده على صفوان بن سليم^٢ عن سعيد بن سلمة^٣ عن المغيرة ابن أبي بردة عن أبي هريرة ورواه مالك وأبو أويس^٤ عن صفوان ، والجهالة محتملة إن أراد الشافعي أنه لا يعرف سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ، وقد تعقب الشافعي ، بأن سعيد ابن سلمة لم ينفرد به ، بل قد شاركه في الرواية يحيى بن سعيد الأنصاري^٥ إلا أنه اختلف عليه فيه^٦ والمغيرة قال أبو داود^٧ : إنه معروف ، وقال ابن عبد البر^٨ : وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير^٩ ووثقه النسائي ، وتابع صفوان في الرواية عن سعيد بن سلمة الجلاح بن كثير^{١٠} رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث^{١١} وغيرهما .

وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي^{١٢} عنه من طريق الليث عن أبي هريرة بسياق أتم، جواباً عن سؤال صياد . وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم^{١٣} قال أبو علي بن السكن^{١٤} : حديث جابر أصح ما

- ١ - التلخيص الحبير (١ : ١٠) ونصب الراية (١ : ٩٧) .
- ٢ - هو صفوان بن سليم المدني (١٢٤-٥٢هـ) أخرج له الستة كان من خيار عباد الله كثير الحديث . تهذيب التهذيب (٤ : ٣٧٣)
- ٣ - هو سعيد بن سلمة المخزومي أخرج له الأربعة وثقه النسائي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٤ : ٣٧) وثقات ابن حبان (٦ : ٣٥٨) .
- ٤ - هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي (ت ١٦٩هـ) أخرج له مسلم والأربعة وضعفه جماعة . تهذيب التهذيب (٥ : ٢٤٥-٢٤٦) .
- ٥ - هو يحيى بن سعيد الأنصاري النجاري أبو سعيد المدني القاضي أخرج له الستة تهذيب التهذيب ، كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا (ت ١٤٤هـ) تهذيب التهذيب (١١ : ١٩٥)
- ٦ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ١٠) للدارقطني في العلل وأخرجه الحاكم (١ : ١٤١) والهداية في تخريج أحاديث البداية (١ : ٢٤٣)
- ٧ - التلخيص الحبير (١ : ١٠) ونصب الراية (١ : ٩٨-٩٦) .
- ٨ - المرجع السابق .
- ٩ - هو موسى بن نصير (١٩-٩٧هـ) القائد المجاهد فاتح الأندلس أصله من الحجاز . الأعلام (٧ : ٣٣٠) .
- ١٠ - هو الجلاح بن كثير الأموي (ت ١٢٠هـ) أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . ثقات ابن حبان (٦ : ١٥٨) وتهذيب التهذيب (٢ : ١٠٨) .
- ١١ - هو عمرو بن الحارث بن يعقوب (٩٠-١٤٨هـ) أخرج له الستة . ثقات ابن حبان (٧ : ٢٢٨) وتهذيب التهذيب (٨ : ١٣) .
- ١٢ - في المسند (٢ : ٣٦١ و٢٣٧) والمستدرک (١ : ١٤٠) وسننه (١ : ٣) .
- ١٣ - في الإحسان رقم (١٢٤٤) والدارقطني (١ : ٣٤) والمستدرک (١ : ١٤٣) وأحمد (٣ : ٣٧٣) وابن ماجه رقم (٣٨٨) .
- ١٤ - هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (٢٩٤-٣٥٣هـ) الحافظ الحجة ، من كتبه (الصحيح المنتقى) . الأعلام (٣ : ٩٨) .

روى في هذا الباب^١ وعن ابن عباس ، رواه الدارقطني والحاكم^٢ من حديث موسى بن سلمة^٣ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (ماء البحر طهور) ورواته ثقات ، لكن صحح الدارقطني وقفه^٤ وعن ابن الفراسي^٥ أخرجه ابن ماجة^٦ من حديث يحيى بن بكير^٧ بلفظ حديث أبي هريرة ، قال الترمذي عن البخاري^٨ : إن ابن الفراسي ليس له صحبة وأبوه^٩ صحابي فهو مرسل ، وقد رواه البيهقي^{١٠} من حديث يحيى بن بكير عن الفراسي نفسه ولكنه مرسل على رأى البخاري ، لأن راويه عنه ابن مخشى^{١١} وليس على شرط البخاري^{١٢} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ (ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور) أخرجه الدارقطني والحاكم^{١٣} وفيه المثني^{١٤} وهو ضعيف ، ووقع في رواية الحاكم والأوزاعي^{١٥} وهو غير محفوظ^{١٦} وعن علي^{١٧} من طريق أهل البيت ، أخرجه الدارقطني والحاكم^{١٧} وفي إسناده من لا يعرف وعن ابن عمر بلفظ : قال النبي ﷺ : (إن ماءه طهور وميته حل) أخرجه الدارقطني ، ومن حديث أبي بكر^{١٨} أخرجه الدارقطني^{١٨} وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت^{١٩} وهو

^١ - التلخيص الحبير (١ : ١١) ونصب الراية (١ : ٩٨) .

^٢ - في سننه (١ : ٣٥) والحاكم (١ : ١٤٠) وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي .

^٣ - هو موسى بن سلمة المحبق أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٠٨) .

^٤ - في سننه (١ : ٣٥) .

^٥ - هو ابن الفراس أو الفراسي هو من بني فراس بن مالك روى عن أبيه . الجرح والتعديل للرازي (٤ : ٢ : ٣٢٦) .

^٦ - في سننه رقم (٣٨٧) .

^٧ - هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي (١٥٤-٢٣١هـ) أخرج له الشيخان وابن ماجة كان ممن الحفاظ .

تهذيب التهذيب (١ : ٢٠٨) .

^٨ - في العلال الكبير (١ : ١٣٧) .

^٩ - هو الفراس من بني فراس ، فنسب إليهم من بني مدلج . الإصابة (٣ : ٢٠٢) .

^{١٠} - في السنن (١ : ٤٣) .

^{١١} - هو مسلم بن مخشى المدلجي أخرج له الأربعة إلا الترمذي . تهذيب التهذيب (١٠ : ١٢٤) .

^{١٢} - لأن ابن مخشى لم يدرك الفراسي وإنما يروى عن ابنه .

^{١٣} - في السنن (١ : ٣٥) والمستدرک (١ : ١٤٣) .

^{١٤} - هو المثني بن الصباح اليماني أخرج له الأربعة إلا النسائي وضعفه جماعة (ت ١٤٩هـ) . تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٢) .

^{١٥} - هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ) عالم الشام وفقهياً صاحب مذهب .

تهذيب التهذيب (٦ : ٢١٦) .

^{١٦} - التلخيص الحبير (١ : ١٢) .

^{١٧} - في سننه (١ : ٣٥) والمستدرک (١ : ١٤٢) والتلخيص الحبير (١ : ١٢) .

^{١٨} - في سننه (٤ : ٢٦٧) و (١ : ٣٤) .

^{١٩} - هو عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري المعروف بابن أبي ثابت (ت ١٩٧هـ) . تهذيب التهذيب

(٦ : ٣١٢-٣١٣) .

ضعيف وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان في الضعفاء^١ وعن أنس ، رواه الدارقطني أيضاً^٢ وفي إسناده إبان بن أبي عياش^٣ وهو متروك^٤ .

فقه الحديث ولغته

والظهور : بفتح الطاء على فعول ، صفة تطلق على المطهر ، وبالضم على المصدر^٥ وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما .

وظاهر الحديث يدل على أن ماء البحر طاهر مطهر ، لا يخرج عن الطهورية بحال ، ولكنه مخصص بما يأتي واحتج من لم يقل بطهوريته^٦ بما روى موقوفاً على ابن عمر (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر ناراً ، ثم ماء ، ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر ، وسبع أنيار)^٧ ورواه أبو داود^٨ عن ابن عمر قال : (قال رسول الله ﷺ : لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً) ورواه سعيد بن منصور^٩ في سننه^{١٠} ولكن ذلك لا يعارض حديث الباب لقوته بكثرة طرقه^{١١} حتى روى الترمذي عن البخاري أنه قال بصحته^{١٢} وإن لم يخرج في الصحيح^{١٣} وأيضاً فإن محل الاستشهاد غير مرفوع

١ - في سننه (١ : ٣٤) وضعفاء ابن حبان (٢ : ١٣٩) .

٢ - في سننه (١ : ٣٥) وعبد الرزاق برقم (٣٢٠) .

٣ - هو إبان بن عثمان بن أبي عياش أخرج له أبو داود وكان من العباد وهو متروك الحديث . تهذيب التهذيب (١ : ٨٥) وضعفاء ابن حبان (١ : ٩٦) .

٤ - قلت : وهناك حديث للعركي أو المنلحي عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢١٥) للطبراني في الكبير .

٥ - النهاية في غريب الحديث (٣ : ١٤٧) .

٦ - قال الترمذي في سننه (١ : ١٠٢) : وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وابن عمرو ، وقال ابن عمرو : هو نار .

٧ - أخرجه البيهقي (٤ : ٣٣٤) والفوائد المجموعة (ص : ٦) وتنزيه الشريعة (٢ : ٦٨) .

٨ - في سننه برقم (٢٤٨٩) .

٩ - هو سعيد بن منصور بن شعبة المروزي الحافظ الحجة صاحب السنن ، أخرج له السنة (٢٢٢٧هـ) . تهذيب التهذيب (٤ : ٧٨) .

١٠ - عزاه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٠) لسعيد بن منصور ، وتهذيب الكمال (٤ : ١٧٥) .

١١ - نصب الراية (١ : ٩٥) وبعدها والتلخيص الحبير (١ : ٩) .

١٢ - قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤ : ٤٢) : صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد ، وقال البيهقي في المعرفة (١ : ١٥٢) : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح .

١٣ - لأنه لم يلتزم فيه بإخراج كل الصحيح .

والمرفوع آخره ، وقوله : (والحل ميتته) فيه دلالة على حل ميتة البحرى على أى صفة كانت ، ومن أى نوع ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

الأصل فى الماء الطهارة

٢- وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طهور لا ينجسهُ شيء) أخرجه الثلاثة^١ وصححه أحمد^٢ .

ترجمة الراوى^٣

وأبو سعيد الخدرى ، هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى اشتهر بكنيته ، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء ، أول مشاهده الخندق ، وعرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد^٤ وهو ابن ثلاث عشرة سنة فرده النبى صلى الله عليه وسلم قال : فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم خرجنا نلتقيه فنظر إلى ، فقال : (سعد بن مالك ؟) قلت : نعم ، بأبى وأمى ، فدنوت فقبلت ركبته ، فقال : (قد أجرك الله فى أبيك) ، وكان قتل يومئذ شهيداً ، وغزا أبو سعيد مع النبى صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة . روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، مات سنة (٧٤هـ) ودفن بالقيع وله (٨٤هـ) :

تخريج الحديث^٥

والحديث مختصر من حديث بئر بضاعة^٦ وهو (قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيه الحيض^٧ ولحوم الكلاب والنتن^٨ ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن غريب^٩ وقد أعله الدارقطنى^{١٠} بالاختلاف على ابن إسحاق وغيره ، وقال فى آخر

^١ - وهم أبو داود رقم (٦٦) والترمذى رقم (٦٦) والنسائى (١ : ١٧٤) وأبو يعلى برقم (١٣٠٤) .

^٢ - كما نقل ذلك ابن حجر فى التلخيص (١ : ١٣) وانظر المسند (٣ : ١٦٥ و ٣١) .

^٣ - الإصابة (٢ : ٣٢) والاستيعاب بهامشها (٢ : ٤٤) .

^٤ - كانت الخندق فى السنة الخامسة وكانت أحد فى السنة الثالثة .

^٥ - التلخيص الحبير (١ : ١٢) .

^٦ - بضاعة : بضم الباء وكسر ها بعضهم ، هى دار بنى ساعدة بالمدينة وبئر ها معروفة . معجم البلدان (١ : ٤٤٢) .

^٧ - الحيض : بكسر الحاء وفتح الباء ، جمع حيضة وهى الخرقه التى تستعمل فى دم الحيض .

^٨ - النتن : بفتح النون وإسكان التاء وفتحها وكسر ها هو الشيء المنتن الذى أصبحت له رائحة كريهة .

^٩ - فى المطبوع (حديث حسن) وكلمة (غريب) غير موجودة .

^{١٠} - التلخيص الحبير (١ : ١٣) .

الكلام عليه : وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير^١ عن محمد بن كعب^٢ يعنى عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع ، عن أبي سعيد ، وأعله ابن القطان^٣ بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه^٤ قال : وله طرق أحسن من هذه ، ذكرها قاسم بن أصبغ^٥ في مصنفه^٦ بلفظ الترمذى ، إلا أنه قال : (الماء لا ينجسه شيء) وقال ابن منده في حديث أبي سعيد : هذا إسناد مشهور^٧ وهو في سنن النسائي بلفظ (مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أنتوضأ منها ، وهى يطرح فيها من النتن ؟ فقال : (الماء لا ينجسه شيء)^٨ .

فقه الحديث

ظاهر الحديث يدل على أن الماء لا ينجس ، مهما كان يطلق عليه اسم الماء المطلق ولو تغير أوصافه بالنجاسة ، وإن قل ، إلا أنه قام الإجماع على نجاسة ما تغير أوصافه بالنجاسة ، لقوله ﷺ : (إلا أن تغير ربحه أو لونه أو طعمه نجاسة تحدث فيه) كما سيأتى في حديث أبي أمامة^٩ والخلاف فيما عدا ذلك ، فذهب القاسم^{١٠} والإمام يحيى^{١١} وجماعة ، وهو مذهب مالك والغزالي أنه لا ينجس بما لاقاه من النجاسة ، وإن كان الماء قليلاً ، إذا لم يتغير عملاً بالحديث^{١٢} ذهب الهادى^{١٣}

^١ - هو الوليد بن كثير المخزومي أخرج له الستة كان من الخوارج لذلك ضعفه قوم . تهذيب التهذيب (١١ : ١٣٠) .

^٢ - هو محمد بن كعب القرظي (٤٠-١٠٨هـ) أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٩ : ٣٧٤) .

^٣ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد القطان البصري ثقة منقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعون . تقريب التهذيب (١ : ٥٩١) .

^٤ - نصب الراية (١ : ١١٣) والتلخيص الحبير (١ : ١٣) .

^٥ - هو قاسم بن أصبغ بن محمد البيهقي المالكي (ت ٣٤٠هـ) الحافظ المتقن الحجة ، من كتبه (المصنف والمنقلى) . الرسالة المستطرفة (ص : ٢٥) .

^٦ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ١٣) لقاسم بن أصبغ .

^٧ - المرجع السابق .

^٨ - أخرجه النسائي (١ : ١٧٤) .

^٩ - في الحديث الثالث .

^{١٠} - هو الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (١٧٠-٢٤٤هـ) الفقيه العالم الزاهد المتبحر في كثير من العلوم . مقدمة البحر الزخار (ص : ٢٢٨) ورجال الأزهار (ص : ٢٩-٣٠) .

^{١١} - هو الإمام يحيى بن حمزة بن علي الحسيني (٦٦٧-٧٤٩هـ) العالم العلامة صاحب التصانيف الفريدة كالطراز والانتصار . رجال الأزهار (ص : ٤٢) .

^{١٢} - البحر الزخار (١ : ٢٧-٣٢) وشرح الأزهار (١ : ٥٤) والمغني مع الشرح (١ : ٢٤) والحاوي (١ : ٣٢٥ وبعدها) .

^{١٣} - هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الهادي (٢٤٥-٢٨٠هـ) العالم العلامة ، وإليه تنسب الهاديوية ، من كتبه (الأحكام والمنتخب) . رجال الأزهار (ص : ٤٠) .

والمؤيد^١ وأبو طالب^٢ والناصر^٣ وجماعة إلى أنه ينجس القليل بملاقاته النجاسة ، وإن لم تتغير أوصافه ، إذ القليل حده ما يظن المستعمل للماء استعمال النجاسة ، فالمستعمل له قد استعمل أجزاء من النجاسة وقد قال الله تعالى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾^٤ ولخبر الاستيقاظ^٥ ، وقوله (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) كما سيأتي^٦ ولأنه تعارض فيه جهة حظر وجهة إباحة ، فيرجح جانب الحظر ، ولحديث القلتين كما سيأتي^٧ .

والحديث وإن كان عاماً ، فهو مخصوص ، يخرج عنه الماء القليل بما ذكرنا من الأدلة ، وفرّج على هذا القول السادة وهم : المؤيد وأبو طالب وأبو العباس^٨ أن النجاسة إذا كان جرمها موجوداً في ماء كثير فهو محكوم بنجاسة ملاصقتها وملاصق الملاصق ، وذلك أن الملاصق ينحل إليه جزء من النجاسة وملاصقه كذلك ، فمستعمله غير هاجر للرجز وهو تخريج قوي ارتضاه الإمام المهدي على مقتضى أصل الهدوية^٩ وقياساً منهم على الغسلات الثلاث^{١٠} وسيأتي الكلام في اعتبارها ، ولكن يلزم في ملاصق ملاصق ملاصق النجاسة المعبر عنه عندهم بالمجاور الثالث أن يكون طاهراً غير مطهر ، على أصل من يقول في ماء الغسلة الثالثة كذلك إلا أنه يمكن الفرق بين المجاور الثالث والغسلة الثالثة ، بأنها لما رفعت حكماً ، زال عنها حكم الطهورية بخلاف المجاور الثالث ، فإنه لم يرفع حكماً فبقى على أصل الطهورية والقاتلون بعدم نجاسة الكثير ، إذا لم يتغير ، اختلفوا في تحديده فذهب أبو طالب إلى أن الكثير ما لم يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء تحقيقاً أو تقديراً والقليل ما عاده ، والوجه في ذلك ، أنه لا يتحقق هجران النجس المأمور به في الآية ، والمستنبط من حديث الاستيقاظ ، وحديث البول في الماء الراكد إلا بذلك^{١١} .

- ١ - هو أحمد بن الحسين بن هارون المؤيد بالله (٣٣٣-٤١١هـ) كان عالماً في فنون كثيرة ، من كتبه (الإفادة والبلغة وشرح التجريد) . رجال الأزهار (ص : ٤) .
- ٢ - هو يحيى بن الحسين بن محمد الحسيني أبو طالب (ت ٤٢٤هـ) الناطق بالحق ببيع بالخلافة سنة (٤١١هـ) من كتبه (التحرير والدعامة والمجزى) . رجال الأزهار (ص : ٤١) .
- ٣ - هو الإمام الناصر الحسن بن علي بن الحسن الحسيني المعروف بالاطروش (٢٣٠ - ٣٠٤هـ) العالم الشجاع الورع الزاهد . رجال الأزهار (ص : ١١) .
- ٤ - (المدثر : ٥) .
- ٥ - سيأتي في الوضوء حديث رقم (٧) .
- ٦ - سيأتي في الباب حديث رقم (٥) .
- ٧ - سيأتي في الباب حديث رقم (٤) .
- ٨ - هو أحمد بن إبراهيم بن الحسن أبو العباس (ت ٣٥٣هـ) الفقيه المناظر ، من كتبه (شرح الأحكام وشرح الإبانة والمصاييح) . رجال الأزهار (ص : ٣) .
- ٩ - هم الذين ينتسبون إلى الهادي كأي العباس وأحمد بن يحيى .
- ١٠ - البحر الزخار (١ : ٢٧ - ٢٨) وشرح الأزهار (١ : ٥٣) وبعدها .
- ١١ - البحر الزخار (١ : ٢٧ - ٢٨) وشرح الأزهار (١ : ٥٣) وبعدها .

واختلفت الحكاية عن الهادي^١ فحكى في شرح الإبانة عن الهادي ، وأطلقه القاضي زيد^٢ للمذهب أن الكثير مالا تستوعبه القوافل الكبار شرباً وطهوراً والقليل عكس ذلك ، ونظرة الإمام المهدي ، بأن في ذلك جهالة^٣ فإنه لا يدري كم يغترفون ؟ يعنى لشربهم في الطريق ، وهل شربهم قبل الاعتراف أو بعده ؟ وعن الأمير الحسين^٤ لمذهب الهادي ، أن حده بستة أذرع عرضاً ومثلها عمقاً ولعل مستنده ذلك ، ماورد في بئر بضاعة، أن عرضها ستة أذرع^٥ قال أبو داود : سمعت فتية بن سعيد ، قال : سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : قَدَرْت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ، ثم ذرعتة فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه ، هل غيّر بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون^٦ ، وقال المنصور بالله^٧ والناصر والشافعي : إن الكثير قلتان^٨ من قلال هجر^٩ القلتان خمسمائة رطل بغدادي بالعراقي^{١٠} ، قال الغزالي : أو ذراع وربع طولاً ومثله عرضاً ، ومثله عمقاً بالذراع الهاشمي^{١١} وعن النواوي شبران باليد وفي المستدير ذراع عرضاً والعمق ذراعان^{١٢} وروى ابن جريج^{١٣} عن الشافعي^{١٤} أنه قال : (رأيت قلال هجر ،

^١ - شرح الأزهار (١ : ٥٥).

^٢ - هو زيد بن محمد بن الكلوي علامة الزيدية وحافظ أقوالهم له كتاب (الشرح) . رجال الأزهار (ص : ١٥).

^٣ - البحر الزخار (١ : ٣٢) وشرح الأزهار (١ : ٥٥).

^٤ - هو علي بن الحسين بن يحيى الأمير الكبير والعالم الشهير ، من كتبه (اللمع والقمر المنير) رجال الأزهار (ص : ٢٤) .

^٥ - انتهى مانقله من البحر الزخار وشرح الأزهار .

^٦ - في سننه بعد حديث رقم (٦٧) انتهى كلام أبي داود .

^٧ - هو الإمام عبد الله بن حمزة الحسنى المنصور بالله (٥٦١ - ٦١٤ هـ) العالم العامل الزاهد العابد المجاهد ، من كتبه (الشافعي وصفوة الاختيار وزيد الأدلة) . رجال الأزهار (ص : ٢٠) وأئمة اليمن (١ : ١٠٨ وبعدها).

^٨ - البحر الزخار (١ : ٣٢) وشرح الأزهار (١ : ٥٥).

^٩ - هجر : بفتح الهاء والحييم قرية بقرب المدينة المنورة. معجم البلدان (٥ : ٣٩٣).

^{١٠} - الرطل العراقي يساوي (٤٠٨) غرام . انظر الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٧٤).

^{١١} - انظر قول الغزالي في شرح الأزهار (١ : ٥٥).

^{١٢} - المجموع (١ : ١٢٤) والروضة (١ : ١٩) وزاد المحتاج للكوهجي (١ : ٢٢).

^{١٣} - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (٨٠ - ١٥٠ هـ) فقيه الحرم المكي أخرج له السنة . تهذيب التهذيب

(٦ : ٣٥٧) والأعلام (٤ : ٣٠٥).

^{١٤} - هذا الكلام معكوس لأن الشافعي رحمه الله لم ير ابن جريج والذي رأى القلال هو ابن جريج والشافعي

ينقل عن شيخه عن ابن جريج.

والقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيناً^١ فاحتاط الشافعي وحسب الشيء نصلاً إذ لو كان فوقه لقال : ثلاث قرب إلا شيئاً فإنه عادة أهل اللسان ، فتكون خمس قرب والقربة من قرب مكة ، وهي التي عنها ابن جزيح لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادى قال : وسيأتى فى الزكاة أن رطل بغداد على ترجيح الرافعى مائة وثلاثون درهماً وعلى ترجيح النواوى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم^٢ ومستندهم ما أخرجه الشافعى وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر^٣ عن أبيه ، واللفظ لأبى داود (سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال رسول الله ﷺ : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)^٤ ولفظ الحاكم فقال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)^٥ وفى رواية لأبى داود وابن ماجه (فإنه لا ينجس)^٦ قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته^٧ وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم^٨ ومداره على الوليد بن كثير ، فقليل : عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير^٩ وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر^{١٠} وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^{١١} وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، فهذا الحديث ظاهر فى المدعى واعتراض بأن سنده مضطرب لاختلافهم فى روايه واضطراب منته ، إذ قد روى (قلة أو قلتين ، أو ثلاث قلال ، وأربعين قلة)^{١٢} ومعارض بحديث أبى سعيد المار وبحديث ابن عباس (إن

١ - أخرجه ابن عدي فى الكامل (٦ : ٢٣٥٨) قال الماوردي فى الحاوي (١ : ٣٣٤) : (إن الشافعى لم ير قلال هجر ولا أهل عصره لنقادها) .

٢ - المجموع (١ : ١٢٢) .

٣ - هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخرج له الستة إلا ابن ماجه (ت ١٠٥ هـ) . تهذيب التهذيب (٥ : ٢٥٠) .

٤ - سيأتي تخريجه فى حديث رقم (٥) .

٥ - المستدرک (١ : ١٣٢) .

٦ - سننه رقم (٦٥) وابن ماجه رقم (٥١٧ و ٥١٨) بلفظ الحاكم أما لفظ أبى داود فلم أجده .

٧ - المستدرک (١ : ١٣٢) .

٨ - التلخيص الحبير (١ : ١٧) ونصب الراية (١ : ١٠٧) .

٩ - هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام أخرج له الستة كان عالماً جليلاً مات بين (١١٠ - ١٢٠ هـ) . تهذيب التهذيب (٩ : ٨١) .

١٠ - هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعه أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٩ : ٢١٦) .

١١ - هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخرج له الستة (ت ١٠٦ هـ) . تهذيب التهذيب (٧ : ٢٣) .

١٢ - التلخيص الحبير (١ : ١٧ وبعدها) ونصب الراية (١ : ١٠٥ وبعدها) .

الماء لا يجنب)^١ وأجيب عنه بأن الاضطراب في الراوى ليس اضطراباً قادحاً^٢ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة والتحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر^٣ قال الحافظ المصنف^٤: ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم .

وأما اضطراب المتن فذلك إذا ثبت الخبر بين قلة أو قلتين كما حكاها الإمام المهدي في البحر^٥ أو كما رواه أحمد والدارقطني (إذا كان الماء قدر قلتين)^٦ وفي رواية للدارقطني وابن عدي^٧ والعقيلي^٨ (إذا بلغ الماء قلة ، فإنه لا يحمل الخبث)^٩ فإن ذلك لا يضر ، إذ الخبر بين قلتين أو ثلاث أثبت إذ مادون القلتين فهو قليل ، والقلتين أو الثلاث كثير وأما حديث (قلة واحدة) فلم يصح وقيل : موضوع ، وأما المعارضة بحديث أبي سعيد وحديث ابن عباس فالجمع ممكن بأنهما عامان^{١٠} بالنظر إلى القدر ، وهذا خاص^{١١} والعمل بالخاص فيما يتناوله وبالعام فيما بقى ، فمفهوم العدد يقضى بأن ما دون القلتين يحمل الخبث أو النجس فتخصيص عموم قوله : (إن الماء ظهور لا ينجسه شيء) بأنه إذا لم يكن دون القلتين ، حديث القلتين مخصوص أيضاً بحديث الاستثناء فأمكن الجمع بين الأخبار من دون تعارض ، فكان العمل به

^١ - سيأتي تخريجه في حديث رقم (١٠).

^٢ - التلخيص الحبير (١٧ : ١) ونصب الراجحة (١٠٥ : ١) والمجموع (١١٢ : ١) .

^٣ - عبارة التلخيص (أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر) .

^٤ - أي ابن حجر في التلخيص (١٧ : ١) وانظر نصب الراجحة (١٠٥ : ١) .

^٥ - البحر الزخار (٣٣ : ١) .

^٦ - أخرجه أحمد (٢ : ١٢ و ٣٨) والدارقطني (١ : ٢٢) .

^٧ - هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ) الحافظ المتقن ، من كتبه (الكامل في الضعفاء) . تذكره الحفاظ (٣ : ٩٤٠) .

^٨ - هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحافظ ، من كتبه (الضعفاء الكبير) . تذكره الحفاظ (٣ : ٨٣٣) والأعلام (٧ : ٢١٠) .

^٩ - الدارقطني (١ : ٢٦-٢٧) والكامل (٦ : ٢٠٥٨) والضعفاء الكبير (٣ : ٤٧٣) نصب الراجحة (١ : ١١٠) وهذه الروايات وردت (إذا بلغ الماء أربعين قلة) فيبدو أن كلمة (أربعين) سقطت بالنسخ .. وانظر نصب الراجحة (١ : ١١٠) .

^{١٠} - العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد ، فهو في الأصل وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول لهم والاستغراق . إرشاد الفحول (ص: ١٠٨) .

^{١١} - الخاص : هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد بالشخص كعلي أو بالجنس كإنسان أو بالنوع كرجل وامرأة ، أو للدلالة على أفراد متعددة محصورة مثل الأعداد ثلاثة وخمسة ونحو قوم ورهط بدون استغراق . أصول الفقه لمذكور (ص: ١٩٧) .

أرجح ، وقالت الحنفية : الكثير ما إذا حرك جانبه لم يتحرك الآخر ، قال بعضهم : باليدين وقال بعضهم : بالاغتسال^١ وفي مجمع البحرين : ويقدر بعشرة أذرع طويلاً ، ومثلها عرضاً وعمقاً ، بما لا ينجس بالعرف واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وفي رواية (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) متفق عليه^٢ فإن الصيغة صيغة عموم فظاهر الحديث أن الماء إذا وقعت فيه النجاسة صار نجساً ، إلا أنهم خصصوا هذا الحديث بالماء المستبر ، لقيام الإجماع إن النجاسة لا تؤثر فيه ، وما ذكر لاحق بالمستبر ، فكان حداً للكثير الذي لا تغيره النجاسة ، واعتذر الطحاوي^٣ من الحنفية عن العمل بحديث القلتين مع اعترافه بصحته بأن القلة في العرف تطلق على الكبير والصغير كالجرة ، ولم يثبت في الحديث تقديرها ، فيكون مجملاً^٤ وقواه ابن دقيق العيد^٥ واعتذر عن حديث بئر بضاعة بما رواه الواقدي^٦ أنها كانت سحاء تجرى ثم أطال في ذلك^٧ ، وقد خالفه البلاذري^٨ في تاريخه ، فقال : عن إبراهيم بن عباد ، عن الواقدي ، قال : تكون بئر بضاعة سبعاً في سبع وعيونها كثيرة ، وهي لا تنزح ، ورد عليه ، بأن لا نسلم الإجمال ، بل الظاهر أنه أراد القلة ، إذ لو أراد الصغيرة ، لم يذكر العدد واكتفى عنه بجرة كبيرة بمقدار صغيرتين ويرجع إلى العرف في معرفة الكبيرة عند أهل الحجاز ، إذ أن الشارع إنما خاطب الصحابة بما يفهمون ، وترك التحديد توسعة . وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر (إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر)^٩ وفي إسناده المغيرة

^١ - المبسوط (٧٠ : ١) وبدائع الصنائع (٧٢ : ١) والبحر الزخار (٣٣ : ١) .

^٢ - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٦) .

^٣ - هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ) كان إماماً من أئمة الحنفية ، من كتبه (أحكام القرآن وشرح معاني الآثار) . الأعلام (١ : ١٩٦) .

^٤ - نصب الرأية (١ : ١١٢) والتلخيص الحبير (١ : ١٨) .

^٥ - هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ) كان من أكابر العلماء ، من كتبه (إحكام الأحكام وأصول الدين) . الدرر الكامنة (٤ : ٩١) .

^٦ - هو محمد بن عمر الواقدي (١٣٠-٢٠٧هـ) كان عالماً بالمغازي والسيرة ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، من كتبه (التاريخ الكبير والمغازي) . تهذيب التهذيب (٩ : ٣٢٣) .

^٧ - في كتابه (الإمام) نقل الزيلعي في نصب الرأية (١ : ١٠٥) كلامه وكذلك ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٨) .

^٨ - هو أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري مؤرخ جغرافي نسابه ، من كتبه (فتوح البلدان وتاريخ الأشراف) . الأعلام (١ : ٢٦٧) ولسان الميزان (١ : ٣٢٢) .

^٩ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ : ٢٣٥٨) .

ابن سقلاب^١ وهو منكر الحديث، قال ابن جريج: (ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قريبتين أو قريبتين وشيئاً)^٢ وقال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قريبتين ونصفاً^٣ ويؤيد وجهة النظر صحة التقدير بقلال هجر، أنه كثر استعمال العرب لها في أشعارهم^٤ وورد أيضاً حديث المعراج التشبيه بها فدل على أنها مشهورة متبادرة عند الإطلاق، ورد الاعتذار الثاني بالمعارضة بما رواه أبو داود (أنها غير جارية، وأن قدرها عرضاً ستة أذرع، وماؤها متغير)^٥ وبما ذكره البلاذري^٦ وهذا الذي مر من الخلاف في الماء الراكد^٧ وأما الماء الجاري فالإمام^٨ وغيره، وهو كالراكد في التجسس، إذ لم يفصل أدلة تجسس القليل وقال المنصور بالله وأحد قولي الشافعي: أنه كالكثره لنفوذه عن النجاسة وعدم استقراره فلا يتلوث بها بخلاف الراكد، ولاستجاء السلف في الأنهار القليلة والراكد الفاتض كالجاري على الأصح^٩ ويحتج على طهارته برواية في صحيح مسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل منه)^{١٠} فإن مفهوم الصفة يقضى بأن الراكد الجاري غير داخل في النهي، وماذاك إلا لعدم تجسسه.

فائدة: ذكرها بعض الأفاضل في قوله في حديث بئر بضاعة: (وهي بئر يطرح فيها الحيز ولحوم الكلاب والنتن) وهي: قد يظن بعض الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بزمي بل وثني، فضلاً عن مسلم، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، الذين هم في أعلا طبقات التحرز من المأثم، والبعد عن الشبه والمظالم والماء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، وقد (لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه)^{١١} فكيف بمن اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار،

١ - هو المخيرة بن سقلاب الجظري منكر الحديث كان يروي عن الضعفاء والمجاهيل ويخطئ كثيراً فاستحق الترك . الكامل في الضعفاء (٦ : ٢٣٥٧) .

٢ - أخرجه البيهقي (١ : ٢٦٣) والشافعي في الأم (١ : ١٨) .

٣ - التلخيص الحبير (١ : ١٨) .

٤ - أخرجه البيهقي (١ : ٥) والدارقطني (١ : ٢٥) .

٥ - كلام أبي داود في سننه بعد حديث رقم (٦٧) .

٦ - كما مر قريباً .

٧ - البحر الزخار (١ : ٣٣) .

٨ - هو يحيى بن حمزة مرت ترجمته .

٩ - انتهى مانقله من البحر الزخار .

١٠ - سيأتي تخريجه في الحديث الثامن .

١١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٦) وابن ماجه رقم (٣٢٨) .

وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حذور من الأرض ، وأن السيول كانت تكتسح هذه الأقدار من الطرق والأقنية ، وتحملها وتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم (إن الماء... الحديث)^١

متى يفقد الماء طهوريته ؟

- ٣- وعن أبي أمامة الباهلي رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ) أخرجه ابن ماجة^٢ وضعفه أبو حاتم^٣.
- ٤- وللبيهقي^٤: (الماء طهورٌ إلا إن تغيرَ ريحُه ، أو طعمُه ، أو لونه بنجاسة تحدث فيه)^٥.

ترجمة الراوي

أبو أمامة هو صدق^٦ وقد جاء في رواية (الصدى) بالتعريف أبو أمامة الباهلي ، واختلف في نسبه وآبائه مع الاتفاق على كنيته واسمه واسم أبيه وأنه باهلي ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها ، وهو من المكثرين في الرواية ، وأكثر حديثه في الشاميين روى عنه سليم بن عمير (بضم السين) ومحمد بن زياد^٧ وخالد بن معدان^٨ وسليمان بن حبيب المحاربي^٩ مات سنة (٨٦) وقيل : سنة (٨١) وله (٩١)

١ - معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (١: ٥٤).

٢ - أخرجه ابن ماجة رقم (٥٢١) قلت : والبيهقي (١: ٢٥٩-٢٦٠) وعبد الرزاق رقم (٢٦٤) والطبراني في الكبير (٨: ١٢٣) والدارقطني (١: ٢٨-٢٩).

٣- قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٥) : وصحح أبو حاتم إرساله.

٤- هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٣٦٠ هـ) الحافظ من أئمة الحديث المشهورين ، من كتبه (السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار) . أعلام النبلاء (١٨: ١٦٣)

٥- سنن البيهقي (١: ٢٥٩-٢٦٠) .

٦- (بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الباء) الإصابة (٢: ١٧٥) وبهامشها الاستيعاب (٤: ٤).

٧- هو محمد بن زياد الألهاني أبو سفيان الحمصي أخرج له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد . تهذيب التهذيب (٩: ١٥٠).

٨- هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة مات سنة (١٠٣) . وقيل بعد ذلك . تقريب التهذيب (١: ١٩٠).

٩- هو سليمان بن حبيب المحاربي أخرج له البخاري وثقه النسائي وابن معين والعجلي (ت ١٢٦هـ) . تهذيب التهذيب (٤: ١٥٦).

سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، وقيل : إن آخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر^١.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه ابن ماجة والطبراني من حديث أبي أمامة ، وأخرجه الدارقطني من حديث ثوبان ، وهو مضعف يرشدين بن سعد المصري^٢ وهو متروك .
قال ابن يونس^٣: كان رجلاً صالحاً أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث^٤ وقال أبو زرعة: كان رجلاً صالحاً سيئ الحفظ^٥ قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث^٦ وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافاً ، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه ، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً ، فهو نجس فالشافعي رجع الى العمل بالإجماع دون الحديث^٧ ولكن رواه البيهقي موصولاً من طريق عطية بن بقية^٨ عن أبيه^٩ عن ثور^{١٠} عن راشد بن سعد^{١١} عن أبي أمامة، ورواه الطحاوي والدارقطني^{١٢} من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ (إن الماء لا ينجسه

^١ - هو الصحابي عبد الله بن بسر الحمصي (ت ٨٨هـ) بالشام وهو آخر من مات فيها. الإصابة (٢: ٢٧٣) وبهامشها الاستيعاب (٢: ٢٥٨).

^٢ - هو رشدين بن سعد (١١٠-١٨٨هـ) وهو متروك الحديث . تهذيب التهذيب (٣: ٢٤٠).

^٣ - هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي ، أخرج له الستة (ت ٢٢٧هـ) . تهذيب التهذيب (١: ٤٤) .

^٤ - التلخيص الحبير (١: ١٥) .

^٥ - ضعفاء العقيلي (٢: ٦٦) وتهذيب التهذيب (٣: ٢٤١) .

^٦ - التلخيص الحبير (١: ١٥) .

^٧ - سنن البيهقي (١: ٢٥٩) والمجموع (١: ١١٠) .

^٨ - هو عطية بن بقية بن الوليد الحمصي وكان شيخاً محدثاً ليس بالماهر . أعلام النبلاء (١٢: ٥٢١)

^٩ - هو بقية بن الوليد أخرج له الخمسة (١١٥-١٩٧هـ) . الأعلام (٨: ٨١٥) .

^{١٠} - هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي أخرج له البخاري والأربعة . تهذيب التهذيب (٢: ٣٠)

^{١١} - هو راشد بن سعد المقراني ، أخرج له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد (ت ١٨٠هـ) . تهذيب التهذيب

(٣: ١٩٥) وثقات ابن حبان (٤: ٢٣٣) .

^{١٢} - سنن الدارقطني (١: ٢٨) وعزاه ابن حجر للطحاوي في التلخيص (١: ١٥) .

شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه) وزاد الطحاوي (أو لونه) وصحح أبو حاتم إرساله^١.

وليس هذا الاستثناء هو موضع الحجة في حديث بئر بضاعة كما توهمه الرافعي والغزالي وليس هو أيضاً في سنن أبي داود كما توهمه ابن الرفعة^٢ فنسبه إليها^٣.

فقه الحديث

الحديث يدل على أنه لا ينجس من الماء إلا المتغير ، وهو عام لما عدا المتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً ، راكداً أو سارياً ، ولكن ذلك مخصص بحديث القلتين وحديث الاستيقاظ الآتي ، فيخص من ذلك العموم القليل ويبقى الكثير على ظاهر الحديث .

والكلام قد مضى في تحقيق القليل والكثير واختلاف العلماء في الماء فلا نعيده .

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي لفظ (لم ينجس) أخرجه الأربعة^٤ وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

ترجمة الراوي^٥

عبد الله بن عمر هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير .

وقيل : إنه أسلم قبل أبيه ، ولم يصح ولم يشهد بديراً ، واختلفوا في شهوده أحداً ، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق وقيل : إنه استصغر يوم بدر ، وأجازه النبي ﷺ

١ - التلخيص الحبير (١ : ١٥) .

٢ - هو أحمد بن محمد بن علي بن العباس الأنصاري ابن الرفعة المصري (٦٤٥ - ٧١٠ هـ) من كتبه (الكفاية في شرح التنبية والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً والموازن والمكاييل والنفائس في هدم الكنائس) طبقات الشافعية (٢ : ٢١١) .

٣ - انتهى مانقله من التلخيص الحبير (١ : ١٥ - ١٦) .

٤ - أخرجه أبوداود رقم (٦٣) والنسائي (١ : ٤٦) والترمذي رقم (٦٧) وابن ماجة رقم (٥١٧) وابن خزيمة رقم (٩٢) وأحمد (٢ : ٢٧٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٤٩) والحاكم (١ : ١٣٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٥ - الإصابة (٢ : ٣٣٨) وبهامشها الاستيعاب (٢ : ٣٣٣) .

يوم أحد ، وروى عن نافع أنه رده يوم أحد ، لأنه كان له أربع عشرة سنة وشهد ما بعد الخندق من المشاهد ولد قبل الوحي بسنة ، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ، وقيل : بستة أشهر ، ودفن بذي طوى بمقبرة المهاجرين ، وقيل : دفن بفتح وله أربع وثمانون وقيل : ستة وثمانون .

روى عنه خلق كثير منهم ابناه سالم^١ وحمزة^٢ ونافع مولا^٣ والقاسم بن محمد^٤ وعروة بن الزبير^٥ وخلق سواهم .

فقه الحديث

والكلام على الحديث بالنظر الى طريقه ومنتته ، قد مرّ مافيه كفاية ، ولفظ الحاكم : (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)^١ . أصرح في المقصود من حديث أبي داود (لم يحمل الخبث)^٢ لاحتمال قوله : (لم يحمل الخبث) أنه لا يحتمل وقوع الخبث فينجسه ، وإن كان يفيد أنه لا يتنجس ما زاد على القلتين وإن قلّ بمفهوم العدد ، ولكن رواية الحاكم مفسرة للمراد ، صريحة في موضع الاحتجاج والخبث : بفتح الخاء ، ومنه الحديث (نهى عن كل دواء خبيث)^٣ كالخمر وخبثه من جهتين : الأولى : النجاسة ، والأخرى : الحرام والخبث قد يطلق على الحرام ، كقوله : (مهر البغي خبيث)^٤ وقد يطلق على المكروه كقوله : (كسب الحجام خبيث)^٥ وعلى كرية الطعام

^١ - هو سالم بن عبدالله بن عمر أخرج له الستة واتفقوا على ثقته وكان من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة (ت ١٠٦هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ٣٧٨) .

^٢ - هو حمزة بن عبد الله بن عمر أخرج له الستة واتفقوا على ثقته . تهذيب التهذيب (٣ : ٢٧) .

^٣ - هو نافع المدني أبو عبد الله أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه أخرج له الستة وأرسله عمر بن عبد العزيز لمصر ليعلم أهلها (ت ١١٧هـ) . تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٦٨) .

^٤ - هو القاسم بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصديق كان إماماً فاضلاً فقيهاً ورعاً كثير الحديث أخرج له الستة (ت ١٠٦هـ) . تهذيب التهذيب (٨ : ٢٩٩) .

^٥ - هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي كان ثقة كثير الحديث أخرج له الستة (ت ٩٤هـ) . تهذيب التهذيب (٧ : ١٦٣) .

^٦ - في المستدرک (١ : ١٣٢) .

^٧ - في سننه رقم (٦٥ و ٦٤ و ٦٣) .

^٨ - أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) والترمذي رقم (٢٠٤٦) وابن ماجه رقم (٣٤٥٩) وأحمد (٢ : ٣٠٥) .

^٩ - أخرجه مسلم رقم (١٥٦٨) وأبو داود رقم (٣٤٢١) والترمذي رقم (١٢٧٥) وأحمد (١ : ٢٧٨) و ٣ : ٤٦٤ و ٤ : ١٤١) .

^{١٠} - أخرجه مسلم رقم (٤١/١٥٦٨) وأبو داود رقم (٣٤٢١) والترمذي رقم (١٢٧٥) وأحمد (١ : ٢٧٨) و ٣ : ٤٦٤) .

والرائحة كقوله : (من أكل من الشجرة الخبيثة)^١ وعلى الثقيل ، كقوله : (فأصبح يوماً خبيث النفس)^٢ أى ثقيلها ، ومنه الحديث (لا يقولن أحدكم : خبيث نفسى)^٣ أى ثقلت وقد يطلق على غير ذلك ذكره فى النهاية^٤ .

النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم

٦- وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) أخرجه مسلم^٥ .

٧- وللبخاري^٦ (لا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) .

٨- ولمسلم^٧ (منه) ولأبى داود^٨ (ولا يغتسل فيه من الجنابة) .

تخريج الحديث

وفى رواية الأصيلي^٩ عن الأعرج^{١٠} (لا يبولن فى الماء الدائم)^{١١} وهو الساكن ، كذا رواه شعيب^{١٢} ووافقه ابن عيينة^{١٣} فيما رواه الشافعي^{١٤} ، وكذا أخرجه

- ١- أخرجه مسلم رقم (٥٦٥) وأبوداود رقم (٢٨٢٣) .
- ٢- أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٩) ومسلم رقم (٧٧٦) والنسائي رقم (١٦٠٨) وأبوداود رقم (١٣٠٦) وابن ماجة رقم (١٣٢٩) وأحمد (٢ : ٢٤٣) .
- ٣- أخرجه البخاري رقم (٦١٧٩) ومسلم رقم (٢٢٥١) وأبوداود رقم (٤٩٧٨) وأحمد (٦ : ٥١) .
- ٤- النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٢ : ٤) وبعدها .
- ٥- فى صحيحه برقم (٢٨٣) . قلت : وأخرجه ابن ماجة رقم (٦٠٥) وابن حبان (١٢٥٢) .
- ٦- فى صحيحه برقم (٢٣٨) . قلت : وأخرجه مسلم رقم (٢٨٢) والنسائي (١ : ٤٩) وأبوداود رقم (٦٩) والترمذي رقم (٦٨) وأحمد (٢ : ٤٩٢) وابن حبان رقم (١٢٥٤) .
- ٧- فى صحيحه برقم (٢٨٢) .
- ٨- فى سننه برقم (٧٠) . قلت : وابن ماجة رقم (٣٤٤) وأحمد (٢ : ٤٣٣) .
- ٩- هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي الأصيلي المحدث المتقن ، من كتبه (الدلائل على أمهات المسائل فى اختلاف مالك والشافعي وأبى حنيفة) . الأعلام (٤ : ٦٣) .
- ١٠- لعله عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخرج له الستة (ت ١١٧هـ) . تهذيب التهذيب (٦ : ٢٦٠) .
- ١١- فتح الباري (١ : ٣٤٦-٣٤٩) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدت ، وفى رواية الأصيلي (باب لا تبولوا فى الماء الدائم) .
- ١٢- هو شعيب بن أبى حمزة ، أخرج له الستة (ت ١٦٢هـ) . تهذيب التهذيب (٤ : ٣٠٧) .
- ١٣- هو سفيان بن عيينة الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي (١٠٧ - ١٩٦) . أعلام النبلاء (٨ : ٤٥٦) .
- ١٤- الأم (١ : ٢٠) .

الإسماعيلي^١ ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة ، عن أبي الزناد^٢ عن موسى بن أبي عثمان^٣ عن أبيه^٤ عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي^٥ وكذا أخرجه أحمد^٦ من طريق الثوري^٧ عن أبي الزناد والطحاوي^٨ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد^٩ عن أبيه والطريقان معاً صحيحان ولأبي الزناد فيه شيخان ، ولفظهما في سياق البخاري مختلف^{١٠}.

فقه الحديث

الماء الدائم : هو الرائد ، أى الساكن ، يقال : دوّم الطائر تدويماً ، إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما ، وقوله : (الذى لا يجرى)^{١١} تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها وأما الذى يجرى بعضه فإن حكمه حكم الجارى على الصحيح ، وقد تقدم .

وفي إعراب قوله : (ثم يغتسل) مرفوعاً ، كما روى في الحديث على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى ثم أنت تغتسل ، وكذلك على رواية (ويغتسل) إلا أنه جملة حالية على الأخير ، قال في البدر^{١٢} : وهي الرواية الصحيحة ، وروى النووى^{١٣} عن شيخه ابن مالك^٤ أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع (يبولن) ونصبه بإضمار (أن)

^١ - هو محمد بن إسماعيل بن مهرا بن النيسابوري الإسماعيلي (ت ٢٩٥هـ) الحافظ المتقن الثقة. أعلام النبلاء (١٤: ١١٧).

^٢ - هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي (ت ١٣٠هـ) أخرج له الستة. أعلام النبلاء (٥: ٤٤٥)

^٣ - هو موسى بن أبي عثمان التبان ، أخرج له البخاري في التعاليق وأبو داود والنسائي وابن ماجه . تهذيب التهذيب (١٠: ٣٢١) وثقات ابن حبان (٧: ٤٥٤).

^٤ - هو أبو عثمان التبان اسمه سعيد ، وقيل : عمران ، مولى المغيرة بن شعبة ، أخرج له البخاري في التعاليق والأربعة إلا ابن ماجه . تهذيب التهذيب (١٢: ١٨٢) .

^٥ - في سننه (١: ١٢٥ و ١٩٧).

^٦ - في المسند (٢: ٣٩٤ و ٤٦٤).

^٧ - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أمير المؤمنين بالحديث (٩٧-١٦٦هـ) سيد زمانه في العلم والورع والتقوى . تهذيب التهذيب (٤: ٩٩) .

^٨ - شرح معاني الآثار (١: ١٤) .

^٩ - هو عبد الرحمن بن أبي الزناد (١٠٠-١٧٤هـ) أخرج له الخمسة والبخاري في التعاليق كان عالماً بالقرآن . تهذيب التهذيب (٦: ١٥٥) .

^{١٠} - فتح الباري (١: ٣٤٦ وبعدها).

^{١١} - فتح الباري (١: ٣٤٦) وشرح النووي على مسلم (٣: ١٨٧) .

^{١٢} - أي في البدر المنير الذي ينقل عنه ابن حجر.

^{١٣} - في شرحه على مسلم (٣: ١٧٨) .

^{١٤} - هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (٦٠٠-٦٧٢هـ) أحد أئمة العربية وصاحب الألفية فيها ، من كتبه (ألفية ابن مالك وتسهيل الفوائد والكافية الشافية) . الأعلام (٦: ٣٢٢) .

وإعطاء (ثم) حكم الواو، إلا أن وجه النصب يقضى بأن المنهى عنه، إنما هو الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، ولم يقل به أحد، بل البول فيه منهى عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم ، وفيه نظر إذ يجوز أن يستفاد من النهى عن الجمع من هذا اللفظ إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهى عن الأفراد من حديث آخر كرواية مسلم أنه (نهى عن البول في الماء الراكد) ^١ (ونهى عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب) ^٢ وهذا النهى في الماء الكثير للكراهة ، وفي الماء القليل للتحريم ^٣ . وأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول، أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنباء ففيه التفصيل ^٤ وهو أنه إن كان كثيراً ، ولم تتغير أوصافه بالبول ، وكل على أصله في الكثرة فهو طاهر، وهو مخصص لهذا العموم وإن كان قليلاً كذلك فهو باق على حكم النهى ، ومزال عنه الطهارة والتطهير، وللعلماء تفصيل في البول في الماء ، وهو إن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول بمفهوم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من الشافعية : يكرهه ، والأولى التحريم ، إذا كان ينجسه أو يقدره وهو الأظهر من مذهب الشافعي ، لأن فيه إفساداً للانتفاع به وتغريباً للغير باستعماله وإن كان كثيراً راکداً ، فقال جماعة من الشافعية وبه صرح الإمام المهدي في الغيث ^٥ : إنه يكرهه، إلا أن الإمام قال : بالكراهة إذا كان قاصداً لا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة ولو قيل بالتحريم، لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى ، إذ فيه تقدير الماء وإفساد له على غيره ومضارة للمسلمين ، فقد شاع لعن من فعل ذلك وما ذاك إلا لتحريم الفعل ، وأما الراكد القليل ^٦ فقال جماعة من الشافعية : بالكراهة للبول فيه والصحيح التحريم للحديث ، ولأنه ينجسه ، ويتلفه على غيره ويقدره ويلحق بالبول مافى معناه كالتغوط وسائر المستقنرات ، إذ المعنى معقول وهو الاستقدار ، فيحمل على البول ما شاركه فيه جزماً ، وأحمد بن حنبل خص الحكم بالبول عملاً بظاهر اللفظ، فينجس الماء بالبول وإن كان كثيراً بخلاف ما عده من النجاسات ، والقياس دليل عليه ^٧ ، وداود الظاهري ^٨ خص الحكم بالبول بشرط أن يكون فيه لا إذا

١ - أخرجه مسلم رقم (٢٨١) وابن ماجه رقم (٣٤٣) واحمد (٣ : ٣٥٠) .

٢ - أخرجه مسلم رقم (٢٨٣) وابن ماجه رقم (٦٠٥) والنسائي (١ : ١٩٧) .

٣ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٨٧ - ١٨٨) وفتح الباري (١ : ٣٤٧ - ٣٤٨) والمغني مع الشرح (١ : ١٥٧) .

٤ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٧٨) .

٥ - الغيث المدرار مخطوط في مكتبة الآثار بضعاء .

٦ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٨٨) .

٧ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٨٨) وفتح الباري (١ : ٣٤٨) والمجموع (١ : ١١٢) .

٨ - هو داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني (٢٠١ - ٢٧٠هـ) أحد الأئمة المجتهدين صاحب المذهب

الظاهري . الأعلام (٣ : ٨) وأعلام النبلاء (١٣ : ٩٧) .

كان في إناء ثم صبه فيه، أو بال بقرب الماء حتى وصل إليه^١ وهو جمود منه علي ظاهر العبارة، ووقوف على صريح الدلالة، وهو مخالف لإجماع العلماء^٢ وأما الاغتسال وهو جنب في الماء الدائم، فقال جماعة من العلماء^٣: إنه يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية .

قال الشافعي في البويطي: أكره للرجل أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره، أكره الاغتسال فيه، هذا نصه وهو محمول على كراهة التنزيه لا التحريم، وأما حكم الماء وإزالته للنجابة^٤ فإن كان الماء كثيراً فهو باق على التطهير وهذا الحديث مخصوص بالكثير، فخرج عن حكمه، وإن كان قليلاً وانغمس فيه فإنه يجزيه الاغتسال لأن البدن كالعضو الواحد في الغسل ويدل عليه فعل النبي ﷺ وعصره لشعره وغسله بما انفصل عنه اللمعة^٥ التي بقي غسلها ولا يجزئ غيره، لأنه قد صار مستعملاً ظاهراً غير مطهر فعلى هذا لو انغمس فيه اثنان دفعة واحدة من دون تخلل زمان بين استعماليهما أجزأهما جميعاً .

وحكم الوضوء في الماء الراكد حكم الغسل، وقد ورد مصرحاً به في رواية (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)^٦ والغسل والوضوء مستويان في العلة، وهو قصد التقرب إلى الله سبحانه، فلا يكون بالمستقذرات واستدل بعض الحنفية^٧ على تنجيس الماء المستعمل، لأن البول ينجس الماء فكذا الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً، وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما ورد بأنها دلالة اقتران فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحاً، قوله في رواية مسلم (كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً)^٨ فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به

١ - شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٨) وفتح الباري (١: ٣٤٨) والمجموع (١: ١١٢).

٢ - شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٨).

٣ - المرجع السابق .

٤ - شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٨) .

٥ - شرح النووي على مسلم (٣: ١٨٩).

٦ - أخرجه البخاري رقم (٢٣٨) ومسلم رقم (٢٨٢) والترمذي رقم (٦٨) والنسائي (١: ٤٩ و ١٩٧) وأبو داود رقم (٦٩) وأحمد (٢: ٤٩٢).

٧ - فتح الباري (١: ٣٤٧) .

٨ - أخرجه مسلم رقم (٢٨٣) وابن ماجه رقم (٦٠٥) والنسائي (١: ١٩٧) .

والصحابي أعلم بورود الخطاب من غيره ، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير ظهور .

النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة أو اغتسالها بفضلها

٩- وعن رجل^١ صحب النبي ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة ، وليتقرا جميعاً) أخرجه أبو داود والنسائي^٢ وإسناده صحيح .

تخريج الحديث

الحديث من رواية داود بن عبد الله^٣ عن حميد الحميري^٤ قال : نقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحب أبو هريرة ، قال : (نهى ... الحديث) هذا لفظ أبي داود^٥ قال الحافظ في الفتح^٦ : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي^٧ أنه في معنى المرسل مردود ، لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم^٨ أن داود راويه عن حميد ابن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي ، وهو ضعيف مردود^٩ فإنه ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود^{١٠} وغيره^{١١} ولعل ما ذكره ابن حزم ، هو الذي أوهم المهدي

^١ - المبهم قيل : هو الحكم بن عمرو ، وقيل : عبد الله بن سرجس وقيل : عبد الله بن مغفل .

^٢ - أبو داود رقم (٨١) والنسائي (١: ١٧٩) قلت : وأحمد (٤: ٢١٣) والبيهقي (١: ١٩٠) والطبراني في الكبير رقم (٣١٥٦ و٣١٥٧) وابن أبي شيبة (١: ٣٣) والدارقطني (١: ٥٣) .

^٣ - هو داود بن عبد الله الأودي الكوفي أخرج له الأربعة وثقه النسائي وأحمد وابن معين وضعفه ابن حزم بالاشتباه . تهذيب التهذيب (٣: ١٦٥) .

^٤ - هو حميد بن عبد الرحمن الحميري ، أخرج له الستة وكان فقيهاً عالماً . ثقات ابن حبان (٤: ١٤٧) وتهذيب التهذيب (٣: ٤١) .

^٥ - في سننه رقم (٨١) .

^٦ - فتح الباري (١: ٣٠٠) .

^٧ - انظر سننه (١: ١٩٠) .

^٨ - هو علي بن أحمد بن حزم الظاهري عالم الأندلس (٣٨٤-٤٥٦هـ) عالم زمانه الفقيه المجتهد الزاهد ، ترك بيت الملك والوزارة واتجه إلى العلم من كتبه (المحلى والناسخ والمنسوخ) الأعلام (٤: ٢٥٤) .

^٩ - فتح الباري (١: ٣٠٠) .

^{١٠} - في سننه في الحديث رقم (٨١) .

^{١١} - انتهى مانقله من الفتح .

البحر^١ بعد ذكر الحديث : إذ رواه ضعيف ، وأسنده إلى مجهول .

والحديث له شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري^٢ (وهو الأقرع) أن النبي ﷺ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) أخرجه أبو داود^٣ ، قال أبو داود^٤ :
الذي تفرد به البصريون من هذا الحديث ، قوله : (نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة) .

وحديث الحكم أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان^٥ وأغرب النواوي ، فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه^٦ .

فقه الحديث

والحديث يدل على أنه لا يبتطهر بفضل طهور المرأة ، وهو معارض بما سيأتى ، ووجه الجمع يذكر إن شاء الله تعالى^٧ .

ما جاء فى جواز ذلك

١٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أخرجه مسلم^٨ .

^١ - البحر الزخار (١ : ٣٠) .

^٢ - هو الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي الجليل ولي خراسان وسكن مرو (ت ٥٠ هـ) . تهذيب التهذيب (٢ : ٣٧٥) والإصابة (١ : ٣٤٥) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٨٢) وابن ماجه رقم (٣٧٤) والترمذي رقم (٦٤) .

^٤ - في سننه بعد الحديث المذكور .

^٥ - أخرجه النسائي (١ : ١٧٩) وأبو داود رقم (٨٢) والترمذي رقم (٦٤) وابن ماجه رقم (٣٧٣) وأحمد (٤ : ٢١٣) و (٥ : ٦٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٦٠) .

^٦ - عون المعبود (١ : ١٠٤) .

^٧ - في الحديث الآتي رقم (١١٠ او ١١) .

^٨ - في صحيحه برقم (٣٢٣) .

١١- ولأصحاب السنن (اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبي ﷺ في جَفَنَةِ ١ فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْتَبُ) وصححه الترمذى وابن خزيمة ٢ .

ترجمة الراوى ٣

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وأمه لبابة ٤ بنيت الحارث ، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفى النبي ﷺ وعمره عشر سنين ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : ولد قبل خروج بنى هاشم من الشعب ، وقيل : ولد قبل الهجرة بسنتين ، كان حبر هذه الأمة وعالمها ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل ٥ وغزا أفريقية مع عبد الله ابن أبي سرح ٦ فى سنة سبع وعشرين مات بالطائف سنة ثمان وستين آخر أيام ابن الزبير ، وهو ابن سبعين سنة أو إحدى وسبعين ، وصلى عليه محمد بن الحنفية ، وكان أبيض طويلاً مشرباً بحمرة جسيماً .

تخريج الحديث

حديث مسلم أعله ٧ قوم لتردد وقع من رواية عمرو بن دينار ٨ حيث قال : قال : علمى والذي يخطر على بالى ، أن أبا الشعثاء ٩ أخبرنى ، فذكر الحديث وقد ورد من

١ - الجفنة : هي القصعة التي يوضع فيها الماء .

٢ - أخرجه أبوداود رقم (٦٨) والنسائي (١٧٣ : ١) والترمذى رقم (٦٥) وابن ماجه رقم (٣٧٠ و٣٧١) وابن خزيمة رقم (١٠٩ و٩١) والدارقطنى (١ : ٥٣ و٥٢) .

٣ - الإصابة (٢ : ٣٢٢) والاستيعاب بهامشها (٢ : ٣٤٢) .

٤ - هي لبابة (يضم اللام وتخفيف الباء) بنت الحارث الهلالية أم الفضل قبل الهجرة وماتت في خلافة عثمان . الإصابة (٤ : ٤٦١) والاستيعاب بهامشها (٤ : ٤٦) .

٥ - أخرجه البخارى رقم (٧٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٤٧٧) والنسائي فى فضائل الصحابة (٧٤ و٧٥) والترمذى رقم (٣٨٢٣ و٣٨٢٤) وابن ماجه رقم (١٦٦) وأحمد (١ : ٢١٤ و٢٦٦) .

٦ - هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخو عثمان من الرضاة أسلم قبل الفتح وكان من كتاب الوحي ثم ارتد فأهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح ثم أخذ له الأمان عثمان (ت ٥٩) . الإصابة (٢ : ٣٠٩) .

٧ - فتح البارى (١ : ٣٠٠) .

٨ - هو عمرو بن دينار المكي أحد الأئمة الأعلام الثقات (ت ١٢٦هـ) أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٨ : ٢٦) وثقات ابن حبان (٥ : ١٦٧) .

٩ - هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء أخرج له الستة كان فقيهاً فاضلاً (ت ٩٣هـ) . تهذيب التهذيب (٢ : ٣٤) وثقات ابن حبان (٤ : ١٠١) .

طريق أخرى فلا تردد ، لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما أخرجه الشيخان^١ بلفظ : (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد) وأخرج أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة ، قال : (أجنبنا فاعتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له : فقال : الماء ليس عليه جنابة واعتسل منه) لفظ الدارقطني^٢ ، ولفظ أبي داود (بعض أزواج النبي ﷺ وقال : إن الماء لا يجنب)^٣ وقد أعله قوم بسمالك بن حرب^٤ راويه عن عكرمة^٥ لأنه كان يقبل التلقين ، لكن رواه عنه شعبة^٦ وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، وأخرج أبو داود من حديث عائشة ، قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان)^٧ ومن حديث أم صبية الجهنية^٨ قالت : (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد)^٩ ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال : (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ قال مسدد^{١٠} : من الإناء الواحد جميعاً)^{١١} ومن

^١ - فأخرجه البخاري رقم (٢٥٣) ومسلم رقم (٣٢٢) .

^٢ - مر تخريجه .

^٣ - في سننه رقم (٦٨) .

^٤ - هو سمالك بن حرب بن أوس الذهلي أخرج له الخمسة والبخاري في التعليل كان من كبار تابعي الكوفة . تهذيب التهذيب (٤ : ٢٠٤) .

^٥ - هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي أخرج له الستة إلا ابن ماجه . تهذيب التهذيب (٧ : ٢٣٠) وثقات ابن حبان (٤ : ٣٣٩) .

^٦ - هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي (٨٢-١٦٠هـ) أخرج له الستة كان من سادات زمانه . تهذيب التهذيب (٤ : ٢٩٧) وثقات ابن حبان (٦ : ٤٤٦) .

^٧ - في سننه برقم (٧٧) قلت : وأخرجه البخاري رقم (٢٥٠) وأطرافه (ومسلم رقم (٣١٩) والنسائي (١ : ٥٧ و ١٢٧ و ١٢٩) وابن ماجه رقم (٢٧٦) وأحمد (٦ : ٣٧ و ١٢٧ و ١٩٩) .

^٨ - هي أم صبية الجهنية خولة بنت قيس . الإصابة (٤ : ٢٨٦) وتهذيب التهذيب (١٢ : ٤٩٩) .

^٩ - أخرجه أبو داود رقم (٧٨) وابن ماجه رقم (٣٨٢) وأحمد (١ : ٢٠٧) في ترتيب المسند للساعتي والدارقطني (١ : ٥٤) والبيهقي (١ : ١٩٠) .

^{١٠} - هو مسدد بن مسرهد بن مسربل ، أخرج له البخاري والأربعة إلا ابن ماجه وله مسند ينسب إليه . تهذيب التهذيب (١٠ : ٩٨) وثقات ابن حبان (٩ : ٢٠٠) .

^{١١} - أخرجه البخاري رقم (١٩٣) وأبو داود رقم (٧٩) وابن ماجه رقم (٣٨١) والنسائي (١ : ٥٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٦٥) .

حديث نافع عن عبد الله بن عمر قال : (كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من إساء واحد على عهد رسول الله ﷺ) ^١.

فقه الحديث

فحديث ميمونة وحديث بعض الأزواج معارضان بحديث النهي المتقدم إذ دلالتهما صريحة على جواز التطهر بفضل المرأة ، وفي قوله : (إن الماء لا يجنب) ^٢ هو من أجنب فيه إيماء إلى جواز العكس ، وهو تطهر المرأة بفضل الرجل وفي ذلك خلاف ، فنقل الطحاوي والقرطبي ^٣ والنواوي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر ، كما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة (أنه كان ينهى عنه) ^٤ وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ^٥. وهذا الحديث حجة عليهم ، ونقل النواوي ^٦ أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة دون العكس ، وفيه نظر أيضاً ، أثبت فيه الخلاف الطحاوي ^٧ وثبت عن ابن عمر والشعبي ^٨ والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ^٩ أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحاق ^{١٠} لكن قيده بما دخلت فيه ، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز ونقل الميموني ^{١١} عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا دخلت فيه وعورض بصحة الجواز عن عدة من الصحابة ، منهم ابن عباس والله أعلم .

- ١ - أخرجه أبو داود رقم (٧٩٠ و٨٠٠) واحمد (٢: ١٠٣ و١٤٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٦٣).
- ٢ - فتح الباري (١: ٣٠٠).
- ٣ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ) المفسر المحدث الفقيه عالم الأندلس ، من كتبه (الجامع لأحكام القرآن والمفهم شرح مسلم) . الديباج المذهب (ص: ٣١٧) .
- ٤ - فتح الباري (١: ٣٠٠) وشرح النووي لمسلم (٢: ٢).
- ٥ - فتح الباري نفس الصفحة.
- ٦ - فتح الباري (١: ٣٠٠) وشرح النووي على مسلم (٤: ٢).
- ٧ - فتح الباري (١: ٣٠٠) وشرح النووي .
- ٨ - هو عامر بن شراحيل الشعبي أخرج له الستة وهو من كبار فقهاء التابعين . تهذيب التهذيب (٥: ٥٧) والأعلام (٤: ١٩).
- ٩ - هو الحسن بن يسار البصري (٢١-١١٠هـ) إمام أهل البصرة واحد علمائها المشهورين . تهذيب التهذيب (٢: ٢٣١) وأعلام النبلاء (٤: ٥٦٣).
- ١٠ - هو إسحاق بن إبراهيم التميمي المعروف بابن راهويه (١٦٦-٢٣٨هـ) الحافظ المتقن كان من سادات زمانه . تهذيب التهذيب (١: ١٩٠) .
- ١١ - هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الحافظ المتقن (ت ٢٧٤هـ) أعلام النبلاء (١٣: ٩٠) .

فائدة^١

في حديث توضع الرجل والنساء من إنباء واحد ، ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، فقليل: معناه: إن الرجال والنساء ، كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة، وهؤلاء على حدة وحديث من إنباء واحد يدفعه^٢ ، وحكى عن سحنون^٣ من المالكية : أن معناه : كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ، ثم يأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من حديث البخاري عن ابن عمر أنه قال : (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعاً) ومن حديث السنن في زيادة مسدد^٤ فإن (جميعاً)^٥ تقتضى الاجتماع ، قال أهل اللغة : الجمع ضد التفرق ، ووحدته الإنباء أيضاً مصرحاً به في صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر (أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إنباء واحد ، كلهم يتطهر منه)^٦ .
والأولى أن يقال : إن الاجتماع كان قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ، والله أعلم^٧ .

١ - فتح الباري (١ : ٣٠٠).

٢ - في الفتح نسبه إلى ابن التين.

٣ - هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون (ت ٢٤٠هـ) العالم الفقيه شيخ علماء المغرب . الديباج المذهب (ص: ١٦٠) وترتيب المدارك (٢ : ٥٨٥)

٤ - والزيادة هي (من الإنباء الواحد جميعاً) وقد مر تخريجها .

٥ - فتح الباري (١ : ٣٠٠)

٦ - برقم (٢٠٥) .

٧ - قلت : فإن قيل : كيف ذلك، وليست محرم له ولازوجة؟ فالجواب من جهتين: الأولى: أن الحديث في النسخة الهندية عن أبي داود من حديث أم صبية عن عائشة. الثانية: إن كان الحديث عن أم صبية، فربما كان قبل الحجاب، أو أدركته في آخر وضوئه، واشتركت معه في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، ثم انتهى وضوؤه وفارقها قيل أن تحسر عن ذراعيها، أو أن ذلك كان بعد الحجاب وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع الإنباء والله أعلم وقال في عون المعبود (١ : ١٠٤): وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معا من إنباء واحد كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة وهي أن يتطهرا من إنباء واحد ويكون اغترافهما جميعا لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد، واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب: الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا جميعا أو تقدم أحدهما على الآخر، والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس، والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعا، والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضا والرجل جنباً، والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل ظهور الرجل وكراهة العكس، والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعا للتطهير في إنباء واحد سواء اغترفا جميعا أو لم يغترفا كذلك ، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول : الأحاديث الصحيحة تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل =

كيفية تطهير نجاسة الكلب

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (طَهُورُ إِنْسَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَّ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالسُّرَابِ) أخرجه مسلم ^١ وفي لفظ له (فَلَئِرْفَهُ) ^٢ ، وللترمذي (أَخْرَاهُنَّ أَوْ أَوْلَاهُنَّ) ^٣ .

تخريج الحديث

الأمر بالإرافة رواها مسلم من طريق الأعمش ^٤ ، قال النسائي ^٥ : لم يذكر (فَلَئِرْفَهُ) غير علي بن مسهر ^٦ وكذا قال ابن منده ^٧ والدارقطني ^٨ : أخرجه من طريق حماد بن زيد عن أيوب ^٩ عن ابن سيرين ^{١٠} عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح ، وقال :

= فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي ، فقال في معالم السنن : كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي وهو حديث الأقرع ، أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإبقاء، ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحياب دون الإيجاب وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهرة فلا بأس به، قال: وإستاد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناده خير النهي، قال النووي : إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل، وقال الحافظ في الفتح : وقول أحمد : إن الأحاديث من الطرفين مضطربة إنما يصرار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو بحمل النهي على التزيره جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

^١ - في صحيحه برقم (٩١/٢٧٩) قلت: وأخرجه أبو داود برقم (٧١) وأحمد (٢: ٤٢٧) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٩٧).

^٢ - في صحيحه رقم (٨٩/٢٧٩).

^٣ - في سننه برقم (٩١).

^٤ - هو سليمان بن مهران الأسدي المعروف بالأعمش أخرج له الستة (١٤٨٨هـ) تهذيب التهذيب (٤: ١٩٥).

^٥ - في سننه (١: ٥٢) حديث رقم (٦٥) .

^٦ - هو علي بن مسهر القرشي الحافظ أخرج له الستة (١٨٩٦هـ) تهذيب التهذيب (٧: ٣٣٥)

^٧ - فتح الباري (١: ٢٧٥) والتلخيص الحبير (١: ٢٣).

^٨ - في سننه (١: ٦٣ و٦٤ و٦٥).

^٩ - هو أيوب بن أبي تميمة السختياني (٦٦-١٣١هـ) أخرج له الستة تهذيب التهذيب (١: ٣٤٨)

^{١٠} - هو محمد بن سيرين الأصبهاني أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٩: ١٩٠) .

رواته كلهم ثقات ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^١ ولفظه في الصحيحين من رواية مالك (إذا شرب)^٢ وروى عنه : (إذا ولغ) وهو لفظ أصحاب أبي الزناد أو أكثرهم ، لأن الجوزقي^٣ وقع في روايته من رواية ورقاء بن عمر^٤ وعن أبي الزناد بلفظ (إذا شرب) وكذا في عوالي^٥ أبي الشيخ^٦ .

قال البيهقي^٧ : ذكر التراب ، لم يروه ثقة عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، وتعبه الحافظ المصنف^٨ بأن الدارقطني^٩ أخرجه عن أبي رافع^{١٠} والبيهقي^{١١} أيضاً عن قتادة^{١٢} عنه ، لكن قال : إن كان معاذ حفظه فهو حسن فأشار الى تعليقه ورواه الدارقطني^{١٣} من طريق الحسن عن أبي هريرة لكن لم يسمع منه على الأصح ، وروى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^{١٤} من حديث مطرف بن عبد الله^{١٥} عن عبد الله بن مغفل^{١٦} قال في آخره : (فاعسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب) لفظ مسلم ، ولم يخرج البخاري قال ابن عبد البر^{١٧} : لا أعلم أحداً أفتى بأن غسله التراب

- ١- في صحيحه برقم (٩٦ و ٩٧ و ٩٨) .
- ٢- البخاري رقم (١٧٢) ومسلم رقم (٢٧٩) قلت : والنسائي (١ : ٥٢) ومالك (ص : ٤٦) .
- ٣- هو محمد بن عبد الله بن محمد الجوزقي (٣٠٦-٣٨٨هـ) محدث نيسابور في عصره . تذكرة الحفاظ (٣ : ٢٠٤) والأعلام (٦ : ٢٢٦) .
- ٤- هو ورقاء بن عمر البشكري أبو بشير الكوفي وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون وأخرج له البخاري في الأدب المفرد . تهذيب التهذيب (١١ : ١٠٠) .
- ٥- التلخيص الحبير (١ : ٢٣) .
- ٦- هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ (٢٧٤ - ٣٦٩هـ) صاحب التصانيف منها (السنة والعظمة والسنن) . أعلام النبلاء (١٦ : ٢٧٦) .
- ٧- في سننه (١ : ٢٤١) .
- ٨- أي ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٣) .
- ٩- في سننه (١ : ٦٥) .
- ١٠- هو نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع المدني ، أخرج له السنة ، كان من كبار التابعين . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٢٠) وأعلام النبلاء (٣ : ٥) .
- ١١- في سننه (١ : ٢٤١) .
- ١٢- هو قتادة بن دعامة السدوسي (٦١-١١٧هـ) كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن مع حفظ وإتقان ولكنسه كان يدلس . تهذيب التهذيب (٨ : ٣١٥) .
- ١٣- في سننه (١ : ٦٤) .
- ١٤- أخرجه مسلم رقم (٢٨٠) وأبو داود رقم (٧٤) والنسائي (١ : ١٧٤ و ٥٤) وابن ماجه رقم (٣٦٥) وأحمد (٤ : ٨٧ و ٥٦) وانظر الإحسان رقم (١٢٩٨) .
- ١٥- هو مطرف بن عبد الله الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل من الثانية مات سنة (٩٥هـ) تقريب التهذيب (١ : ٥٣٤) .
- ١٦- هو عبد الله بن مغفل الصحابي الجليل من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول للبصرة ومات فيها سنة (٥٧هـ) . الإصابة (٢ : ٦٤) .
- ١٧- التلخيص الحبير (١ : ٢٤) .

غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصرى ، وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وروى عن مالك^١ .

لغة الحديث

ولفظ (ظهور) : الأشهر فيه ضم الطاء ، ويقال : بفتحها لغتان^٢ .
وقوله : (ولغ) : قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب فى الإناء بلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بأطراف لسانه^٣ قال أبو زيد^٤ : يقال : ولغ الكلب شرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا ، قال أبو مثنى المذنى^٥ : وأكثر ما يكون الولوغ فى السباع .
وقال القاضى أبو بكر بن العربى^٦ : الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبنى آدم^٧ وقال ثعلب^٨ : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه^٩ : شرب أو لم يشرب ، وقال ابن مكى^{١٠} : فإن كان غير مائع يقال : لعقه^{١١} .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة ظاهرة على نجاسة الكلب ، من حيث الأمر بالغسل والإراقة فإنه لو كان طاهراً لما أمر بغسل الإناء ، ولم يأمر بالإراقة ، إذ فى ذلك إتلاف مال

- ١ - فتح الباري (١ : ٢٧٧) .
- ٢ - النهاية فى غريب الحديث (٣ : ١٤٧) .
- ٣ - لسان العرب (٨ : ٤٦٠) مادة (ولغ) والنهاية فى غريب الحديث (٥ : ٢٢٦) وفتح الباري (١ : ٢٧٤) وشرح النووي (٣ : ١٨٤) .
- ٤ - هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى (١١٩-٢١٥هـ) أحد أئمة الأئب ، واللغة من كتبه (النوادر والهمز والمطر) . الأعلام (٣ : ٩٢) .
- ٥ - أبو المثنى الجهني المذنى وثقة ابن معين وابن حبان ، وقال ابن المذنى : مجهول لا أعرفه . تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٤٢) .
- ٦ - هو محمد بن عبد الله بن العربى (٤٦٨-٥٤٣هـ) العالم الحافظ ختام علماء الأندلس ، من كتبه (عارضة الأحمدي وأتوار الفجر فى تفسير القرآن) . الديباج المذهب (ص : ٢٨١) .
- ٧ - عارضة الأحمدي (١ : ١٣٤) .
- ٨ - هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني (٢٠٠-٢٩١هـ) إمام الكوفيين فى النحو واللغة ، من كتبه (الفصيح معانى القرآن قواعد الشعر) . الأعلام (١ : ٢٦٧) .
- ٩ - هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه (٢٥٨-٣٤٧هـ) كان من علماء اللغة المشهورين ، من كتبه (تصحيح الفصيح والكتاب والإرشاد) . الأعلام (٤ : ٧٦) .
- ١٠ - هو العلامة اللغوي الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد بن مكى بن أبى طالب القيسي القرطبي . سير أعلام النبلاء (٢٠ : ٨٦) .
- ١١ - فتح الباري (١ : ٢٧٤) .

وإضاعة ، وقد ثبت النهي عن ذلك^١ فدل على النجاسة وأصرح من ذلك رواية (طهور إناء أحدكم) فإن الطهارة تكون من حدث أو نجس وليس هما حدث فتعين النجس ، فإن قيل : المراد الطهارة المعنوية فالجواب : أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية يقدم على اللغوية^٢ ويدل أيضاً على نجاسة ما ولغ فيه سواء أكان شرباً أو غيره ، إذ قد ورد الأمر بالإرقاة في رواية صحيحة على وجه العموم ، وخص مالك في قول له ذلك بالماء ، وأن الطعام إذا ولغ فيه لا يجتنب ولا يراق ، وهو ظاهر في نجاسة فمه ، ومقيس عليه سائر بدنه ، وذلك أنه إذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه ، إذ فمه أشرف ما فيه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه إلا أنه يرد عليه بأن ذلك يحتمل أن النجاسة في لعابه وفمه إنما هو سبب استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر الى أغلب أحواله من أكله للنجاسات ومباشرته لها ، فلا يدل على نجاسة العين^٣ . والقول بنجاسة الكلب^٤ مذهب الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والخلاف في ذلك لمالك وداود الظاهري والزهرى^٥ لما روى عن مالك أن جميع الحيوانات طاهرة مأكولة إلا أربعة معروفة^٦ ولم يصرح بجواز أكله ، وخرَج المؤيد بالله طهارته أيضاً للقاسم ، لأنه ذكر في النيروسي^٧ طهارة سؤره ، وهو على أحد قولي القاسم ، وأما أبو طالب فحمل طهارة سؤره على أحد قولي القاسم أن الماء لا ينجس ، مالم يتغير أحد أوصافه ، وفي سؤره عند مالك ثلاثة أقوال : طهارته ونجاسته ، وطهارة المأذون في اتخاذه دون غيره ، وعن مالك رواية أنه نجس لكن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فلا يجب التسبب للنجاسة بل للتعبد والرابع : عن عبد الملك بن الماجشون المالكي^٨ أنه يفرق

^١ - يشير إلى حديث (نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال) أخرجه البخاري رقم (٧٢٩٢) ومسلم رقم (٥٩٣) وأحمد (٤: ٢٥).

^٢ - فتح الباري (١: ٢٧٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٨٤).

^٣ - فتح الباري (١: ٢٧٧).

^٤ - البحر الزخار (١: ٢١٢) والمجموع (٢: ٥٦٧) والمغني مع الشرح (١: ٤١) وبداية المجتهد (١: ٢٧٤) والفقهاء الإسلامي وأدلته (١: ١٥٣) والمبسوط (١: ٤٨).

^٥ - هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٥٨-١٢٤هـ) من كبار الحفاظ والفقهاء المشهورين . تهذيب التهذيب (٩: ٤٤٥).

^٦ - وهي الفهد والنمر والأسد والذئب . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢: ١١٧) وحاشية شرح الأزهري (١: ٣٦).

^٧ - هي مسائل النيروسي جعفر بن محمد بن شعبة جمعها في كتاب . رجال الأزهري (ص: ١٠) .

^٨ - هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون مفتي أهل المدينة وقيدها (ت ٢١٢هـ) . الديباج المذهب (ص: ١٥٣).

بين الحضري والبدوي^١ وقال مالك : هذا الأمر على التعبد^٢ ورجحه بعض أصحابه بذكر السبع ، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع ، إذ نجاسته لا تزيد على العذرة ، ويجب عنه بأن أصل الحكم ، وهو الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل والأصل في الأحكام التعليل ، فيحمل على الأعم الأغلب ، والتعبد إنما هو في العدد فقط والحديث دليل على وجوب السبع الغسلات^٣ وهو قول الشافعي ومالك وابن حنبل ، وقال به ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاووس^٤ وعمرو بن دينار والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد^(٥) وداود ، والخلاف في ذلك لغيرهم من أئمة أهل البيت عليهم السلام والحنفية فقالوا : لافرق بين الكلب وغيره من سائر النجاسات وحملوا حديث السبع على الذئب، ورواية عن مالك أيضاً ، أن السبع للذئب، واحتجوا على مالك بما رواه الطحاوي والدارقطني موقفاً على أبي هريرة (أنه يغسل من ولو غه ثلاث مرات)^٦ وهو الراوي للغسل سبعا وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه ، قالوا : لأنك إنما أن تحسن الظن بالراوي أو لا وعلى الأول يجب الحمل على حمله ، وعلى الثاني يمتنع العمل بروايته ولا يناسب أصول الأئمة عليهم السلام ، إلا أنه قد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً ، أنه قال ﷺ في الكلب يبلغ في الإنساء : (يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعا)^٧ فالحديث يدل على عدم تعين السبع ، إذ لو كانت متعينة لما خير ، إلا أنه ضعف الحديث بأنه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك^٨ أحد الضعفاء عن إسماعيل ابن عياش^٩ عن هشام بن عروة^{١٠} ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وفيه

١ - فتح الباري (١ : ٢٧٦) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٨٤).

٢ - المرجع الأول السابق.

٣ - البحر الزخار (١ : ٢١) والمجموع (١ : ١٧٢) والمغني مع الشرح (١ : ٤٥) والمبسوط (١ : ٤٨) وفتح الباري (١ : ٢٧٥) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٨٥) وبداية المجتهد (١ : ٢٩٠).

٤ - هو طاووس بن كيسان الخولاني (٣٣ - ١٠٦هـ) من كبار التابعين والفقهاء والمحدثين. تهذيب التهذيب (٨ : ٥).

٥ - هو القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤هـ) كان عالماً بالفقه والحديث واللغة ، من كتبه (الأموال والغريب في الحديث) . تهذيب التهذيب (٧ : ٣١٥) .

٦ - في سننه (١ : ٦٦) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٢٣) وابن عدي في الكامل (٢ : ٧٧٦).

٧ - أخرجه الدارقطني (١ : ٦٥) والبيهقي (١ : ٢٤٠).

٨ - هو عبد الوهاب بن الضحاك العرضي، قال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن أبي حاتم : كذاب . الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٧٨) والكامل في الضعفاء (٥ : ١٩٣٣)

٩ - هو إسماعيل بن عياش العنسي (١٠٢ - ١٨١هـ) أخرج له السنة إلا مسلماً وضعفوا حديثه في غير الشاميين . تهذيب التهذيب (١ : ٢٨٠).

١٠ - هو هشام بن عروة بن الزبير (٦١ - ١٤٦هـ) أخرج له السنة كان من الحفاظ الأتقياء . تهذيب التهذيب (١١ : ٤٤).

دلالة على وجوب التتريب^١ والمقصود عند الشافعي وأصحابه حصول التتريب في مرة من المرات ، ولا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر أو يطرح الماء عليه ؟ ، أو التراب على الماء ، أو بأخذ الماء المتكدر من موضع فيغسل به ، وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ، إلا أن يمسح بالتراب ويتبعه الماء والسراب باق ، ولم يوجب مالك التراب^٢ لأنه لم يثبت في روايته وإنما هو في رواية ابن سيرين ، وقد أورد على الرواية التي فيها ذكر التراب بالاضطراب من كونها أولاهن أو أخراهن أو إحداهن أو السابعة أو الثامنة^٣ والاضطراب قادح ، فيجب الإطراح لها ، وأجيب عنه بأن الاضطراب إنما يكون قادحاً مع استواء الروايات أما إذا رجح بعضها عمل به وأطرح ماسواه ، ورواية : (أولاهن) أرجح ، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة هشام بن حسان^٤ وحبیب بن الشهيد^٥ وأيوب السخيتاني^٦ ، وأخرجها مسلم في صحيحه^٧ من رواية هشام ، فنترجح بأمرين :

١- كثرة الرواة. ٢- وتخريج أحد الشيخين لها.

وهما من وجوه الترجيح عند التعارض ، وأما رواية: (أخراهن) بالخاء والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاص^٨ عن أبي هريرة^٩ إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن^{١٠} ، وأما رواية : (السابعة بالتراب) فهي وإن كانت بمعناها ، فإنه تفرد بها عن محمد ابن سيرين قتادة وانفرد بها أبو داود^{١١} وقد اختلف فيها على قتادة فقال إبان عنه هكذا ، وفي رواية أبي داود^{١٢} وقال سعيد بن بشير^{١٣} عنه: (الأولى بالتراب) فوافق الجماعة ،

١ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٨٦).

٢ - فتح الباري (١ : ٢٧٥-٢٧٦).

٣ - المرجع السابق .

٤ - هو هشام بن حسان الأزدي الحافظ المتقن أخرج له السنة . تهذيب التهذيب (١١ : ٣٢٢-٣٥).

٥ - هو حبيب بن الشهيد الأزدي الحافظ المتقن أخرج له السنة . تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٢).

٦ - هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة (١٣١ هـ) وله خمس وستون . تقريب التهذيب (١ : ١١٧).

٧ - برقم (٩١/٢٧٩).

٨ - هو خلاص بن عمرو الهجري أخرج له السنة (ت١٠٠ هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ١٥٢) .

٩ - أخرجه النسائي (١ : ١٧٧) والدارقطني (١ : ٦٥) والبيهقي (١ : ٢٤١).

١٠ - أخرجه الترمذي رقم (٩١).

١١ - أخرجه أبو داود رقم (٧٣) والبيهقي (١ : ٢٤١) والدارقطني (١ : ٦٤).

١٢ - العبارة في الفتح (١ : ٢٧٥) بلفظ (واختلف عن قتادة عن ابن سيرين ، فقال سعيد بن بشير : (أولاهن)

أخرجه الدارقطني ، وقال إبان عن قتادة : (السابعة) أخرجه أبو داود) .

١٣ - هو سعيد بن بشير الأزدي أخرج له الأربعة (ت١٦٨ هـ) والأكثر على تضعيفه . تهذيب التهذيب (٤ : ٨).

رواه كذلك الدارقطني في سننه والبيهقي من طريقه^١ وهذا يقتضى ترجيح رواية : (أولاهن) لموافقة الجماعة ، وأما رواية (إخداهن)^٢ بالحاء المهملة والداد ، فليست في شيء من كتب السنة وإنما رواها البزار^٣ وهى لاتعارض ، إذ هو يوجب حمل المطلق على المقيد^٤ ، وأما رواية (أولاهن أو أخراهن) فقد رواها الشافعي والبيهقي^٥ من طريقه بإسناد صحيح ، وفيه بحث وذلك أن قوله : (أولاهن أو أخراهن) لا يخلو أن تكون مجموعة من النبي ﷺ أو هو شك من بعض الرواة ، فإن كانت مجموعة من النبي ﷺ فهو دال على التخيير بينهما ، ويترجح مانص عليه الشافعي من التقيد بها ، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة لأن كلاً منهما حفظ فاقترصر عليها ، وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى فكان أولى وإن كان ذلك شكاً من بعض الرواة فالتعارض قائم ، ويرجع الى الترجيح فترجح الأولى كما تقدم^٦ ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة ، لامن كلام الشارع قول الترمذي^٧ في روايتين (أولاهن ، أو قال : أخراهن بالتراب) فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه ، فيترجح تعيين الأولى ، ولها شاهد أيضاً من رواية خلاص عن أبى هريرة^٨ وقوله في رواية مسلم : (وعقروه الثامنة بالتراب)^٩ وورد عن الشافعي ، ومن اقتصر على السبع ، فإنه يدل دلالة صريحة على وجوب الثامنة ، قيل : ولم يقل به إلا الحسن البصرى ، وقد يقضى عنه النواوى بأن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائماً مقام غسلة ، فسميت ثامنة ، وفيه تكلف لا يخفى^{١٠} وأجيب أيضاً بأن أبا هريرة لم يرو الثامنة ، وهو أحفظ من روى الحديث فى دهره

١ - أخرجه الدارقطني (١: ٦٤) والبيهقي (١: ٢٤١).

٢ - انظر فتح الباري (١: ٢٧٥) ونسبها الهيثمي في المجمع (١: ٢٨٧) للدارقطني (١: ٦٥) وفي سندها الجارود بن أبى يزيد، قال الدارقطني : متروك.

٣ - كشف الأستار (١: ١٤٥) رقم (٢٧٧).

٤ - لمعرفة متى يحمل المطلق على المقيد انظر أصول الفقه للزحيلي (٢: ٢١٠) وأصول الفقه لمذكور (ص: ٢١٠).

٥ - مسند الشافعي (ص: ٨) والبيهقي (١: ٢٤١).

٦ - فتح الباري (١: ٢٧٥-٢٧٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٨٥) والتلخيص الحبير (١: ٢٤).

٧ - في سننه رقم (٩١).

٨ - أخرجه الدارقطني (١: ٦٥) والبيهقي (١: ٢٤١) وقد نص ابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٧ و٩٥) على الأولى منهن وفي رواية (أولها).

٩ - أخرجه مسلم برقم (٢٨٠) والنسائي (١: ٥٤) وأبو داود برقم (٧٤) وابن ماجه رقم (٣٦٥) وأحمد في الفتح الرباني (١: ٢٢٠) والإحسان في تقريب ابن حبان رقم (١٢٩٨).

١٠ - فتح الباري (١: ٢٧٧) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٨٥) والتلخيص الحبير (١: ٢٤).

فروايته أولى وفيه بأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن مندة : مجمع على صحته وهي زيادة ثقة مقبولة ، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك وأيضاً فقال الشافعي في حديث الترتيب : لم أقف على صحته ، وهذا لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته ، وأيضاً يجوز أن يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب حين نقل السبع فإنه يجب عليه الثامنة ، ويؤيد هذا الجواب بما في رواية أبي هريرة (فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة) وهذا قوي والله أعلم . وظاهر الحديث يدل على تعيين التراب ، ولا يقوم مقامه الأسنان وفي قول للشافعي أنه يقوم مقامه غيره ، إذ الغرض إنما هو المبالغة في الإزالة واعتراض بأن في التخصيص على ذلك معنى يعقل لا يوجد في غيره ، وهو الجمع بين المطهرين فلا يقاس عليه غيره^١ ولو ولغ كلبان أو أكثر في إناء واحد فللشافعية ثلاثة أوجه^٢ :

الأول : أنه يكفي للجميع سبع مرات ، وهو الصحيح . الثاني : يجب لكل ولغة سبع . الثالث : يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ، ويجب لكل كلب سبع ولو كانت نجاسة الكلب مرئية ، ولم تزل إلا بعد ست غسلات مثلاً فهل يجب زيادة سبع بعد ذلك ؟ لأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه : الأصح أنه يحسب ما زالت به العين واحدة ، وفي قول للشافعي : إن الخنزير كالكلب في ذلك ، وقول له : إنه كسائر الأنجسة ، وهو القوي^٣ .

وإذا أصاب الماء الذي ولغ فيه الكلب شيئاً ، وجب تسبيح ذلك الذي أصابه وتربيته ، وإذا ولغ في إناء فيه طعام جامد ، ألقى ما أصابه وما حوله وانتقع بالباقي ، كما في الفأرة تموت في السمن الجامد ، والمشهور عند المالكية التفرقة بين الماء والطعام ، فإراق الماء ويغسل الإناء والطعام يؤكل ، ثم يغسل الإناء تعبدًا ، لأن في إراقة الطعام إضاعة مال فيخص حديث الإراقة ، وهو يحرم إجماعاً^٤ .

^١ - انتظر هذا الكلام في شرح النووي لمسلم (٣ : ١٨٥).

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - عبارة النووي في شرحه لمسلم : (ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً ، فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة ؟ أم لا يحسب من السبع أصلاً ؟ فيسه ثلاثة أوجه : أصحابها واحدة ، وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله ، هذا مذهبا ، وذهب العلماء إلى أن الخنزير لا يقتدر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٨٥-١٨٦) وفتح الباري (١ : ٢٧٧).

فائدة^١

في حديث عبد الله بن مغفل الذي رواه مسلم^٢ قال : (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : مابالهم وبإل الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال : وإذا ولغ الكلب في الإماء ، فاعسنوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب) فهذا نهى عن اقتنائها ، وقد اتفق على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة ، مثل أن يقتنى كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها ، فقد ورد في الحديث الترخيص (في كلب الصيد و كلب الغنم)^٣ وفي الرواية الأخرى (و كلب زرع)^٤ وهذا جائز بلا خلاف ، واختلف في الاقتناء لحراسة الدور ، واقتناء الجرو ليعلم ، فمنهم من حرمه ، لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ، ومنهم من أباحه ، وهو الأصح ، لأنه في معناه واختلف أيضاً فيمن اقتنى كلب صيد ، وهو لا يصيد .

فائدة في قتل الكلاب^٥

وأما قتل غير العقور غير المستثنى ، فقال إمام الحرمين أبو المعالي^٦ : إن الأمر بقتلها منسوخ ، قال : وقد صح (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة)^٧ ثم صح (أنه نهى عن قتلها)^٨ قال : واستقر الشرع عليه ، على التفصيل الذي ذكرنا ، قال : وأمر بقتل الأسود البهيم^٩ وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ . هذا كلامه^{١٠} .

١ - انظر هذه الفائدة والتي بعدها في شرح النووي لمسلم (٣ : ١٨٦) .

٢ - في صحيحه برقم (٢٨٠) وقد مر تخريجه .

٣ - أخرجه النسائي (١ : ١٧٧) والدارمي (٢ : ٩٠) وابن عبد البر في التمهيد (٨ : ٤٠٤) .

٤ - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨ : ٤٠٤) .

٥ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٨٦) .

٦ - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) إمام الحرمين المشهور ، من كتبه (البرهان والشامل) وغيرهما . الأعلام (٤ : ٣٠٦) .

٧ - البخاري رقم (٣٣٢٣) ومسلم رقم (٢٨٠) وأبوداود رقم (٧٤) والترمذي رقم (١٤٨٨) والنسائي (١ : ١٧٧ و ٤ : ١٨٤) وابن ماجة رقم (٣٢٠٠) وأحمد (٢ : ٢٢ و ٣ : ٣٣٣ و ٥ : ٥٦ و ٦ : ١٠٩) .

٨ - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٥ و ٢٨٤٦) والترمذي رقم (١٤٨٦) والنسائي (٤ : ١٨٥) وابن ماجة رقم (٣٢٠٥) وأحمد (٤ : ٨٥ و ٥ : ٥٤) .

٩ - أخرجه مسلم رقم (٣٩٩٦) وأبوداود في الأضاحي (٢١) والترمذي في الصيد (١٦ و ١٧) والنسائي في الصيد (١٠) وابن ماجة في الصيد (٤ و ٢) .

١٠ - أي كلام إمام الحرمين الذي نقله النووي في شرحه لمسلم (٣ : ١٨٦) .

طهارة الهرة

١٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : (إنها ليست بنجسة ، إنما هي من الطوائف عليكم) أخرجه الأربعة ^١ وصححه الترمذي وابن خزيمة ^٢ .

ترجمة الراوي ^٣

أبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري ، وقد اختلف في اسمه ، فالأكثر ما ذكر ، وقيل : النعمان بن عمرو بن بلدمة ، وقيل : عمرو بن ربعي بن بلدمة الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبت عليه الكنية ، وربعي ^٤ ، وبلدمة ^٥ اختلف في شهوده بديراً وشهد أهداً وما بعدها من المشاهد ، وروى عنه ابنه عبد الله ^٦ وأبو سعيد الخدري وأبو سلمة عبد الرحمن ^٧ مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل : بل مات في خلافة علي بن أبي طالب بالكوفة وكان شهد معه مشاهدتها كلها ، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه علي فكبّر عليه سبعاً .

تخريج الحديث

والحديث أخرجه ^٨ مالك والشافعي وأحمد وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، قال مالك ^٩ : عن إسحاق بن أبي طلحة ^{١٠} عن حميدة بنت أبي عبيدة ^{١١} عن

-
- ١- أبوداود رقم (٧٥) والترمذي رقم (٩٢) وابن ماجه رقم (٣٦٧) والنسائي (١: ٥٥)
٢- وأخرجاه فأخرجه ابن خزيمة برقم (١٠٤) وقال الترمذي بعده : حديث حسن صحيح . قلت : ونقل ابن حجر في التلخيص (١: ٤١) تصحيحه عن البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني . وانظر نصب الراية (١: ١٣٧) .
٣- الإصابة (٤: ١٥٧) وبهامشها الاستيعاب (٤: ١٦١) .
٤- بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الباء (من المخطوط) .
٥- بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ، ويقال : بضم الباء والدال ويقال : بفتحهما وبالذال المعجمة (من المخطوط) .
٦- هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري أخرج له الستة (ت٩٥هـ) . تهذيب التهذيب (٥: ٣١٥)
٧- هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخرج له الستة وكان ثقة كثير الحديث (ت٩٤هـ) . تهذيب التهذيب (١٢: ١٢٧) .
٨- الموطأ (ص: ٤٠) ومسنند الشافعي (ص: ٩) واحمد (٥: ٣٠٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٩٩) والحاكم (١: ١٦٠) والدارقطني (١: ٧٠) والبيهقي (١: ٢٤٥) .
٩- في الموطأ (ص: ٤٠) .
١٠- هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أخرج له الستة وكان ثقة كثير الحديث (ت١٣٤هـ) . تهذيب التهذيب (١: ٢١٠) .
١١- هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصاري أخرج لها الأربعة . تهذيب التهذيب (١٢: ٤٤١) .

خالتها كبشة بنت كعب بن مالك^١ وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أنها اخبرتها . (أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة فرأى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخی ؟ قالت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) ورواه الباقون من حديث مالك ، ورواه الشافعي عن الثقة^٢ عن يحيى بن أبي كثير^٣ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ورواه أبو يعلى^٤ من طريق حسين المعلم^٥ عن إسحاق بن أبي طلحة عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب ابن مالك فذكره^٦ تابعه همام^٧ عن إسحاق بن أبي طلحة ، أخرجه البيهقي^٨ ، قال ابن أبي حاتم^٩ : سألت أبي وأبا زرعة عنها فقالا : هي حميدة ، تكنى أم يحيى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني^{١٠} وساق له في الأفراد^{١١} طريقاً غير طريق إسحاق ، فروى من طريق الدراوردي^{١٢} عن أسيد ابن أبي أسيد^{١٣} عن أبيه^{١٤} أن أبا قتادة وساق الحديث ، وأعله ابن مندة^{١٥} بأن حميدة وخالتها كبشة مجهولتان . ولم

١ - هي كبشة بنت كعب بن مالك النصارية أخرج لها الأربعة . الإصابة (٤ : ٣٨٣).

٢ - أي الإمام مالك انظر مسند الشافعي (ص : ٩).

٣ - هو يحيى بن أبي كثير الطائي أخرج له الستة (ت ١٣٢هـ) . تهذيب التهذيب (١١ : ٢٣٥).

٤ - هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى الموصلي (٢١٠-١٧٤هـ) محدث الموصل وصاحب المسند المنسوب إليه . أعلام النبلاء (١٤ : ١٧٤) .

٥ - هو حسين بن ذكوان المعلم أخرج له الستة (ت ١٤٥هـ) . تهذيب التهذيب (٢ : ٢٩٣).

٦ - انظر مسند أبي يعلى ولم أجده عنده .

٧ - هو همام بن يحيى بن دينار الأزدي أخرج له الستة (ت ١٦٣هـ) . تهذيب التهذيب (١١ : ٦٠).

٨ - في سننه (١ : ٢٤٥).

٩ - هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر (٢٤٠-٣٢٧هـ) كان بجرأ في العلوم وصنف كتباً كثيرة أشهرها (الجرح والتعديل) . أعلام النبلاء (١٣ : ٢٦٣).

١٠ - كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ٤١) والزيلعي في نصب الراية (١ : ١٣٣-١٣٤) قلت : وصححه النووي في المجموع (١ : ١٧١).

١١ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٤١) للدارقطني في الأفراد .

١٢ - هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي (ت ١٨٦هـ) كان كثير الحديث وأحياناً يخطئ ويهم . تهذيب التهذيب (٦ : ٣١٥) والأعلام (٤ : ٢٥).

١٣ - هو أسيد بن أبي أسيد يزيد البراد أخرج له البخاري والأربعة . تهذيب التهذيب (١ : ٣٠٠).

١٤ - هو أبو أسيد يزيد البراد أخرج له أبو داود . تهذيب التهذيب (٢ : ١٤).

١٥ - كما نقله ابن حجر في التلخيص (١ : ٤٢) وانظر نصب الراية (١ : ١٣٧).

يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود^١ ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة^٢ وأما كبشة، فقيل: إنها صحابية^٣ فلا تضر الجهالة والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد^٤: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، فإنه قد صح عنه أنه لا يخرج إلا عن ثقة^٥ فإن اكتفى بهذا وإلا فالقول ما قاله ابن مندة ، وروى ابن شاهين^٦ في الناسخ والمنسوخ من حديث جابر ، قال : (كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور فيلغ فيه ، ثم يتوضأ من فضله)^٧ ورواه الدارقطني^٨ من طريق أبي يوسف القاضي^٩ عن عبد ربه بن سعيد المقبري^{١٠} من حديث عائشة ، قالت : (كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها) وعبد ربه هو عبد الله ، متفق على ضعفه ، واختلف عليه فيه وقد خرج حديث عائشة من ست طرق غير المذكورة^{١١} وفي الكل مقال^{١٢} .

فقه الحديث

والحديث دليل على طهارة الهرة ، وطهارة سورها ، وهو مذهب الهادي عليه السلام والشافعي^{١٣} ، وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع ، لكن خفف فيه ، فكره سوره ولعل مستنده ما تقدم في حديث الثقلين (من أنه سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما يئويه من

١- في سننه رقم (٥٠٣٦).

٢- كما نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٤٢).

٣- الإصابة (٤: ٣٨٣).

٤- التلخيص الحبير (١: ٤٢) ونصب الراية (١: ١٣٧).

٥- انتهى كلام ابن دقيق العيد .

٦- هو عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (٢٩٧-٣٨٥هـ) كان ثقة ، من كتبه (المسند والناسخ والمنسوخ والزهد) . تاريخ بغداد (١١: ٢٦٥).

٧- الناسخ والمنسوخ له (ص: ١٤٢).

٨- في سننه (١: ٦٦).

٩- هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة (١١٣-١٨٢هـ) الفقيه المجتهد الفوائد البهية (ص: ٢٢٥) والأعلام (٨: ١٩٣).

١٠- هو عبد الله بن سعيد المقبري أخرج له الترمذي وابن ماجه وضعفه الأكثر. تهذيب التهذيب (٥: ٢٠٩).

١١- انظر هذه الطرق في سنن الدارقطني (١: ٦٩-٧٠).

١٢- انتهى كلام ابن حجر في التلخيص (١: ٤١-٤٢).

١٣- البحر الزخار (١: ٢٦) والمجموع (١: ١٧٢) والمغني مع الشرح (١: ٤٤) والمبسوط (١: ٥١) والفقه الإسلامي وأدلته (١: ١٣٠) والهداية في تخريج أحاديث البداية (١: ٢٧٤).

السباع والدواب ، فقال رسول الله ﷺ : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء^١ فأفهم الحديث أن دون القلتين تنجسه السباع ، وإن كان أبو حنيفة لا يعتبر التحديد بالقلتين فهو إنما تركه للاضطراب فيهما، وما يرجعان إليه من الجهالة، وقد ورد عن النبي ﷺ (أن الهرة سبع) في حديث أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب^٢ عن أبي زرعة عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار لا يأتيها فشق عليهم ذلك فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ، ولاتأتي دارنا ! فقال النبي ﷺ : إن في داركم كلباً ، قالوا : فإن في دارهم سنوراً فقال النبي ﷺ : السنور سبع)^٣ وفيه مقال^٤ فأطلق على الهرة اسم السبع والجواب عنه : أولاً : بأنه معارض بحديث الباب في الهرة ، مخرجه من عموم نجاسة السبع على تسليم صحة الاحتجاج به ، مع أن نجاسة السبع معارض بما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق^٥ عن إبراهيم بن أبي يحيى^٦ عن داود بن الحصين^٧ عن أبيه^٨ عن جابر ، قال : (قيل : يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال : نعم وبما أفضلت السباع) فهو صريح في طهارتها جميعاً ، الهرة وغيرها ، مع أن حديث القلتين المتقدم ، يحتمل أن تنجيس السباع لما دونهما ليس لأجل سورهما وإنما هو لما هو مظنة أن يلقيان فيه من الأزبال والأبوال والكلام إنما هو في طهارة السور والفم والحديث يدل على طهارة سورهما وإن باشرت نجساً ، ولا يعتبر البقاء ليلة أو يومها ، على الخلاف في ذلك^٩ وهو أحد قولي الشافعي ومذهب الهادي عليه السلام وأبي حنيفة لا بد من جرى الريق في فمها ، فيطهر بذلك لحدته ، وتعدر غيره إذ هو الممكن في حقها ، قال المؤيد بالله : ويقدر بليلة لاستدعاء السكون جرى الريق ، وقال أبو

١ - مر تخريجه في الحديث الرابع.

٢ - هو عيسى بن المسيب البجلي وقد ضعفه . ضعفاء العقيلي (٣ : ٣٨٦).

٣ - أخرجه أحمد (٢ : ٤٤٢) والدارقطني (١ : ٦٣) والحاكم (١ : ١٨٣) والبيهقي (١ : ٢٤٩).

٤ - نصب الراية (١ : ١٣٤-١٣٥).

٥ - المسند (ص : ٨) والمصنف رقم (٢٥٢) قلت : والدارقطني (١ : ٦٢) والبيهقي (١ : ٢٤٩).

٦ - هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، قيل فيه : كذاب ، وقيل : منكر الحديث (ت ١٨٤هـ) تهذيب التهذيب (١ : ١٣٧).

٧ - هو داود بن الحصين الأموي أخرج له الستة (ت ١٣٥هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ١٥٧).

٨ - هو حصين الأموي أخرج له ابن ماجه ، قال البخاري : حديثه ليس في وجه صحيح . تهذيب التهذيب (٢ : ٣٣٩) والكمال (٢ : ٨٠٤).

٩ - البحر الزخار (١ : ٢٦-٢٧) وشرح الأزهار (١ : ٤٦).

مضر^١ تخريجاً : ويوم مع الليلة ، إذ لا يخلو من الريق حينئذ ، وقال المهدي أحمد بن الحسين^٢ ورواية عن القاسم : بمضى ساعة حكاه الفقيه (ع)^٣ وقال المنصور : يطهر فمها بزوال عين النجاسة من دم أو غيره ، وحكاه أيضاً عن القاسم قال الإمام يحيى : التحديد بالمدة إنما هو تقريب والاعتبار بغلبة الظن بجرى الريق ثلاثاً ، والوجه في اعتبار ذلك وهو أن الفم إذا باشر النجاسة ، فلا بد من بقاء أجزاء النجاسة في الفم ، وقد قام الدليل على أن عين النجاسة تنجس ما لاقاها ، فلا بد من مزيل لها من فم الهرة والمزيل إنما هو الريق ، إذ غيره لا يحيط بجوانب الفم ، فكان اعتباره لازماً وهو مقيد لإطلاق طهارة سورها ، فقياس النجاسة التي في فمها على سائر النجاسات لأنه الممكن دون ما عداه ، وجرى الريق في فمها هو المعتبر ، وإنما اليوم واللييلة مظنة جرى الريق فقط ، وقال الشافعي في أحد قوليهِ^٤ : لا يطهر إلا بأن يراها تشرب من ماء كثير أو تغيب مدة يغلب في الظن حصول ذلك، ورده المؤيد بالله بأن الماء لا يبلغ حيث بلغت النجاسة ، لأنها دارت في غلاصمها بخلاف الماء ، فإنها تأخذ بطرف لسانها وترمي به إلى حلقها ، واختلف العلماء هل تقاس سائر الأفواه على في الهرة أولاً ؟ فنفاه نفاة القياس^٥ ومثبتوه اختلفوا ، فقال الحقيني^٦ : يقاس عليها ما شاركها في الطواف ومشقة غسل الفم كالسحال والأطفال لا الكبار من الآدميين والبهائم والسباع لأن الأدمى الكبير لامشقة عليه في الغسل وماعداه من المذكور لعدم الطواف^٧ ومذهب الهادي عليه السلام والمؤيد بالله وادعى في الكافي^٨ الإجماع عليه أنه يلحق بالهرة كل حيوان ظاهر ، لأنه عليه السلام علل ذلك بعدم النجاسة ، وعلل عدم النجاسة بالطواف فيلحق به ماشاركه في ذلك ، والقياس على ماخالف القياس ، إذا عقل المعنى صحيح

^١ - هو أبو مضر شريح بن المؤيد الجبلي الحافظ صاحب التصانيف منها (أسرار الزيادات ولباب المقالات) . رجال الأزهار (ص : ١٧) .

^٢ - هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم الإمام المهدي الشهيد بايعه الناس على الإمامة سنة (٦٤٦هـ) ثم انفضوا من حوله فقتل سنة (٦٥٦هـ) . رجال الأزهار (ص : ٤) .

^٣ - هو علي بن يحيى الوشلي العلامة الحجة في المذهب الزيدي (٦٦٢-٧٧٧هـ) . رجال الأزهار (ص : ٢٥) .

^٤ - المجموع (١ : ١٧٢) والبحر الزخار (١ : ٢٧) وشرح الأزهار (١ : ١٧) والمغني مع الشرح (١ : ٤٤) .

^٥ - وهم الظاهرية وبعض الشيعة والنظام وجماعة من المعتزلة . أصول الفقه لمذكور (ص : ١٥٠) .

^٦ - هو علي بن جعفر الحقيني نسبة إلى قرية بقرب المدينة المنورة كان فقيها متكلما له المقالات في العلوم قتل سنة (٤٩٠هـ) . رجال الأزهار (ص : ٢٤) .

^٧ - البحر الزخار (١ : ٢٧) .

^٨ - هو الجامع الكافي في مذهب آل البيت ، مخطوط في مكتبة الأوقاف والآثار بصنعاء .

عند أبي طالب والجمهور والمؤيد بالله وإن كان لا يقول به فإنه يوافق في الحكم هنا ، لأنه من باب النص لما نص على العلة ، وليس من باب القياس عنده فتطهر الأفواه جميعها بالريق والتحديد على الخلاف^١.

فائدة

في قوله : (إنها من الطوافين) ذلك من باب الاستعارة ، شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة ، كقوله تعالى : (طوافون عليكم بعضكم من بعض)^٢ يعنى الخدم والمماليك^٣.

في قوله : (تنوبه) أى ترد عليه نوبة بعد أخرى ، وحكى الدارقطنى أن ابن المبارك^٤ صحفه ، فقال : تنوبه بالثاء المثلثة.

الطهارة من البول

١٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه^٥.

ترجمة الراوى^١

أنس بن مالك هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي ، ابن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ، الأنصارى النجارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه أم سليم بنت

^١ - البحر الزخار (١: ٢٦-٢٧) وشرح الأزهاري (١: ١٧) والمجموع (١: ١٧٢) والمغنى مع الشرح (١: ٤٤).

^٢ - (النور: ٥٨).

^٣ - انظر هذا الكلام في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٦٠) فقد ذكر هذا الوجه، وذكر وجهاً آخر وهو : أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.

^٤ - هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحضظلي أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١) أحد الأئمة كان فقيهاً عالمياً زاهداً شجاعاً أخرج له الستة . سير أعلام النبلاء (٨: ٣٧٨).

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٢١٩) وأطرافه) ومسلم رقم (٢٨٤ و٢٨٥) قلت : والنسائي (١: ٤٧ و٤٨) والترمذي رقم (١٤٨) وابن ماجه رقم (٥٢٨) وأحمد (٣: ١١٠ و١١٤ و١٦٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٠١) وانظر عنده من أخرجه.

^٦ - الإصابة (١: ٨٤) والاستيعاب بهامشها (١: ٤٤) وتهذيب التهذيب (١: ٣٢٩).

ملحان^١ قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين ، وقيل : ابن تسع ، وقيل : ثمان ، وخدم النبي ﷺ عشر سنين ، وقد خدمه لما خرج إلى خيبر وانتقل إلى البصرة فسي خلافة عمر أئففه الناس بها .

وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين ، وقيل : اثنتين ، وقيل : ثلاث وله من العمر مائة وثلاث سنين أو سنة ، أو سنتان ، وقيل : تسع وتسعون سنة قال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل، يقال : إنه ولد له مائة ولد ، وقيل : ثمانون ، منهم ثمانية وسبعون ذكراً وابتنان ، حفصة وأم عمر ، وروى عنه الزهري وابن سيرين وقتادة وثابت^٢ وحמיד^٣ وجماعة من أولاده وأولاد أولاده ، وخلق كثير من التابعين .

تخريج الحديث

الحديث متفق عليه من حديث أنس، ورواه البخاري^٤ من حديث أبي هريرة وعند الترمذي من حديث ابن عيينة في أوله (أنه صلى، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال في المسجد)^٥ وقد روى ابن ماجه وابن حبان^٦ الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو^٧ عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه^٨ أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع^٩ ، وأخرجه أبو موسى المدني^{١٠} في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء^{١١}

^١ - هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية الصحابية المجاهدة ، قيل : اسمها سمية وقيل : رميلة تزوجت مالك بن النضر فولدت له أنساً ثم أسلمت مع السابقين الأولين فغضب مالك وخرج الى الشام فمات هناك فتروجت بعده أبا طلحة وكان صداقها إسلامه . الإصابة(٤: ٤٤١)

^٢ - هو ثابت بن أسلم البناني أخرج له السنة . تهذيب التهذيب (٢: ٣).

^٣ - هو حميد بن أبي أحمد الطويل أخرج له السنة . تهذيب التهذيب (٣: ٣٤).

^٤ - برقم (٢٢٠) قلت : والنسائي (١: ٤٨ و١٧٥ و٣: ١٤) وأبوداود رقم (٣٨٠) وأحمد (٢: ٢٣٩ و٢٨٢) وابن حبان في الإحسان برقم (٣٩٩ و١٤٠٠) .

^٥ - في سننه برقم (١٤٧) .

^٦ - سنن ابن ماجه رقم (٥٢٩) والإحسان برقم (١٤٠٢).

^٧ - هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، أخرج له السنة(ت١٤٤هـ)تهذيب التهذيب(٩: ٣٣٣)

^٨ - في سننه برقم (٥٤٠).

^٩ - هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع أسلم قيل تبوك وكان من أهل الصفة (ت٨٣هـ) . تهذيب التهذيب (١: ٨٩).

^{١٠} - هو محمد بن عمر بن أحمد المدني (٥٠١-٥٨١هـ) الحافظ الكبير شيخ المحدثين في زمانه . أعلام النبلاء (٢١: ١٥١).

^{١١} - هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي أخرج له السنة . تهذيب التهذيب (٩: ٣٣٢).

عن سلمان بن يسار ، قال : (اطلع ذو الخوصرة اليماني^١ وكان رجلاً جافياً)^٢ فذكره تماماً بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده أيضاً مبهم ، واستفيد منه تسمية الأعرابي قال التاريخي^٣ : إنه الأقرع^٤ ونقل عن أبي الحسين بن فارس^٥ أنه عيينة بن حصن^٦ والعلم عند الله سبحانه^٧ .

لغة الحديث

والأعرابي : واحد الأعراب ، وهو من سكن البادية ، كانوا عرباً أو عجماً وطائفة المسجد ناحيته .

والطائفة : القطعة من الشيء ، والذنوب : قال الخليل^٨ : الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس : الدلو العظيمة ، وقال ابن السكيت^٩ : فيها ماء قريب من الماء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب^{١٠} وزيادة (من ماء) للبيان لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل ، وفي رواية (سجلاً) بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستاني^{١١} : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد^{١٢} : السجل دلو واسعة ، وفي الصحاح^{١٣} الدلو الضخمة ، وقوله : (فأهريقوا) وفي رواية (فهريق) والهاء بدل من الهمزة ويجوز اجتلاب همزة أخرى بعد الإبدال ، أو نحكم بزيادة الهاء ، ويجوز في (أهريق) فتح الهاء لكونها عوضاً عن همزة مفتوحة ونقل عن سيبويه أنه قال : أهراق يهريق مثل أسطاع يستطيع ، قال الجوهري : ويجوز أن

- ١ - هكذا ورد اسمه في أسد الغابة (٢: ١٧٣) وفي الإصابة (١: ٤٨٥).
- ٢ - نسبة ابن حجر في الفتح (١: ٣٢٣) لابن المديني في الصحابة.
- ٣ - هو محمد بن عبد الملك التاريخي كان فاضلاً حسن الأخبار . تاريخ بغداد (٢: ٣٤٨).
- ٤ - هو الصحابي الأقرع بن حابس الشجاع المقدم . أسد الغابة (١: ١٢٨) .
- ٥ - الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ) صاحب كتاب المجل سیر أعلام النبلاء (١٧: ١٠٣) .
- ٦ - هو الصحابي عيينة بن حصن كان من المؤلفات قلوبهم . الإصابة (٣: ٥٤) .
- ٧ - فتح الباري (١: ٣٢٣-٣٢٤) .
- ٨ - هو الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٠هـ) أحد أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض . الأعلام (٢: ٣١٤) .
- ٩ - هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت (١٨٦-٢٤٤هـ) إمام في اللغة . الأعلام (٨: ١٩٥) .
- ١٠ - فتح الباري (١: ٣٢٤) .
- ١١ - هو سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني من كبار علماء اللغة . الأعلام (٣: ١٤٣) .
- ١٢ - هو ابن دريد العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري صاحب التصانيف فاق أهل زمانه وله شعر جيد (ت ٣٢٦هـ) وله ثمان وتسعون سنة عفا الله عنه . أعلام النبلاء (١٥: ٩٦) .
- ١٣ - للجوهري (٥: ١٧٢٥) .

يكون أصله (أراق) بهمزتين فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب بأن (أهريق) بفتح الهاء ^١ .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الأرض يجب في تطهيرها الماء كغيرها من النجاسات ، وهو مذهب العترة والشافعي ومالك ، وقيل : تطهر بالشمس والريح للصلاة والتميم ، وقال أبو حنيفة : بل هما مطهران فإنهما يحيلان الشيء عن طباعه ، فتأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم من تأثير الماء ، فإذا كان الماء مطهراً فهما مثله في التطهير ، وقال الخراسانيون من أصحاب الشافعي : بل الظل يطهر ^٢ والجواب أن الحديث لم يذكر فيه إلا الماء وبالقياس على سائر المتنجسات إلا ما خصه دليل ، قالت الحنفية : قوله ﷺ : (نكاة الأرض يبسها) في النهاية ^٣ في حرف الذال مع الكاف ، وحديث محمد بن علي ^٤ (نكاة الأرض يبسها) يريد طهارتها من النجاسة ، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة نكياة الشاة ، فهي حلال ، لأن الذبح يطهرها ، ويحل أكلها وفي باب الزاى مع الكاف ما لفظه ^٥ وفي حديث الباقر أنه قال : (نكاة الأرض يبسها) يريد طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه ، بأن يجف ويذهب أثره ، وأجيب بأن هذا لأصل له في الحديث المرفوع ، وقد ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً على محمد بن الباقر ﷺ ، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة ^٦ من قوله : (جفوف الأرض طهورها) ^٧ وصب الماء مطهر للأرض الرخوة إجماعاً وأما الصلابة فعند

^١ - انتهى كلام ابن حجر المنقول من الفتح.

^٢ - انظر آراء الفقهاء في البحر الزخار (١ : ٢٥) والمعني مع الشرح (١ : ٩) الهداية تخريج أحاديث البداية (١ : ٨٠) والفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٩٢) وشرح الأزهار (١ : ٤٨) وفتح الباري (١ : ٣٢٥) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٩٠).

^٣ - النهاية في غريب الحديث (٢ : ١٦٤ و٣٠٨).

^٤ - هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر (٥٦ - ١١٨ هـ) أخرج له السنة . تهذيب التهذيب (٩ : ٣١١).

^٥ - ذكره القاري في الأسرار المرفوعة رقم (٢٠١) والعجلوني في كشف الخفاء رقم (٦٠٥) وانظر نصب الراية (١ : ٢١١-٢١٢) والتلخيص الحبير (١ : ٣٧).

^٦ - النهاية في غريب الحديث (٢ : ٣٠٨) .

^٧ - هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نايل الجرمي أحد الأعلام أخرج له السنة (ت ١٠٤ هـ) هرب من القضاء خوفاً منه . الأعلام (٤ : ٢١٩) .

^٨ - ذكره القاري في الأسرار المرفوعة رقم (٢٠٣) والفتني في تذكرة الموضوعات رقم (٣٣) .

المؤيد بالله والشافعي هي كذلك ، مذهب الهدوية أنه لابد من غسلها^١ وظاهر الحديث مع المؤيد والشافعي إلا أنه يجاب عنه بأن أرض المدينة رخوة فمسجد النبي ﷺ كذلك ولا تقاس عليه الصلابة ، لعدم تخلل الماء لأجزاء الأرض فالحكم فيها كغيرها من المتنجسات ، ويستدل به أيضاً بأنه لا يتوقف طهارتها على النضوب واختار هذا الإمام المهدي في البحر^٢ قال الإمام : وذكره أصحابنا للمذهب أنه لابد من النضوب ، وعن بعضهم أنه لابد من الجفاف ، قال الموفق^٣ في المغني^٤ : الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً ، لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً ، واشترطت الحنفية إلقاء التراب وحفرها ، كذا رواه الإمام المهدي في البحر والنواوي في شرح مسلم^٥ ، قال الحافظ المصنف^٦ رحمه الله : والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها ، فهذه لا تحتاج إلى حفر ، وبين إذا كانت صلبة ، فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، واحتجوا على ذلك بحديث جاء من ثلاثة طرق :

أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي^٧ لكن إسناده ضعيف ، قاله أحمد وغيره ، والآخريان مرسلان أخرجهما أبو داود^٨ من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن التابعي^٩ ، والآخر سعيد بن منصور من طريق طاووس ، ورواهما ثقات^{١٠} ، وأخرجه الدارقطني^{١١} أيضاً من حديث عبد الله بن معقل ، قال : (قام أعرابي إلى زواية من زوايا المسجد فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا مكانه ماء) قال أبو داود^{١٢} : روى مرفوعاً يعنى موصولاً ولا

^١ - شرح الأزهاري (١ : ٤٨) وضوء النهار (١ : ١٢٤-١٢٥) والفقهاء الإسلامي وأدلتهم (١ : ٩٢).

^٢ - البحر الزخار (١ : ٢٦) وضوء النهار (١ : ١٢٤-١٢٥).

^٣ - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) أحد الأعلام وشيخ الإسلام ، من كتبه (المغني والبرهان في مسألة القرآن) وغيرهما . الأعلام (٤ : ٦٧).

^٤ - المغني مع الشرح (١ : ٤٩).

^٥ - البحر الزخار (٢ : ٢٦) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٩١).

^٦ - أي ابن حجر في الفتح (١ : ٣٢٥).

^٧ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٣٧) له وكذلك الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢١٢).

^٨ - في سننه برقم (٣٨١) .

^٩ - هو عبد الله بن معقل بن مقرن أخرجه له الستة مات سنة بضع وثمانين للهجرة . تهذيب التهذيب (٦ : ٣٦).

^{١٠} - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٣٧) وفي الفتح (١ : ٣٢٥) لسعيد بن منصور وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٦٢).

^{١١} - في سننه (١ : ١٣٢).

^{١٢} - هذا لفظ التلخيص الحبير (١ : ٣٧) أما لفظ أبي داود في سننه بعد حديث رقم (٣٨١) وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

يصح قال المصنف في التلخيص^١ : وله إسنادان موصولان : أحدهما عن ابن مسعود^٢ وثانيها عن وائلة بن الأسقع^٣ وفيهما مقال، فليرجع إليه . وبالجملة فهو لازم لمن قَبِلَ المرسل (العمل به) كالمؤيد ، وأما الشافعي فلا يلزمه ، لأنه لا يقبل إلا مراسيل كبار التابعين ، ويشترط أن يكون ممن إذا سمي لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين^٤ قال النواوي رحمه الله : وفي الحديث أحكام منها^٥ :

١- إثبات نجاسة بول الآدمي ، وهو مجمع^٦ عليه كبيراً كان أو صغيراً إلا أن الصغير يكفي فيه النضح على تفصيل.

٢- واحترام المسجد ، وتنزيهه عن الأقدار ، فإن النبي ﷺ قرر الصحابة على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق.

٣- وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها.

٤- وأن غسالة النجاسة طاهرة ، وفيها خلاف بين العلماء.

٥- والرفق بالجاهل وعدم التعنيف والإيذاء.

٦- ودفع أعظم المضرتين^٧ بأخفهما ، لأنه لو قطع عليه بوله لأضرّ به وكان يحصل من إقامته مع ماقد حصل من تنجيس المسجد بدنه وثيابه ومواضع من المسجد، وقوله ﷺ في تمام الحديث : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن) أو كما قال .

١ - التلخيص الحبير (١ : ٣٧).

٢ - أخرجه الدارقطني (١ : ١٣٢) وعزاه ابن حجر في التلخيص للدارمي (ولم أجده في سننه) ثم قال : وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي ، وقال ابن أبي حاتم في العلال عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له .

٣ - أخرجه ابن ماجة رقم (٥٣٠) والطبراني في الكبير (٢٢ : ١٩٢) وقال ابن حجر في التلخيص (١ : ٣٧) : وفيه عبيد الله بن أبي حميد ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث .

٤ - فتح الباري (١ : ٣٢٥).

٥ - شرح مسلم (٣ : ١٩٠) وبعدها (١ : ٣٢٤ - ٣٢٥).

٦ - المعني مع الشرح (١ : ٧٣) والهداية تخريج أحاديث البداية (٢ : ١٩٢) والبحر الزخار (١ : ٧) والفقہ الإسلامي وأدلته (١ : ١٥١).

٧ - في شرح النووي لمسلم (٣ : ١٩٠) (الضررين) ولعل ذلك من اختلاف النسخ .

٧- وفيه صيانة المساجد ، وتنزيهها عن الأقدار والقذى والبصاق ، ورفع الأصوات والخصومات ، والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك^١ ، وفي هذا مسائل وهي^٢ :

١- أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للتحديث^٣ فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً ، ولو لم يكن شيء من ذلك كان مباحاً وقال بعض أصحابنا : إنه مكروه ، وهو ضعيف .

٢- ويجوز النوم في المسجد ، نص عليه الشافعي في الأم^٤ قال ابن المنذر في الإشراف : رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء^٥ والشافعي ، وقال ابن عباس : لا تتخذوه مرقداً ، وروى عنه لا بأس في النوم إذا كان لصلاة ، وقال الأوزاعي : يكره وقال مالك : لا بأس به للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر ، وقال أحمد : إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس ، وإن اتخذه مقبلاً أو مبيتاً فلا ، وهذا قول إسحاق ، واحتج من جوزة بنوم على^٦ وابن عمر^٧ وأهل الصفة^٨ والمرأة صاحبة الوشاح^٩ والعربيين^{١٠} وثمامة بن أثال^{١١} وصفوان بن أمية^{١٢} وغيرهم وأحاديثهم مشهورة في الصحيح .

١- قلت : وفي الحديث بيان لأخلاق الرسول ﷺ الكاملة مصداقاً لقوله تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) وقوله : (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) .

٢- شرح النووي لمسلم (٣ : ١٩٢) وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص : ٣٠١ وبعدها).

٣- المطبوع في شرح النووي (للمحدث).

٤- المجموع (٢ : ١٩٧) وروضة الطالبين (١ : ٨٦) وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص : ٣٠٥)

٥- هو عطاء بن أبي رباح (٢٧-١١٤هـ) أخرج له الستة وكان كثير الحديث متقناً . تهذيب التهذيب (٧ : ١٧٩).

٦- أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٣).

٧- أخرجه البخاري رقم (٧٠٣٠) وأبو داود رقم (٣٨٢) وابن ماجه رقم (٣٩١٩).

٨- أخرجه البخاري رقم (٦٤٥٢) ومسلم في الإمارة رقم (١٤٧).

٩- أخرجه البخاري رقم (٤٣٩).

١٠- أخرجه البخاري رقم (٣٠١٨) ومسلم رقم (١٦٧١) والترمذي رقم (٧٢) والنسائي (١ : ١٥٨) وابن ماجه رقم (٢٥٧٨) واحمد (٣ : ١٠٧ و١٦١).

١١- أخرجه البخاري رقم (٤٦٢) ومسلم رقم (١٧٦٤) وأبو داود رقم (٢٦٧٩) والنسائي رقم (٢ : ٤٦) وأحمد (٢ : ٤٥٢ و٣ : ٨٢).

١٢- المستدرک (٤ : ٤٢٢) .

- ٣- ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن من المسلمين لامن غيرهم^١ .
- ٤- وقال ابن المنذر: أباح كل من نحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبيل المكان ، ويتأذى منه الناس فإنه مكروه ، ونقل الإمام أبو الحسن ابن بطال^٢ هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي^٣ وابن القاسم المالكي^٤ وأكثر أهل العلم ، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد^٥ .
- ٥- وقال جماعة من أصحابنا : يكره إدخال البهائم والصبيان والمجانين الذين لا يميزون لغير حاجة مقصودة ، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ، ولا يحرم (لأن النبي ﷺ طاف على بعير)^٦ وفعل ذلك بياناً للجواز ، فلا يعارض الكراهة .
- ٦- ويحرم إدخال النجاسة المسجد^٧ ومن في بدنه نجاسة وخاف تنجيس المسجد حرم عليه الدخول ، فإن فصد في المسجد في غير إثناء فحرام ، وإن قطر دمه في إثناء فمكروه ، والبول كذلك .
- ٧- ويجوز الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل^٨ وتشبيك الأصابع^٩ للأحاديث الصحيحة المشهورة الواردة في ذلك من فعل النبي ﷺ .
- ٨ - ويستحب استحباباً مؤكداً كنس المسجد^{١٠} وتنظيفه للأحاديث الواردة فيه انتهى^{١١} .

١ - شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٢) وإعلام الساجد (ص: ٣١٨) والمجموع (٢: ١٩٧) .

٢ - هو أبو الحسن علي بن بطال القرطبي المالكي كان من العلماء المتفتين (ت٤٤٩هـ) من كتبه (شرح صحيح البخاري) نقل منه ابن حجر في الفتح كثيراً. أعلام النبلاء (١٨: ٤٧) .

٣ - هو إبراهيم بن يزيد النخعي (٤٦-٩٦هـ) من كبار التابعين والفقهاء أخرج له السنة. تهذيب التهذيب (١: ٥٥) .

٤ - هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المالكي (١٣٣-١٩١هـ) . الأعلام (٤: ٩٧) .

٥ - شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٢) وإعلام الساجد (ص: ٣١١) .

٦ - أخرجه البخاري رقم (١٦٠٧) ومسلم رقم (١٢٧٢) والنسائي رقم (٢٩٥٧) والترمذي رقم (٨٦٥) وأبو داود رقم (١٨٧٧) وابن ماجه رقم (٢٩٤٨) .

٧ - إعلام الساجد (ص: ٣٠٩-٣١٠) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٩٢) .

٨ - أخرجه البخاري رقم (٤٧٥) ومسلم رقم (٢١٠٠) والنسائي (٢: ٥٠) والترمذي رقم (٢٧٦٥) وأحمد (٤: ٣٩) .

٩ - أخرجه البخاري رقم (٤٧٨) ومسلم رقم (١٢١٨) والنسائي (٢: ٤٩) وأبو داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) .

١٠ - أخرجه أبو داود رقم (٤٥٥) والترمذي رقم (٥٩٤) وابن ماجه رقم (٧٥٨) .

١١ - أي مانقله من شرح النووي لمسلم (٣: ١٩٢) .

أحلت لنا ميتتان ودمان

١٥- وعن ابن عمر رضی الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ) أخرجه أحمد وابن ماجة^١ وفيه ضعف.

تخريج الحديث^٢

ضعف بعيد الرحمن بن زيد بن أسلم^٣ عن أبيه^٤ عن ابن عمر ، قال أحمد^٥ : حديثه هذا منكر، وقال البيهقي^٦ : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم ، عبد الله وعبد الرحمن ، وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين^٧ وابن المديني وكان أحمد يوثق عبد الله^٨ قال المصنف رحمه الله^٩ : وقد رواه الدارقطني وابن عدي^{١٠} من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم وروى الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني توثيق عبد الله بن زيد في باب الصائم يذره القيء^{١١} قال ابن عدي^{١٢} : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، وقد تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلبي^{١٣} أخرجه ابن مردويه^{١٤} في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ قريب من حديث الكتاب^{١٥} ورواه المسور بن الصلت^{١٦} أيضاً عن زيد بن أسلم لكنه خالف في إسناده

١ - أخرجه أحمد (٩٧: ٢) وابن ماجة رقم (٣٣١٤) والبيهقي (١: ٢٥٤).

٢ - التلخيص الحبير (١: ٢٥-٢٦).

٣ - هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه له الترمذي وابن ماجة وقد ضعفه أهل الشأن (ت ١٨٢هـ). تهذيب التهذيب (٦: ١٦١) وضعفاء العقيلي (٢: ٣٣١).

٤ - هو زيد بن أسلم العدوي أخرجه له الستة (ت ١٣٦هـ). تهذيب التهذيب (٣: ٣٤١).

٥ - التلخيص الحبير (١: ٢٦).

٦ - في سننه (١: ٢٥٤) والمرجع السابق.

٧ - هو يحيى بن معين الغطفاني (١٥٨-٢٣٣هـ) إمام الجرح والتعديل الذي لا يجازى أخرجه له الستة. تهذيب التهذيب (١١: ٢٤٦) وأعلام النبلاء (١١: ٧١).

٨ - التلخيص الحبير (١: ٢٦) ونصب الرأية (٤: ٢٠١-٢٠٢).

٩ - في التلخيص (١: ٢٦).

١٠ - سنن الدارقطني (٤: ٢٧١) والكامل (٤: ١٥٠٣).

١١ - سنن الترمذي رقم (٧١٩).

١٢ - في الكامل (٤: ١٥٠٣) والتلخيص الحبير (١: ٢٦) ونصب الرأية (٤: ٢٠٢).

١٣ - هو كثير بن عبد الله الأبلبي، قال البخاري : منكر الحديث . ضعفاء العقيلي (٤: ٨).

١٤ - هو أحمد بن موسى بن مردويه الكبير صاحب التاريخ والمسنن في التفسير (٣٢٣-٤١٠هـ) أعلام النبلاء (١٧: ٣٠٨).

١٥ - التلخيص الحبير (١: ٢٦) ونصب الرأية (٤: ٢٠٢).

١٦ - هو المسور بن الصلت المدني ضعفه أهل الفن . ضعفاء العقيلي (٤: ٢٤٤).

قال : عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الخطيب^١ وذكره الدارقطني في العلال^٢ والمسور كذاب وقد روى موقوفاً ، رواه الدارقطني^٣ من رواية سليمان بن بلال^٤ عن زيد بن أسلم ، قال : وهو أصح ، وكذا صحح الوقف أبو زرعة وأبو حاتم ولكن الوقف في مثل هذا في حكم المرفوع ، لأن قول الصباحي : أحل لنا كذا وحُرم علينا كذا مثل قوله : أمرنا ونهينا^٥ فقام الاحتجاج بالحديث بإحدى المرفوعتين والموقوفة.

فقه الحديث

والحديث يدل على حل ما ذكر فيه من الجراد وغيره على أي حال وجد ، فلا يعتبر في الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب ، وهذا قول الجمهور من أهل البيت عليهم السلام والشافعي وأبو حنيفة ، وقال الناصر والإمام أحمد بن الحسين ومالك وأحمد بن حنبل : لا يحل منها إلا ما كان موته بسبب آدمي ، بان يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء حرم^٦ وروى في البحر عن مالك ، أنه لا بد من قطف رؤوسها وإلا حرمت ، والحديث حجة عليهم^٧ وأما السمك^٨ : فيحل منه ما كان موته بسبب آدمي أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه لاماكان طافياً ، وهو مذهب الهادي والجمهور من أهل البيت ، وقال الشافعي : يحل الطافي ، وهو مردود والحجة له على ذلك عموم قوله : (الحل ميتته) و (ميتتان) قلنا : مخصوص بحديث جابر^٩ عن النبي^ﷺ : (ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، ومامات فيه فطفا فلا تأكلوه) أخرجه أبو داود وأحمد^{١٠} وروى مثل ذلك عن علي عليه السلام^{١١}

١ - هو أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) أحد الحفاظ والمؤرخين صاحب تاريخ بغداد . الأعلام (١: ١٧٢) .

٢ - تاريخ بغداد (١٣: ٢٤٥) والتلخيص الحبير (١: ٢٦) .

٣ - لم أجد هذه الرواية وإنما وجدت رواية أخرى في سنته (٤: ٢٧٢) .

٤ - هو سليمان بن بلال التميمي أخرج له الستة (١٧٢هـ) . تهذيب التهذيب (٤: ١٥٤) .

٥ - تدريب الراوي (١: ١٨٥) .

٦ - آراء الفقهاء في البحر الزخار (٤: ٢٩١) والمغني مع الشرح (١١: ٤٠) والمجموع (٩: ٢٣) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٢٦) .

٧ - البحر الزخار (٤: ٣٠٢) والمغني مع الشرح (١١: ٤٠) والمجموع (٩: ٣٣) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٨٩) .

٨ - المراجع السابقة .

٩ - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٧) وأحمد (٣: ٣٠٣-٣٠٤) والدارقطني (٤: ٢٦٨) .

١٠ - أخرجه ابن حزم في المحلى مع غيره من الآثار (٧: ٣٩٤) وأعلها بالضعف والانقطاع .

قال النووي: حديث جابر ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به لولم يعارضه شيء، كيف وهو معارض^١، مع أن النبي ﷺ قررهم على أكل العنب^٢ وطالب أن يأكل منها وأكل، ولم يعلم بأي سبب مات، فدل على جواز أكله إذا وجد ميتاً، ولا يقال: إنهم أكلوه لأجل الإضطرار، إذ لا ضرورة في أكل النبي ﷺ وما مات من جزر الماء^٣ أو برده أو بقتل بعضه بعضاً، فإنه يحرم أكله على قول الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله، إذ هو كالطافي لعدم تصيده، وعن الناصر وأحد قولي المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي، وقال به جماهير من الصحابة كأبي بكر الصديق ومن التابعين كأبي ثور وعطاء ومكحول^٤ والنخعي ومالك وأحمد وداود أنه يحل لعموم (الحل ميتته) و(ميتتان) وأجيب بأنه مخصوص بالقياس على الطافي، وقد عرفت مافيه وأما الطحال: يوزن كتاب، فإنه حلال إجماعاً للحديث، مكروه أكله عند الهادي والناصر لما روى عن علي عليه السلام (أنه لقمة الشيطان)^٥ وهو توقيف، ومعنى (لقمة الشيطان): أنه يسر بأكله، نكره في الغيث، وقال القاسم: لا يكره للحديث، قال في البحر^٦: لا ينافي الكراهة، ووجدنا في مصنف ابن أبي شيبة في ترجمة من كره أكل الطحال، حدثنا وكيع^٧ عن إسرائيل^٨ عن أبي إسحاق^٩ عن الحارث^{١٠} عن علي كرم الله وجهه، قال: (الطحال لقمة الشيطان)^{١١} وأما الكبد: فلا خلاف أنها تحل، وأنها غير مكروهة.

١ - في المجموع (٩: ٣٤).

٢ - أخرجه البخاري رقم (٢٩٨٣) ومسلم رقم (١٩٣٥) والنسائي (٧: ٢٠٧) وأبو داود رقم (٣٨٤٠) وابن ماجه رقم (٤١٥٩) والترمذي رقم (٢٤٧٧) وأحمد (٣: ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩).

٣ - البحر الزخار (٤: ٣٣٦).

٤ - هو مكحول بن أبي أسلم الهذلي عالم أهل الشام (ت ١١٢هـ) أصله من كابل. الأعلام (٧: ٢٨٤) وتهذيب التهذيب (١٠: ٢٨٩).

٥ - عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤: ٣٣٦) للشفا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥: ١٢٦) رقم (٢٤٣٧٠).

٦ - البحر الزخار (٤: ٣٣٦).

٧ - هو وكيع بن الجراح (١٢٩-١٧٥) الحافظ كان من بحور العلم. أعلام النبلاء (٩: ١٤٠).

٨ - هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخرج له السنة (١٠٠-١٦١هـ). تهذيب التهذيب (١: ٢٢٩).

٩ - هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي (ت ١٢٦هـ) أخرج له السنة. تهذيب التهذيب (٨: ٥٦).

١٠ - هو الحارث بن عبد الله الأعرور الهمداني أخرج له الأربعة، قال مسلم: كان كذاباً، وقال أبو زرعة: لا يحتج به. تهذيب التهذيب (٢: ١٢٦).

١١ - أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٤٤٢٢).

حكم الشراب إذا وقع فيه الذباب

١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ) أخرجه البخارى وأبو داود^١ وزاد : (وَإِنَّهُ يَتَّقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ) .

تخريج الحديث^٢

لفظ البخارى من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن فى احد جناحيه شفاء وفى الآخر داء) ولفظ أبى داود عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه ، فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر دواء وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله) ورواه ابن خزيمة وابن حبان بزيادة فى آخره (ثم لينزعه) ورواه ابن ماجة والدارمى أيضاً ورواه ابن السكن بلفظ : (إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله ، فإن فى أحد جناحيه دواء وفى الآخر داء وقال : سمياً) ورواه ابن ماجة وأحمد من حديث سعيد بن خالد^٣ عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ (فى أحد جناحي الذباب سم ، وفى الآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء) ورواه النسائى والبيهقى وابن حبان أيضاً بنحوه^٤ وروى عن ثمامة^٥ عن أنس ، والصحيح عن أبى ثمامة^٦ عن أبى هريرة قاله ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة^٧ وقال الدارقطنى^٨ : رواه عبد الله المثنى^٩ عن

^١ - أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٠ وأطرافه) وأبو داود رقم (٣٨٤٤) وابن خزيمة رقم (١٠٥) وابن حبان فى الإحسان رقم (١٢٤٦-١٢٤٧) وابن ماجة رقم (٣٥٠٤-٣٥٠٥) والنسائى (٧: ١٧٨) والدارمى (٢: ٩٨) وأحمد (٢: ٢٢٩ و٣: ٢٤ و٦٧) والبيهقى (١: ٢٥٣) . .

^٢ - التلخيص الحبير (١: ٢٦ - ٢٧) .
^٣ - هو سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ أخرج له الأربعة إلا الترمذى وثقه قوم وضعفه آخرون . تهذيب التهذيب (٤: ١٨) وثقات ابن حبان (٦: ٣٥٧) .

^٤ - أخرجه النسائى (٧: ١٧٨ و١٧٩) والبيهقى (١: ٢٥٣) وابن حبان فى الإحسان رقم (١٢٤٧) والموصلى رقم (٩٨٦) .

^٥ - هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٢: ٢٦) .

^٦ - فى التلخيص الحبير (١: ٢٨) (عن ثمامة) .

^٧ - المرجع السابق .

^٨ - نقله ابن حجر فى التلخيص الحبير (١: ٢٨) .

^٩ - هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك أخرج له البخارى والترمذى وابن ماجة وثقه قوم وضعفه

آخرون . تهذيب التهذيب (٥: ٣٣٨) .

ثمامة عن أنس ، ورواه حماد بن سلمة^١ عن ثمامة عن أبي هريرة ، والقولان
محتملان^٢ .

قال المصنف رحمه الله^٣ : وروى عن قتادة عن أنس عن كعب الأحمار^٤ أخرجه
ابن أبي خيثمة^٥ في تاريخه الكبير^٦ في باب من حدث من الصحابة عن التابعين إسناده
صحيح ، ورواه الدارمي^٧ من طريق ثمامة عن أبي هريرة وقال : الصواب طريق
عبيد بن حنين^٨ عن أبي هريرة ، قال^٩ : وحديث عبد الله المثني رواه البزار^{١٠}
والطبراني في الأوسط^{١١} .

فقه الحديث^{١٢}

والحديث يدل على أن ميتة مالا دم له طاهرة ، إذ لم يفصل بين أن يموت أو يعيش ،
وقد ورد مصرحاً به في حديث الطعام الذي وجد فيه خفساً وذباباً ميتاً ، فأمر بإلقائه
والتسمية عليه والأكل منه^{١٣} ويدل على أنه يغمس الذباب وإن هلك بالغمس ، والمعنى
المناسب أنه صار عقوراً ضاراً فيحل قتله ، لاسيما لدفع الضرر الذي هو واقع بسببه ،
وأنه يحرم أكل الحيوان المستخبت عند النفوس إذ أمر بطرحه ، وكذا يقاس عليه دود
الفاكهة والطعام المسوس وإن هلكت باستعمال ذلك^{١٤} ، ورواية : (إناء احكم) أعم
وأشمل من رواية (شراب وطعام) .

^١ - هو حماد بن سلمة بن دينار أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة (ت١٦٦٧هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ١١)
وأعلام النبلاء (٧ : ٤٤٤) .

^٢ - التلخيص الحبير (١ : ٢٨) .

^٣ - المرجع السابق .

^٤ - هو كعب بن ماته الحميري أسلم وقدم المدينة في خلافة أبي بكر (ت٣٢٢هـ) بحمص . تهذيب التهذيب (٨ :
٣٩٣) وأعلام النبلاء (٣ : ٤٨٩) .

^٥ - هو أحمد بن زهير البغدادي (١٨٥ - ٢٧٩هـ) كان ثقة حافظاً متقناً صاحب التاريخ الكبير وأعلام النبلاء
(١١ : ٤٩٢) ولسان الميزان (٣ : ١٧٤) .

^٦ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٨) له .

^٧ - في سننه (٢ : ٩٩) .

^٨ - هو عبيد بن حنين المدني أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٧ : ٥٨) .

^٩ - أي ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٨) .

^{١٠} - هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢١٢ - ٢٩٢هـ) الحافظ المتقن من كتبه المسند الكبير سماه
(البحر الزاخر) . تذكرة الحفاظ (٢ : ٢٠٤) .

^{١١} - عزاه الهيثمي في المجمع (٥ : ٣٨) لهما . وكذلك ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٨)

^{١٢} - البحر الزخار (١ : ١٤-١٥) المغني مع الشرح (١ : ٣٩) للفقهاء الإسلامي وأدلته (١ : ١٥٤)

^{١٣} - عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١ : ١٥) لأصول الأحكام والشفاء .

^{١٤} - المغني مع الشرح (١١ : ٦٤) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦ : ٣١٣) والبحر الزخار (٤ : ٣٢٩ و٣٣١) .

وقوله : (املوه) أى اغمسوه^١ قاله أبو عبيد ، وحديث سلمان أشمل وهو أن رسول الله ﷺ قال : (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ، ليس لها دم فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه) وفيه مقال ، أخرجه الدارقطني والبيهقي^٢ من حديث علي بن زيد بن جدعان^٣ عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به ، وحاله معروف وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيرى^٤ مجهول ، وقد ضعف أيضاً .

واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين وإهية ، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً ، وقال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ^٥ .

حكم ما قطع من البهيمة

١٧- وعن أبي واقد الليثي^٦ قال : قال النبي ﷺ : (مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ؛ فَهُوَ مَيْتٌ) أخرجه أبو داود والترمذي^٧ وحسنه واللفظ له .

ترجمة الراوى^٧

أبو واقد اسمه الحارث بن عوف الليثي ، وقد اختلف في اسمه ونسبه :

فقيل : الحارث بن مالك ، وقيل : عوف بن الحارث بن أسيد من بنى عامر بن ليث

قديم الإسلام .

^١ - غريب الحديث له (٢: ٢١٥) والنهاية في غريب الحديث (٤: ٣٤٧).

^٢ - أخرجه الدارقطني (١: ٣٧) والبيهقي (١: ٢٥٣).

^٣ - هو علي بن زيد بن جدعان التميمي ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة (ت١٢٩هـ) كان يهيم ويخطئ فضعف. تهذيب التهذيب (٧: ٢٨٣).

^٤ - هو سعيد بن أبي سعيد الزبيرى أخرج له ابن ماجة قال ابو أحمد الحاكم : يرمى بالكذب. تهذيب التهذيب (٤: ٤٧) والكامل (٣: ١١٤١).

^٥ - التلخيص الحبير (١: ٢٨) .

قلت : للفائدة انظر ماكتبه ابن القيم في زاد المعاد (٤: ١١٢) والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان (٤: ٥٤-٥٥) وأحمد شاکر في تعليقه على المسند بعد حديث رقم (٧١٤١) وتعليق الأسد على مسند الموصلي (٢: ٢٧٤).

^٦ - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٥٨) والترمذي رقم (١٤٨٠) وأحمد (٥: ٢١٨) والحاكم (٤: ٢٣٩) والدارقطني (٤: ٢٩٢) والبيهقي (٩: ٢٤٥) والموصلي رقم (١٤٥٠) .

^٧ - الإصابة (٤: ٢١٢) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢١١).

قيل: إنه شهد بدرًا ، وكان معه لواء بنى ليث وضمرة وسعد بنى بكر يوم الفتح ، وقيل : من مسلمة الفتح ، والأول أصح ، عاداه في أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين ، وقيل : سنة خمس وستين ، وهو ابن (٧٥) سنة ، وقيل : ابن خمس وثمانين ، ودفن بفتح .

روى عنه عبيد الله بن عتبة^١ وأبو مرة^٢ مولى عقيل بن أبي طالب^٣ .

تخريج الحديث

الحديث قال في البدر المنير^٤ : إنه قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام ، وهو مروى من أربع طرق عن أبي سعيد ، وعن أبي واقد ، وعن ابن عمر ، وعن تميم السدري^٥ فأخرجه الحاكم^٦ من حديث أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل، وإليات الغنم ، فقال : ما قطع من حى فهو ميت) وذكر الدارقطني^٧ عنه وقال : المرسل أصح ، ورواه الدارمي واحمد والترمذى وأبو داود والحاكم^٨ من حديث أبي واقد ، قال : (قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل فقال : ما قطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة) لفظ أحمد ولفظ أبي داود ولم يذكر القصة ورواه ابن ماجة والبخاري والطبرانى^٩ فى الأوسط من حديث ابن عمر ، واختلف فى هذا الإسناد على زيد بن أسلم ، فقال البخاري^{١٠} بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت ، عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري : تفرد به ابن الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال ، فقال : عن زيد عن عطاء مرسلًا كذا قال وكذا

^١ - هو عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أخرج له الستة كان ثقة كثير الحديث (ت٩٨هـ) . تهذيب التهذيب (٢٢ : ٧) . وثقات ابن حبان (٥ : ٦٣) .

^٢ - هو أبو مرة يزيد الهاشمي مولى عقيل أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (١١ : ٣٢٨) .

^٣ - هو الصحابي الجليل عقيل بن أبي طالب أسلم قبل الحديبية ، مات فى نهاية خلافة معاوية . الإصابة (٢ : ٤٩٤) وتهذيب التهذيب (٧ : ٢٢٦) .

^٤ - التلخيص الحبير (١ : ٢٩) فقد عزا هذا الكلام للبدر المنير .

^٥ - هو الصحابي الجليل تميم بن أوس بن حارثة كان نصرانياً فأسلم . الإصابة (١ : ١٨٦) .

^٦ - المستدرک (٤ : ٢٣٩) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

^٧ - التلخيص الحبير (١ : ٢٩) والتعليق المغني على الدارقطني (٤ : ٢٩٢) .

^٨ - انظر الصفحة السابقة هامش رقم (٦) .

^٩ - أخرجه ابن ماجة رقم (٣٢١٦) وكشف الأستار (٢ : ٦٧) رقم (١٢٢٠) وعزاه الهيتمي فى المجمع (٤ : ٣٢) .

لهما وكذلك ابن حجر فى التلخيص (١ : ٢٩) .

^{١٠} - كشف الأستار بعد حديث رقم (١٢٢٠) والتلخيص الحبير (١ : ٢٩) .

قال الدارقطني^١ وقد وصله الحاكم كما تقدم^٢ ورواه معمر^٣ عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا ، وتابع المسور وغيره عليه خارقة بن مصعب^٤ أخرجه ابن عدي في الكامل وأبونعيم في الحلية^٥ وقال الدارقطني^٦ : المرسل أشبه بالصواب ، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط^٧ وفيه عاصم بن عمر^٨ وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجة والطبراني وابن عدي^٩ من طريق تميم الداري وإسناده ضعيف ، ولفظه (قيل : يارسول الله ، إن ناساً يجبّون إليّات الغنم وهي أحياء ؛ فقال : ما أخذ من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة) .

فقه الحديث^{١٠}

وهو يدل على أن ما قطع من الحي فهو نجس ، إذ الميتة كذلك ، وهو عام مخصوص بما أبين من ميتة طاهرة ، كالجراد والسمك وما لا دم له ، إذ ذلك المبان ملحق بالميت منه ومشبه به ، فلا يخالفه في الحكم ، قال الإمام يحيى : ومن بائن الحي ، وفي شرح الإرشاد^{١١} : المشيمة لها حكم ميتة ما انفصلت عنه قياساً على الجزء المقطوع ، فهي طاهرة من الأدمى نجسة من غيره . انتهى . وفي قوله : (قياساً على الجزء المقطوع) دلالة على أنها ليست بائناً حياً ويفهم منه أن الحياة لا تلها ، ويدل على ذلك قوله في متن الإرشاد : (ومبان حي ومشيمته) والعطف يدل ظاهراً على المغايرة واختار هذا في شرح الأثمار^{١٢} لابن بهران^{١٣} ، وقال في موضع : فرع :

١ - التلخيص الحبير (١ : ٢٩) .

٢ - في المستترك (٤ : ٢٣٩) .

٣ - هو معمر بن راشد أخرجه له الستة كان من الحفاظ المتقين (ت ١٥٢هـ) . تهذيب التهذيب (١٠ : ٢١٨) وتقات ابن حبان (٧ : ٤٨٤) .

٤ - هو خارقة بن مصعب بن خارقة ضعفه أهل الفن (ت ١٦٨هـ) تهذيب التهذيب (٣ : ٦٧) .

٥ - الكامل (٣ : ٩٢٦) والحلية (٨ : ٢٥١) .

٦ - التلخيص الحبير (١ : ٢٩) فقد نقله عنه .

٧ - التلخيص الحبير (١ : ٢٩) فقد نقله عنه .

٨ - هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخرجه له الترمذي وابن ماجة وضعفه أهل الفن . تهذيب التهذيب (٥ : ٤٥) .

٩ - أخرجه ابن ماجة رقم (٣٢١٧) والطبراني في الكبير (٢ : ٥٧) رقم (١٢٧٦) وابن عدي في الكامل (١١٧ : ٣) وفيه أبو بكر الهذلي متروك الحديث وشهر بن حوشب وهو صدوق .

١٠ - البحر الزخار (١ : ١٣) وشرح الأزهار (١ : ٣٧) وضوء النهار (١ : ٩٩) .

١١ - مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء ولم أستطع الحصول عليه .

١٢ - مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

١٣ - هو محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ) من كتبه (شرح الأثمار والمعتمد وتخريج أحاديث البحر الزخار) انظر مقدمة البحر الزخار (١ : ٢٠-٢١) .

والمشيمة والمضغة والعلقة جميعها نجس مطلقاً على المختار للمذهب ، وحكى في الزهور^١ عن الانتصار^٢ في العلقه والمضغة وجهين : الطهارة كالكبد ، قال : وهذا هو المختار لخروجهما عن صفة الدم ، ولا كدم الحيض ، وخصوص أيضاً بما أبين من الصيد بضربة قاتلة ولحقه موته ، وما أبين من السمك ، وما أبين من المذبوح قبل موته فإنه طاهر.

١ - الزهور كتاب في الفقه الزيدي لايزال مخطوطاً ليوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان (ت ٨٣٢هـ) شرح فيه لمع السيد الأمير. انظر فهرس المخطوطات في الجامع الكبير بصنعاء (ص: ١٠٦٤) وفهرس مكتبة الآثار.

٢ - الانتصار كتاب في الفقه الزيدي للإمام يحيى بن حمزة لايزال مخطوطاً. فهرس المخطوطات في الجامع الكبير بصنعاء (ص: ٩١٣) وفهرس مكتبة الآثار.

٢- باب الآنية

الآنية جمع إناء، وهو معروف، وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام .

تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة

١٨- عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافهما فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) متفق عليه^١.

ترجمة الراوى^٢

هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حُسيل مصغراً ، وقيل : حِسل بكسر الحاء المهملة ، وسكون السين المهملة ، ولقب اليمان لأنه أصاب فى قومه دماً فهرب الى المدينة ، فحالف بنى عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية ، يعنون الأنصار ، وهو عبس بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، شهد حذيفة وأبوه أحداً ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ وهاجر الى النبى ﷺ مع أبيه أيام بدر ولم يشهدا .

روى عنه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبو الدرداء^٣ وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين ، وقيل : سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٦) ومسلم رقم (٢٠٦٧) قلت : والنسائي (٨: ١٩٨) وابن ماجه رقم (٣٤١٤)

والترمذي رقم (١٨٧٩) وأبو داود رقم (٣٧٢٣) وأحمد (٥: ٣٩٧).

^٢ - الإصابة (١: ٣١٦) والاستيعاب بهامشها (١: ٢٧٦).

^٣ - هو الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر بن عامر بن قيس الخزرجي الأنصاري أسلم يوم بدر وشهد أحداً

ولاه معاوية قضاء دمشق (ت٣٢٢هـ). الإصابة (٣: ٤٥).

فقه الحديث

قال ابن مندة^١: وهذا الحديث مجمع على صحته^٢ وهو صريح في تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، والأكل في صحافهما^٣ ويلحق بالذهب والفضة ما شابههما في نفاسه القدر كالجواهر واليواقيت^٤ لا ما ارتفع قدره لأجل الصنعة فقط، كما يتخذ من الزجاج والصفير ونحوها إجماعاً، فإنه يجوز استعماله، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال النووي^٥: الأصح عند بعض أصحابنا جواز استعمالها، ويلحق بالأكل والشرب سائر الانتفاعات قال النووي^٦: قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إنباء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل، وقول قديم للشافعي والعراقيين، فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه، وتأوله أيضاً صاحب التقريب^٧ ولم يحمل على ظاهره، فنثبت صحة دعوى الإجماع على ذلك^٨، واختلف العلماء ما العلة المناسبة في ذلك^٩ فقيل: هي الخلاء، فعلى هذا إذا طلى الفضة برصاص أو نحاس زال سبب التحريم، وحل استعماله وقيل: العين، فلا يحل المذكور، لأن العين باقية وأما المذهبة والمفضضة فإن كان الذهب والفضة مستهلكين، بأن يكونا مموهين لا يمكن فصلهما، فإنه يجوز استعماله، وإن كان غير مستهلك حرم إناء إجماعاً، لأنه مستعمل للذهب والفضة، وأما إذا لم يعمه، فكذلك عند أهل البيت عليهم السلام، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يجوز الشرب من القدر المغشى بالفضة ونحوها، إذا كان الشارب لا يوضع فيه

- ١ - الإمام الكبير الحافظ أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مندة، من كتبه (الإيمان والتوحيد والصفات والتاريخ الكبير ومعرفة الصحابة) (ت ٣٩٥هـ) أعلام النبلاء (١٤: ١٨٨).
- ٢ - انتهى كلام ابن مندة المنقول في التلخيص الحبير (١: ٥٠).
- ٣ - (من الأصل) والصحاف: جمع صحيفة، وهي دون القصة، قال الجوهري في صحاحه (٤: ١٣٨٤): قال الكسائي: أعظم القصاص الجفنة، ثم القصة تليها تشبع العشرة ثم الصحيفة تشبع الخمسة، ثم المشكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل.
- ٤ - المجموع (١: ٢٤٦) والمغني مع الشرح (١: ٦٢) والبحر الزخار (١: ٤١ و٤: ٣٥٢) وفتح الباري (١٠: ٩٧) وشرح النووي لمسلم (١٤: ٣٧).
- ٥ - المجموع (١: ٢٤٩) والمغني مع الشرح (١: ٦٥) والبحر الزخار (١: ٤٢ و٤: ٣٥٣).
- ٦ - في المجموع (١: ٢٤٩) المسألة الثالثة وبعدها.
- ٧ - هو القاسم بن محمد الشاشي الشافعي صاحب التقريب في شرح مختصر المزني توفي حوالي (٤٠٠هـ).
- ٨ - معجم المؤلفين (٨: ١١٩) وطبقات الشافعية (٢: ١٨٧ - ١٨٨).
- ٩ - المجموع (١: ٢٤٩-٢٥٢).
- ١٠ - فتح الباري (١٠: ٩٨) والمجموع (١: ٢٤٨ - ٢٤٩) والمغني مع الشرح (١: ٦٣) والبحر الزخار (١: ٤٠٤ و٤: ٣٥٣).

على الفضة ، إذ المقصود هو الإناء والحلية تابعة ، قلنا : لم يفصل الدليل^١ قال الإمام يحيى^٢ : وأما ضبة الإناء ، فتجوز إجماعاً ما لم يكثر وسيأتى حديث أنس^٣ في قدح النبي ﷺ . ولا فرق في تحريم ذلك في حق الرجال والنساء وإن حلت الحلية للنساء ولعل الحلية مخصوصة في حق النساء لحاجتهن الى ذلك لما يجلب الى الرغبة إليهن فلا يقاس الاستعمال عليها ، إذ دليل التحريم شامل والقياس غير صحيح^٤ والضمير في قوله : (لهم في الدنيا) للكفار ، أى إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا ، وأما الآخرة فليس لهم فيها نصيب ، وأما المسلمون فلهم في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وليس في ذلك حجة لمن يقول : الكفار غير مخاطبين بالشريعة^٥ فإنه ليس المقصود منه إلا ما ذكره والله سبحانه أعلم.

التحذير من الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة

١٩- وعن أم سلمة رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) متفق عليه^٦.

ترجمة الراوى^٧

هى أم سلمة هند بنت أبى أمية ، واسم أبى أمية، سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأما عاتكة بنت عامر ، ويقال : إن اسم أم سلمة : رملة وليس بشيء ، كانت قبل النبي ﷺ تحت أبى سلمة بن عبد الأشهل وهى وزوجها أول من هاجر الى الحبشة ، ويقال : إنها أول ظعينة هاجرت الى المدينة ، وولدت بأرض الحبشة زينب^٨ وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر^٩ ودرّة^٩ ومات أبو سلمة سنة أربع، وقيل :

^١ - البحر الزخار (٤ : ٣٥٣) والمجموع (١ : ٢٥٤) والمغني مع الشرح (١ : ٦٤).

^٢ - البحر الزخار (٤ : ٣٥٣).

^٣ - الحديث رقم (٢١).

^٤ - المجموع (١ : ٢٥٠) والمغني مع الشرح (١ : ٦٤) والبحر الزخار (٤ : ٣٦٥).

^٥ - وهم أكثر الحنفية ، أما الجمهور فقالوا : إنهم مخاطبون بأداء العبادات وقد أوجب عليهم الإيمان قبلها ، وفريق من الفقهاء قال : مخاطبون بالنواهي دون الأوامر . معيار العقول في علم الأصول في مقدمة البحر الزخار (ص: ١٦١) وأصول الفقه لمذكور (ص: ٦٩) .

^٦ - البخاري رقم (٥٦٣٤) ومسلم رقم (٢٠٦٥) وابن ماجه رقم (٣٤١٣) وأحمد (٦ : ٩٨) .

^٧ - الإصابة (٤ : ٤٠٧) والاستيعاب بهامشها (٤ : ٤٠٥).

^٨ - هي زينب بنت أبى سلمة ربيبة رسول الله ﷺ كانت من أفقه النساء . الإصابة (٤ : ٣١٠).

^٩ - هو عمر بن أبى سلمة ربيب رسول الله ﷺ ولد بالحبشة ، ولي البحرين لعلي وشهد معه الجمل (ت٨٣هـ) بالمدينة . الإصابة (٢ : ٥١٢).

سنة ثلاث ، فتزوحها النبي ﷺ في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة ، وماتت سنة (٥٩) وقيل: (٦٢) والأول أصح ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة ، وقيل : سعيد بن زيد وكان عمرها (٨٤) سنة .

روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب ابنتها وعمر ابنها وابن المسيب وخلق سواهم من الصحابة والتابعين .

تخريج الحديث

الحديث متفق عليه باللفظ المذكور ، ورواه أيضاً مسلم بلفظ (إن الذي يأكل ويشرب في أنية الفضة والذهب)^١ عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع^٢ عن علي بن مسهر ، تفرد بهذه على بن مسهر ، وفي رواية الطبراني^٣ (إلا أن يتوب) .
وفي الباب عن عائشة رواه الدارقطني في العلال^٤ من طريق شعبة والثوري ، وحديث شعبة في الجعديات^٥ وصحيح أبي عوانة^٦ بلفظ (الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً) .

لغة الحديث

وقوله : (يجرجر) بكسر الجيم الآخر ، أى يحدر فيه ، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهى صوت وقوع الماء فى الجوف ، قال الزمخشري^٧ : يروى برفع (النار)^٨ والأكثر النصب ، وهذا مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه ، والجرجرة صوت البعير عند الضجر^٩ ولكن جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه

١ - أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٥) .

٢ - هو الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي (ت٢٤٣هـ) وثقه قوم وضعفه آخرون . تهذيب التهذيب (١١ : ١١٩) .

٣ - المعجم الكبير (٢٣ : ٣٨٩) .

٤ - عزاه ابن حجر فى التلخيص (١ : ٥١) للدارقطني فى العلال .

٥ - المرجع السابق .

٦ - مسند أبي عوانة (٥ : ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) .

٧ - فتح الباري (١٠ : ٩٧) وشرح النووي لمسلم (١٤ : ٢٧) .

٨ - العلامة كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي صاحب الكشاف والفائق فى غريب الحديث (٤٦٧ - ٥٣٨هـ) وكان رأساً فى البلاغة والعربية والمعاني والبيان . سير أعلام النبلاء (٢٠ : ١٥١) .

٩ - النهاية لابن الأثير (١ : ٢٥٥) .

١٠ - النهاية لابن الأثير (١ : ٢٥٥) .

الأواني المخصصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز ، هذا وجه الرفع ، وأما وجه النصب فالفاعل ضمير الشارب ، والنار مفعوله وجرجر فلان الماء ، إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت ، والمعنى كأنما يجرع نار جهنم ، قال النواوى ^١ : والنصب هو الصحيح المشهور والذى عليه الشارحون وأهل الغريب واللغة ، وجزم به الزهرى وآخرون من المحققين ورجحه الخطابى والزجاج ^٢ وتؤيده الرواية (إنما يجرجر فى جوفه ناراً) وسمى المشروب ناراً ، لأنه يؤول إليها ، وأما جهنم أعادنا الله منها ومن كل بلاء ، فقال الواحدى ^٣ : قال يونس ^٤ وأكثر النحويين : هى عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها قعرها ، يقال : بئر جهنم ، إذا كانت عميقة القعر ، وقيل : مشتقة من الجهومة ، وهى الغلظ ، سميت به لغلظ أمرها فى العذاب ، قيل : والحديث إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك ، وقيل : المراد النهى عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا المنهى عنه استوجب هذا العقاب.

فائدة

قال النواوى ^٥ : وقال أصحابنا : فإن ابتلى الإنسان بطعام فى إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر ويأكل منه ، فإن لم يجد آخر فليجعله على رغيغ إن أمكن ، وإذا ابتلى بقارورة فيها دهن ، فليصبه فى يده اليسرى ، ثم يصبه إلى اليمنى ويدهن به .

قالوا : ويحرم تزيين الأماكن بأنية الذهب والفضة أما إذا اضطر الى استعمال إناء ، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله بلا خلاف كالميتة للمضطر ، وأما اتخاذه من دون استعمال ، فللشافعى وأصحابه فيه خلاف والأصح التحريم ، والثانى : الكراهة . انتهى كلامه ^٦ .

^١ - فى شرحه لمسلم (١٤ : ٢٧) وانظر فتح الباري (١٠ : ٩٧).

^٢ - هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج (٢٤١-٣١١هـ) كان من أهل العلم والأدب والدين ، من كتبه (معاني القرآن وخلق الإنسان) . وفيات الأعيان (١ : ٣١).

^٣ - هو علي بن أحمد بن محمد الواحدى (ت٤٦٨هـ) فقيه مفسر محدث ، من كتبه (البيسط والوسيط والوجيز) وكلها فى التفسير . النجوم الزاهرة (٥ : ١٠٤) .

^٤ - هو يونس بن حبيب الضببى (٩٤-١٨٢هـ) إمام نحاة البصرة فى عصره . الأعلام (٨ : ٢٦١) .

^٥ - فى شرحه لمسلم (١٤ : ٣٠) .

^٦ - أى كلام النووى المنقول من شرحه لمسلم .

والمختار لمذهب الأئمة عليهم السلام جواز التجمل بها ، قال في شرح الأئمان :
وهو أحد قولى الشافعى .

دباغ الجلود

٢٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا دُبِغَ
الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ) أخرجه مسلم ^١ .

٢١- وعند الأربعة : (أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ) ^٢ .

تخريج الحديث

الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ^٣ عن
سفيان ، وروى مسلم ^٤ أيضاً حديث ابن عباس بألفاظ أخر غير هذا المصتر وروى
البخارى ^٥ من حديث سودة ، قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ^٦ ثم مازلنا ننبذ فيه
حتى صار شناً) ^٧ ولم يخرج البخارى لسودة سوى هذا الحديث ولم يخرج لها مسلم
شيئاً ^٨ ، ورواه النسائى وأحمد ^٩ بلفظ (مر بشاة لميمونة) ورواه البزار ^{١٠} بلفظ (ماتت
شاة لميمونة ، فقال النبى ﷺ : ألا استمتعتم بإهابها ، فإن دباغ الأديم طهوره) وفى
الباب عن أم سلمة رواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى ^{١١} وفى اسناده فرج بن

^١ - فى صحيحه برقم (٣٦٦).

^٢ - أى أصحاب السنن فأخرجه أبو داود رقم (٤١٢٣) والترمذى رقم (١٧٢٨) والنسائى (٧ : ١٧٣) وابن ماجه
رقم (٣٦٠٩) وأحمد (١ : ٢١٩) والإحسان رقم (١٢٨٧ و١٢٨٨).

^٣ - هو عمرو بن بكر بن سبور الناقد (ت ٢٣٢هـ) أخرج له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . تهذيب
التهذيب (٨ : ٨٥).

^٤ - انظر الأرقام الآتية فى صحيحه (٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥).

^٥ - فى صحيحه رقم (٦٦٨٦).

^٦ - أى جلدها.

^٧ - الشن : هو الجلد الخلق البالى . غريب الحديث لأبى عبيد (٤ : ٥٦) والنهاية (٢ : ٥٠٦).

^٨ - ذخائر المواريث (٤ : ١٩٠).

^٩ - النسائى (٧ : ١٧١ و١٧٢) وأحمد فى الفتح الربانى (١ : ٣٢) والإحسان رقم (١٢٨٥) .

^{١٠} - وعزاه ابن حجر فى التلخيص (١ : ٤٦) والزليعى فى نصب الراية (١ : ١١٩) للطبرانى فى الأوسط
وللبزار .

^{١١} - أخرجه الدارقطنى فى سنته (١ : ٤٩).

فضالة^١ وهو ضعيف ، وفي تاريخ نيسابور للحاكم^٢ من طريق مغيرة^٣ عن الشعبي عن ابن عباس: (مر النبي ﷺ بشاة ميتة لأم سلمة أو لسودة) فذكر الحديث، وأما حديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فرواه الشافعي^٤ عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعله^٥ عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ، وكذا رواه الترمذي في جامعه^٦ عن قتبية عن سفيان ، وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان^٧ بلفظ قتيبة وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الدارقطني^٨ بإسناد على شرط الصحة ، وقال : إسناده حسن ، وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه^٩.

فقه الحديث

الحديث يدل على أن الدبغ مطهر لجلد الميتة ، نص في السبب ، وهو الشاة المعينة ، ونوع الشاة على الخلاف المعروف ، وظاهر فيما عداها ، وهذا مروى عن علي عليه السلام وابن مسعود ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة واستثنى الشافعي الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره^{١٠} ، قال في البحر^{١١} : له في الآدمي وجهان ، وإنما استثنى الخنزير ، لقوله تعالى : (فإنه رجس)^{١٢} والضمير عائد الى المضاف إليه إذ هو أقرب ولأمانع منه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة ووافق أبو حنيفة في الخنزير ، قال : لأنه لا جلد له والآدمي إذ لا يجوز الانتفاع بجلده ، ويظهر بالدبغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره^{١٣}.

١- فرج بن فضالة بن النعمان أخرج له الأربعة إلا النسائي وقد ضعف. تهذيب التهذيب (٨: ٢٣٤).

٢- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير(١: ٤٦) للحاكم في تاريخه.

٣- هو مغيرة بن مقسم الضبي (ت١٣٦هـ) أخرج له الستة. تهذيب التهذيب (١٠: ٢٤١).

٤- في مسنده (ص: ١٠).

٥- هو عبد الرحمن بن وعله السبئي كان ثقة. ثقات ابن حبان(٥: ١٠٥).

٦- في سننه رقم (١٧٢٨).

٧- في الإحسان رقم (١٢٨٧-١٢٨٨).

٨- في سننه (١: ٤٨).

٩- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٤٦) للخطيب وأخرجه الطحاوي (١: ٢٧٣).

١٠- انظر هذا الكلام في شرح النووي لمسلم (٤: ٥٤).

١١- البحر الزخار (١: ٢٤).

١٢- (الأنعام: ١٤٥).

١٣- شرح النووي لمسلم (٤: ٥٤).

المذهب الثاني^١ : أن الدباغ لا يظهر شيئاً من الجلود ، وهو قول أكثر العترة ، ورواية عن أحمد وعن مالك ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وحجتهم ما أخرجه الشافعي في سنن حرمله^٢ وأحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني عن عبد الله بن عكيم^٣ قال : (أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^٤ وفي رواية الشافعي وأحمد وأبوداود (قبل موته بشهر) وفي رواية لأحمد^٥ (بشهر أو بشهرين) قال الترمذي : حسن^٦ وكان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده لما قيل : عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة ، قال ابن حبان^٧ : بل ابن عكيم شهد كتاب النبي ﷺ وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك وقد ذكر الاضطراب في رواية ابن عدى والطبراني^٨ من حديث شبيب بن سعيد^٩ عن الحكم^{١٠} عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه^{١١} وفي رواية أبي داود^{١٢} عن عبد الرحمن (أنه انطلق هو وأناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلى وأخبروني ، أن عبد الله بن عكيم أخبرهم ... الحديث) فاضطرب في سماع عبد الرحمن ، ولكنه إذا ثبتت رواية السماع حمل على أنه سماع منه بعد ذلك^{١٣} .

فهذا الحديث يدل على تحريم الانتفاع من الميتة بالإهاب والعصب ، وهو إذا كان متأخراً ، فهو ناسخ للحديث الأول وإن لم يعلم تأخره فقد عارض ، ووجب الترجيح ، وهذا أرجح لما فيه من التاريخ ولأن فيه حظر ، والأول مبيح والحظر مرجح على الإباحة وأجيب بأنه لا يقوى على النسخ والمعارضة.

- ١ - البحر الزخار (١ : ٢٣).
- ٢ - هو حرمله بن يحيى بن عبد الله التجيبي صاحب الشافعي (١٦٦-٢٤٤هـ). تهذيب التهذيب (٢ : ٢٠١).
- ٣ - هو عبد الله بن عكيم الجهني أخرج له مسلم والأربعة أدرك زمن النبي ولم يره وكان ثقة . تهذيب التهذيب (٥ : ٢٨٣).
- ٤ - أخرجه أبوداود رقم (٤١٢٧) وابن ماجه رقم (٣٦١٣) والترمذي رقم (١٧٢٩) والنسائي (٧ : ١٧٥) وأحمد (٤ : ٣١٠ و٣١١).
- ٥ - الفتح الرباني (١ : ٢٣٧).
- ٦ - في سننه بعد حديث رقم (١٧٢٩).
- ٧ - في الإحسان بعد حديث رقم (١٢٧٩).
- ٨ - الكامل (٤ : ١٣٤٧) وعزه ابن حجر في التلخيص (١ : ٤٧) للطبراني.
- ٩ - هو شبيب بن سعيد التميمي ، أخرج له البخاري والنسائي (ت ١٨٧هـ) . تهذيب التهذيب (٤ : ٢٦٩).
- ١٠ - هو الحكم بن عتيبة الكندي أخرج له الستة (ت ١١٣هـ) . تهذيب التهذيب (٢ : ٣٧٢).
- ١١ - هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٦ : ٢٣٤).
- ١٢ - في سننه رقم (٤١٢٨) والذاهب الحكم وليس عبد الرحمن.
- ١٣ - التلخيص الحبير (١ : ٤٨).

أما الأول^١ : فلأن حديث الدباغ أصح ، فإنه مما اتفق عليه الشيخان^٢ وروى من طرق متعددة ، حتى عد فيه خمسة عشر حديثاً ، عن ابن عباس حديثان^٣ وعن أم سلمة ثلاثة^٤ وعن أنس حديثان^٥ وعن سلمة بن المحبق^٦ وعائشة^٧ والمغيرة^٨ وأبي أمامة وابن مسعود وسفيان وثابت^٩ وجابر وأثران عن سودة^{١٠} وابن مسعود^{١١} ورواية التاريخ معلقة^{١٢} فقد رواها خالد الحذاء^{١٤} وخالفه شعبة ، وهو أحفظ منه ، وشيخهما واحد فلا تقوى على النسخ، وأيضاً فإن النسخ يتوقف على أن يكون الناسخ آخر الأمر ، ولم يدل شيء من الرواية على أن حديث ابن عكيم كان آخر الأمر ، والتاريخ بما ذكر لا يقتضى بذلك ، بل قد روى عن علي عليه السلام أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت أنا وهو ، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق ، فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ؟ فقلت : يارسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : ينتفع منها بالشيء)^{١٥} فإنه يقتضى أن الإباحة آخر الأمر ، عكس ما احتج به أهل القول الآخر ، فثبت عدم صحة النسخ .

وأما المعارضة : على فرض جهل التاريخ ، فهي ممنوعة لعدم الاستواء لما تقدم وهذا على القول بأن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، وأما على القول بأن الخاص المتقدم مخصص للعام وإن تأخر ، فالأمر ظاهر فإنه يعنى العام على الخاص على

^١ - وهو النسخ.

^٢ - فأخرجه البخاري رقم (١٤٩٢) ومسلم رقم (٣٦٣/١٠١).

^٣ - التلخيص الحبير (١: ٤٦) ونصب الراية (١: ١١٥) .

^٤ - أخرجه الدارقطني (١: ٤٧ و٤٩) وعزاها ابن حجر في التلخيص (١: ٤٦) للطبراني في الأوسط وكذلك الزيلعي في نصب الراية (١: ١١٨ و١١٩).

^٥ - عزاها ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) لابن منده في مستخرجه.

^٦ - سيأتي حديثه بعد هذا الحديث رقم (٢٢) انظر من خرجه هناك.

^٧ - أخرجه النسائي (٧: ١٧٤) واحمد في الفتح الرباني (١: ٢٣٠) والدارقطني (١: ٤٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٩٠).

^٨ - أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١: ٢٣١) وانظر التلخيص الحبير (١: ٥٠).

^٩ - حديث ابن مسعود وجابر عزاها ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) لابن منده في مستخرجه ، وحديث أبي أمامة وسفيان عزاها للطبراني .

^{١٠} - أخرجه البيهقي (١: ١٤-١٥) والدارقطني (١: ٤٨).

^{١١} - أخرجه البخاري رقم (٦٦٨٦) والنسائي (٧: ١٧٣).

^{١٢} - عزاها ابن حجر في التلخيص (١: ٥٠) لابن منده في مستخرجه.

^{١٣} - المرجع السابق .

^{١٤} - هو خالد بن مهراة الحذاء أخرج له السنة (١٤١هـ) . تهذيب التهذيب (٣: ١٠٤).

^{١٥} - عزاها ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ١٥) لأصول الأحكام .

جميع التقادير وأحاديث الدباغ خاصة وحديث ابن عكيم عام فهو معمول به فيما لم يدبغ فخرج عنه ماقد دبغ وأيضاً فقد روى عن النضر بن شميل^١ أن الإهاب اسم لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له : شن وقربة^٢ والجوهري^٣ جزم به ، وقال ابن شاهين^٤ : لما احتمل الأمرين ، جاء قوله : (أيما إهاب دبغ فقد طهر^٥) فحملناه على ما لم يدبغ جمعاً بين الحديثين .

المذهب الثالث^٦ : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ، ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ، ولعل ذلك بناء على قصر العام الوارد على السبب على سببه ، والسبب الشاة فكان ذلك فيها وقيس سائر المأكول عليها .
والمذهب الرابع : يطهر الجميع بالدبغ إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة وقد تقدم دليله .

والمذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطر ظاهره دون باطنه ، فيستعمل في اليابسات دون المائعات ، ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهذا هو المشهور عن مالك في حكاية أصحابه عنه ، وجمع بين الأحاديث بهذا التأويل لما تعارضت .

والمذهب السادس : يطهر الجميع ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف ، المذهب السابع : قوله ﷺ لما مر بشاة ميتة ، قال : (هلا استمتعتم بإهابها قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها) أخرجه البخاري^٧ من رواية الزهري عن ابن عباس وأخرج من حديث سعيد بن جبير^٨ عن ابن عباس : (مر

^١ - هو النضر بن شميل المازني أخرج له الستة (١٢٢ - ٢٠٤هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ١٠٤) .

^٢ - في صحاحه (١ : ٨٩) .

^٣ - الشيخ المسند الكبير أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد بن حسن بن شاهين الفارسي الشاهيني السمرقندي (٤٥٤هـ) عاش نيفا وتسعين سنة . سير أعلام النبلاء (١٨ : ١٢٧) .

^٤ - والإهاب : ككتاب ، يجمع على أهاب مضموم الهمزة والهاء ، وبفتحهما لغتان ويقال : طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان ، والفتح أفصح ، شرح النووي لمسلم (٤ : ٥٤) .

^٥ - في النسخ والمنسوخ (ص : ١٦٠) .

^٦ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٥٤) المجموع (١ : ١٧) وفتح الباري (٩ : ٦٥٨ - ٦٥٩) والمطى (١ : ١١٩) .

^٧ - في صحيحه رقم (١٤٩٢) ومسلم رقم (٣٦٣) وأبو داود رقم (٤١٢٠) والنسائي (٧ : ١٧١) وابن ماجه رقم (٣٦١٠) وأحمد (٦ : ٣٢٩) .

^٨ - هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي (٤٦ - ٩٥هـ) أخرج له الستة وكان من الفقهاء والعلماء العاملين ، خرج على الحجاج مع الفقهاء والقراء ثم هرب إلى مكة فألقي القبض عليه وأرسل للحجاج فقتله . تهذيب التهذيب (٤ : ١١) .

رسول الله ﷺ بعز مية فقال : ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها^١ والجواب عنه بأن هذا مطلق ، وحديث الدباغ مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد.

فائدة

ورد في الدباغ في رواية الدارقطني^٢ (أليس في الماء والقرظ^٣ ما يطهرها ؟) أخرجه عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث ميمونة، في حديث، وقال في آخره : (يطهرها الماء والقرظ)^٤ وصححه ابن السكن والحاكم^٥ وأما قوله ﷺ : (أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره؟) قال النووي في الخلاصة^٦ : هو بهذا اللفظ باطل لا أصل له، قال في شرح المهذب^٧ : ذكر الشب إنما هو من كلام الشافعي قال الأزهرى : هو بالباء الموحدة من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الأرض تشبه الزاج وقال غيره : بالمثلثة، قال الجوهرى : نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به^٨، قال النووي في شرح مسلم^٩ : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه، كالشب والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة : يحصل ، ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح وبالأدوية النجسة كذرق الحمام ، والشب المنتجس فيه وجهان ، أصحهما حصوله، ويجب غسله بعد الفراغ على أحد احتمالين ، وفي الاحتياج إلى الماء وجهان ، قال أصحابنا : ولا يفتر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد مية فوق في مدبغة طهر وإذا دبغ جاز الانتفاع به بلا خلاف ، وفي بيعه قولان للشافعي أصحهما يجوز وفي أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال : أصحها لا يجوز والثاني : يجوز والثالث : يجوز في جلد المأكول دون غيره ، ومع القول : إن شعر المية نجس ، فلا يطهر الشعر بالدبغ على الأصح والأشهر من

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥٥٣٢).

^٢ - في سننه (١ : ٤٢).

^٣ - القرظ : بفتح القاف والراء ووق السليم . وانظر سنن الدارقطني (١ : ٤٩).

^٤ - سيأتي قريباً رقم (٢٣).

^٥ - كما نقله ابن حجر في التلخيص (١ : ٤٩).

^٦ - التلخيص الحبير (١ : ٤٨).

^٧ - المجموع (١ : ٢٢٣).

^٨ - في الصحاح (١ : ١٥١) لفظه (الشب : شيء يشبه الزاج).

^٩ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٥٥).

قولى الشافعى ، قال أصحابنا : ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدبغ فى الأشياء الرطبة ويجوز فى اليابسة على كراهة . انتهى^١ .

ظهور جلد الميتة

٢٢- وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (دباغ جلود الميتة طهورها) . صححه ابن حبان^٢ .

ترجمة الراوي^٣

هو أبو سنان سلمة بن المحبق ، ويقال : سلمة بن ربيعة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف ، وأصحاب الحديث يفتحون الباء ، واسم المحبق صخر بن عتبة ، ويقال : عتبية بن الحارث وعتبة بالعين المهملة المضمومة والناء المنقوطة اثنتين من أعلى الساكنة والباء الموحدة وعتبية مصغرها ، وسلمة هذلى بعد فى البصريين .

روى عنه ابنه سنان ولسنان صحبة^٤ روى عنه الحسن البصرى ، وقبيصة^٥ بفتح القاف وكسر الباء الموحدة والصاد المهملة ابن حريث مصغراً وبالحاء المهملة والراء المهملة والياء المنقوطة من أسفل باثنتين والناء المثلثة .

تخريج الحديث

الحديث روى بألفاظ متعددة ، فلفظ ابن حبان على ما رواه المصنف رحمه الله تعالى فى التلخيص^٦ من حديث عائشة : (دباغ جلود الميتة طهورها)^٧ وفى الطبرانى^٨ من حديث المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وأبى أمامة وابن عمر بلفظ : (جلود الميتة دباغها

^١ - أي مانقله من شرح النووي لمسلم (٤ : ٥٥) .

^٢ - وأخرجه برقم (٤٥٢٢) وأحمد (٣ : ٤٧٦ و٥ : ٦) وأبو داود رقم (٤١٢٥) والنسائي (٧ : ١٧٣-١٧٤) والبيهقى (١٧ : ١) .

^٣ - الإصابة (٢ : ٦٥) والاستيعاب بهامتها (٢ : ٨٧) .

^٤ - هو سنان بن سلمة بن المحبق ولد يوم حنين وسماه رسول الله ﷺ بهذا الاسم وكان شجاعاً مات فى آخر ولاية الحجاج . الإصابة (٢ : ١٠٥-١٠٦) .

^٥ - هو قبيصة بن حريث الأنصارى أخرج له الأربعة إلا ابن ماجة وثقه قوم وضعفه آخرون . تهذيب التهذيب (٨ : ٣١٠) .

^٦ - التلخيص الحبير (١ : ٤٩) وهذا خطأ لأن لفظ ابن حبان (ذكاة الأديم دباغه) .

^٧ - أخرجه أحمد (٦ : ١٥٤-١٥٥) والنسائي (٧ : ١٤٧) وابن حبان رقم (١٢٩٠) .

^٨ - المعجم الكبير (٢٠ : ٣٦٨) و(٨ : ١٩٩) ولم أجد حديث زيد وابن عمر فرجعت إلى مجمع الزوائد

(١ : ٢١٧-٢١٨) فلم أجدهما ، وقد عزاها ابن حجر فى التلخيص (١ : ٥٠) للطبرانى .

طهورها) وحديث ابن عمر أيضاً عند ابن شاهين^١ وحديث زيد بن ثابت فى تاريخ نيسابور وفى الكنى للحاكم أبى احمد^٢ فى ترجمة أبى سهيل، وفى البيهقى^٣ عن هزيل بن شرحبيل^٤ عن بعض أزواج النبى ﷺ أم سلمة أو غيرها، وفى الدارقطنى^٥ عن أم سلمة بلفظ (إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر) وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها أبو القاسم بن مندة فى مستخرجه^٦ وفى لفظ أحمد وأبوداود والنسائى والبيهقى وابن حبان عن سلمة بن المحبق بلفظ (دباغ الأديم نكاته) وفى لفظ (دباغها نكاتها) وفى لفظ: (دباغها طهورها) وفى لفظ (نكاة الأديم دباغها) واسناده صحيح، وإن كان أحمد أعلمه بعدم معرفة ابن الجون^٧ قال أحمد: الجون لا أعرفه، وفى التقريب: جون بسكون الواو، فقد عرفه على ابن المدينى وغيره^٨ وفى الباب أيضاً من حديث ابن عباس فى مسلم بلفظ (دباغها طهوره)^٩ وفيه قصة سؤال ابن وعة لابن عباس، وفى لفظ الدارقطنى وابن شاهين^{١٠} عن ابن عباس (دباغ كل إهاب طهوره) وفى رواية الدولابى^{١١} بعد سؤال ابن عباس عن الفراء تصنع مسن جلود الميتة فقال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: نكاة كل مسك دباغها)^{١٢} ورواه البزار والطبرانى والبيهقى من حديث عطاء عن ابن عباس فى شاة ميمونة فقال ﷺ: (فإن دباغ الأديم طهوره)^{١٣} وفيه ابن عطاء^{١٤} وهو ضعيف عند يحيى بن معين وأبى زرعة

^١ - فى الناسخ والمنسوخ (ص: ١٥٨) .

^٢ - عزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٥٠) لأبى أحمد والحاكم .

^٣ - فى سننه (٦: ٣٨) .

^٤ - هو هزيل بن شرحبيل متفق على توثيقه . انظر تهذيب التهذيب (١١: ٣٠) .

^٥ - فى سننه (١: ٤٩) والبيهقى (٦: ٣٨) .

^٦ - عزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٥٠) لابن منده .

^٧ - هو جون بن قتادة بن الأعرور التميمى أخرج له أبوداود والنسائى، قال احمد: لا يعرف وقال ابن المدينى :

معروف . تهذيب التهذيب (٢: ١٠٥) .

^٨ - التلخيص الحبير (١: ٤٩) .

^٩ - فى صحيحه رقم (١٠٦/٣٦٦ او ١٠٧) .

^{١٠} - الدارقطنى (١: ٤٦) والناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص: ١٥٦) .

^{١١} - هو محمد بن أحمد بن حماد الأنصارى الدولابى (٢٤٤-٣١٠هـ) من كتبه (الكنى والأسماء) . الأعلام (٥: ٣٠٨) .

^{١٢} - عزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٥٠) له .

^{١٣} - سنن البيهقى (١: ١٦) والمعجم الكبير (١١: ١٦٧) .

^{١٤} - هو يعقوب بن عطاء بن أبى رباح أخرج له النسائى . تهذيب التهذيب (١: ٣٤٤) .

ومن حديث ابن عباس في سياق آخر عند أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي^١ من طريق سالم بن أبي الجعد^٢ عن أخيه^٣ عن ابن عباس فقال : (دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه) وإسناده صحيح ، قاله الحاكم والبيهقي^٤ .

فقه الحديث

وفي قوله : (دباغ الأديم ذكاته) ونحوه ، يريد أن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الأحلال ، لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها ، فهو من باب التشبيه بالبيع أو الاستعارة على ما اختاره سعد الدين التفتازاني^٥ .

ما يطهر جلد الميتة

٢٣- وعن ميمونة رضى الله عنها ، قالت : (مرَّ النبي ﷺ بشاةٍ يَجْرُونَهَا فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِبَاهِهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ) أخرجه أبو داود والنسائي^٦ .

ترجمة الراوي^٧

هي أم المؤمنين بنت الهلالية العامرية ، وأمها هند بنت عوف ، من حمير وقيل : من كنانة ، ويقال : إن اسمها كان برةً فسمها النبي ﷺ ميمونة تزوجها في الجاهلية مسعود بن عمرو الثقفي وفارقها وتزوجها أيضاً أبو رهم بن عبد العزى وتوفى عنها ، فتزوجها رسول الله ﷺ في ذى القعدة سنة سبع في عمرة القضية بسرف على عشرة أميال من مكة وماتت في ذلك المكان الذي تزوجها فيه بسرف ، سنة إحدى وستين ،

١- أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢٣٢ : ١) وابن خزيمة رقم (١١٤) والحاكم (١٦١ : ١) وقال : حديث صحيح وواقفه الذهبي ، وأخرجه البيهقي (١٧ : ١) وقال : هذا إسناد صحيح .

٢- هو سالم بن أبي الجعد الأشجعي أخرج له الستة (ت ٩٩هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ٣٧٣) .

٣- هو عبد الله بن أبي الجعد أخرج له النسائي وابن ماجه قال ابن القطان : مجهول . تهذيب التهذيب (٥ : ١٤٩) .

٤- المستدرک (١ : ١٦١) وسنن البيهقي (١ : ١٧) .

٥- هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢-٧٩٣هـ) من أئمة العربية والأصول . الأعلام (٧ : ٢١٩) .

٦- أخرجه أبو داود رقم (٤١٢٦) والنسائي (٧ : ١٧٤-١٧٥) واحمد (٦ : ٣٣٤) والدارقطني (١ : ٤٥) والبيهقي

(١ : ١٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٨٥) ومالك (ص : ٤٠٥) .

٧- الإصابة (٤ : ٣٩٧) والاستيعاب بإمامتها (٤ : ٣٩١) .

وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل : ثلاث وستين وقيل : ست وستين ، وقيل غير ذلك ،
 وصلى عليها ابن عباس ، وهى أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس ،
 قيل : لم يتزوج النبي ﷺ بعدها .

روى عنها ابن عباس ويزيد بن الأصم^١ وعبد الله بن شداد بن الهاد^٢ وكريب^٣ وعطاء
 ابن يسار^٤ .

تخريج الحديث

الحديث رواه أيضاً مالك^٥ من حديث ميمونة ، وصححه ابن السكن والحاكم^٦ وفى
 الباب عن ابن عباس مرفوعاً ، أخرجه الدارقطنى (أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها؟)
 وأما رواية (أليس فى الشب والقرظ والماء ما يطهرها ؟)^٧ فقال النووى فى
 الخلاصة : هو بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، وقال فى شرح المهذب^٨ : ذكر الشب ،
 إنما هو من كلام الشافعى ، قال الأزهرى : هو بالباء الموحدة من الجواهر التى جعلها
 الله تعالى فى الأرض ، يشبه الزاج وقال غيره : بالمثلثة ، قال الجوهرى : نبت طيب
 الرائحة ، مر الطعم يدبغ به .

فقه الحديث

قال النووى فى شرح مسلم^٩ : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ،
 ويمنع من ورود الفساد عليه ، كالشب والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية
 الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس عندنا .

وقال أصحاب أبى حنيفة : يحصل ، ولابالتراب والرماد والملح على الأصح
 وبالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان : أحدهما حصوله ، ويجب
 غسله بعد الفراغ على أحد احتمالين ، وفى الاحتياج إلى الماء وجهان ، قال أصحابنا :

^١ - هو يزيد بن الأصم بن عبيد ابن اخت ميمونة أخرج له البخاري فى الأدب المفرد والخمسة . تهذيب التهذيب
 (١١ : ٢٧٣) .

^٢ - هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ابن اخت ميمونة أخرج له الستة (ت ٨١هـ) كان من كبار التابعين . تهذيب
 التهذيب (٥ : ٢٢٢) .

^٣ - هو كريب بن أبى مسلم أخرج له الستة كان ثقة كثير الحديث (ت ٩٨هـ) . تهذيب التهذيب (٨ : ٣٨٨) .

^٤ - هو عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة أخرج له الستة (ت ١٠٣هـ) . تهذيب التهذيب (٧ : ١٩٤) .

^٥ - انظر الموطأ (ص : ١٤٥) .

^٦ - نقله ابن حجر فى التلخيص (١ : ٤٩) .

^٧ - فى سننه (١ : ٤١-٤٢) .

^٨ - لم أجد هذا الكلام فى المجموع .

^٩ - (٤ : ٥٥) .

ولا يفتر الدباغ إلى فعل فاعل ، فلو أطارت الريح جلد مينة فوقع في مدبغة طهر وإذا دبغ جاز الانتفاع به بلا خلاف، وفي بيعه قولان للشافعي ، أصحابهما لا يجوز ، والثاني : يجوز ، والثالث : يجوز جلد المأكول لحمه دون غيره ومع القول بأن شعر الميتة نجس فلا بطهر الشعر بالدبغ على الأصح ، والأشهر من قولى الشافعي .
قال أصحابنا : ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدبغ في الأشياء الرطبة، ويجوز في اليابسة على كراهة . انتهى .

حكم الأكل في آنية أهل الكتاب

٢٤- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : (يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فأغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه ^١ .

ترجمة الراوي ^٢

هو جرهم ^٣ بن ناشب الخشني ، وقيل : جرثوم ، بضم الجيم وضم النباء المثناة وقيل : ابن ناشم ، وقيل : ابن لاشر ، وقيل : بل اسمه عمرو بن جرقوم وقيل : غير ذلك، اشتهر بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر ، وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل الشام، ومات بها سنة (٧٥) وقيل: مات بزمن معاوية قال ابن عبد البر: وهو الأكثر، روى عنه أبو إدريس الخولاني ^٤ وجبير بن نفيير ^٥ ومكحول.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على نجاسة آنية أهل الكتاب ، وأن رطوبتهم نجسة إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها ، ثم رخص بشرط عدم وجدان الغير وغسلها وهو دليل من قال بنجاسة الكافر

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٨) ومسلم رقم (١٩٣٠) قلت: والترمذي رقم (١٧٩٦ و١٧٩٧) وابن ماجه رقم (٣٢٠٧) وأحمد (٢: ١٨٤ و١٩٣) .

^٢ - الإصابة (٤: ٣٢) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢٧) .

^٣ - (جرهم) بضم الجيم والهاء (ناشب) بالنون وكسر المعجمة والباء الموحدة (الخشني) بضم الخاء المعجمة ، وفتح الشين المعجمة وبالنون .

^٤ - هو عائذ بن عبد الله أبو إدريس الخولاني (٨ - ٨٠هـ) أخرج له الستة وكان أعلم أهل الشام بالحلال والحرام . تهذيب التهذيب (٥: ٧٤) .

^٥ - هو جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي أخرج له البخاري في الألب المفرد والخمسة (ت ٨٠هـ) . تهذيب التهذيب (٢: ٥٦) .

مطلقاً ، وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك^١ وهو موافق لظاهر قوله تعالى :
 (إنما المشركون نجس)^٢ ومذهب الباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي والإمام
 يحيى وجماعة ، أن رطوباتهم طاهرة كغيرهم لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب
 حل لكم)^٣ ولأن النبي ﷺ توضأ من مزادة المشركة^٤ وعن جابر ﷺ قال : (كنا نغزو
 مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فننتفع بها ولا يعيب ذلك
 علينا) رواه أحمد وأبوداود^٥ وعن أنس (أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبر شعير
 وإهالة سبخة^٦ فأجابته^٧) وعن عمر (الوضوء من جرة نصرانية)^٨ قال في البحر^٩ :
 والأولى الاستدلال بأنه لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلّة المسلمين حينئذ
 وأكثر مستعملاتهم لاتخلو منها ملبوساً ومطعوماً ، والعادة في مثل ذلك تقتضي
 الاستفاضة^{١٠} وحديث أبي ثعلبة ليس على ظاهره ، وإنما هو محمول على كراهة الأكل
 في آنيتهم للاستنذار ، إذ لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان الغير إذ
 الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته ، هو ومالم يتنجس على سواء وإنما ذلك للاستنذار ،
 فهو كالأكل في المحجمة المغسولة . وأيضاً فإن الحديث في رواية أبي داود وأحمد ،
 واللفظ لأبي داود (أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهو يطبخون
 في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم
 غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها^{١١} بالماء ، واكلوا
 واشربوا)^{١٢} فالأمر بالاجتناب والغسل إنما هو لما يوقع فيها من النجاسة ، ليس لأجل
 رطوبتهم ، والمطلق يحمل على المقيد فبطل الاحتجاج به .

^١ البحر الزخار (١ : ١٢) وشرح الأرهاق (١ : ٣٧) والمعني مع الشرح (١ : ٢١٢) .

^٢ (التوبة : ٥) .

^٣ (المائدة : ٥) .

^٤ سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٠) .

^٥ أبوداود رقم (٣٨٣٨) وأحمد في الفتح الرباني (١ : ٢٣٨-٢٣٩) والبيهقي (١ : ٣٢) .

^٦ الإهالة : بكسر الهمزة ، والوذك ، وهو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ، والسبخة : المتغيرة الريح .

^٧ الفتح الرباني (١ : ٢٣٩) .

^٨ أخرجه البيهقي (١ : ٣٢) .

^٩ البحر الزخار (١ : ١٣) .

^{١٠} انتهى ما نقله من البحر .

^{١١} أي اغسلوها .

^{١٢} أخرجه أبوداود رقم (٣٨٣٩) والترمذي رقم (١٤٦٤) وابن ماجه رقم (٣٢٠٧) وأحمد (٤ : ١٩٤-١٩٥) .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^١ فمعناه ذوو نجس ، لأن معهم الشرك الذى بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات ، فهى ملابسة لهم ولذلك كان نتيجه قوله : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾^٢ أى لا يحجوا ولا يعتمروا ووجب المصير إلى هذا للجمع بين هذه الآية وآية المائدة^٣ وهى أصرح فى المقصود .

وأما الاحتجاج على الطهارة بحديث جابر ففيه نظر ، إذ ذلك بعد الاستيلاء وبعد الاستيلاء غير محل النظر .

قال فى المنتقى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل ، إذا كانوا ممن لا يتباح ذبيحتهم ، وكذلك من كان من النصارى بموضع منظاراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً منه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا يأمر بآنية من سواهم جمعاً بين الأحاديث ، إذ يستحب بعضهم غسل الكل ، لحديث الحسن بن على رضى الله عنهما ، قال : (حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^٤ رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . انتهى .

طهارة مياه المشركين

٢٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةٍ^٥ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) متفق عليه^٦ فى حديث طويل .

ترجمة الراوي^٧

هو أبو نجد^٨ عمران بن حصين بن عبيد الخزاعى الكعبى ، أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : سنة ثلاث ، وكان من فضلاء

^١ - (التوبة: ٥) .

^٢ - (التوبة: ٢٨) .

^٣ - وهى قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) .

^٤ - أخرجه أحمد (٣: ١٥٣) والنسائى (٨: ٣٢٧-٣٢٨) والترمذى رقم (٢٥١٧) قلت: والحاكم (٢: ١٣ و٤: ٩٤) والبيهقى (٥: ٣٣٥) .

^٥ - المزادة : هى الطرف الذى يحمل فيه الماء وتكون من الجلد. النهاية (٤: ٣٢٤) .

^٦ - أخرجه البخارى رقم (٣٥٧١) ومسلم رقم (٦٨٢) وأحمد (٤: ٤٣٤ و٤: ٤٣٥) .

^٧ - الإصابة (٣: ٢٧) والاستيعاب بهامشها (٣: ٢٢٩) .

^٨ - (من المخطوط) يضم النون ، وكسر الجيم ، والياء الساكنة والذال المهملة .

الصحابة وفقهائهم ، أسلم هو وأبوه روى عنه أبو رجاء العطاردي^٢ ومطرف بن عبد الله وزرارة بن أبي أوفى^٣.

فقه الحديث

تقدم الكلام على فقه الحديث^٤.

ما يجوز استعماله من الفضة

٢٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشُّعْبِ^٥ سِنْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ) . أخرجه البخاري^٦.

واضع السلسلة في الروايات

وحكى البيهقي^٧ عن موسى بن هارون^٨ أو غيره ، أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه (فجعلت مكان الشعب سلسلة) وجزم بذلك ابن الصلاح^٩.

قال المصنف رحمه الله تعالى^{١٠} : وفيه نظر ، لأن في الخبر عند البخاري^{١١} عن عاصم الأحول^{١٢} قال : (رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد

^١ - هو حصين بن عبيد الخزاعي كان معظماً في قومه أسلم وقدم إلى النبي ﷺ . الإصابة (١ : ٣٣٦) وبهامشها الاستيعاب (١ : ٣٣٢) .

^٢ - هو عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي أخرج له الستة أدرك النبي ﷺ ولم يره (ت ١٠٩هـ) . تهذيب التهذيب (٨ : ١٢٤) .

^٣ - هو زرارة بن أبي أوفى العامري أخرج له الستة (ت ٩٣هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ٢٧٨) .

^٤ - في الحديث السابق . قلت : وفي الحديث دلالة على طهارة رطوبة المشرك وطهارة جلد الميتة بالدباغ ، وطهارة أنية المشركين ، وفيه معجزة للنبي ﷺ ظاهرة بكثرة الماء بين يديه .

^٥ - الشعب : الصدع والشق ، والسلسلة : مصدر يفتح الفاء اتصال الشيء بالشيء وبالكسر : المتحد لذلك ، والنضار : بضم النون خشب للأواني ومنه كان منبر النبي ﷺ (هذان السطران من الكتاب) . النهاية في غريب الحديث (٥ : ٧١) .

^٦ - في صحيحه رقم (٣١٠٩) .

^٧ - في سننه (١ : ٢٩-٣٠) .

^٨ - هو موسى بن هارون بن بشير القيسي أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي . تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٣٥) .

^٩ - كما نقل عنه ابن حجر في التلخيص (١ : ٥٢) وانظر فتح الباري (١ : ١٠٠) .

^{١٠} - المرجع السابق .

^{١١} - في صحيحه رقم (٥٦٣٨) .

^{١٢} - هو عاصم بن سليمان الأحول أخرج له الستة ولي القضاء لأبي جعفر المنصور (ت ٢٤٢هـ) . تهذيب

التهذيب (٥ : ٣٨) .

انصدع فسلسله بفضة، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار ، قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . وقال ابن سيرين : (إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل منها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه) هذا لفظ البخارى ، وهو يحتمل أن يكون الضمير فى (فسلسله بفضة) عائداً إلى النبي ﷺ ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس ، كما ذكر البيهقى وجزم به ابن الصلاح إلا أن آخر الحديث يدل على تعيين الأول ، فإنه لما قال له أبو طلحة : (لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه) تصريح بأن القدح لم يتغير عن موضوعه الأول ، الذى كان عليه مع النبي ﷺ وفى المواهب اللدنية : (كان للنبي ﷺ قدح مضرب بسلسله من فضة فى ثلاثة مواضع) وهو يؤيد الأول .

فقه الحديث

والحديث يدل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ، وهو مجمع على جواز ذلك .^١

^١ - فتح الباري (١ : ١٠١) والمجموع (١ : ٢٥٦) والمغني مع الشرح (١ : ٦٤) والموسوعة الفقهية الكويتية (١ :

٣- باب إزالة النجاسة

حكم خل الخمر

٢٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذُ خلًا؟ قال : لا) أخرجه مسلم والترمذي ، وقال : حسن صحيح^١.

فقه الحديث^٢

الحديث يدل على أنه لا يجوز أن تتخذ الخمر خلًا، واتخاذها هو علاجها حتى تصير خلًا، وهذا مذهب العترة عليهم السلام والشافعي (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أبا طلحة، لما سأله عن أيتام رزقوا خمرًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أرقها، أو قال: ألا أجعلها لهم خلًا؟ قال: لا)^٣ فإن فعل ذلك لم تطهر، ولم تحل عند الهادي والقاسم والشافعي وأصحابه للنهي المذكور وهذا إذا كان العلاج بوضع شيء فيها، وأما إذا كان علاجها بنقلها من الظل إلى الشمس، فلاصحاب الشافعي وجهان، أحدهما أنه تطهر كذا في شرح الأئمار^٤ لابن بهران ، وفي شرح الفتح^٥ : أن ذلك علاج فلا تطهر على المذهب، وعند المؤيد بالله أنها تطهر بالعلاج، وإن كان حراماً للاستحالة، وقال أبو حنيفة: بل تحل بالعلاج وتطهر، وهو مذهب الأوزاعي والليث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة في تطهير الدباغ لجلود الميتة : (إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر) رواه الدارقطني^٦.

فإن فيه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

وثانياً: بأنه متأول بما تخللت بنفسها من دون علاج جمعاً بين الأحاديث.

قال النووي^٧ : وقد أجمعوا على أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله . انتهى^٨ وقال الإمام المهدي في البحر^٩ : بل كثير من أصحابنا أنها لا تطهر وإن

^١ - أخرجه مسلم رقم (١٩٨٣) والترمذي رقم (١٢٩٤) قلت: وأبو داود رقم (٣٦٧٥) وأحمد (٣: ١١٩) .

^٢ - البحر الزخار (٤: ٣٥٠) والمغني مع الشرح (١٠: ٣٤٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (١١: ٥٥) ومصادرها، وشرح النووي لمسلم (١٣: ١٥١) .

^٣ - انظر الفقرة الأولى .

^٤ - شرح الأئمار مخطوط في مكتبتي الأوقاف والآثار بصنعاء .

^٥ - شرح الفتح مخطوط في مكتبتي الأوقاف والآثار بصنعاء .

^٦ - في سننه (١: ٤٩) . قلت: والبيهقي (٦: ٣٨) .

^٧ - في شرحه لمسلم (١٣: ١٥١) ولم ينقل الإجماع على عدم طهارتها .

^٨ - أي ما نقله من شرح النووي لمسلم . قلت : المحجوج في شرح مسلم هو سحنون وليس النووي ولكن عندما تم النقل صار تقديم وتأخير والله اعلم .

^٩ - البحر الزخار (١: ١١) .

تخلت بنفسها من دون علاج ومنهم الإمام أحمد وعن مالك في تخليل الخمر ثلاث روايات :

أصحها عنه أن التخليل حرام ، فلو خللها عصي وطهرت، والثانية : حرام لا تطهر ، والثالثة : حلال وتطهر^١.

النهي عن أكل لحوم الحمر الآسية

٢٨- وعنه^٢ قال : (لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ) متفق عليه^٣.

تخريج الحديث

وحديث أنس في البخاري^٤ (أن رسول الله ﷺ جاءه جاء ، فقال : أفنيت الحمر فأمر منادياً ينادى في الناس، إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فاتها رجس ؛ فأكفنت القدور وإنما لتفور باللحم) وعن ابن عمر مثله^٥ وعن علي^٦ قال : (نهى النبي ﷺ عن المتعة عام خيبر ، وعن لحوم الحمر الآسية) وعن جابر بن عبد الله^٧ (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل) وعن ابن أبي أوفى والبراء^٨ قالوا : (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر) وعن أبي ثعلبة^٩ قال : (حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر الأهلية) أخرجه البخاري وأخرج الترمذي^{١٠} عن أبي

١- انتهى المنقول من البحر ، وانظر هذا الكلام في شرح النووي لمسلم (١٣ : ١٥١) .

٢- أي أنس رضي الله عنه .

٣- أخرجه البخاري رقم (٢٩٩١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٤٠) قلت : وابن ماجه رقم (٣١٩٦) والنسائي (٧ : ٢٠٤) وأحمد (٣ : ١١١ و ١٢١) وابن حبان رقم (٥٢٧٤) .

٤- رقم (٢٩٩١ و ٤١٩٩ و ٥٥٢٨) .

٥- أخرجه البخاري رقم (٤٢١٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٥٦١) والنسائي (٧ : ٢٠٣) وأحمد (٢ : ١٠٢ و ١٤٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٥٢٧٥) .

٦- أخرجه البخاري رقم (٤٢١٦) ومسلم رقم (١٤٠٧) والنسائي (٧ : ٢٠٣) .

٧- أخرجه البخاري رقم (٤٢١٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٤١) وأبوداود رقم (٣٧٨٨) والنسائي (٧ : ٢٠١) وانظر الإحسان رقم (٥٢٧٣) .

٨- أخرجه البخاري رقم (٤٢٢١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٣٨) والنسائي (٧ : ٢٠٣) وأحمد (٤ : ٢٩١) وابن ماجه رقم (٣١٩٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٥٢٧٧) .

٩- أخرجه البخاري رقم (٥٥٢٧) ومسلم رقم (١٩٣٦) والنسائي (٧ : ٢٠٣) .

١٠- الترمذي رقم (٤٧٤ او ١٧٩٥) وأحمد في الفتح الرباني (١٧ : ٧٨) .

هريرة والعرياض ابن سارية^١ وأبو داود والنسائي^٢ عن خالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فقه الحديث^٣

والحديث يدل على تحريمها ، وقد اختلف العلماء في المسألة ، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : بتحريم لحومها ، لهذه الأحاديث الصريحة الصحيحة ، وقال ابن عباس : ليست بحرام ، وفي الصحيحين^٤ من رواية الشعبي عن ابن عباس (لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمة) وفي البخاري^٥ عن عمرو بن دينار ، قلت لجابر بن زيد : (يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبا ذلك البحر) .

وعن مالك ثلاث روايات : أشهرها : أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة ، والثاني : حرام ، والثالث : مباحة^٦ وحجته عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ لِلْأَيَّةِ ﴾^٧ وابن عباس تلاها جوابا عن سألته عن تحريمها ، أخرجه البخاري^٨ وأيضاً فإن أبا داود^٩ أخرج عن غالب بن أبجر^{١٠} قال : (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها

^١ - هو الصحابي الجليل العرياض بن سارية السلمي أخرج له الأربعة كان من أهل الصفة (ت ٧٥هـ) . تهذيب التهذيب (٧ : ١٥٧) .

^٢ - أبو داود رقم (٣٨٠٦ و ٣٨١١) والنسائي (٧ : ٢٠٢ و ٢٣٩ و ٢٤٠) .

^٣ - البحر الزخار (٤ : ٣٣٠) والمغني مع الشرح (١١ : ٦٥) والمجموع (٩ : ٦٠) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦ : ٣٠٨) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٤٢٢٧) ومسلم رقم (١٩٣٩) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٥٥٢٩) وأحمد في الفتح الرباني (١٧ : ٨١) .

^٦ - البحر الزخار (٤ : ٣٣٠) والمغني مع الشرح (١١ : ٦٥) والمجموع (٩ : ٦٠) والهداية تخريج أحاديث البداية (٦ : ٣٠٨) .

^٧ - (الأنعام : ١٤٥) .

^٨ - في صحيحه رقم (٥٥٢٩) .

^٩ - في سننه رقم (٣٨٠٩) والبيهقي (٩ : ٣٣٢) .

^{١٠} - هو الصحابي الجليل غالب بن أبجر . الإصابة (٣ : ١٨٣) .

من أجل جوال القرية) يعنى بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة . وأجيب بأن الآية مخصصة بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وهذا الحديث مضطرب ، مختلف الإسناد ، شديد الاختلاف^١ وإن صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم .

وفى قوله : (اكسروها ، وقال رجل : أو نغسلها)^٢ هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ، وقوله فى الرواية الأخرى : (فإنها رجس أو نجس)^٣ صريح أيضاً ويدل على غسل ما أصابته النجاسة ولا يجب التسبيح ، إذ أطلق الغسل^٤ ، وقال أحمد فى أشهر الروايتين عنه : إنه يجب التسبيح ، وفى الأمر بكسرها يحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ ، وتعين الغسل ، ولا يجوز الكسر ، إذ هو إضاعة مال^٥ وفيه دلالة على أنه إذا غسل الإناء فلا بأس باستعماله والله أعلم^٦ وقوله : (ينهيانكم)^٧ يرد عليه كيف جمع فى الضمير مع نهيه ﷺ لثابت بن قيس^٨ فى قوله : (ومن يعصهما)^٩ إلا أن تكون هذه حكاية لقول النبي ﷺ لا من قول أبى طلحة^{١٠} وذلك غير ممتنع منه إنما يمتنع وقوع ذلك من غيره ، وقد روى فى البخارى^{١١} (من أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) وذكر هذا المعنى الزركشى^{١٢} فى شرح البخارى ، وسيأتى تمام الكلام عليه فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى .

^١ - نقل الزيلعي فى نصب الرأية (٤ : ١٩٧) قول البيهقي فى المعرفة بأن حديث غالب مضطرب وقال : وفى إسناده اختلاف كثير .

^٢ - أخرجه البخارى رقم (٢٤٧٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٨٠٢) وابن ماجه رقم (٣١٩٥) .

^٣ - انظر حديث الباب وتخرجه .

^٤ - يعنى بالجوال : التي تأكل الجلة وهي العذرة .

^٥ - شرح النووي لمسلم (١٣ : ٩٤-٩٣) .

^٦ - انتهى ما نقله من شرح النووي .

^٧ - فتح الباري (١ : ٦١-٦٢ و ٩ : ٦٥٥-٦٥٦) .

^٨ - هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس خطيب النبي ﷺ استشهد فى اليمامة سنة (١٢هـ) .

أخرج له البخارى وأبو داود والنسائى فى تهذيب التهذيب (٢ : ١١) .

^٩ - أخرجه البخارى رقم (٠٨٧٠) وأبو داود رقم (١٠٩٩) والنسائى (٦ : ٩٠) .

^{١٠} - هو الصحابى الجليل زيد بن سهل الأنصارى تزوجته أم سليم على إسلامه .

^{١١} - أخرجه البخارى رقم (١٦) ومسلم رقم (٤٣) والترمذى رقم (٢٦٢٤) وابن ماجه رقم (٤٠٣٣) والنسائى (٨ : ٩٦-٩٧) وأحمد (٤ : ١١) .

^{١٢} - هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (٧٤٥-٧٩٤هـ) ولد وتوفى بمصر ، من كتبه (البرهان فى

علوم القرآن والإجابة لإيراد ما استبركته عائشة على الصحابة) . الدرر الكامنة (٣ : ٣٩٧) .

طهارة لعاب الحيوان الذي يؤكل

٢٤- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : (خَطَبْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلَعَابِهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي) . أخرجه أحمد والترمذي وصححه^١ .

ترجمة الراوي^٢

هو عمرو بن خارجة بن المنفق بضم الميم والنون الساكنة والتاء فوقها نقطتان المفتوحة وكسر الفاء وبعدها قاف ، الأنصاري ، حليف أبي سفيان عداة في أهل الشام .
روى عنه عبد الرحمن بن غنم^٣ بفتح الغين المعجمة وسكون النون ، وشهر بن حوشب^٤ بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالشين المعجمة والباء الموحدة .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، والظاهر أنه إجماع .
واللعاب بضم أوله : ماسال من الفم^٥ .

حكم المنى

٣٠- وعن عائشة رضی الله عنها ، قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ الْمَنَى ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ النَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ) متفق عليه^٦ .
٣١- ولمسلم^٧ : (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ) .

^١ - أخرجه الترمذي رقم (٢١٢١) وأحمد (٤: ١٨٦ و١٨٧) قلت: وابن ماجه رقم (٢٧١٢) .

^٢ - الإصابة (٢: ٥٢٧) والاستيعاب بهامشها (٢: ٥٢٤) .

^٣ - هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري قيل إنه من الصحابة وقيل : من التابعين نزل الشام وفقه أهلها (ت٧٨هـ) .
تهذيب التهذيب (٦: ٢٢٥) .

^٤ - هو شهر بن حوشب الأشعري أخرج له البخاري في الألب المفرد والخمسة كان فقيها عالماً قارناً (ت١١١هـ) . تهذيب التهذيب (٤: ٣٢٤) .

^٥ - الفقه الإسلامي وأصلته (١: ١٢٩) .

^٦ - البخاري رقم (٢٢٩) وأطرافه) ومسلم رقم (٢٨٩) والنسائي (١: ١٥٦) وابن ماجه رقم (٥٣٦) وأبو داود رقم (٣٧٣) والترمذي رقم (١١٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٨١) .

^٧ - في صحيحه برقم (٢٨٨) والنسائي (١: ١٥٦-١٥٧) .

٣٢ - وفي لفظ له^١ : (لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظَفَرِي مِنْ ثَوْبِهِ) .

تخريج الحديث

أخرجه البخارى من خمس طرق^٢ من حديث سليمان بن يسار عن عائشة بألفاظ مختلفة وفي جميعها (أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ) وفي بعضها (وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء) وفي أخرى (فيخرج الى الصلاة وأن بقع الماء في ثوبه) وفي أخرى (وأثر الغسل فيه بقع الماء) وفي أخرى (أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ) ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً^٣ والظاهر عود الضمير الى المنى ، وجعله البخارى فى باب (إذا غسل الجنابة ولم يذهب أثرها)^٤ ولم يذكر البخارى الفرق فى شيء من المرفوع وإنما جعله ترجمة باب^٥ ، وقال البزار^٦ فى حديث البخارى : إن مداره على سليمان بن يسار وهو لم يسمع من عائشة ، وقد سبقه الى ذلك الشافعى فى الأم^٧ حكاه عن غيره ، وزاد أن عمرو بن ميمون^٨ الراوى عن سليمان ابن يسار غلط فى رفعه وإنما هو فتوى سليمان . انتهى^٩ . وقد تبين من تصحيح البخارى وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها ، وأن رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف^{١٠} وروى البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث محارب ابن دثار^{١١} عن عائشة ، قال : (ربما حثيته من ثوب رسول الله وهو يصلى)^{١٢} لفظ الدارقطنى ولفظ ابن خزيمة : (أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى) ورواه ابن حبان أيضاً^{١٣} ولابن حبان^{١٤} من حديث الأسود

١- أي لمسلم برقم (٢٩٠) .

٢- انظر هذه الطرق عند البخاري في كتاب الوضوء باب رقم (٦٤ ، ٦٥) .

٣- انظر هذه الروايات في صحيح البخاري من رقم (٢٢٩-٢٣٢) .

٤- صحيح البخاري كتاب الوضوء باب رقم (٦٥) .

٥- صحيح البخاري كتاب الوضوء باب رقم (٦٤) .

٦- انظر كلام البزار في فتح الباري (١: ٣٣٤) والتلخيص الحبير (١: ٣٣-٣٤) .

٧- الأم (١: ٧٤) .

٨- هو عمرو بن ميمون الجزري أخرج له الستة (ت١٤٥هـ) . تهذيب التهذيب (٨: ٩٥) .

٩- أي ما نقله من الفتح أو التلخيص .

١٠- فتح الباري (١: ٣٣٤) .

١١- هو محارب بن دثار السدوسي أخرج له الستة (ت١١٦هـ) وكان قد تولى القضاء . تهذيب التهذيب (١٠: ٤٥) .

١٢- أخرجه البيهقي (٢: ٤١٦) والدارقطني (١: ١٢٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٨-٢٩٠) .

١٣- في الإحسان رقم (١٣٧٩-١٣٨٢) .

١٤- في الإحسان رقم (١٣٨٠) وانظر فيه من أخرجه .

ابن يزيد عن عائشة ، قالت : (لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى فيه) ورجاله رجال الصحيح.

فقه الحديث^١

الحديث يدل على وقوع الغسل أو الحت أو الفرك للمنى ، وهل ذلك على سبيل الوجوب ، أو على جهة الندب ؟ لم يصرح فى الحديث بشيء من ذلك ، واختلف العلماء فى منى الآدمى ، فمذهب العترة عليهم السلام وأبى حنيفة وأصحابه ومالك ورواية عن أحمد أنه نجس ، ودليلهم على ذلك روايات الغسل وحديث عمار (إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيء)^٢ وتأخير عمر الصلاة عن أول وقتها ، حتى وجد الماء وغسل ثوبه من الاحتلام وقياساً على سائر الفضلات المستفزة من البول والغائط لانصبابها الجميع الى مقر وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة ، والمنى منها ولأنه يجرى مجرى البول ، فتعين لغسله الماء عند العترة ومالك كغيره من النجاسات ، وقول حديث الفرك بأنه مع مخالطة الماء ، وحت عائشة له من ثوب النبى ﷺ لعله لم يشعر به أولاً ، ومنه طاهر ، وهو من الخصائص وعند أبى حنيفة يغسل بالماء الرطب ويحت اليايس منه عملاً بالحديثين كما فى ذلك النعل من النجاسة ، ومذهب الشافعى وأصحاب الحديث ، وهو رواية عن على عليه السلام وسعد بن أبى وقاص^٣ وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين عنه أنه طاهر ، ودليله على ذلك حديث ابن عباس ، قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وقال : (إنما يكفك أن تمسحه بخرقه أو أذخرة) أخرجه الدارقطنى والبيهقى^٤ من

١- البحر الزخار (١: ٩-١٠) والمجموع (٢: ٥٥٣) والمغنى مع الشرح (١: ٧٣٥) والهداية تخريج أحاديث البداية (٢: ١٩٧-١٩٨) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٩٧-١٩٨) وفتح الباري (١: ٣٣٢-٣٣٣) وشرح السنة (٢: ٩٠) والفقه الإسلامى وأدلته (١: ١٦٢) .

٢- أخرجه الدارقطنى (١: ١٢٧) والبيهقى (١: ١٤) وابن عدي فى الكامل (٢: ٥٢٥) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٣٢-٣٣) للبخارى وأبى يعلى والعقيلي فى الضعفاء والطبرانى وأبى نعيم فى المعرفة. وانظر نصب الراية (١: ٢١٠) .

٣- هو سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم وكان مجاب الدعوة (٥٦هـ). الإصابة (٢: ٣٠) والاستيعاب بهامشها (٢: ١٨) .

٤- أخرجه الدارقطنى (١: ١٢٤) والبيهقى (٢: ٤١٨) .

طريق إسحاق الأزرق^١ ورواه الطحاوي^٢ من حديث حبيب بن أبي عمرة^٣ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضاً ورواه البيهقي^٤ من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، وقال البيهقي : الموقوف هو أصح فتشبيبه بالمخاط والبزاق دليل الطهارة ، كما أنهما طاهران وأما الأمر بمسحه بالخرقة أو الأذخرة ، فيحتمل أن ذلك لأجل إزالة الندرن المستكره بقاؤه في ثوب الصلاة ، وقد يعارض بأن حديث الغسل والفرك أصح وأشهر ولأنهما من رواية الصحيحين ، وهما أرجح ، وفي رواية ابن خزيمة عن عائشة (كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الأرض ثم يصلي)^٥ . ويجب عن ذلك ، بأنه لم يكن فيهما أمر من النبي ﷺ لها بذلك وإنما ذلك حكاية فعل منها أو من النبي ﷺ وهذا قول صريح في الطهارة ويرد ذلك بأنه قد ورد الأمر في رواية ، أنه قال لعائشة في المنى : (اغسله رطباً وافرقيه يابساً)^٦ ويجب عنه بأن ابن الجوزي^٧ قال في التحقيق : وهذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك كما تقدم^٨ . قال المصنف رحمه الله تعالى^٩ : أما الحث فقد ورد الأمر به في رواية صحيحة لما أجنب ضيف كان عند عائشة فغسل الثوب من الجنابة ، فقالت عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته)^{١٠} وأما حديث عمار^{١١} فقد قيل : علته أنه تفرد به ثابت بن حماد^{١٢} عن علي بن زيد بن جدعان ، وثابت ضعفه البزار في مسنده وابن عدى في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة^{١٣} إلا أبا يعلى^{١٤}

^١ - هو إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق (١١٧-١٩٥هـ) أخرج له الستة. تهذيب التهذيب (١: ٢٢٥).

^٢ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٣) للطحاوي .

^٣ - هو حبيب بن أبي عمرة القصاب أخرج له الخمسة إلا أبو داود في الناسخ والمنسوخ (ت ١٤٢هـ). تهذيب التهذيب (٢: ١٦٥) .

^٤ - في سننه (٢: ٤١٨) .

^٥ - أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٩٤) .

^٦ - أخرجه الدارقطني (١: ١٢٥) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٣) لأبي عوانة والبخاري .

^٧ - الإمام العلامة الحافظ عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الحنبلي (٥١٠ - ٥٩٧هـ) صاحب التصانيف منها (زاد المسير وجامع المسانيد والمعني في علوم القرآن والموضوعات والضعفاء والمنتظم) طبقات الحفاظ (١ : ٤٨٠) .

^٨ - نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٣٣) .

^٩ - مسلم رقم (٢٨٨) وابدودود رقم (٣٧١) والنسائي (١: ٥٦) والترمذي رقم (١١٦) وابن ماجه رقم (٥٣٧) .

^{١٠} - مر تخريجه .

^{١١} - هو ثابت بن حماد البصري أجمعوا على تضعيفه.ضعفاء العقيلي (١: ١٧٦) .

^{١٢} - التلخيص الحبير (١: ٣٣) ونصب الراية (١: ٢١٠-٢١١) .

^{١٣} - مسنده برقم (١٦١١) .

فإنه أورد الحديث ولم يضعفه ، واتهمه الأزدي^١ بالوضع ، وقال هبة الله الطبري^٢ :
 أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار : لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث ، وقال
 الطبراني : تفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد ، وقال
 البيهقي : هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت بن حماد ، وهو متهم^٣ .

قال المصنف رحمه الله^٤ : ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا
 العجلي^٥ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما
 يرويه ثابت بن حماد^٦ وأما غسل عمر فليس بحجة^٧ لأن للاجتهاد في مثل هذا الحكم
 مسرحة فلا يكون توقيفاً ، وأما القياس على سائر المستفترات فلا قياس مع النص ، وأما
 تأويل الفرك بأنه مع الماء ، فهو خلاف الظاهر وكون النبي ﷺ لم يشعر به حين دخل
 في الصلاة ، فهو بعيد وأما كونه من الخصائص ، فهو قريب إلا أنه يبغده أنه عن
 جماع ، وقد اختلط بمنى المرأة فلم يستقم كونه منه وحده ، حتى يكون من الخصائص
 وقد أجب عنه بأنه يجوز أن يكون عن احتلام ، وهو جائز عليه ﷺ ولا نسلم أنه إنما
 يكون من تلعب الشيطان وقد أجبر منه ، فإنه قد يكون من فيضان الشهوة واستحكامها ،
 أو أنه قد وقع منه مقدمات الجماع فسقط من المنى شيء على الثوب ، ويرد على مدعى
 أبي حنيفة تعارض حديث الفرك وحديث الغسل ، ويجاب على أصل من قال بنجاسته
 بأن الغسل مع الرطوبة كاف ، وأما إذا كان يابساً ، فالفرك لتزول العين ، ثم الغسل
 قياساً على سائر النجاسات ، ولم يكن في الحديث حصر على الفرك حتى يدفع القياس ،
 وأما على من قال بطهارته ، فنقول^٨ : الغسل للندب لأجل التنظيف وليس للوجوب ،
 واستدل بعض الشافعية على طهارة رطوبة فرج المرأة بالفرك قال : ومن قال : إن
 المنى لا يسلم من المذى فيبتجس به لم يصب ، لأن الشهوة إذا استبذت خرج المنى دون

^١ - هو محمد بن الحسين بن أحمد بن بريدة الأزدي (ت ٣٧٤هـ) صاحب كتاب الضعفاء . أعلام النبلاء (١٦ : ٢٤٧-٢٤٨) .

^٢ - هو هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت ٤١٨هـ) . أعلام النبلاء (١٧ : ٤١٩) .

^٣ - التلخيص الحبير (١ : ٣٣) ونصب الراية (١ : ٢١٠-٢١١) وضعفاء العقيلي (١ : ١٧٦) والكمال (٢ : ٥٢٤) ومجمع الزوائد (١ : ٢٨٣) وستن البيهقي (١ : ١٤) ومسند البزار رقم (٢٤٨) .

^٤ - في التلخيص الحبير (١ : ٣٣) .

^٥ - هو إبراهيم بن زكريا العجلي الضري قال العجلي : صاحب مناكير وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل . الكامل (١ : ٢٥٤) وضعفاء العقيلي (١ : ٥٤) .

^٦ - كشف الأستار (١ : ١٣١) .

^٧ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٩٩) .

^٨ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٩٩) والمجموع (٢ : ٥٧٠) وفتح الباري (٣ : ١٩٨) .

المذى والبول حالة الاحتلام وحكى عن بعض الشافعية ، أنه قال : بنجاسة منى المرأة دون الرجل وبعضهم بان المجتمع من المرأة والرجل نجس ، وهو قول شاذ ، وعلى القول بطهارته ففى حل أكله وجهان :

أحدهما : لا يحل لأنه مستقذر ، فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة.

والثانى : أنه يحل ، وهو ضعيف ، وأما منى سائر الحيوانات غير الأدمى فالكلب والخنزير والمتولد من أحدهما نجس ، بلا خلاف ، وما عداهما فعند الشافعى ثلاثة أوجه : أصحها : أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى : نجسة والثالث : من مأكول اللحم طاهر ، وغيره نجس .^١

حكم بول الجارية والغلام

٣٣- وعن أبى السمع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم^٢

ترجمة الراوى^٣

هو إياد خادم النبى ﷺ بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان روى عنه محل^٤ بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ، يقال : إنه ضل ولا يدري أين مات .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أيضاً البزار وابن ماجة وابن خزيمة^٥ من حديث السمع قال : (كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره فجئت أغسله ، فقال : يغسل... الحديث) . قال البزار وأبو زرعة^٦ : ليس لأبى السمع غيره ، ولا أعرف اسمه ، وقال البخارى : حديث حسن ، ورواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة

^١ - انتهى مانقله من شرح مسلم .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦) والنسائى (١: ١٥٨) والحاكم (١: ١٦٦) .

^٣ - الإصابة (٤: ٩٥) والاستيعاب بهامشها (٤: ١٠٠) .

^٤ - هو محل بن خليفة الطائى أخرج له البخارى والأربعة إلا الترمذى . تهذيب التهذيب (١٠: ٥٤) .

^٥ - فأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٨٣) وابن ماجة رقم (٥٢٦) قلت : وأخرجه البيهقى (٢: ٤١٥) والدارقطنى

(١: ١٣٠) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٣٧) للبزار .

^٦ - التلخيص الحبير (١: ٣٨) .

والحاكم^١ من حديث لبابة بنت الحارث قالت : (كان الحسن ... وذكرت القصة) وقال في آخره : (إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذنكر) ورواه الحاكم والطبراني من حديثها مطولاً ، وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم^٢ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في بول الرضيع : (ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية) قال قتادة راويه : (هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل) لفظ الترمذي ، وقال : حسن ، رفعه هشام^٣ ووقفه سعيد^٤ ، قال المصنف رحمه الله تعالى^٥ : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام^٦ عن أبيه ، وفي الباب غير ذلك من حديث عمرو بن شعيب^٧ وأثار عن أم سلمة^٨ وعن أنس^٩ وعن امرأة من أهل البيت^{١٠} قال حسين بن علي أو ابن حسين بن علي عليهما السلام : (حدثتنا امرأة من أهلنا) رواه أحمد بن منيع^{١١} في مسنده ، وعن ابن عمر وابن عباس ، وفي أحاديث أكثر هؤلاء أن صاحب القصة حسن أو حسين ، وفي حديث عائشة في رواية الدارقطني^{١٢} (أن ابن الزبير بال على رسول الله ﷺ ... الحديث) وفي البخاري^{١٣} (أتى بصبي إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله) وفي الطبراني^{١٤} من حديث الحسن البصري عن أمه

١- فأخرجه أحمد (٦: ٣٣٩) وأبو داود رقم (٣٧٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٢) والحاكم (١: ١٦٦) والطبراني في الكبير (٢٥: ٢٦) والموصلي رقم (٧٠٧٤) .

٢- أخرجه أحمد (١: ٧٦) وأبو داود رقم (٣٧٨) والترمذي رقم (٦١٠) وابن ماجه رقم (٥٢٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٧٥) والحاكم (١: ١٦٥-١٦٦) والموصلي رقم (٣٠٧) .

٣- هو هشام بن عبد الله الدستوائي ووقفه أهل الفن (ت١٥٢هـ) . تهذيب التهذيب (١١: ٤٠) .

٤- هو سعيد بن أبي عروبة أخرج له الستة (ت١٥٥هـ) . تهذيب التهذيب (٤: ٥٦) .

٥- ابن حجر في التلخيص (١: ٣٨) .

٦- هو معاذ بن هشام الدستوائي أخرج له الستة (ت٢٠٠هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ١٧٧) .

٧- أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١: ٢٤٥) وابن ماجه رقم (٣٧٩) والطبراني في الكبير (٢٥: ١٦٨) .

٨- أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣: ٢٦٦) وأبو داود رقم (٣٧٩) والبيهقي (٢: ٤١٥-٤١٦) .

٩- ذكره ابن حجر في التلخيص (١: ٣٨) ولم يعزه لأحد ، وعزاه الهيثمي في المجمع (١: ٢٨٤) للطبراني في الكبير ولم أجده في المطبوع عندي .

١٠- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٨) لابن منيع .

١١- هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغدوي الحافظ المتقن صاحب المسند (١٦٠-٢٤٤هـ) .

أعلام النبلاء (١١: ٤٨٣) .

١٢- في سنته (١: ١٢٩) .

١٣- برقم (٢٢٣) .

١٤- المعجم الكبير (٢٣: ٣٦٦) .

(أن الحسن أو الحسين بال على بطن رسول الله ﷺ .. الحديث) وفي المصنف وصحيح ابن حبان^١ عن ابن شهاب (مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان) وزوى الدارقطني^٢ من حديث عكرمة عن ابن عباس ، قال : (أصاب ثوب النبي ﷺ أو جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه الماء بقدر ما كان البول) وإسناده ضعيف^٣ .

فقه الحديث^٤

الحديث فيه دلالة على التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية ، وأنه يجب فيهما استعمال الماء ، وإنما التفرقة في كيفية الاستعمال ، وهو يدل على نجاسته مطلقاً . وقد اختلف العلماء في النجاسة ، وفي حكم التطهير .

أما النجاسة : فمذهب العترة والجمهور من العلماء ، أنه نجس مطلقاً وقال داود الظاهري : بطهارة بول الصبي ، وقال الطحاوي : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما من الشافعية وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة ، قال النووي: هذه حكاية باطلة . انتهى^٥ .

وأما التفرقة في التطهير بينهما ، فقالت العترة وأبو حنيفة ، وهو المشهور عن مالك وأهل الكوفة : هما على سواء ، فيغسلان جميعاً وقال الإمام المهدي في البحر^٦ : لحديث عمار ، فإنه أطلق البول ، وقياساً على سائر النجاسات والرش هو غسل خفيف، قال : وأما حديث النضح فلم يصح ، قلت^٧ : الرش انتهى إلى النضح فإن الرش هو تنقيط الماء فانتهى إلى النضح ، فلا تخالف بين الروایتين ثم قال الإمام^٨ : قلت : وفيه نظر ، إذ

^١ - أخرجه عبد الرزاق رقم (١٤٨٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٤) .

^٢ - في سننه (١ : ١٣٠) وعبد الرزاق رقم (١٨٩٠) .

^٣ - لضعف إبراهيم بن أبي يحيى .

^٤ - انظر آراء الفقهاء في شرح النووي لمسلم (٣ : ١٩٥) وفتح الباري (١ : ٣٢٧) والبحر الزخار (١ : ١٩٠) والمغني مع الشرح (١ : ٧٣٤) والمجموع (٢ : ٥٨٩) .

^٥ - أي مناقله من المراجع السابقة . وانظر شرح الموطأ للزرقاني (١ : ١١٥) وشرح السنة للبغوي (٢ : ٨٤) .

^٦ - البحر الزخار (١ : ١٩) .

^٧ - القائل المؤلف رحمه الله .

^٨ - أي صاحب البحر الزخار في بحره (١ : ١٩) .

ظاهر الخبر الفرق ولكن يقال : لا يبني العام على الخاص إلا حيث قارن أو تأخر ،
ومع اللبس الترجيح وخبر عمار أرجح لظهوره ، هذا كلامه في البحر^١ .

(وهذا مبنى على أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، كما ذهب إليه جماعة
من قدماء أهل البيت والحنفية ، وأما على ما ذهب إليه المتأخرون من الأئمة
والشافعية وغيرهم من المحققين ، أن الخاص المتقدم يخصص العام المتأخر فلا يستقيم
فتأمل)^٢ .

وقال الشافعية في أصح وجوه ثلاثة^٣ : إنه يكتفى في بول الصبي بالنضح دون
الصبية ، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحاق
وابن وهب^٤ وغيرهم ، ورواه الوليد بن مسلم^٥ عن مالك ، وقال أصحابه : هي رواية
شاذة .

حكم دم الحيض

٣٤- وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم
الحيض يصيب الثوب : تَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) متفق
عليه^٦ .

ترجمة الراوي^٧

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، تسمى ذات النطاقين ، لأنها شقت نطاقها ليلة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً ، فجعلت واحداً شداداً لسفرته والآخر عصاباً لقربته وقيل :
جعلت النصف الثاني نطاقاً لها ، وهي أم عبد الله بن الزبير بن العوام أسلمت بمكة

^١ - انتهى كلام صاحب البحر .

^٢ - ما بين القوسين من الحاشية .

^٣ - فتح الباري (١ : ٣٢٧) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٩٥) .

^٤ - هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (١٢٥-١٩٧هـ) صاحب الإمام مالك أخرج له الستة تهذيب التهذيب
(٦ : ٦٥) والديباج المذهب (ص : ١٣٢) .

^٥ - هو الوليد بن مسلم القرشي (١١٩-١٩٤هـ) عالم الشام أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (١١ : ١٣٣) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٢٢٧) وأطرافه) ومسلم رقم (٢٩١) وأبوداود رقم (٣٦٠-٣٦٢) والترمذي رقم (١٣٨)
وابن ماجة رقم (٦٢٩) والنسائي (١ : ١٥٥) وأحمد (٦ : ٣٤٥) وابن حبان في الإحسان رقم
(١٣٩٧ و١٣٩٦) .

^٧ - الإصابة (٤ : ٢٢٤) والاستيعاب بهامشها (٤ : ٢٢٨) .

قديماً، قيل : أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً وبايعت النبي ﷺ وتزوجها الزبير بمكة ، ثم طلقها بالمدينة ويقال : إن ابنها عبدالله وقف يوماً بالباب ، فلما جاءه الزبير ليدخل منعه فسأله عن ذلك ، فقال : ما أدعك تدخل حتى تطلق أُمي ، فامتنع عليه وأبى طلاقها فسأله عن السبب ، فقال : مثلي لا يكون له أم توطأ ، أو كما قال فطلقها الزبير ، وبقيت عند ابنها الى أن قتل وهي أكبر من عائشة بعشر سنين ماتت بعد أن قتل ابنها بعشرة أيام ، وقيل : بعشرين يوماً ، وقيل : ببضع وعشرين يوماً ، بعدما أنزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة ، ولم يقع لها سن ، ولم ينكر من عقلها شيء وكانت قد أضرت .

روى عنها ابناها عبد الله وعروة ، وعبد الله بن عباس وغيرهم .

تخريج الحديث

الحديث في الصحيحين أن أسماء قالت : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ .. الحديث) وظاهر اللفظ أن السائل غيرها ، وأخرج الشافعي^١ عن أسماء قالت : (سألت النبي ﷺ) وقال النووي^٢ : إن هذا الإسناد الذي فيه تعيين أن السائلة أسماء ضعيف ، وقد تبع ابن الصلاح جماعة ، وليس كذلك ، بل هو إسناد صحيح ، ولا يبعد أن يبهم الراوي اسم نفسه ، وذكر الشيخ تقي الدين^٣ في الإمام من رواية محمد بن إسحاق بن يسار (أن أسماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال : اغسله)^٤ ورواه ابن ماجة بلفظ (اقرصيه واغسله وصل في فيه) ولابن أبي شيبة (اقرصيه بالماء واغسله وصل في فيه)^٥ ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن^٦ (أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : حكيه بصنع واغسله بماء وسدر)^٧ وقال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة^٨ .

^١ - في المسند (ص: ٨٠) .

^٢ - نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٣٥) وفتح الباري (١: ٣٣١) .

^٣ - هو ابن دقيق العيد ، مرت ترجمته .

^٤ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٣٥) له .

^٥ - في مصنفه (١: ٩١) .

^٦ - هي أم قيس بنت محصن الأسيدي أخت عكاشة بن محصن أسلمت قديماً بمكة وهاجرت وقد عذرت الإصابة . (٤: ٤٨٥-٤٨٦) .

^٧ - أخرجه أحمد (١: ٣٥٥ و٣٥٦) وأبو داود رقم (٣٦٣) والنسائي (١: ١٥٤) وابن ماجة رقم (٦٢٨) وابن خزيمة

رقم (٢٧٥-٢٧٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٩٥) .

^٨ - التلخيص الحبير (١: ٣٥) .

لغة الحديث

وقوله : (بصلع) بفتح الصاد المهملة ، وإسكان اللام ، ثم عين مهملة وهو الحجر ، ووقع في بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة ، وفتح اللام قال ابن دقيق العيد : ولعله وهم^١ ، قوله : (تحته)^٢ بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة فوقانية ، أى تحكه ، وكذا رواية ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه .

وقوله : (ثم تقرصه)^٣ بالفتح وإسكان القاف ، وضم الراء والصاد المهملتين كذا في رواية الشيخين^٤ وحكى القاضي عياض^٥ وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

وقوله : (وتنضجه) بفتح الضاد المعجمة ، أى تغسله قال الخطابي : وقال القرطبي : المراد به الرش ، لأن غسل الدم استفيد من قوله : (تقرصه بالماء) . وأما النضج: فهو لما شكت فيه من الثوب وعلى هذا فالضمير فى قوله : (تنضجه) للثوب، ويلزم تفكيك الضمائر^٦ .

فقه الحديث^٧

والحديث فيه دلالة على أن النجاسات ، إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ، ولا فرق بينه وبينها إجماعاً ولا يقال : هو مفهوم لقب ، ولا يعمل به عند الأكثر ، لأننا نقول : لما ذكر فى بيان حكم وقوع الدم فى الثوب واقتصر عليه ، دل على أنه لا غيره إذ لو كان غيره لوجب البيان ولكنه ورد فى حديث عائشة (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت

^١ - المرجع السابق .

^٢ - فتح الباري (١ : ٣٣١) .

^٣ - فتح الباري (١ : ٣٣١) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٢٢٧) ومسلم رقم (٢٩١) .

^٥ - هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٤٧٦-٥٤٤) فقيه أصولي محدث، من كتبه (الشفا والمفهم شرح مسلم) . الأعلام (٥ : ٩٩) والديباج المذهب (ص : ١٦٨) .

^٦ - فتح الباري (١ : ٣٣١) .

^٧ - المغنسي مع الشرح (١ : ١١) والبحر الزخار (١ : ٢٩) وفتح الباري (١ : ٣٣١) وشرح النووي لمسلم

(٣ : ٢٠٠) ومغني المحتاج (١ : ١٧)

بريقها ، فصعته 'بظفرها'^٢ ولأبي داود (بلته بريقها)^٣ فلو كان الريق لا يطهر لزيد النجاسة^٤ ولعله يقال : هذا لا يعارض ، فإنه موقوف ، وذلك مرفوع والمرفوع أحق بالاعتبار .

حكم أثر النجاسة

٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت خولة : (يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ) أخرجه الترمذي^٥ وسنده ضعيف .

تخريج الحديث

وأخرج أحمد وأبو داود من طريق ابن الأعرابي والبيهقي عن خولة بنت يسار^٦ قالت : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض ، فقال : اغسله فقلت : أغسله فيبقى أثره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الماء يكفيك ، ولا يضرُّك أثره)^٧ وفيه ابن لهيعة^٨ ، قال إبراهيم الحربي : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث^٩ ورواه الطبراني في الكبير^{١٠} من حديث خولة بنت حكيم^{١١} وإسناده أضعف من الأول^{١٢} ، وأخرج الدارمي^{١٣} موقوفاً على عائشة أنها قالت : (إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب ، فلتغيره بصفرة أو زعفران) ورواه

١- أي حكته وفركته بظفرها .

٢- أخرجه البخاري رقم (٣١٢) وأبو داود رقم (٣٥٨) بلفظ (قصعته) أي دلكته .

٣- في سننه رقم (٣٥٨) .

٤- فتح الباري (١ : ٣٣١) .

٥- لم أجده عند الترمذي وإنما أشار إليه . انظر سننه (١ : ٢٥٥) تحقيق شاکر .

٦- هي الصحابية خولة بنت يسار لها حديث واحد . انظر الإصابة والاستيعاب بهامشها (٤ : ٢٨٥-٢٨٦) .

٧- أخرجه أحمد (٢ : ٣٦٤) وأبو داود رقم (٣٦٥) والبيهقي (٢ : ٤٠٨) .

٨- هو عبد الله بن لهيعة المصري أخرج له مسلم والأربعة إلا النسائي . تهذيب التهذيب (٥ : ٣٢٧) .

٩- كلام الحربي في التلخيص الحبير (١ : ٣٦) .

١٠- المعجم الكبير (٢٤ : ٢٤١) .

١١- هي خولة بنت حكيم الأنصارية . الإصابة (٤ : ٢٨٤) .

١٢- لأن فيه الوازع بن نافع ، قال النسائي : متروك ، وقال غيره : ليس بثقة . ضعفاء العقيلي (٤ : ٣٣٠) .

١٣- في سننه (١ : ٢٣٨) .

ابوداوداً بلفظ (قلت لعائشة في دم الحيض يصيب الثوب ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة) .

فقه الحديث

والحديث يدل على انه يكفي في إزالة النجاسة الماء ، ولا يجب استعمال شيء آخر من الحواد ، وهو مذهب المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والمنصور وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي وذهب الهادي والشافعي الى وجوب استعمال الحاد الذي يعتاد فعله في البلد ، قال في البحر^١ : لقوله ﷺ : (ثم اقرصيه) وقوله : (أمطه عنك بإذخرة) ولمطابقته المقصود من الطهارة وهو أن يكون المصلى على أكمل هيئة وأحسن زينة ، وقد عرفت أن ما ذكر لا يفيد المطلوب ، فإن القرص إنما هو فركه بالأصابع والإماطة بالإذخرة ، إنما هو دليل لمن قال : المنى ظاهر ، فإنه اكتفى بإماطته دون غسل ، فالقول الأول أظهر واتفقوا على أنه يعفى عما بقي بعد استعمال الحاد ، وأن أثر المتنجس لا يجب استعمال الحاد له ، وأن التغيير للأثر بالصفرة إنما هو ندب إلا عند داود فيجب لظاهر أمر عائشة .

^١ - في سننه رقم (٣٧٥) والبيهقي (٤٠٨ : ٢) .

^٢ - البحر الزخار (١ : ١٩) .

٤- باب الوضوء

استحباب السواك مع الوضوء

٣٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً^١.

تخريج الحديث

الحديث متفق عليه^٢ من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ورواه البخاري من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة ، وهذا لفظه كلاهما عنه^٣ قال ابن مندة^٤ : وإسناده مجمع على صحته ، وقال النواوي^٥ : غلط بعض الكبار ، فزعم البخاري لم يخرج ، وهو في الموطأ موقوف على أبي هريرة^٦ ورفع عنه مالك الشافعي^٧.

وفي الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذي وأبو داود^٨ وعن علي رواه أحمد^٩ وعن أم حبيبة رواه أحمد أيضاً^{١٠} وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواها أبو نعيم^{١١} في كتاب السواك وإسناده بعضها حسن وعن ابن الزبير رواه الطبراني ، وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب رواهما الطبراني أيضاً^{١٢}.

١- أخرجه مالك (ص: ٦٨) وأحمد (٢: ٤٦٠ و٥١٧) والنسائي (١: ١٢ و٢٦٦) وابن خزيمة رقم (١٤٠) وعلقه البخاري في كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس .

٢- البخاري رقم (٨٨٧) ومسلم رقم (٢٥٢) وأبو داود رقم (٤٦٠) وابن حبان رقم (١٠٦٨) .

٣- التلخيص الحبير (١: ٦٢) المجموع (١: ٢٦٨) .

٤- التلخيص الحبير (١: ٦٢) المجموع (١: ٢٦٨) .

٥- التلخيص الحبير (١: ٦٢) المجموع (١: ٢٦٨) .

٦- الموطأ (ص: ٦٨) .

٧- مسند الشافعي (ص: ١٣) .

٨- أخرجه الترمذي رقم (٢٣) وأبو داود رقم (٤٧) قلنت: والبيهقي (١: ٣٧) والبغوي رقم (١٩٨) والطحاوي (١: ٤٣) وانظر مجمع الزوائد (٢: ٩٩) .

٩- الفتح الرباني ترتيب المسند (١: ٢٩٣) وانظر مجمع الزوائد (٢: ٩٦) .

١٠- في المسند (٦: ٣٢٥ و٤٢٩) والبخاري في تاريخه (٩: ١٩) والموصلي رقم (٧١٢٧) .

١١- عزها في التلخيص (١: ٦٣) لأبي نعيم وانظر مجمع الزوائد (٢: ٩٦) .

١٢- عزها في التلخيص (١: ٦٣) للطبراني وانظر مجمع الزوائد (٢: ٩٦-٩٧) .

لغة الحديث

ولفظ السواك^١ : قال أهل اللغة : يطلق على الفعل وعلى الآلة ، وذكر صاحب المحكم : أنه يذكر ويؤنث ، يقال : ساك فمه يسوكه سوكاً ، فإن قلت : استاك لم يذكر الفم ، وجمع السواك سووك ، ككتاب وكتب .

وقيل : إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك ، وقيل : من جاءت الإبل تساوك أى تتمايل هزالاً وهو فى اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ، لتذهب الصفرة وغيرها .

فقه الحديث^٢

والسواك سنة وليس بواجب إجماعاً ، وقد حكى الخلاف عن داود فقال : واجب ولا تفسد بتركه الصلاة ، وعن إسحاق بن راهويه ، فقال : واجب وتفسد الصلاة بتركه عمداً ، وقد أنكرت الرواية عنهما^٣ أو مسبقان بالإجماع فلا اعتداد^٤ والحديث صريح فى عدم الوجوب ، وقوله : (لأمرتهم) أى أمر إيجاب وهو دليل أيضاً على أن الأمر فى حقيقته الوجوب ، إذ السواك مسنون إجماعاً وما ورد من الأمر به ، فهو محمول على الذنب كحديث أبى أمامة مرفوعاً (تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم) أخرجه ابن ماجة^٥ وفيه على بن يزيد الألهماني^٦ وهو ضعيف جداً ، وحديث العباس مرفوعاً (تدخلون على قلحا استاكوا) رواه البزار^٧ فى مسنده ، وروى أحمد^٨ فى مسنده من حديث تمام بن العباس^٩ بلفظ (مالى أراكم تأتونى قلحا استاكوا) ورواه البيهقي^{١٠} فى سننه من حديث ابن عباس (عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم) وفيها أبو على

^١ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٤٢) والمجموع (١ : ٢٦٩) .

^٢ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٤٢) والمجموع (١ : ٢٦٩) .

^٣ - نقل النووي فى المجموع (١ : ٢٧١) أن الذى أنكرها القاضى أبو الطيب والعبدي وقالوا : بل مذهب داود أنه سنة .

^٤ - المجموع (١ : ٢٧١) والبحر الزخار (١ : ٧٢-٧٣) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٤٣) وفتح الباري (٢ : ٣٧٥) .

^٥ - فى سننه رقم (٢٨٩) .

^٦ - هو علي بن يزيد الألهماني أخرج له الترمذي وابن ماجة وقد ضعفه أهل الشأن . تهذيب التهذيب (٧ : ٣٤٦) .

^٧ - المسند (١ : ٣٢١٤ و٤٤٢) قلت : والموصلي رقم (٦٧١٠) وانظر عنده من أخرجه .

^٨ - كشف الأستار رقم (٤٩٨) .

^٩ - هو تمام بن العباس بن عبد المطلب روى عن أبيه . ثقات ابن حبان (٤ : ٨٥) .

^{١٠} - فى سننه (١ : ٣٦) .

الصيقل^(١) وهو مجهول ، قاله ابن السكن وغيره^٢ وحديث ابن عباس تفرد به الخليل بن مرة^٣ وهو منكر الحديث كما قاله البخاري .

واعلم أن السواك مستحب في جميع الأوقات^٤ ويشند استحبابه في خمسة أوقات :
أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً .

الثاني : عند الوضوء .

الثالث : عند قراءة القرآن .

الرابع : عند الاستيقاظ من النوم . الخامس : عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء :

منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام ، ومذهب الشافعي^٥ أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تنزل رائحة الخلوف المستحبة ، ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شيء استاك مما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والسعد^٦ والأشنان . وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه للشافعية : المشهور لا يجزئ ، والثاني : يجزئ ، والثالث : يجزئ إن لم يجد غيرها ، والمستحب أن يستاك بعود متوسط ، لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ، ويستاك عرضاً لا طولاً ، لئلا يدمى لحم أسنانه، وأن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه ، وكرسى أضراره ، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً وأن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه ، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه وأن يعود الصبي السواك ليعتاده ، وفي الحديث دليل على جواز الاجتهاد^٧ للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الرفق بأُمَّته ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة ، وفي رواية مسلم (عند كل وضوء)^٨ فإن قيل : من أين أخذ

١- هو أبو علي الصيقل مولى بني أسد وهو مجهول عند أهل الفن . لسان الميزان (٨٣:٧) والجرح والتعديل (٤٠٩:٩) .

٢- النخيص الحبير (١: ٦٩) .

٣- هو الخليل بن مرة الضبي أخرجه له الترمذي قال البخاري: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٣: ١٤٦) والكمال (٣: ٩٢٨) .

٤- شرح النووي لمسلم (٣: ١٤٢) والمجموع (١: ٢٧٢) .

٥- شرح النووي لمسلم (٣: ١٤٣) .

٦- نوع من النباتات له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح . لسان العرب (٦: ٢٦٤) .

٧- شرح النووي لمسلم (٣: ١٤٤) .

٨- انتهى كلام النووي .

سنيته ؟ وحديث الباب إنما مفهومه رفع وجوبه خشية المشقة ؛ ورفع الوجوب أعم من السنة ؟ قلت : لما دل الحديث على ما ذكر ، وعلم مواظبة النبي ﷺ وأن ذلك ليس خاصاً ، كان مع ذلك مشروعاً في حقنا للتأسي وقد ارتفع الوجوب ، فتعين النذب والسنة ، لأنه صار عادة منه ﷺ والله سبحانه أعلم . وأيضاً فلما في تلك الأحاديث من الأمر ، وإن كان فيها ضعف ، فبعضها مقو للبعض ، وحديث أبي أيوب (أربع من سنن المرسلين : الختان والسواك والتعطر والنكاح)^١ ورواه ابن أبي خيثمة^٢ وغيره من حديث مليح بن عبد الله^٣ عن أبيه^٤ عن جده^٥ نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس^٦ ، وحديث عائشة : (عشر من الفطرة : فذكر منها السواك)^٧ ورواه أبوداود^٨ من حديث عمار ، وحديث أبي هريرة (الطهارات أربع : فذكر منها السواك)^٩ ورواه الطبراني^{١٠} من حديث أبي الدرداء ، وحديث أم سلمة (ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدرنني)^{١١} ورواه ابن ماجة^{١٢} من حديث أبي أمامة ورواه الطبراني^{١٣} من حيث سهل بن سعد ، ورواه أبو نعيم^{١٤} من حديث جبير بن مطعم وأبي الطفيل^{١٥} وأنس والمطلب بن عبد الله^{١٦} ورواه أحمد^{١٧} من طريق عباس ، ورواه ابن السكن^{١٨} من حديث عائشة ، وحديث عائشة (فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا

^١ - (من المخطوط) أخرجه احمد (٢: ٤٢١) والترمذي رقم (١٠٨٠) .

^٢ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٦) له وكذلك الهيثمي في المجمع (٢: ٩٩) .

^٣ - هو مليح بن عبد الله الخطمي روى عن أبيه . الجرح والتعديل (٨: ٣٦٧) .

^٤ - هو عبد الله بن يزيد الخطمي له ولأبيه صحبة شهد بيعة الرضوان وهو صغير . الإصابة (٢: ٣٧٥) .

^٥ - هو يزيد بن زيد الخطمي له صحبة وشهد أحداً . الإصابة (٣: ٦١٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢: ٩٩): مليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم .

^٦ - في الكبير (١١: ١٨٦) وفيه إسماعيل ابن أبي شيبة ، قال الذهبي: واه . مجمع الزوائد (٤: ٢٥٣) .

^٧ - في صحيحه برقم (٢٦١) وأبوداود رقم (٥٣) والترمذي رقم (٢٧٥٧) وابن ماجة رقم (٢٩٣) والنسائي (٨: ١٢٩) وأحمد في الفتح الرباني (١٧: ٣١٠) .

^٨ - في سننه برقم (٥٤) وابن ماجة رقم (٢٩٤) وأحمد في الفتح (١٧: ٣١١) .

^٩ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٧) لليزار، وانظر كشف الأستار رقم (٢٩٦٧) .

^{١٠} - عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٧) للطبراني .

^{١١} - (من المخطوط) الطبراني في الكبير (٢٣: ٢٥١) والبيهقي (٧: ٤٩) .

^{١٢} - في سننه برقم (٢٨٩) وأحمد في الفتح الرباني (١: ٢٩١) .

^{١٣} - في الكبير (٦: ٢٠٥) .

^{١٤} - عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٧) لأبي نعيم .

^{١٥} - هو الصحابي الجليل عامر بن واثلة أبو الطفيل (ت ١٠٠هـ) . الإصابة (٤: ١١٣) .

^{١٦} - هو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي . ثقات ابن حبان (٥: ٤٥٠) .

^{١٧} - الفتح الرباني (١: ٢٩٢) .

^{١٨} - عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٦٧) له .

يستاك لها بسبعين ضعفاً^١ وغير ذلك من الأحاديث ، فهي قاضية بشرعيته وإن أفهم بعضها الوجوب فهو مدفوع بحديث الباب فبقى السننية .

فائدة

ورد في تعيين ما يستاك به حديث وقد عبد القيس (فأمر لنا بأراك وقال : استاكوا بهذا)^٢ وذكر البخاري في تاريخه نحواً من هذا في قصتهم ، وفي مسند أبي يعلى^٣ من حديث ابن مسعود ، قال : (كنت أجتى لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك) وروى أبو نعيم^٤ في معرفة الصحابة من ترجمة أبي زيد الغافقي^٥ رفعه (الأسوكة ثلاثة : أراك فإن لم يكن أراك فَعَتَمُ أو بطم)^٦ وروى الطبراني^٧ من حديث معاذ رفعه (نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ، ويذهب الحفر ، وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى) وسواك عبد الرحمن بن أبي بكر^٨ الذى شقه للنبي ﷺ في مرضه ، وقع فى البخاري^٩ (أنه كان جريدة رطبة) ووقع فى المستدرک^{١٠} (أنه أراك رطيب) ونهى النبي ﷺ عن السواك يعود الزيحان وقال : (إنه يحرك عرق الجذام) وذكره ابن أبى أسامة^{١١} فى مسنده^{١٢} وهو مرسل ضعيف ، وورد فى الاستياك بالإصبع من حديث أنس (يجزئ من السواك الأصابع) رواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى^{١٣} ومن حديث على^{١٤} (أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل أصابعه

١ - الفتح الرباني (١: ٢٩٣) وابن خزيمة رقم (١٣٧) والحاكم (١: ١٦٤) .

٢ - عزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٧١) للبخاري فى تاريخه ولطبراني فى الكبير ولأبى أحمد الحاكم فى الكنى ولأبى نعيم فى المعرفة .

٣ - برقم (٥٣١٠) وأحمد (١: ٤٢٠) وانظر مجمع الزوائد (٩: ٢٨٩) .

٤ - عزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٧٢) لأبى نعيم .

٥ - هو أبو زيد الغافقي عداه فى أهل مصر . الإصابة (٤: ٧٩) .

٦ - اليطم : شجر الحبة الخضراء . لسان العرب (١٢: ٥١) . والعتم : الزيتون ، لسان العرب (١٢: ٣٨٣) .

٧ - عزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٧٢) للطبراني فى الوسط ولأبى نعيم فى كتاب السواك .

٨ - هو عبد الرحمن بن أبى بكر أسلم قبل الفتح أخرج له الستة (ت٥٣٢) ثقات ابن حبان (٣: ٢٤٩) وتهذيب التهذيب (٦: ١٣٣) .

٩ - أخرجه البخاري رقم (٨٩٠) وأطرافه) .

١٠ - أخرجه البخاري رقم (٨٩٠) وأطرافه) .

١١ - هو الحارث بن أبى أسامة

١٢ - عزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٧٢) لابن أبى أسامة .

١٣ - ابن عدى (٦: ١٩٧١) وفيه القسملى منكر والبيهقى (١: ٤٠) ولم أقف عليه عند الدارقطنى .

في فيه) رواه أحمد^١ وقريب منه من حديث عثمان رواه أبو عبيد في كتاب الطهور^٢ وروى الطبراني^٣ في الأوسط من حديث عائشة (قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيسناك ؟ قال : نعم قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه) وفيه الوليد بن مسلم ضعفه ابن حبان^٤ قال في البدر المنير : قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواجباً لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ، ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة ، قال ابن دقيق العيد^٥ : السر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن تكون في حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد روى البزار^٦ في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن العبد إذا سوَّك ، ثم قام يصلي ، قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدون منه أو كلمة نحوها ، حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن) ورجاله رجال الصحيح ، وفيه فضيل بن سليمان النميري^٧ وهو وإن أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان ، فقد ضعفه الجمهور .

صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

٣٧- وعن حمران (أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيَمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) متفق عليه^٨.

^١ - في الفتح الرباني (١ : ٢٩٦) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٧٠) لأبي عبيد .

^٢ - في الفتح الرباني (١ : ٢٩٦) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٧٠) لأبي عبيد .

^٣ - كما نقله ابن حجر في التلخيص .

^٤ - ضعفه ابن حبان (١ : ٨١) .

^٥ - فتح الباري (٢ : ٣٧٦) .

^٦ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٦٨) والهيتمي في المجمع (٢ : ٩٩) للبزار .

^٧ - هو فضيل بن سليمان النميري أخرج له السنة (ت ١٨٦هـ) تهذيب التهذيب (٨ : ٢٦٢) .

^٨ - أخرجه البخاري رقم (١٥٩) وأطرافه) ومسلم رقم (٢٢٦) والنسائي (١ : ٦٤ و ٨٠) وأبوداود رقم (١٠٦) وابن

ماجة رقم (٢٨٥) وأحمد (١ : ٥٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٥٨) .

وتمام الحديث ، فقال : (من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه) .

ترجمة الراوي^١

هو حمران بضم الحاء وسكون الميم والراء المهملة ، ابن أبيان بفتح الهمزة وفتح الباء الموحدة ، وهو ابن عم صهيب بن سنان^٢ من سبي عين التمر^٣ سباه خالد بن الوليد ، فوجده غلاماً كيساً أحمر ، فوجهه إلى عثمان فأعتقه ، صحيح الحديث حديثه عند أهل المدينة .

روى عن عثمان بن عفان ، وروى عنه عروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر^٤ وزيد ابن أسلم .

لغة الحديث

الوضوء بفتح الواو ، اسم الماء ، وبضمها الفعل على الأكثر^٥ وحكى في كل منهما الاطراد ، وهو مشتق من الوضأة ، لأن المصلى ينتظف به فيصير وضيقاً وهو يحتمل أن يكون اسماً للماء المعد للوضوء ، فلا يصلح احتجاج القائل : إن الماء المستعمل ظاهر ، بحديث جابر (فصب على من وضوئه^٦) وأن يكون اسماً للماء الذي وقع به الفعل ، وهو ما انفصل عن الأعضاء فيصلح الاحتجاج بالحديث المذكور .

قوله : (يغسل كفيه)^٧ هذا دليل على أن غسلهما في الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقوله : (ثم مضمض)^٨ ثم مشعرة بالترتيب على حقيقة وضعها والمضمضة مشعرة بالتحريك ، ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعملت هنا لتحريك الماء في الفم ، وقيل : المضمضة أن يجعل الماء في الفم ثم يمجه ، فعلى هذا لو ابتلع لم يفعل المضمضة ،

^١ - انظر تهذيب التهذيب (٣ : ٣١) .

^٢ - هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان الرومي أسلم قديماً وعذب في الله (ت ٣٨هـ) الإصابة (٢ : ١٨٨) والاستيعاب بهامشها (٢ : ١٦٧) .

^٣ - وهي منطقة في العراق معروفة ، فتحها خالد رضي الله عنه سنة (١٢هـ) .

^٤ - هو محمد بن المنكدر أحد الأئمة الأعلام أخرج له السنة (ت ١١٣هـ) . تهذيب التهذيب (٩ : ٤١٧) .

^٥ - شرح النووي لمسلم (٣ : ٩٩) وفتح الباري (١ : ٢٣٢) والمجموع (١ : ٣١٠) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (١٩٤) وأطرافه) ومسلم رقم (١٦١٦) وأبو داود رقم (٢٨٨٦) والترمذي رقم (٢٠٩٧) .

وإين ماجة رقم (٢٧٢٨) وأحمد (٣ : ٢٩٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٢٦٦) .

^٧ - ٨- شرح النووي لمسلم (٣ : ١٠٥) والمجموع (١ : ٣٥٠) وفتح الباري (١ : ٢٦٦) والبحر الزخار (١ : ٦١) .

وعند أصحاب الشافعي كمالها أن يجعل الماء في فيه ، ثم يديره فيه ثم يمجه وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عندهم وعند بعضهم شرط .
وأما الاستنشاق^١ : فهو إيصال الماء إلى الأنف ، وجلبه بالنفس إلى أقصاه ويستحب المبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً^٢ .

والاستنثار^٣ : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة^٤ : هو الاستنشاق والصواب الأول بدليل العطف ، وهو مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف قال الخطابي^٥ وغيره : هي الأنف ، والمشهور الأول ، قال الأزهرى : روى سلمة^٦ عن الفراء^٧ أنه يقال : نشر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة ولا كراهة في اجتذاب الماء من دون إعانة اليد ، وقد حكى عن مالك الكراهة لكونه يشبه فعل الدابة ، والمستحب أن يكون باليسرى بوب عليه النسائي^٨ وأخرجه مقيداً بها من حديث علي . وقوله : (ثم غسل وجهه)^٩ الوجه مشتق من الواجحة والفقهاء اعتبروا هذا الاستنشاق وبنوا عليه أحكاماً وقوله : (ثلاثاً)^{١٠} يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه وقوله : (إلى المرفق)^{١١} المرفق : فيه ثلاث لغات ، بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء كمسجد ، وبفتح الميم والفاء (وإلى) موضوعة للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع ، ولكن بين أن المراد بها في الآية الثاني فعل النبي ﷺ في حديث جابر (كان يدير الماء على

^١ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٠٥) .

^٢ - سيأتي الحديث برقم (٤٤) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٠٥) والمجموع (١ : ٣٥٣) وفتح الباري (١ : ٢٦٢) .

^٤ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد صاحب التصانيف كان ثقة ديناً فاضلاً (ت ٢٧٦هـ) صاحب التصانيف منها (غريب القرآن غريب الحديث ، مشكل القرآن ، مشكل الحديث ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، المعارف وغير ذلك) . لسان الميزان (٣ : ٣٥٧) .

^٥ - انظر كلام الخطابي في شرح النووي لمسلم (٣ : ١٠٥) وفتح الباري (١ : ٢٦٢) .

^٦ - سلمة بن عاصم أبو محمد النحوي وكان ثقة ثبتاً ديناً عالماً ، مات ببغداد . تاريخ بغداد (٩ : ١٣٤) .

^٧ - هو يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي نزيل بغداد ، الفراء التحوي المشهور صدوق من التاسعة ، مات (ت ٢٠٧هـ) . تقريب التهذيب (١ : ٥٩٠) .

^٨ - فتح الباري (١ : ٢٦٢) و سنن النسائي (١ : ٦٧) .

^٩ - المغني مع الشرح (١ : ٩٦) والمجموع (١ : ٣٧) والبحر الزخار (١ : ٥٩) .

^{١٠} - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٠٦) وفتح الباري (١ : ٢٦٠) .

^{١١} - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٠٧) وفتح الباري (١ : ٢٩٢) والمجموع (١ : ٣٨٥) والبحر الزخار (١ : ٦٣) .

والمغني مع الشرح (١ : ١٠٧) .

مرفقيه) أخرجه الدارقطني^١ بسند ضعيف ، وأخرج^٢ بسند حسن من حديث عثمان ففى
صفة الوضوء (فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين) وفى البنزار
والطبراني^٣ من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء: (وغسل ذراعيه حتى جاوز
المرفق) وفى الطحاوى والطبراني^٤ من حديث ثعلبة بن عباد^(٥) عن أبيه مرفوعاً (ثم
غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه) فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً^٦ ، قال
إسحاق بن راهويه^٧ : (إلى) فى الآية ، يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ، وأن تكون
بمعنى (مع) فبينت السنة أنها بمعنى (مع) قال الشافعى فى الأم^٨ : لا أعلم مخالفاً فى
إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، وقد خالف فى ذلك زفر^٩ وهو محجوج على هذا
بالإجماع قبله ، وكذا من قال نحو قوله من أهل الظاهر ، ولم يثبت مثل ذلك عن مالك
صريحاً ، وإنما حكى عنه أشهب^{١٠} كلاماً محتملاً ، قال الزمخشري^{١١} : لفظ (إلى) يفيد
معنى الغاية مطلقاً ، فإما دخولها فى الحكم وخروجها ، فأمر يدور مع الدليل ، فقوله
تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾^{١٢} دليل عدم الدخول النهى عن الوصال وقول
القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليل الدخول كون كلامه مسوقاً لحفظ القرآن ،
وقوله تعالى : ﴿ إلى المرافق ﴾^{١٣} لا دليل فيه على أحد الأمرين قال: فأخذ العلماء
بالاحتياط ووقف زفر مع التيقن . انتهى^(١٤) .

^١ -٢- سنن الدارقطني (١: ٨٣) وفي الأول منهما ابن عقيل، وهو منكر الحديث .

^٢ -٣- عزاه ابن حجر فى التلخيص (١: ٢٩٢) لهما .

^٤ -٤- المرجع السابق .

^٥ -٥- هو ثعلبة بن عباد العبدي أخرج له الأربعة . تهذيب التهذيب (٢: ٢٢) .

^٦ -٦- وأصح منها ما رواه مسلم رقم (٥٧٨) : (ثم غسل يديه حتى أشرع فى العضد) فهذا صريح فى إدخال
المرفقين .

^٧ -٧- فتح الباري (١: ٢٩٢) .

^٨ -٨- المرجع السابق والأم (١: ٢٥) .

^٩ -٩- هو زفر بن الهذيل بن قيس العبدي (١١٠-١٥٨هـ) أحد أصحاب أبي حنيفة . الأعلام (٣: ٧٨) .

^{١٠} -١٠- هو أشهب بن عبد العزيز العامري (١٤٠-٢٠٤هـ) من أصحاب مالك . الديباج المذهب (ص: ٩٨) .

^{١١} -١١- فى الكشاف (١: ٣٢٥) وانظر فتح الباري (١: ٢٩٢) .

^{١٢} -١٢- (البقرة: ١٨٧) .

^{١٣} -١٣- (المائدة: ٦) .

^{١٤} -١٤- أى ما نقله ابن حجر عن الكشاف ثم نقله الشارح عن الفتح .

وقوله : (ثم مسح برأسه)^١ قال القرطبي : الباء للتعدية ، يجوز حذفها وإثباتها ، كقولك : مسحت رأس اليتيم ، ومسحت برأسه ، وقيل : دخلت الباء لتفيد معنى آخر ، وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولاً به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحاً به ، فلو قال : وامسحوا رؤوسكم ، لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء ، وهو من باب القلب ، والأصل فيه وامسحوا رؤوسكم بالماء ، والظاهر أنه يجب مسح الرأس جميعه ، إذ هو اسم للكل ، قال الشافعي^٢ : احتمل قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾^٣ جميع الرأس أو بعضه ، ودلت السنة أن بعضه يجزئ ، والفرق بينه وبين قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾^٤ فآية التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع ، والسنة هو ما رواه الشافعي^٥ من حديث عطاء (أن الرسول ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه) وهو مرسل لكنه اعتضد لمجيئه من وجه آخر موصولاً ، أخرجه أبو داود^٦ من حديث أنس وفي سننه أبو معقل^٧ لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذه قاعدة للشافعي في العمل بالمرسل^٨ وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء ، قال : (ومسح مقدم رأسه) أخرجه سعيد بن منصور^٩ وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك^{١٠} مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء ببعض الرأس ، قاله ابن المنذر^{١١} ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، والحديث يدل على عدم تكرير المسح^{١٢} وقوله : (ثم غسل رجله اليمنى الى الكعيبين)^{١٣} وقوله : (الى الكعيبين) مثل ماتقدم في المرفقين والمشهور أن الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد

١- فتح الباري (١: ٢٩٢) .

٢- الأم (١: ٢٦) وفتح الباري (١: ٢٩٢) .

٣- (المائدة: ٦) .

٤- (النساء: ٤٣) .

٥- مسند الشافعي (ص: ١٤) .

٦- في سننه برقم (١٤٧) .

٧- هو أبو معقل هكذا ذكره ابن حجر قال ابن القطان : مجهول. تهذيب التهذيب (١٢: ٢٦٤) .

٨- وهي العمل بالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو مسند .

٩- عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٢٩٣) له .

١٠- هو خالد بن يزيد بن أبي مالك أخرج له ابن ماجه . تهذيب التهذيب (٣: ١٠٩) .

١١- فتح الباري (١: ٢٩٣) .

١٢- فتح الباري (١: ٢٩٣) .

١٣- المرجع السابق وشرح النووي لمسلم (٣: ١٠٧) .

ابن الحسن^١ عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة على ذلك حديث النعمان بن بشير^٢ الصحيح في صفة الصف في الصلاة : (فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه)^٣ .

وقوله : (نحو وضوئى هذا)^٤ ولم يقل مثل وضوئى ، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يفدر عليها غيره ، وقوله : (لا يحدث فيها نفسه) والمراد به لا يحدث بشيء من أمر الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر ، وقد أشار إليه بقوله : (يحدث) إذ هو في معنى يفعل التحديث ولا يكون ذلك إلا مع قصد واعتماد ذكره النواوي^٥ . قال المصنف رحمه الله^٦ : قد ثبت التعبير (بمثل) في رواية البخاري^٧ في الرقاق ، ولمسلم^٨ أيضاً في حديث حمران من طريق زيد بن أسلم وعلى هذا قالوا : يجوز تصرف الرواة لأنها تستعمل بمعنى (مثل) مجازاً ولأن (مثل) وإن كانت تقتضى المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتزوك لا يخل بالمقصود . انتهى^٩ والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على استحباب الصلاة بعد الوضوء ، وأن هذا من أسبابها ولذلك لا تكره في الأوقات المكروهة عند الشافعي وتحصل الفضيلة بصلاة الفريضة ونحوها كما تحصل تحية المسجد بها^{١٠} والحديث قد صرح فيه بأكمل حالات الوضوء من

^١ - هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة (١٢٥-١٨٩هـ) وهو مؤلف كتاب ظاهر الرواية وهو الذي دون ونشر علم أبي حنيفة . الفوائد البهية (ص:١٦٣) .

^٢ - هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام بعد الهجرة . الإصابة (٣: ٥٢٩) .

^٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رقم (٧٦) وأبو داود رقم (٦٦٢) وأحمد (٤: ٢٧٦) وابن خزيمة رقم (١٦٠) وابن حبان (٥: ٥٤٩-٥٥٠) والدارقطني (١: ٢٨٢) .

^٤ - فتح الباري (١: ٢٦٠) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٠٨) .

^٥ - في شرحه لمسلم (٣: ١٠٨) .

^٦ - أي ابن حجر في الفتح (١: ٢٦٠) .

^٧ - في صحيحه برقم (٦٤٣٣) .

^٨ - في صحيحه برقم (٢٢٩) .

^٩ - أي ما نقله من فتح الباري .

^{١٠} - شرح النووي لمسلم (٣: ١٠٨) .

الترتيب والتثليث فيما عدا المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس وتعميم الأعضاء بإفاضة الماء عليها ورتب على ذلك هذه الفضيلة المذكورة في تمام الحديث وظاهره أنه إذا لم يكن على الصفة المذكورة ، لم يستحق الفضيلة المذكورة ، وأما أنه لا يحصل الوضوء الذي تجزئ به الصلاة المطلقة إلا بهذه الكيفية فلا ، وفي ذلك تفصيل : أما الترتيب : ففيه خلاف الحنفية^١ وأما التثليث^٢ : فغير واجب إجماعاً وقد صرح بذلك في الأحاديث الصحيحة من وضوئه مرتين^٣ ومرة^٤ وبعضها بالتثليث ، والبعض بخلاف ذلك^٥ وأما المضمضة والاستنشاق^٦ : فقال بوجوبهما الهادي والقاسم والمؤيد بالله في الوضوء والغسل ، قالوا : لأنهما من الوجه وقد ثبت الأمر بهما بإسناد صحيح أخرجه أبو داود في السنن ، قال في آخر الحديث : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^٧ وقال في رواية ابن جريج لهذا الحديث : (إذا توضأت فمضمض)^٨ وقال الناصر والشافعي : إنهما سنة ، قالوا : لقوله : (وعشر من سنن المرسلين)^٩ قلنا : لم يرد السنة الاصطلاحية ، وإنما أراد بها الطريقة والعادة ، ولقوله للأعرابي : (توضأ كما أمرك الله)^{١٠} فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنشاق ، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهذا قاض بالوجوب^{١١} ويرد على الجواب أن في رواية لأبي داود والدارقطني (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح

^١ - المجموع (١ : ٤٤١) والبحر الزخار (١ : ٥٨) .

^٢ - المجموع (١ : ٤٣٧) والبحر الزخار (١ : ٧٢) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (١٥٨) وأبو داود رقم (١٣٦) والترمذي رقم (٤٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٩٤) وانظر عنده من أخرجه .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٤٢) والنسائي رقم (٨٠) وابن ماجه رقم (٤١١) وأبو داود رقم (١٣٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٩٥) .

^٥ - كحديث (غسل بعض أعضائه ثلاثاً وبعضها مرتين) أخرجه البخاري رقم (١٨٥) ومسلم رقم (٢٣٥) والترمذي رقم (٤٧) والنسائي (٧٢ : ١) وأبو داود رقم (١١٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٩٣) وانظر عنده من أخرجه .

^٦ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٠٥) وفتح الباري (١ : ٢٦٦) والمغني مع الشرح (١ : ٨٦) والمجموع (١ : ٣٥١ و٣٥٥ و٣٦٢) والبحر الزخار (١ : ٦١) .

^٧ - سيأتي تخريجه برقم (٤٤) .

^٨ - أخرجه أبو داود ، رقم (١٤٤) ولفظه (إذا توضأت فمضمض) .

^٩ - أخرجه مسلم رقم (٢٦١) والترمذي رقم (٢٧٥٨) وأبو داود رقم (٥٣) وابن ماجه رقم (٢٩٣) والنسائي رقم (٥٠٤٣) .

^{١٠} - أخرجه الترمذي رقم (٣٠٢) والنسائي (١ : ١٦١ و١٧٠ و١٩٣ و١٩٤) وأحمد (٤ : ٣٤٠) .

^{١١} - فتح الباري (١ : ٢٦٢) .

رأسه ورجله إلى الكعنين) وقد ذكره ابن حزم في المحلى^١ وذكر ابن المنذر^٢ أن الشافعي لم يحتج (على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به)^٣ إلا بكونه لم يعلم خلافاً في أن تاركها لا يعيد وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ، ذكره ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عدداً ، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه (وإذا استنثر فليستنثر وترأ) أخرجه الحميدي في مسنده عنه ، وأصله لمسلم^٤ وفي حديث أبي هريرة (فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبني على خيشومه)^٥ وأخرج أبو داود^٦ من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي^٧ قال : (أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ... الحديث) وذكر أبو داود في التلخيص فيها أحاديث متعددة فليرجع إلى السنن^٨ . وأما مسح الرأس^٩ : فليس في شيء من الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء ، وقال الشافعي : يستحب التلخيص في المسح كما في الغسل واستدل بظاهر رواية لمسلم (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً)^{١٠} وأجيب بأنه مجمل تبين فيه الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فحمل على الغالب ، أو يختص بالمغسول ، قال أبو داود في السنن^{١١} : أحاديث الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة^{١٢} وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل ، وبالغ أبو عبيد^{١٣} وقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تلخيص مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي^{١٤} وفيه نظر ، فقد نقل عن أنس

١- أخرجه أبو داود رقم (٨٥٨) والدارقطني (١: ٩٦) والترمذي رقم (٣٠٢) وابن ماجه رقم (٤٦٠) والنسائي (٢: ٢٢٥) .

٢- فتح الباري (١: ٢٦٢) .

٣- سقط ما بين القوسين من المخطوط واستكملته من فتح الباري .

٤- مسند الحميدي رقم (٩٥٧) ومسلم رقم (٢٣٧) .

٥- أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٥) ومسلم رقم (٢٣٨) والنسائي (١: ٦٧) وأحمد (٢: ٣٥٢) .

٦- أخرجه أبو داود رقم (١٢١) وابن ماجه رقم (٤٤٢) .

٧- هو الصحابي الجليل المقدم بن معدي كرب ، روى عدة أحاديث ومات بمصر (٨٧هـ) . الإصابة (٣: ٤٣٤) والاستيعاب بهامشها (٣: ٤٦١) .

٨- انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رقم (٥٠) .

٩- فتح الباري (١: ٢٦٠) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٠٦) .

١٠- أخرجه مسلم رقم (٢٣٠) .

١١- انظر كلامه بعد حديث رقم (١٠٨) .

١٢- انتهى كلام أبي داود .

١٣- فتح الباري (١: ٢٦٠) والتلخيص الحبير (١: ٨٥) .

١٤- هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أخرج له الستة ، كان من العلماء الأتقياء الذين قسطهم الحجاج سنة (٩٢هـ) . تهذيب التهذيب (١: ١٥٤) .

وعطاء وغيرهما^١ وقد روى أبو داود^٢ من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة^٣ وغيره في حديث عثمان : (تثليث مسح الرأس) والزيادة مقبولة من الثقة .

فائدة

قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه)^٤ ظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر^٥ لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية^٦ وهو في حق من له كبائر وصغائر ، ومن ليس له إلا صغائر كفرتها .

ووقع في رواية البخاري^٧ في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي ﷺ : (لا تغفروا) أي فتكثروا من الأعمال السيئة بناءً على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك...!^٨

مسح الرأس مرة

٣٨- وعن علي عليه السلام في صفة وضوء النبي ﷺ قال : (ومسح برأسه واحدة) أخرجه أبو داود^٩ وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح^{١٠} بل قال الترمذي^{١١} : إنه أصح شيء في الباب.

^١ عزاه ابن حجر في الفتح (١ : ٢٦٠) لابن المنذر ونقل عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٣) عن عطاء .

^٢ سنن أبي داود رقم (١٠٧ و١٠٨) .

^٣ وأخرجها برقم (١٥١ و١٥٢) ولم يذكر فيها تثليث مسح الرأس .

^٤ فتح الباري (١ : ٢٦٠) .

^٥ سقطت كلمة الصغائر من المخطوط فاستكملتها من الفتح .

^٦ منها حديث (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣) والترمذي رقم (٢٠٤) وابن ماجه رقم (١٠٨٦) وأحمد (٢ : ٤٨٤) .

^٧ برقم (٦٤٣٣) وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٥) وأحمد (١ : ٦٦) .

^٨ انتهى ما نقله من فتح الباري (١ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

^٩ في سننه برقم (١١١) قلت : وأخرجه ابن حبان في الإحسان رقم (١٠٥٦) وابن خزيمة رقم (١٤٧) والبيهقي (١ : ٤٧ و٤٩) والبخاري رقم (٢٢٢) وابن أبي شيبة (١ : ٣٨) .

^{١٠} سنن النسائي (١ : ٦٨) والترمذي رقم (٤٨ و٤٤) .

^{١١} في سننه بعد الحديث رقم (٤٤) ولفظه (حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن الوضوء يجزئ مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء ، وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأتي ، وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى) .

ترجمة الراوي

هو أمير المؤمنين أبو الحسن وأبو تراب علي بن أبي طالب ، اسم أبي طالب عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وهاجرت^٢ ، وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال ، وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل : كان له خمس عشرة سنة ، وقيل : ست عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : ثمان سنين وقيل : سبع سنين ، وقيل : عشر سنين شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها إلا تيوك فاستخلفه على المدينة وقال له في ذلك : (ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى)^٣ كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ، ذا بطن كثير الشعر عظيم اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية ، لم يصفه أحد بالخضاب إلا نادراً استخلف يوم قتل عثمان ، يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ، ومات بعد ثلاث من ضربته ، وقيل : ضرب ليلة إحدى وعشرين ، ومات ليلة الأحد وقيل : يوم الأحد ، وغسله ابنه الحسن والحسين ، وعبد الله بن جعفر^٤ وصلى عليه الحسن ، ودفن سحراً وله من العمر ثلاث وستون ، وقيل : خمس وستون سنة وقيل : سبع وقيل : ثمان وخمسون ، وكانت خلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأياماً .

روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وابن المسيب وأبو عبد الرحمن السلمي^٥ وزيد بن وهب^٦ وخلق كثير من الصحابة والتابعين .

تخريج الحديث

وأخرجه أبو داود^٧ من ست طرق ، وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق^٨ وفي بعضها (ومسح على رأسه حتى لما يقطر)^٩ .

^١ - الإصابة (٢ : ٥٠١) والاستيعاب بهامشها (٣ : ٢٦) .

^٢ - الإصابة رقم (١١٥٨٤) .

^٣ - البخاري رقم (٣٧٠٦) والترمذي رقم (٣٧٣٠) وابن ماجه رقم (١١٥) وأحمد (١ : ١٧٠) .

^٤ - هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ولد بالحبشة أخرج له الستة (ت ٨٠هـ) الإصابة (٢ : ٢٨٠) .

^٥ - هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي أخرج له الستة (ت ٧٢هـ) . تهذيب التهذيب (٥ : ١٦٦) .

^٦ - هو زيد بن وهب الجهني أخرج له الستة ، تهذيب التهذيب (٣ : ٣٦٨) .

^٧ - في سننه برقم (١١١) وبعده .

^٨ - سننه رقم (١١٥) .

^٩ - سننه رقم (١١٤) .

وقد تقدم الكلام في فقه الحديث^١.

مسح جميع الرأس

- ٣٩ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء ، قال : (وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) متفق عليه^٢.
- ٤٠ - وفي لفظ لهما^٣ : (بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) .

ترجمة الراوي^٤

هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو الأنصاري المازني من بني مازن ابن النجار ، شهد أهدأ ولم يشهد بدرأ ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي^٥ وقتل عبد الله يوم الحرة^٦ سنة ثلاث وستين .

روى عنه عباد بن تميم^٧ وهو ابن أخيه ، وابن المسيب وهذا غير عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الذي سيأتي حديثه في رؤيا الأذان، وقد غلط الحفاظ سفيان بن عيينة لما قال : هو هو .

فقه الحديث

قوله في الحديث : (ومسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر)^٨ هذا مستحب باتفاق العلماء ، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ، ووصول الماء إلى جميع أصول الشعر وهذا يستحب

^١ - الحديث السابق .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (١٨٦) ومسلم رقم (٢٣٥) والترمذي رقم (٤٧) والنسائي (٧٢ : ١) وأبو داود رقم (١١٨) وابن ماجه رقم (٤٣٤) وأحمد (٤٠ : ٤) وابن حبان رقم (١٠٧٧) .

^٣ - أي للبخاري ومسلم .

^٤ - الإصابة (٢ : ٣٠٥) والاستيعاب بهامشها (٢ : ٣٠٤) .

^٥ - هو وحشي بن حرب الحبشي قاتل حمزة في أحد ، قدم مع أهل الطائف فأسلم وحسن إسلامه وشهد اليرموك وقتل مسيلمة الكذاب ، سكن حمص ومات بها . الإصابة (٣ : ٥٩٤) .

^٦ - هي وقعة الحرة وكان سببها خلع أهل المدينة ليزيد بن معاوية فأرسل لهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة المري فحاصرها ثلاث ليال يدعوهم للبيعة وهم يابون فهاجمهم مسلم من جهة الحرة وانتصر عليهم وكان ذلك سنة (٦٣هـ) .

^٧ - هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٥ : ٧٩) .

^٨ - النووي لمسلم (٣ : ١٢٢) .

لمن كان له شعر ، أما من لا شعر على رأسه فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه ، ولو رد في هذه الحالة ، لم يحسب الرد مسحة ثانية ، لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة ، وقوله : (بدأ بمقدم رأسه)^١ ظاهر البخاري أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر رأسه ، أخذاً من ظاهر قوله : (أقبل وأدبر) فإن الإقبال باليد إذا كان مقدماً ، يكون من مؤخر الرأس ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب ، وقد ذكر البخاري^٢ في رواية سليمان بن بلال (وأدبر بيده وأقبل) فلم يكن في ظاهره حجة ، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم ، فيحمل قوله : (أقبل) على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود^٣ من حديث المقدم قال : (فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) .

كيفية مسح الأذنين

٤١ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما في صفة الوضوء ، قال : (ثم مسح برأسه ، وأدخل إصبعيه السباحتين^٤ في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة^٥ .

ترجمة الراوي^٦

هو أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي يلتقى مع النبي ﷺ في كعب بن لؤى ، أسلم قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، وقيل : اثنتى عشرة سنة وكان عبداً عالماً حافظاً قرأ الكتب ،

^١ - فتح الباري (١ : ٢٩٣) .

^٢ - في صحيحه برقم (١٩٩) .

^٣ - في سننه برقم (١٢٢) وابن ماجه رقم (٤٤٢) .

^٤ - (من المخطوط) وقوله في الحديث : (السباحتين) السباحة والمسبحة هي الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسييح ، وهي السبابة أيضاً .

^٥ - أبو داود رقم (١٣٥) والنسائي (٨٨ : ١) وابن خزيمة رقم (١٧٤) وابن ماجه رقم (٤٢٢) .

^٦ - الإصابة (٢ : ٣٤٣) والاستيعاب بهامشها (٢ : ٣٣٨) .

واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له ، وقال : (يارسول الله أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب؟ قال : نعم ، فإني لا أقول إلا حقاً)^١ وقد اختلف في وفاته فقيل : مات ليالي الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وقيل : سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : مات بفلسطين سنة خمس وستين ، وقيل : مات بمكة سنة سبع وستين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل : مات بالطائف وقيل : مات بمصر سنة خمس وستين .

روى عنه مسروق^٢ وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن^٣ وخلق كثير سواهم .

فقه الحديث

الحديث يدل على مسح الأذنين في الوضوء ، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة كحديث عمرو بن أمية^٤ (أنه رأى النبي ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخى أذنيه)^٥ وكحديث المقدم بن معديكرب بمثله أخرجه أبو داود والطحاوي، وإسناده حسن^٦، وفي الباب عن الربيع بنت معوذ^٧ أخرجه أبو داود^٨ وعن أنس عند الدارقطني والحاكم^٩ ومن حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ (أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس) أخرجه الحاكم^{١٠} بإسناد ظاهره الصحة، وأخرجه البيهقي بلفظ (فأخذ لأذنيه ماء خلاف

١- أخرجه الحاكم (١: ١٠٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١: ٧١) من عدة طرق .

٢- هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني العابد الفقيه أخرج له الستة (ت٦٣هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ١٠٠) .

٣- هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أخرج له الستة كان ثقة كثير الحديث (ت٩٥هـ) . تهذيب التهذيب (٣: ٤٠) .

٤- هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري صحابي مشهور أول مشاهده بئر معونة بالنون مات في خلافة معاوية . تقريب التهذيب (١: ٤١٨) .

٥- لم أجده بعد البحث والتنقيب

٦- أخرجه أبو داود رقم (١٢٢ و١٢٣) والبيهقي (١: ٦٥) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٨٩) للطحاوي .

٧- هي الربيع بنت معوذ الأنصارية كانت من المبايعات ومن الغزاة في سبيل الله . الإصابة (٤: ٢٩٣) والاستيعاب بهامشها (٤: ٣٠١) .

٨- في سننه رقم (١٢٦ و١٣١) قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤٠ و٤٤١) والترمذي رقم (٣٣) والحاكم (١: ١٥٢) والبيهقي (١: ٦٤ و٦٥) والدارقطني (١: ١٠٦) .

٩- انظر سنن الدارقطني (١: ١٠٦) والبيهقي (١: ٦٤) والمستدرک (١: ١٥٠) وقال : زائدة بن قدامة ثقة أسنده عن الثوري وأوقفه غيره ووافقه الذهبي .

١٠- المستدرک (١: ١٥١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

الماء الذي أخذ لرأسه^١ وقال: إسناده صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام^٢: أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملة الراوى فى إسناده الحاكم ولفظه (ومسح رأسه بماء غير فضل يديه)^٣ لم يذكر الأذنين . قال المصنف رحمه الله^٤: وهو كذا فى صحيح ابن حبان^٥ عن ابن سلم^٦ عن حرملة^٧ وكذا رواه الترمذى^٨ عن على بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق^٩: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية^{١٠} عن أبيه^{١١} عن النبي ﷺ وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية ابن جارية بلفظ (خذ للرأس ماء جديداً) رواه الترمذى والطبراني^{١٢} وفى الموطأ^{١٣} عن نافع عن ابن عمر (أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه^{١٤} من حديث ابن عباس (ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما^{١٥} بالسبابتين وخالف بإبهاميه الى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما) ولفظ النسائي^{١٦} (ثم مسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما)^{١٧} وباطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه) وكذا فى ابن ماجة والبيهقى^{١٨} وأخرج أبو داود^{١٩} من حديث الربيع (فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة)

١ - فى سننه (٦٥ : ١) .

٢ - التلخيص الحبير (١ : ٩٠) .

٣ - المستدرک (١ : ١٥١) وأبوداود رقم (١٢٠) وابن خزيمة رقم (١٥٤) والبيهقى (١ : ٦٥) .

٤ - أى ابن حجر فى التلخيص (١ : ٩٠) .

٥ - الإحسان رقم (١٠٨٥) .

٦ - هو ابن سلم

٧ - حرملة بن يحيى الحافظ العلامة أبو حفص التجيبي صاحب الشافعي (١٦٦-٢٤٣هـ) تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٨٦) .

٨ - فى سننه رقم (٣٥) .

٩ - هو عبد الحق بن عبد الحق الأنشيلبي المعروف بابن الخراط، من كتبه (الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى) .

١٠ - هو نمران بن جارية بن ظفر أخرج له ابن ماجة ، قال ابن القطان : مجهول . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٢٣) .

١١ - هو جارية بن ظفر الحنفي له صحبة أخرج له ابن ماجة . الإصابة (١ : ٢١٩) .

١٢ - أخرجه الترمذى رقم (٣٥) .

١٣ - انظر الموطأ (ص : ٤٦) .

١٤ - الإحسان برقم (١٠٨٦) وابن خزيمة رقم (١٤٨) .

١٥ - فى المخطوط : (وأدخلهما) وأثبت المطبوع .

١٦ - فى سننه (١ : ٧٤) .

١٧ - لفظ النسائي (ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه) .

١٨ - أخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٩) والبيهقى (١ : ٧٣ و٥٥) .

١٩ - فى سننه برقم (١٢٩) والترمذى رقم (٣٤) .

ومن حديثها أيضاً (مسح برأسه من فضل ما كان في يده)^١ ومن حديث ابن عباس^٢ (ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة) ومن حديث عثمان^٣ (فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة) ومن حديث علي^٤ (فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، وقال : أخذ قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، وقال: ثم مسح رأسه وظهور أذنيه... الحديث) ومن حديث أبي أمامة^٥ ذكر وضوء النبي ﷺ (كان يمسح الماقين^٦ ، قال : وقال : الأذنان من الرأس) قال سليمان بن حرب الأزدي : يقولها أبو أمامة ، قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة ، يعني قصة الأذنين أخرج المذكور أبو داود^٧ وحديث (الأذنان من الرأس) قد روى من طرق وفي جميعها مقال^٨ وأكثر هذه الروايات بأن مسح الأذنين ببقية ماء الرأس ، وهو مذهب الأكثر^٩ وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي : يؤخذ لهما ماء جديد ، وقال أصحابه : وكأنه ﷺ كان يقول : من كل يد إصبعين يمسح بهما الأذنين وهذا خلاف الظاهر ، إلا أن يقال : إن ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد فيه زيادة فقبل ، ويقرب معه التأويل ، وسائر الأحاديث معارضة له ، لأنه إنما ذكر فيها مسح رأسه وأذنيه مجملاً غير مبين أنه بماء واحد ، وهذا فيه زيادة بيان فالعمل به أولى والله أعلم .

الاستنثار عند الاستيقاظ

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) متفق عليه^{١٠}.

- ١- أخرجه أبو داود رقم (١٣٠) .
- ٢- أبو داود رقم (١٣٣) والنسائي (٧٣ : ١) والترمذي رقم (٣٦) وابن ماجه رقم (٤٣٩) .
- ٣- أخرجه أبو داود رقم (١٠٨) .
- ٤- أخرجه أبو داود رقم (١١٧) .
- ٥- أبو داود رقم (١٣٤) وابن ماجه رقم (٤٤٤) والترمذي رقم (٣٧) وقال: هذا حديث حسن .
- ٦- (من المخطوط) . الماقين : الماق طرف العين مما يلي الأنف ، وإنما كان يمسحهما لأن العين قلما تخلو من شيء ترميه من كحل ورمص وغيره .
- ٧- انظر سننه برقم (١٣٤) وكلام سليمان بن حرب بعده .
- ٨- أخرج ابن ماجه رقم (٤٤٣ و٤٤٥) حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة، والدارقطني (١ : ٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢) لابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي موسى وأنس وفي الكل مقال .
- ٩- المجموع (١ : ٤١٣) والمغني مع الشرح (١ : ٨٧-٨٨) والبحر الزخار (١ : ٦٥) .
- ١٠- أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٥) ومسلم رقم (٢٣٨) والنسائي (١ : ٦٧) وأحمد (٢ : ٣٥٢) .

فقه الحديث^١

الحديث يدل على وجوب الاستنثار^٢ وهو دليل من قال بوجوبه دون المضمضة كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ، وقد تقدم الكلام عليهما وفي أن الاستنثار هو في معنى الاستنشاق ، وظاهر هذا وجوبه عند القيام مطلقاً والظاهر أنه لم يقل به أحد ، لكنه مقيد في رواية البخاري في بدء الخلق (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه^٣) وعلى هذا فالمراد الأمر به عند إرادة الوضوء ، والحكمة فيه التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ، لأنه بتقنية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزداد للمستيقظ طرد الشيطان ، وقال القاضي عياض^٤ : يحتمل أن يكون على حقيقته ، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام ، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلقاً سواء وسوى الأذنين وفي الحديث : (إن الشيطان لا يفتح غلقاً^٥) وجاء في التناوب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ من الفم ، قال : ويحتمل أن يكون على الاستعارة ، فإن ما يتعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم فذارة توافق الشيطان والله أعلم.

غسل المستيقظ يديه قبل إدخالهما الإناء

٤٣ - وله^٦ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده) متفق عليه^٧ وهذا لفظ مسلم.

^١ - البحر الزخار (١: ٦١) والمجموع (١: ٣٦٢) والمعنى مع الشرح (١: ٨٦) والفقه الإسلامي وأدلتها (١: ٢٤٣).

^٢ - فتح الباري (١: ٦٠٢٦ و٣٤٣) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٠٥).

^٣ - (من المخطوط) والخيشوم : أعلى الأنف ، وقيل : هو الأنف كله ، وقيل : هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل : غير ذلك . المجموع (١: ٣٥٣).

^٤ - شرح النووي لمسلم (٣: ١٢٧).

^٥ - البخاري رقم (٣٣٠٤) ومسلم رقم (٢٠١٢) وأبو داود رقم (٣٧٣١) والترمذي رقم (١٨١٢) وأحمد (٣: ٣٨٦).

^٦ - أي لأبي هريرة .

^٧ - أخرجه البخاري رقم (١٦٢) ومسلم رقم (٢٧٨) وأبو داود رقم (١٠٣-١٠٥) والنسائي (١: ٧٠٦) والترمذي رقم (٢٤) وابن ماجه رقم (٣٩٣) واحمد (٢: ٢٤١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٦١-١٠٦٥) وانظر عنده من أخرجه .

فقه الحديث

قوله : (إذا استيقظ أحدكم... الحديث)^١ ظاهر هذا وجوب غسل اليد وأنه يحرم غمسها في الإناء ، وقد قال بهذا الظاهر أحمد بن حنبل وخص الحكم بنوم الليل ، لقوله : (فإنه لا يدري أين باتت يده) وفي رواية عنه الاستحباب في نوم النهار ، لأن حقيقة المبيت تكون في الليل ، وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها (إذا قام أحدكم من الليل) وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح^٢ ولأبي عوانة^٣ في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً (إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح)^٤ لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة ، قال في شرح المسند^٥ : يمكن أن تكون الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال ملابسة النجاسة أقرب لطوله عادة ، وقال الجمهور^٦ : بل محمول على النذب كما في رواية (فيغسل) والنهي على الكراهة كما في رواية الكتاب والقرينة لهم على هذا الحمل التعليل بأمر يقتضى الشك لأن الشك لا يقتضى وجوباً في هذا الحكم ، استصحاباً لأصل الطهارة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الثن المعلق بعد قيامه كما في حديث ابن عباس^٧ وتعقب بأن قوله : (أحدكم)^٨ يقتضى اختصاصه بغيره ﷺ وأجيب بأنه صح عنه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة^٩ واستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه بياناً للجواز ، وهذا في حق المستيقظ ، أما من أراد الوضوء من غير نوم ، فالغسل مستحب ، لما مر في صفة وضوء النبي ﷺ ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه ، وإن كان قد روى عن

^١ - فتح الباري (١ : ٣٦٣) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٨٠) والمجموع (١ : ٣٤٨) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١٠٣) ومسلم رقم (٢٧٨) والترمذي رقم (٢٤) .

^٣ - أبو عوانة هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني (ت ٣١٦هـ) أحد الحفاظ المكثرين صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم . (٣ : ٧٧٩) رقم (٧٧٢) .

^٤ - مسند أبي عوانة (١ : ٢٢٢) رقم (٧٣٥) .

^٥ - شرح المسند للراقي كما قال ابن حجر في الفتح (١ : ٢٦٣) شرح النووي لمسلم (٣ : ١٨٠) .

^٦ - فتح الباري (١ : ٢٦٣-٢٦٤) .

^٧ - أخرجه البخاري رقم (١٨٣) ومسلم رقم (٧٦٣) وأبو داود رقم (١٣٦٥) وابن ماجه رقم (١٣٦٣) وأحمد (١ : ٣٥٨ و ٢٤٢) .

^٨ - فتح الباري (١ : ٢٦٤) .

^٩ - كما في حديث عثمان وعلي ، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٠٦٠ و ١٠٥٦) .

أبى هريرة أنه كان يفعله^١ ولا يرى تركه ، وانفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء^٢ وقال إسحاق وداود والطبري^٣ : بل يتنجس للأمر بإرافته في رواية أخرجه ابن عدي^٤ ولكنه حديث ضعيف ، ولا تزول الكراهة عند الجمهور بأقل من ثلاث غسلات للتصريح بها في رواية مسلم^٥ وإن كانت رواية مالك أخرجه البخاري^٦ (فليغسل يده قبل أن يدخلها) من دون ذكر عدد ، وحديث (لا يغمس)^٧ أبين في المراد من حديث (لا يدخل) فإن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كما إذا كان الإناء واسعاً واغترف منه بآلة من دون أن يلامس الماء ، وقوله : (في الإناء)^٨ المراد به إناء الوضوء ، وكذا فقد ورد التصحيح في رواية البخاري^٩ قال : (في وضوئه) أي الإناء الذي أعد للوضوء ويلحق به إناء الغسل ، وسائر الأنية استحباباً من دون كراهة وخرج بذكر الإناء البرك والحياض ، التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ، فلا يتناولها النهي وقوله : (فإنه لا يدري أين باتت يده)^{١٠} فيه إشارة إلى أن العلة احتمال النجاسة فيحمل على من شك في يده ، كمن لف عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحباً كما في المستيقظ ، ومن قال : بأن للتعب^{١١} فلا يفرق بين شاك ومتيقن ، وقوله : (أين باتت يده)^{١٢} يعني من جسده ، قال الشافعي: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة ، فربما عرق أحدهم إذا نام ، فيحمل أن تطوف يده على المحل أو على بثره ، أو دم حيوان أو قدر أو غير ذلك ، وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة ، والكناية عما يستحيا منه ، إذا حصل الإفهام بها وغسل

^١ - عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٢٦٤) لسعيد بن منصور .

^٢ - فتح الباري (١: ٢٦٤) وانظر آراء الفقهاء عند الترمذي بعد حديث رقم (٢٤) ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (١: ٧٦) .

^٣ - هو محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) شيخ المفسرين والمؤرخين العالم المجتهد ، من كتبه (جامع البيان ، واختلاف الفقهاء) . تاريخ بغداد (٢: ١٦٢) .

^٤ - الكامل (٦: ٢٣٧٢) وقال : منكر لا يحفظ .

^٥ - في صحيحه برقم (٢٧٨) .

^٦ - في صحيحه برقم (١٦٢) ومالك (ص: ٣٩) .

^٧ - فتح الباري (١: ٢٦٤) .

^٨ - فتح الباري (١: ٢٦٤-٢٦٥) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٧٩) .

^٩ - في صحيحه رقم (١٦٢) .

^{١٠} - فتح الباري (١: ٢٦٤-٢٦٥) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٧٩) .

^{١١} - كالإمام مالك .

^{١٢} - فتح الباري (١: ٢٦٤-٢٦٥) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٧٩) .

النجاسة ثلاثاً استحباً لأنه أمر بالتثليث عند توهمها ، فعند ثبوتها أولى واستدل به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر ، وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء ، وهو صحيح وإن لم يتغير وقد استتبط قوم منه فوائد^١ :

منها : ان موضع الاستجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه ، قاله الخطابي^٢ ، ومنها : إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ، ومنها : تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها : أن القليل يستعمل بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء ، قاله الخفاف^٣ صاحب الخصال من الشافعية.

إسباغ الوضوء

٤٤- وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة^٤ .

٤٥- ولأبي داود^٥ في رواية : (إذا توضأت فمضمض) .

ترجمة الراوي^٦

هو لقيط بفتح اللام وكسر القاف ، ابن صبره بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة ، ابن عبد الله بن المنفق^٧ ، كنيته أبو رزين^٨ صحابي مشهور ، عداه في أهل

^١ - فتح الباري (١ : ٢٦٤-٢٦٥) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٧٩) .

^٢ - معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ٧٧) .

^٣ - هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف ، صاحب الخصال مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال . طبقات الشافعية (٢ : ١٢٤) .

^٤ - فأخرجه أبو داود برقم (٤٣١٤٢ و ٢٣٦٦) والترمذي رقم (٧٨٨ و ٣٨) وابن ماجه رقم (٤٠٧ و ٤٤٨) والنسائي (١ : ٧٩ و ٦٦) وابن خزيمة رقم (١٥٠ و ١٦٨) وصححه .

^٥ - في سننه برقم (١٤٤) .

^٦ - الإصابة (٣ : ٣١١) والاستيعاب بهامشها (٣ : ٣٠٥) .

^٧ - (من المخطوط) بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر الفاء بعدها قاف

^٨ - (من المخطوط) ورزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالياء بعدها نون .

الطائف ، هكذا نسبه غير واحد من الأئمة ومنهم من يجعل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، وليس بشيء ، وعامر هذا المنتسب إليه هو أبو المنتفق .
 روى عنه ابنه عاصم^١ وابن عمر وعمرو بن أوس^٢ ووكيعة بن عدس^٣ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي^٤ من طريق إسماعيل بن كثير المكي^٥ عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مطولاً ومختصراً ، قال الخلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . انتهى^٦ . ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشيء ، لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبعثي وابن القطان^٧ وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم ، وروى الدولابي^٨ من حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي^٩ عن الثوري ولفظه (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً) .

فقه الحديث

وقوله : (اسبغ الوضوء)^{١٠} الإسباغ في اللغة : الإتمام ، المراد بالإسباغ استكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع الفقهاء ولا يترخص بالاختلاف ، ويغسلها ثلاثاً ، وهذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ، فلو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين ؟ جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة ، إذ الأصل عدم الغسل وهذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من العلماء ، وقال الشيخ

- ^١ - هو عاصم بن لقيط بن صبرة أخرجه له الأربعة . تهذيب التهذيب (٥ : ٩) .
- ^٢ - هو عمرو بن أوس بن حنيفة الثقفي أخرجه له الستة . تهذيب التهذيب (٨ : ٦) .
- ^٣ - هو وكيع بن عدس العقيلي أخرجه له الأربعة . تهذيب التهذيب (١١ : ١١٥) .
- ^٤ - أخرجه أحمد (٤ : ٣٣) والشافعي (ص : ١٥) وابن الجارود رقم (٨٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٥٤) والحاكم (١ : ١٤٧) والبيهقي (١ : ٥٠ و ٥١ و ٧٦) .
- ^٥ - هو إسماعيل بن كثير المكي أخرجه له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد . تهذيب التهذيب (١ : ٢٨٤) .
- ^٦ - أي كلام الخلال الذي نقله ابن حجر في التلخيص (١ : ٨١) .
- ^٧ - المرجع السابق .
- ^٨ - التلخيص (١ : ٨١) ونصب الرأية (١ : ١٦) .
- ^٩ - هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الغنبري الحافظ الإمام (ت ١٩٨هـ) . تهذيب التهذيب (٦ : ٢٥٠) .
- ^{١٠} - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٤١) وفتح الباري (١ : ٢٤٠) والمجموع (١ : ٤٣٨) .

أبو محمد الجويني^١ : يجعل ذلك ثلاثاً ، ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة ، وقد روى ابن المنذر^٢ بإسناد صحيح (أن ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع مرات) وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنها تحمل الأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم .

وقوله : (وخلل بين الأصابع)^٣ ظاهره أصابع اليدين والرجلين جميعاً وقد ورد مصرحاً به في حديث ابن عباس (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) قال الرافي : رواه الترمذي^٤ وقال المصنف رحمه الله تعالى^٥ : ورواه أيضاً أحمد وابن ماجة والحاكم^٦ وفيه صالح مولى التوأمة^٧ وهو ضعيف ، لكن حسنه البخاري^٨ لأنه من رواية موسى بن عقبة^٩ عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط . وكيفية تخليل أصابع الرجلين^{١٠} أن يخلل يده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع ، وقد روى ذلك أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد^{١١} قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره)^{١٢} وفي رواية لابن ماجة^{١٣} (يخلل) بدل (يدلك) وفي إسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث^{١٤} أخرجه البيهقي وأبو بكر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة^{١٥} ،

^١ - هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (ت ٤٣٨هـ) العالم الزاهد الفقيه المفسر الأصولي . طبقات الشافعية (٣ : ٢٠٨) .

^٢ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٤٠) لابن المنذر .

^٣ - فتح الباري (١ : ٢٤٠) .

^٤ - في سنته برقم (٣٩) .

^٥ - أي ابن حجر في التلخيص (١ : ٩٤) .

^٦ - أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢ : ٤٤) وابن ماجة رقم (٤٤٧) والحاكم (١ : ١٨٢) .

^٧ - أي ابن حجر في التلخيص (١ : ٩٤) .

^٨ - هو صالح بن نبهان مولى التوأمة أخرج له الأربعة إلا النسائي كان صالح الحديث ثم اختلط (١٢٥هـ) . تهذيب التهذيب (٤ : ٣٥٥) .

^٩ - هو موسى بن عقبة بن أبي عيائش الأسدي أخرج له الستة (ت ١٤١هـ) . تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٢١) .

^{١٠} - التلخيص الحبير (١ : ٩٣) .

^{١١} - هو الصحابي الجليل المستورد بن شداد الفهري أخرج له الخمسة والبخاري في التعليقات (ت ٤٥٥هـ) . الإصابة (٣ : ٣٨٧) والاستيعاب بهامشها (٣ : ٤٦٠) .

^{١٢} - أبو داود رقم (١٤٨) والترمذي رقم (٤٠) وابن ماجة رقم (٤٤٦) وأحمد (٤ : ٢٢٩) .

^{١٣} - أخرجه أبو داود رقم (١٤٨) والترمذي رقم (٤٠) وابن ماجة رقم (٤٤٦) وأحمد (٤ : ٢٢٩) .

^{١٤} - كما قال ابن حجر في التلخيص (١ : ٩٤) والزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٧) .

^{١٥} - أخرجه البيهقي (١ : ٧٧) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٩٤) للدارقطني والدولابي .

وأما كونها اليد اليسرى ، فقال الغزالي في الوسيط^١ : مستندهم القياس ، وفي الساب حديث عثمان (أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل كما فعلت) رواه الدارقطني^٢ . وقوله : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) وإنما كره ذلك للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره ، وفيه دلالة على أن المبالغة ليست بواجبة ، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرز ، ولم يجز له ترك المبالغة^٣ ، وقوله في رواية أبي داود^٤ : (إذا توضأت فمضمض) فيه دلالة على وجوب المضمضة وأما المبالغة فلا ، ولذلك قال الماوردي^٥ : إن المبالغة فيها غير مشروعة لأنه لم يرد فيها الخبر^٦ ولكن رواية الدولابي المذكورة واردة عليه^٧ وأما الوجوب ففيه دلالة على وجوبهما^٨ وفي ذلك خلاف ، والناس على أربعة مذاهب^٩ وقد تقدم ذكر الخلاف في وجوبهما في الغسل والوضوء وعدمه هذان مذهبان ، والثالث : أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ، والمذهب الرابع : وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة ، فهي سنة ، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ، ورواية عن أحمد واتفق الفقهاء الثلاثة وجماعة على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء ، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك^{١٠} وقال المؤيد بالله : قوة جرى الماء كالدلك .

^١ - لفظ الوسيط (١ : ٢٨٩) : وكيفيته أن يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى . ونقل ابن حجر في التلخيص (١ : ٩٤) عن الغزالي في الوسيط . وانظر المجموع (١ : ٤٢٤) .

^٢ - في سننه (١ : ٨٦) .

^٣ - المجموع (١ : ٣٥٦) .

^٤ - في سننه برقم (١٤٤) .

^٥ - هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) الفقيه الشافعي صاحب الحاوي والأحكام السلطانية

وأدب الدنيا والدين . طبقات الشافعية (٣ : ٣٠٣) .

^٦ - الحاوي (١ : ١٠٦) والتلخيص الحبير (١ : ٨١) .

^٧ - انتهى كلام ابن حجر في التلخيص .

^٨ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٠٧) والمجموع (١ : ٦٣٢) .

^٩ - الحاوي (١ : ١٠٣) .

^{١٠} - اشترطه مالك والمزني .

تخليل اللحية

٤٦ - وعن عثمان رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخلّل لحيته في الوضوء) أخرجه

الترمذي ، وصححه ابن خزيمة^١.

ترجمة الراوي^٢

هو أبو عبد الله وأبو عمرو ، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب الأموي القرشي ، يقال : كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولدت له رقية^٣ بنت النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله اكتنى به، وأمه أروى بنت كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت^٤ ، وكان إسلام عثمان في أول الإسلام على يد أبي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بدرأ لأنه تخلف بمرض رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم، ولم يحضر بيعة الرضوان في الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بعثه إلى مكة في أمر الصلح ، فلما كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده على يده وقال: هذه لعثمان ، وسمى ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم^٥ استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين ، وقيل: يوم الجمعة لثمانى عشرة خلت من ذى الحجة، وقتل سنة خمس وثلاثين وقيل: لثلاث خلت منه، وقيل: لثلاث بقين، قتله الأسود التجيبى بضم التاء فوقها نقطتان وكسر الجيم وسكون الياء بعدها باء موحدة من أهل مصر وقيل: غيره ودفن ليلة السبت بالبقيع، وقيل : إن قبره خارج البقيع في أقصاه وله اثنتان وثمانون سنة وقيل : ثمان وثمانون ، وقيل : تسعون، وصلى عليه حكيم بن حزام، وقيل: الزبير، وقيل : جبير بن مطعم وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة إلا أياماً .

^١- أخرجه الترمذي رقم (٣١) وابن خزيمة رقم (١٥١ و١٥٢) وصححه .

^٢- الإصابة (٢ : ٤٥٥) والاستيعاب (٣ : ٦٩) .

^٣- هي رقية بنت محمد صلى الله عليه وسلم زوجة عثمان بن عفان كانت ، عند ابن عمها عتبة بن أبي لهب فطلقها فتزوجها عثمان وهاجرت معه إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، توفيت في غزوة بدر . الإصابة (٤ : ٢٩٧) والاستيعاب بهامشها (٤ : ٢٩٢) .

^٤- الإصابة (٤ : ٢٢٢) .

^٥- هي أم كلثوم بنت محمد صلى الله عليه وسلم تزوجها عثمان بعد وفاة رقية سنة ثلاث وماتت عنده سنة تسع ولم تلد له . الإصابة (٤ : ٤٦٦) والاستيعاب بهامشها (٤ : ٤٦٣) .

روى عنه ابن الزبير وأنس بن مالك وزيد بن خالد الجهني^١ وإبان ابنه^٢ وحمزان مولاة ومروان بن الحكم^٣ وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهم .

تخريج الحديث

وأخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان^٤ من رواية عامر بن شقيق^٥ عن شقيق بن سلمة^٦ عن عثمان ، وعامر قال البخاري^٧ : حديثه حسن وقال الحاكم^٨ : لا يعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه ، كذا قال ، وقد ضعفه يحيى بن معين وأورد له الحاكم^٩ شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار .

قال المصنف رحمه الله^{١٠} : وفيه أيضاً عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي وابن عمر وجريير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة^{١١} وأبي الدرداء وقد تكلم على جميعها إلا حديث عائشة واستوفى ما عليها فى التلخيص فليرجع إليه^{١٢} . وقال عبد الله

- ١- هو زيد بن خالد الجهني .
- ٢- هو أبان بن عثمان بن عفان ، أخرج له الخمسة والبخاري فى الأدب المفرد كان ثقة (ت ١٠٥هـ) . تهذيب التهذيب (١ : ٨٤) .
- ٣- هو مروان بن الحكم بن أبي العاص ولد بعد الهجرة بستين ومات سنة (٦٥هـ) كان من الفقهاء وكان أميراً على المدينة ثم بويغ بالخلافة بعد يزيد . الإصابة (٣ : ٤٥٥) .
- ٤- أخرجه الحاكم (١ : ١٤٩) والدارقطنى (١ : ٨٦ و ٩١) وابن حبان فى الإحسان رقم (١٠٨١) .
- ٥- هو عامر بن شقيق بن سلمة أخرج له الأربعة إلا النسائي ضعفه قوم ووثقه آخرون . تهذيب التهذيب (٥ : ٦٠) .
- ٦- هو شقيق بن سلمة أخرج له الستة (ت ٨٢هـ) . تهذيب التهذيب (٤ : ٣١٧) .
- ٧- نقل ابن حجر فى التلخيص (١ : ٨٥) عن البخاري تصحين عامر .
- ٨- المستدرک (١ : ١٤٩) والتلخيص الحبير (١ : ٨٥) .
- ٩- المستدرک (١ : ٤٩ و ١٥٠) وحديث أنس أخرجه أبو داود رقم (١٤٥) وابن ماجه رقم (٤٣١) وحديث عائشة أخرجه أحمد فى الفتح الرباني (٢ : ٢٨) وأشار إليه البيهقي فى سننه (١ : ٥٤) وحديث علي لم أجده فى المستدرک وأشار إليه البيهقي فى سننه (١ : ٥٤) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (١ : ٨٧) للطبراني ، وحديث عمار أخرجه الترمذي رقم (٣٠٩ و ٣٠٩) وابن ماجه رقم (٤٢٩) .
- ١٠- فى التلخيص (١ : ٨٥) .
- ١١- هو الصحابي عبد الله بن عكبرة يقال : إنه من أهل اليمن . الإصابة (٢ : ٣٣٨) .
- ١٢- فحديث أم سلمة فى إسناده خالد بن إلياس منكر الحديث ، وحديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٣) وفى إسناده أبو سورة لا يعرف ، وحديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٢) والدارقطنى (١ : ١٠٦ و ١٠٧) والبيهقي (١ : ٥٥) وإسناده ضعيف ، وحديث جريير عزاه ابن حجر فى التلخيص لابن عدي وفيه ياسين الزيات وهو متروك ، وحديث ابن أبي أوفى عزاه ابن حجر فى التلخيص لأبي عبيد فى كتاب الطهور وللطبراني ، وفيه أبو الورقاء وهو ضعيف ، وحديث ابن عباس عزاه ابن حجر فى التلخيص للعجلي فى الضعفاء وللطبراني ، وحديث ابن عكبرة عزاه ابن حجر فى التلخيص للطبراني فى الصغير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف وحديث أبي الدرداء عزاه ابن حجر فى التلخيص للطبراني وأخرجه ابن عدي فى الكامل (٢ : ٥١٤) وفيه تمام ابن نجيب فى الحديث .

ابن أحمد^١ عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبى ﷺ فى تخليل اللحية شيء^٢ وأخرج ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى^٣ وصححه ابن السكن^٤ من حديث الأوزاعى عن عبد الواحد بن قيس^٥ عن نافع عن ابن عمر (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم يشبك لحيته بأصابعه) وقد علل بالإرسال والوقف وعبد الواحد مختلف فيه .

فقه الحديث^٦

وهذا الحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية ولا خلاف فيه وأما الوجوب فقد اختلف فيه ، فمذهب العترة وأبى ثور والظاهرية والحسن بن صالح^٧ أنه واجب كقبل نباتها، قال فى البحر^٨ : لقوله ﷺ من حديث أنس : (خلل لحيته) ولفظه قال : (أتانى جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيته) وروى عن على عليه السلام : (ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحية فإذا نبتت اللحا ضيعوا الوضوء) حكاهما فى أصول الأحكام^٩ وأخرج أبو داود^{١٠} حديث أنس وفى إسناده الوليد بن زوران^{١١} وهو مجهول الحال، ولفظه (كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرنى ربى) وله طرق أخرى ضعيفة^{١٢}، وذهب الفريقان^{١٣} إلى أنه غير واجب ، لحديث وضوءه ﷺ فى رواية ابن عباس (ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل

^١ - هو عيد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣-٢٩٠هـ) كان رجلاً صالحاً روى المسند عن أبيه. تهذيب التهذيب (٥: ١٢٤) .

^٢ - التلخيص الحبير (١: ٨٧) .

^٣ - أخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٢) والدارقطنى (١: ١٠٦ و١٠٧) والبيهقى (١: ٥٥) .

^٤ - التلخيص الحبير (١: ٨٧) .

^٥ - هو عبد الواحد بن قيس السلمى وثقه قوم وضعفه آخرون. تهذيب التهذيب (٦: ٣٨٩) .

^٦ - انظر آراء الفقهاء فى المجموع (١: ٣٧٤) والمغنى مع الشرح (١: ٩٩) وبداية المجتهد تحقيق الغمارى (١: ١١٩) والبحر الزخار (١: ٦٠) .

^٧ - هو الحسن بن صالح بن حى الهمدانى (١٠٠-١٦٧هـ) انفقاه العابد الزاهد. رجال الأزهار (ص: ١١) .

^٨ - البحر الزخار (١: ٦٠) .

^٩ - نسبهما ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ٦٠) لأصول الأحكام .

^{١٠} - فى سننه برقم (١٤٥) وأخرجه الحاكم (١: ١٤٩) وابن ماجة رقم (٤٣١) والبيهقى (١: ١٥٤) وابن عدي فى الكامل (٢: ٥٦١) .

^{١١} - هو الوليد بن زوران السلمى الرقى أخرج له أبوداود. تهذيب التهذيب (١١: ١١٧) .

^{١٢} - أشار إليها ابن حجر فى التلخيص (١: ٨٦) .

^{١٣} - الفريقان فى اصطلاح صاحب البحر هما الحنفية والشافعية .

وجهه^١ والغرفة الواحدة لا تصل باطن الشعر الكثيف وأجيب بأن حديث أنس فيه زيادة وهي معمول بها والحق أن ذلك مع صحة الرواية صحيح وقد عرفت ما فيها والله أعلم.

مقدار ماء الوضوء

٤٧ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِثَلَاثِي مُدٍّ ٢ فَجَعَلَ يَسْدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة^٣.

تخريج الحديث

وأخرج أبو داود والنسائي^٤ بإسناد حسن من حديث أن عمارة الأنصارية^٥ (أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بِيَانَاءَ فِيهِ قَدْرُ ثَلَاثِي مُدٍّ) ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد وروى البيهقي من طريق ابن عدى وضعفه من حديث أبي أمامة (أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بِنَصْفِ مُدٍّ) ورواه البيهقي^٦ بلفظ (بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ) وهو ضعيف أيضاً والقسط نصف مد وفي المذكور رد على ابن شعبان^٧ من المالكية ، حيث قال : لا يجزئ أقل من مد في الوضوء ، وصاح في الغسل لحديث أنس المتفق عليه^٨ وحكى مثل قوله عن محمد بن الحسن من الحنفية قال صاحب التفرير^٩ : وذكر أصحابنا في كتب الفقه حديثاً آخر (أنه تَوَضَّأَ بِثَلَاثِ مُدٍّ) وحديثاً آخر : (أنه تَوَضَّأَ بِمَا لَا يَلْتِ الثَّرَى) ولا أصل لهما ، وقد عرفت من اختلاف هذه الأحاديث وإمكان الجمع بينها، أن ذلك إنما هو تقريب لا تحديد،

^١ - أخرجه البخاري رقم (١٤٠) وأبو داود رقم (١٣٧) والترمذي رقم (٤٢) والنسائي (١: ٦٢) وابن ماجه رقم (٤١١).

^٢ - المد : رطلان أو رطل وثلث ، أو ملء الكفين المتوسطين مجتمعين للإنسان المعتدل إذا ملامها ومد يده بهما، ولذلك سمي مداً .

^٣ - أخرجه أحمد (٤: ٣٩) وابن خزيمة رقم (١١٨) قلت: وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٨٢) والحاكم (١: ١٦١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (٩٤) والنسائي (١: ٥٨) رقم (٧٤) والبيهقي (١: ١٩٦) .
^٥ - هي الصحابية الجليلة نسيبة بنت كعب الأنصارية أم عمارة شهدت بيعة العقبة وأحداً وبيعة الرضوان واليمامة وقطعت فيها يدها ، أخرج لها الستة . الإصابة (٤: ٤٥٧) .

^٦ - أخرج هذه الأحاديث في سننه (١: ١٩٦) .

^٧ - هو العلامة أبو إسحاق شيخ المالكية واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمري المصنري (ت ٣٥٥ هـ) ويعرف بابن القرظي نسبة إلى بيع القرظ ، من كتبه (الزاهي في الفقه وأحكام القرآن) متناقب مالك كبير والمنسك . أعلام النبلاء (١٦ : ٧٨) .

^٨ - أخرجه البخاري رقم (٢٠١) ومسلم رقم (٣٢٥) وأبو داود رقم (٩٥) وأحمد في الفتح الرباني (٢: ٤) .

^٩ - هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي مشهور الفضل صاحب التفرير وهو من أجل كتب المذهب ويتألف من عشر مجلدات ، توفي في حدود (٤٠٠ هـ) . طبقات الشافعية (٢: ٣١٤) .

وأن الجمع يقضى بعدم الإسراف فى الوضوء والتخفيف وذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص ونعومة الجسم ونشافته ، وعظمه وصغره ، وقال ابن عبد السلام^١ :
 الاقتصاد فى ذلك القدر المروى ، لمن كان حجم جسمه كبدن النبى ﷺ وإلا اعتبرت النسبة زيادة ونقصاناً ، وهو حسن ووافقه فى الإقليد ، وقد روى عن تقي الدين السبكي^٢ أنه توضعاً بثمانية عشر درهماً وهو أوقية ونصف ، والمستحب الاقتصاد على ذلك لقوله ﷺ : (سيأتى أقوام يستقلون هذا ، فمن رغب فى سنتى وتمسك بعث معى فى حظيرة القدس^٣)^٤ والحديث غريب ، ولكنه فى بعض الأجزاء من رواية أم سعد^٥ كذا حكاه الدميرى^٦ فى المنهاج ، وسيأتى الكلام فى تحقيق المد فى حديث أنس^٧ قريباً إن شاء الله تعالى .

مسح الأذنين بماء جديد

٤٨ - وعنه^٨ ﷺ (أنه رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذى أخذه لرأسه) أخرجه البيهقي^٩ وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ (ومسح برأسه بماء غير فضل يديه)^{١٠} وهو المحفوظ .

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الحديث الخامس ، وهو حديث عبد الله بن عمرو^{١١} فليرجع إليه .

^١ - هو عز الدين بن عبد السلام الدمشقي الشافعي (٥٧٧-٦٦٠هـ) سلطان العلماء ، من كتبه (القواعد الكبرى والغاية فى اختصار النهاية) . طبقات الشافعية (٥ : ٨٠) .

^٢ - هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المحدث الحافظ (٦٨٣-٧٥٦هـ) من كتبه (تكملة المجموع ولم يتمها والدرر النظيم فى تفسير القرآن العظيم لم يتمه والابتهاج فى شرح المنهاج لم يتمه) طبقات الشافعية (٦ : ١٤٦) .

^٣ - وحظيرة القدس بالطاء المشالة : الجنة (من المخطوط) .

^٤ - التلخيص الحبير (١ : ١٤٤) .

^٥ - أم سعد الأنصارية هي والدة سعد بن معاذ اسمها كبشة (الإصابة (٨ : ٢١٦) .

^٦ - هو محمد بن موسى بن عيسى بن محمد الشيخ كمال الدين أبو البقاء الدميري المصري الشافعي (٧٤٢-٨٠٨هـ) صنّف (حياة الحيوان وشرح المنهاج وشرح ابن ماجه) التقييد (١ : ٢٦٩) .

^٧ - برقم (٦١) .

^٨ - أي عبد الله بن زيد بن عاصم .

^٩ - فى سننه (١ : ٦٥) قلت : والحاكم (١ : ١٥١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

^{١٠} - فى صحيحه برقم (٢٣٦) قلت : وأخرجه أبوداود رقم (١٢٠) والترمذي رقم (٣٥) والحاكم (١ : ١٥١) وابن خزيمة رقم (١٥٤) وابن حبان فى الإحسان رقم (١٠٨٥) .

^{١١} - الحديث رقم (٤١) .

فضل الوضوء

٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) متفق عليه واللفظ لمسلم^١.

لغة الحديث

قوله : (إن أمتي)^٢ المراد بالأمة هنا ، أمة الإجابة ، وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ، ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا (يأتون) أي إلى المحشر أو إلى الحوض ، وتدل عليه الرواية : (فإنه يذاد بعضهم عنه)^٣ وفي رواية للبخاري^٤ : (يدعون) بضم أوله أي ينادون أو يسمون (غرًّا)^٥ بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أعر أي ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة ، وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ (و غرًّا) منصوب على الحالية ، وعلى رواية (يدعون) يحتمل المفعولية ، أي أنهم إذا نودوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة .

(ومحجلين)^٦ بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم الفرس ، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلال ، والمراد به هنا النور ، واستدل الحلبي^٧ بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر ، لأنه ثبت عند البخاري^٨ في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم

١- أخرجه البخاري رقم (١٣٦) ومسلم رقم (٢٤٦) وأحمد (٢: ٣٦٢ و٤٠٠ و٥٢٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٤٩) .

٢- فتح الباري (١: ٢٣٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٣٥) .

٣- أخرجه مسلم رقم (٢٤٩) وابن ماجه رقم (٤٣٠٦) والنسائي (١: ٩٣) وأحمد (٢: ٣٠٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٤٦) .

٤- في صحيحه برقم (١٣٦) .

٥- فتح الباري (١: ٢٣٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٣٥) .

٦- فتح الباري (١: ٢٣٦) وشرح النووي لمسلم (٣: ١٣٥) .

٧- العلامة البارع أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حلبي البخاري الشافعي ، له يد طولى في العلم والأدب (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٣٠)

٨- أخرجه البخاري رقم (٣٣٥٨) ومسلم رقم (٢٣٧١) .

الملك بالدنو منها ، قامت تتوضأ وتصلى وفي قصة جريج الراهب أيضاً ، أنه قام فتوضأ وصلّى ثم كالم الغلام^١ ، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة ، هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم^٢ عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : (سيما^٣ ليست لأحد غيركم) وله من حديث حذيفة^٤ نحوه وقد اعترض على الحلبي بحديث (هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى)^٥ وهو حديث ضعيف ، لا تقوم به الحجة ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أمهم إلا هذه الأمة (ومن آثار الوضوء)^٦ بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم وقوله : (فليفعَل) أى فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر نحو ﴿ سراييل تقيكم الحر ﴾^٧ واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل ، وهو مذكور لأن محل الغرة أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان ، على أن رواية مسلم^٨ من طريق عمارة بن غزيرة^٩ ذكر الأمرين ولفظه : (فليطل غرته وتحجيله) وقال ابن بطال^{١٠} : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة فى غسله وفيما قاله نظر لأن الإطالة ممكنة فى الوجه ، بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً ، ونقل الرافعى عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ، ثم قوله : (فمن استطاع) ظاهره أنه بقية الحديث لكن رواه أحمد^{١١} من طريق فليح^{١٢} عن نعيم^{١٣} وفى آخره ، قال نعيم : لا أدرى قوله : (من استطاع إلى آخره) من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة ، غير رواية نعيم هذه ، والله أعلم .

١- أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٢ و٢٤٣٦) .

٢- فى صحيحه برقم (٢٤٧) قلت: وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٨٢) وابن حبان فى الإحسان رقم (١٠٤٨) .

٣- والسيما - بكسر السين المهملة . العلامة .

٤- أى لمسلم فى صحيحه برقم (٢٤٨) .

٥- أخرجه ابن ماجة رقم (٤١٩ و٤٢٠) وأحمد فى الفتح الرباني (٢ : ٤٩) وفيه زيد العمى وهو ضعيف كما قال

ابن حجر فى التلخيص (١ : ٨٢) .

٦- فتح الباري (١ : ٢٣٦) .

٧- (النحل : ٨١) .

٨- فى صحيحه برقم (٢٤٦) .

٩- هو عمارة بن غزيرة بن الحارث أخرجه له الخمسة والبخاري فى التعليقات (ت ١٤٠هـ) . تهذيب التهذيب (٧ : ٣٧٠) .

١٠- فتح الباري (١ : ٢٣٦) .

١١- الفتح الرباني (٢ : ٣٠) .

١٢- هو فليح بن سليمان بن أبى المغيرة أخرجه له الستة (ت ١٦٨هـ) . تهذيب التهذيب (٨ : ٢٧٢) .

١٣- هو نعيم بن عبد الله المجرم سنأتى ترجمته فى حديث (٣٠١) .

فقه الحديث

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل^١ فقيل : إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأياً^٢ وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة^٣ وأبو عبيد بإسناد حسن^٤ وقيل : المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق ، وقيل : إلى فوق ذلك وقال ابن بطلال وطائفة من المالكية^٥ : لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ (من زاد على هذا فقد أساء وظلم)^٦ وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب ، فلا تعارض بالاحتمال .

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك ، فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية ، وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء ، فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجهما مسلم^٧ .

التيمن في الوضوء

٥٠ - وعن عائشة رضی الله عنها ، قالت : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَظُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) متفق عليه^٨ .

لغة الحديث

قوله : (يعجبه التيمن) قيل : إنه كان يحب الفأل الحسن^٩ إذ أصحاب اليمين أهل الجنة ، وزاد البخاري^{١١} في كتاب الصلاة عن شعبة (ما استطاع) فنبه على المحافظة

^١ - فتح الباري (١ : ٢٣٦) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٣٤) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٢٤٦) وابن حبان برقم (١٠٤٩) وانظر زاد المعاد (١ : ١٩٦) .

^٣ - في مصنفه برقم (٦٠٤) (ج ١ : ٥٧) .

^٤ - عزاه ابن حجر في الفتح (١ : ٢٣٦) لأبي عبيد .

^٥ - عزاه ابن حجر في الفتح (١ : ٢٣٦) لأبي عبيد .

^٦ - أخرجه أبو داود رقم (١٣٥) والنسائي (١ : ٨٨) وابن ماجه رقم (٤٢٢) .

^٧ - انظر مسلم بالأرقام (٢٤٦ إلى ٢٥٠) وهنا انتهى ما نقله من فتح الباري (١ : ٢٣٦) .

^٨ - أخرجه البخاري رقم (٦٨) وأطرافه ومسلم رقم (٢٦٨) والنسائي (١ : ٧٨ و ٨ : ١٨٥) وابن ماجه رقم (٤٠١) وأبو داود

رقم (٤١٤٠) والترمذي رقم (٦٠٨) وأحمد (٦ : ٩٤ و ١٣٠ و ١٤٧ و ٢٠٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٩١) .

^٩ - فتح الباري (١ : ٢٦٩) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٦٠) .

^{١٠} - أخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٣٦) وأحمد (٦ : ١٣٠) .

^{١١} - في صحيحه رقم (٤٢٦) .

في ذلك ما لم يمنع مانع ، وقوله : (في تنعله) أي ليس نعله (وترجله) أي ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه، قال في المشارق^١ : رجل شعره إذا مشطه بماء ودهن ليّلين ، ويرسل الثائر ، ويمد المنقيض ، زاد أبو داود^٢ عن مسلم بن إبراهيم^٣ عن شعبة : (وسواكه) وقوله : (وفي شأنه كله) ثبت بالواو، وفي رواية أبي الوقت^٤ : قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^٥ : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار^٦ وقد يعترض عليه ، بأن التأكيد (بكل) يقتضى بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض ، ويمكن أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التيسر ، ليس من الأفعال المقصودة ، بل هي إما تروك وإما غير مقصودة وهذا على تقدير ثبوت الواو ، وأما على تقدير حذفها وهي رواية الأكثر فالجار متعلق بـ (يعجبه) ، أي يعجبه التيمن في شأنه كله؛ التيمن في تنعله... إلى آخره ، أي لا يترك ذلك سفرأ ولا حضراً ولا فراغاً ولا شغلاً ونحو ذلك، وقال الطيبي^٧ : هو بدل مما قبله، بدل الكل من الكل، لأنه لما ذكر الترجل لتعلقه بالرأس ، والتنعل لتعلقه بالرجل، والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فصح البدل . انتهى^٨.

ووقع في رواية لمسلم^٩ بتقديم (في شأنه كله) وفي البخاري^{١٠} في الأظعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ، أن أشعث^{١١} شيخه كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله : (في شأنه كله) وتارة على قوله : (في تنعله.. إلى آخره) وزاد الإسماعيلي من طريق غندر^{١٢} عن شعبة أن عائشة كانت تجملُه تارة وتبيئه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص^{١٣}

١- هو مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية لحسن بن محمد الصغاني الحنفي المتوفى (٦٥٠هـ) لم أعثر عليه .

٢- في سننه رقم (٤١٤٠) .

٣- هو مسلم بن إبراهيم الأزدي أخرج له السنة (ت٢٢٢هـ) . تهذيب التهذيب (١٠٩:١٠) .

٤- هو شيخ الإسلام مسند الأفاق أبو الوقت عبد الأول بن الشيخ المحدث المعمر أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي ثم الهروي الماليني (٤٥٨ - ٥٥٣) . سير أعلام النبلاء (٢٠: ٣٠٣) .

٥- انظر كلامه في فتح الباري (١: ٢٧٠) .

٦- انتهى كلام ابن دقيق العيد .

٧- هو علي بن صالح بن خلف أحمد الطيبي المصري (ت ٧٠٨ هـ) (ذيل التقييد (٢: ١٩٤) .

٨- أي كلام الطيبي المنقول من فتح الباري (١: ٢٧٠) .

٩- في صحيحه رقم (٢٦٨) .

١٠- في صحيحه رقم (٥٢٨٠) .

١١- هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي أخرج له السنة (ت١٢٥هـ) تهذيب التهذيب (١: ٣١٠) .

١٢- هو محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر أخرج له السنة (ت١٩٢هـ) . تهذيب التهذيب (٩: ٨٤) .

١٣- هو محمد بن حيان البغوي أبو الأحوص أخرج له مسلم (ت٢٢٧هـ) . تهذيب التهذيب (٩: ١١٩) .

وابن ماجة من طريق عمر بن عبيد^١ كلاهما عن أشعث بدون قوله : (في شأنه كله)^٢ وكان الرواية المقتصرة على قوله : (في شأنه كله) من الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية لمسلم^٣ (في ظهوره ونعله) بفتح النون وإسكان العين ، أى هيئة نعله ، وفي رواية ابن ماهان^٤ في مسلم^٥ (ونعله) بفتح العين .

فقه الحديث

وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن^٦ في الترتل والغسل والحلق وقد ثبتت البداية بالأيمن في الحلق أيضاً في البخاري ، وفي البخاري أيضاً إزالة النعل باليسرى .

وفيه البداءة باليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل^٧ واستدل أيضاً به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام ، وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده البخاري في هذه المواضع كلها^٨، قال النووي^٩ : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والترتيب ، وما كان بضدها استحب فيه التياسر، قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة ، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه . انتهى^{١٠}

وفي دعوى الإجماع نظر ، إذ خالف في ذلك العترة والإمامية فقالوا : يجب الترتيب بينهما ، وقد نسب المرتضى^{١١} ذلك الى الشافعي ، وهو غلط ، والحجة على وجوب الترتيب بينهما^{١٢} أنه لم ينقل عن أحد ممن روى وضوء النبي ﷺ أنه رآه توضأً معكوساً، أو قدم اليسرى على اليمنى ، وفي بعض الروايات أن تلك الصفة وقعت منه

- ١- هو عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنقسي أخرج له الستة (ت ١٨٥هـ) . تهذيب التهذيب (٧ : ٤٢٢) .
٢- أخرجه مسلم رقم (٢٦٨) وابن ماجة رقم (٤٠١) .
٣- بالرغم المذكور وهي عنده (نعليه) .
٤- هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسي ثم البغدادي وثقه الدارقطني (ت ٣٨٧هـ) . سير أعلام النبلاء (١٦ : ٥٣٥)
٥- برقم (٢٦٨) .
٦- فتح الباري (١ : ٢٧٠) وشرح النووي لمسلم (٣ : ١٦٠) .
٧- البخاري (١٤٠ و ١٧١ و ٢٥٨ و ٥٨٥٦) .
٨- البخاري (١٦٨ و ٢٦٦ و ٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦) .
٩- في شرحه لمسلم (٣ : ١٦٠) وانظر فتح الباري (١ : ٢٧٠) .
١٠- ما نقله ابن حجر في الفتح عن النووي .
١١- البحر الزخار (١ : ٥٩) .
١٢- فتح الباري (١ : ٢٧٠) .

بيانا لآية الوضوء فلا يقال : إن ذلك عمل بالأفضل وليس بواجب ، وأجيب بأن الآية أجمل فيها اليدين والرجلان ولم تبين ، وقال النبي ﷺ للأعرابي : (تَوْضَأُ كَمَا أَمْرَكَ اللهُ) فهو قرينة على حمل الفعل على الوجه المستحب ، ولا خلاف في الاستحباب ، ولقول على ﷺ (ما أبالي بيمينى بدأت أم بشمالى إذا أكملت الوضوء)^٢ . قلت : ذلك معارض بالحديث الآتى (ابدأوا بيمينكم) وهو لم يتكلم عليه بما يقدر ، وهو أرجح مما ذكر ، فالواجب المصير إليه ، وفيه بيان للآية .

وقد نسب العمراني^٣ في البيان القول بوجوب ترتيبهما إلى الفقهاء السبعة قال المصنف^٤ : وهو تصحيف من الشيعة، وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق في المغني^٥ : لا نعلم فى عدم الوجوب خلافاً والله أعلم.

الأمر باليمين

٥١ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَمَانِكُمْ) أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة^٦ .

تخريج الحديث

وأخرجه احمد وابن حبان والبيهقي^٧ كلهم من طريق زهير^٨ عن الأعمش عن أبي صالح^٩ عنه ، وزاد ابن حبان والبيهقي والطبراني^{١٠} (إذا لبستم) قال ابن دقيق العيد :

^١ - وهو حديث المسيء صلاته ، سيأتي .

^٢ - (من المخطوط) أخرجه الدارقطني (١ : ٨٩) والبيهقي (١ : ٨٧) وعزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١ : ٥٩) لأصول الأحكام ، وعزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٨٨) لأبي عبيد في الطهور وابن أبي شيبة وأحمد وفيه انقطاع .

^٣ - هو يحيى بن أبي الخير العمراني العلامة الشافعي (ت٥٥٨هـ) من كتبه البيان الشافي. رجال الأزهاري (ص: ٤١).

^٤ - أي ابن حجر في الفتح (١ : ٢٧٠).

^٥ - المغني مع الشرح (١ : ٩٠) .

^٦ - فأخرجه أبو داود رقم (٤١٤١) وابن ماجه رقم (٤٠٢) والترمذي رقم (١٧٦٦) .

^٧ - فأخرجه أحمد (٢ : ٣٥٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٩٠) والبيهقي (١ : ٨٦) .

^٨ - هو زهير بن معاوية الجعفي أخرج له السنة (ت١٧٢هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٣) .

^٩ - هو ذكوان النسمان أبو صالح أخرج له السنة (ت١٠١هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ١٨٩) .

^{١٠} - الإحسان رقم (١٠٩٠) والبيهقي (١ : ٨٦) .

هو حقيق أن يصحح ، وللنسائي والترمذى من حديث أبى هريرة (أن النبى ﷺ كان إذا
 ليس قميصاً بدأ بميامنه)^١ .
 وقد تقدم الكلام على فقه الحديث .

المسح على الناصية والعمامة والخفين

٥٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبى ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى
 الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ) أخرجه مسلم^٢ .

ترجمة الراوي^٣

هو أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى أسلم عام
 الخندق وقدم مهاجراً ، وقيل : أول مشاهده الحديبية ، نزل الكوفة ومات بها سنة (٥٠)
 وهو ابن (٧٠) سنة، وهو أميرها لمعاوية بن أبى سفيان .
 روى عنه من أولاده ، عروة^٤ وحمزة^٥ ومولاه وراد^٦ وأبى بردة بن أبى موسى^٧ .

تخريج الحديث

أخرجه مسلم^٨ من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة ، ولم يخرج البخاري^٩ قال
 المصنف رحمه الله^{١٠} : ووهم المنذري^{١١} فعزاه إلى المتفق ، وتبع فى ذلك ابن الجوزى

^١ - أخرجه الترمذى رقم (١٧٦٧) والنسائي (٥ : ٤٨٢) .

^٢ - برقم (٨٣/٢٧٤) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٥٠) والترمذى رقم (١٠٠) والنسائي (١ : ٧٦) وابن ماجه رقم
 (٥٤٥) وأحمد (٤ : ٢٥٥) وابن حبان فى الإحسان رقم (١٣٤٦ و١٣٤٧) .

^٣ - الإصابة (٣ : ٤٣٢) ويها مشها الاستيعاب (٣ : ٣٦٨) .

^٤ - هو عروة بن المغيرة بن شعبة أخرج له الستة تهذيب التهذيب (٧ : ١٧٠) .

^٥ - هو حمزة بن المغيرة بن شعبة أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه تهذيب التهذيب (٣ : ٢٩)

^٦ - هو وراد الثقفى مولى المغيرة وكانته تهذيب التهذيب (١١ : ١٠٠) .

^٧ - هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعري أخرج له الستة كان قاضياً بالكوفة (ت ١٠٧هـ) وكان كاتبه سعيد بن
 جبير تهذيب التهذيب (١٢ : ٢١) .

^٨ - فى صحيحه برقم (٨٣-٨١/٢٧٤) فى الروايات الأولى صرح أنه عروة عن أبيه وفى الأخيرة لم يصرح
 بأحدهما ، ولعل فى نسخ أخرى مصرح به والله أعلم .

^٩ - لم يخرج البخاري من رواية المغيرة وإنما أخرجه برقم (٢٠٥) من رواية عمرو بن أمية ولم يذكر الناصية .

^{١٠} - أي ابن حجر فى التلخيص (١ : ٥٨) .

^{١١} - هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري (ت ٦٥٦هـ) فى فتحة التتار .

فروهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي^١ وصرح عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم . انتهى^٢ .

وأقول^٣: لعل من جعله من المتفق هو بالنظر إلى الاتفاق فى متن الحديث دون إسناده، فقد أخرج البخاري^٤ من حديث عمرو بن أمية عن أبيه^٥ (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) وهو من رواية الأوزاعي .

قال البخاري^٦: وتابعه معمر بن يحيى عن أبى سلمة عن عمرو (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) .

فقه الحديث

وفى الحديث دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية ، وقد قال به زيد بن علي^٧ عليه السلام وأبوحنيفة، واختلف العلماء فى معنى المسح على العمامة^٨ فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، كما فى رواية مسلم وإلى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل التأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال: وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نوعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف وطريقه أن تكون محنكة^٩ كعمائم العرب ، وقالوا : عضو سقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالأقدمين، وقالوا : الآية^{١٠} لا تنفى ذلك ، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال : قَبِلْتُ رَأْسَ فُلَانٍ يَصْدُقُ ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثورى فى رواية عنه وأحمد

١ - هو الإمام الأوحد المحدث الحافظ الحاذق الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أحد الأذكياء، ولد فى رجب (٥٧٠هـ) . طبقات الحفاظ (١ : ٥٢٤).

٢ - أي ما نقله من التلخيص.

٣ - القائل هو المغربي رحمه الله.

٤ - فى صحيحه برقم (٢٠٥٢٠٤) قلت: وابن ماجة رقم (٥٦٢) وأحمد (٤ : ١٣٩ و ١٧٩ و ٥ : ٢٨٨) وابن حبان فى الإحسان رقم (١٣٤٣).

٥ - هو الصحابي الجليل أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري. الإصابة (١ : ١٣٣) .

٦ - انظر كلامه فى صحيحه بعد حديث رقم (٢٠٥).

٧ - هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٨٠ - ١٢٢هـ) أخرج له الثلاثة والنسائي فى مسند علي. تهذيب التهذيب (٣ : ٣٦٢٩).

٨ - فتح الباري (١ : ٣٠٩)

٩ - أي مشدودة إلى الحنك .

١٠ - أي آية الوضوء.

وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال^١: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد صح أن النبي ﷺ قال : (إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا)^٢ والله أعلم . انتهى .

قال المصنف رحمه الله^٣ : وحديث المغيرة ذكر البزار أنه رواه عن ستين رجلاً ، قال^٤ : وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة ، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في المسح على الخفين .

الأمر بتقديم ما قدم الله

٥٣ - وعن جابر بن عبدالله ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال ﷺ : (ابدؤوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي^٥ هكذا بلفظ الأمر . وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

ترجمة الراوي

هو: أبو عبد الله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين الأنصاري السلمي^٦ من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ شهد هو وأبوه^٧ العقبة الثانية ولم يشهد الأولى وشهد بدرًا^٨ وقيل لم يشهدا ، وشهد بعدها مع النبي ﷺ ثمانى عشرة غزوة ، وقدم الشام ومصر ، وأبوه أحد النقباء الاثني عشر^٩ ، وكف بصر جابر في آخر عمره روى عنه أبو سلمة بن عبد

١ - القائل ابن المنذر كما ذكر ابن حجر في الفتح الباري (١: ٣٠٩).

٢ - أخرجه مسلم رقم (٦٨١) وأحمد (٥: ٢٩٨).

٣ - أي ابن حجر في الفتح (١: ٣٠٧).

٤ - المرجع السابق

٥ - انظر سنن النسائي (٥: ٢٣٥)

٦ - انظر صحيح مسلم برقم (١٢١٨) وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٧٤) والترمذي برقم (٨٦٢) وأحمد (٣: ٣٢٠) ومالك (ص: ٣١٠) والدارمي (٢: ٤٤-٤٥).

٧ - الإصابة (١: ٢١٤) والاستيعاب (٤: ٢٢٢).

٨ - هو : عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي كان من النقباء ، أسلم ليلة العقبة واستشهد بأحد ، شهد العقبة وبدرًا . الإصابة (٢: ٣٤١) والاستيعاب (٢: ٣٣١).

٩ - وهم : أسعد بن زرارة ، وعبدالله بن ربيعة ، وعبدالله بن عمرو بن حرام ، والمنذر بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، وسعد بن الربيع ، ورابع بن مالك بن العجلان ، والبراء بن معرور ، وسعد بن عباد ، وأسيد بن حضير ، وسعد بن خيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر ، وعد بعضهم بدل رفاعة أبا الهيثم بن النبهان وجعل رسول الله ﷺ على النقباء أسعد بن زرارة . سيرة ابن هشام (٢: ٨٦-٨٧).

الرحمن ، ومحمد بن علي الباقر ، وعطاء بن أبي رباح وأبو الزبير^١ ومحمد بن المنكر، وخلق سواهم كثير .

مات بالمدينة سنة (٧٤) وقيل : سنة (٧٧) وقيل : سنة (٧٨) وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها وله أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة^٢ .

فقه الحديث

في قول الحديث ، رواه مسلم بطوله في صفة حج النبي ﷺ قال : (ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وبدأ بما بدأ الله به)^٣ بلفظ الخبر ، الفعل المضارع ، فبدأ بالصفا لأن الله سبحانه وتعالى قدمه في التنزيل فقال : ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ الآية^٤ .

وذكره المصنف هنا لأن اللفظ عام ، والعموم لا يقصر على سببه كما هو المعمول به عند الجمهور ، فأية الوضوء مندرجة في ذلك العموم فتجب البداية بما بدأ الله به فيها، من تقديم الوجه إلى آخره وهذا حجة الجمهور على القول بوجوب الترتيب في الوضوء^٥، فعلى رواية الأمر الوجوب ظاهر وعلى رواية الخبر، فلأن الظاهر من فعله ﷺ هو بيان المناسك ، وقد قال : (خذوا عني مناسككم)^٦؛ فالظاهر إنما هو بيان الواجب ، لا بيان الأفضل والله أعلم .

وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه وابن مسعود ومالك وغيرهم إلى أن الترتيب ليس بواجب^٧ ، لرواية ابن عباس (أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ، ثم مسح رأسه بفضل وضوئه) هكذا في الانتصار^٨ وروت الربيع بنت معوذ (أنه مسح رأسه بفضل وضوئه)^٩ قلنا : حجتنا أقوى وأصح ولعله مسح تبركاً بآخر الوضوء ، أو تسوية لناصيته قالوا : كالغسل ، قلنا : الجسد كالعضو الواحد^{١٠} .

^١ - هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي أخرج له الستة وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد . مات سنة (١٢٦) هـ . تهذيب التهذيب (٩ : ٣٩٠) .

^٢ - نقل ابن حجر في الإصابة (١ : ٢١٤) عن البيهقي قوله : آخرهم موتاً في المدينة سهل بن سعد .

^٣ - صحيح مسلم برقم (١٢١٨) .

^٤ - البقرة (١٥٨) .

^٥ - البحر الزخار (١ : ٥٨) والمجموع (١ : ٤٤٣) والمغني (١ : ١٢٥) .

^٦ - أخرجه النسائي في (٥ : ٢٧٠) وأحمد (٣ : ٣١٨) .

^٧ - كما مر قريباً .

^٨ - هكذا نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار (١ : ٥٩) للانتصار .

^٩ - أخرجه أبو داود رقم (١٣٠) والبيهقي (١ : ٢٣٧) والطبراني في الأوسط (١ : ٢٨٨) .

^{١٠} - البحر الزخار (١ : ٥٨-٥٩) .

حكم غسل المرفقين في الوضوء

٥٤ - وعنه^١ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)
أخرجه الدارقطني^٢ بإسناد ضعيف .

تخريج الحديث

وأخرجه البيهقي^٣ أيضاً ، كلاهما من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ،
عن جده^٤ ، عن جابر بلفظ : (لا يدير الماء على المرفق) والقاسم متروك ، عند أبي
حاتم وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وكذا ضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان
بذكره في الثقات^٥ ، ولم يلتفت إليه في ذلك ، وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذرى
وابن الجوزي وابن الصلاح والنووى وغيرهم^٦ .

قال المصنف^٧ رحمه الله : ويغنى عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة (أنه
توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)^٨ . وتقدم
الكلام على هذا الحكم في حديث عثمان فليُرْجَع إليه^٩ .

حكم التسمية

٥٥ - وعن أبي هريرة^{١٠} قال : قال رسول الله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه^{١١} بإسناد ضعيف .

-
- ١ - أي جابر بن عبد الله .
 - ٢ - سنن الدارقطني (١ : ٨٣) .
 - ٣ - سنن البيهقي (١ : ٥٦) .
 - ٤ - هو القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل الهاشمي الطالب ضعفه أحمد وابن معين . لسان الميزان (٤ : ٤٦٥)
وضعفاء العقيلي (٣ : ٤٧٤) .
 - ٥ - هو : عبد الله بن عقيل انظر ترجمته في صفحة (٤١٦) .
 - ٦ - ثقات ابن حبان (٧ : ٣٣٨) .
 - ٧ - هكذا نقل ابن حجر عن المذكورين تضعيف الحديث في التلخيص الحبير (١ : ٥٧) .
 - ٨ - أي ابن حجر في التلخيص (١ : ٥٧) .
 - ٩ - صحيح مسلم برقم (٢٤٦) .
 - ١٠ - انظر الحديث رقم (٣٠) .
 - ١١ - أحمد (٢ : ٤١٨) وأبو داود برقم (١٠) وابن ماجه برقم (٣٩٩) وأخرجه البيهقي (١ : ٤٣) والدارقطني
(١ : ٧١) .

٥٦ - وللترمذي^١ عن سعيد بن زيد^٢ وأبي سعيد نحوه^٣، قال أحمد : لا يثبت فيه شيء^٤.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة، أخرجه من طريق محمد بن موسى المخزومي^٥ عن يعقوب بن سلمة^٦، وادعى أنه الماجشون، فصحح الحديث لذلك فوهم^٧.

قال المصنف^٨ رحمه الله: والصواب أنه الليثي بإسقاط (أبي) قال البخاري : لا يُعرف له سماع من أبيه ، ولا أبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات^٩. وقال ربما خطأ، وهذه عبارة عن ضعفه ، فانه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ؟ وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي^{١٠} ، من طريق محمود بن الظفري^{١١} وهي ضعيفة أيضاً بمحمود ، وشيخه أيضاً أيوب بن النجار^{١٢}، وقد ورد الأمر بذلك ، من حديث أبي هريرة ، ففي الأوسط للطبراني^{١٣} ، من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله

١- الترمذي برقم (٢٥:٢٦) ابن ماجه برقم(٣٩٨) والدارقطني(١:٧٢) والبيهقي(١:٤٣)

٢- هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة (ت ٥٠هـ) الإصابة (٣:١٠٤).

٣- أحمد في الفتح الرياني (٢: ٢٠) وعزاه الساعاتي (٢: ٢٠) للترمذي في العلل وابن ماجه برقم (٣٩٧) والدارقطني (١: ٧١) والبيهقي (١: ٤٣) والموصلي برقم (١٠٦٠) .

٤- التلخيص الحبير(١: ٧٣) ونقل الترمذي عن أحمد قوله : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناداً جيد ، انظر تعليقه على الحديث رقم (٢٥) في سننه .

٥- هو: محمد بن موسى المخزومي أخرج له الأربعة ومسلم وثقه الترمذي وابن حبان وابن شاهين وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، تهذيب التهذيب (٩: ٤٢٣) .

٦- هو: يعقوب بن سلمة الليثي أخرج له الترمذي والنسائي ، قال البخاري : لا يُعرف له سماع من أبيه ، تهذيب التهذيب(١١: ٣٤٠) لذلك ضعف الحديث من أجله.

٧- كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ٧٢) والذهبي في تعليقه على المستدرک (١: ١٤٧)

٨- أي ابن حجر في التلخيص (١: ٧٢)

٩- ثقات ابن حبان (٤: ٣١٧) .

١٠- سنن الدارقطني (١: ٧١) والبيهقي (١: ٤٣).

١١- هو : محمود بن محمد الظفري قال الدارقطني : ليس بالقوي .المغني في الضعفاء للذهبي (٢: ٦٤٧) ولسان الميزان (٦: ٥).

١٢- هوأيوب بن النجار بن زياد الحنفي أبو إسماعيل قاضي اليمامة ويقال اسم النجار يحيى ثقة مدلس من الثامنة .

تقريب التهذيب (١: ١١٩)

١٣- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٧٣) للطبراني في الأوسط .

والحمد لله ، فإن حَفَظْتِكَ لا تزال تكتب لك الحسنات ، حتى تحدث من ذلك الوضوء) قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة^١ عن إبراهيم بن محمد^٢ عنه، وسنده واه، وفيه^٣ أيضاً من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، رفعه (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء، حتى يغسلها، ويسمى قبل أن يدخلها) تفرد بهذه الزيادة عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة^٤، وهو متروك، عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، وأما حديث سعيد بن زيد، فرواه الترمذي والبخاري وأحمد وابن ماجه والدارقطني والعقيلي والحاكم^٥، من طريق عبد الرحمن بن حرمة^٦، عن أبي ثعلب^٧، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب^٨، عن جدته^٩، عن أبيها، قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره) لفظ الترمذي ، وقال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ، ولكنه ضعيف^{١٠}، قال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو ثعلب ورباح مجهولان^{١١}، وزاد القطان : أن جدة رباح أيضاً لا يُعْرَف اسمها ولا حالها كذا قال ، فأما هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم^{١٢}، قال : حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو، أنها سمعت رسول الله ﷺ فأسقط منه ذكر أبيها وكذا البيهقي^{١٣} وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة^{١٤} وإن لم تثبت لها صحبة فمثلها لا يُسأل عن حالها ، وأما أبو ثعلب ، فروى عن جماعة ،

- ١ - هو عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي عن الأوزاعي قال يحيى ضعيف وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢ : ٢٢٦) .
- ٢ - هو إبراهيم بن محمد بن يحيى المدني الأسلمي كان يرى القدر ترك حديثه لكذبه ووهائه لا لفساد مذهبه قال ابن المدني : كذاب . الكامل (١ : ٢١٧) والضعفاء لأبي نعيم (١ : ٥٦) .
- ٣ - أي في الأوسط كما قال ابن حجر في التلخيص (١ : ٧٣) .
- ٤ - هو : عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ، تركه أبو حاتم وغيره ، وقال ابن حبان : لا يحل كتابة حديثه . المغني في الضعفاء للذهبي (١ : ٣٥٥) .
- ٥ - الترمذي رقم (٢٥) وابن ماجه رقم (٣٩٨) والدارقطني (١ : ٧٢) والحاكم (٤ : ٦٠) .
- ٦ - هو : عبد الرحمن بن حرمة بن عمرو الأسلمي أخرج له مسلم والأربعة ، قال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . تهذيب التهذيب (٦ : ١٤٦) .
- ٧ - هو : ثمامة بن وائل بن حصين المري أبو ثعلب أخرج له الترمذي وابن ماجه قال البخاري : في حديثه نظر وذكره ابن حبان في ثقاته (٨ : ١٥٧) وقال : في القلب من حديثه شيء . تهذيب التهذيب (٢ : ٢٧) وضعفاء العقيلي (١ : ١٧٧) .
- ٨ - هو : رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أخرج له الترمذي وابن ماجه مات سنة (١٣٢ هـ) . تهذيب التهذيب (٣ : ٢٠٣) .
- ٩ - هي : أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية لها ولأبيها صحبة . الإصابة (٤ : ٢٢٣) .
- ١٠ - أي محمد بن إسماعيل البخاري . انظر تعليق الترمذي على الحديث رقم (٢٥) والتلخيص الحبير (١ : ٧٤) .
- ١١ - التلخيص الحبير (١ : ٧٤) .
- ١٢ - المستدرک (٤ : ٦٠) .
- ١٣ - سنن البيهقي (١ : ٤٣) .
- ١٤ - الإصابة (٤ : ٢٢٣) .

وقال البخاري^١: في حديثه نظر، وهذه عادته فيمن يضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات^٢ إلا أنه قال: لست بالمعتمد على ما تفرد به، وكأنه لا يوثقه. وأما رباح^٣، فمجهول فتبين ضعف الحديث، وأما حديث أبي سعيد، فقد أخرجه الترمذي وغيره^٤، من طريق كثير ابن زيد^٥، عن ربيع بن عبد الرحمن بن سعيد^٦، بلفظ حديث الباب قال ابن معين^٧: كثير ابن زيد، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وربيح قال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وقال المروزي: لم يصححه أحمد وقال: ليس فيه شيء يثبت فهذه الطريق موضع اجتهاد في الترجيح^٨، وقد روى أيضاً من حديث عائشة وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلى وأنس، وفي الجميع مقال^٩ ولكن هذه الروايات، يقوى بعضها بعضاً، فلا يخلو عن قوة، ولذا قال ابن أبي شيبه^{١٠}: ثبت أن النبي ﷺ قاله، وقال البزار: لكنه مؤول ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يُسم^{١١}.

فقه الحديث

والحديث يدل على اعتبار التسمية في الوضوء، وأنه لا يصح من دونها وقد اختلف في ذلك بعد الاتفاق على مشروعيتها^{١٢}، فمذهب العترة أنها فرض على الذاكر فقط، والظاهرية وأحد قولي ابن حنبل بل وعلى الناسي، فالظاهرية بظاهر هذا حديث الباب،

١ - كلام البخاري في التلخيص الحبير (١: ٧٤).

٢ - ثقات ابن حبان (٨: ١٥٧-١٥٨).

٣ - تهذيب التهذيب (٣: ٢٠٣).

٤ - سبق تخريجه في الهامش رقم (٣) من الصفحة (١٨٢).

٥ - هو: كثير بن زيد الأسلمي أخرج له البخاري في جزء القراءة والأربعة إلا النسائي قال أحمد وابن معين: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٨: ٣٧).

٦ - هو: ربيع بن عبد الرحمن بن سعيد الخدري أخرج له أبو داود وابن ماجه والترمذي في الثمائل، قال أبو زرعة: شيخ. تهذيب التهذيب (٣: ٢٠٦).

٧ - التلخيص الحبير (١: ٧٣-٧٤).

٨ - المرجع السابق.

٩ - قال ابن حجر في التلخيص (١: ٧٥): أما حديث عائشة، فرواه البزار وابن أبي شيبه وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وأما حديث سهل، فرواه ابن ماجه برقم (٤٠٠) والطبراني في الكبير (٦: ١٢١)، وأما حديث أبي سبرة، فروى الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة، والطبراني في الأوسط من حديث عيسى ابن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو موسى في المعرفة فقال: عن أم سبرة وهو ضعيف وأما حديث علي فرواه ابن عدي في الكامل (٥: ١٨٨٣) وقال: إسناده ليس بمستقيم، وأما حديث أنس، فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وعبد الملك شديد الضعف.

١٠ - التلخيص الحبير (١: ٧٥).

١١ - انتهى ما نقله من التلخيص الحبير (١: ٧٢-٧٦).

١٢ - الهداية تخريج أحاديث البداية (١: ١٦٨) وبعدها، والمجموع (١: ٣٤٢) وبعدها، والبحر الزخار (١: ٥٨) والفتاوى الإسلامية وأدلته (١: ٢٤١) والمغني (١: ٨٤).

والعثرة له في حق العامد وعدم الشرطية في حق الناسي ، لحديث أبي هريرة ، قال : سمعته رضي الله عنه يقول : (من ذكر الله في أول وضوئه طهر جسده ، وإذا لم يذكر الله ، لم يطهر منه إلا موضع الوضوء) أخرجه إدار قطنى والبيهقى^١ ، وهو ضعيف بمرداس ابن محمد^٢ ، وبمحمد بن إبان^٣ ، ورواه إدار قطنى والبيهقى^٤ من حديث ابن مسعود ، بزيادة (فإذا فرغ من ظهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فُتحت له أبواب السماء) وفيه يحيى بن هشام السمسار^٥ ، وهو متروك .

قال الإمام في البحر^٦ : فجمعنا بين الحديثين ، فحملنا الحديث الأول على العامد وهذا على الناسي ، وهذب الحنفية والشافعية ربيعة^٧ ومالك وأحد قولى الهادى رضي الله عنه إلى أنها سنة ، استدلالاً بحديث أبي هريرة الأخير ، وقد عرفت ما فيه وأقوى منه ، قوله في حديث الأعرابى : (توضأ كما أمرك الله)^٨ ولم يذكر التسمية ، وقد مر . وقالوا : حديث الباب بالوضوء الكامل وإذا عرفت ما تلوناه في الخبرين ، فالأول أرجح لكثرة المتابعات ، وتقوية الطرق بعضها بعضاً والحديث الثانى ، ليس في قوته وأيضاً فإنه إذا تعارض الموجب وغيره ، يرجح الموجب على المختار ، والأول موجب لها ، والثانى غير موجب ، فترجح العمل بالأول وأما حديث (توضأ كما أمرك الله) فإن هذا مشئت لزيادة ، كحديث المضمضة ، والعمل إنما هو في صحة القدر الذى يجمعه العمل فيعمل به ولكنه قد روى الرافعى زيادة في حديث الباب (لا وضوء كامل) فمع وجود هذه الزيادة ، وفرض صحتها ، فلا حجة فيه ، إلا أنه قال المصنف^٩ رحمه الله تعالى : لم يره هكذا بهذا اللفظ والله سبحانه أعلم .

١ - سنن إدار قطنى (٧٤ : ١) والبيهقى (٤٥ : ١) .

٢ - هو : مرداس بن محمد بن الحارث بن عبدالله بن أبى بدة، قال ابن القطان : لا يعرف البتة ، وقال ابن حجر : معروف ومشهور بكنيته (أبو بلال) وهو من أهل الكوفة ، ولينه الحاكم . لسان الميزان (١ : ١٤) .

٣ - هو : محمد بن أبان بن صالح ضعفه النسائى وغيره ، وقال البخارى : يتكلمون في حفظه ليس بالقوى ، وضعف لقوله بالإرجاء . لسان الميزان (٥ : ٣١) .

٤ - سنن إدار قطنى (٧٣ : ١) والبيهقى (٤٤ : ١) .

٥ - هو في التلخيص (١ : ٧٦) وعند إدار قطنى (١ : ٧٣) والبيهقى (١ : ٤٤) يحيى بن هشام السمسار قال النسائى : متروك ، وقال ابن عدي في الكامل (٧ : ٢٧٠٦) : كان يضع الحديث .

٦ - البحر الزخار (١ : ٥٨) .

٧ - هو : ربيعة بن أبى عبد الرحمن التميمى المعروف بريبعة الرأي أخرج له الستة ، وثقه العجلي وأحمد والنسائى وأبو حاتم وابن حبان (ت ١٣٦ هـ) تهذيب التهذيب (٣ : ٢٢٣) .

٨ - مر تخريجه في شرح حديث حمران رقم (٣٧) .

٩ - أي ابن حجر في التلخيص (١ : ٧٦) .

الفصل بين المضمضة والاستنشاق

٥٧ - وعن طلحة بن مصرف عن أبيه^١ عن جده^٢ قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أخرجه أبو داود^٣ بإسناد ضعيف.

ترجمة الراوي

هو : أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالله طلحة بن مصرف^٤ بن كعب بن عمرو ويقال : ابن عمرو بن كعب اليامي الهمداني الكوفي^٥ ، أحد الأعلام الأثبات من التابعين ، روى عن عبدالله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، روى عنه ابنه محمد^٦ ، وأبو اسحاق والسبيعي وشعبة ، وهو ممن فات الثوري من أئمة الكوفة مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

تخريج الحديث

والحديث ضعيف^٧ بليث بن أبي سليم^٨ ، وهو ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بماليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطن ، وابن مهدي وابن معين ، وأحمد بن حنبل^٩ ، وقال النواوي في تهذيب الأسماء^{١٠} : اتفق العلماء على ضعفه ، وللحديث علة أخرى^{١١} ذكرها أبو داود عن أحمد ، قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وكذا حكى عثمان الدارمي^{١٢} ، عن علي بن المديني وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال : عمرو أو كعب بن عمر كانت له صحبة^{١٣} وقال الدارمي

- ١ - هو : مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي أخرج له أبو داود ولا يعرف إلا بهذا الحديث . تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩١ و ١٠ : ١٤٤) .
- ٢ - سنن أبي داود برقم (١٣٩) وأخرجه البيهقي (١ : ٥١) .
- ٣ - (من المخطوط) مصرف بضم الميم وفتح الصاد مهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة .
- ٤ - تهذيب التهذيب (٥ : ٢٣) وثقات ابن حبان (٤ : ٣٩٣) .
- ٥ - هو : محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في مسند علي (ت ١٦٧ هـ) . تهذيب التهذيب (٩ : ٢١١) .
- ٦ - التلخيص الحبير (١ : ٧٨) .
- ٧ - هو : ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي أبو بكر أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة ضعفه ابن أبي حاتم وابن معين وابن عيينة . تهذيب التهذيب (٨ : ٤١٧) .
- ٨ - المجروحين لابن حبان (٢ : ٢٣١) .
- ٩ - تهذيب الأسماء (٢ : ٣٨٣) والتلخيص الحبير (١ : ٧٨) .
- ١٠ - التلخيص الحبير (١ : ٧٨ - ٧٩) .
- ١١ - هو عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني من ساكني هراة روى عن أبي صالح كاتب الليث وسعيد بن أبي مريم وعبد الله بن رجاء ومسلم بن إبراهيم وجالس أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعيسى بن المديني الجرج والتعديل (٦ : ١٥٣) .
- ١٢ - ذكره ابن حجر في الإصابة في الاسمين (٣ : ١٢ و ٢٨) .

عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ وأهل بيته، يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجدته صحبة وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فلم يثبتته وقال: إن طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف قال: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه، وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، وصرح بأنه طلحة بن مصرف ابن السكنه وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة أيضاً^١.

فقه الحديث

فالحديث يدل على أنه يندب الفصل بين المضمضة والاستنشاق^٢، بأن يؤخذ لكل منهما ماء، وقد ذهب إلى ذلك الناصر وأحد قولي الشافعي، وروى مثل ذلك، من حديث علي وعثمان، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: (شهدت علياً وعثمان يتوضأ ثلاثاً، وأفردا المضمضة والاستنشاق، ثم قالاً: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يتوضأ) رواه أبو علي بن السكن^٣ في صحاحه وذهب الهادي والشافعي إلى أن الجمع بينهما أفضل^٤، وذلك لما روي في صفة وضوء النبي ﷺ ففي مسند أحمد عن علي ﷺ: (أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً) وفي ابن ماجة^٥ أخرج من هذا بلفظ (فتمضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحدة) وأخرج أبو داود^٦ حديث الجمع عن علي ﷺ من ست طرق، وأخرج أبو داود من حديث عثمان (ثم أدخلها في الإماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً)^٧ وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المتفق عليه وسياق^٨ وفي رواية لابن حبان (ثلاث

^١ - التلخيص الحبير (١: ٧٩).

^٢ - البحر الزخار (١: ٦٢) والمجموع (١: ٥٨) والمغني (١: ١٠٤) وبعدها ..

^٣ - نسيه ابن حجر في التلخيص (١: ٧٩) لابن السكن.

^٤ - المراجع الفقهية السابقة.

^٥ - الفتح الرباني (٢: ١٠).

^٦ - أخرجه ابن ماجة برقم (٤٠٤) وأبو داود برقم (١١١) والنسائي (١: ٦٧) والترمذي رقم (٤٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١٠٥٦) وابن خزيمة برقم (١٤٧) وأحمد (١: ١٢٥).

^٧ - انظر هذه الطرق في سنن أبي داود من رقم (١١١) إلى (١١٧).

^٨ - (من المخطوط) صحيح البخاري برقم (١٥٩ و ١٦٤) ومسلم برقم (٢٢٦) سنن أبي داود برقم (١٠٦) وأخرجه النسائي (١: ٦٤) وابن ماجة رقم (٢٨٥).

^٩ - الحديث رقم (٥٩).

مرات من ثلاث حفنات)^١ وفي لفظ للبخاري^٢ (ثلاث مرات من غرفة واحدة) وفي الباب عن ابن عباس (وجمع بين المضمضة والاستنشاق)^٣ والجواب عن رواية طلحة بن مصرف ، بأن فيها ما سمعت ، ومعارضة بما ذكر ، قال الإمام المهدي في البحر^٤ : قلت : والحق ما ذكره الإمام يحيى ، أنه مخير ، فكلاهما سنة يأتيه والله أعلم ، وقد عرفت من بعض ما ذكر في الجمع أن الظاهر ، أن تثليثهما بغرفة واحدة فلا وجه لاستبعاد الإمام المهدي لذلك في الغيث^٥ مع وروده .

الجمع بين المضمضة والاستنشاق

- ٥٨ - وعن علي عليه السلام في صفة الوضوء (ثم تميمض بضم الميم واستنثر ثلاثاً بيمضض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء) أخرجه أبو داود والنسائي^١ .
- ٥٩ - وعن عبد الله بن زيد عليه السلام في صفة الوضوء (ثم أدخل بضم الدال يده فميمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه^٢ .

فقه الحديث

تقدم الكلام على فقه الحديث الأول^٣، والحديث الثاني يدل على أن الأفضل جمع المضمضة والاستنشاق بماء واحد وهذا صريح في هذه الرواية ، وهي لفظ مسلم ، وفي لفظ للبخاري : (فميمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات)^٤ وفي رواية لهما (من ثلاث غرفات)^٥ والكلام عليه قد تقدم .

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٠٧٧) .
- ٢ - صحيح البخاري برقم (١٩١) .
- ٣ - (من المخطوط) سنن الدارمي (١: ١٧٧) والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٠٧٦) والمستدرک (١: ١٥٠) والنسائي (١: ٧٣) والبيهقي (١: ٥٠) .
- ٤ - البحر الزخار (١: ٦٢) .
- ٥ - الغيث مخطوط في مكتب الأوقاف والآثار بصنعاء .
- ٦ - سنن أبي داود برقم (١١١) والنسائي (١: ٦٨) مر تخريجه في الحديث رقم (٣٨) .
- ٧ - أخرجه البخاري برقم (١٩١) ومسلم برقم (٢٣٥) وأبو داود برقم (١١٩) والنسائي (١: ٧٢) وابن ماجه برقم (٤٣٤) والترمذي برقم (٢٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١٠٧٧) .
- ٨ - في حديث عثمان في الوضوء ، قلت : وقد أعاد ذكر الحديث هنا ليستدل به على جواز جمع المضمضة والاستنشاق من كف واحدة والله أعلم .
- ٩ - صحيح البخاري برقم (١٩٢) .
- ١٠ - صحيح البخاري برقم (١٨٦) ومسلم برقم (٢٣٥) .

لا وضوء لمن لم يتمه

٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء ، فقال : ارجع فأحسن الوضوء) أخرجه أبو داود والنسائي ^١ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ^٢ وقال : ليس هذا الحديث بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلا ابن وهب وأخرجه ^٣ من حديث عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : (ارجع فأحسن وضوءك) وهو في صحيح مسلم ^٤ ، من حديث جابر عن عمر ، وأبهم المتوضئ ، ولفظه ، فقال : (ارجع فأحسن وضوءك) قال البزار ^٥ : لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه ، قال أبو الفضل الهروي : إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ، ورفع خطأ ، فقد رواه الأعمش ، عن أبي سفيان ^٦ عن جابر ، عن عمر موقوفاً ، وكذا رواه هشيم ^٧ ، عن عبد الملك ^٨ عن عطاء عن عبيد بن عمير ^٩ نحوه ^{١٠} في قصة موقوفة ، وقال الدارقطني ^{١١} :

- ١ - أخرجه أبو داود برقم (١٧٣) والنسائي (لم أجده لعله في الكبرى) وأخرجه ابن ماجه برقم (٦٦٥) وأحمد (١ : ٢١ و ٢٣) وابن خزيمة برقم (١٦٤) والدارقطني (١ : ١٠٨) .
- ٢ - هو : جرير بن حازم بن عبدالله بن شجاع الأزدي أخرج له الستة وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان وقالوا : اختلط في آخره (ت ١٧٥ هـ) تهذيب التهذيب (٢ : ٦٠) .
- ٣ - أبو داود في سننه فقد ذكره بعد الحديث رقم (١٧٣) .
- ٤ - صحيح مسلم برقم (٢٤٣) .
- ٥ - التلخيص الحبير (١ : ٩٥) .
- ٦ - هو : طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي أخرج له الستة قال النسائي وابن عدي : لا بأس به ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٥ : ٢٤) .
- ٧ - هو : هشيم بن المعتمر البصري ، ويقال : سهم ، أخرج له النسائي في اليوم والليلة . ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٤ : ٣٢٨) .
- ٨ - هو عبد الملك بن أبي سليمان الغزرمي أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . تهذيب التهذيب (٦ : ٣٥٢) .
- ٩ - هو : عبيد بن عمير بن قتادة الجندعي أخرج له الستة وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي مات سنة (٦٨) ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٧ : ٦٥) .
- ١٠ - في التلخيص (١ : ٩٥) عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، سقط اسم عمر أثناء النسخ .
- ١١ - في سننه بعد الحديث المذكور (١ : ١٠٨) .

تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة وهو ثقة ، وأخرجه ابو داود^١ ، من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمر النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) قال الأثرم^٢ : قلت لأحمد بن حنبل : هذا اسناد جيد ؟ قال : نعم ، وأعله الترمذي^٣ ، بأن بقية ، قال : عن بحير^٤ ، وبقية مدلس ، لا يزول ضعفه الا بالتصريح بالتحديث والسماع ، لكن في المستدرک تصريح بذلك فزال الضعف وأخرج في المستدرک^٥ نحوه ، عن بعض أزواج النبي ﷺ وأجمل النوادي القول في هذا ، فقال في شرح المهذب^٦ : هو حديث ضعيف الإسناد وفي اطلاقه نظر لما عرفت من الطرق ، والحديث دليل على وجوب استيعاب جميع أعضاء الوضوء نصاً في الرجل وقياساً فيما عداها ، وذهب إلى ذلك الجمهور والخلاف لأبي حنيفة ، فقال : يُعفى في الوضوء قدر الدرهم ، وفي التيمم عن قدر ربع العضو ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدي في البحر^٧ ، والنووي في شرح مسلم^٨ صرح بالاتفاق على أنه لا يعفى عن شيء في الوضوء قال : وفي التيمم ثلاث روايات عن أبي حنيفة : إحداهما : يعفى عن أقل من النصف ، الثانية : أقل من الدرهم ، الثالثة : من الربع فما دونه هكذا حكى الخلاف والله أعلم .

ودليل الجمهور ، ما مر ذكره ، ولعل مستنده على الرواية عنه في أقل من الدرهم في التيمم حديث خالد بن معدان في الوضوء^٩ ، فكيف يكون مستنده وهو لا يدل على ذلك ؟ إذ ليس فيه تصريح بأن مادونه يعفى عنه ، وقد استدل بالحديث على وجوب الموااة في الوضوء حيث قال : (أحسن وضوءك) ويجاب عنه : أما حديث (أحسن

١ - سنن أبي داود برقم (١٧٥).

٢ - هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي (ت ٢٦١هـ) صاحب الإمام احمد كان إماماً في الحفظ والإتقان طبقات الحنابلة (١: ١٦٦) .

٣ - المطبوع في التلخيص (١: ٩٦) وأعله المنذري .

٤ - هو : بحير بن سعيد السحولي أبو خالد الحمصي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة وثقه النسائي وابن سعد والعجلي ، ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (١: ٣٦٨) .

٥ - المستدرک (١: ٢٤١ - ٢٤٢) .

٦ - المجموع شرح المهذب (١: ٥١٤).

٧ - البحر الزخار (١: ٨٣ و ٨٤).

٨ - شرح النووي على مسلم (٣: ١٣٢)

٩ - أخرجه أبو داود برقم (١٧٥).

وضوءك) فإن من الإحسان الاستكمال ، فلا دلالة على ذلك ، وأما الأمر بالإعادة ، فإنه يحتمل أنه أراد التشديد عليه في الإنكار والتنبية على أن من ترك شيئاً فكأنه تارك لكل وفيه ما فيه ، وفي الحديث أيضاً أن الجاهل والناسي حكمهما في الشرك حكم العامد ، وفيه تعليم الجاهل بالرفق ، وفي قوله : (مثل الظفر) الظفر فيه لغبات ، أجودها بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز^١ .

قدر ماء الوضوء وماء الغسل

٦١ - وعنه^٢ قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه^٣ .

فقه الحديث

المد : رطل وثلث بالبغدادي ، والصاع أربعة أمداد^٤ ، وأبو حنيفة يخالف في هذا المقدار ، ولما جاء أبو يوسف إلى المدينة وتناظر مع مالك في المسألة استدل مالك بصيغان أولاد المهاجرين والأنصار الذين أخذوها من آبائهم فرجع إليه أبو يوسف ، وقيل : المد والصاع في الوضوء غير المذكور في الزكاة وهو أن المد رطلان ، والصاع ثمانية أرطال ، لما روى البخاري عن عائشة (أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد ، يقال له : الفرق)^٥ بفتح الراء وهو إناء يسع ستة عشر رطلاً ، وأما بسكون الراء ، فيسع مائة وعشرين رطلاً^٦ وكذا نقله ابن الصباغ^٧ عن

^١ - في قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حزمنا كل ذي ظفر) (الأنعام : ١٤٦) (من المخطوط) ميايلى : (ويجوز إسكان الفاء ، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها ، وقرئ بهما في الشواذ ، ويقال أيضاً : أظفور ، ويجمع الظفر على أظفار ، وجمع الجمع أظافير) .

^٢ - أي عن أنس .

^٣ - أخرجه البخاري برقم (٢٠١) ومسلم برقم (٣٢٥) وأحمد (٣: ١١٢) والنسائي (١: ٥٧) وأبو داود رقم (٩٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٠٣ و ١٢٠٤) .

^٤ - المد عند الجمهور يساوي (رطل وثلث بالعراقي) المد عند أبي حنيفة يساوي (رطلان) الصاع = ٤ أمداد، فعند الجمهور : الصاع = ٤ × ١,٣ = ٥,٣ رطل وتساوي بالدرهم (٦٨٥,٧) وتساوي بالبليتر (٢,٧٥) وبالغرام (٢١٧٥) وعند أبي حنيفة : الصاع = ٤ × ٢ = ٨ رطل ، وبالدرهم (١٠٢٨ غ وأربعة أسباع) وبالغرام (٣٨٠٠) والرطل الشرعي والبغدادي يساوي (٤٠٨) غرام ، والرطل المصري يساوي (٤٥٠) غرام .

^٥ - أخرجه البخاري برقم (٢٥٠) ومسلم برقم (٣١٩) وأبو داود برقم (٢٣٨) والنسائي (١: ١٢٧ ، ١٢٨) وأحمد (٦: ٣٧ و ١٢٧) وابن ماجه برقم (٣٧٦) .

^٦ - النهاية (٣: ٤٣٧) وفتح الباري (١: ٣٦٤) ومعجم متن اللغة مادة (فرق) .

^٧ - هو : الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الفقيه من كتبه (الشامل) والكامل وتذكرة العالم والطريق السالم) (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) أعلام النبلاء (١٨ : ٤٦٤) .

الشافعي رحمه الله تعالى وظاهر حديث أنس أنه لم يطلع على أنه زاد على خمسة أمداد ، لأنه جعلها النهاية ، والظاهر أن ذلك تقريب لا تحديد ، ويدل عليه مافي رواية أبي داود والنسائي ، بإسناد حسن من حديث أم عمارة الأنصارية (أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد)^١ ورواه البيهقي من حديث عبدالله بن زيد^٢ ، والأولى الحمل على استحباب ذلك القدر فإن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم^٣ عن سفينة^٤ مثله ، ولأحمد وأبي داود^٥ بإسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب^٦ عن عائشة وأم سلمة مثله وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وأشار إلى ذلك البخاري في أول كتاب الوضوء ، بقوله : (وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ)^٧.

فائدة : الصاع : يُذكر ويؤنث ، ويقال أيضاً : صوع ، وصواع وأمداد : جمع مد وهو مذكر ، وقال بعضهم : جمع مداد ، وتأول عليه قوله ﷺ : (سبحان الله عداد كلماته) والمشهور مثل عددها ، وهذا مثال يراد به القريب لأن الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن ، وإنما تدخل في العدد .

الدعاء بعد الوضوء

٦٢ - وعن عمر ﷺ (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة) أخرجه مسلم^٨ والترمذي وزاد (اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) .

- ١ - سنن أبي داود برقم (٩٤) والنسائي (٥٨ : ١) والبيهقي (١ : ١٩٦) .
- ٢ - سنن البيهقي (١ : ١٩٦) .
- ٣ - صحيح مسلم برقم (٣٢٦) والترمذي برقم (٥٦) وابن ماجه برقم (٢٦٧) .
- ٤ - هو : سفينة مولى رسول الله ﷺ كان عبداً لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ويقال : اسمه مهران . الإصابة (٢ : ٥٨) .
- ٥ - الفتح الرباني (٢ : ١٢٥) وسنن أبي داود برقم (٩٣) وابن ماجه برقم (٢٦٩) .
- ٦ - حديث عائشة أخرجه أبو داود برقم (٩٢) وابن ماجه برقم (٢٦٨) حديث أم سلمة عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢١٨) لأحمد واليزار والطبراني في الكبير والأوسط، وحديث ابن عباس عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢١٩) للطبراني في الأوسط .
- ٧ - صحيح البخاري كتاب الوضوء باب رقم (١) فقد ذكره تعليقاً فتح الباري (١ : ٢٣٤) .
- ٨ - أخرجه مسلم برقم (٢٣٤) والترمذي برقم (٥٥) وأبو داود برقم (١٦٩ و ١٧٠) وابن ماجه برقم (٤٧٠) والنسائي (١ : ٩٢) وأحمد (٤ : ١٤٥) وابن حبان (١ : ١٠٥٠) .

ترجمة الراوي

عمر بن الخطاب ، هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن زباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب لوي^١ يجتمع مع النبي ﷺ في كعب ، وكذلك مع أبي بكر ، أسلم سنة ست من النبوة ، وقيل : سنة خمس ، بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، ويقال : به تمت الأربعون وظهر الإسلام يوم اسلامه ، وسمي الفاروق لذلك وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ كان أبيض يعلوه حمرة ، وقيل : آدم طوالاً أصلع شديد حمرة العينين ، في عارضيه خفة ، أعسر أيسر ، يعني يعمل بيديه جميعاً بخضب بالحناء والكتم طعنه أبو لؤلؤة ، غلام المغيرة بن شعبه بالمدينة ، يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد غرة محرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل : تسع وخمسون ، وقيل : ثمان وخمسون وقيل ست وخمسون ، وقيل إحدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً صلى عليه صهيب ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، روى عنه أبو بكر وباقي العشرة^٢ وابنه عبدالله وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وعقمة بن وقاص الليثي^٣ ومالك ابن الحدثنان^٤ ، وغيرهم من الصحابة والتابعين .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان^٥ ، من حديث عتبة بن عامر عن عمر . وأخرجه الترمذي^٦ من وجه آخر عن عمر ، وزاد فيه (اللهم اجعلني من التوابين... الحديث) قال: وفي إسناذه اضطراب ، ولا يصح فيه كثير شيء^٧ قال المصنف^٨ رحمه الله تعالى: ورواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان، ولفظه (من دعا بوضوء فتوضأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ،

١ - الإصابة (٤ : ٤١) والاستيعاب (٤ : ٤٣٧) .

٢ - وهم: الخفاء الأربعة وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص .

٣ - هو عقمة بن وقاص بن محصن الليثي وثقه النسائي وغيره . تهذيب التهذيب (٧ : ٢٤٧) .

٤ - هو مالك بن الحدثنان .

٥ - كما مر قريباً .

٦ - أخرجه الترمذي برقم (٥٥) وتعليق الترمذي عليه .

٧ - المرجع السابق .

٨ - أي ابن حجر في التلخيص (١ : ١٠١) .

اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين^١ ورواه ابن ماجة^٢، من حديث أنس، وروى النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلا يوم القيامة)^٣ واختلف في وقفه ورفعته، وصحح النسائي الموقوف^٤، وضعف الحازمي^٥ الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير^٦.

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء، قال النووي^٧: قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار عقيب الغسل أيضاً والله أعلم.

ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية في أوله وهذا الذكر في آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو، فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء، لا أصل لها، ولم يذكرها المتقدمون^٨ قال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. انتهى.

١ - نسبه ابن حجر في التلخيص (١: ١٠١) للبخاري والطبراني.

٢ - أخرجه ابن ماجة برقم (٤٦٩)

٣ - عمل اليوم والليلة للنسائي برقم (٨٣) والمستدرک (١: ٥٦٤)

٤ - كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٠٢).

٥ - هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني

٦ - المعجم الأوسط (٢: ١٢٣) والتلخيص الحبير (١: ١٠١ و ١٠٢) والمذكور هو يحيى بن كثير بن درهم العبيري أخرج له الستة كان ثقة مات سنة (٢٠٦) تهذيب التهذيب (١١: ٢٣٣).

٧ - شرح النووي على مسلم (٣: ١٢١).

٨ - وهو (يقول في غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجهه وتسود وجهه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينتي وحاسبيني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وروي: اللهم احفظ رأسي ومحوى وبطني وما وعى، وروي: اللهم أعثني برحمتك وأنزل علي من بركتك وأظنني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيبتعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام).

فائدة: قال المباركفوري في عون المعبود (١: ٥٩) ما لفظه: ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو لم يثبت فيه حديث، وقال ابن حجر في التلخيص (١: ١٠٠): قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين، وقال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث، وقال ابن القيم في الهدي (١: ١٩٥): (وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منها ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) في آخره.

هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء ، بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام
الوضوء فعلاً ، فقاله عند تمام أدلته تأليفاً ، وعقب الوضوء بالمسح على الخفين ، لأنه
من أحكام الوضوء .

٥- باب المسح على الخفين

جواز المسح على الخفين

٦٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (كنتُ مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه^١.

تخريج الحديث

حديث المغيرة أخرجه الشيخان^٢، واللفظ المصدر للبخاري ، ورواه أبو داود بلفظ : (دع الخفين)^٣ وذكر البزار : أنه روي عن المغيرة من نحو ستين طريقاً ، وذكر ابن منده منها ، خمسة وأربعين طريقاً^٤ ، ورواه الشافعي بلفظ : (قلت : يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال : نعم إني أدخلتها وهما طاهرتان)^٥ وقوله : (كنت...الخ) ذكر أن ذلك كان في سفر ، وصرح به البخاري^٦ ، وفي المغازي ، أنه كان في غزوة تبوك تردد في ذلك بعض رواته^٧ ولمالك وأحمد وأبي داود^٨ ، من طريق عباد بن زياد^٩ ، عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد وأن ذلك كان عند صلاة الفجر .

وقوله : (فتوضأ)^{١٠} أي بالكيفية المعتبرة إلا أنه غسل رجليه ، وقد صرح بذلك البخاري^{١١} وذكر (أنه كان عليه جبة شامية) ولأبي داود (من جباب الشام)^{١٢} وزاد أحمد (تمضمض واستنشق ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميته فكانا ضيقين ،

١ - أخرجه البخاري برقم (٢٠٦) وأطرفه ، ومسلم برقم (٩٧/٢٧٤) وأبو داود برقم (١٥١) والنسائي (١ : ٦٣) والترمذي برقم (٩٨) وابن ماجه برقم (٥٤٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٢٦) وأحمد (٤ : ٢٤٤) و (٢٤٦) ومالك (ص : ٤٧).

٢ - أي البخاري ومسلم .

٣ - سنن أبي داود برقم (١٥١) .

٤ - انظر كلام البزار وابن منده في التلخيص (١ : ١٥٨) وانظر هذه الطرق في نهاية الحديث .

٥ - مسند الشافعي (ص : ١٧) .

٦ - انظر روايات البخاري في أطراف الحديث رقم (١٨٢) فتح الباري (١ : ٣٠٧).

٧ - صحيح البخاري برقم (٤٤٢١)

٨ - الموطأ (ص : ٤٧) والفتح الرباني (٢ : ٦٣) وسنن أبي داود برقم (١٤٩)

٩ - هو : عباد بن زياد بن أبيه المعروف أبوه زياد بن أبي سفيان (ت ١٠٠هـ) أخرج له مسلم وأبي داود والنسائي . تهذيب التهذيب (٥ : ٨١).

١٠ - فتح الباري (١ : ٣٠٧)

١١ - صحيح البخاري برقم (٢٠٣) و (٣٦٣) و (٢٩١٨).

١٢ - سنن أبي داود برقم (١٥١) ولفظه (من جباب الروم).

فأخرجهما من تحت الجبة) ^١ ولمسلم من وجه آخر (وألقى الجبة على منكبيه) ^٢ وأحمد (يغسل يده اليمنى ثلاث مرات) ^٣ وللبخاري (ومسح برأسه) ^٤ وقوله : (فأهويت) أي مددت يدي ، قال الأصمعي ^٥ : أهويت بالشيء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت أي قصدت الهواء من القيام إلى القعود ، وقيل : الإهواء الإمالة ، قال ابن بطال : وفيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره ، وفيه الفهم عن الإشارة ورد الجواب عما يفهم عنه ^٦ ، لقوله : (دعهما) وقوله : (أدخلتهما) أي القدمين طاهرتين ، كذا للأكثر ، وفي رواية (وهما طاهرتان) ^٧ ولأبي داود (فإني أدخلت القدمين ، وهما طاهرتان) ^٨ وللحميدي ^٩ في مسنده (قلت : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان) .

فقه الحديث

وهذا الحديث يدل على جواز الاكتفاء بالمسح على الخفين في السفر، إذ القصة فيه، والعلماء مختلفون في ذلك ، فقال به خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم ^{١٠} ، فمن الصحابة : علي عليه السلام في رواية ، وسعد بن أبي وقاص ، وبلال وعمرو بن أمية الضمري ، وصفوان بن عسال وحذيفة ، وبريدة ، وخزيمة بن ثابت، وأبو بكر ، وسهل بن سعد ، وأسامة بن زيد ، وسلمان ، وجريير الجلي والمغيرة بن شعبة في رواية وابنه ، وابن عباس ، وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فعمرو وابنه وعائشة والليث اطلقوا ذلك من دون تحديد بزمان ، وعلي وابن عباس وابن مسعود وعطاء والنخعي

١ - المسند (٤ : ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥) .

٢ - صحيح مسلم برقم (٨١ / ٢٧٤) .

٣ - المسند (٤ : ٢٤٩) .

٤ - صحيح البخاري برقم (٢٩١٨) .

٥ - هو الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أضعم الأصمعي البصري (١٢٣ - ٢١٥ هـ) كان بحرا في اللغة لا يعرف له مثيل . أعلام النبلاء (١٠ : ١٧٥) .

٦ - فتح الباري (١ : ٣٠٩) .

٧ - انظر روايات البخاري للحديث رقم (١٨٢) وأطرافه وروايات مسلم برقم (٢٧٤) وانظر فتح الباري (١ : ٣٠٩) .

٨ - سنن أبي داود برقم (١٥١) .

٩ - مسند الحميدي برقم (٧٥٨) .

١٠ - المجموع (١ : ٧٦ و ١ : ٥٢١) المغني (١ : ٢٨٣ و بعدها) والبحر الزخار (١ : ٦٨) والفقهاء الإسلاميين

وأدلتها (١ : ٣١٧) وبداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (١ : ١٧٠) وبدائع الصنائع (١ : ٧)

والروض النضير (١ : ٢٩٦) .

والثوري وشريح^١ وأبو حنيفة والشافعي وقتوا باليوم واللييلة في الحضر، والثلاث في السفر، وعن مالك جزئ في السفر لا الحضر، وعنه العكس، وعنه مطلقاً وعنه لا جزئ مطلقاً^٢ والقائلون بذلك جوزوا المسح على الخف، وهو نعل من أدم يغطي الكعبين والجرموق، وهو خف كبير يلبس فوق خف صغير والجورب، وهو فوق الجرموق يغطي الكعبين أيضاً، لخفة نزعه وعدم المشقة فيه دون الغسل، وهي تكون دون الكعاب، وله شرطان عندهم:

أحدهما: أن يلبس الخف على طهارة تامة، فلو غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخف، قبل أن يغسل الثانية لم يعتد بهذا اللبس لعدم التمام والمستحاضة لا يعتد بلبسها، لضعف طهارتها.

الثاني: كون الخف ساتراً قوياً مانعاً لنفوذ الماء، غير محرم، فلا يمسخ على ما لم يستر الكعبين لما مر، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا منسوج إذ لا يمنع الماء، ولا مغصوب لوجوب نزعه.

ثم اختلفوا في كيفية المسح^٣، فذهب ابن أبي وقاص، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وابن المبارك، والشافعي وغيرهم، إلى أنه يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، وذهب الثوري والنخعي وأبو حنيفة وأحمد، إلى أن المستحب مسح أعلى الخف دون أسفله قال الشافعي: ويجزئ ما أتى به بيده أو بعضها أو حثية أو خرقة وسواء مسح منه قليلاً أو كثيراً، وقال أبو حنيفة: لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث وقال زفر: لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع، ولو باصبع، وقال أحمد: لا يجزئ إلا إذا مسح أكثره، وعن الشافعي، ويمسح على عقب الخف، وقال المزني^٤: ذلك مسنون، وحجة هؤلاء حديث المغيرة

^١ - لعله: الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة. يقال له صحبه ولم يصح عاش (١١٠) سنة (ت ٨٠هـ) أعلام النبلاء (٤: ١٠٠) أو شريح بن هانئ أبو المقدم الحارثي المنحجي الكوفي الفقيه الرجل الصالح صاحب علي عاش (١٢٠) سنة. أعلام النبلاء (٤: ١٠٧).

^٢ - البحر الزخار (١: ٦٨)

^٣ - المرجع السابق.

^٤ - هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أمير المؤمنين أخرج له الستة كان إماماً عادلاً وفقياً ورعاً وعالماً عاملاً وثقة مأموناً ونموذجاً فريداً بين الحكام دامت خلافته سنتان ونصف تقريباً فأصلح ما فسد. تهذيب التهذيب (٧: ٤١٨).

^٥ - هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي (١٧٥-٢٦٤هـ) لزم الشافعي لما قدم مصر وكان آية في المناظرة صنف (المبسوط والمختصر والجامع الكبير والصغير) طبقات الشافعية (١: ٣٩).

وغيره من أحاديث الباب المذكورة في هذا أو كثير غير ذلك^١ قال الإمام أحمد^٢ : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين ، نحو أربعين من الصحابة^٣ ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ انه كان يمسخ على الخفين ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابياً ، وسرد الترمذي منهم جماعة^٤ والبيهقي في سننه جماعة^٥ ، وقال ابن عبد البر بعد أن سرد منهم جماعة : لم يرؤ غيرهم منهم خلافاً إلا الشيء الذي لم يثبت^٦ .

وذهب العترة^٧ جميعاً ، والإمامية^٨ والخوارج^٩ وأبو بكر بن داود^{١٠} إلى أنه لا يجزئ^{١١} ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^{١٢} فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، وما تقدم من باب الوضوء من حكاية وضوئه وتعليمه ، وكثير من الأحاديث الصحيحة ، قالوا : وإثبات المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة ويدل على النسخ قصة عمار مع سعد ، واستشهاد عمر لثمانية عشر رجلاً من الصحابة بثبوت رواية المسح ، واستشهاد علي ﷺ لاثنتين وعشرين رجلاً من الصحابة ، بأن المسح كان قبل

١ - البحر الزخار (١ : ٦٨)

٢ - التلخيص الحبير (١ : ١٥٨) فقد نقل ابن حجر فيه كلام الأئمة المذكورين وانظر نصب الراية (١ : ١٦٢)

٣ - التلخيص الحبير (١ : ١٥٨) .

٤ - في سننه (١ : ١٥٥) باب المسح على الخفين .

٥ - في السنن (١ : ٢٦٩ - ٢٧٢)

٦ - التلخيص الحبير (١ : ١٥٨)

٧ - هم في اصطلاح صاحب البحر الزخار الناقسية والتناصرية أي أتباع الإمام القاسم الرسي والناصر الأطروش .

٨ - الإمامية هي إحدى فرق الشيعة الثلاث ، وسموا بذلك لأنهم جعلوا أمور الدين كلها للإمام وأنه كالنبي ، ولا

يخلو وقت من إمام إذ يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي وقيل :

لتركهم نصره النفس الزكية ، وأجمعوا على أن النص في علي جلي متواتر وأن أكثر الصحابة ارتدوا

وعاندوا وأن الإمام معصوم منصوب عليه ، ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما يحتاج إليه ولا يجوز أخذ

شيء من الدين إلا عنه ويبتلون القياس والاجتهاد وأخبار الأحاد وأن الإمام بعده ﷺ علي ثم الحسن ثم

الحسين ثم افرقوا فرقا كثيرة : كيسانية ومغربية ومنصورية ومباكية وجعفرية وقادوسية وإسماعيلية

وسمطية وعمارية ومفضلية وقطيعة وخرج كثير منهم عن الأمة كالكاملية والسبائية والخطابية والرزائية

(الزرارية) انظر مقدمة البحر الزخار (ص : ٤٠ - ٤١) .

٩ - وهم الذين خرجوا على سيدنا علي ولم يرضوا بالتحكيم بعد أن أصروا عليه وهم فرق الأزارقة والإباضية

والصفرية والبيهسية والتجدات ، ويكفرون كل من أتى كبيرة . مقدمة البحر الزخار (ص : ٤٢) .

١٠ - هو : محمد بن داود بن علي الظاهري العلامة البارع (٢٥٤ - ٢٩٧ هـ) من كتبه (الزهرة في الآداب

والشعر والفرائض والإنذار) (أعلام النبلاء (١٣ : ١٠٩) .

١١ - البحر الزخار (١ : ٦٩) .

١٢ - (المائدة : ٦)

نزول المائدة، روى ذلك في الشفاء، قال ابن بهران : ولم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث^١ ، وقول ابن عباس (ما مسح رسول الله ﷺ بعدها)^٢ وروي عن علي (سبق الكتاب الخفين)^٣ أي غلبهما في الحكم، وأجيب عن ذلك ، بأنه لا تنافي بين الآية والمسح وذلك لأن الآية مطلق ، أو عامة بالنظر إلى حالة الخف وعدمها ، فهو في قوة اغسلوا أرجلكم مع خف وغيره ، فيكون عاماً ، أو في قوة واغسلوا أرجلكم غير مقيد بوقت أو حال، يعني صالحاً للحال المعين وغيره ، وأحاديث المسح مخصصة أو مقيدة للإطلاق ، وهو بالنظر إلى حال لبس الخف مع شرائط وزمان مخصوص ورواية أنه قيل المائدة معارض بمثله ، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : (ثم توضأ ومسح على خفيه ، حتى قالوا لمن سألته : أقبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة)^٤ وأيضاً فإن قصة المسح في غزوة تبوك^٥ ، وآية المائدة في غزوة المريسيع^٦ ، وهي متقدمة باتفاق والذي نزل في يوم عرفة من سورة المائدة، في حج النبي ﷺ هو قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم الآية ﴾^٧ وإسلام جرير كان في سنة عشر من شهر رمضان من تلك السنة^٨ واعلم أن مقتضى مذهب من يبني العام على الخاص مطلقاً ، وهو مذهب بعض الشافعية ، أو من يقول : إن الخاص مخصص للعام سواء تقدم أو تأخر لوقت لا يتسع للعمل ، وهو المؤيد بالله ، كما صرح به في شرح التجريد^٩ . والسيد محمد بن إبراهيم^{١٠} ، والفقهاء سليمان بن ناصر^{١١} وعبد الله بن زيد^{١٢} وبه قال الشافعي، وأبو الحسين والرازي، وبعض الظاهرية، وهو العمل بحديث المسح، سواء كانت آية المائدة متقدمة أو متأخرة ، إما تخصيصاً كما

١ - نسبها ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١ : ٧٠) للشفاء والشرح وأصول الأحكام .

٢ - أيضاً نسبة ابن بهران للشفاء والشرح وأصول الأحكام .

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة (١ : ١٦٩ - ١٧٠) والبيهقي (١ : ٢٧٢).

٤ - أخرجه البخاري برقم (٣٨٧) ومسلم برقم (٢٧٢) والترمذي برقم (٩٣) وأبو داود برقم (١٥٤) والنسائي

(١ : ٨١) وابن ماجه برقم (٥٤٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٣٧) .

٥ - وكانت في السنة التاسعة .

٦ - وكانت في السنة الخامسة .

٧ - (المائدة : ٣) .

٨ - الفتح الرباني (٢١ : ٢١٦) وعند ابن خزيمة برقم (١٨٨) قال : أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً .

٩ - مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

١٠ - لعله هو : محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الجارمي الشافعي أبو حامد سكن نينسابور وله الكفاية وغيرها من المصنفات (ت ٦١٣) رجال الأزهار (ص : ٣٢) .

١١ - هو : سليمان بن ناصر السحامي العلامة المتكلم وكان في نواحي مدحج وله مؤلفات ، منها (شمس الشريعة والروضة) . رجال الأزهار (ص : ١٧) .

١٢ - هو : عبد الله بن زيد بن أحمد العنسي المدحجي الزيدي الفقيه العلامة له كتب منها : الإرشاد والسراج الوهاج (ت ٦٦٧) رجال الأزهار (ص : ٢١) .

في حالة تأخر الآية ، أو نسخاً كما إذا كانت الآية متقدمة وقد مضى الوقت الذي أمكن فيه ، ولا يقال : إنه نسخ للمعلوم بالمظنون إذ الآية على ما قد عرفت باعتبار عموم الأحوال عامة ودلالة العموم ظنية ، فهو نسخ بعض الأفراد الذي تناوله العام ، وهو حال لبس الخفين في السفر على الشريطة المتقدمة أو في الحضر كذلك ، وأما من يقول : بأن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، فيفترق الحال عنده بين أين تكون المائدة متقدمة أو متأخرة ، وهو مذهب جمهور الزيدية والحنفية وبعض الشافعية ، فمع صحة تقدم المائدة على ما قيل ، وتأخر رخصة الخفين ، فالعمل به صحيح ، وعلى فرض تقدمه يكون العمل بالآية متعين ومع جهل التاريخ يتوقف في ذلك فيرجع إلى العمل بالآية ، إذ هو المقطوع به إلا أنه يلزم على مقتضى ما ذهب إليه أبو طالب والشيخ الحسن الرضا^١ من أنه مع جهل التاريخ يعمل بالخاص إذ يعمل على احتمال جهل التاريخ بحديث مسح الخفين ، قال المنصور بالله : ويقول أبي طالب ، قال به كثير من الفقهاء والمتكلمين ، وقال البرماوي^٢ : هذا القول المتقدم انه مذهب الشافعي وأصحابه والحنابلة وبه قال القاضي عبد الجبار^٣ وأبو الحسين وبعض الحنفية وقال ابن حجر في فتح الباري^٤ : نقل ابن المنذر ، عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن أصحابه اختلاف ، لأن كل من روي عنه إنكاره ، فقد روي عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر^٥ : لا أعلم روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم^٦ إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف والمستقر عندهم الآن قولان :

الجواز مطلقاً ، ثانيهما : للمسافر دون المقيم ، وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة^٧ وجزم ابن الحاجب^٨ ، وصحح الباجي^٩ الأول ، ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في

^١ - هو : الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الرضا المتكلم الحجة أحد شيوخ الزيدية المتبحرين المحصلين ، من كتبه : الفائق والتحصيل والكيفية وغيرها (ت ٥٨٤) رجال الأزهار (ص : ١١).

^٢ - هو : ينظر في الأزهار .

^٣ - هو القاضي عبد الجبار أحمد بن عبد الجبار شيخ المعتزلة (ت ٤١٥ هـ) من كتبه (التفسير ودلائل النبوة) طبقت المفسرين (٥٩ - ٦٠) .

^٤ - فتح الباري (١ : ٣٠٥) وكذلك نقل البيهقي في سننه (١ : ٢٧٢) هذا القول عن ابن المنذر .

^٥ - المرجع السابق .

^٦ - الأم (٧ : ٢٢٦) .

^٧ - المدونة (١ : ٤١) .

^٨ - هو : عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي (٧٥٠ - ٦٤٦) علامة الدنيا صنف في الأصول والنحو كالتأنيدي والكافية . سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٦٥) .

^٩ - هو : أبو الوليد الباجي الإمام العلامة الحافظ القرطبي الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤) من كتبه (المنتقى والمعاني في شرح الموطأ فجاء في عشرين مجلداً) (أعلام النبلاء (١٨ : ٥٣٥) .

المبسوطة نحوه، وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه الجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الأنصاري انتهى^١ .

وقال في التلخيص^٢ نقلاً عن ابن عبد البر: لم يروَ خلاف إلا الشيء الذي لم يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، قلت^٣ : قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل وروى الدارقطني من حديث عائشة إثبات المسح على الخفين^٤، ويؤيد ذلك حديث شريح ابن هاني^٥ في سؤاله إياها عن ذلك، فقالت له: (سل ابن أبي طالب) وفي رواية، قالت (لا علم لي بذلك)^٦ وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة^٧ عن حاتم بن اسماعيل^٨ عن جعفر بن محمد^٩ عن أبيه، قال علي: (سبق الكتاب بالخفين)^{١٠} فهو منقطع لأن محمداً لم يدرك علياً ، وأما ما روى محمد بن مهاجر^{١١}، عن اسماعيل ابن أبي أويس^{١٢}، عن ابراهيم بن اسماعيل^{١٣}، عن داود بن الحصين عن القاسم، عن عائشة، قالت: (لأن أقطع رجلي أحب إلي أن أمسح على الخفين)^{١٤} فهو باطل عنها^{١٥}، قال ابن حبان^{١٦}: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث، وأغرب ربيعة فيما حكاه الأجري^{١٧} عن أبي داود ، قال : (جاء زيد بن أسلم ، فقال : أمسح على الجوربين ؟ فقال ربيعة : ما صح أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، فكيف على خرقتين)^{١٨} .

- ١ - أي ما نقله من فتح الباري (١ : ٣٠٥)
- ٢ - التلخيص الحبير (١ : ١٥٨) ولفظه (لم يرد عن غيرهم منهم خلاف) .
- ٣ - أي ابن حجر .
- ٤ - سنن الدارقطني (١ : ١٩٤)
- ٥ - هو شريح بن هاني بن يزيد الحارثي أخرج له الستة وكان ثقة قتل سنة (٧٨) تهذيب التهذيب (٤ : ٢٩٠) .
- ٦ - صحيح مسلم برقم (٢٧٦) والبيهقي (١ : ٢٧٢) وانظر تخريجه في صفحة (٢٤٥) .
- ٧ - في المصنف (١ : ١٦٩ - ١٧٠) والبيهقي (١ : ٢٧٢) .
- ٨ - هو : حاتم بن اسماعيل المدني أخرج له الستة كان ثقة مأموناً كثير الحديث مات سنة (٨٧) وقال النسائي: ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٢ : ١١٠) .
- ٩ - هو : جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٨٠ - ١٤٨ هـ) أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة وثقه ابن معين وابن أبي حاتم تهذيب التهذيب (٢ : ٨٨) .
- ١٠ - التلخيص الحبير (١ : ١٥٨) .
- ١١ - هو : محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود (ت ١٧٠) تهذيب التهذيب (٩ : ٢١) .
- ١٢ - هو : اسماعيل بن أبي أويس الأصبحي أخرج له الستة إلا النسائي وثقه جماعة وضعفه آخرون . تهذيب التهذيب (١ : ٢٧١) .
- ١٣ - هو : ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة وثقه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث وضعفه النسائي . تهذيب التهذيب (١ : ٩٠) .
- ١٤ - أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٠)
- ١٥ - التلخيص الحبير (١ : ١٥٨)
- ١٦ - كتاب المجروحين (٢ : ٣١٠) والمرجع السابق .
- ١٧ - هو الامام أبو بكر محمد بن حسين بن عبد الله البغدادي الأجري ، من كتبه (الشريعة في السنة والرؤية والغرباء وآداب العلماء) وغير ذلك . أعلام النبلاء (١٦ : ١٣٣) .
- ١٨ - التلخيص الحبير (١ : ١٥٩) .

كيفية المسح

٦٤ - وللأربعة^١ عنه إلا النسائي : (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)
وفي إسناده ضعف^٢ .

تخريج الحديث

وقوله: (في رواية الأربعة عنه، أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) وفي إسناده ضعف، روي الحديث من طريق، ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة^٣ عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة، وفي رواية ابن ماجة^٤، عن كاتب المغيرة، قال الأثرم عن أحمد^٥: إنه كان يضعفه، ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، عن ثور، حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، فالعلة فيه من وجهين^٦: قال المصنف^٧ رحمه الله تعالى: وهي حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد^٨ عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره، أن ثورا سمعه من رجاء فنزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار^٩ في مسنده، عن أحمد ابن يحيى الحلواني^{١٠} عن داود بن رشيد، فقال: عن رجاء ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود، يمنع من القول بصحة وصله، مع ما تقدم في كلام الأئمة. انتهى^{١١}.

- ١ - أي أصحاب السنن ، فأخرجه أبو داود برقم (١٦٥) وابن ماجة برقم (٥٥٠) والترمذي برقم (٩٧) والدارقطني (١: ١٩٥) والبيهقي (١: ١٩٠).
- ٢ - قال الترمذي بعد الحديث في سنته: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة .
- ٣ - هو : رجاء بن حيوة بن امرئ القيس الكندي أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة كان ثقة فاضلاً كثيراً العلم (ت ١١٢) تهذيب التهذيب (٣: ٢٢٩) .
- ٤ - انظر رواية ابن ماجة برقم (٥٥٠) .
- ٥ - انظر كلام الأثرم عن أحمد في التلخيص الحبير (١: ١٥٩) .
- ٦ - وهما الإرسال ، وعدم سماع ثور عن رجاء .
- ٧ - انظر كلامه في التلخيص الحبير (١: ١٥٩) .
- ٨ - هو : داود بن رشيد الهاشمي أخرج له الستة إلا الترمذي وثقه ابن معين والدارقطني وقال أبو حاتم : صدوق (ت ٢٣٩) . تهذيب التهذيب (٣: ١٥٩) .
- ٩ - هو الإمام الحافظ المجود أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفار (ت بعد ٣٤١ هـ بقليل) سير أعلام النبلاء (١٥ : ٤٣٨) .
- ١٠ - هو : أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني (ت ٢٩٦ هـ) تاريخ بغداد (٥ : ٢١٢) .
- ١١ - أي ما نقله من التلخيص الحبير (١: ١٦) .

فائدة: نذكر فيما يلي أحاديث المسح على الخفين التي وردت عن الصحابة ومن أخرجها: ١- أبي بن عمار: رواه أبو داود برقم (١٥٨) وابن ماجه برقم (٥٥٧) والحاكم (١٧٠:١) والبيهقي (٢٧٨:١، ٢٧٩) والدارقطني (١٩٨:١) والطحاوي في معاني الآثار (٧٩:١). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٧:١): إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم، وقال أبو داود بعده في سنته: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ونقل النووي في المجموع (٤٨٢:١) الإتفاق على ضعفه وفي شرحه على صحيح مسلم (١٧٦:٣) وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٥٨:١) هذا حديث لا يصح، قال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني في سنته (١٩٨:١): هذا الإسناد لا يثبت ورواته مجهولون كلهم. وانظر التعليق المغني على الدارقطني (١٩٨:١). ٢- أسامة بن زيد: رواه النسائي (٨٢:١) والحاكم (١٥١:١) وابن خزيمة برقم (١٨٥) والبيهقي (٢٧٤:١ - ٢٧٥) والطبراني في الكبير (١:١٢٨). ٣- أسامة بن شريك: عزاه الزيلعي في نصب الزاية (١:١٧٠). لأبي يعلى ولم أجد اسمه نهائياً بين أسماء الذين خرج لهم أبو يعلى ولعل هذا من اختلاف النسخ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٦٠) للطبراني فقط وقال: فيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه، وأخرجه الطبراني في الكبير (١:١٥٤). ٤- أنس بن مالك: ورد عنه من عدة طرق: الأولى: أخرجها ابن ماجه برقم (٥٤٨). والثانية: عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٥٥) للطبراني في الأوسط، والثالثة: أخرجها ابن حبان في الإحسان برقم (١٣١٨) والبيهقي (١:٢٧٥) ولم يرفعه، والرابعة: رواها الحاكم (١:١٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال: تفرد به عبد الغفار الحراني وهو ثقة، ولكن الحديث شاذ، وأخرجه البيهقي (١:٢٧٩)، والخامسة: رواه البيهقي (١:٢٨٩) وقال ابن أبي حاتم في العلل: (١:٧٣): إنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: إنه خطأ، إنما هو عاصم عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنساً مسح على الخفين، من فعله، كذا قال، والسادسة: من رواية الأعمش، رواها أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط، وفيها ياسين الزيات، وهو ضعيف، وهذا معروف من حديث حذيفة، والسابعة: رواها محمد بن مخلد العطاء الدوري في جزئه. ٥- أوس بن أبي أوس الثقفي: رواه أبو داود برقم (١٦٠) وأحمد (٤:٨) وابن أبي شيبه (١:١٩٠) والطحاوي (١:٩٧) والطيالسي برقم (١٥١) والبيهقي (١:٢٨٦) وسنده مضطرب. ٦- بديل: عزاه ابن حجر في الإصابة (١:١٤٥) للبارودي وابن منده وفيه رشد بن سعد وهو ضعيف. ٧- البراء بن عازب: عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٥٧) للطبراني في الأوسط وقال: فيه سوار بن مصعب وهو مجمع على ضعفه، ورواه ابن عدي في الكامل (٣:١٢٩٤) في ترجمة سوار، وسنده ضعيف. ٨- بريدة بن الترمذي برقم (٩٣) وابن ماجه برقم (٥٤٩) والبيهقي (١:٢٧١) والبلغوي في تفسير المائدة. ٩- بلال: رواه مسلم برقم (٨٤/٢٧٥) وأبو داود برقم (١٥٣) والترمذي برقم (١٠١) والنسائي (١:٧٥) وابن ماجه برقم (٥٦١) وأحمد (٦:١٢) والطيالسي برقم (١٥٢) وابن أبي شيبه (١:١٧٧) والحاكم (١:١٥١) والبيهقي (١:٢٧١) والدولابي في الكنى (١:٨٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١:٢٥٨) والبخاري في الكبير (٢:١٠٦). ١٠- ثوبان: رواه أبو داود برقم (١٤٦) وأحمد (٥:٢٨١) والحاكم (١:١٦٩) والطبراني في الكبير (٢:٨٦) والدولابي في الكنى (١:١١٤). ١١- جابر بن سمرة: رواه الطبراني في الكبير (٢:٢٧٢) وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني. لسان الميزان (٧:٢٢٠). ١٢- جابر بن عبدالله: رواه الترمذي برقم (١٠٢) وابن ماجه برقم (٥٥١) وابن أبي شيبه (١:١٨١) والدولابي في الأسماء والكنى (٢:١١) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١:١٦٩) لليزار. ١٣- جرير بن عبدالله: أخرجه البخاري برقم (٣٨٧) ومسلم برقم (٧٢/٢٧٢) وأبو داود برقم (١٥٤) والترمذي برقم (٩٣) والنسائي (١:٨١) وابن ماجه برقم (٥٤٣) والحاكم (١:١٦٩) وأحمد (٤:٣٥٨) والطيالسي برقم (٩٢) وابن خزيمة برقم (١٨٦) وابن الجارود برقم (٨١) والبيهقي (١:٢٧٠) والدارقطني (١:٩٣) وعبد الرزاق برقم (٧٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٧:١٠٨) وابن أبي شيبه (١:١٧٦) والطبراني في الكبير (من رقم ٢٤٢١ إلى ٢٤٣٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٣:١٩١). ١٤- حذيفة: رواه مسلم برقم (٧٣/٢٧٣) وابن ماجه برقم (٥٤٤) والبخاري برقم (٢٢٤) بدون ذكر المسح على الخفين وقد استدركه الإسماعيلي وأبو نعيم على البخاري كما قال الزيلعي في نصب الراية (١:١٦٣) وأحمد (٥:٣٨٢) وابن أبي شيبه (١:١٧٦) والطيالسي برقم (٥٤) وأبو نعيم في الحلية (٨:٣١٦) والبيهقي (١:٢٧٠). ١٥- خالد بن عرفطة: رواه أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط في تاريخ واسط كما قال الزيلعي في نصب الراية (١:١٧١). ١٦- خزيمه بن ثابت: رواه أبو داود برقم (١٥٧) والترمذي برقم (٩٥) وابن ماجه برقم (٥٥٤) وأحمد (٥:٢١٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٣٠ و١٣٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٨١) وابن الجارود برقم (٨٦) وأبو عوانة (١:٢٦٢) في المسند، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢:٢٧٤) والبيهقي (١:٢٧٦) وعبد الرزاق =

برقم (٧٩٠) والطيالسي برقم (١٢١٨ و ١٢١٩) والطبراني في الصغير (١٣٧:٢) وفي (٨٣:٤) ونسبه الهيثمي في
 المجمع (٢٥٦:١) للطبراني في الأوسط وقال: إسناده حسن . ١٧- ربيعة بن كعب الأسلمي: رواه الطبراني في
 الكبير (٥٥-٥٤:٥) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧:١). ١٨- زيد بن خريم: عزاه ابن الأثير في أسد
 الغابة (١٣٣:٢) وابن حجر في الإصابة (٥٦٥:١) لابن منده . ١٩- سعد بن أبي وقاص: رواه البخاري برقم
 (٢٠٢) ومالك (ص:٤٨) وأحمد (١:٤٠٥ و ١٦٩) والطبراني في الأوسط (١١٨:١-١١٩) والبيهقي (١:٢٦٩).
 ٢٠- سلمان الفارسي: رواه أحمد (٥:٤٣٩) وابن ماجه برقم (٥٦٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٤:٤)
 والطيالسي برقم (٦٥٦) وابن أبي شيبه (١:٢٣) والدولابي في الكنى (١١٣:٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢:٩٦)
 والطبراني في الكبير برقم (٦١٦٤ و ٦١٦٥ و ٦١٦٦) وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار (١:١٦٦) للترمذي في
 العلل . ٢١- سهل بن سعد: رواه ابن ماجه برقم (٥٤٧) وفيه عبد المهيم بن العباس بن سهل وهو ضعيف وعزاه
 الزيلعي في نصب الراية (١:١٦٧) لابن السكن . ٢٢- شبيب بن غالب: عزاه ابن حجر في الإصابة (١:١٣٧)
 وابن الأثير في أسد الغابة (٢:٣٥٢) لابن منده وفيه علي بن قرين متهم بالكذب . ٢٣- الشريد بن سويد: رواه
 الطبراني في الكبير (٧:٣٨٠) بسند حسن . ٢٤- صفوان بن عسال: رواه الترمذي برقم (٩٦) والنسائي (١:٨٣)
 وابن ماجه برقم (٤٧٨) وابن خزيمة برقم (١٩٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٢٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢١)
 والبخاري في الكبير (٣:٩٦) وعبد الرزاق برقم (٧٩٢ و ٧٩٥) والبيهقي (١:٢٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٦:٢٨٦)
 والدارقطني (١:١٩٦-١٩٧) والطبراني في الصغير (١:٩١) والطحاوي في معاني الآثار (١:٨٢) والدولابي
 في الكنى (١:١٧٩) وأحمد (٤:٢٣٩) وابن أبي شيبه (١:١٧٧) والطيالسي برقم (١١٦٥ و ١١٦٦) . ٢٥-
 الضحاک: مرسلًا: نسبه السيوطي في الأزهار المتناثرة (ص:١٠) لسعيد بن منصور . ٢٦- عباد بن الصامت: عزاه
 الهيثمي في المجمع (١:٢٥٧) للطبراني في الكبير . ٢٧- عبدالله بن رواحة: عزاه الهيثمي في المجمع (١:٢٥٧)
 للطبراني في الكبير . ٢٨- عبدالله بن عباس: أخرجه أحمد (١:٣٦٦) وعبد الرزاق برقم (٧٦٨) والبيهقي (١:٢٧٣)
 والطحاوي في مشكل الآثار (٣:١٨٩) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١:١٦٩) للبخاري . ٢٩- عبدالله بن
 عمر: رواه عبد الرزاق برقم (٧٦٧) وأبو نعيم في الحلية (٧:٣٣٤) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١:١٧٣)
 للطبراني في الأوسط . ٣٠- عبدالله بن مسعود: رواه الطبراني في الكبير (٩:٢٨٨) والطحاوي في شرح معاني
 الآثار (١:٢٨) وابن عدي في الكامل (٣:١١٢) ونسبه الهيثمي في كشف الأستار (١:١٥٦) للبخاري . ٣١- عبدالله
 ابن مغفل: رواه الطيالسي برقم (١٢٣) وفيه الحسن بن واصل وهو متروك . ٣٢- عبد الرحمن بن حنيفة: نسبه
 الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٥٧) للطبراني في الكبير وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك . ٣٣- عبد
 الرحمن بن بلال: نسبه الزيلعي في نصب الراية (١:١٧٢) للطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو
 منكر الحديث . ٣٤- علي بن أبي طالب: رواه مسلم برقم (٨٥/٢٧٦) والنسائي (١:٨٤) وابن ماجه برقم (٥٥٢)
 وأحمد (١:٩٦) وابن خزيمة برقم (١٩٤) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٢٢) وعبد الرزاق برقم (٧٨٨) وابن
 أبي شيبه (١:١٧٧) والطيالسي برقم (١٥) والحميدي (١:٢٥) والدارمي (١:١٨١) والطحاوي في معاني الآثار
 (١:٨١) وأبو عوانة (١:٢٦١) والدولابي في الكنى (١:١٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٦:٨٣) والبيهقي (١:٢٧٥)
 والبخاري برقم (٢٣٨) . ٣٥- عمار بن ياسر: رواه الدولابي في الكنى (٢:٥٧) . ٣٦- عمر بن الخطاب: رواه
 ابن ماجه برقم (٥٤٦) وأحمد (١:٢٠) والطيالسي برقم (٤) والدارقطني (١:١٩٥) والبيهقي (١:٢٧٦) وأبو نعيم في
 تاريخ أصبهان (٢:٢٤٥) . ٣٧- عمرو بن أمية الضمري: رواه البخاري برقم (٢٠٤ و ٢٠٥) والنسائي (١:٨١)
 وابن ماجه برقم (٥٦٢) وأحمد (٤:١٧٩) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٤٣) وابن خزيمة برقم (١٨١) وعند
 الرزاق برقم (٧٤٩) والبيهقي (١:٢٧٠) والطيالسي برقم (١٧٧) (وابن أبي شيبه (١:١٧٨) . ٣٨- عمرو بن
 حزم: عزاه الزيلعي في نصب الراية (١:١٧٢) للطبراني في الكبير، وعزاه ابن حجر في المطالب العالية (١:٣٥)
 للحرث بن أبي أسامة في مسنده . ٣٩- عمرو بن بلال: رواه الطبراني . ٤٠- عوف بن مالك: رواه أحمد
 (٦:٢٧) وابن أبي شيبه (١:١٧٥) والدارقطني (١:١٩٧) والبيهقي (١:٢٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار
 (١:٨٢) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٥٩) والزيلعي في نصب الراية (١:١٦٨) للطبراني في الأوسط ،
 ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١:١٦٨) والهيثمي في كشف الأستار (١:١٥٧) للبخاري . ٤١- عوف بن مالك:
 رواه أحمد (٦:٢٧) وابن أبي شيبه (١:١٧٥) والدارقطني (١:١٩٧) والبيهقي (١:٢٧٥) والطحاوي في شرح معاني
 الآثار (١:٨٢) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٥٩) والزيلعي في نصب الراية (١:١٦٨) للطبراني في
 الأوسط، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١:١٦٨) والهيثمي في كشف الأستار (١:١٥٧) للبخاري . ٤٢- عائشة: =

= رواه الدار قطني(١: ١٩٤). ٤٣- قيس بن سعد: رواه الطبراني في الكبير (١٨: ٣٤٧) والبيهقي(١: ٢٩٣) موقوفاً. ٤٤- كعب بن عجرة: رواه مسلم برقم (٨٤/٢٧٥). ٤٥- مالك بن ربيعة: نسبة الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧٣) لأبي نعيم في المعرفة. ٤٦- مالك بن سعد: نسبة الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧٣) لأبي نعيم في المعرفة. ٤٧- مسلم والدعوسجة: رواه الطبراني في الكبير(١: ١٧٩) ونسبه الهيثمي في كشف الأستار(١: ١٥٤) للبخاري، ونسبه ابن حجر في الإصابة(٣: ٤١٧) لابن السكن واليعقوبي . ٤٨- معقل بن يسار: رواه الطبراني في الكبير(٢٠: ٢١٨) وفيه الحسن بن دينار وهو متروك. ٤٩- المغيرة بن شعبة: رواه البخاري برقم(٢٠٣) ومسلم برقم(٧٧/٢٧٤) وأبو داود برقم (١٤٩) والترمذي برقم(١٩٧) والنسائي(١: ٨٢) وابن ماجه برقم (٥٤٥) والحاكم (١: ١٧٠) وأحمد(٤: ٢٤٥) وابن خزيمة برقم(١٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار(١: ٨٣) وابن عدي في الكامل(٢: ٦٥٦) والشافعي في المسند(ص: ١٧) وعبد الرزاق برقم (٧٤٩) والحيمدي برقم (٧٥٧) وأبو عوانة (١: ٢٦٠) وابن الجارود برقم (٨٣) والطيالسي برقم (٩٥) وابن أبي شيبة(١: ١٧٦) والدارمي (١: ١٨١) والطبراني في الصغير(١: ١٣٣) وأبو نعيم في الحلية(٥: ١٧٦). ٥٠- ميمونة: رواه أحمد(٦: ٣٣٣) والدار قطني (١: ١١٩) وأبو يعلى برقم(٧٠٩٤) وفيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني: ليس بالقوي. ٥١- يسار ابن سويد: رواه العقيلي في الضعفاء(٤: ٣٥٤) ونسبه ابن حجر في الإصابة(٣: ٦٦٥) لابن السكن وابن مسننه وسمويه والخطيب، ورواه أبو نعيم في الحلية(٢: ٢٩٨) - ٥٢- يعلى بن مرة: رواه الطبراني في الكبير (٢٢: ٢٦٢). ٥٣- أبو أمامة: رواه أحمد(٥: ٢٨٥) والطبراني في الكبير (٨: ١٤١) والطيالسي برقم (١٥٥) وابن عدي في الكامل(٥: ٢٠١٧). ٥٤- سهل بن حنيف: نسبة ابن حجر في المطالب العالية(١: ٣١) للحارث ابن أبي أسامة موقوفاً. ٥٥- أبو أيوب الأنصاري: رواه أحمد(٥: ٤٢١) وابن أبي شيبة(١: ١٧٦) والبيهقي(١: ٢٩٣) ونسبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٨) لابن راهويه ولطبراني في الكبير. ٥٦- أبو بكر الصديق: عزاه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٨) لابن حبان ولم أجدّه في باب المسح على الخفين. ٥٧- أبو بكر: رواه ابن ماجه برقم (٥٥٦) وابن خزيمة برقم(١٩٢) وابن الجارود برقم (٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار(١: ٨٢) والدار قطني(١: ١٩٤) والبيهقي (١: ٢٧٦) ونسبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٨) للطبراني. ٥٨- أبو بردة: نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٩٠). ٥٩- أبو بردة: نسبة الهيثمي في كشف الأستار(١: ١٥٥) للبخاري، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٨) للطبراني. ٦٠- أبو ذر: نسبة الزيلعي في نصب الراية(١: ١٨٤) للطبراني في الأوسط. ٦١- أبو زيد: رواه الطحاوي في معاني الآثار(١: ٨٤) ونسبه ابن حجر في الإصابة(٤: ٨٠) لأبي مسلم الكشي في السنن. ٦٢- أبو سعيد الخدري: رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان(٢: ١٥) والدولابي في الكنى(٢: ١١) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٦) للطبراني في الأوسط. ٦٣- أبو طلحة: رواه الطبراني في الصغير(٢: ٩٥). ٦٤- أبو موسى الأشعري: رواه ابن ماجه برقم(٥٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار(١: ٩٧). ٦٥- أبو هريرة: رواه ابن ماجه(٥٥٥) وأحمد(٢: ٣٥٨) وابن أبي شيبة(١: ١٧٩) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان(١: ٦٤) ونسبه الزيلعي في نصب الراية(١: ١٦٩) للبخاري. ٦٦- أم سعد الأنصارية: رواه ابن عدي في الكامل(٦: ٢٢١١). ٦٧- عمرو بن الشريد: نسبة الزيلعي في نصب الراية(١: ١٧٢) للطبراني. ٦٨- عوسجة بن حرمة: نسبة العيني في البناية شرح الهداية(١: ٥٥٧) للطبراني والبخاري وأعله. ٦٩- الشريد: نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٧) للطبراني في الكبير. ٧٠- عمرو بن حرب: نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٥٨) للطبراني في الكبير. ٧١- أبو عمارة الأنصاري: رواه ابن أبي شيبة(١: ١٧٨). ٧٢- أبو مسعود الأنصاري: نسبة العيني في شرح الهداية(١: ٥٥٦) لابن عبد البر. ٧٣- عبدالله بن الحارث: نسبة العيني للبيهقي ٧٤- رجل من الصحابة: أخرجه البخاري في التاريخ(٣: ٥١٢) والبيهقي(١: ٢٨٩). ٧٥- عبد الرحمن بن عوف: نسبة العيني في شرح الهداية(١: ٥٥٧) لابن عبد البر-٧٧- عتبة بن عامر: أخرجه الدارقطني(١: ١٩٦) ونسبه العيني في شرح الهداية(٥٥٧) للثعالبي. ٧٨- عثمان ابن عفان: نسبة العيني في شرح الهداية(١: ٥٥٧) لابن عبد البر. ٧٩- الزبير بن العوام: نسبة العيني في شرح الهداية(١: ٥٥٧) للثعالبي. ٨٠- خالد بن سعيد بن العاص: نسبة العيني في شرح الهداية(١: ٥٥٧) للثعالبي. ٨١- عروة بن مالك: نسبة العيني في شرح الهداية(١: ٥٥٧) للدار قطني ولم أجدّه في السنن في باب المسح على الخفين.

والحديث حجة من يقول : إنه يمسح أعلى الخف وأسفله وقد تقدم ذلك .

حديث آخر في كيفية المسح

٦٥ - عن علي رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داود^١ بإسناد حسن .

تخريج الحديث

قال المصنف في التلخيص^٢ : إسناده صحيح .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن شرعية مسح الخف ليست من العمل بالرأي والقياس وإنما هي توفيقية ، لا تظهر لها مناسبة إلا مجرد التخفيف والتيسير ، فيوقف منه على ما شرع ، وقد شرع المسح على ظاهر الخفين ، وهذا معارض بما تقدم من رواية حديث المغيرة ، وفيه ما تقدم ، وقد روي أيضاً عن ابن عمر (أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله) كذا رواه الشافعي والبيهقي^٣ .

نواقض المسح

٦٦ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة^٤ وصحاحه .

ترجمة الراوي^٥

هو صفوان بن عسال بن الربض^٦ بن زاهر المرادي سكن الكوفة ، وحديثه فيهم ، يقال : إن عبدالله بن مسعود روى عنه ، وروى عنه زر بن حبیش^٧ وعبد الله بن سلمة^٨ .

١ - أبو داود برقم (١٦٦) وأحمد في الفتح الرباني (٦٩:٢) والدارقطني (١٩٩:١) والبيهقي (٢٩٢:١) .

٢ - التلخيص الحبير (١:١٦٠) .

٣ - سنن البيهقي (١:٢٩١) والأم (٧:٢٢٦) .

٤ - سنن النسائي (١:٨٢) والترمذي برقم (٩٦) وابن خزيمة برقم (١٧ و١٩٣ و١٩٦) .

٥ - الإصابة (٢:١٨٢) والاستيعاب (٢:١٨١) .

٦ - (من المخطوط) (عسال) يفتح العين المهملة ، وتشديد السين المهملة وباللام (والربض) بفتح الراء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة .

٧ - هو : زر بن حبیش بن حياشة الأسدي مخضرم أدرك الجاهلية أخرج له الستة وكان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلاً عاش (١٢٧ سنة) (ت ٨٣ هـ) . تهذيب التهذيب (٣:٢٧٧) .

٨ - عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي أخرج له الأربعة وثقه العجلي ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . تهذيب التهذيب (٥:٢١٢) .

تخريج الحديث

الحديث رواه أيضاً الشافعي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي^١ قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن^٢ ، وصححه الترمذي^٣ والخطابي^٤ ، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود^٥ ، عن زر بن حبیش و ذكر ابن منده أبو القاسم : أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً^٦ وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت^٧ ، وإسماعيل ابن أبي خالد^٨ وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو^٩ ، ومحمد بن سوقة^{١٠} ، وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث ، لأنه طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب ، وغير ذلك^{١١} ، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به ، وقد روى الطبراني^{١٢} أيضاً حديث المسح من طريق عبد الكريم بن أمية^{١٣} ، عن حبيب بن أبي ثابت^{١٤} ، عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه من طريق أبي روق^{١٥} ،

^١ - أخرجه الشافعي (ص ١٧-١٨) وأحمد (٢٤:٤) وابن ماجة برقم (٤٧٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣١٩ و ١٣٢٠) والدارقطني (١: ١٩٦-١٩٧) والبيهقي (١: ١١٤).

^٢ - انظر ما نقله الترمذي عن البخاري في التلخيص الحبير (١: ١٥٧).

^٣ - قال الترمذي بعد إخراج الحديث المذكور برقم (٩٦): هذا حديث حسن صحيح .

^٤ - نقل ابن حجر تصحيح الخطابي للحديث في التلخيص الحبير (١: ١٥٧) .

^٥ - هو : عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي أخرج له الستة وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وغيرهم مات سنة (١٢٨) . تهذيب التهذيب (٣٥:٥).

^٦ - انظر كلام ابن منده في التلخيص الحبير (١: ١٥٧).

^٧ - هو : عبد الوهاب بن بخت الأموي أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، استشهد سنة (١١٣ هـ) . تهذيب التهذيب (٦: ٣٩٣) .

^٨ - لعله : إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي أخرج له الستة وثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي والعجلي (ت ١٤٨) . تهذيب التهذيب (١: ٢٥٤).

^٩ - هو : المنهال بن عمرو الأسدي أخرج له البخاري والأربعة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وطعن فيه آخرون . تهذيب التهذيب (١٠: ٢٨٣).

^{١٠} - هو : محمد بن سوقة الغنوي أخرج له الستة وثقه العجلي والنسائي والدارقطني . تهذيب التهذيب (٩: ١٨٦).

^{١١} - ابن حبان برقم (١٣٢١) وروايات الطبراني في الكبير (٨: ٦٥) وبعدها .

^{١٢} - المعجم الكبير للطبراني برقم (٧٣٤٩ - ٧٣٥٠).

^{١٣} - هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والترمذي وابن ماجة وأبو داود في المسائل وهو ضعيف بالاتفاق . تهذيب التهذيب (٦: ٣٣٥) .

^{١٤} - هو: حبيب بن أبي ثابت أخرج له الستة وثقه العجلي وابن معين والنسائي وغيرهم (ت ١١٩) كان مدلساً . تهذيب التهذيب (٢: ١٥٦).

^{١٥} - هو : عطية بن الحارث الهمداني أبو روق أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة قال أحمد والنسائي : ليس به بأس وقال ابن معين : صالح . تهذيب التهذيب (٧: ٢٠٠) .

عن أبي الغريف^١، عن صفوان بن عسال، ولفظه (ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه، إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يوماً وليلة^٢) ووقع في الطبراني^٣ زيادة في آخر هذا المتن، وهو قوله: (أو ريح) ولكن قال: إن وكيعاً^٤ تفرد بها عن مسعر^٥ عن عاصم.

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على توقيت المسح بالثلاثة الأيام، وعلى اشتراط السفر وقد تقدم حكاية المذهب^٦، وفيه دلالة على أنه يختص بالوضوء دون الغسل وهو مجمع على ذلك، وظاهر لفظ الأمر الوجوب، ولكن الإجماع يصرفه عن مقتضاه، فيحمل على الإباحة والندب. ولذلك اختلف العلماء القائلون به، أيهما أفضل المسح على الخفين أو غسل القدمين؟ قال المصنف^٧ رحمه الله عن ابن المنذر: والذي أختاره أن المسح أفضل، وقال الشيخ محي الدين^٨: صرح جمع من الأصحاب أن الغسل أفضل، بشرط ألا يُترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، انتهى كلام الحفاظ المصنف^٩.

مدة المسح للمقيم والمسافر

٦٧ - وعن علي أبي طالب عليه السلام قال: (جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، و يوماً وليلةً للمقيم، يعني في المسح على الخفين) أخرجه مسلم^{١٠}.

^١ - هو عبد الله بن خليفة أبو الغريف أخرج له النسائي وابن ماجه، قال أبو حاتم: شيخ تكلموا فيه. تهذيب التهذيب (١٠:٧).

^٢ - المعجم الكبير (٨:٨٤) برقم (٧٢٩٧).

^٣ - عبارة التلخيص (١:١٥٨) هي (ووقع في الدار قطني).

^٤ - هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي أخرج له الستة وقد أجمعوا على ثقته وكان فاضلاً حافظاً متقناً (١٢٨-١٩٦) وهو في طريقه للحج. تهذيب التهذيب (١١:١٠٩).

^٥ - هو: مسعر بن كندام بن ظهير الهلالي أخرج له الستة أجمعوا على ثقته وكان يقول بالإرجاء. تهذيب التهذيب (١٠:١٠٢).

^٦ - في حديث المغيرة صفحة (٣٢٣).

^٧ - أي ابن حجر في فتح الباري (١:٣٠٥-٣٠٦).

^٨ - هو النووي رحمه الله.

^٩ - أي ما نقله عن النووي في الفتح (١:٣٠٦).

^{١٠} - صحيح مسلم برقم (٢٧٦).

تخريج الحديث

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان^١ من حديث شريح بن هانئ ، قال : (أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم).

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الجمهور، كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومن بعدهم من العلماء، وجماهير الصحابة والتابعين في توقيته بما ذكر ، ورد على ما روي عن مالك، وهو قول قديم للشافعي في جوازه بلا توقيت^٢ وسيأتي حجة ذلك إن شاء الله تعالى.

الأمر بالمسح على الخفاف والعصائب

٦٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسخوا على العصائب (يعني العمائم) والتساخين (يعني الخفاف) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم^٣. ولفظ أبي داود^٤، قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين).

^١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٣٢٢ و ١٣٣١) وابن خزيمة برقم (١٩٤ و ١٩٥) وأحمد (١) : ٩٦ و ١١٧ و ١١٨) والنسائي (١ : ٨٤) وابن ماجه برقم (٥٥٢)

^٢ - قال الترمذي في تعليقه على الحديث رقم (٩٦) : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل : سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسخ المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام لياليهن ثم قال : وقد روي عن بعض أهل العلم ، أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس ، والتوقيت اصح ، وقال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ١١٠) والأصل في التوقيت أنه للمقيم يومً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، هكذا روي في خبر خزيمة وصفوان بن عسال ، وهو قول عامة الفقهاء ، غير أن مالكا قال : يمسخ من غير توقيت قولاً بظاهر الحديث . المجموع (١ : ٤٨١) وبعدها (والمغني (١ : ٢٨٩) وبعدها) وبداية المجتهد مع الهداية تخريد أحاديث البداية (١ : ٢١٣) وبعدها).

^٣ - مسند أحمد (٥ : ٢٧٧) وسنن أبي داود برقم (١٤٦) والمستدرک (١ : ٦٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ : ٩٢) والبيهقي (١ : ٦٢).

^٤ - سنن أبي داود برقم (١٤٦) وهو منقطع كما قال ابن حجر في التلخيص (١ : ٨٩) لأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، كما نقل في تهذيب التهذيب (٣ : ١٩٦) عن أبي حاتم والحري.

ترجمة الراوي

هو : أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ثوبان^١ ، بفتح الثاء وبالباء الموحدة ابن جدد ، بضم الباء الموحدة ، وسكون الجيم ، وضم الدال المهملة الأولى ، وقيل : جُدد ، بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، من السراة وهي موضع بين مكة واليمن ، وقيل : أنه من حمير ، أصابه سباء ، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ، ولم يزل معه سفيراً وحضراً إلى أن توفي النبي ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، وتوفي بها سنة أربع وخمسين ، روى عنه شداد^٢ ، وجبير بن نصير ، وأبو الأشعث الصنعاني^٣ .

فقه الحديث

والحديث يدل على شرعية المسح على الخفين والعمائم ، ولكنه كما ذكر من حكاية أبي داود مشروط بالعدر، فإن إصابة البرد المذكورة في القصة مناسبة للتريخيص، فيظهر من تعليق الحكم بها واعتبارها، ولكنه في الخفين قد تبين الكلام والخلاف، وفي المسح على العمائم تقدم الكلام على ذلك من غير عذر وأما مع العذر ، وهو خشية الضرر ، فلا كلام في الجواز^٤ .

^١ - الإصابة (٢٠٥:١) والإستيعاب (٢١٠:١).

^٢ - هو : شداد بن حي أبو حي الحمصي المؤذن روى عن ثوبان وأبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . تهذيب التهذيب (٢٧٧:٤).

^٣ - هو : شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني أخرجه له البخاري في الأدب المفرد والخمسة . تهذيب التهذيب (٢٨٠:٤).

^٤ - قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١٠٢:١) ما لفظه : وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة: فذهب إلى جوازه جماعة من السلف ، وقال به من فقاء الأمصار ، الأوزاعي وأحمد وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وداود ، وقال أحمد : قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة أوجه ، وشرط من جوز المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة ، كما يفعله من يريد المسح على الخفين ، وروي عن طاووس ، أنه قال : لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذنن ، وأبي المسح على العمامة أكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ، مقدمة ومؤخرة ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها ، وجعلوا خير المغيرة بسن ثنعية كالمفسر له وهو أنه وصف وضوءه ثم قال : ومسح بناصيته على عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بلمس الناصية ، إذ هي بالعمامة ، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بلمس الناصية إذ هي جزء من الرأس وضارت العمامة تبعاً له ، كما روي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه ، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه ، وصار مسح أسفله كالتبع له ، والأصل أن الله تعالى فبرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتفل للتأويل ، فلا يترك الأصل المتيقن ، وجوبه بالحديث المحتمل ، ومن قاسه على مسح الخفين ، فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ، ونزع العمامة لا يشق . انتهى . وانظر آراء الفقهاء في المجموع (٤٠٦:١) وبعدها (وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (١٤٤:١) والمغني (٣٠٧:١) والبحر الزخار (٦٦:١) والروض النضير (٣٠٥:١).

الجنابة تنقض المسح على الخفين

٦٩ - وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً ، وأنس مرفوعاً (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه^١.

فقه الحديث

الحديث مطلق في الترخيص ولم يوقت ، ولم يشترط السفر ولا غيره ولكنه مقيد بما تقدم من التوقيت واشتراط الطهارة قبل اللبس فتنبه^٢.

مدة المسح

٧٠ - وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) أخرجه الدار قطني وصححه ابن خزيمة^٣.

ترجمة الراوي

هو : أبو بكر نفيح بن الحارث^٤ ، بضم النون ، وفتح الفاء وسكون الباء وقيل: ابن مسروح بفتح الميم ، وسكون السين المهملة وضم الراء ، وبالحاء المهملة ، وقيل: كان عبداً للحارث بن كلدة النخعي فاستلحقه ، وغلبت عليه كنيته وأمه اسمها سمية أمة للحارث بن كلدة ، وهي أم زياد الذي استلحقه معاوية بأبيه ويقال : إن أبا بكر تدلى

^١ - الدار قطني (٢٠٣:١) والبيهقي (٢٧٩:١) والحاكم (١٨١:١) وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتفرد به عبد الغفار وهو ثقة ، وقال الذهبي : الحديث شاذ .

^٢ - قال النووي في المجموع (٤٨٣:١) في موضوع التوقيت للمسح ما لفظه: إن الصحيح من مذهبننا والذي عليه العمل والتفريع أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثم نقل عن ابن المنذر قوله: وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الأنصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب السراي وأحمد وإسحاق، وحكاها أصحابنا عن الحسن بن صالح والأوزاعي وأبي ثور، وقالت طائفة: لا توقيت ويمسح ماشاء منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك وفي رواية عنه ، أنه مؤقت ، وفي رواية ، مؤقت للحاضر دون المسافر ، ثم قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : يمسح من غدوة إلى الليل .

^٣ - سنن الدار قطني (١٩٤:١) وصحيح ابن خزيمة برقم (١٩٢) وسيأتي تخريجه قريباً.

^٤ - الإصابة (٥٤٢:٣) والاستيعاب (٥٣٧:٣) .

يوم الطائف بيكرة من بعض نواحي الطائف وأسلم فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه ، ونزل البصرة ، ومات بها سنة (٤٩) وقيل : سنة (٥١) وقيل : سنة (٥٢) روى عنه أبناه عبد الرحمن^١ ومسلم^٢ ، وربيعي بن حراش^٣ والأحنف بن قيس^٤ ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف^٥ والحسن البصري، وقيل: إن الحسن لم يدرکه .

تخريج الحديث

وأخرجه أيضاً ابن حبان ، وابن الجارود ، والشافعي ، وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل المفرد ، وصححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرمله^٦ .

فقه الحديث

الحديث حكمه واضح ، وقوله : (إذا تطهر فلبس خفيه) يعني إذا لبسهما وهو طاهر ، فلم يخلعهما ، عند إرادة الوضوء الثاني ، كما تقدم اشترط ذلك .

عدم تحديد مدة المسح

٧١ - وعن أبي بن عمارة^٧ قال : (يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قال : يوماً ؟ قال : نعم ، قال : ويومين ؟ قال : نعم ، قال : وثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، وما شئت) أخرجه أبو داود^٧ وقال : ليس بالقوي .

١ - هو : عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أخرج له الستة وهو أول مولود في الإسلام في البصرة وثقه ابن سعد والعجلي . تهذيب التهذيب (٦: ١٣٤) .

٢ - هو : مسلم بن أبي بكرة الثقفي أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وثقه العجلي . تهذيب التهذيب (١١: ١٠) .

٣ - هو : ربيع بن حراش العبسي أخرج له الستة كان ثقة من خيار الناس مات سنة (١٠١) . تهذيب التهذيب (٣: ٣٠٥) .

٤ - هو : الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي أخرج له الستة وكان ثقة مأموناً قليل الحديث وكان يضرب به المثل في الحلم أدرك النبي ﷺ ولم يسلم ، ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ (ت ٦٧ هـ) سير اعلام النبلاء (٤: ٨٦) .

٥ - هو : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخرج له الستة إلا الترمذي كان ثقة ومات سنة (٩٥ هـ) . تهذيب التهذيب (١: ١٢١) .

٦ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٣٢٤ و ١٣٢٨) والمنقذ برقم (٨٧) والشافعي في المنبذ (ص: ١٧) وابن أبي شيبة (١٧٩: ١) والبيهقي (٢٧٦: ١-٢٨١) وابن ماجه برقم (٥٥٦) والبعوي برقم (٢٣٧) ونقل ابن حجر في التلخيص (٥٧: ١) ما نقله البيهقي عن الشافعي وتصحيح الخطابي للحديث وعزاه للترمذي في العلل المفرد .

٧ - سنن أبي داود برقم (١٥٨) .

ترجمة الراوي

هو: أبي بن عمارة ، بكسر العين المهملة ، وهو المشهور وضمها الأَنْصاري^١، صلى النبي ﷺ في بيت أبيه عمارة القبلتين^٢، أدخله أبو زرعة في مسند المصريين له عنده حديث واحد ، وهو مضطرب الإسناد ولم يذكره البخاري في التاريخ وهو غير مشهور ، روى عنه أيوب بن قطن^٣، وعبادة بن نسي^٤.

تخريج الحديث

وأخرجه ابن ماجة والدار قطني والحاكم في المستدرک^٥، وضعفه البخاري فقال : لا يصح ، وقال أبو داود : اختلف في إسناده ، وليس بالقوي^٦، وقال أبو زرعة الدمشقي^٧ عن أحمد : رجاله لا يعرفون^٨، وقال أبو الفتح الأزدي^٩ : حديثه ليس بالقائم^{١٠}، وقال ابن حبان : لست أعتد على إسناده خيره^{١١}، وقال الدار قطني : لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب^{١٢} اختلافاً كثيراً^{١٣}، وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له إسناد قائم^{١٤}، وبالغ ابن الجوزي فنكره في الموضوعات^{١٥}.

- ١- الإصابة (٣١:١) والاستيعاب (٣١:١).
- ٢- صلاة القبلتين في بيته هو كما نقل ابن حجر في الإصابة في ترجمته ، وكذلك نقل الدارقطني في سننه (١٩٨:١) والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١: ١٢٠) كما ذكر في هامش المخطوط . ونقل ابن عبد البر في الاستيعاب أن الصلاة في بيت أبيه.
- ٣- هو أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني أخرج له أبو داود وابن ماجة ، قال الدار قطني : وأبو زرعة : مجهول . تهذيب التهذيب (١ : ٣٥٨).
- ٤- هو : عبادة بن نسي الكندي الأردني قاضي طبرية أخرج له الأربعة وثقه أحمد وابن معين والنسائي (ت١١٨هـ) . تهذيب التهذيب (٥ : ٩٩).
- ٥- ابن ماجة برقم (٥٥٧) والدارقطني (١٩٨:١) والحاكم (١٧٠:١) وابن أبي شيبة (١٧٨:١)
- ٦- كلام أبي داود في سننه بعد الحديث رقم (١٥٨) نقل ابن حجر تضعيف البخاري للحديث في التلخيص (١٦٢:١).
- ٧- هو أبو زرعة الدمشقي الإمام الصادق محدث الشام عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصرى الدمشقي (٢٨١هـ) أعلام النبلاء (١٣ : ٣١١) .
- ٨- انظر قول أبي زرعة في التلخيص الحبير (١٦٢:١).
- ٩- هو الحافظ البارع أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدي الموصلى صاحب كتاب الضعفاء وهو مجلد كبير (٣٧٤هـ) أعلام النبلاء (١٦ : ٣٤٧).
- ١٠- انظر قول الأزدي في التلخيص الحبير (١٦٢:١).
- ١١- تقات ابن حبان (٦:٣).
- ١٢- هو : يحيى بن أيوب الإمام المحدث العالم الشهير أبو العباس الغافقي المصري (ت ١٦٨ هـ) احتج به الأئمة الستة . سير أعلام النبلاء (٨ : ٥).
- ١٣- سنن الدار قطني (١١٩٨:١)
- ١٤- التلخيص الحبير (٣٥٨:١)
- ١٥- العلل المتناهية لابن الجوزي (٣٥٨:١) وفي التلخيص الحبير (١٦٢:١) الجوزقاني وليس ابن الجوزي . قلت : وقال النووي في المجموع (٤٨٢:١): وأما حديث أبي بن عمارة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن ، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به ، وقال في شرح صحيح مسلم (١٧٦:٣) : حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣:١) فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث أبي عمارة.

فقه الحديث

وقد ذهب إلى العمل بهذا الحديث مالك في المشهور عنه ، وقول قسديم للشافعي
فيمسح بلا توقيت^١ ، وقد عرفت مافي الحديث من الضعف ، فلا يقوى على تخصيص
عموم الآية ، ولا على معارضة مفهوم أحاديث التوقيت ، والله سبحانه أعلم.

^١ - شرح النووي على مسلم (١٧٦:٣) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٢١٣:١) والمطلى
(٨٣:٢).

٦- باب نواقض الوضوء

نوم المتمكن من الأرض لاينقض الوضوء

٧٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهدہ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون) أخرجه أبو داود ، وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم^١ .

تخريج الحديث

وأخرجه الترمذي^٢ من حديث شعبة (لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) قال ابن المبارك : هذا عندنا ، وهم جلوس^٣ ، قال البيهقي^٤ : وعلى هذا حملة عبد الرحمن ابن مهدي والشافعي ، وقال ابن القطان^٥ : هذا الحديث سياقه في مسلم ، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك نزله أكثر الناس ، لكن فيه زيادة على ذلك ، رواها يحيى القطان ، عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة) رواها قاسم بن أصبغ^٦ ، عن محمد بن الخشني^٧ عن بندار ، عن محمد بن بشار^٨ ، عنه ، وقال

^١ - سنن أبي داود برقم (٢٠٠ - ٢٠١) والدارقطني (١٣٠ : ١٣١) ومسلم برقم (٣٧٦) وعبد الرزاق برقم (١٩٣١) والشافعي في المسند (ص : ١١) والبيهقي برقم (١٦٣) .

^٢ - سنن الترمذي برقم (٧٨) ولفظه (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) ولعل هذا من اختلاف النسخ .

^٣ - انظر قول ابن المبارك في التلخيص الحبير (١١٩ : ١) وسنن البيهقي (١٢٠ : ١) .

^٤ - انظر قول البيهقي في سننه بعد أن أخرج الحديث (١٢٠ : ١) .

^٥ - انظر قول ابن القطان في التلخيص الحبير (١١٩ : ١) .

^٦ - قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس أبو محمد القرطبي (ت ٣٤٠ هـ) من كتبه (ير الوالدين و مسند مالك والمنتقى في الآثار والأساب) أعلام النبلاء (١٥ : ٤٧٢) .

^٧ - وهو الإمام الحافظ المتقن اللغوي العلامة أبو الحسن محمد بن عبدالسلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي أحد الثقات الأعلام (ت ٢٨٦ هـ) أعلام النبلاء (١٣ : ٤٥٩) .

^٨ - وضع الناسخ حرف (عن) بين (بندار ومحمد) وبندار لقب محمد بن بشار وهو : محمد بن بشار بن عثمان ابن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ الملقب ببندار أخرجه له الستة قال العجلي . ثقة كثير الحديث (١٦٧ - ٢٥٢) تهذيب التهذيب (٦١ : ٩) .

ابن دقيق العيد^١: يحمل هذا على النوم الخفيف ، لكن تعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيظ^٢ ، قال : وروى هذا الحديث أحمد بن حنبل^٣ ، عن يحيى القطان بسنده وليس فيه (يضعون جنوبهم) وكذا أخرجه الترمذي عن بNDAR بدونها^٤ وكذا أخرجه البيهقي^٥ ، من طريق تمام^٦ عن بNDAR ، ورواه البزار والخلال^٧ من طريق عبد الأعلى^٨ ، عن سعيد^٩ ، عن قتادة ، وفيه (فيضعون جنوبهم) وقال أحمد بن حنبل : لم ينقل شعبة قط (وكانوا يضطجعون) وقال : وقال هشام : (كانوا ينعسون) وقال الخلال : قلت لأحمد : في حديث سعيد (كانوا يضعون)؟ فتبسّم فقال : هذا بمسرة (يضعون جنوبهم)^{١٠}.

فقه الحديث

والحديث يدل على أن ميلان الرأس لأجل النوم لا ينقض الوضوء وهذا هو أحد الخففة ولكن حديث الترمذي فيه زيادة على ذلك القدر ، وهو قوله : (لأحدهم غطيظ) فإن الغطيظ والإيقاظ ، إنما يكون من النوم المستغرق ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب^{١١} :

- ١ - انظر كلام ابن دقيق العيد في التلخيص الحبير (١١٩:١) .
- ٢ - ذكر الغطيظ لم أجدها عند الترمذي في نسختي تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ولعلها في نسخ أخرى والله أعلم . وكذلك قال السياغي في شرحه على مجموع الإمام زيد (الروض النضير (١:١٨٨) .
- ٣ - المسند (٣:٢٦٨) أو الفتح الرباني (٢:٧٩) .
- ٤ - سنن الترمذي برقم (٧٨) .
- ٥ - سنن البيهقي (١:١٢٠) .
- ٦ - هو : الإمام الخافظ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد الدمشقي (٣٣٠ - ٤١٤هـ) سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٨٩) .
- ٧ - نسبه ابن حجر في التلخيص (١:١١٩) للبزار والخلال .
- ٨ - هو : عبد الأعلى بن عبد الأعلى وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به (ت ١٩٨) تهذيب التهذيب (٦: ٨٧-٨٨) .
- ٩ - في التلخيص الحبير (١:١١٩) عن شعبة ، وشعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما روى عنه قتادة ، والظاهر بعد المقارنة أنه سعيد بن أبي عروبة لأن عبد الأعلى قد روى عن سعيد ولم يرو عن شعبة كما في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الأعلى وسعيد بن عروبة وشعبة . تهذيب التهذيب (١: ٨٧-٨٨) .
- ١٠ - انظر كلام أحمد في التلخيص الحبير (١:١١٩) .
- ١١ - البحر الزخار (١:٨٨) والمجموع (٢:١٧٠) وما بعدها (١:١٦٤) . والميسوط (١:٧٨-٧٩) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (١:٣٣٠) . وشرح الأزهار (١:٩٦) والروض النضير (١:١٨٤) وما بعدها (٤:٧١) وما بعدها .

أحدهما : أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان ، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب وأبي مجلز^١ ، وحميد الأعرج^٢ وظاهر حديث الترمذي ، ويحيى القطان حجة لهم ، والتأويل بنوم القاعد خلاف الظاهر^٣.

الثاني : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر : وبه أقول، وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، قالوا: لعموم حديث صفوان الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه (إلا من غائط أو بول أو نوم)^٤ فسوى بينها في الحكم^٥.

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعه ، والأوزاعي ، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا : لأن النوم ليس بناقض بنفسه، وإنما هو مظنة الحدث ، وحتهم ما تقدم من حديث أنس^٦، فإنه محمول على القليل وروى في أصول الأحكام^٧ أيضاً عن عائشة (أنه قال ﷺ : من استجمع نوماً) والاستجماع هو المبالغة في النوم ، إذ هو مأخوذ من قولهم : استجمع إذا بالغ ، وفي التلخيص^٨ منسوباً إلى البيهقي من رواية أبي هريرة (من استحق النوم وجب عليه الوضوء) وقال البيهقي : لا يصح رفعه ، وفسر الراوي استحق النوم ، قال : هو أن يضع جنبه ، كذا في سنن البيهقي^٩ وما رواه في الشفاء من حديث علي ﷺ (ونوم مضطجع) ويؤيد ذلك فإن نوم المضطجع في الأغلب لا يكون إلا كثيراً مبالغاً فيه.

^١ - هو : لاحق بن حميد بن سيد السدوسي أبو مجلز أخرج له الستة اتفقوا على ثقته مات سنة (١٠١) . تهذيب التهذيب (١٥٠ : ١١) .

^٢ - هو : حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان القارئ الأسدي أخرج له الستة وثقه البخاري والعجلي (ت ١٣٠ هـ) . تهذيب التهذيب (٤١ : ٣ - ٤٢) .

^٣ - شرح النووي على مسلم (٧٣ : ١) .

^٤ - انظر الحديث رقم (٦٦) .

^٥ - شرح النووي على مسلم (٧٣ : ١) .

^٦ - وهو حديث الباب ، وانظر هذا الكلام في شرح النووي على مسلم (٧٣ : ٤) .

^٧ - نسبة ابن بهران في جواهر الأخبار (٨٨ : ١) للشفاء .

^٨ - التلخيص الحبير (١١٨ : ١) .

^٩ - سنن البيهقي (١١٩ : ١) .

المذهب الرابع : انه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين ، كالراكع والساجد والقائم والقاعد ، لا ينتقض وضوؤه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن فإن نام مضطجعا أو على قفاه انتقض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ، هكذا حكى مذهب أبي حنيفة النووي في شرح مسلم^١ ، وفي البحر^٢ في تحقيق مذهب أبي حنيفة ، قال : زيد بن علي وأبو حنيفة : لا ينتقض في الصلاة لقوله : (إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول : عبدي روحه عندي ، وجسده ساجد بين يدي) رواه البيهقي^٣ وغيره وقد ضعف .

المذهب الخامس : انه لا ينتقض إلا نوم الراكع والساجد ، وروى هذا عن أحمد بن حنبل ولعل وجه الحديث المذكور ، وقاس الركوع على السجود^٤ .

المذهب السادس : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خبازج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي ، ولعل وجه الحديث ، وقيس باقي أفعال الصلاة على السجود^٥ .

المذهب السابع : انه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو أكثر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي لأن النوم إنما هو مظنة الحدث ، فإذا كان على هذه الكيفية لم يكن مظنة والأصل بقاء الطهارة ، وإذا كان على خلافها ، فهو مظنة خروج الريح واستدل على ذلك بما رواه أبو داود وغيره ، من حديث علي رضي الله عنه (العين وكاء السه^٦ فمن نام فليتوضأ^٧) حسنه المنذري

^١ - شرح النووي على مسلم (٧٣:٤) والروض النضير (١:١٨٤).

^٢ - البحر الزخار (١:٨٨-٨٩).

^٣ - قال ابن حجر في التلخيص (١:١٢٠) رواه البيهقي في الخلافيات عن أنس وفيه داود بن الزبيرقان وهو ضعيف، وروى من وجه آخر عن أبان، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن بن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع، وقيل: عن الحسن بن أبي هريرة وهذا مرسل أخرجه أحمد في الزهد.

^٤ - شرح النووي على مسلم (٧٣:٤) والروض النضير (١:١٨٧).

^٥ - شرح النووي على مسلم (٧٣:٤) والروض النضير (١:١٨٧).

^٦ - (والسه) بالسین المهملة ، والبهاء هي الدبر (والوكاء) بالكسر والمد ما يربط به الخريطة وغيرها .

^٧ - سنن أبي داود برقم (٢٠٣) وابن ماجه برقم (٧٧) والدارقطني (١:١٦١) والفتح الرباني (٢:٨٣) وأبو يعلى (١:٣٤٧) والبيهقي (١:١١٨) وهو عن معاوية بزيادة (فإذا نامت العين استطلق الوكاء) عند البدارمي (١:١٨٤) والبيهقي (١:١١٨) والدارقطني (١:١٦٠). وأبو يعلى برقم (٧٣٧٢) والطبراني في الكبير (١٩:٣٧٢-٣٧٣) وأحمد (٤:٩٧) .

وغيره^١، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس، فإذا قال: عن، فليس بحجة^٢، قال الشافعي^٣ معناه: أن النوم مظنة خروج شيء من غير شعور به، فالنوم ناقض لا لعينه بل لكونه مظنة لذلك، وحمل الشافعي ما مر من الحديث على نوم الممكن مقعدته جمعاً بينهما وبين حديث (العينان وكاء السه) ومذهب الهادوية^٤: يعفى الخفتان ولو توالتا، ولا يعفى عن الخفقات المتواليات^٥، والخفقة هي ميلان الرأس من النعاس وحد الخفقة ألا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ، ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة، وهي ميل الرأس فقط حتى تصل ذقنه صورة، قياساً على نوم الخفقة ويحملون الأحاديث المتقدمة على النعاس الذي لا يزول معه التمييز وانفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمير أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها^٦ والله أعلم قيل: وكان من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقض وضوؤه بالنوم مضطجاً^٧، لحديث ابن عباس (حتى سمعت غطيته ثم صلى ولم يتوضأ)^٨ والسر في ذلك أنه لا ينام قلبه ﷺ وإن نامت عينه، فهو في حكم اليقظان^٩ والله أعلم.

قال الشافعي^{١٠}: لا ينتقض الوضوء بالنعاس، وهو السنة، وينتقض بالنوم قالوا: وعلامة النوم، أن فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر، وغيرها من الحواس، وأما النعاس فلا يغلب على العقل، وإنما تفتقر فيه الحواس من غير سقوطها، ولو شك هل نام أو نعس؟ فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ إذا شك هل نام ممكناً مقعدته أم لا؛ وكذلك إذا نام جالساً، وزالت إتيائه أو إحداهما عن الأرض، فإذا زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة، وإن

١ - قال ابن حجر في التلخيص (١١٨:١) وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي في المجموع (١٣:٢).

٢ - قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٧:١) سألت أبي عن حديث علي ومعاوية (العين وكاء السه) فقال: ليسا بقويين.

٣ - انظر كلام الشافعي.

٤ - هم الذين ينتسبون إلى الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم كأبي العباس وأحمد بن يحيى الإمام الناصر ومحمد ابن يحيى الهادي وغيرهم.

٥ - البحر الزخار (٨٩:١) وضوء النهار (٢٣٨:١) وشرح الأزهار (٩٦:١) والروض النضير (١٨٦:١).

٦ - المجموع (٢١:٢) والمغني (١٦٤:١) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٤٢:١) وبعدها (والمبسوط (٨٩:١) والبحر الزخار (٨٩:١) وشرح النووي لمسلم (٧٤:٤).

٧ - شرح النووي على مسلم (٧٤:٤) والروض النضير (١٨٨:١).

٨ - أخرجه البيهقي (١٢٢:١).

٩ - يشير إلى حديث عائشة (إن عيني تمانان ولا ينام قلبي) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧) ومسلم برقم (٧٣٨) والترمذي برقم (٤٣٩).

١٠ - الأم (١٤:١) و شرح النووي على مسلم (٧٤:٤).

زالت بعد الانتباه أو معه ، أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه ، ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض مستنداً إلى حائط لم ينتقض وضوؤه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبياً ففيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي :

أحدها : لا ينتقض كالمتربع ، الثاني : ينتقض كالمضطجع ، الثالث : ان كان نحيف البدن بحيث لا تطبق اليته على الأرض انتقض ، وإن كان لحيم البدن تنطبق اليته لم ينتقض ، كذا حقه النووي في شرح مسلم^٢ .

حكم المستحاضة

٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) متفق عليه^٣ .

٧٤ - وللبخاري^٤ : (ثم توضئي لكل صلاة) وأشار مسلم^٥ إلى أنه حذفها عمداً .

ترجمة الراوي

هي فاطمة بنت أبي حبيش^٦ بن المطلب القرشية الأسدية ، واسم أبي حبيش قيس ، وليست فاطمة بنت قيس المطلقة بائناً ، وهي التي استحضت ، روى عنها عروة بن الزبير ، وقيل : عروة عن عائشة عنها ، وأم سلمة ، وهي زوجة عبد الله بن جحش^٧ .

^١ - في المطبوع (رفع) انظر المرجع السابق .

^٢ - شرح النووي على مسلم (٧٤:٤) .

^٣ - أخرجه البخاري برقم (٢٢٨) وأطرافه ومسلم برقم (٣٣٣) والنسائي (١٨٦:١) وأبو داود برقم (٢٨٢) والترمذي برقم (١٢٥) وابن ماجه برقم (٦٢٤) ومالك (ص:٦٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١٣٤٨) و ١٣٥٠ و ١٣٥٤) وأحمد (٤٢:٦ و ١٣٧) .

^٤ - صحيح البخاري برقم (٢٢٨) .

^٥ - انظر تعليق مسلم على الحديث رقم (٣٣٣) .

^٦ - من المخطوط (بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وسكون الياء ، والشين المعجمة) الإصابة (٣٦٩:٤) والاستيعاب (٣٧١:٤) .

^٧ - هو عبد الله بن جحش الأسدي أحد السابقين هاجر إلى الحبشة وشهد بدرأ ، وأول راية عقدت في الإسلام له ، استشهد بأحد . الإصابة (٢٧٨:٢) .

فقه الحديث

قوله في الحديث : (استحاض) الإستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه^١ وقولها : (أفادع الصلاة ؟ قال : لا) فيه دلالة على أن المستحاضة تصلي أبدأ إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا مجمع عليه^٢ ، وقوله : (إنما ذلك عرق)^٣ بكسر العين المهملة ، وسكون الراء ، ويسمى ذلك العرق العازل بكسر الذاًل وبالعين المهملة ، وفيه إشارة إلى الفرق بينه وبين الحيض بالنظر إلى المخرج ، فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة ، وأما ما وقع كثيراً من كتب الفقه (إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر) فهي زيادة لا تعرف في الحديث ، وإن كان لها معنى صحيح^٤ .

وقوله : (فإذا أقبلت الحيضة) قال النووي^٥ : يجوز في الحيضة الفتح والكسر ، وقال المصنف^٦ رحمه الله تعالى : الذي في روايتنا الفتح ، وقوله : (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)^٧ المراد بالإدبار انقطاع الحيض وقوله : (ثم صلي) أي بعد الغسل ، وقد صرح به البخاري^٨ من طريق أبي أسامة^٩ عن هشام بن عروة في هذا الحديث ، قال في آخره : (ثم اغتسلي وصلي) ولم يذكر غسل الدم^{١٠} ، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ، ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات ، وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده ، وفيه اختلاف ثالث من رواية أبي معاوية^{١١} ، وهو بزيادة (ثم توضئي لكل صلاة)^{١٢} وليست مدرجة كما وهم بعضهم ، إذ لو كانت كذلك لقال : (ثم تتوضأ) بلفظ الخبر ولم يأتي به بلفظ الأمر ، فهو قرينة على أنه من تمام

١ - شرح النووي على مسلم (١٧:٤) وفتح الباري (٣٣٢:١) و (٤٠٩) .

٢ - شرح النووي على مسلم (٢١:٤) .

٣ - فتح الباري (٣٣٢:١) وشرح النووي على مسلم (١٧:٤) .

٤ - شرح النووي على مسلم (٢١:٤) .

٥ - شرح النووي على مسلم (٢١:٤) .

٦ - أي ابن حجر في الفتح (٤٠٩:١) .

٧ - شرح النووي على مسلم (٢١:٤) .

٨ - صحيح البخاري برقم (٣٢٥) .

٩ - هو : حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي أخرج له الستة كان ثقة مأموناً كثير الحديث يدلّس

ويبين تدليس كما قال ابن سعد . (ت ٢٠١) تهذيب التهذيب (٣:٣) .

١٠ - فتح الباري (٤٠٩:١) .

١١ - هو : محمد بن حازم التميمي أبو معاوية الضرير أخرج له الستة وثقه جماعة وطعن فيه آخرون بالتدليس

والإرجاء (ت ١١٣ هـ) تهذيب التهذيب (٩:١٢٠) .

١٢ - صحيح مسلم رقم (٢٢٨) .

الحديث^١، وكذلك وهم من قال: إنها موقوفة على عروة، بل هي بالإسناد المذكور في أول الحديث، وحصل الوهم من قول البخاري: وقال هشام ابن عروة، وقال: أبي بفتح الهمزة، وتخفيف الموحدة، أي عروة بن الزبير فادعى بعضهم، أن هذا تعليق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام وقد بين ذلك الترمذي^٢ في روايته، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك^٣، فقد رواه النسائي^٤ من طريق حماد ابن زيد، عن هشام وادعى أن حماداً تفرد بهذه الرواية^٥، وأوماً مسلم^٦ أيضاً إلى ذلك، قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، قال القاضي عياض^٧: الحرف الذي تركه، قوله: (اغسلي عنك الدم وتوضئي) ذكر هذه الزيادة النسائي^٨ وغيره واستقطعها مسلم، لأنها مما انفرد به حماد، قال النسائي^٩: لا نعلم أحداً قال: (وتوضئي) في الحديث غير حماد يعني والله أعلم، في حديث هشام، فقد روى أبو داود^{١٠} وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت^{١١} وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مسكين^{١٢} قال أبو داود: وكلها ضعيفة^{١٣} وليس كذلك^{١٤}، فقد رواها الدارمي^{١٥}، من طريق حماد بن سلمة والسراج^{١٦} من طريق يحيى بن سليم^{١٧}، كلاهما عن هشام.

١ - صحيح البخاري برقم (٤٠٩:١).

٢ - سنن الترمذي برقم (١٢٥).

٣ - فتح الباري (٣٣٢:١ و ٤٠٩).

٤ - سقط اسم النسائي من المخطوطة، وهو موجود في الفتح (٤٠٩:١).

٥ - سنن النسائي (١٨٦:١). وتعليقه على الحديث.

٦ - صحيح مسلم برقم (٣٣٣) وتعليقه عليه.

٧ - انظر كلام القاضي عياض في شرح النووي لمسلم (٢٢:٤).

٨ - سنن النسائي (١٨٦:١).

٩ - المرجع السابق

١٠ - سنن أبي داود برقم (٢٩٧ و ٢٩٨) والترمذي برقم (١٢٦) وابن ماجه برقم (٦٢٥) والدارمي (٢٠٢:١).

والنسائي (١٨٥:١) من رواية عدي، ومن رواية حبيب (١٨٥:١).

١١ - هو: عدي بن ثابت الأنصاري أخرج له الستة وثقه العجلي والنسائي والدارقطني وطعن فيه آخرون لغوه في التشيع (ت ١١٦ هـ) - تهذيب التهذيب (١٤٩:٧).

١٢ - هو: أيوب بن أبي مسكين التميمي أبو العلاء أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وثقه ابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم لأبأس به شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به كان يخطئ. تهذيب التهذيب (٣٥٩:١).

١٣ - انظر تعليق أبي داود بعد الحديث رقم (٣٠٠).

١٤ - هذا حكم ابن حجر على الأحاديث. انظر فتح الباري (٤٠٩:١).

١٥ - سنن الدارمي (١٩٩:١)

١٦ - هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الإمام الحافظ محدث خراسان أبو العباس النيسابوري صاحب المسند الكبير (٢١٨ - ٣١٣ هـ) سير أعلام النبلاء (١٤ : ٣٨٨).

١٧ - هو: يحيى بن سليم أبو محمد ويقال أبو زكريا الخراز القرشي المكي ويقال له الطائفي لأنه كان يختلف إليها سكن مكة ومات بها مات سنة خمس وتسعين ومائة قال أبو حاتم: هو شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به. التعديل والتجريح (٣ : ١٢٢١).

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن المستحاضة^١، إذا ميزت أيام الحيض من أيام الاستحاضة تعمل على ذلك، فإن تعليق الحكم بالإقبال والإدبار يقضي بمعرفتها وهي لا تعرفها إلا بعلامة مميزة، إما عادة أو صفة الدم، فإن كانت مميزة بالصفة، فأقبالها بدو الدم الأسود، وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض، وإن كانت معتادة، ردت إلى العادة، فأقبالها وجود الدم في أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة، وقد ورد في حديث فاطمة هذه، ما يقتضي الرد إلى التمييز، وحمل قوله: (فإذا أقبلت الحِيضَة) على الحِيضَة المألوفة، التي هي بصفة الدم المعتاد، وأقوى الروايات في الرد على التمييز، الرواية التي فيها (دم الحيض أسود يعرف) وسيأتي^٢، وأما الرد إلى أيام العادة، فقد صرح بها في رواية، لحديث فاطمة (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)^٣ وهذه الرواية استدل بها من قوى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة بالصفة للدم أم لا، وهو اختيار الهدوية وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي^٤، قالوا: (لأن عدم الإستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم الأحوال)^٥ لأن النبي ﷺ لم يسألها، هل الدم يتميز أم لا والجواب عنه: بأن ذلك إنما يتم لولم يثبت الرجوع إلى صفة الدم، فبعد ثبوته يجب الجمع بين الروايتين فيعمل بهما، وأيضاً فباحتمال أن النبي ﷺ إنما يترك السؤال لمعرفة بحال السائل، فإذا انقضى الحيض اغتسلت منه، وصار دم الاستحاضة في حكم الحدث، فصرح في الحديث بالوضوء لكل صلاة وبهذا قال الجمهور، وعند الهدوية والحنفية، أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من النوافل، وتجمع بين فريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر^٦. وقالوا: لفظ الحديث، بأنه على تقدير مضاف، وهو لوقت كل صلاة وهو من مجاز الحذف، ولا يجوز إلا مع القرينة، ولعله يستأنس لذلك التقدير بما سيأتي في حديث حمنة^٧، وهو قوله: (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب... الخ) فإن فيه

١ - فتح الباري (٤٠٩:١).

٢ - حديث رقم (١٤٩).

٣ - أخرجه البخاري برقم (٢٢٨) وأطرافه.

٤ - فتح الباري (٤١٠:١) وشرح النووي على مسلم (٤:١٨-١٩).

٥ - انظر هذه القاعدة الأصولية في نهاية السؤل (٢: ٣٦٧).

٦ - فتح الباري (٤٠٩:١ - ٤١٠) والروض النضير (١: ٣٣٨-٣٣٩).

٧ - رقم (١٥١).

ذكر الجمع ، وإن كان المصريح في الحديث إنما هو بالغسل ، إلا أن الغسل لما كان على جهة الاستحباب ، وقد أشار فيه إلى أن الصلاتين يكفي لهما هذا الغسل ، وهو مشروط بالقوى عليه ، فمفهومه إذا لم تقوَ عليه ، تركته وصلت الصلاتين ، ولم يأمرها بإعادة الوضوء ، فدل على أن الوضوء للوقت لا للصلاة ، وعند المالكية^١ يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحاق : إن اغتسلت لكل صلاة ، فهو أحوط^٢ واعلم أن المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء^٣ ، وحكاه ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس ، وابن المسيب والحسن البصري ، وعطاء وسعيد بن جبير ، وقتادة وحمام بن أبي سليمان^٤ ، وبكر بن عبدالله المزني^٥ ، والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وبه أقول^٦ ، قال^٧ : وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم ، وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها ، وفي رواية عنه ، أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت ، والمختار قول الجمهور وقد روى عكرمة عن حمنة بنت جحش (أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها) رواه أبو داود والبيهقي^٨ وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن ، وقال البخاري في صحيحه^٩ : قال ابن عباس : (المستحاضة يأتيها زوجها إذا وصلت الصلاة أعظم) ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما وكذا في الجماع ، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع بتحريمه وأما في سائر العبادات ، فهي كالطاهرة إجماعاً ، والمستحاضة تؤمر بالإحتياط في طهارة الحدث والنجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء ، أو قبل التيمم ، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفاعاً للنجاسة وتقلباً لها ، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك فلا شيء عليها غيره وإن لم يندفع

١ - بداية المجتهد وفتح الباري (٤١٠:١).

٢ - فتح الباري (٤١٠:١).

٣ - شرح النووي على مسلم (١٧:٤).

٤ - هو : حمام بن أبي سليمان مسلم الأشعري أخرج له البخاري في الألب المفرد والخمسة ، قال أبو حاتم : صدوق لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي : ثقة إلا أنه مرجئ توفي سنة (١٢٠) . تهذيب التهذيب (١٤٠:٣).

٥ - هو : بكر بن عبدالله بن عمرو المزني أبو عبدالله البصري أخرج له السنة وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد (ت ١٠٨ هـ) تهذيب التهذيب (٤٢٤:١).

٦ - أي ابن المنذر هو القائل . انظر هذا في شرح النووي على مسلم (١٧:٤).

٧ - أي ابن المنذر أيضاً .

٨ - أخرجه أبو داود برقم (٣٠٩ و ٣١٠) والبيهقي (٣٢٩:١).

٩ - صحيح البخاري كتاب الحيض ، باب رقم (٢٨) إذا رأت المستحاضة الطهر ، فقد ذكره البخاري تعليقاً ، ووصله عبد الرزاق برقم (١١٨٩) ، أما لفظ (الصلاة أعظم) فنكرها عبد الرزاق برقم (١١٨٧) من كلام سعيد بن جبير .

بذلك، شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه، على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما وإبتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها إحداهما قدامها عند سرتها، والأخرى خلفها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطننة التي على الفرج أيضاً إصافاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستنفاراً وتعصيباً، وهذا واجب عند الناصر والشافعية إلا إذا تأذت بالشد، وأحرقها الدم فلا يلزمها ذلك إلا إذا كانت صائمة عند الشافعية فتترك الحشو في الفرج وتكفي بالشد وتتوضأ عقيب الشد والتلجم، فإن تأخر ذلك، وتراخى الوضوء ففي صحة الوضوء وجهان، الأصح عند الشافعية أنه لا يصح، وإذا خرج الدم بعد ذلك من غير تقريض، لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، وتصلّي بعد الغرض ما شاعت من النوافل وإن كان خروجه لتقصير منها بطلت طهارتها^١، وقال النقيه يوسف بن عثمان^٢: الأصح لمذهب الهادي أن الشد غير واجب عليها، والأول أولى، إذ الواجب تقليل النجاسة، والبعد منها ما أمكن (وإذا أمرت بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^٣ والمستحاضة ليس لها أن تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور^٤، إذ طهارتها ضرورية فلا تجوز قبل وقت الحاجة، وقال أبو حنيفة يجوز، قال أصحاب الشافعي: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقيب طهارتها، وإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه، إن كان ذلك للاشتغال بأعمال الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك جاز على الصحيح المشهور، ووجه ضعيف أنه تبطل طهارتها وأما إذا أخرت لغير عذر، ففيه ثلاثة أوجه: أصحها لايجوز، وتبطل طهارتها، والثاني: يجوز، ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلّي بها، ولو بعد خروج الوقت، والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة، فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلّي بتلك الطهارة، ولها أن تصلّي بعد الفريضة ماشاءت من النوافل على أصح الوجهين عندهم^٥.

١ - انتهى كلام النووي المنقول من شرحه لمسلم (١٧:٤-١٨) وانظر المجموع (٢:٥٣٣).

٢ - هو: يوسف بن أحمد بن عثمان الثلاثي الفقيه الزيدي أحد أساطين العلم ورجال التحقيق له تصانيف منها: الزهور والرياض والثمرات وهو أجل مصنف له (ت ٨٣٢ هـ). رجال الأزهار (ص:٤٣).

٣ - أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٧) والنسائي (٥: ١١٠) وابن ماجه رقم (٢١٠) وأحمد (٢: ٢٤٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨).

٤ - شرح النووي على مسلم (٤:١٨) والمجموع (٢:٥٣٧) ووضوء النهار (١:٣٤٦) وبعدها (وشرح الأزهار (١:١٥٩) وبعدها (والمغني (١:٣٢٤) وبعدها (والبداية في تخريج أحاديث الهداية (٢:٧٤) وبعدها).

٥ - انتهى الكلام المنقول من شرح النووي على صحيح مسلم (٤:١٨).

خروج المذي ينقض الموضوع

٧٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : (كنت رجلاً مذاءً^١ فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : فيه الموضوع) متفق عليه^٢. واللفظ للبخاري .

تخريج الحديث

أخرجه^٣ بهذا اللفظ من حديث مسدد عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه وأخرجه^٤ من حديث أبي الوليد^٥، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بلفظ (فأمرت رجلاً) وزيادة (لمكان ابنته) ثم قال: (توضاً واغسل ذكرك) والرجل هو المقداد^٦، وفي قوله: (لمكان ابنته) أدب في ترك مواجهة الأصهار بذكر ما يتعلق بجماع المرأة، ورعاية حسن الأدب في ترك ما يستحي منه عرفاً^٧، وأعلم أنه وقع اختلاف في السائل من هو؟^٨ فأطبق أصحاب المسانيد^٩ والأطراف^{١٠} على إيراد هذا الحديث في مسند علي، والظاهر

١ - (من المخطوط) (والمذاء) صيغة مبالغة من المذي ، يقال : مذى يمذي ، مثل مضى يمضي ثلاثياً ، ويقال أيضاً : أمذى يمذي ، بوزن أعطى يعطي رباعياً ، وفي المذي لغات أفصحها يفتح الميم ، وسكون الذال والمعجمة وتخفيف الياء ، ثم يكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة ، أو تذكر الجماع أو بإرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

٢ - البخاري برقم (١٣٢) ومسلم برقم (٣٠٣) والتسائي (٩٦:١) وأبو داود برقم (٢٠٦) وابن ماجه برقم (٥٠٤) والترمذي برقم (١١٤) وأحمد (١٢٩:١) وابن حبان (١١٠١).

٣ - أي البخاري برقم (١٣٢) .

٤ - صحيح البخاري برقم (٢٦٩).

٥ - هو : هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد أنطياصي البصري الحافظ الإمام حجة أخرج له الستة كان إمام زمانه جليلاً عند الناس . تهذيب التهذيب (٤٢:١١).

٦ - هو : المقداد بن الأسود الكندي من حضرموت ضرب شخصاً بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري فقتناه الأسود فدعي إليه ، هاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها (ت ٣٣ هـ) الإصابة (٤٣٣:٣) .

٧ - انظر فتح الباري (٣٨١:١) وشرح النووي على مسلم (٢١٤:٣).

٨ - فتح الباري (٣٧٩:١).

٩ - المسانيد: هي الكتب التي جمعها مؤلفوها بذكر ما روي عن كل صحابي على حده فإذا انتهى من ذكر كل ما ورد عن هذا الصحابي انتقل إلى ذكر أحاديث صحابي آخر مع عدم النظر إلى الناحية الفقهية في ترتيب الأحاديث ، والمسانيد كثيرة ربما تبلغ مائة مسند أو تزيد ، ومنها ما وصل إلينا كمسند أحمد والموضلي وغيرهما ومنها ما فقد مع كثير من الكنوز التي عدت عليها عاديات الزمن أنظر الرسالة المستطرفة (ص:٧٤).

١٠ - كتب الأطراف هي نوع من المصنفات الحديثية لقتصر فيها مؤلفوها على ذلك الحديث الذي يدل على بقیته ، ثم ذكر أسانيده التي ورد من طريقها ذلك المتن . إما على سبيل الاستيعاب أو بالنسبة لكتب مخصوصة نحو (كلكم راع) و (بني الإسلام على خمس) وكتب الأطراف كثيرة منها أطراف الصحيحين ، والإشراف على معرفة الأطراف للسنن الأربعة وتحفة الأشراف (لأطراف الكتب الستة) وإتحاف المهرة (لأطراف الكتب العشرة) وأطراف المسانيد العشرة . أصول التخريج للطحان (ص٤٧-٤٩).

أن السؤال وقع من المقداد وعلي حاضر^١، وعلى هذا ففي رواية (توضاً) الخطاب للمقداد أو لعلي أو لمبهم ، إذا كان سؤال المقداد لمبهم ، ويدل على حضور علي أنه لولا ذلك لذكره أهل المسانيد في مسند المقداد أيضاً فإن في رواية النسائي عن علي (فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله)^٢ ، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة بزيادة (لجعلت أغتسل منه في الشتاء ، حتى تشفق ظهري ، فقال النبي : لا تفعل)^٣ ولأبي داود أيضاً (أنه سأله بنفسه)^٤ وللنسائي (أنه أمر عماراً)^٥ وجمع ابن حبان^٦ بين هذا الاختلاف (أنه أمر عماراً ، وأمر أيضاً المقداد ، ثم سأل بنفسه)^٧ (وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ، لكونه مغايراً لقوله : (إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة)^٨ وفي الأخير حديث الإستحياء ، وهو قوله : (فاستحييت أن أسأل رسول الله) متفق عليه وهو في الموطأ^٩ ، وأحسن منه أن نسبة السؤال إليه مجاز ، لكونه أمراً ، وأما أمرهما فهو ممكن ؛ ويؤيده ما رواه عبد الرزاق^{١٠} (أنه تذاكر علي والمقداد وعمار المذي) فذكر الحديث ، وصح ابن بشكوال^{١١} أن السائل منهما هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة السؤال أيضاً إلى عمار مجاز لكونه مأموراً به^{١٢}.

فقه الحديث

والحديث يدل على أن المذي لا يوجب الغسل ، وهو إجماع^{١٣} ، وعلى أنه يوجب الوضوء كالبول ، وليس في تقديم (توضاً) على قوله : (واغسل ذكرك) دليل على أنه يجوز تقديم الوضوء ، ثم غسله من بعد إذ العطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ،

١ - مسند أحمد (١: ١٢٩ و ١٤٥) ومسند الموصلي برقم (٤٥٧ و ٣١٤).

٢ - سنن النسائي (١: ٩٦).

٣ - سنن أبي داود برقم (٢٠٦) والنسائي (١: ١١١) وابن خزيمة برقم (٢٠).

٤ - سنن أبي داود برقم (٢٠٦).

٥ - سنن النسائي (١: ٩٧).

٦ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣: ٣٩٠) بعد حديث رقم (١١٠٦).

٧ - سقطت العبارة التالية من المخطوطة وهي موجودة في الفتح (وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله (أنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة).

٨ - سقط ما بين القوسين واستكملته من الفتح .

٩ - صحيح البخاري برقم (١٧٨) ومسلم برقم (٣٠٣) والموطأ (ص: ٥١).

١٠ - المصنف رقم (٥٩٧).

١١ - هو الإمام العالم الحافظ محدث الأندلس أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري الأندلسي القرطبي (٤٩٤ - ٥٧٨ هـ) صاحب تاريخ الأندلس . أعلام النبلاء (٢١ : ١٣٩) .

١٢ - انتهى مانقله من فتح الباري (١: ٣٧٩-٣٨٠).

١٣ - فتح الباري (١: ٣٨٠) وشرح النووي لمسلم (٣: ٢١٣) والبحر الزخار (١: ٨٦) وضوء النهار (١: ٨٨)

والمغني (١: ١٦٠) والمجموع (٢: ٦).

فيرد إلى غيره من الدلائل فأما على من جعل الذكر ناقضاً فالأمر ظاهر أنه يتعين التقديم إلا إذا مسه بآلة ، فيحمل على الأولوية وأما على أصل من قال : إنه يجب تقديم غسل نجاسة واجبة على الوضوء فكذلك ، وغسل الذكر يحتمل أنه محل الخروج ، فلا يجب مجاوزة المخرج ، إذ المقتضي له إنما هو الخارج ، وعلى هذا الجمهور ، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية فقال : (توضع فاغسله)^١ فأعاد الضمير على المذي ، وذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب استيعاب غسله عملاً بظاهر الحديث ويؤيده ما عند أحمد وأبي داود (يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ)^٢ وعن عبد الله ابن سعد^٣ ، قال : (سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء فقال : ذاك المذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة) رواه أبو داود ، واختلفوا هل المعنى معقول ، أو هو حكم تعبدي^٤ ؟ وعلى الثاني تجب النية فيه عندهم ، وقال الطحاوي : الأمر بغسله كله لينتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد ، يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فينقطع خروجه ، واستدل بالحديث على تعيين الماء دون الأحجار عند من يقول بكفايتها ، وبنى على هذا النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه الاكتفاء بالأحجار قياساً له على البول وحمل الحديث على الاستحباب ، أو على أنه خرج مخرج الغالب ، وهو المشهور عند الشافعية واستدل به أيضاً على نجاسة المذي ، وهو ظاهر واستدل به أيضاً على وجوب الوضوء على من به سلس البول لأن في الحديث صيغة المبالغة ، ورده ابن دقيق العيد ، بأن الكثرة التي في الحديث ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد ، وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لم يستفصل فدل على عموم الحكم والله سبحانه أعلم .

لمس النساء لا ينقض الوضوء

٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ) أخرجه أحمد وضعفه البخاري^١ .

- ١ - فتح الباري (١ : ٣٨٠) وهي بالواو (توضأ واغسله) .
- ٢ - أخرجه أحمد (١ : ١٢٤ و ١٢٦) وأبو داود رقم (٢٠٨) .
- ٣ - هو الصحابي الجليل عبد الله بن سعد الأنصاري سكن دمشق . الإصابة (٢ : ٣١٠) .
- ٤ - برقم (٢١١) .
- ٥ - فتح الباري (١ : ٣٨٠ - ٣٨١) .
- ٦ - أحمد (٦ : ٢ و ١٠ و ٦٢) ونقل الترمذي في سننه (١ : ١٣٥) تضعيفه عن البخاري .

تخريج الحديث

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة^١، قال الترمذي : سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث^٢، وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة، قال : هو مرسل، لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة شيئاً^٣، وقال النسائي^٤ : ليس في هذا الباب حديث أحسن منه، ولكنه مرسل وأخرجه أيضاً من حديث عروة عن عائشة، وقالوا : قال يحيى القطان في هذا الحديث، وحديث المستحاضة (تصلي وإن قطر الدم على الحصى)^٥ إنهما شبه لاشيء^٦، وضعف الترمذي أيضاً كلا الطريقين^٧، ورواه الشافعي^٨ من طريق معبد بن نباتة^٩ عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ (أنه كان يقبل ولا يتوضأ) قال الشافعي^{١١} : ولا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ قال المصنف رحمه الله^{١٢} : روي من عشرة أوجه عن عائشة، وأردها البيهقي في الخلافيات وضعفها، وقال ابن حزم^{١٣} : لا يصح في الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللبس.

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء^{١٤} والخلاف في ذلك واقع، فروي عن علي وابن عباس وعطاء وطاووس والعترة جميعاً أن لمس المرأة بشرة من لا يحرم نكاحه لا ينقض، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى ذلك إلا

- ١ - أبو داود رقم (١٧٨ و ١٧٩) والترمذي رقم (٨٦) والنسائي (١٠٤ : ١) وابن ماجة رقم (٥٠٢ و ٥٠٣) والموصلي رقم (٤٤٠٧).
- ٢ - في سننه (١ : ١٣٥).
- ٣ - انظر سننه بعد الحديث رقم (١٧٨).
- ٤ - في سننه (١ : ١٠٤).
- ٥ - يعني أبا داود والنسائي.
- ٦ - أخرجه ابن ماجة رقم (٦٢٤) وأحمد (٤٢ : ٦ و ١٢٧).
- ٧ - انظر كلام ابن القطان في سنن أبي داود بعد حديث رقم (١٨٠) وسنن النسائي والترمذي (١ : ١٣٤) والدارقطني (١ : ١٣٩).
- ٨ - في سننه بعد حديث رقم (٨٦).
- ٩ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ١٢٢) للشافعي.
- ١٠ - هو معبد بن نباتة.
- ١١ - التلخيص الحبير (١ : ١٢٢).
- ١٢ - المرجع السابق.
- ١٣ - التلخيص الحبير (١ : ١٣٣).
- ١٤ - البحر الزخار (١ : ٩٤-٩٥) والمغني مع الشرح (١ : ١٨٦) والمجموع (٢ : ٣٠) وبداية المجتهد تحقيق الغماري (١ : ٣٣٩) وفتح الباري (١ : ٤٩٢).

إذا تباشر الفرغان وانتشر ، وإن لم يمد ، وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرري والشافعي وأصحابه وزيد ابن أسلم وغيرهم إلى أن ذلك ناقض قالوا : لقوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^١ فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل ، وهذا يتحقق بقاؤه على معناه الحقيقي فقراءة (لَامَسْتُم) كذلك ، إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين وأجيب عن ذلك بأنه يصرف عن بقاء اللفظ على معناه الحقيقي ، فيحمل على المجاز ، والمجاز هنا هو حمل الملامسة على الجماع ، واللمس كذلك والقرينة على ذلك حديث عائشة المذكور ، وأجيب بأن حديث عائشة لا يقوى على معارضته ظاهراً ، لأنه إذ قد عرفت ما فيه ، وأجيب عن القدرح فيه أن بعض طرقه قدح فيها بالإرسال فقط والمرسل يعمل به بالشرط المعروف^٢ ، وأيضاً فإن الضعف منجبر بما ورد فيه من الروايات ، وبما أخرجه البخاري^٣ في كتاب الصلاة من اعتراض عائشة رضي الله عنها في قبلته ﷺ وغمزه لقدميها قالت : (فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتها ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) فإنه يدل على أن اللمس ليس بناقض ، قال المصنف رحمه الله في الفتح^٤ : يحتمل أنه لمسها بحائل ، أو على أن ذلك خاص به . انتهى ، وهذا خلاف الظاهر ، واحتجوا أيضاً وأبو حنيفة بحديث معاذ ، وهو (أنه جاء رجل ، فقال : يا رسول الله إنني صادفت امرأة في هذا البستان ، فقضيت منها ما يقضي الرجل من امرأته ما خلا الجماع فقال ﷺ : توضأ وضوءاً حسناً واركع ركعتين ، إن الحسنات يذهبن السيئات)^٥ ويجاب عنه بأن ذلك الأمر لأجل المعصية^٦ وقد ورد أن الوضوء والصلاة يكفران الذنب ، أو لأن الغالب مع تلك الحال المذي وقال مالك : إن لمس بشهوة

١ - (النساء : ٤٣) و (المائدة : ٦) .

٢ - قال النووي في المجموع : (١ : ٦) : الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر ، وحكاه الحاكم عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز ، وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم : يحتج به ، ونقله الغزالي عن الجماهير ، وقال ابن عبد البر : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز ، يرسل عن غير الثقات . تدريب الراوي (١ : ١٩٥) وعلوم الحديث للصالح (ص : ١٦٦) وأصول الفقه لمذكور (ص : ١٢٠) .

٣ - أخرجه البخاري رقم (٣٨٢ وأطرافه) ومسلم رقم (٥١٢) وأبو داود رقم (٧١١) وابن ماجه رقم (٩٥٦) والنسائي رقم (١٦٧) وأحمد رقم (٢٤٧٥٣) .

٤ - فتح الباري (١ : ٤٩٢) .

٥ - أخرجه الترمذي رقم (٣١١٣) وأحمد (٤٣٧ : ٥) والدارقطني (١ : ١٣٤) .

٦ - البحر الزخار (١ : ٩٥) .

نقض ، إذ الشهوة العلة في ذلك ، وقال داود : لا ينقض إلا إذا تعدد لرفع الخطأ ، قلنا ذلك من باب تعليق الحكم بسببه فلا فرق بين العمد والخطأ ، وللشافعي في الملامسة قولان : لا يضر للمس عائشة أخمصه ﷺ في الصلاة ولم يقطعها^١ ، وينقض كالجماع البغداديون : والشعر نحوه وما قد قطع لا ينقض ، الخراسانيون : قولان فيهما وفي المحرم قولان ، فإن كانت حلالاً من قبل كأم الزوجة نقضت وقيل : قولان وفي الميتة والتي لا تنتهي لصغر أو كبر قولان ، ولا نقض مع الحائل (عه)^٢ إلا لشهوة ومذهب مالك أن رقة الحائل ولمس الخنثى لا ينقض ، فإن لمس رجلاً أو امرأة توضأ لا هماً .
قائدة : بعض النساء المبهم مفسر في حديث عروة ، قال عروة : (فقلت لها : من هي إلا أنت ؛ فضحكت) رواه أبو داود^٣ .

اليقين لا يزول بالشك

٧٧ - وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه مسلم ، وللترمذي وأبي داود نحو ذلك^٤ .

فقه الحديث

وقوله : (حتى يسمع .. الخ)^٥ معناه : يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين ، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك^٦ ، ولا يضر الشك الطاريء عليها ، فإذا شك في الحدث لم يضر ذلك سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الجماهير وحكي عن مالك روايتان :

^١ - أخرجه مسلم رقم (٤٨٦) وأبو داود رقم (٨٧٩) والسنائي (١ : ١٠٢ و ٢ : ٢٢٢) والترمذي رقم (٣٤٩٣) وأحمد (٦ : ٥٨ و ٢٠١) .

^٢ - هذا الرمز لصاحب البحر الزخار يعني ربيعة الرأي .

^٣ - في سننه رقم (١٧٩) والترمذي رقم (٨٦) وابن ماجه رقم (٥٠٢) وأحمد (٦ : ٢١٠) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (٣٦٢) والترمذي رقم (٧٥) وأبو داود رقم (١٧٧) وابن ماجه رقم (٥١٥) وأحمد (٢ : ٣٣٠ و ٤١٤) .

^٥ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٤٩-٥٠) .

^٦ - القاعدة (اليقين لا يزول بالشك) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ١١٩) : إن هذه القاعدة تتدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر .

إحداهما : أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة .

والثانية : يلزمه بكل حال ، وحكيته الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ ، وعن بعض الشافعية ، وهذا إذا عرض الشك وهو احتمال الأمرين ، من غير ترجيح ، فإن رجح طرف العارض صار ظناً وهو أيضاً كذلك ، والخلاف في ذلك للمؤيد بالله فإنه يعمل بالظن الغالب في الانتقال عن الأصل ، تحليلاً أو تحريماً إجراء له مجرى العلم ، وكذا إذا تيقن الحديث ، فإنه لا يعمل بما يطرأ إزالته أو ظنه إلا عند المؤيد بالله في الأخير . واما إذا تيقن أنه وجد منه حدث وطهارة مثلاً بعد طلوع الشمس ، ولم يعرف السابق منهما ، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء ، وإن عرف حاله قال النووي : فيه أوجه لأصحابنا ، أشهرها عندهم أن يكون بصد ما كان قبل طلوع الشمس ، فإن كان قبلها محدثاً ، فهو الآن متطهر ، وإن كان قبلها متطهراً ، فهو الآن محدث ، والثاني : وهو الأصح عند جماعا المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال ، والثالث : يبنى على غالب ظنه والرابع : يكون كما كان قبل طلوع الشمس ، ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها ، وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه ، وإنما ذكرته لأنبه عليه .

مس الذكر لا ينقض الوضوء

٧٨ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : (قال رجل : مسست ذكرى ، أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسة^١، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة^٢ .

ترجمة الراوي^٣

هو أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، ويقال : طلق بن علي بن قيس بن عمرو بن عبد الله الحنفي السحيمي اليمامي ، روى عنه ابنه قيس^٤ .

- ^١ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٤٩ - ٥٠) .
- ^٢ - فأخرجه أبو داود رقم (١٨٢) والترمذي رقم (٨٥) وابن ماجه رقم (٤٨٣) والنسائي (١٠١ : ١) وأحمد (٤ : ٢٢ و ٢٣) وأخرجه ابن حبان في الإحسان برقم (١١١٩ و ١١٢١) .
- ^٣ - التلخيص الحبير (١ : ١٢٥) .
- ^٤ - الإصابة (٢ : ٢٢٤) والاستيعاب بهامشها (٢ : ٢٣١) وطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام ، وسحيم بضم السين المهملة ، وفتح الحاء المهملة .
- ^٥ - هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي أخرجه له الأربعة . تهذيب التهذيب (٨ : ٣٥٦) .

تخريج الحديث

والحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطني^١ ، وقال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبراني^٢ وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي^٣ .

فقه الحديث

قوله : (بضعة منك) بفتح الباء الموحدة ، وسكون المعجمة ، وفي رواية (حذوة)^٤ بكسر الحاء المهملة ، وسكون الذال المعجمة ، وهي ماقطع من اللحم طولاً ، وقيل : الصواب حذية ، بالياء المثناة من تحت كما في النهاية^٥ .

مس الذكر ينقض الوضوء

٧٩ - وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة^١ وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري في غير صحيحه : هو أصح شيء في هذا الباب^٢ .

ترجمة الراوي^٣

هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية ، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل ، وقيل في نسبها غير ذلك ، وبسرة بضم الباء وسكون السين المهملة ، روى عنها عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن المسيب .

تخريج الحديث

الحديث رواه أيضاً الشافعي عن مالك ، ورواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود^٤ ، وصححه الترمذي ، وصححه أحمد في رواية أبي داود^٥ وقال

١ - أحمد (٤ : ٢٢ و ٢٣) والدارقطني (١ : ١٤٩) .

٢ - وأخرجه في الكبير برقم (٢٨٥٢) .

٣ - التلخيص الحبير (١ : ١٢٥) .

٤ - أخرجه ابن ماجة رقم (٤٨٤) وعبد الرزاق رقم (٤٢٥) وابن أبي شيبة (١ : ١٦٥) .

٥ - النهاية في غريب الحديث (١ : ١٣٣) .

٦ - فأخرجه أبو داود رقم (١٨١) والنسائي (١ : ١٠٠) والترمذي رقم (٨٢) وابن ماجة رقم (٤٧٩) وأحمد

(٦ : ٤٠٦ و ٤٠٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١١١٢) .

٧ - نقله الترمذي بعد الحديث (٨٤) وابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٢٢) .

٨ - الإصابة (٤ : ٢٤٥) والاستيعاب بهامشها (٤ : ٢٤٢) .

٩ - مسند الشافعي (ص : ١٢) والموطأ (ص : ٥٢) وأحمد (٦ : ٤٠٦) وابن خزيمة رقم (٣٣) والحاكم (١ : ١٣٦)

وابن الجارود رقم (١٦) .

١٠ - الترمذي في سنته بعد حديث رقم (٨٢) وأحمد (٦ : ٤٠٦) والتلخيص الحبير (١ : ١٢٢) .

الدارقطني^١ : صحيح ثابت ، وصححه ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر^٢ وأبو حامد الشريقي^٣ والبيهقي والحازمي^٤ ، ولكن الحديث فيه مقال ، من جهتين^٥ :

إحدهما : أن رواية عروة لهذا من طريق مروان ، ومروان متكلم فيه وقد قيل : إن مروان حدث به عروة فاستراب في ذلك عروة ، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة فقالت : إنها ذكرت ذلك ، وهذا أيضاً لا يفيد ، فإن ذلك الحرس مجهول .

وثانياً : إن هشام بن عروة راويه عن أبيه لم يسمع هذا الحديث من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائي^٦ : إن هشاماً لم يسمع من أبيه ، وأجيب عن الجهة الأولى أن عروة سمعه من مروان قبل خروجه على أخيه ، وجرحه إنما هو بذلك ، وفيه نظر ، وبأن عروة سمعه من بسرة كما جزم به ابن خزيمة^٧ وغير واحد من الأئمة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان^٨ ، قال عروة : (فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته) واستدل على ذلك برواية جماعة^٩ من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، قال عروة : (ثم لقيت بسرة فصدقته) وبمثل هذا أجاب الدارقطني^{١٠} .

١ - في سننه (١ : ١٤٦) .

٢ - الاستذكار (١ : ٣٠٩) .

٣ - هو ابن الشريقي الإمام الحافظ، الحجة أبو حامد أحمد بن محمد ابن الحسن النيسابوري تلميذ الإمام مسلم (٢٤٠ ٣٢٥ هـ) تذكره الحفاظ ترجمة رقم (٨٠٧) .

٤ - الاعتبار (ص : ٣٤) وسنن البيهقي (١ : ١٢٨) والتلخيص الحبير (١ : ١٢٢) .

٥ - التلخيص الحبير (١ : ١٢٢ - ١٢٣) ونصب الراية (١ : ٥٤ - ٥٥) .

٦ - في سننه (١ : ٢١٦) وانظر نصب الراية (١ : ٥٤) والتلخيص الحبير (١ : ١٢٢) .

٧ - في صحيحه بعد حديث رقم (٣٤) فقال : لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها ، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان ، وقال ابن حبان في الإحسان (٣ : ٣٩٧) : عانذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان وذووه في شيء من كتبنا ، لأننا لانسئل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار ، وإن وافق ذلك مذهبنا ، ولا نعتد من المذاهب إلا على المنتزح من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا ، وأما خبر بسرة فإن عروة سمعه من مروان عن بسرة فلم يقعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً إلى بسرة فسألتها ثم اتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة فسمعهم عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ثم لم يقعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس منقطع ، وضار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسفطان من الإسناد ، وانظر المستدرک (١ : ١٣٦) والبيهقي (١ : ١٢٩) .

٨ - أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١١١٢) .

٩ - فأخرجه الترمذي رقم (٨٢ و ٨٣) وأحمد (٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧) والحاكم (١ : ١٣٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١١١٣ و ١١١٤) والبيهقي (١ : ١٢٩ - ١٣٠) .

١٠ - في سننه (١ : ١٤٦) .

وعن الثانية: بأن هشاماً سمعه أيضاً من أبيه بغير واسطة، قال الطبراني بعد أن ساق إسناده: قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي، وكذا الحاكم عن هشام، حدثني أبي، وكذا في مسند أحمد، حدثني، وطريق الجمع أنه سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فحدث به من كلا الطرفين وهاتان الجهتان غير قادحتين مع ما سمعت^١.

فقه الحديث

وقد ذهب إلى العمل بهذا جماعة من الصحابة والتابعين^٢، ومن الفقهاء الشافعي وأحمد - فقالوا: إن مس الذكر ينقض الوضوء لهذا الحديث وغيره وكذا المرأة مس فرجها ينقض لحديث عائشة في ذلك^٣، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وروى عن العترة جميعاً والحنفية، وهو المروي عن علي كرم الله وجهه، ودليلهم على ذلك حديث طلق بن علي المتقدم وغيره قالوا: وحديث بسرة غير صحيح، لما تقدم فيه من المقال، وقد عرفت ما فيه.

وأجيب عنه بأن حديث بسرة وإن لم يخرج في الصحيحين فرجاله قد أخرجاً لهما، وقال الإسماعيلي^٤: كان يلزم البخاري إخراجاً لأنه على شرطه، فإنه قد احتج بمثله، وأيضاً فإن له شواهد، ففي الباب أحاديث كثيرة، فقد روي عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس، وكل هذه الروايات مخرجة^٥، والروايات يقوي بعضها بعضاً،

١ - في المعجم الكبير (٢٤: ٢٠٢) الحاكم (١: ١٣٦ و ١٣٧) والتلخيص الحبير (١: ١٢٣).

٢ - البحر الزخار (١: ٩٢-٩٣) والمغني مع الشرح (١: ١٧٠) وبداية المجتهد تحقيق الغماري (١: ٣٥٥).

٣ - أخرجه الحاكم (١: ١٢٨) والبيهقي (١: ١٣٣) والدارقطني (١: ١٤٨).

٤ - التلخيص الحبير (١: ١٢٢).

٥ - فحديث جابر أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨٠) والبيهقي (١: ١٢٤) وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢: ٣٣٣) والحاكم (١: ١٣٨) وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٢: ٢٢٣) والبيهقي (١: ١٣٢) وحديث زيد أخرجه أحمد (٥: ١٩٤) وحديث سعد أخرجه الحاكم (١: ١٣٨) ومالك (ص: ٥٣) وحديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨١) والبيهقي (١: ١٣٠) وحديث عائشة أخرجه الحاكم (١: ١٣٨) والبيهقي (١: ١٣٣) وحديث أم سلمة أخرجه الحاكم (١: ١٣٨) وحديث ابن عباس أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣: ٤٢٦) وحديث ابن عمر أخرجه البيهقي في المعرفة (١: ٣٣٧) ومالك (ص: ٥٣) وحديث طلق أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٨٢٥٢) وحديث النعمان وأنس وأبي معاوية وقبيصة نسيها ابن حجر في التلخيص (١: ١٢٤) لابن منده وحديث أروى نسيه في التلخيص (١: ١٢٤) للبيهقي، وفي الإصابة (٤: ٢٢٦) لابن السكن والدارقطني في العلل.

قالوا : معارض بحديث طلق بن علي، وما روي عن علي عليه السلام (ما أبالي أنفي مسست، أم أذني أم ذكري) حكاه في أصول الأحكام والشفاء^١، وفي التلخيص^٢ نحوه عن عائشة رفعتة فيتوقف عن العمل به ويرجع إلى الأصل أنه لا ينقض ، وأجيب بأن ذلك مع عدم المرجح وعدم النسخ وقد ادعي أنه منسوخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون^٣، وبين ذلك ابن حبان وغيره^٤، وأثبت الحازمي^٥ القول بالنسخ بأن وفود طلق بن علي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في ابتداء الهجرة وقت عمارة المسجد، وبسرة وأبو هريرة وابن عمرو متأخرو الإسلام ويؤيد هذا أن طلقاً المذكور روى أيضاً (من مس فرجه فليتوضأ)^٦ قال الطبراني^٧: يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، قال الطبراني^٨: روى هذا الحديث يعني حديث طلق (من النقض) حماد ابن محمد^٩، عن أيوب بن عتبة^{١٠} وهما عندي صحيحان ، وقد تعقب عليه بأن حماد بن محمد هذا ضعيف ويقال له : الفزاري ، ذكره الذهبي في الميزان^{١١} ولم يذكر أحداً وثقه ، وذكر عن صالح بن محمد الحافظ^{١٢}: أنه ضعيف ، وليس من رجال أحد الكتب الستة ومع هذا فقد خالفه

^١ - نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٩٣:١) لأصول الأحكام والشفاء وذكره ابن حجر في التلخيص (١٢٧:١) وعزاه لعائشة ، وقال : إسناده مجهول وذكره الدارقطني (١٥٠:١) موقوفاً على عمار وحذيفة وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ١١٥) .

^٢ - التلخيص الحبير (١٠٧:١) .

^٣ - هكذا نسب ابن حجر في التلخيص (١٢٥:١) لهؤلاء قولهم بنسخ حديث طلق، وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٠٥:٣) والاعتبار (ص: ٤٧) والمعجم الكبير (٤٠٢:٨) .

^٤ - قال ابن حبان في الإحسان (٤٠٥:٣) : خير طلق بن علي الذي ذكرناه خير منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ، وقد روى أبو هريرة لإيجاب الوضوء من مس الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل الحديث على أن خير أبي هريرة كان بعد خير طلق بسبع سنين .

^٥ - الاعتبار (ص: ٤٧) والإحسان (٤٠٥:٣) والمعجم الكبير (٨: ٤٠٢) .

^٦ - أخرجه الطبراني برقم (٨٢٥٢) (٨: ٤٠١-٤٠٢) .

^٧ - المعجم الكبير (٨: ٤٠٢) .

^٨ - المرجع السابق .

^٩ - هو : حماد بن محمد الفزاري ضعفه صالح بن محمد الحافظ كما قال الذهبي في الميزان (١: ٥٩٩) . لسان الميزان (٢: ٣٥٣) والضعفاء الكبير للعقيلي (١: ٣١٣) .

^{١٠} - هو : أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، نقل العقيلي عن البخاري أنه لين وعن ابن معين تضعيفه له . انظر الضعفاء للعقيلي (١: ١٠٨) .

^{١١} - لسان الميزان (١: ٥٩٩) .

^{١٢} - هو : الحافظ العلامة الثبت شيخ ما وراء النهر صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي (جزرة) نزيل بخارى قال الإدريسي: ما أعلم في عصره بالعراق ولا بخراسان مثله في الخفيظ دخل ما وراء النهر فحدث مدة من حفظه ولم يأخذ عليه أحد خطأ فيما حدث (٢٠٥-٢٩٣هـ) طبقات الحفاظ (١: ٢٨٦) .

عن أيوب بن عتبة جماعة وأيوب بن عتبة مختلف فيه ، وهو إلى الضعف أقرب ، فتبين من هذا أن طلقاً روى الناسخ والمنسوخ ، وأيضاً فإنه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين^١ فكيف يشبه سائر الجسد ؟ وهو لا ينهي عن مس شيء منه باليمين ، ماذاك إلا لحكمة غاب عنا معرفتها ، فكان طريق الاحتياط ترك المس ، وإعادة الوضوء وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء من ذلك ، وكأنه لما تعارض عليه الأمران ، فرجع إلى الاحتياط ندباً والأصل عدم النقض^٢.

بعض الأمور التي تنقض الوضوء

٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليُبَيِّنْ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه^٣ ، وضعفه أحمد وغيره^٤.

فقه الحديث

الحديث أصله غير واحد^٥، بأنه من رواية اسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ورواية اسماعيل بن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٣١) والنسائي رقم (٢٤) وابن ماجه رقم (٣١٠).

^٢ - فائدة:نقل هذه المناظرة التي جرت بين أئمة الحديث ذكرها الحاكم في المستدرک (١:١٩٣) من طريق رجاء ابن مرجي الحافظ، قال:اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد وابن المديني وابن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فقال ابن معين: يتوضأ منه وقال ابن المديني: يقول الكوفيين (بعدم النقض) فاحتج ابن معين بحديث بسرة، واحتج ابن المديني بحديث طلق، وقال لابن معين:كيف تنتقلد إسناد بسرة؟ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها!؟ فقال يحيى: ثم لم يقع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس وإنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد:كلا الأمرين على ما قلتما،فقال يحيى:مالك عن نافع عن ابن عمر (أنه توضأ من مس الذكر) فقال ابن المديني: كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسديك، فقال يحيى: عن من؟ فقال: عن سفیان عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عُمَر واختلغا، فابن مسعود أولى أن يُتَّبِعَ، فقال له أحمد:نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه، فقال علي : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : (ما أبالي مسسته أو أنفي) فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا ، فقال يحيى : بين عمير ابن سعيد وعمار مفازة. وانظر سنن البيهقي (١:١٣٦).

^٣ - سنن ابن ماجه برقم (١٢٢١) وأخرجه الدار قطنی (١:١٥٣) والبيهقي (١:١٤٢-١٤٣) وابن عدي في الكامل (١:٢٩٣).

^٤ - نقل ابن حجر في التلخيص (١:٢٧٤-٢٧٥) تضعيف الحديث عن ابن معين وأحمد .

^٥ - التلخيص الحبير (١:٢٧٤-٢٧٥).

وهم: محمد بن عبد الله الأنصاري^١، وأبو عاصم النبيل^٢ وعبد الرزاق^٣، وعبد الوهاب ابن عطاء^٤ وغيرهم فرووه عن ابن جريج عن أبيه^٥ عن النبي ﷺ مرسلًا وصحح هذه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في العلل وأبو حاتم^٦، وقال: رواية اسماعيل خطأ، وقال ابن معين^٧: حديث ضعيف وقال ابن عدي^٨: رواه اسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف^٩، وقال أحمد^{١٠}: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه الدارقطني^{١١}، من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عجلان^{١٢}، وعباد بن كثير^{١٣}، عن ابن أبي مليكة^{١٤}، عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي^{١٥}: الصواب إرساله وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم^{١٦}، عن ابن أبي مليكة، وهو متروك.

- ١ - هو: محمد بن عبد الله الأنصاري.
- ٢ - هو: الضحاك بن مخلد الشيباني قال ابن سعد: كان فقيهاً ثقة (ت ٢١٢هـ) وهو ابن تسعين سنة وأشهر روى له الشيخان - طبقات الحنفية (١: ٢٦٣).
- ٣ - هو: الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني ولد سنة (١٢٦) وكان من أوعية العلم صاحب المصنف أخرج له الستة وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي مات سنة (٢١١) تهذيب التهذيب (٦: ٢٧٨).
- ٤ - هو: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد والخمسة قيل: صدوق حسن الرأي، وقيل: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٦: ٣٩٨).
- ٥ - هو: عبد العزيز بن جريج المكي أخرج له الأربعة قال البخاري والعجلي: لا يتابع على حديثه. تهذيب التهذيب (٦: ٢٩٧).
- ٦ - علل ابن أبي حاتم (١: ٣١ و ١٦٩) ونقله ابن حجر في التلخيص (١: ٢٧٤) وانظر سنن الدارقطني (١: ١٥٥).
- ٧ - التلخيص الحبير (١: ٢٧٥).
- ٨ - الكامل في الضعفاء (١: ٢٩٣) والمرجع السابق وسنن البيهقي (١: ١٤٢).
- ٩ - المطبوع في الكامل (وكلاهما غير محفوظين).
- ١٠ - التلخيص الحبير (١: ٢٧٥).
- ١١ - في السنن (١: ١٥٤).
- ١٢ - هو: عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار، أخرج له الترمذي، قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً. تهذيب التهذيب (٧: ١٨٦).
- ١٣ - هو: عباد بن كثير الثقفي البصري أخرج له أبو داود وابن ماجه، قال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٥: ٨٧).
- ١٤ - هو: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة أخرج له الستة كان قاضياً لابن الزبير وموذنًا له وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي (ت ١١٧هـ) تهذيب التهذيب (٥: ٢٦٨).
- ١٥ - في السنن (١: ١٤٢) والتلخيص الحبير (١: ٢٧٥) وسنن الدارقطني (١: ١٥٤).
- ١٦ - هو: سليمان بن أرقم البصري أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي، قال مسلم في الكشي: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٤: ١٤٨).

فقه الحديث

وقوله ﷺ (من أصابه قيء) فيه دلالة على أن القيء ينتقض الوضوء وفي ذلك خلاف^١ ، فذهب أكثر العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ينتقض الوضوء لهذا الحديث، ولكن بشرط أن يكون من المعدة ، وأن يكون ملء الفم دفعة فأمّا كونه من المعدة ، فلأن القيء إنما هو لما خرج من المعدة ، وأما اشتراط أن يكون ملء الفم دفعة واحدة ، فلأنه قد ورد النقض بذلك في قوله : (قيء ذارع ودسعة تملأ الفم)^٢ وهذا مطلق والمطلق يحمل على المقيد ، وعمل زيد بن علي بإطلاقه ، فأوجب الوضوء من قبله لإطلاق الحديث والجواب ما عرفت واستثنى أبو حنيفة ومحمد البلغم ، قالوا: لصقالته وعدم اختلاطه بالنجاسة والجواب الحديث مطلق ، وذلك التعليل غير مقيد ، وذهب الناصر والباقر والصادق والشافعي ومالك ، أن ذلك غير ناقض مطلقاً لما روي عن ثوبان (يارسول الله ، أوجب الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله) كحاه في الانتصار^٣ ، والجواب أن ذلك مفهوم ، والأول منطوق ، وهو أقوى ، والقيء معتبر فيه ذلك الاشتراط ، ولو كان دماً اعتباراً بالمخرج ، وعن المنصور بالله أنه كالدّم اعتباراً بصفته ، وعنه أنه كالدّم في التجسس وكالقيء في النقض ، ودل على أن الرعاف ناقض للوضوء^٤ ، ويقاس عليه الدم الخاج من سائر الجسد ولكنه بشرط أن يكون دماً سائلاً بأن يقطر أو يكون قدر الشعيرة من موضع واحد في وقت واحد) ما يمكن تطهيره ، الظاهر قوله ﷺ (أو دم سائل)^٥ وعن المؤيد بالله^٦ أن السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وإن قل ، فإن منع السيلان بقطنة نقض عنده ، إذا جاوز المحل ، وعلى مقتضى قول الهدوية أنه لا ينتقض إلا إذا كان بحيث لو لم يمنع لسال ، وهذا هو المراد بقولهم : (أو تقديراً)^٧ وهذا ما لم يخرج من

^١ - انظر آراء الفقهاء في: البحر الزخار (٨٧:١) وشرح الأزهار (٩٦:١) وضوء النهار (٢٣٨:١) والمبسوط

(٧٥:١) والمغني (١٧٥:١) وبعدها (٧:٢).

^٢ - قوله : روى عن علي ﷺ أنه قال حين عد الأحداث : أو دسعة تملأ الفم ، قلت : غريب وأخرج البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ (يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم) وضعف فإن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان . نصب الراية (١ : ٤٤) .

^٣ - نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخارف (٨٨:١) لأصول الأحكام.

^٤ - البحر الزخار (٨٧:١).

^٥ - نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار (١٥:١) لأصول الأحكام والشفاء.

^٦ - البحر الزخار (٨٧:١) وشرح الأزهار (٩٦-٩٧:١) وضوء النهار (٢٣٩:١) وبعدها.

^٧ - هذه اللفظة من متن الأزهار . انظر شرح الأزهار (٩٧:١).

السبيلين فإن خرج منهما ، فإن له حكم المحل خلاف الإمام يحيى ، وكون الدم ناقصاً هو قول القاسمية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وإسحاق^١ ، والخلاف في ذلك لزيد بن علي والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين فقالوا : إن خروج الدم غير ناقض ، لحديث أنس الآتي^٢ وفيه مقال ، وقد أيد بأثار عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر^٣ ، وبقوله ﷺ (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أخرجه أحمد والترمذي وصححه^٤ وأحمد والطبراني^٥ ، من حديث السائب بن خباب^٦ ، بلفظ (لا وضوء إلا من ريح أو سماع) والجواب عن ذلك ، بأن حديث السائب قول وحديث أنس حكاية فعل والقول أقوى ، وأما حديث (لا وضوء) فهو عام مخصوص ، والله أعلم (أو قلنس) هو بفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها ، قال الخليل بن أحمد : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء^٧ وقال ابن بهران في شرحه على الأئمة^٨ : القلس هو المراد بالدسعة في الخبر وهو قوله ﷺ : (دسعة تملأ الفم) وفي نهاية^٩ ابن الأثير^{١٠} (من قاء أو قلنس فليتوضأ) القلس ما يخرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء (والمذي) قد تقدم الكلام فيه^{١١} قوله : (ثم ليبن على صلاته .. الخ) فيه دلالة على أن الصلاة لا تفسد إذا سبقه الحدث ، ولم يعتمد خروجه فإن تعمد خروجه فإجماع على أنه ناقض ، وهذا القول ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه ومالك وروى عن زيد بن علي وقديم قولَي الشافعي ذكره في المهذب^{١٢} ولكن بشرط ألا يفعل شيئاً يفسد الصلاة ، والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه ، فقالوا : إن الحديث يوجب

١ - البحر الزخار (٨٦:١-٨٧) وضوء النهار (٢٤٠:١).

٢ - الحديث رقم (٧٣).

٣ - انظر تخريجها بعد حديث رقم (٧٣).

٤ - أحمد (٢: ٣٣٠ و ١٢: ٣) وابن ماجه برقم (٥١٥) والترمذي برقم (٧٤) وقال : حديث حسن صحيح .

٥ - المسند (٤٢٦:٣) والمعجم الكبير (١٤٠:٧) وابن ماجه برقم (٥١٦) عن السائب بن يزيد .

٦ - هو : السائب بن خباب المدني أبو مسلم صاحب المقصورة ويقال هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قال البخاري : يقال له صحبة . تهذيب التهذيب (٣: ٣٨٧) .

٧ - النهاية في غريب الحديث (٤: ١٠٠) .

٨ - شرح الأئمة مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

٩ - النهاية (٤: ١٠٠) .

١٠ - هو : المبارك بن محمد الشيباني الجزري الشافعي يكنى أبا السعادات ويعرف بابن الأثير (٤٤٤ -

٦٠٦هـ) - المحدث الأصولي المؤرخ صنف (جامع الأصول - النهاية في غريب الحديث - الإصناف في

الجمع بين الكشف والكشاف) طبقات الشافعية (٥: ١٥٣) .

١١ - في الحديث رقم (٧٥) .

١٢ - المجموع (٢: ٥٤ - ٥٥) .

استئنافها، لحديث علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فليصرف وليتوضأ ، وليُعيد الصلاة) هذه رواية أبي داود^١ ، وروي عن علي ؓ أنه قال : (من رعف وهو في صلاته فليصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة)^٢ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف ، فليصرف وليتوضأ) حكى هذين الحديثين في أصول الأحكام^٣ ، وهذه الأحاديث متعارضة من الجانبين ، ومع ذلك يرجع إلى الترجيح وحديث استئناف الصلاة أرجح لأنه مثبت حكم استئناف الصلاة والآخر نافي ، ولأن فيه زيادة تشديد وهي أرجح .

الوضوء من لحوم الإبل

٨١ - وعن جابر بن سمرة ؓ (أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم) أخرجه مسلم^٤ .

ترجمة الراوي

هو : أبو عبد الله ، ويقال : أبو خالد بن سمرة بن جنادة العامري السوائي^٥ بضم السين المهملة ، وتخفيف الواو نسبة إلى سواء بضم السين المهملة والواو المفتوحة المخففة ، وبعدها ألف ، وبعد الألف همزة مفتوحة من أجداده وجابر ابن أخت سعد ابن أبي وقاص ، وأمه خالدة ، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة ست وستين ، روى عنه سماك بن حرب وعامر الشعبي وحصين بن عبد الرحمن^٦ .

تخريج الحديث

والحديث روى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم^٧ ، من حديث البراء ابن عازب قال ﷺ : (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم) قال ابن

^١ - أخرجه أبو داود برقم (٢٠٥) والترمذي (١١٦٤).

^٢ - أخرجه ابن ماجة برقم (١٢٢١).

^٣ - نسبهما ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٨٧:١) لأصول الأحكام .

^٤ - مسلم برقم (٣٦٠) وأخرجه أحمد (٩٨:٥) وابن ماجة برقم (٤٩٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٢٤) والطبراني في الكبير برقم (١٨٦٦) وابن خزيمة برقم (٣١) .

^٥ - الإصاية برقم (٢١٣:١) والاستيعاب (٢٢٦:١) .

^٦ - هو : حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل أخرج له الستة وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة (ت ١٣٦ هـ) . تهذيب التهذيب (٣٢٨:٢) .

^٧ - أخرجه أبو داود برقم (١٨٤) والترمذي برقم (٨١) وابن ماجة برقم (٤٩٤) وأحمد (٢٨٨:٤) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٢٨) .

خزيمة في صحيحه^١ : لم أرى خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله .

فقه الحديث

والحديثان فيهما دلالة على أن أكل لحوم الإبل ، يوجب استئناف الوضوء^٢ وقد ذهب إلى هذا ، أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى^٣ وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة ، وهو قول قديم للشافعي ، واختاره الحافظ البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكي عن الشافعي أنه قال^٤ : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به ، قال : البيهقي : قد صح فيه حديثان حديث جابر ، وحديث البراء^٥ ، وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه لا ينقص ومنهم الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة^٦ ، وعامر بن ربيعة وأبو إمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة الشافعي وأصحابهم^٧ ، وهو المروي عن العترة عليهم السلام ، قالوا : والحديثان منسوخان بحديث (ترك الوضوء مما مست النار)^٨ قال النووي : ودعوى النسخ باطل ، لأن هذا الحديث الأخير عام ، وذلك خاص ، والخاص مقدم على العام ، ويجب عنه بأن ذلك وارد على قول من يقول : إن العام المتأخر مخصص بالخاص المتقدم كما هو مذهب الشافعي ، وأما على قول من يقول : إنه ناسخ ، فهو مستقيم دعوى النسخ ، وأقرب ما يستروح له من تقوية النسخ موافقة الخلفاء الأربعة ، وأكابر الصحابة والتابعين^٩ ، وأظهر من ذلك ، مارواه في الشفاء^{١٠} ، عن علي رضي الله عنه قال : (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من شهر رمضان المعظم

١ - انظر كلام ابن خزيمة في صحيحه بعد الحديث رقم (٣٢) .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨:٣ - ٤٩) .

٣ - لعنه : يحيى بن يحيى بن كثير المالكي القرطبي أبو محمد الفقيه كان فقيه الأندلسي وكان ثقة عاقلاً حسين

الرأي والسمت (ت ٢٣٤ هـ) تهذيب التهذيب (١١ : ٢٦٢) .

٤ - المجموع (٢ : ٧٣) .

٥ - المرجع السابق وشرح صحيح مسلم (٤٩:٣) وكشاف القناع (١ : ١٣٠) .

٦ - هو : زيد بن سهل الأنصاري أبو طلحة زوج أم سليم وكان من فضلاء الصحابة أستشهد غازياً في البحر مات سنة (٥٠) انظر الإصابة (١ : ٥٤٩) .

٧ - معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ١٢٨ - ١٢٩) .

٨ - أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٧) والنسائي (١٠٨:١) والترمذي برقم (٨٠) وابن ماجه برقم (٤٨٩) معالم

السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ١٢٨ - ١٢٩) .

٩ - شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩:٣) والمجموع (٢ : ٥٩ - ٦٠) .

١٠ - جواهر الأخبار .

فلما نادى بلال المغرب ، أتى رسول الله ﷺ بكتف جزور^١ مشوية فأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل عليه السلام وأكلنا ، ثم دعا بلين إبل قد مذاق له ، فشرب وشربنا ، ثم دعا بال غسل فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهوراً) ، وقد أول حديث الوضوء من لحم الإبل بأنه يحتتمل أن يراد الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليد ، بقريئة الأكل لشدة الزهومة في لحوم الإبل ، وليس حدثاً في نفسه والله أعلم^٢ ، وقد عده الدميري^٣ مستحباً فذكره في شرح المنهاج^٤ من جملة الأنواع التي يستحب الوضوء بعدها .

تغسيل الميت وحمله

٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه ، وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء^٥ .

تخريج الحديث

أخرجه أحمد والبيهقي^٦ ، من رواية ابن أبي ذئب^٧ ، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز ابن المختار^٨ ، وابن حبان ، من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح^٩ ،

- ١ - والجزور اسم لما يجزر من الإبل والبقر ، ولعله في الإبل أظهر .
 ٢ - معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ١٢٨ - ١٢٩) .
 ٣ - هو محمد بن موسى بن عيسى النميري المصري (٧٥٠ - ٨٠٨ هـ) من كتبه (نجم الوهاج في شرح المنهاج و حياة الحيوان والديباجة في شرح سنن ابن ماجه) طبقات الشافعية (٤ : ٦١) .
 ٤ - لم أجده .
 ٥ - أحمد (٤٣٣ : ٢) والنسائي (لم أجده عنده ولعله في الكبرى) والترمذي برقم (٩٩٣) وقال : حديث حسن . وأبو داود برقم (٣١٦١) وابن ماجه برقم (١٤٦٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٦١) .
 ٦ - التلخيص الحبير (١ : ١٣٦) .
 ٧ - أخرجه البيهقي (١ : ٣٠٠ - ٣٠١) .
 ٨ - هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الإمام شيخ الإسلام أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه كان من أوعية العلم ثقة فاضلاً قوالاً بالحق مهيباً (١٠٨ - ١٥٩ هـ) أعلام النبلاء (٧ : ١٣٩) .
 ٩ - هو : عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحاق أخرج له الستة وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني ، وقال الترمذي : ليس به بأس . تهذيب التهذيب . (٦ : ٣١٦) .
 ١٠ - هو : سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أخرج له الستة قال : النسائي : ليس به بأس وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . تهذيب التهذيب (٤ : ٢٣١) .

عن أبيه عن أبي هريرة ، وهذا الحديث حسنه الترمذي وصحه ابن حبان^١ ، وقد خرج هذا الحديث من طرق كثيرة يمكن تصحيح بعضها ، وأقل مراتبها الحسن وحتى ذكر الماوردي^٢ : أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا مائة وعشرين طريقاً .

فقه الحديث

وإنما أجاب أحمد^٣ عن هذا بأنه منسوخ ، وكذا أبو داود^٤ ، ودليل النسخ ما رواه البيهقي^٥ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) وضعفه البيهقي بأبي شيبه المذكور في أسناد هذا الحديث هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه^٦ احتج به النسائي ووثقه الناس ، ومن فوقه من رجال اسناد الحديث احتج بهم البخاري ، وقد يجعل هذا الحديث قرينة على حمل الأمر بالغسل والوضوء على الندب ، أو المراد بالغسل للأيدي كما صرح في هذا ، ويدل على الندب ما أخرجه عبد الله بن أحمد ، عن ابن عمر (كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل)^٧ قال المصنف^٨ ، رحمه الله : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ، وقد قيل في معنى قوله : (فليتوضأ) : أي ليكن على وضوء ، ليتهاؤه له الصلاة على الميت^٩ .

١ - نقل : ابن حجر في التلخيص (١٣٧ : ١) تحسینه عن الترمذي وتصحيحه عن ابن حبان .

٢ - التلخيص الحبير (١٣٧ : ١)

٣ - التلخيص الحبير (١٣٧ : ١)

٤ - سنن أبي داود برقم (٣١٦٢) وكلام أبي داود بعده . وابن شاهين في النسخ والمنسوخ (ص : ٣٠٣ وبعدها) ذكر عدة أحاديث في الباب ثم ذكر الحديث النسخ لها .

٥ - أخرجه البيهقي (٣٠٦ : ١ و ٣٩٨ : ٣) والحاكم (٣٨٦ : ١)

٦ - هو : إبراهيم بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي شيبه الكوفي أخرج له النسائي وابن ماجه وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال العقيلي : ليس به بأس ، وقال الخليلي : كان ثقة ، وهم البيهقي تبعاً لابن القطان فاشتبته عليه كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١٨ : ١) .

٧ - أخرجه البيهقي (٣٠٦ : ١) والخطيب في تاريخه (٤٢٤ : ٥)

٨ - التلخيص الحبير (١٣٨ : ١)

٩ - معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٥١٢ : ٣) .

فائدة : قال الترمذي في سننه بعد الحديث رقم (٩٩٣) وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت ، فقال بعض الصحابة : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل ، وقال بعضهم : عليه الوضوء ، وقال مالك : استحباب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي ، وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء ، فأقل ما قيل فيه ، وقال إسحاق : لا بد من الوضوء ، وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت . انتهى . وانظر المحلى (٢٤٤ : ٢ - ٢٥) وشرح السنه للبخاري (١٦٩ : ٢) .

لايمس القرآن إلا طاهر

٨٣ - وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم^١ (أن لايمس القرآن إلا طاهر) رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان^٢ ، وهو معلول^٣ .

ترجمة الراوي

هو: عبد الله بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي^٤ شهد الطائف مع رسول الله ﷺ فرمي بسهم ، رماه أبو محجن الثقفي فبرأ ، ثم انتقض عليه فمات منه في أول خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة ، وكان أسلم قديماً ، ولم يسمع له بمشهد إلا شهوده الفتح وحيناً والطائف .

تخريج الحديث

رواه أبو داود في المراسيل^٥ ، عن ابن شهاب ، قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وهو الكتاب الطويل المشتمل على ذكر الديات ، ووصله النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي وفي الإسناد سليمان بن داود^٦ ، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم، عن أبيه^٧، عن جده ، سليمان بن

^١ - هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري شهد الخندق وما بعدها استعمله النبي ﷺ على نجران مات في خلافة معاوية . الإصابة (٥٢٥:٢) .

^٢ - أخرجه مالك (ص : ١٦١) والنسائي (٥٧:٨-٦٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٦٥٥٩) والدارمي (١٦١:٢) والدارقطني (١٢١:١) والحاكم (٣٩٥:١) .

^٣ - العلة في الحديث عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث وذلك كإرسال موصول أو وقف مرفوع أو غير ذلك فأثرت فيه وقدحت ، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون . علوم الحديث للصالح (ص : ١٧٩) .

^٤ - هذه الترجمة لابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي خطأ ظاهر من خلال الكلام الذي ذكره في الروايات وتبعه الصنعاني رحمه الله في سبل السلام ولكن بعد الرجوع للموطأ والمستدرک وجدت أن ذلك سهواً منهما والله اعلم . وصاحب الرواية هو : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أخرج له الستة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي توفي سنة (٣١٥) تهذيب التهذيب (١٤٤:٥) .

^٥ - مراسيل أبي داود (٢١٢:١) .

^٦ - هو: سليمان بن داود اليمامي قال البخاري في الكبير (١١:٢:٢) : منكر الحديث وجرحه ابن حبان وقسال ابن معين : ليس بشيء . الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٦:٢) .

^٧ - هو: محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أخرج له أبو داود في المراسيل والنسائي ولد بنجران سنة عشر من الهجرة قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث قتل يوم الحرة وقد كان يومها أميراً للأنصار بعد ابن حنظلة . تهذيب التهذيب (٣٢٩:٩) .

داود، هذا متفق على تركه، كذا قال ابن حزم^١ ونقل عن أحمد أنه قال^٢ : أرجو أن يكون صحيحاً، قال: هو من رواية سليمان ابن داود الخولاني^٣ وهو ثقة، والذي قال: إنه سليمان ابن داود اليمامي الذي هو ضعيف، فقد وهم، وكلا الرجلين يزوي عن الزهري ، قال: وقد أتى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد^٤ وجماعة من الحفاظ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة^٥ . فقال الشافعي في رسالته^٦ : لم يقبلوا هذا الحديث حتى يثبت عندهم انه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر^٧ : أشبه المتواتر لتلقي الناس له والمعرفة، وقال يعقوب بن أبي سفيان^٨ : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم^٩ وقال الحاكم^{١٠} : قد شهد عمر بن عبد العزيز وأمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده اليهما . وفي الباب من حديث حكيم بن حزام (لا يمس المصحف إلا ظاهر)^{١١} وفي إسناده سويد بن أبي حاتم، وهو ضعيف^{١٢} ومن حديث ابن عمر ، رواه الدار قطني والطبراني^{١٣} وإسناده لا بأس به ، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به ، وغير ذلك ، وفي الكل مقال ، إلا انه يقوي بعض الأحاديث بعضاً^{١٤} .

١ - التلخيص الحبير (٤: ١٧-١٨).

٢ - المرجع السابق .

٣ - هو: سليمان بن داود الخولاني الدمشقي وقد أتى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما من الحفاظ . تهذيب التهذيب (٤: ١٦٥) .

٤ - هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الإمام العلامة الحافظ الدارمي السجستاني صاحب المسند الكبير والتصانيف ولد قبل الثميتين ببسبر (٢٨٠ هـ) سير أعلام النبلاء (١٣ : ٣١٩) .

٥ - التلخيص الحبير (٤: ١٨)

٦ - التلخيص الحبير (٤: ١٨).

٧ - المرجع السابق .

٨ - لم أجد له ترجمة .

٩ - التلخيص الحبير (٤: ١٨)

١٠ - كلام الحاكم في المستدرک (١: ٣٩٧) والتلخيص الحبير (٤: ١٨) .

١١ - أخرجه الحاكم (٣: ٤٨٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبي والدار قطني (١٢٢:١) والطبراني برقم (٣١٣٥) .

١٢ - هو: سويد بن إبراهيم أبو حاتم البصري كما ورد عند الطبراني ضعفه ابن عدي وجرحه ابن أبي حبان (٣٥٠:١) وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٢: ١٥٨) .

١٣ - أخرجه الدار قطني (١: ١٢١) والطبراني في الكبير (١٢: ٣١٣-٣١٤) والبيهقي (١: ٨٨) .

١٤ - التلخيص الحبير (١: ١٣١)

فقه الحديث

والنهي يدل على انه لايجوز لمس المصحف لمن ليس بطاهر^١ ، بأن يكون محدثاً فان كان بالحدث الأكبر فاجماع ، إلا ما يروى عن داود وإن كان بالحدث الأصغر فمذهب العترة إلا الإمام يحيى ، وبعض الفقهاء أن ذلك جائز وأكثر الفقهاء والأمام يحيى لايجوز ، قالوا : لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^٢ ولما تقدم من الحديث، وأجيب عن الآية بأن الضمير عائد إلى المكنون من اللوح المحفوظ وهو كذلك لا تمسه إلا الملائكة المطهرون ، والحديث مؤول بالطهارة من الحدث الأكبر ، والقرينة على ذلك قياس اللمس على التلاوة ودخول المسجد ، ومنتجس البدن والله أعلم.

جواز ذكر الله على كل حال

٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم ، وعلقه البخاري^٣ .

فقه الحديث

هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالنسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار في حال الجنابة والحدث ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، واختلف العلماء في جواز القراءة للقرآن للجنب والحائض والجمهور على تحريم ذلك ، ولا فرق بين آية وبعض آية ويجوز أن يجزى القرآن على قلوبهما ، وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما التسمية في أول الغسل ، وكذا على الطعام ونحوه ، وقولها : (على كل أحيانه) مخصوص بما سوى المواضع التي يكره الذكر فيها كحال البول والغائط والجماع ، ويكون المراد (بكل أحيانه) أي المعظم ، كحال الطهارة والحدث والقيام والقعود ونحو ذلك^٤ .

^١ - المغني والشرح الكبير (١٣٩:١) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٤٣٥:١) والبحر الزخار (٩٧:١) والروض النضير (٣٤٣:١) .

^٢ - (الواقعة: ٧٩) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (٣٧٣) وذكره البخاري معلقاً في كتاب الحيض باب رقم (٧) أبو داود رقم (١٨) والترمذي رقم (٣٣٨٤) وابن ماجه رقم (٣٠٢) وابن حبان في الإحسان رقم (٨٠٢ و٨٠١) وأحمد (٦٠٦ و٧٠٦ و١٥٣ و١٧٨) وابن خزيمة رقم (٢٠٧) والبيهقي (٩٠:١) .

^٤ - شرح النووي على مسلم (٦٨:٤) وانظر بداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٤٥٤:١) وبعدها والمغني (١٣٤:١) والبحر الزخار (١٠٣:١) .

الحجامة لاتنقض الوضوء

٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ) أخرجه الدارقطني^١ وليته ، لأن في اسناده صالح بن مقاتل^٢ ، وقال : إنه ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف^٣ .

تخريج الحديث

وفي الباب ، أن الدم لاينقض ، عن ابن عمر^٤ ، وعن ابن عباس^٥ وعن ابن أبي أوفى^٦ ، وعن أبي هريرة^٧ موقوفاً ، وعن جابر^٨ ، وهي كلها مخرجة موصولة إلا حديث جابر فعلقه البخاري ، ووصله غيره والكلام تقدم على هذا قريباً^٩ .

حكم نوم المتوضئ والمضطجع

٨٦ - وعن معاوية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد والطبراني^{١٠} .

٨٧ - وزاد (ومن نام فليتوضأ) وهذه الزيادة في هذا الحديث ، عند أبي داود^{١١} من حديث علي ، دون قوله : (استطلق الوكاء) وفي كلا الإسنادين ضعف^{١٢} .

١ - في سننه (١٥١:١-١٥٢) وقال : رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأزاعي وهو الضواب . وأخرجه البيهقي (١٤١:١) .

٢ - صالح بن مقاتل ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، . لسان الميزان (١٧٧:٣) .

٣ - التلخيص الحبير (١١٣:١)

٤ - والبيهقي (١٤١:١) ونسبه ابن حجر في التلخيص (١١٤:١) للشافعي في القديم ، وذكره البخاري معلقاً .

٥ - نسبه ابن حجر في التلخيص (١١٤:١) للشافعي

٦ - نسبه ابن حجر في التلخيص (١١٤:١) للشافعي والبيهقي في المعرفة

٧ - المرجع السابق

٨ - رواه أبو داود برقم (١٩٨) وابن خزيمة برقم (٣٦) وأحمد (٣:٣٤٤ و٣٥٩) وذكره البخاري معلقاً في كتاب الوضوء باب رقم (٣٤) .

٩ - انظر الحديث رقم (٨٠)

فاسئدة : قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١٣٦:١) مالمقله : وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من السبيلين ناقضاً للطهارة ويقول : لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث وإلى هذا ذهب الشافعي ، وقال أكثر الفقهاء : سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء ، وهذا أحوط المذهبين وبه قول الشافعي قوي في القياس ، ومذاهيم أقوى في الاتباع .

١٠ - أخرجه أحمد (٤:٩٧) والطبراني في الكبير (١٩:٣٧٢-٣٧٣) وأبو يعلى برقم (٧٣٧٢) والبيهقي (١١٨:١) والدارقطني (١٦٠:١) والدارمي (١٨٤:١) .

١١ - أبو داود برقم (٢٠٣) وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٧٧) والدارمي (١٨٤:١) والدارقطني (١٦٠:١-١٦١) .

١٢ - التلخيص الحبير (١١٨:١)

٨٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً) أخرجه أبو داود ^١ ، وفي إسناده ضعف ^٢ .

ترجمة الراوي

هو : أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان ^٣ . واسم أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن مناف القرشي الأموي ^٤ وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ^٥ ، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم قيل : انه ممن كتب لرسول الله ﷺ الوحي ، وقال الذهبي ^٦ : إنما كتب كتباً للنبي ﷺ فيما بينه وبين العرب ، تولى الشام بعد أخيه يزيد ^٧ في زمن عمر ولم يزل بها متولياً حاكماً إلى أن مات وذلك أربعون سنة ، ومات سنة ستين في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة ، وقيل : ستة وثمانون سنة .

تخريج الحديث

ضعف إسناده الأول ببقية، عن أبي بكر بن أبي مريم ^٨ ، وهو ضعيف وإسناده الثاني ببقية عن الوضيين بن عطاء ^٩ ، قال الجوزجاني : واه، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن

^١ - أبو داود في سننه برقم (٢٠٢) ولفظه (أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام ويفتح ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : إنما الوضوء علي من نام مضطجعا ، زاد عثمان وهنا (فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) قال أبو داود : قوله (الوضوء علي من نام مضطجعا) وهو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروي أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكرها شيئاً من هذا . وأخرجه الترمذي برقم (٧٧) وأحمد (٢٥٦:١) والبيهقي (١٢١:١) وقال : أنكره علي أبي خالد جميع الحفاظ، وأخرجه الدارقطني (١ : ١٥٩ - ١٦٠) وقال : تفرد به أبو خالد ولا يصح .
^٢ - لأن في سنده يزيد بن خالد الدالاني ، قال ابن معين والنسائي : لا بأس به وقال أبو حاتم : صدوق ثقة وقال ابن حبان في الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات ، وقال ابن عبد البر : ليس بحجة . تهذيب التهذيب (٨٩ : ٢) .

^٣ - الإصاية (٤١٢:٣) والاستيعاب (٣٧٥:٣) .

^٤ - الإصاية (١٧٢:٢) والاستيعاب (١٨٣:٢) .

^٥ - الإصاية (٤٠٩:٤) والاستيعاب (٤٠٩:٤) .

^٦ - هو محمد بن أحمد عثمان الذهبي الدمشقي الحنبلي (٦٧٣-٧٤٨) محدث الشام ومؤرخه نبغ في علوم الحديث والتاريخ له مصنفات كثيرة منها : تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال والمغنى في الضعفاء وغيرها . طبقات الشافعية الكبرى (٢١٦:٥) .

^٧ - هو يزيد بن أبي سفيان القرشي الأموي أمير الشام كان من فضلاء الصحابة وهو من مسلمة الفتح و كان أفضل أولاد أبي سفيان ، وكان يقال له : يزيد الخير ، أمره أبو بكر علي أحد الأجناد وأمره عمر علي فلسطين ثم علي دمشق ، الإصابه (١١٩:٣) .

^٨ - هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي . تهذيب التهذيب (٣٣:١٢) .

^٩ - هو الوضيين بن عطاء الخزاعي الدمشقي ثقة وأحمد وابن معين وضعفه آخرون وأخرج له أبو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجه (ت١٤٧) . تهذيب التهذيب (١٠٦:١١) .

هذين الحديثين ، فقال : ليسا بقويين ، وقال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب^١ . وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي^٢ ، وقال الحاكم في علوم الحديث : لم يقل فيه : (ومن نام فليتوضأ) غير إبراهيم بن موسى الرازي^٣ ، وهو ثقة ، كذا قال ، وقد تابعه غيره .

لغة الحديث وفقهه

(والسه)^٤ بفتح السين المهملة ، وكسر الهاء في هذا الحديث وهي الدبر وفي الديوان السه : الإست ، وأصلها سته ، فحذفت العين اعتباطاً وترد في التصغير ، جعل اليقظة كالوكاء للقربة ، وهو الخيط الذي يشد به فوها والكلام تقدم على فقه الحدث في أول الباب فارجع إليه .

اليقين لا يذهب بالشك

٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه البزار^٥ وفي إسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي^٦ .

٩٠ - وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد^٧

٩١ - ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه^٨ .

^١ - التلخيص الحبير (١:١١٨) .

^٢ - نقل ابن حجر تصحيح الحديث عن هؤلاء الأعلام في التلخيص الحبير (١:١١٨) .

^٣ - هو : إبراهيم بن موسى الرازي أبو إسحاق أخرج له الستة وثقه النسائي وأبو حاتم وأحمد وغيرهم كان من كبار العلماء الحفاظ . تهذيب التهذيب (٣:١٤٨) .

^٤ - النهاية في غريب الحديث (٢:٤٢٩) وغريب الحديث للهروي (٣:٨١) والفاائق (٣:١٧٨) .

^٥ - المعجم الكبير للطبراني (١١:٢٢٢) حديث رقم (١١٥٥٦ و ١١٩٤٨) .

^٦ - سنن البيهقي رقم (٣٤٤٩) .

^٧ - أخرجه البخاري برقم (١٣٧ و ١٧٧ و ٢٠٥٦) ومسلم برقم (٣٦١) وأخرجه النسائي (١:٩٩) وابن ماجه برقم (٥١٣) وأبو داود برقم (١٧٦) .

^٨ - أخرجه مسلم برقم (٣٦٢) وأبو داود برقم (٧٧١) والترمذي برقم (٧٥) وابن ماجه برقم (٥١٥) وأحمد (٢:٣٣٠) والبيهقي (١:١١٧) .

٩٢ - وللحاكم^١ عن أبي سعيد مرفوعاً (إذا جاء أحدكم الشيطان ، فقال : إنك أحدثت ، فليقل كذبت) وأخرجه ابن حبان بلفظ (فليقل في نفسه كذبت)^٢

تخريج الحديث

وحديث أبي سعيد ، أخرجه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله^٣ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا جاء..الحديث) بزيادة بعد قوله : كذبت (إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه) وهو عند أحمد بلفظ (إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته ، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها ، فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً)^٤ وفي إسناده على بن زيد بن جدهان ، والكلام على فقه الحديث تقدم في هذا الباب فارجع إليه .

١- انظر المستدرک (١ : ١٣٤) .

٢- في صحيحه (٦ : ٣٨٩) برقم (٢٦٦٦) .

٣- هو : عياض بن عبد الله بن هلال أخرج له الأربعة ، تهذيب التهذيب (٨ : ١٨١) .

٤- انظر المسند (٢ : ٢٣٠ و ٣ : ١٢) .

٧- باب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول أو الغائط ، وهو مأخوذ من قوله ﷺ : (إذا قعد أحدكم لحاجته)^١ وعبارة الفقهاء لهذا (باب الاستطابة)^٢ والمحدثين (التخلي والتبرز)^٣.

حكم إدخال شيء فيه ذكر الله للخلاء

٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) أخرجه الأربعة^٤ ، وهو معلول .

تخريج الحديث

أعل^٥ بأنه من رواية همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج ، قيل : لم يسمعه من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد^٦ ، عن الزهري ، بلفظ آخر وهو : (أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه)^٧ والوهم فيه من همام ، كما قال أبو

^١ - أخرجه مسلم رقم (٦٠٩).

^٢ - مأخوذ من قوله : (ولا يستطيب بيمينه) انظر المجموع (٧٣:٢) والمغني (١٤٠:١) والموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢:٤-١١٣) قال النووي في المجموع : الاستطابة والاستنجاء والاستجمار ، عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه ، فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار والاستجمار يختص بالأحجار ، أما الاستطابة فسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث ، وأما الاستنجاء ، فمأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها ، كأنه يقطع الأذى عنه ، وهو مأخوذ من الحديث (ولا يستطيب بيمينه) .

^٣ - أخرجه أبو داود (١٤:١) والنسائي (١٧:١ و ٢٠ و ٣٧) والترمذي (١٠:١) وابن ماجه (١٠٨:١) أما أبو داود فقد قال : (باب التخلي عند قضاء الحاجة) والنسائي (الإبعاد عند إرادة الحاجة) و(باب القول عند دخول الخلاء) (والنهي عن الاستطابة بالعظم) والترمذي وابن ماجه قالا : (ما يقول إذا دخل الخلاء) ومسلم ذكر (باب الاستطابة) في كتاب الطهارة . وابن حبان في صحيحه . وهو مأخوذ من حديث (إذا دخل أحدكم الخلاء) وحديث (البراز في الموارد) .

^٤ - أي أصحاب السنن فأخرجه أبو داود برقم (١٩) والترمذي برقم (١٧٤٦) والنسائي (١٧٨:٨) وابن ماجه برقم (٣٠٣) والحاكم (١٨٧:١) وابن حبان برقم (١٤١٣) .

^٥ - التلخيص الحبير (١٠٧:١-١٠٨) .

^٦ - هو : زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أخرج له الستة سكن مكة ثم تحول إلى اليمن وثقه ابن معين والنسائي وأحمد وغيرهم . تهذيب التهذيب (٣:٣١٨) .

^٧ - أخرجه البخاري برقم (٥٨٦٨) ومسلم برقم (٢٠٩٣) وأبو داود (٢٥:١) وأحمد (١٦٠:٣ و ٢٢٢) والنسائي (١٩٥:٨) والموصلي برقم (٣٥٣٨) .

داود^١، وهمام هذا ، هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوزي مولا هم البصري ، وإن كان قد تكلم فيه ، فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وقال ابن معين : ثقة صالح ، وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ^٢ وقد رواه مع همام ، مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي^٣ ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني^٤ ، وقد رواه عمرو ابن عاصم^٥ وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس^٦ ، وأخرج له البيهقي^٧ شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم^٨ أيضاً ، ولفظه (أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه) .

فقه الحديث

وقوله : (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله ، والخلاء بالمد ، هو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ثم كثر حتى يجوز به في غير ذلك .

والحديث يدل على أنه يبعد عنه عند قضاء الحاجة ما فيه ذكر الله تعالى أو ذكر نبي ، أو شيء من القرآن ، وعن بعضهم انه يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ، قيل : فلو غفل عن تحية ما فيه شيء من ذلك ، حتى اشتغل بقضاء الحاجة ، غيبه بضم كفه عليه ، أو جعله في فيه ، أو في عمامته قيل : فلو تختم في يساره بما فيه شيء مما تقدم ، وجب نزعه عند الاستجاء خشية تنجيسه ، وهذا إذا كان اللفظ مقصوداً به الذكر ، فأما لو كان اللفظ مما يصح إطلاقه على غير الله سبحانه ، مثل لفظ كريم وعزيز ، وأراد به غير الله لم يكره استصحابه نظراً إلى المقصود والله أعلم^٩ . وهذا هو المشهور عند العلماء ، وعن المنصور بالله أنه لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله ونحوه لتأديته إلى ضياعه ، وقد نهى عن إضاعة المال^{١٠} وهذا الحديث يرد عليه .

^١ - انظر كلام أبي داود في سننه بعد حديث رقم (١٩) و سنن البيهقي (٩٥:١) .

^٢ - انظر كلام ابن معين وأحمد في تهذيب التهذيب (٦٠:١١) .

^٣ - هو : يحيى بن الضريس البجلي أخرج له مسلم والترمذي كان من حفاظ زمانه وكان ثقة ، (ت ٢٠٣ هـ) .
تهذيب التهذيب (٢٠٣:١١-٢٠٤) .

^٤ - المستدرک (١٨٧:١) وعزاه صاحب الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٩٥:١) للدارقطني في العلل .

^٥ - هو : عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلبي أخرج له السنة وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : لا بأس به . تهذيب التهذيب (٥١:٨) .

^٦ - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٨:١) لعمرو بن عاصم .

^٧ - سنن البيهقي (٩٥:١) .

^٨ - المستدرک (١٨٧:١) والموصلي برقم (٣٥٤٣) .

^٩ - البحر الزخار (٤٣:١) وضوء النهار (١٦٣:١) والمجموع (٧٣:٢) وبعدها (والمغنى (١٥٨:١) وبعدها) .

^{١٠} - مسلم رقم (١٧١٥) وابن خزيمة رقم (٧٤٤) .

مايقول إذا دخل الخلاء

٩٤ - وعنه^١ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) أخرجه السبعة^٢.

فقه الحديث

قوله : (إذا دخل)^٣ أي إذا أراد الدخول ، وقد صرح بهذا البخاري في الادب المفرد^٤ من حديث أنس قال : (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال) فذكر مثل حديث الباب ، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقريئة الدخول ولهذا قال ابن بطال : رواية (إذا أتى) أعم لشمولها ، وهل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك ، لكونها حضرة الشياطين ، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن^٥ أو يشمل ؟ الأصح أنه يشمل ، مالم يشرع في قضاء الحاجة ووقت هذا الذكر إن كان في الأمكنة المعدة لذلك قبل الدخول ، وفي غيرها في أول الشروع كتشمير ثيابه ، وهذا مذهب الجمهور ، وأما من يستعيز بقلبه أو بلسانه^٦ على مذهب مالك من أنه لا يكره الذكر عند قضاء الحاجة فلا فرق ، والخبث^٧ : بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية ، وقال الخطابي^٨ : لا يجوز غيره وتعب بأنّه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره من التخفيف ، قال النووي^٩ : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيد القاسم بن سلام^{١٠} والخبث : جمع خبيث^{١١} والخبائث : جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإنائهم ، ويحتمل على سكن الباء ، كما قال ابن الأعرابي : إنه

١- أي عن أنس .

٢- أي أصحاب الكتب الستة وأحمد فأخرجه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥) وأبو داود برقم (٥) والترمذي برقم (٥) وابن ماجه برقم (٣١٢) والنسائي (٢٠٠١) وأحمد (١٠١:٣) و٢٨٢) وابن حبان في الاحسان برقم (١٤٠٧) .

٣- فتح الباري (٢٤٤:١) وشرح النووي على مسلم (٧١:٤) .

٤- الأدب المفرد للبخاري برقم (٦٩٢) .

٥- أخرجه أبو داود برقم (٦) وابن ماجه برقم (٢٩٦) وأحمد (٣٦٩:٤) .

٦- عبارة الفتح ما يلي (وقالوا فيمن نسي : يستعيز بقلبه لا بلسانه ، ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل) .

٧- فتح الباري (٢٤٣:١) .

٨- معالم السنة بهامش سنن أبي داود (١٦:١) والنهاية (٦:٢) وغريب الحديث (١٩٢:٢) .

٩- شرح مسلم (٧١:٤) وفتح الباري (٢٤٣:١) .

١٠- غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٢:٢) .

١١- فتح الباري (٢٤٣:١) وشرح النووي على مسلم (٧١:٤) ومعالم السنن (١٦:١) .

بمعنى المكروه قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من المثل ، فهو الكفر ، وإن كان من الطعام ، فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث : المعاصي ، أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب^١ ولهذا وقع في رواية الترمذي^٢ وغيره (أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، أو الخبث والخبائث) هكذا على الشك الأول بإسكان الباء والثاني بضمها ، وكان ﷺ يستعيز إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم ، وقد روى العمري^٣ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب^٤ بلفظ الأمر فقال : (إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)^٥ وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ، قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح^٦ : ولم أرها في غير هذه الرواية .

الاستنجاء بالماء

٩٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء) متفق عليه^٧ .

لغة الحديث

المراد بالخلاء هنا : الفضاء ، لقريظة العنزة ، ولأن خدمته في البيوت كانت تختص بأهله^٨ والإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ، وجمعها أداوى^٩ ، والعنزة بفتح العين والزاي ، وهي عصا طويلة في أسفلها زج ، ويقال : رمح قصير ، وإنما كان يستصحبها رسول الله ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلى ،

^١ - انتهى الكلام المنقول من معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١٦:١) الذي نقله الخطابي عن ابن الأعرابي ، وانظر غريب الحديث للخطابي (٢٢١:٣) .

^٢ - رواية الترمذي هكذا (الخبث والخبث ، أو الخبث والخبائث) وهكذا خطأ في النسخ أو اختلاف في النسخ والله أعلم .

^٣ - لم أستطع تحديد المذكور لأن هذا اللقب لأكثر من شخص .

^٤ - هو : عبد العزيز بن صهيب البنياني مولاهم البصري أخرج له الستة وثقه النسائي والعجلي وأحمد . تهذيب التهذيب (٣٠٥:٦) .

^٥ - نسبه ابن حجر في الفتح (٢٤٤:١) للعمري .

^٦ - فتح الباري (٢٤٤:١) .

^٧ - أخرجه البخاري برقم (١٥٠) وأطرافه) ومسلم برقم (٢٧١) وأبو داود برقم (٤٣) والنسائي (٤٢:١) وأحمد (٢٠٣:٢) وابن خزيمة برقم (٨٥) وابن حبان في الإحسان برقم (١٤٤٢) .

^٨ - فتح الباري (٢٥٢:١) .

^٩ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٣:١) وفتح الباري (٢٥١:١) .

فيحتاج إلى نصبها بين يديه ستره^١ ، ويفهم من ترويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، وذلك أنه يمكن أن يضع عليها الثوب فيستتر ، أو تكون إشارة الى من يروم المرور بقربه ويحتمل أنه إنما استصحبها لنبيش الأرض الصلبة ، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة .

فقه الحديث

وفي الحديث جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه^٢ ، واستحباب الاستنجاء بالماء ، وزججانه على الحجر ، والذي عليه الجماهير من السلف والخلف ، والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ، فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل حيث لم يرد الصلاة ، فإن أرادها فخلاف في وجوب الماء ، وروي عن سعيد بن المسيب كراهة الاستنجاء بالماء ، فقيل : لأنه مطعوم ، وروي عنه أنه قال : إنما الماء للنساء وقول : بأنه لعله فهمه من السائل الغلو في ذلك ، واستدل بعضهم بهذا ، على أن التوضؤ من الاواني دون المشارع والمسالك أفضل ، إذ لم يتوضأ النبي ﷺ الا منها ، ورد بأن النبي ﷺ لم يعدل إلى الاواني عند وجودها ، إذ لم ينفك ذلك دلالة والغلام المبهم في هذا الحديث^٣ في البخاري ما يشعر بأنه ابن مسعود فإنه أورد هذا بعد ذكر حديث أبي الدرداء في شأن ابن مسعود^٤ وقد يطلق الغلام على غير الصغير مجازاً ، ويؤيده أنه قال النبي ﷺ لابن مسعود : (إنك لغلام معلم)^٥ وفي رواية الإسماعيلي (غلام من الأنصار) فلعلها من تصرف الراوي للرواية الأخرى (غلام منا) وهي محتملة للتأويل ، أو من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ ويحتمل أن يكون ذلك الغلام ، هو أبو هريرة ، فإنه كان يحمل ذلك مع النبي ﷺ وجابر بن عبد الله فعل ذلك^٦ فيحتمل ذلك .

١- انتهى كلام النووي من شرحه على مسلم (١٦٣:٣) وانظر فتح الباري (٢٥٢:١) .

٢- شرح النووي على مسلم (١٦٣:٣) وفتح الباري (٢٥٢:١) .

٣- فتح الباري (٢٥٢:١) .

٤- ذكره البخاري معلقاً في كتاب الوضوء باب رقم (١٦) .

٥- أخرجه أحمد (٣٧٩:١ و٤٦٢) .

٦- (أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته) أخرجه البخاري برقم (٣٧٧٣) .

٧- أخرجه البيهقي برقم (٤٥١) .

التباعد لقضاء الحاجة

٩٦ - وعن المغيرة بن شعبه ، قال : قال لي النبي ﷺ : (خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني ، ففضى حاجته) متفق عليه ^١ .
فقه الحديث

في الحديث دلالة على استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين .

النهي عن التخلي في الطريق أو الظل

٩٧ - وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا اللاعنين ، الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم) رواه مسلم ^٢ .

٩٨ - وزاد أبو داود ^٣ عن معاذ (والموارد) ولفظه : (اتقوا الملاعن الثلاثة ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) .

٩٩ - ولأحمد ^٤ عن ابن عباس (أو نقع ماء) وفيهما ضعف ^٥ .

١٠٠ - وأخرج الطبراني ^٦ النهي عن (تحت الأشجار المثمرة ، وضفة النهر الجاري) من حديث ابن عمر بسند ضعيف ^٧ .

لغة الحديث وفقهه

في رواية مسلم (اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يارسول الله ؟ قال : الذي..الحديث) ومعنى اللعان : أي صاحب اللعن فهو للنسبة أي الذي ينسب إلي

^١ - أخرجه البخاري برقم (٣٦٣) ومسلم برقم (٧٧/٢٧٤) وأحمد (٢٤٨:٤ و ٢٥٠) .

^٢ - أخرجه مسلم برقم (٢٦٩) وعنده : (اتقوا اللعانين) واللاعنين من رواية أبي داود برقم (٢٥) وأحمد (٣٧٢:٢) وابن خزيمة برقم (٦٧) وابن حبان في الإحسان برقم (١٤١٥) والحاكم (١٨٦:١) .

^٣ - سنن أبي داود برقم (٢٦) وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٨) وأحمد (٢٩٩:١) .

^٤ - المسند (٢٩٩:١) او الفتح الرباني (٢٥٦:١) .

^٥ - أي حديث معاذ وحديث ابن عباس فأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف والراوي عن ابن عباس ميمم ، فسنده هكذا (ثنا عبد الله ، قال : أنا ابن لهيعة ، قال : حدثني ابن هبيرة ، قال : أخبرني من سمع ابن عباس) فصار فيه علتان ضعف ابن لهيعة ، والميمم .

^٦ - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦:١) والهيثمى في مجمع الزوائد (٢٠٤:١) للطبراني في الأوسط .

^٧ - لأن فيه فرات بين السائب وهو متروك .

اللعن، والمراد أن الناس يلعنونهما في العادة^١. ووقع في رواية أبي داود^٢ (اللاعنين) كما في الأصل بصيغة التثنية، قال الخطابي^٣: المراد باللاعنين: الأمرين الجالين للعن الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشمتم يعني عادة الناس لعنه، فهو سبب، فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلي، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، أي الملعون فاعلها فهو كذلك من المجاز العقلي^٤، وقوله: (الذي يتخلى في طريق الناس)^٥ أي يتغوط في موضع يمر به الناس، وفي الحديث حذف مضاف، والتقدير (تخلى الذي يتخلى) ووجه النهي، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به، ونيته واستنذاره، والمراد بالظل هنا: مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ (تحت حائش النخل لحاجته)^٦ وله ظل بلا شك^٧ وحديث معاذ بزيارة (الموارد) وهي جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر، لشرب الماء أو التوضؤ وفيه ذكر (قارعة الطريق) والمراد الطريق الواسع، الذي يقرعه الناس بأرجلهم، أي يدقونه ويمرون عليه وقد صححه ابن السكن والحاكم^٨ واعترض عليهما في ذلك، بأن أبا سعيد الحميري^٩ رواه عن معاذ لم يسمع منه، ولا يعرف بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان^{١٠}، وحديث أحمد عن ابن عباس، ضعفه لأجل ابن لهيعة^{١١} والراوي عن ابن عباس مبهم أيضاً.

ونقع الماء، المراد به المجتمع، كذا في النهاية^{١٢} وحديث الطبراني ضعفه بفرات بن السائب^{١٣} رواه عن ميمون بن مهران^{١٤} وهو متروك قاله البخاري

١- شرح النووي على مسلم (١: ١٦١-١٦٢).

٢- انظر رواية أبي داود برقم (٢٥).

٣- في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٢٨).

٤- انتهى كلام الخطابي.

٥- شرح النووي على مسلم (٣: ١٦٢).

٦- أخرجه مسلم برقم (٢٤٢) وأبو داود برقم (٢٥٤٩) وابن ماجه برقم (٣٤٠) والدارمي (١: ١٧٠) وأحمد (١: ٢٠٤).

٧- انتهى كلام النووي.

٨- نقل ابن حجر في التلخيص (١: ١٠٥) عنهما تصحيحه.

٩- هو: أبو سعيد الحميري أخرج له أبو داود وابن ماجه حديث (اتقوا الملاعن الثلاث) قال أبو داود: لم يسمع من معاذ، وقال ابن القطان: أبو سعيد هذا شامي مجهول. انظر تهذيب التهذيب (١٢: ١٢١).

١٠- انظر كلام ابن القطان في التلخيص الحبير (١: ١٠٥).

١١- وهو ضعيف انظر ترجمته في صفحة (١٨٣).

١٢- انظر النهاية لابن الأثير (٥: ١٠٨).

١٣- هو: الفرات بن السائب قال البخاري في الكبير (٤: ١٣٠) تركوه منكر الحديث وانظر ضعفاء العقلي (٣: ٤٥٨).

١٤- هو: ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة، وثقة أحمد والعجلي وأبو زرعة والنسائي. تهذيب التهذيب (١٠: ٣٤٩).

وغيره، وقوله فيه : (وضفة النهر) ضفة بفتح الضاد المعجمة وكسرهما جانب النهر، كذا ذكره في القاموس^١، والحديث يدل على تحريم ذلك الفعل في المواضع المذكورة، وفي ذلك تفصيل معروف في كتب الفروع^٢.

يجب التستر والسكوت عند قضاء الحاجة

١٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا ، فإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان ، وهو معلول^٣.

تخريج الحديث

وأخرج ابو داود وابن ماجه^٤ ، من حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك) والحديث يدل على وجوب ستر العورة ، وقوله : (لا يتحدثان) نهي عن التحدث ، وتعليقه بالمقت اظهراً لعله النهي ، والمقت أشد الغضب ومعناه إعلام العباد بأن الفعل قبيح من فاعله ، يستحق عليه الذم والعقاب ، ولكنه حمل هنا على ترك الأحسن استعارة ، لأن فاعل القبيح تارك للأحسن والقرينة على هذا الحمل الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحال ، كذا ذكره الامام المهدي في الغيث^٥.

قيل : فإن عطس حمد بقلبه ، قيل : وقراءة القرآن حال قضاء الحاجة مكروهة كسائر أنواع الكلام ، وقيل : يحرم حال خروج الخارج ، فأما قبله أو بعده فيحتمل ، واللائق بالتعظيم المنع .

^١ - لسان العرب (٨ : ٧٣) .

^٢ - المجموع (٨٦:٢-٨٧) والبحر الزخار (٤٦:١) وضوء النهار (١٦٤:١) والمغنى والشرح الكبير (١ : ١٥٦-١٥٧) .

^٣ - سنن أبي داود برقم (١٥) وابن ماجه برقم (٣٤٢) والبيهقي (١٠٠-٩٩:١) والبخاري برقم (١٩٠) وابن خزيمة برقم (٧١) والحاكم (١٥٧:١) وأحمد (٣٦:٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١٤٢٢) وفي الباب عن أبي هريرة عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧:١) للطبراني في الأوسط وحديث أبي سعيد في إسناده إسماعيل بن سنان لم يوثقه إلا ابن حبان (٣٩:٦) وفيه أيضا عكرمة بن عمار ولم يسنده إلهو كما قال أبو داود ، وفي رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ويحيى مدلس وقد عنعن ، وعياض ابن هلال مجهول قسند الحديث ضعيف .

^٤ - أخرجه ابوداود رقم (١٥) وابن ماجه رقم (٣٤٢) وابن حبان رقم (١٤٢٢) .

^٥ - والبحر الزخار (٤٦:١) والمجموع (٨٧:٢-٨٨) والمغنى (١٥٨:١) وشرح الأزهار (١ : ٧٥) .

النهي عن استعمال اليمين في قضاء الحاجة

١٠٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

فقه الحديث

الحديث يدل على النهي عن مس الذكر باليمين^٢ وهو نهى تنزيه لا تحريم وقوله : (لا يتمسح من الخلاء بيمينه) الخلاء بالماء ، هو الغائط ، وليس في ذلك الذكر دلالة على أن البول يخالف ذلك ، بل هما سواء ، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ، والجمهور على أنه نهى تنزيه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه حرام ، وأشار إليه جماعة من الشافعية ويستحب أن لا يستعين باليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر ، وإذا استجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإن كان بحجر ، فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه ، وأمسك الذكر بيساره ومسح بهما ، ولا يحرك اليمنى ، هذا هو الصواب ، وقال بعض الشافعية^٣ : يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح ، لأنه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وفي هذا تنبيه على إكرام اليمين وتشريفها وصيانتها عن الأقدام .

وقوله : (ولا يتنفس في الإناء) المراد لا يتنفس إلى داخل الإناء ، وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة ، قال العلماء : والنهي عن التنفس في الإناء هو على طريق الأدب مخافة من تقديره وننته ، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ، ونحو ذلك فيفسده على غيره والله أعلم .

١- أخرجه البخاري برقم (١٥٣) وأطرافه) ومسلم برقم (٢٦٧) وابن ماجه برقم (٣١٠) وأبو داود برقم (٣١) والترمذي برقم (١٥) والنسائي (٢٥٠:١ و٤٣ و٤٤) وأحمد (٣٨٣:٤) و(٢٩٥:٥) و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٩) وابن حبان في الإحسان برقم (١٤٣٤) .

٢- شرح النووي على مسلم (١٥٦:٣ و ١٥٩) وفتح الباري (٢٥٣:١-٢٥٤) .

٣- المجموع (١١٠:٢) .

النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

١٠٣ - وعن سلمان رضي الله عنه قال : (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم ^١ .

١٠٤ - والسبعة ^٢ من حديث أبي أيوب (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) .

ترجمة الراوي ^٣

هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ، ويقال : سلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس من رامهرمز ، وقيل : من أصبهان ، من بلد يقال لها : جي ، سافر لطلب الدين ، فتنصر وقرأ الكتب ، ووقع في يد قوم من العرب فباعوه من يهود ، وكتب فأعانه النبي ﷺ وقيل : اشتراه بشرط العتق ، أسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة ، وأول مشاهدته الخندق ، ومنعه الرق عن ما تقدم ، وقال النبي ﷺ لما اختصم فيه المهاجرون والأنصار في عمل الخندق ، كل يقول : هو منه ، فقال النبي ﷺ : (سلمان منا أهل البيت) ^٤ ولاه عمر المدائن ، وكان من المعمرين قيل : عاش (٢٥٠) سنة ، وقيل : (٣٥٠) وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعبثائه ، مات بالمدينة سنة (٣٥) وقيل : سنة (٣٢) وقيل : مات زمن عمر الأول أكثر ، روى عنه أبو هريرة وأنس ابن مالك وغيرهما .

فقه الحديث

قوله في الحديث : (بغائط) ^٥ بالباء ، ووقع في نسخ مسلم باللام ، قال النووي : كذا ضبطناه ، وأصل الغائط ، المطمئن من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج

^١ - رقم (٢٦٢) وابدود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وابن ماجه رقم (٣١٦) والنسائي (١ : ٣٨) واحمد (٥ : ٤٣٧)

^٢ - هم أصحاب الكتب الستة وأحمد في اصطلاح المؤلف ، فأخرجه البخاري رقم (١٤٤) وأطرافه) ومسلم رقم (٢٦٤) وأبو داود رقم (٩) والترمذي رقم (٨) والنسائي (١ : ٢٢) وابن ماجه رقم (٣١٨) وأحمد (٥ : ٤١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤١٦) .

^٣ - الإصابة (٢ : ٦٠) والاستيعاب بهامشها (٢ : ٥٣) .

^٤ - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ١٣٠) للطبراني ولم أجد في الكبير والأوسط والصغير .

^٥ - شرح النووي لمسلم (٣ : ١٥٤) وفتح الباري (١ : ٢٤٥) والمجموع (٢ : ٧٨) والبحر الزخار (١ : ٤٤) وشرح الأزهري (١ : ٧٦) .

المعروف من دبر الأدمي ، والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة بما ذكره ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة :

الأول : أن النهي للترتيزه ، فيكون مكروهاً ، وهو قول القاسم ، وأشار إليه في الأحكام ، وحصله القاضي زيد لمذهب الهادي عليه السلام ، قال : ولا فرق بين الصحاري والعمران ، والاستقبال والاستدبار ، قالوا : وردت أحاديث النهي كحديث أبي هريرة (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) رواه مسلم^١ ، ونحوه من رواية أبي داود والنسائي ، وله شواهد^٢ أيضاً ، وورد ما يدل على الإباحة كحديث جابر (ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة)^٣ وكحديث ابن عمر (رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس) متفق عليه^٤ وله طرق ، وكحديث عائشة (حولوا بمقعدتي إلى القبلة)^٥ فجمع بين الأحاديث بالحمل على الكراهة ، بل وفي متون هذه ما يدل على أنها ناسخة للتحريم ، كحديث جابر وكحديث عائشة^٦ .

القول الثاني : لأبي طالب والمنتخب^٧ ، وهو قول للناصر ورواية عن أبي حنيفة أنه يحرم فيهما ، ودليلهم أحاديث النهي ، وحملوا أحاديث الإباحة أنها لعذر .

القول الثالث : لربيعة شيخ مالك وداود الظاهري وتبعهما الأمير الحسين^٨ أنه مباح فيهما ، قالوا : وردت أحاديث ثم نسخت فيبقى الإباحة ، وهو قول قوي مع ما عرفت من الإشعار بالنسخ .

١ - برقم (٢٦٥) وابن ماجه رقم (٣١٢) وأبو داود رقم (٨) والنسائي (١ : ٣٨) وأحمد (٢ : ٢٤٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٣١) .

٢ - كحديث عبد الله بن الحارث أخرجه ابن ماجه رقم (٣١٧) وابن حبان رقم (١٤١٩) وأحمد (٤ : ١٩٠) وحديث معقل بن أبي معقل أخرجه أبو داود رقم (١٠) وسهل بن حنيف أخرجه الدارمي (١ : ١٧٠) .

٣ - رواه أحمد (٣ : ٣٦٠) والبخاري وأبو داود رقم (١٣) والترمذي رقم (٩) وابن ماجه رقم (٣٢٥) وابن حبان رقم (١٤٢٠) واللفظ له .

٤ - أخرجه البخاري رقم (١٤٥) ومسلم رقم (٢٦٦) وابن ماجه رقم (٣٢٢) والنسائي (١ : ٢٣) والترمذي رقم (١١) وأحمد (٢ : ٤١) .

٥ - رواه ابن ماجه رقم (٣٢٤) وإسناده حسن وأحمد في مسنده رقم (٢٥٨٧٩) (٦ : ٢١٩) .

٦ - ناسخ الحديث ومسوخه لابن شاهين (ص : ٨٢) والاعتبار للحازمي (ص : ٣٧) .

٧ - يعني الرأي المنتخب ، لأن في العبارة تقديم وتأخير عما في البحر الزخار (١ : ٤٤-٤٥) .

٨ - هو الحسين بن بدر الدين بن محمد بن أحمد بن يحيى الحسيني الكبير الحافظ محدث العترة وفقهها من كتبه (شفاء الألام والتقارير شرح التحرير والمدخل) (ت ٦٦٢هـ) رجال الأزهار (ص : ١٢) .

القول الرابع : أنه يحرم في الصحاري دون العمران ، وهو مذهب مالك والشافعي، وهو يروى عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى روايتين عنه ، ورواه أبو الفوارس^١ تحصيلاً لأبي العباس ، قالوا : وردت أحاديث الإباحة في العمران ، فحملت عليها وبقى الصحراء على التحريم ، وفي حديث ابن عمر عن مروان الأصفر^٢ ، قال : (رأيت ابن عمر أتاخ رحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)^٣ والجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وفرقوا أيضاً بين الصحراء والعمران من حيث المعنى ، بأنه يلحق المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واعترض بأن العلة إنما هي الحرمة ، وهي حاصلة فيهما ، ولو كان العمران حائلاً كافياً في ذلك لجاز في الصحراء ، إذ لا تخلو من جبال وموانع ، والفرق المذكور يكفي في الجواب .

القول الخامس : إنه يحرم فيهما ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو إحدى روايتين عن أبي حنيفة وأحمد ، ولعل في حديث سلمان من الاقتصار على الاستقبال فيهما ، وهو مردود لورود النهي فيهما والإباحة فيهما فهذه الأقوال الخمسة ، وأما تأويل حديث ابن عمر بأنه مخصوص بالنبي ﷺ فلا وجه له لحديث عائشة ، وعموم آية التأسّي إلا فيما صرح بالخصوصية ، وفي مذهب الشافعي في جواز ذلك في العمران مشروط بأن يكون قريباً من جدار أو نحوه بأن لا يكون بينهما زائد على ثلاثة أذرع ، وأن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان ، وقدروه بأخرة الرحل ، فإذا كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم ، وهذا هو المشهور عند الشافعية ولا فرق في الحائل بين أن يكون حيواناً أو جماداً أو وهدة ، ولو أرخى ذيله قبالة القبلة أجزأ عندهم على المشهور ، وهذه الأقوال في الكعبة ، وأما بيت المقدس فالظاهر من مذهب العترة وصرح به المنصور والإمام يحيى والغزالي أنه كالكعبة ، قالوا : (لنهيه ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول)^٤ ونسخ الاستقبال

^١ - هو أبو الفوارس توران شاه بن خروشاہ الجيلي .

^٢ - هو مروان الأصفر أبو خلف البصري أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي . تهذيب التهذيب (١٠ : ٨٩) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (١١) وابن خزيمة رقم (٦٠) والحاكم (١ : ١٥٤) وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (١٠) وابن ماجه رقم (٣١٩) وهو حديث ضعيف لأن فيه رأياً مجهول الحال وهو أبو زيد مولى بني ثعلبة ، قال ابن المديني : ليس بالمعروف . تهذيب التهذيب (١٢ : ١١٢) .

للصلاة لا يبطل الحرمة ، وقال الناصر^١ : إنه غير منهي عنه ، ومثله في الشامل
 وبيان العمراني^٢ وقال أصحاب الشافعي^٣ : النهي عن استقبال بيت المقدس حين كان
 قبله ، لكن جمعهما الراوي ، أو ذلك في حق أهل المدينة لأنه يؤدي إلى استتبار
 الكعبة وصرح النواوي في شرح مسلم بالكراهة^٤ .

فرع^٥

يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبيضان، وهو المختار عند الشافعية،
 ومذهب أبي حنيفة واحمد وداود، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم، وكرهه
 ابن حبيب^٦ ، وظاهر مذهب العترة أنه يكره ، وكذا الاستتجاء وإخراج الريح والفسد
 والحجامة ، والصواب الجواز ، إذ التحريم والكراهة إنما بينان بدليل شرعي، ولم يرد
 نهى عن ذلك ، وقوله : (أو يستنجي باليمين) تقدم الكلام فيه ، وقوله : (أو أن
 يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)^٧ يدل على أنه يجب الاستتجاء بثلاثة أحجار ، وهذه
 المسألة فيها خلاف عند العلماء ، فمذهب الهادي وغيره من الأئمة أن الاستتجار
 لا يجب إلا عند المتيمم ، أو من خشي تعدي الرطوبة ، ولم تزل النجاسة بالماء ، وفي
 غير هذه الحال الاستتجار مندوب لا واجب ، والاستتجاء بالماء لإزالة النجاسة لأجل
 الصلاة واجب ، ويدل على عدم وجوب الاستتجار ما تقدم من حديث أنس وحديث
 المغيرة ، وماسياتي من حديث أهل قباء^٨ ، على بعض رواياته من ذكر الماء من دون
 الحجارة ، وعلى القول بندبيته فالعدد كونه وترأ مندوب أيضاً وذهب الشافعي^٩ إلى أنه
 مخير بين الماء والحجارة ، وأيهما فعل في الاستتجاء أجزأه ، فإذا استنجي بالحجر
 فلا بد من إزالة عين النجاسة وثلاث مسحات ، ولو زالت النجاسة بدونها ، وبه قال
 أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وقال مالك وداود : إذا حصل الإنقاء بدون
 الثلاث أجزأ ، ولو كانت الحجر لها ثلاثة أركان ومسح بكل ركن أجزأ ، ويجب

^١ - البحر الزخار (١ : ٤٥) وشرح الأزهار (١ : ٧٦) .

^٢ - البيان الشافي .

^٣ - المجموع (٢ : ٨٠) .

^٤ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٥٦) .

^٥ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٥٦) والمجموع (٢ : ٨٠) .

^٦ - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى عالم الأندلس رأساً في فقه المالكية (١٨٤ - ٢٣٨ هـ) من كتبه
 (حروب الإسلام وطبقات الفقهاء والواضحة) الديباج المذهب (ص : ١٥٤) .

^٧ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٥٦) والمجموع (٢ : ٩٥) وشرح الأزهار (١ : ٧٧) .

^٨ - الحديث رقم (١١٣) .

^٩ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٥٦ - ١٥٧) .

التثليث في القبل والدبر ، فتكون ستة أحجار ، أو حجر له ستة أحرف ، وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الزيادة على ذلك حتى ينقى ، ويستحب الإيتار ويقوم عن الحجر مما يشابهه في الإنقاء مقامه خلافاً لبعض الظاهرية تمسكاً بظاهر الدليل ، وأجيب بأن ذكرها إنما هو لكونها الغالب المتيسر ، ويدل على ذلك نبيه عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه فيجوز الاستجاء بكل جماد طاهر منقٍ لحرمة له وقوله : (أو أن يستنجي برجيع أو عظم)^١ نبيه ﷺ بذكر الرجيع على أنه لايجزئ بالنجس ، فإن الرجيع هو النجس ، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن وقد نبه به على جنس المطعومات ، وكذا الحممة^٢ لحديث أبي داود^٣ (أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَّة ، فإن الله جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك) وورد في كفيته مارواه الدارقطني^٤ وحسنه من حديث أبي بن العباس ابن سهل بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : (سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، فقال : أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار للصفحتين وحجر للمسربة^٥) وفي قوله : (ولكن شرقوا أو غربوا)^٦ المراد في حق من لم تكن قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب كأهل المدينة ، وأما من كانت قبلته إلى هذا سمت فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

فائدة

نقل ابن التين^٨ عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء وادعى الأصيلي متعنتاً على البخاري أن قوله في حديث أنس (يستنج بالماء) أنه كان من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة ، قال^٩ : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم

^١ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٥٧) .

^٢ - الحممة : بضم الحاء وفتح الميمين الفحم وماأحرق من الخشب والعظام .

^٣ - في سننه رقم (٣٩) .

^٤ - في سننه (١ : ٥٦) وضعفه الدارقطني وأخرجه البيهقي (١ : ١١٤) .

^٥ - هو أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ضعفه ابن معين والدارقطني ، وقال أحمد : منكر

الحديث . تهذيب التهذيب (١ : ١٦٣) والتاريخ الكبير ترجمة رقم (٦١٧) أما أبوه فقد وثقه ابن معين

والنسائي وغيرهما . تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٤) .

^٦ - المسربة : بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . (من المخطوط) .

^٧ - شرح النووي على مسلم (٣ : ١٥٨) .

^٨ - هو عبد الواحد بن التين الصفاقسي المغربي المالكي (ت ٦١١ هـ) فقيه محدث مفسر من كتبه (المخبر

الصحيح في شرح البخاري الصحيح) وقد أخذ منه ابن حجر في الفتح كثيراً . هدية المعارف (١ : ٦٣٠)

ونيل الأبتهاج بهامش الديباج (ص : ١٨٨) .

^٩ - أي الأصيلي .

يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون إعداد الماء لوضوئه ، وقيل : إن قوله : (يستنجي) مدرج^١ من قول عطاء^٢ الزاوي عن أنس ، فيكون مرسلًا فلا حجة فيه ، وأجيب عن ذلك بأن البخاري أخرج من طريق روح بن القاسم^٣ عن عطاء ابن أبي ميمونة (إذا تبرز أتيته بماء فيغسل به)^٤ ومسلمًا من طريق خالد الجداء عن عطاء عن أنس (فخرج علينا وقد استنجى بالماء)^٥ وأخرج البخاري^٦ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال : (يستنجى بالماء) والإسماعيلي^٧ من طريق عمرو بن مرزوق^٨ عن شعبة (فانطلقت أنا و غلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجى منه النبي ﷺ) فإن هذه الروايات تدل على أنه من قول أنس وأنها تثبت أن النبي ﷺ وقع منه الاستنجاء بالماء^٩ .

الأمر بالاستتار عند الغائط

١٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داود^{١٠} .

تخريج الحديث

الحديث نسبه في السنن إلى أبي هريرة ، وكذا في التلخيص^{١١} ، وقال : مداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي^{١٢} ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ولا يصح ،

- ١- المدرج هو الذي كان في منته أو إسناده زيادة ليست منه ، تدریب الراوي (١: ٢٦٨) .
- ٢- هو عطاء بن أبي ميمونة أخرج له الجماعة إلا الترمذي وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه لأنه قدي .
- ٣- هو الحافظ الحجة روح بن القاسم التميمي أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان . أعلام النبلاء (٦: ٤٠٤) .
- ٤- صحيح البخاري رقم (٢١٧) .
- ٥- صحيح مسلم رقم (٢٧٠) .
- ٦- صحيح البخاري رقم (١٥٢) .
- ٧- أي من طريقه فتح الباري (١: ٢٥١) .
- ٨- هو عمرو بن مرزوق الباهلي أخرج له البخاري وأبو داود وثقه أحمد وابن معين وابن حبان . تهذيب التهذيب (٨: ٨٧) .
- ٩- انتهى ما نقله من فتح الباري شرح الحديث رقم (١٥٠) .
- ١٠- في سننه رقم (٣٥) وابن ماجة رقم (٣٣٧ و ٣٤٩٨) وأحمد (٢: ٣٧١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤١٠) والبيهقي (١: ٩٤) وهو من رواية أبي هريرة عندهم .
- ١١- التلخيص الحبير (١: ١٠٢ - ١٠٣) .
- ١٢- يقال : أبو سعيد الخبراني الحميري الحمصي ، ويقال : أبو سعد الخير ، وقيل : إنهما اثنان ، اختلف في صحبته ، وقال جماعة به على أنه أبو سعيد الخير ، وأما أبو سعيد فتابعي كما جزم ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢: ١٢٠) .

والراوي عنه حصين الحبراني^١ ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات^٢ ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العتل^٣ .

فقه الحديث

قوله : (فليستتر) أمر بالاستتار ما أمكن ، حتى يكون قعوده حيث يقع عليه أبصار الناظرين ، أو يهب عليه الريح فيصيبه البلل ، فليوث ثيابه وبدنه .

وتمام الحديث (فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن فلا حرج) ومعنى قوله : (فإن الشيطان .. الخ) أن الشيطان يحضر الرجل إذا قضى حاجته ، لأن الرجل في هذا الوقت لا يذكر الله تعالى ، فإذا خلا من ذكر الله تعالى يحضره الشيطان ويأمره بالسوء ، فكذلك عند قضاء الحاجة ، يأمره بكشف العورة ، وبالبول في الموضع الصلب ومستقبل الريح ليصيبه رشاش البول ، وكل ذلك لعب الشيطان ببني آدم ، فأمر النبي ﷺ أمته بستر العورة مخالفة للشيطان ، لأنه إذا لم يستتر يمكن الشيطان من وسوسة الغير للنظر إلى مقعدته^٤ .

الدعاء بعد قضاء الحاجة

١٠٦ - وعنها^٥ (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط ، قال : غفرانك) أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم^٦ .

فقه الحديث

قوله : (غفرانك) الغفران مصدر كالمغفرة منصوب بتقدير : أسأل غفرانك والمصدر مفعول به ، ويحتمل أنه مفعول مطلق ، أي اغفر غفرانك ، قيل : إنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى وقت الخلاء ، فإنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا

^١ - هو حصين الحميري ويقال الحبراني ، أخرج له أبو داود وابن ماجه ، قال الذهبي : لا يعترف . تهذيب التهذيب (٢ : ٣٣٨) .

^٢ - الثقات (٦ : ٢١١) .

^٣ - علل الدارقطني (٨ : ٢٨٤) .

^٤ - قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ٣٣) مالفظة : معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله : (إن هذه الحشوش محتضرة) فأمر عليه الصلاة والسلام بالاستتار ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب عليه فيصيبه نشر البول عليه فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد .

^٥ - أي عائشة

^٦ - أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٣٠) والترمذي رقم (٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٩) وابن ماجه رقم (٣٠٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٤٤) والحاكم في المستدرک (١ : ١٥٨) وصححه ووافقه الذهبي .

حال قضاء الحاجة ، فجعل هجران الذكر في تلك الحال معصية أو عده على نفسه ذنباً ، فتدارك بالاستغفار ، وقيل : معناه : التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم الله بها عليه ، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه ، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ، ففرغ إلى الاستغفار منه ، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)^١ فإن فيه الحمد على هذه النعمة العظيمة ، وماورد في وصف نوح عليه السلام بقوله تعالى : ﴿ إنه كان عبداً شكوراً ﴾^٢ وكان من جملة شكره أن يقول بعد الغائط : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ولو شاء لحبسه في)^٣ .

لايجوز الاستنجاء بالروث

١٠٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس) أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني (انتني بغيرها)^٤ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ، وبين أن إسناده صحيح متصل ، وفيه رد على من زعم أن فيه تدليساً خفياً ، فليرجع إلى الصحيح وشرحه الفتح^٥ ، والحديث استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة ، قال : لأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً ، وغفل رحمه الله تعالى عن هذه الزيادة من طريق أحمد في مسنده أخرجه من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود ، وتابع أيضاً معمرأ عليها أبو شيبه الواسطي^٦ ، وهو ضعيف ، أخرجه الدارقطني^٧ وتابعهما أيضاً عمار بن زريق^٨ أحد

١ - أخرجه ابن ماجة رقم (٣٠١) .

٢ - (الإسراء : ٣) .

٣ - أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٢٠) والطبري في تفسيره (١٥ : ١٩) بلفظ قريب .

٤ - أخرجه البخاري رقم (١٥٦) والترمذي رقم (١٧) وابن ماجة رقم (٣١٤) والنسائي (١ : ٣٩) وأحمد (٤٢٩٦) والدارقطني (١ : ٥٥) .

٥ - فتح الباري (١ : ٢٥٧) ومقدمة الفتح (ص : ٣٤٨) ففيها الرد على من قال فيه تدليساً وانظر نصب الراية (١ : ٢١٥) .

٦ - هو إبراهيم بن عثمان بن خواسطي أبو شيبه الواسطي (ت ١٦٩ هـ) قاضي واسط أخرج له الترمذي وابن ماجة ضعفه ابن معين وأحمد وأبو داود . تهذيب التهذيب (١ : ١٢٥) .

٧ - في سننه (١ : ٥٥) .

٨ - هو عمار بن زريق الضبي التميمي أبو الأوص الكوفي أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (ت

١٥٩ هـ) تهذيب التهذيب (٧ : ٣٥٩)

الثقات عن أبي إسحاق ، وقد قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير أن يكون أرسله ، فالمرسل حجة عند قوم ، وعند الشافعي إذا اعتضد^١ وفي استدلاله أيضاً نظر لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث ، وقال أبو الحسين القصار المالكي^٢ : روي (أنه أتاه بثالث) لكن لا يصح ، ولو صح فقد اكتفى بالثلاثة في الموضوعين ففي كل موضع أقل من ثلاثة وفيه نظر ، لجواز أنه لم يكن الخارج إلا من سبيل واحد ، أو اكتفى في القبل بمسحه في الأرض ، أو مسح من كل منهما بطرفين وزاد ابن خزيمة في رواية له لهذا الحديث (أنها كانت روثة حمار)^٣ ونقل التيمي^٤ أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، وقوله : (إنها ركس)^٥ بكسر الراء وإسكان الكاف ، قيل : لغة في رجس ، وفي بعض نسخ البخاري (رجس) وكذا في رواية ابن ماجه وابن خزيمة ، وقيل : الركس الرجيع ، لأنه رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث ، وفي رواية الترمذي (ركس) يعني نجساً ، وهو يؤيد الأول ، وقال النسائي وقد أعرب : الركس طعام الجن ، وهو بعيد من الإشكال^٦ .

النهى عن الاستنجاء بالعظم

١٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى أن نستنجي بعظم أو روث ، وقال : (إنهما لا يطهران) رواه الدارقطني وصححه^٧ .

تخريج الحديث

ورواه أيضاً ابن خزيمة بهذا اللفظ^٨ ، ورواه البخاري في باب الطهارة بلفظ (ولاتأنتي بعظم ولا روث)^٩ وزاد في باب المناقب في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له

- ١ - تدريب الراوي (١ : ١٩٨) .
- ٢ - هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الفقيه المالكي يعرف بابن القصار كان ثقة (ت ٣٩٧هـ) تاريخ بغداد (١٢ : ٤١) .
- ٣ - في صحيحه رقم (٧٠) .
- ٤ - هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أخرج له الستة وهو ثقة . تهذيب التهذيب (٩ : ٦) .
- ٥ - فتح الباري (١ : ٢٥٨) .
- ٦ - عبارة الفتح (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) (وهذا إن ثبت فهو مريح من الإشكال) .
- ٧ - في سننه (١ : ٥٦) وقال : الإسناد صحيح ، وابن عدي في الكامل (٣ : ١١٧٩) .
- ٨ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ١٠٩) لابن خزيمة ولم أجده في المطبوع .
- ٩ - في صحيحه رقم (١٥٥) وفي المناقب رقم (٣٨٦٠) .

لما أن فرغ : (مابال العظم والروث ؟ قال : هي من طعام الجن) وأخرجه البيهقي^١ مطولاً ، وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ، وكذلك عند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه^٢ ، وهو مشهور بجميع طرقه ، وفي الباب عن الزبير ابن العوام ، رواه الطبراني بسند ضعيف^٣ ، وعن سلمان رواه مسلم^٤ ، وعن جابر كذلك بلفظ (أن يتمسح بعظم أو بعِر) وعن رويغ ، رواه أبو داود والنسائي^٥ ، وعن سهل بن حنيف ، رواه أحمد^٦ ، وإسناده واهي ، وعن رجل من الصحابة ، رواه الدارقطني^٧ ، وزاد فيه (أو جلد) وقال : لا يصح ذكر الجلد فيه .

فقه الحديث

والحديث فيه تصريح بأنه لايجزئ الاستجمار بالعظم والروث ، لقوله : (إتهما لايطهران) قيل : والعلة في ذلك ، أن العظم لزوج لايكاد يتماسك فيقطع النجاسة وينشف البلة ، وقيل : لأنه لايكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ، ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم ، لأن الرخو الرقيق منه قد يؤكل في الرفاهة والغليظ الصلب منه يندق ويستف عند المجاعة والشدة ، وقد حرم الاستجمار بالمطعوم ، وثالثها : كونه طعام الجن ، وأما الروث : فلأنه نجس ، لايزيل النجاسة بل يزيدها ، وإما لأنه طعام دواب الجن ، قال الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة : (إن الجن سألوا هدية منه ﷺ فأعطاهم العظم والروث)^٨ فالعظم لهم والروث لدوابهم ، فإن لايستحي بهما ، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم في الدلائل (أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن : أولئك جن نصيبين جاؤوني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال : ومايعني عنهم ذلك يارسول الله ؟ قال : إتهم لايجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ، ولاوجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبة الذي كان يوم أكل ، فلا يستحي أحد بعظم ولاروث) وفي الحديث رد على من زعم أن

١ - في سننه (١ : ١٠٧ - ١٠٨) .

٢ - مسلم رقم (٤٥٠) وأبو داود رقم (٣٩) والدارقطني (١ : ٥٦ - ٥٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧ : ١١٢) والحاكم (٢ : ٥٠٣ - ٥٠٤) والترمذي رقم (١٨) .

٣ - المعجم الكبير رقم (٢٥١) وفيه ثلاثة مجاهيل ، وقد حسنه الهيثمي في المجمع (١ : ٢١٠) .

٤ - في صحيحه رقم (٢٦٢) وعن جابر رقم (٢٦٣) وأخرجه أبو داود رقم (٣٨) واحمد في الفتح الربيعي (١ : ٢٨٠) .

٥ - أبو داود رقم (٣٦) والنسائي في الزينة رقم (٥٠٧٠) .

٦ - (٣ : ٤٨٧) .

٧ - في سننه (١ : ٥٦) .

٨ - دلائل النبوة له (٢ : ٤٧١) رقم (٢٦٢ و ٢٦٣)

الاستنجاء بهما يجزئ مع الكراهة وعلى كون العلة هي أنهما من طعام الجن ويلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى ، وكذا مطعوم سائر الحيوان، وكذا المحترقات ككتب الهداية وأوراقها ، ومن قال : علة النهي عن الروث النجاسة ، ألحق به كل نجس ومنتجس ، وعن العظم لكونه لاينقى ، ألحق به مافي معناه كالزج الأملس^١ .

الاستنزاه من البول

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني^٢ .

١١٠ - وللحاكم^٣ (أكثر عذاب القبر من البول) وهو صحيح الإسناد والحديث صححه ابن خزيمة^٤ .

فقه الحديث

والاستنزاه: الابتعاد، مأخوذ من النزه وهو البعد، وقوله : (فإن عامة عذاب) عامة الشيء معظمه، أي أكثر أسباب عذاب القبر هو ذلك، وهو يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، واستدل ابن بطال بهذا الحديث^٥، وبحديث الصحيحين (مر على قبرين، فقال: إنيهما يعذبان وما يعذبان في كثير .. الحديث)^٦ على أن التعذيب لا يختص بالكبائر، بل قد يقع على الصغار، قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعني قبل هذه القصة ، وتعقب بأنه ورد في تمام قصة القبرين في الصحيحين أيضاً (بلى كان أحدهما لا يستنزاه من بوله) أي بلى إنه كبير وقد صرح بهذا التفسير البخاري^٧ في الأدب من الحديث، ولم يخرجها مسلم (فهو كبير) فالتعذيب مختص بالكفار، وقد اختلف في قوله: (وما يعذبان في كبير)^٨ ثم قيل : (بلى إنه كبير) فقيل : إنه قال ذلك

^١ - انتهى مانقله من فتح الباري (١ : ٢٥٦) .

^٢ - في سننه (١ : ١٢٧)

^٣ - في المستدرک (١ : ١٨٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولأعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد (٢ : ٣٢٦) وابن ماجه رقم (٣٤٨) .

^٤ - نقل ابن حجر في التلخيص (١ : ١٠٦) تصحيحه عن ابن خزيمة .

^٥ - فتح الباري (١ : ٣١٧) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢) وأبو داود رقم (٢٠) والنسائي رقم (٣١) والترمذي رقم (٧٠) وابن ماجه رقم (٣٤٧) وأحمد (١ : ٢٢٥ و ٥ : ٣٥) والموصلي رقم (٢٠٥٠) .

^٧ - في صحيحه برقم (٦٠٥٥) .

^٨ - فتح الباري (١ : ٣١٨) .

معتقداً أنه ليس كبيراً، ثم أوحى إليه أنه كبير فاستدرك ذلك، ورد بأنه يستلزم النسخ في الخبر وهو لا يجوز^١، وأجيب بأن النسخ إنما هو للإخبار بذلك لا لمضمونه، وفيه نظر، إذ ذلك للمضمون، وقيل: إنه ليس بكبير في الصورة، وهو كبير في الذنب، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾^٢ وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز وهذا جزم به البغوي، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل: ليس بكبير بمجرد، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويدل على ذلك كان والمضارع وقيل: إنه كذلك، وقد روى البخاري (لايستبرئ) أي لا يستقرخ البول جهده بعد فراغه منه، فيخرج منه بعد وضوئه، واختلفوا في إزالة النجاسة^٣، فقال مالك: إزالتها ليست بفرض، وقال أبو حنيفة: إزالتها فرض مازاد على مقدار الدرهم، واحتج من أوجب الإزالة مطلقاً بأنه ﷺ أخبر بأن عذاب القبر بسبب البول، وذلك وعيد، واعتذر لمالك عنه بأنه يحتمل أنه عذب فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أنه فعله على عمد لغير عذر، ومن ترك سنة النبي ﷺ لغير عذر فهو آثم وفي الحديث دلالة على إثبات عذاب القبر، والتحذير من ملابسنة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ولو لغير الصلاة.

فائدة: القبران كانا بالمدينة، ووقع شك من جرير، فقال: أو بمكة والأول هو الأصح، ولم يعرف اسم المقبورين ولأحدهما، والظاهر أن ترك التسمية على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وقد جزم أبو موسى المدني أنهما كافران^٤، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة (أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعتهما يعذبان في البول والنميمة) قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي، لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولأطلق الشفاعة ولكنه لما رآهما يعذبان، أدركته الرحمة واللطف، وما تعود من المواهب العامة أن يشفع لهما إلى المدة المذكورة، وجزم ابن القطان في

^١ - يقول الدكتور شعبان إسماعيل في نظرية النسخ له (ص: ١٣٦): وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ وهو محال عقلاً ونقلاً، ثم قال: نعم إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ.

^٢ - (النور: ١٥).

^٣ - فتح الباري (١: ٣١٨).

^٤ - فتح الباري (١: ٣٢١).

^٥ - تسبه ابن حجر في الفتح (١: ٣٢١) لأبي موسى المدني.

شرح العمدة^١ بأنهما كانا مسلمين ، قال المصنف^٢: أما هذا حديث الباب فالظاهر أنهما كان مسلمين ، ففي رواية ابن ماجة^٣ (مر بقبرين جديدين) وفي حديث أبي أمامة ، عند أحمد (أنه ﷺ مر بالبقيع ، فقال : من دفنتم اليوم ها هنا ؟) فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، وفي رواية أبي بكرة ، عند أحمد^٤ (بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول) وما حكاه القرطبي في التذكرة^٥ وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد ابن معاذ ، فهو قول باطل ، لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ويدل على بطلان ذلك ، أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ وإنما ذكرت هذه الفائدة ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيداً ، فقال : (قوموا إلى سيدكم)^٦ وقال : (إن عرش الرحمن اهتز لموته)^٧ إلى غير ذلك ولعل الواهم هذا الوهم ، لما ورد في ضمة القبر ، وانه لو سلم منها أحد لسلم منها سعد بن معاذ^٨ وذكر شدتها ، وأنها سئلت امرأته ، فقالت : كان لا يستنزه من البول ، فتوهم من ذلك ، والله سبحانه أعلم^٩.

^١ - انظر كلام ابن القطان في الفتح (٣٢١:١) .

^٢ - اي ابن حجر في الفتح (٣٢١:١) .

^٣ - أخرجه ابن ماجة برقم (٣٤٧) .

^٤ - المسند (٥: ٢٦٦) و (٥: ٣٥) .

^٥ - انظر كلام القرطبي في الفتح (٣٢٠:١) .

^٦ - أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٢) ومسلم برقم (١٧٦٨) وأبو داود برقم (٥٢١٥) وأحمد (٣: ٢٢ و ٧) والطبراني في الكبير برقم (٥٣٢٣ و ٥٣٢٤) .

^٧ - أخرجه البخاري برقم (٣٨٠٣) ومسلم برقم (٢٤٦٦) والترمذي برقم (٣٨٤٨) والنسائي (٤: ١٠٠) وابن ماجة برقم (١٥٨) وأحمد (٣: ٢٤٠) والطبراني في الكبير برقم (٥٣٣٢) .

^٨ - أخرجه النسائي (٤: ١٠٠ و ١٠١) والطبراني في الكبير برقم (٥٣٤٦) .

^٩ - فائدة : نقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي عن الخطابي ما لفظه : وقوله: لعله يخفف عنهما ما لم يببسا ، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليايس ، والعامية في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه . وصدق الخطابي ، وقد ازداد العامية إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له وغلوا فيه خصوصا في بلاد مصر ، تقليدا للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للأحياء وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية ، فجدد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائهم أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول) ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لاندأوة فيها تقليدا للإفرنج واتباعا لسنن من قبلهم ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافا خيرية موقوف ربعها على الخوص والزبحان الذي يوضع في القبور وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين ولا مستند لها من الكتاب والسنة ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا . انظر سنن الترمذي تحقيق الشيخ شاكر (١: ١٠٣) .

كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة

١١١ - وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) رواه البيهقي^١ بسند ضعيف^٢.

ترجمة الراوي

هو : أبو سفيان سراقه بن مالك بن جعثيم ، بضم الجيم ، وسكون العين وضم الشين المعجمة المدلجي الكناني^٣ يعد في اهل المدينة ، وهو الذي ألبسه عمر سواربي كسرى بوعد النبي صلى الله عليه وسلم له .

روى عنه ابنه محمد وجابر بن عبد الله وابن عباس ، وابن المسيب وطاووس وعطاء، مات سنة أربع وعشرين وقيل : إنه مات بعد عثمان .

تخريج الحديث

والحديث أخرجه الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال : (مر بنا سراقه بن مالك) فذكره .

قال الحازمي^٤ : لا نعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف، وأدعى ابن الرفعة في المطلب أن في الباب عن أنس فأنه أعلم^٥ .

فقه الحديث

قيل : والحكمة في ذلك أنه أعون على خروج الخارج ، إذ المعدة في الجانب الأيسر^٦ .

وقيل : ليكون معتمدا على اليسرى، ويقبل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها^٧ .

^١ - سنن البيهقي (٩٦:١) والطبراني في الكبير برقم (٦٦٠٥) .

^٢ - لأن فيه رجلين لم يسميا كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦:١) .

^٣ - الإصابة (١٨:٢) والاستيعاب بهامشها (١١٨:٢) .

^٤ - انظر كلام الحازمي في التلخيص الحبير (١٠٧:١) .

^٥ - التلخيص الحبير (١٠٧:١) .

^٦ - هذا الكلام ليس دقيقا من الناحية العلمية إذ المعدة في الإنسان من الناحية اليمنى .

^٧ - المجموع شرح المذهب (٨٩:٢) .

كيفية التطهير

١١٢ - وعن عيسى بن يزداد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بال أحكم فلينثر ذكره ثلاث مرات) رواه ابن ماجة ^١ بسند ضعيف ^٢.

ترجمة الراوي

هو : عيسى بن يزداد ، ^٣ قيل : إنه بباء موحدة ، وراء مهملة ، ودالين مهملتين بينهما ألف ، وقد وجد في ضبطه بالقلم بياء باثنتين من أسفل وزاي معجمة ودالين مهملتين .

تخريج الحديث

ورواه أحمد في مسنده والبيهقي وابن قانع ^٤ وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل ، والعقيلي ^٥ في الضعفاء كلهم من رواية عيسى بن يزداد ، ويقال : أزداد بن فساة اليماني عن أبيه ، وفي رواية (أن النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً) ويزداد ، قال أبو حاتم : حديثه مرسل ^٦ وقال في العلل : لا صحة له ، وبعض الناس يدخله في المسند ، وقال ابن حبان في الثقات ^٧ : يزداد ، يقال : إن له صحة ذكره البخاري ^٨ وقال : لا يصح ، وابن عدي في التابعين ^٩ قال ابن معين ^{١٠} : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي ^{١١} : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال النووي في شرح المهذب ^{١٢} : اتفقوا على أنه ضعيف .

فقه الحديث

والحكمة في ذلك المذكور في الحديث ، ليحصل الظن بأنه لم يبق في المخرج ما كان من خروجه ، ومعنى هذا في الصحيحين في حديث القبرين ، من رواية ابن

^١ - أخرجه ابن ماجة برقم (٣٢٦) .

^٢ - لأن فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف انظر الضعفاء الكبير (٩٤:٢) وتهذيب التهذيب (٢٩٢:٣) ويزداد : لا تصح له صحة كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٤:١-١٧٥) .

^٣ - تهذيب التهذيب (٢١٢:٨) والتاريخ الكبير (٣٩٢:٢:٣) وضعفاء العقيلي (٣٨١:٣) .

^٤ - هو الإمام الحافظ القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي صاحب كتاب معجم الصحابة (٢٦٥ - ٣٥١هـ) أعلام النبلاء (١٥ : ٥٢٦) .

^٥ - سنن البيهقي (١١٣:١) واحمد (٤ : ٣٤٧) وضعفاء العقيلي (٣٨٢:٣) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١٠٨:١) لابن قانع في معجم الصحابة ولأبي نعيم في المعرفة ، ولأبي داود في المراسيل ولم أجده فيها .

^٦ - التلخيص الحبير (١٠٨:١) .

^٧ - ثقات ابن حبان (٤٤٩:٣) والإصابة (٤٤:١) .

^٨ - التاريخ الكبير (٦ : ٣٩١) .

^٩ - كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٥:١) والتلخيص الحبير (١٠٨:١) .

^{١٠} - انظر المرجعين السابقين .

^{١١} - التلخيص الحبير (١٠٨:١) وفي ضعفائه (٣٨١:٣-٣٨٢) .

^{١٢} - المجموع (٩١:٢) .

عساكر^١ (كان لا يستيرئ من بوله)^٢ بموحدة ساكنة ، أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه بعد وضوئه ، وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث القبرين ، وهذا المذكور أيضاً في الباب شاهد ، قال في النهاية^٣ : الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهور هو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه ، حتى يبراء منه أي يبينه عنهما كما يبرأ من الدين والمرض ، وعده الإمام شرف الدين^٤ في الأئمة^٥ من المتدويات .

يستحب الاستنجاء بالحجارة ثم بالماء

١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال : إن الله يثني عليكم ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء) رواه البزار^٦ بسند ضعيف^٧ وأصله في أبي داود والترمذي^٨ .

١١٤ - وصححه ابن خزيمة^٩ ، من حديث أبي هريرة ، بدون ذكر الحجارة .

تخريج الحديث

قال البزار^{١٠} : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز^{١١} ، ولا عنه إلا ابنه^{١٢} . انتهى .

^١ - هو الإمام الحافظ محدث الشام أبو القاسم الدمشقي الشافعي ابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١هـ) صاحب المصنفات وأشهرها تاريخ دمشق . سير أعلام النبلاء (٢٠ : ٥٥٤) .

^٢ - انظر رواية ابن عساكر في الفتح (١ : ٣١٨) .

^٣ - النهاية (١ : ١١٢) .

^٤ - هو : الإمام شرف الدين .

^٥ - الأئمة مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

^٦ - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢١٢) للبزار وقال : فيه محمد بن عبد العزيز ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما .

^٧ - لضعف محمد بن عبد العزيز .

^٨ - أبو داود برقم (٤٤) والترمذي برقم (٣١٠٠) .

^٩ - وأخرجه برقم (٨٣) وأخرجه ابن ماجة برقم (٣٥٧) وأحمد في الفتح الرباني (١ : ٢٨٤) .

^{١٠} - انظر كلام البزار في التلخيص الحبير (١ : ١١٢) .

^{١١} - هو : محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي قال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف . ضعفاء العقيلي (٤ : ١٠٤) .

^{١٢} - هو : إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف . قال ابن عدي : عامة حديثه منكر ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابن حبان : تفرد بأشياء لا تعرف حتى خرج عن حد الاحتجاج به مع قلة يتقيظ . انظر الكامل (١ : ٢٥٠) ولسان الميزان (١ : ٩٧-٩٨) .

ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم ، فقال^١ : ليس له وإخوانه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وقد روى الحاكم^٢ أصل هذا الحديث عن ابن عباس وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء ، قال النووي^٣ : المعروف أنهم كانوا يستنجون بالماء فقط ، وبهذا قال ابن الرفعة والمحب الطبري^٤ ، وقد روي نحو هذا من طرق متعددة وفي الكل مقال مستوفي في التلخيص^٥ .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على جواز الاكتفاء بالحجارة ، فإن ذلك الفعل كان خاصاً بأهل قباء ، ولذلك أثنى عليهم ، فلو كان واجباً لشاركهم الغير فيه والله سبحانه أعلم .

^١- التلخيص الحبير (١: ١١٢) .

^٢- المستدرك (١: ١٨٧) وقال : صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبي .

^٣- في المجموع (٢: ١٠٠) وانظر التلخيص الحبير (٢: ١١٢) .

^٤- هو : أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري الشافعي (٦١٠-٦٩٤ هـ) استدعاه المظفر صاحب اليمن لسمع عليه الحديث فتوجه إليه وأقام عنده مدة ، من كتبه : (الأحكام ، والقرى لسكن أم القرى وذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى) . طبقات الشافعية (٥: ٨-٩) .

^٥- التلخيص الحبير (١: ١١٢-١١٣) ومجمع الزوائد (١: ٢١٢-٢١٣) .

٨- باب الغسل وحكم الجنب

الغسل : بضم الغين ، اسم للاغتسال ، وقيل : إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر ، فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل : المصدر بالفتح ، والاعتسال بالضم، وقيل : الغسل بالفتح ، فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به ، وبالكسر : ما يجعل مع الماء كالأسنان ، وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء ، واختلف في وجوب ذلك فأوجبه الهادي والمؤيد وابو طالب وغيرهم من الأئمة ونقل عن مالك والمزني ، واحتج ابن بطل بالإجماع على إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها ، فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما ، وأجيب بأن من لم يوجب ذلك ، أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فيطل الإجماع ، وانتفت الملازمة^١ وذهب أبو حنيفة والشافعي وهو قول الأكثر إلى عدم وجوبه^٢ ، وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواه في الزوائد^٣ عن زيد بن علي : إن جري الماء على الأعضاء في الغسل غير واجب ، وإنما الواجب الإساس بالماء وفرقوا بين الغسل والمسح أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب ، والغسل يجب فيه استيعاب البدن^٤ .

وجوب الغسل من الجنابة

١١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الماء من الماء) رواه مسلم ، وأصله في البخاري^٥ .

تخريج الحديث

وحديث (الماء من الماء) رواه مسلم في قصة عتيان بن مالك^٦ والبخاري ذكره القصة وفيها (إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء)^٧ ولم يذكر (الماء من الماء)

^١ - فتح الباري (١: ٣٥٩) .

^٢ - شرح الأزهاري (١: ١١٦) والبحر الزخار (١: ١٠٦) وضوء النهار (١: ٢٧٧) .

^٣ - هي كتاب للشيخ محمد الجيلي الناصري .

^٤ - شرح الأزهاري (١: ١١٦) .

^٥ - أخرجه البخاري برقم (١٨٠) ومسلم برقم (٣٤٣) وأبو داود رقم (٢١٧) وابن ماجه برقم (٦٠٦) وأحمد (٣: ٢٩) وابن حبان برقم (١١٦٨ و١١٧١) وابن خزيمة رقم (٢ و٢٣٣) .

^٦ - هو : عتيان بن مالك الخزرجي الأنصاري من أهل بدر كان إمام قومه بني سالم مات في خلافة معاوية بعد أن كبر . الإصابة (٢: ٤٤٥) .

^٧ - البخاري برقم (١٨٠) .

ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث أبي أيوب ^١ ، ورواه أحمد من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث عتبان بن مالك ^٢ ، والطحاوي من حديث أبي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث أنس ^٣ ، وقد جمع طرقه الحازمي وقبله ابن شاهين ^٤ .

فقه الحديث

والحديث يدل بمفهوم الحصر أنه لا يجب الغسل إلا من الإنزال فقط والاجماع منعقد في هذه الأعصار على ترك العمل بذلك المفهوم ، وأنه يجب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل ، بعد وقوع الخلاف من جماعة من الصحابة فروي عن عثمان (أنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال : سمعته من رسول الله ﷺ) ^٥ وقال زيد بن خالد الجهني : فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله له وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، فأمروه بذلك وروي عن أبي أيوب انه سمع من رسول الله ﷺ ذلك وروي مثل ذلك ، من حديث أبي بن كعب ، أخرج ذلك كله في صحيح البخاري ^٦ ، وذهب الجمهور من العلماء الى أن ما دل عليه حديث الباب منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي ^٧ ، وحديث عائشة (فعلته أنه ورسول

^١ - أحمد (٤١٦:٥-٤٢١) والنسائي (١١٥:١) وابن ماجه برقم (٦٠٧) والطبراني في الكبير (٤:١٣١) والدارمي (١٩٤:١) .

^٢ - أحمد (٢١:٣) و (١٤٣:٤) والمعجم الكبير للطبراني (٤:٢٦٧) .

^٣ - ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص:٤٢) .

^٤ - ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص:٣٨) وبعدها (والحازمي في الاعتبار (ص:٣٠) وبعدها) والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي مخطوط في مكتبتي (ص ١٢ وبعدها) .

^٥ - البخاري رقم (١٧٩) ومسلم رقم (٣٤٧) واحمد (١:٦٣) وابن حبان رقم (١٧٢) .

^٦ - أما حديث أبي أيوب فذكره كل من ذكر حديث عثمان بعد حديث عثمان ، وأخرجه الدارمي (١٩٤:١) وابن ماجه برقم (٦٠٧) وأحمد (٤١٦:٥) و (٤٢١) والنسائي (٤:٢٦٧) والطحاوي في الكبير (٤:١٣١) والطحاوي (٥٤:١) .

وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري برقم (٢٩٣) ومسلم برقم (٣٤٦) وأحمد (٥:١١٣) والبيهقي (١:١٦٤) وابن أبي شيبة (١:٩٠) وابن شاهين في ناسخه (ص:٤٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٦٩) .

^٧ - انظر الحديث رقم (١١٦) .

الله فاغتسلنا^١ ويدل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل ابن سعد حدثني أبي بن كعب (أن الفتيا التي كانوا يقولون : (الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد) صححه ابن خزيمة وابن حبان^٢ ، وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري له علة من حيث الاختلاف في كون الزهري سمعه من سهل بن سعد^٣ ، وقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة^٤ أيضا ، من طريق أبي حازم^٥ عن سهل ، ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ، ذكرها ابن أبي حاتم^٦ ، وفي الجملة هو صالح لأن يحتج به ، وهو صريح في النسخ ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لأنه منطوق^٧ ، وروى ابن أبي شيبه وغيره عن ابن عباس ، أنه حمل حديث (الماء من الماء) على ما يقع في المنام من رؤية الجماع^٨ ، وقال البخاري^٩ : الغسل أحوط واستشكله ابن العربي^{١٠} وقال : إيجاب الغسل عليه الصحابة ومن بعدهم وماخلف فيه إلا داود ولا عبرة

^١ - مسلم برقم (٣٥٠) والترمذي برقم (١٠٨) وابن ماجه برقم (٦٠٨) وأحمد (٦٨:٦) وابن حبان برقم (١١٧٥) والبيهقي (١٦٤:١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٧٢:١٢) .

^٢ - أحمد (١١٥:٥ و١١٦) وصحيح ابن خزيمة برقم (٢٢٥ و٢٢٦) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٧٣) و (١١٧٩) وأخرجه الترمذي برقم (١١١) والبيهقي (١٦٥:١) وابن ماجه برقم (٦٠٩) وابن الجارود برقم (٩١) والحازمي في الاعتبار (ص: ٣٤) وأبو داود برقم (٢١٤) والطبراني برقم (٥٦٩٦) وابن شاهين في ناسخه (ص: ٤٥) .

^٣ - انظر كلام الإسماعيلي في فتح الباري (٣٩٧:١) .

^٤ - سنن أبي داود برقم (٢١٥) وابن خزيمة برقم (٢٢٦) والدارقطني (١٢٦:١) والدارمي (١٩٤:١) والطبراني برقم (٥٣٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٧٩) .

^٥ - هو : أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج أخرج له التة وثقة أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي مات في خلافة أبي جعفر بعد (١٤٠هـ) . تهذيب التهذيب (١٢٦:٤) .

^٦ - انظر فتح الباري (٣٩٧:١) وعلمته كما ذكرها ابن خزيمة بعد الحديث فقال : في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر (أعني قوله : أخبرني سهل بن سعد) وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر أو ممن دونه ، لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهري قال : أخبرني من أرضي عن سهل ابن سعد عن أبي بن كعب ثم قال : وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة ابن دينار ، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل عن مسلم بن الحجاج .

^٧ - فتح الباري (٣٩٧:١) .

^٨ - ابن أبي شيبه (١: ٧٧) والترمذي برقم (١١٢) والطبراني في الكبير برقم (١١٨١٢) .

^٩ - أخرجه البخاري برقم (٢٩٣) .

^{١٠} - انظر كلام ابن العربي في الفتح الباري (٣٩٨) وتحفة الأحمدي (١: ٣٠٧) .

بخلافه، وقال : يحتمل أنه أراد الأحوط أي في الدين^١ ، وتعقب ابن العربي بدعوى إجماع الصحابة ، بأنه قال به جماعة من الصحابة^٢ ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض وقد ثبت الخلاف بعد الصحابة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في سنن أبي داود^٣ ، عن عطاء أنه قال : (لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس)^٤ وقال الشافعي^٥ : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجاز، فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل فعرف بهذا أن الخلاف كان بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم^٦ والله أعلم ، وفي قوله : (الماء من الماء)^٧ فيه من البديع الجنس التام^٨ ، والمراد بالماء الأول الغسل ، والثاني المني .

وجوب الغسل من الجماع

١١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب الغسل) متفق عليه^٩ .
١١٧ - زاد مسلم (وإن لم ينزل)^{١٠} .

لغة الحديث وفقهه

الضمير في (جلس)^{١١} عائد إلى الرجل ، وفي (شعبها وجهدها) البارز إلى المرأة ، والمستكن إلى الرجل ، وجاز الضمير وإن لم يسبق المرجع للعلم به وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر ، عن أبي هريرة قال : (إذا غشي

^١ - انتهى كلام ابن العربي .

^٢ - أبو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت . البحر الزخار (١: ٩٩-١٠٠) .

^٣ - أخرجه أبو داود برقم (٢١٧) وكلام أبي داود بعده فقد قال : وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

^٤ - مصنف عبد الرزاق برقم (٩٤٥) وفتح الباري (١: ٣٩٩) .

^٥ - في اختلاف الحديث (٩١:٧) وانظر فتح الباري (١: ٣٩٩) .

^٦ - سقطت العبارة التالية بعد كلمة بعدهم وهي (لكن الجمهور على إيجاب الغسل) .

^٧ - فتح الباري (١: ٣٩٨) .

^٨ - الجنس هو تشابه الكلمتين في اللفظ واختلافهما في المعنى وهو تام وناقص . انظر البلاغة الواضحة لعلي

الجارم (ص : ٢٦٥) .

^٩ - أخرجه البخاري برقم (٢٩١) ومسلم برقم (٣٤٨) وابن ماجه برقم (٦١٠) وأبو داود برقم (٢١٦) والنسائي

(١١٠:١) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٧٤) وأحمد (٢: ٢٣٤) .

^{١٠} - مسلم برقم (٣٤٨) .

^{١١} - فتح الباري (١: ٣٩٥) .

الرجل امرأته ، ففعد بين شعبها الأربع الحديث)^١ والشعب^٢ جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء ، قيل : المراد به هنا يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها ، وقيل : فخذاها وإسكتها ، وقيل : فخذاها وثغراها ، وقيل : نواصي فرجها الأربع ، قال الازهري : الإسكتان : ناحيتا الفرج ، والشفران : طرف الناحيتين ، ورجح القاضي عياض الأخير واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنه الأقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح ، (وجهد) بفتح الجيم والهاء ، يقال : جهد وأجهد ، أي بلغ المشقة ، قيل : معناه : كدها بحركته ، وبلغ جهدها في العمل بها ، ولمسلم رواية (ثم اجتهد)^٣ ورواه ابو داود عن قتادة بلفظ (وألرزق الختان بالختان)^٤ وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الجماع ، قال النووي^٥ : معنى الحديث : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد غايته ، وهو الإنزال ، ولكن رواية مسلم (وإن لم ينزل) تدفع التعقب ، والزيادة رواها أيضاً ابن أبي خيثمة في تاريخه^٦ عن عفان^٧ ، ثنا همام وأبان^٨ ، قالوا : ثنا قتادة به ، وزاد في آخره (أنزل أو لم ينزل) وكذا رواه الدارقطني^٩ وصححه ، وذكره أبو داود الطيالسي^{١٠} عن حماد بن سلمة عن قتادة^{١١} .

١- نسبه ابن حجر في الفتح (٣٩٥:١) لابن المنذر .

٢- النهاية في غريب الحديث (٤٧٧:٢) .

٣- مسلم برقم (٣٤٨) من رواية شعبة .

٤- سنن أبي داود برقم (٢١٦) .

٥- شرح النووي على مسلم (٤٠:٤) وفتح الباري (١:٣٩٦) .

٦- نسبه ابن حجر في الفتح (٣٩٦:١) لابن أبي خيثمة أيضاً .

٧- هو : عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري أخرج له الستة سكن بغداد وثقه العجلي وابن سعد وابن قانع وغيرهم . تهذيب التهذيب (٧:٢٠٥) .

٨- هو : أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري أخرج له الستة إلا ابن ماجة والترمذي وثقه ابن معين والنسائي وابن المنيني والعجلي . تهذيب التهذيب (١:٨٧ و٨٨) .

٩- أخرجه الدارقطني (١:١١٢-١١٣) .

١٠- أخرجه الطيالسي (١:٥٩) .

١١- فتح الباري (١:٣٩٦) .

المرأة تحتلم كالرجل

١١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، قال : تغتسل) متفق عليه ^١ .

١١٩ - زاد مسلم ، فقالت أم سلمة : (وهل يكون هذا ؟ قال : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟) ^٢ .

تخريج الحديث

الحديث اتفق الشيخان على إخرجه من طرق عن أم سلمة ^٣، وعن عائشة وعن أنس ^٤، ووقع أن أم سلمة التي راجعت أم سليم السائلة وفي رواية عائشة قال النووي ^٥: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن .
وقال في شرح المذهب ^٦ : يجمع بين الروايات ، بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة .

والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة وإنما تلقاها من أمه أم سليم ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة ^٧ وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها، وقد سألت عن هذه القصة أيضاً خولة بنت حكيم ، عند أحمد والنسائي وابن ماجه ^٨، وسهلة بنت سهيل ^٩، عند الطبراني ^{١٠}، وبسره بنت صفوان ، عند ابن أبي شيبة ^{١١} .

^١ - أخرجه مسلم برقم (٣١١) والنسائي (١١٢:١) وأحمد (١٢١:٣) وابن ماجه برقم (٦٠١) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٦٤) .

^٢ - انظر رواية مسلم برقم (٣١٤) .

^٣ - انظر طرق البخاري في أطراف الحديث رقم (١٣٠) وأخرجه مسلم رقم (٣١٣) والترمذي رقم (١٢٢) والنسائي (١١٤:١) وابن ماجه رقم (٦٠٠) وأحمد (٢٩٢:٢) و(٣٠٢:٦) وابن حبان رقم (١١٦٥) .

^٤ - أخرجه مسلم برقم (٣١٤) وأبو داود برقم (٢٣٧) والنسائي (١١٢:١) وأحمد (٩٢:٦) وابن حبان برقم (١١٦٦) .

^٥ - شرح النووي على مسلم (٢٢٠:٣) وفتح الباري (٣٨٨:١) .

^٦ - المجموع (١٣٨:٢) .

^٧ - المسند (٣: ١٢١ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ و ٣٠٦ : ٦ ، ٣٧٦ ، ٤٠٩) أو الفتح الرباني (١١٨:٢) .

^٨ - انظر المسند (٤٠٩:٦) أو الفتح الرباني (١١٩:٢) والنسائي (١١٥:١) وابن ماجه برقم (٦٠٢) والطبراني في الكبير (٢٤٠:٢٤) .

^٩ - هي : سهلة بنت سهيل بن عمرو القرظية أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة وقد روت عن رسول الله ﷺ الرخصة في إرضاع الكبير . الاصابة (٣٢٩:٤) .

^{١٠} - المعجم الكبير (٢٩٢:٢٤) قال في مجمع الزوائد (٢٦٧:١) : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

^{١١} - المصنف (١: ٧٩ - ٨٠) وفتح الباري (٣٨٨:١) .

فقه الحديث

والمراد في الحديث (ترى ما يرى الرجل) المراد إنزال الماء عند رؤيا الجماع ، وقد صرح بهذا في رواية البخاري ، قال : (نعم ، إذا رأيت الماء)^١ أي المنى بعد الاستيقاظ ، وفي الحديث رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وفي رواية (هن شقائق الرجال)^٢ ما يدل دلالة صريحة على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال ، وإنما يمنع من إظهاره الحياء ، وقوله : (فمن أين يكون الشبه)^٣ معناه أن الوليد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فأيهما غلب كان الشبه له ، ويقال : شبهه وشبهه لغتان مشهورتان ، أحدهما بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، وثانيتها بفتحهما .

بعض ما يجب أو يستحب له الغسل

١٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت) رواه أبو داود^٤ ، وصححه ابن خزيمة^٥ .

تخريج الحديث

ورواه أحمد والبيهقي^٦ ، وفي أسناده مصعب بن شيبة^٧ ، وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري .

فقه الحديث

والحديث يدل على شرعية الغسل في الأربعة الأحوال ، الجنابة الأمر ظاهر فيه ، وأما الجمعة ، فقد وقع الخلاف في وقته وحكمه^٨ ، أما وقته : فهو من طلوع الفجر

- ١- صحيح البخاري برقم (٢٨٢) وانظر هذا الكلام في فتح الباري (٣٨٩:١) .
- ٢- أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦) والترمذي برقم (١١٣) وابن ماجه برقم (١١٢) وأحمد برقم (٩٧٤) والموصلي برقم (٣٩٥؛ ٤٦٩٤) .
- ٣- شرح النووي على مسلم (٢:٢٢٢) .
- ٤- أخرجه أبو داود برقم (٣٤٨ و ٣٦٠) وقال : حديث مصعب بن شيبة ضعيف .
- ٥- وأخرجه برقم (٢٥٦) والحاكم (١:١٦٣) والدارقطني (١:١١٣) .
- ٦- أحمد (٦: ١٥٢) أو الفتح الرباني (٢٣: ١٤٥) وسنن البيهقي (١: ٢٩٩) .
- ٧- هو : مصعب بن شيبة بن جبير بن عبد الدار العبدي أخرج له مسلم والأربعة وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وقال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه العجلي وابن حصين . تهذيب التهذيب (١٠: ١٤٧) .
- ٨- المغنى والشرح الكبير (٢: ١٩٩) وبعدها (والمجموع (٢: ٢٠١) وبعدها (و ٥٢٢:٤ وبعدها (والبحر الزخار (١٠٩:١-١١٠) وشرح الأزهري (١: ١١٨-١١٩) والكلام منقول عنه .

الى عصر ذلك اليوم ، لأنه مشروع ليوم ، ولم يشرع بعد العصر للإجماع على أنه لا يشرع بعد خروج وقت صلاة الجمعة ، ذكره في زوائد الإبانة^١ ، وعند الشافعي^٢ ، أنه مشروع للصلاة فلا يشرع بعدها ، وفي ظواهر الأحاديث ما يشعر بالأول ، وأما حكمه : فقال أئمة أهل البيت والفريقان^٣ : إنه مسنون ، وعن داود وبعض أصحاب الحديث ، ورواية عن مالك ، أنه واجب لقوله : (غسل الجمعة واجب) وسيأتي^٤ قلنا: معارض بقوله : (ومن توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالفصل أفضل)^٥ فيحمل قوله (واجب) بأنه متأكد الشرعية حتى أشبهه الواجب ، وأما الحجامة : فذلك هو سنة^٦ ، وقد روى عن علي عليه السلام : (الغسل من الحجامة سنة ، وإن تطهرت أجزاءك)^٧ وأما من غسل الميت^٨ ، فهذا يدل على الشرعية ، وقوله عليه السلام : (من غسل ميتاً فليغتسل) أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة^٩ ، وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه من طريق أخرى عن أبي هريرة^{١٠} ، وابن حبان من طريق أخرى عنه وأبو داود وأحمد من أخرى عنه^{١١} ، وقد خرج من طرق كثيرة بعضها موقوف^{١٢} حتى قيل : إن له مائة وعشرين طريقاً ، وفي الكل مقال ، ولكنه قيل بأن الأمر منسوخ ، أجاب به أحمد ، وجزم به أبو داود^{١٣} ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ، إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) أخرجه البيهقي^{١٤} وضعفه والأولى

^١ - مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء.

^٢ - المجموع (٢ : ٢٠١ وبعدها و ٤ : ٥٣٢ وبعدها) والأم (١ : ٣٨ و ٢٣١) .

^٣ - الفريقان في اصطلاح صاحب الأزهار الشافعية والحنفية . شرح الأزهار (١ : ١١٨ ، ١١٩) .

^٤ - الحديث رقم (١٢٢) .

^٥ - أخرجه أبو داود برقم (٣٥٤) والترمذي برقم (٤٩٧) وابن خزيمة برقم (١٧٥٧) والنسائي (٣ : ٩٤) وأحمد (١١ : ٥) والموصلي برقم (٤٠٨٦) .

^٦ - البحر الزخار (١ : ١١١) وشرح الأزهار (١ : ١٢٠) والمجموع (٢ : ٢٠٣) والمغني (١ : ٢١٢) .

^٧ - مجموع الإمام زيد وشرحه الروض النضير (١ : ٢٢٢) ونيل الأوطار (١ : ٢٩٩) .

^٨ - البحر الزخار (١ : ١١١) وشرح الأزهار (١ : ١٢٠) والمجموع (٥ : ١٨٥) والمغني (١ : ٢١٠) وشرح السنة (٢ : ١٦٩) .

^٩ - مسند أحمد (٢ : ٢٨٠ و ٤٥٤ و ٤٧٢) والبيهقي (١ : ٣٠٠ - ٣٠١) .

^{١٠} - سنن ابن ماجه برقم (١٤٦٣) والترمذي برقم (٩٩٣) .

^{١١} - سنن أبي داود برقم (٣١٦١ و ٣١٦٢) أحمد (٢ : ٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢) والطيالسي برقم (٢٣١٤) وابن أبي شيبة (٣ : ٢٦٩) والبخاري برقم (٣٣٩) وابن حزم في المحلى (١ : ٢٥٠) وعبد الرزاق برقم (٦١١٠) والإحسان برقم (١١٦١) .

^{١٢} - التلخيص الحبير (١ : ١٣٦ - ١٣٧) .

^{١٣} - التلخيص الحبير (١ : ١٣٧) وسنن أبي داود رقم (٣١٦٢) .

^{١٤} - أخرجه البيهقي (١ : ٣٠٦) و (٣ : ٣٩٨) والمستدرک (١ : ٣٨٦) .

أن الإسناد حسن، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يحمل الأمر على الندب، إذا المراد غسل الأيدي ويدل عليه حديث ابن عمر (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل) أخرجه الخطيب^١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، واختلف الفقهاء في ذلك^٢ فمذهب الهادي وأحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي: إنه سنة لما مر وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول المؤيد بالله، وأحد قولي الشافعي: لا يستحب ذلك، لحديث ابن عباس المار، والجواب بأنه معارض بحديث أبي هريرة، والجمع بالتأويل أولى وعن علي وأبي هريرة، وهو أحد قولي الناصر: إنه واجب، لحديث أبي هريرة، قلنا: محمول على الندب، للجمع بينه وبين حديث ابن عباس، ويؤيد ذلك ما أخرجه في الموطأ^٣ (أن أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر، غسلته حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا) مع أنه وارد في حديث أبي هريرة (ومن حمله فليتوضأ) فكان يلزم من العمل به أن يوجبوا الوضوء على من حمله، هم لا يقولون به بل يحملونه على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد، والله أعلم.

اغتسال الكافر إذا أسلم

١٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال^٤، عندما أسلم (وأمره النبي ﷺ أن يغتسل) رواه عبد الرزاق^٥، وأصله متفق عليه.

فقه الحديث

والحديث يدل على شرعية الغسل بعد الإسلام، وسواء كان قد أصابته جنابة حال الكفر أو لا.

^١ - تاريخ بغداد (٤٢٤:٥) وسنن البيهقي (٣٠٦:١).

^٢ - البحر الزخار (١١١:١) وشرح الأزهار (١٢٠:١) والمجموع (١٨٥:٥) والمغني (٢١٠:١) وشرح السنة للبخاري (١٦٩:٢).

^٣ - الموطأ (ص: ١٧٩).

^٤ - (من المخطوط) ثمامة: بضم التاء وتخفيف الميمين، وأثال: بضم الهمزة، وتخفيف التاء المثلثة وباللام، وهو ثمامة بن أثال بن النعمان سيد أهل اليمامة، ثم أتى النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، روى عنه أبو هريرة وابن عباس. الإصابة (٢٠٤:١) والاستيعاب (٢٠٥:١) وبعدها (وقصته في صحيح مسلم برقم (١٢٣٩) وفي الإحسان برقم (٩٨٣٤)).

^٥ - المصنف برقم (٩٨٣٤).

^٦ - أخرجه البخاري برقم (٤٦٢) ومسلم برقم (١٧٦٤) وأبوداود وبرقم (٢٦٧٩) والنسائي (١٠٩:١-١١٠) وأحمد (٤٥٣:٢ و٨٢:٣) وابن حبان برقم (١٢٣٨).

واختلف العلماء في ذلك^١ فمذهب الهادي وجماعة من الأئمة أنه إذا كان قد أجنب في حال كفره ، وجب عليه الغسل ، وإن كان قد اغتسل لعدم صحة الغسل منه، وعند أبي حنيفة، أنه إذا كان قد اغتسل حال كفره، لم يجب عليه إعادة الغسل وعن المنصور والشافعي، أنه لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه: لقوله ﷺ: (الإسلام يُجِبُّ ما قبله)^٢ وأما إذا لم يكن قد أجنب ، فمذهب الهادي أنه يستحب الغسل له، وقال الشافعي: أحب أن يغتسل، فإن لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ، وفي قوله : (أجزأه) يحتمل استحباب الاغتسال ، ومع الإجنباب يكون الاستحباب أكد وذهب أحمد إلى وجوب الغسل عليه مطلقاً ، وظاهر الحديث معه ، وكذلك ما أخرجه أبو داود^٣ من حديث قيس بن عاصم^٤ قال : (أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن اغتسل بماء وسدر) وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه^٥ وظاهر الأمر الإيجاب ، ولذلك قال مالك : لم يبلغنا أنه ﷺ أمر أحداً إذا أسلم بالغسل ، فلو بلغه لقال به، وفي الصحيحين لم يذكر أنه ﷺ أمره بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل .

وجوب غسل الجمعة

١٢٢ - وعن أبي سعيد^٦ (أن رسول الله ﷺ قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أخرجه السبعة^٦ .

فقه الحديث

تقدم الكلام في حكمه ، وحينئذ فمن أوجب الغسل ، قال بظاهره ، ومن لم يوجبه ، قال: واجب مجاز عن تأكيد شرعيته^٧ وفي قوله: (محتلم) أي بالغ وذكر الاحتلام لظنيته .

^١ - المغنى والشرح الكبير (٢٠٦:١) والمجموع (١٥٢:١) وبعدها (وشرح الأزهار (١٢٠:١) وضوء النهار (٢٨٦:١-٢٨٧) .

^٢ - أخرجه أحمد في المسند (١٩٩:٤ و ٢٠٤ و ٢٠٥) .

^٣ - أخرجه أبو داود برقم (٣٥٥) وابن خزيمة برقم (٢٥٤ و ٢٥٥) وأحمد (٦١:١) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٤٠) .

^٤ - هو : قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري كان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم وأسلم كان سيداً جواداً عاقلاً حليماً وهو الذي يضرب به المثل في الحكم - الإصابة (٢٤٢:٣) .

^٥ - أخرجه الترمذي برقم (٦٠٥) والنسائي (١٠٩:١) .

^٦ - هم أصحاب الكتب الستة وأحمد ، فأخرجه البخاري برقم (٨٥٨) وأطرافه ومسلم برقم (٨٤٦) وأبو داود برقم (١٠٨٩) وأحمد (٣ / ٦٠) والنسائي (٣ : ٩٢) وأخرجه مالك (ص: ٩٧-٩٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٢٨ و ١٢٣٣) .

^٧ - فتح الباري (٣٥٧:٢) .

استحباب غسل الجمعة

١٢٣- وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة ^١ ، وحسنه الترمذي ^٢ .

ترجمة الراوي

هو : أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو سليمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن سمرة بن جندب الفزاري ^٣ حليف الأنصار نزل الكوفة وولي البصرة ، وعداده في البصريين ، وكان يستخلفه زياد على الكوفة ستة أشهر ، وعلى البصرة ستة أشهر ، فما مات زياد ، وكان على البصرة فأمره معاوية عليها عاماً ثم عزله ، وكان شديداً على الحرورية ^٤ ، وهو من الحفاظ المكثرين ، روى عنه ابنه سليمان ^٥ ، وعمران بن الحصين ، والحسن البصري والشعبي ، وعلي بن ربيعة ^٦ ، مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين وقيل : ثمان ، وقيل : ستين .

تخريج الحديث

والحديث حسن عند الترمذي ، وقال في الإمام ^٧ : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصح هذا الحديث ^٨ . قال المصنف ^٩ رحمه الله : وهو مذهب علي بن المديني ، كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار ^{١٠} وقيل : لم يسمع منه شيئاً وإنما حدثت من

^١ - هم أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود برقم (٣٥٤) والترمذي برقم (٤٩٧) والنسائي (٩٤:٣) وابن ماجه برقم (١٠٩٠) وأحمد (١١:٥) .

^٢ - فقال بعد الحديث رقم (٤٩٧) : حديث سمرة حديث حسن .

^٣ - الإصابة (٧٧:٢) والاستيعاب (٧٥:٢) .

^٤ - هم الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه .

^٥ - هو : سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري أخرج له أبو داود . تهذيب التهذيب (١٧٣:٤) .

^٦ - هو : علي بن ربيعة الوالبي الأسدي أبو المغيرة الكوفي أخرج له الستة وثقة النسائي والعلجي وابن سعد . تهذيب التهذيب (٢٨١:٧) .

^٧ - هو لابن دقيق العيد .

^٨ - انظر ما نقله ابن حجر من الإمام في التلخيص الحبير (٦٧:٢) .

^٩ - أي ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٧:٢) .

^{١٠} - التلخيص الحبير (٦٧:٢) وسنن النسائي (٩٤:٣) .

كتابه، وقد روي عن أبي هريرة^١، وعن أنس^٢، وعن جابر^٣ وعن ابن عباس^٤، وعن أبي سعيد^٥، وفي الكل ضعف بينها في التلخيص^٦ وقوله: (فبها ونعمت) معناه: فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قاله الأصمعي وحكاه الخطابي^٧ أيضاً، قال: إنما أنت لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقيل: نعمت الرخصة، لأن السنة الغسل، وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة، والحديث فيه تصريح بعدم وجوب غسل الجمعة، وإنما هو متأكد، ويقويه حديث مسلم^٨ (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فاستمع واتصب غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام) والله أعلم.

الجنب لا يقرأ القرآن

١٢٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه أحمد والأربعة^٩، وهذا لفظ الترمذي وحسنه^{١٠}، وصححه ابن حبان.

تخريج الحديث

وصححه ابن حبان، وحكم الترمذي بصحته وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة^{١١}، وروى ابن خزيمة^{١٢} بإسناده عن شعبة، قال: هذا الحديث ثلث رأس

١- أخرجه مسلم برقم (٨٥٧) وابن ماجه برقم (١٠٩٠) وأبو داود برقم (١٠٥٠) والترمذي برقم (٤٩٨) وأحمد (٤٢٤:٢).

٢- أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٩١) والطحاوي في معاني الآثار (١١٩:١) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٦:٥-٣٠٧) والبيهقي (٢٩٦:١) والطبائسي برقم (٦٨٥) وأبو يعلى (٤٠٨٦).

٣- أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١٩:١) واليزار في كشف الأستار (٣٢:١) برقم (٦٢٩) وعزاه ابن حجر في التلخيص (٦٧:٢) لابن راهويه وابن حميد.

٤- أخرجه البيهقي (٢٩٥:١).

٥- أخرجه البيهقي (٢٩٦:١).

٦- التلخيص الحبير (٦٧:٢).

٧- انظر معالم السنن يهاتم سنن أبي داود (٢٥١:١) والتلخيص الحبير (٦٧:٢).

٨- أخرجه برقم (٨٥٧).

٩- أخرجه أحمد (٨٣:١ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤) وأبو داود برقم (٢٢٩) والنسائي (١٤٤:١) وابن ماجه برقم (٥٩٤) والترمذي برقم (١٤٦) والدارقطني (١١٩:١) والبيهقي (٨٨:١).

١٠- قال الترمذي بعد أن أخرجه: حسن صحيح.

١١- وأخرجه برقم (٧٩٩ و ٨٠٠) في الإحسان وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٩:١) فقد نقل ابن حجر عن هؤلاء تصحيحهم للحديث.

١٢- صحيح ابن خزيمة بعد حديث رقم (٢٠٨) التلخيص الحبير.

مالي ، وقال الدارقطني ^١ : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال الشافعي في سنن حرملة ^٢ : إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب ، وقال في جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي ^٣ : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابي ^٤ : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووي في الخلاصة ^٥ : خالف الترمذي الأكثرون ، فضعفوا هذا الحديث ، وروى الدارقطني ^٦ عن علي موقوفاً : (اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابةً ، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً) وهذا يعضد الحديث لكن قال ابن خزيمة ^٧ : لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولم يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ، وذكر البخاري ^٨ عن ابن عباس (أنه لم ير بالقرآن للجنب بأساً) .

فقه الحديث

والحديث يدل على منع قراءة القرآن للجنب ، فإنه يفهم منه أنه كان ذاباً ﷺ تعليم القرآن والإرشاد للعبير ، ويمتنع منه حال الجنابة ، فما ذاك إلا لتحريم القراءة عليه ، وإلا لما ترك الواجب عليه من التعليم ، وفي بعض روايات الحديث (لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة) وفي رواية (يحجز) وهما أصرح في الدلالة على المقصود ، وهو مخصوص بما روى من حديث ابن عباس (لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا فيقضي بينهما ولد ، ثم يضره) ^٩ فإن التسمية من القرآن ، وإن كان يحتمل التأويل ، بأنه إذا أراد ، ولكن يدفعه ما رواه ابن أبي شيبة (وكان إذا غشي أهله فأنزل ، قال :

١- سنن الدارقطني (١١٩:١) .

٢- التلخيص الحبير (١٣٩:١) .

٣- التلخيص الحبير (١٣٩:١) .

٤- معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (١٥٦:١) والمرجع السابق .

٥- الخلاصة .

٦- أخرجه الدارقطني (١١٨:١) وأحمد (٩١:١ و١١٢) وأبو يعلى برقم (٨٧) والبيهقي (٧٩:١) والهيثمي في

مجمع الزوائد (٢٧٦:١) .

٧- التلخيص الحبير (١٣٩:١) .

٨- صحيح البخاري كتاب الحيض باب رقم (٧) تقضي الحائض المناسك .

٩- أخرجه أبو داود برقم (٢٢٩) والنسائي (١٤٤:١) وابن ماجه برقم (٥٩٤) وابن حبان في الإحسان برقم

(٧٩٩ و٨٠٠) وأبو يعلى برقم (٢٨٧) .

١٠- أخرجه البخاري برقم (١٤١) ومسلم برقم (١٤٣٤) وأبو داود برقم (٢١٦١) والترمذي برقم (١٠٩٢) وابن

ماجه برقم (١٩١٩) وأحمد (٢١٧:١ و٢٢٠) .

اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً^١ فإنه يدل على أن الذكر في أثناء الجماع، وإن وقع الاختلاف في كفيته، والخلاف في هذا تقدم.

الوضوء لمن يريد معاودة أهله

١٢٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه مسلم^٢ .
١٢٦ - زاد الحاكم^٣ (فإنه أنشط للعود) .

فقه الحديث

والحديث يدل على شرعية الوضوء إذا أراد العود الى الجماع والحديث الثاني يدل على جواز النوم بعد الجنابة من غير ان يمس ماء، وفي الصحيحين أحاديث تخالفه^٤ . وحاصل الأحاديث الواردة فيهما، أنه يتوضأ ويغسل فرجه لقصد النوم والأكل والشرب والجماع اذا لم يغتسل ، واختلف العلماء هل ذلك واجب ، أو غير واجب^٥ ؟ فذهب الجمهور من العلماء إلى أن ذلك غير واجب قالوا : يدل على عدم الوجوب حديث عائشة المذكور وحديث (طوافه على نسائه بغسل واحد)^٦ فإن ذلك يدل على الجواز ، ولكن الغسل مستحب ، ونقل الطحاوي عن أبي يوسف عدم الاستحباب^٧ ، قال : لحديث (من غير أن يمس ماءً) وتعقب بأن الحفاظ قالوا : إن أبا إسحاق غلط فيه أو أنه لبيان الجواز كما تقدم ، ويتأكد الاستحباب إذا عاود غير من كان جامعها ، وذهب

^١ - مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٥٦٠ و ٦ : ٩٢) وقد عزاه ابن حجر في الفتح (١ : ٢٤٢) له .

^٢ - أخرجه مسلم برقم (٣٠٨) وأبو داود برقم (٢٢٠) والترمذي برقم (١٤١) والنسائي (١٤٢ : ١) وابن ماجة برقم (٥٨٧) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢١٠) وأحمد (٣ : ٢٨) .

^٣ - المستدرک (١ : ١٥٢) وأخرجه البيهقي (١ : ٢٠٤) والبعوي برقم (٢٧١) وابن خزيمة برقم (٢٢١) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢١١) والخطيب في تاريخه (٧ : ١٨٣) .

^٤ - كحديث عائشة (أنها سئلت : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم . ويتوضأ) أخرجه البخاري برقم (٢٨٦) ومسلم برقم (٣٠٥ و ٣٠٧) وحديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ (أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ أحكم فليرقد وهو جنب) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧) ومسلم برقم (٣٠٦) .

^٥ - فتح الباري (١ : ٣٩٤) .

^٦ - أخرجه البخاري برقم (٢٦٨) ومسلم برقم (٣٠٩) وأبو داود برقم (٢١٨) والنسائي (١ : ١٤٣) وأحمد (٣ : ٩٩ و ١٦٠ و ١٨٥ و ٢٥٢) والترمذي برقم (١٤٠) وابن ماجة برقم (٥٨٨) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢٠٦ و ١٢٠٧ و ١٢٠٨ و ١٢٠٩) .

^٧ - فتح الباري (١ : ٣٩٤) .

ابن حبيب من أصحاب مالك وداود الظاهري ، وقواه ابن العربي إلى وجوبه^١ ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه (إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم)^٢ ولكن أبا عوانة وابن خزيمة استدلا على عدم وجوب الوضوء بعد ذلك ، بحديث ابن عباس مرفوعاً (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)^٣ وحجة الظاهري ما ورد في الصحيحين وغيرهما من الأمر بالوضوء^٤ ، وفي بعضهما بصيغة الشرط^٥ ، فاقتضى الوجوب ، والجواب أنه ورد ما يدل على عدم الوجوب^٦ والواحب الجمع بين الأدلة ما أمكن ، فحمل على الاستحباب لذلك ، واختلفوا أيضاً هل يتوضأ الوضوء الشرعي الكامل ، أو مطلق التنظيف^٧ ؟ فالجمهور على الأول ، وقد ورد مصرحاً به في رواية مسلم (توضأ وضوءه للصلاة)^٨ وذهب الطحاوي إلى الثاني ، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث ، وهو صاحب القصة (كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه)^٩ وهو معارض بأنه قد ثبت من روايته تقييد الوضوء بأنه كوضوء الصلاة ، ولعله ترك غسل الرجلين لعذر والحكمة في الوضوء^{١٠} ، أن فيه تخفيف الحدث برفع الجنابة عن الأعضاء ، وقد ورد ذلك فيما رواه ابن أبي شيبه^{١١} بسند رجاله ثقات ، عن شداد ابن أوس الصحابي ، قال : (إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام ، فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة) وقيل : ليبيت على إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه ، وقد روى البيهقي^{١٢} ، بإسناد حسن ، عن عائشة (أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم) ويحتمل أن يكون التيمم عند تعسر وجود الماء ، وقيل :

١- فتح الباري (١: ٣٩٤).

٢- مسند أبي عوانة (١ : ٢٣٢) وفتح الباري (١ : ٣٩٤).

٣- صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء باب رقم (١٧١).

٤- كحديث عمر (أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ : توضأ واغسل نكرك ثم نم) أخرجه البخاري برقم (٢٩٠) ومسلم برقم (٢٥/٣٠٦).

٥- كحديث عمر أيضاً (أنه استفتى النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : إذا توضأ) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧ و ٢٨٩) ومسلم برقم (٣٠٦).

٦- وهو حديث عائشة رقم (١٢٦).

٧- فتح الباري (١ : ٣٩٤).

٨- أخرجه مسلم برقم (٣٠٥) والبخاري برقم (٢٨٨).

٩- الموطأ (ص: ٥٧) والبيهقي (١: ٢٠٠) والفتح الرباني (٢: ١٤٠).

١٠- فتح الباري (١: ٣٩٤-٣٩٥).

١١- مصنف ابن أبي شيبه (١: ٦٢) حديث رقم (٦٦٣).

١٢- سنن البيهقي (١: ٢٠٠).

الحكمة فيه ، أنه ينشط إلى العود ، وقد صرح به في رواية الحاكم ^١ ، وقيل : أنشط إلى الغسل ، ونص الشافعي على أن الحائض ليس عليها ذلك إذا انقطع دمها ^٢ وفي الحديث دلالة على أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزي ^٣ : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة ، بخلاف الشياطين ، فإنها تقرب من ذلك والله أعلم ^٤ .

جواز النوم للجنب

١٢٧ - وللأربعة^٥ عن عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً) وهو معلول .

تخريج الحديث

وقوله في حديث عائشة : (وهو معلول) ^٦ قال أحمد : إنه ليس بصحيح ^٧ وقال أبو داود ^٨ : وهم ، وقال يزيد بن هارون ^٩ : هو خطأ ^{١٠} ، وأخرج مسلم ^{١١} الحديث دون قوله : (ولا يمس ماءً) وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقد بين المصنف في التلخيص ^{١٢} وجه العلة ، بأنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود ، عن

^١ - المستدرک (١٥٢:١).

^٢ - فتح الباري (٣٩٥:١) وعبارته هكذا (نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحبت لها ذلك) .

^٣ - فتح الباري (٣٩٥:١) .

^٤ - انتهى الكلام المنقول من فتح الباري (٣٩٥:١) .

^٥ - فأخرجه أبو داود برقم (٢٢٨) والترمذي برقم (١١٨) وابن ماجه برقم (٥٨١) والنسائي في الكبرى (٥ : ٣٣٢) .

^٦ - التلخيص الحبير (١٤٠:١-١٤١) .

^٧ - أي حديث عائشة . انظر المرجع السابق .

^٨ - انظر كلام أبي داود في سننه بعد الحديث رقم (٢٢٨) (١٥٤:١-١٥٥) .

^٩ - هو يزيد بن هارون بن زاذي الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو خالد السلمي مولا هم الواسطي الحافظ (١٨) - ٢٠٦ هـ . سير أعلام النبلاء (٩ : ٣٥٨) .

^{١٠} - التلخيص الحبير (١٤٠:١) وقد نقل أبو داود في سننه (١٥٥:١-١٥٥) .

^{١١} - صحيح مسلم برقم (٧٣٩) والبيهقي (٢٠٢:١) .

^{١٢} - التلخيص الحبير (١٤١:١) .

عائشة ، وقال ابن مفلور^١ : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق ، كذا قال^٢ مع أن البيهقي^٣ صححه ، وقال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فيرواية زهير عنه ، وجمع بينهما^٤ ابن سريج^٥ ، وقال الدارقطني في العلل^٦ : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي^٧ : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد ، لا يمس ماءً للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، عند أحمد^٨ بلفظ (كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءً) وكان يفعل الأمرين لبيان الجواز ، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث^٩ ويؤيده ما رواه هشيم^{١٠} ، عن عطاء ، عن عائشة ، مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما^{١١} عن ابن عمر ، أنه سأل النبي ﷺ (أينا أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء) وأصله في الصحيحين^{١٢} ، دون قوله : (إن شاء) .

صفة غسل النبي ﷺ

١٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ،

١- هو : الحافظ البارح المجود أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفلور بن أحمد بن مفلور المعافري الشاطبي كان حافظا للحديث وعلمه عالما بالرجال متقنا أدبيا شاعرا فصيحاً نبيلاً (٤٦٣ - ٥٠٥ هـ) سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٢١).

٢- التلخيص الحبير (١: ١٤١).

٣- سنن البيهقي (١: ٢٠٢).

٤- فقال في الجمع بينهما: الحكم بهما جميعاً ، أما حديث عائشة ، فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل ، وأما حديث عمر ، فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه تأخذ . انظر هذا الجمع لابن سريج في سنن البيهقي (١: ٢٠٢) .

٥- هو الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات (٢٤٩ - ٣٠٦) . سير أعلام النبلاء (١٤ : ٢٠١) .

٦- التلخيص الحبير (١: ١٤١) .

٧- في سننه بعد حديث رقم (١١٩) .

٨- المسند (٦ : ٢٢٤) .

٩- مختلف الحديث لابن قتيبة (ص : ٣٠٦) .

١٠- التلخيص الحبير (١: ١٤١) .

١١- أخرجه ابن خزيمة برقم (٢١١) وابن حبان في الإحسان برقم (١٢١٦) وأحمد (١: ٢٤٤) والدارمي (١٩٣: ١) والطحاوي (١: ١٢٧) .

١٢- أخرجه البخاري برقم (٢٨٧ و ٢٨٩) ومسلم برقم (٣٠٦) .

ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفن ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه (متفق عليه ^١ واللفظ لمسلم .
 ١٢٩- ولهما ^٢ من حديث ميمونة (ثم أفرغ على فرجه ، وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض) .

١٣٠- وفي رواية (فمسحها بالتراب) وفي آخره (ثم أتيته بالمنديل فرده) وفيه (وجعل ينفذ الماء بيده) .

فقه الحديث

قوله : (إذا اغتسل) ^٣ أي شرع في الفعل (ومن) في (من الجنابة) سببية .
 وقوله : (يبدأ فيغسل يديه) أي يغسلهما قبل إدخالهما في الإناء ، وقد ورد مصرحاً به في رواية ^٤ وغسل الفرج ، ظاهره مطلق الغسل ، فيكفي مرة وهذا المعنى يفهم من حديث ميمونة أظهر ، إذ ضرب الأرض بيده لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك ، مع أنه إذا كانت الرائحة في اليد ، فهي باقية أيضاً ، وهذا ما يفهم من الحديث ، ثم غسل جسده ثم تحنى فغسل رجليه ، ويدل أيضاً على أن الماء الذي يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى صحة تشريك النية للغسلة التي تزيل النجاسة برفعها الحدث ، وهي مسألة خلاف ، صحح النووي جواز ذلك ^٥ ، وقد استدل بهذا على نجاسة المني ، إذ ذلك اليد بالأرض لإزالته ويحتمل أن يكون ذلك للتطهير ويستدل به على أن بقاء رائحة النجاسة بعد غسل المحل لا يضر ، واستدل البخاري بهذا ، على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة ^٦ .

وقوله : (ثم يتوضأ) أي يغسل أعضاء الوضوء ، وقد ورد به مصرحاً في رواية البخاري (كما يتوضأ في الصلاة) وهذا يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل

^١ أخرجه البخاري برقم (٢٤٨) وأطرافه) ومسلم برقم (٣١٦) وأخرجه مالك (ص: ٥٤) والنسائي (١: ١٣٤) و (٢٠٠) وأبو داود وبرقم (٢٤٢) والترمذي (١٠٤) وابن ماجه برقم (٥٧٤) وأحمد (١٠١:٦) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٩١ و ١١٩٦) .

^٢ أي للبخاري ومسلم ، فأخرجه البخاري برقم (٢٤٩) وأطرافه (ومسلم برقم (٣١٧) وأبو داود برقم (٢٤٥) والترمذي برقم (١٠٣) والنسائي (١: ١٣٧) وابن ماجه برقم (٥٧٣) وأحمد (٦: ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٥ و ٣٣٦) .

^٣ فتح الباري (١ : ٣٦٠) .

^٤ أخرجه الترمذي رقم (١٠٤) .

^٥ فتح الباري (١ : ٣٦٢-٣٦٣) .

^٦ فتح الباري (١ : ٣٦٢) .

الغسل بنية مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أنه يكفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول جزء، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً له ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى^٢، قد اختلف العلماء في دخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى، وفي أجزاء الوضوء قبل إزالة الحدث الأكبر^٣، فذهب العترة وأحد أقوال الشافعي وأبو ثور وداود إلى أنه لا يدخل الوضوء في الغسل بل يجبان وذهب زيد بن علي وقول للشافعي ورواية عن أبي حنيفة إلى أنهما يتداخلان، فيجزئ الغسل مرة وإن لم يرتب، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك وقول الشافعي: إذا توضأ مرتباً ثم غسل ما بقي أجزاء لهما وقول له: إن سبقت الجنابة تداخلاً لطرو الأَصغر لا العكس، حجة القول الأول واجبان تغاير سببهما وصفتهما، فلم يتداخلا، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (من اغتسل من جنابة ثم حضرت الصلاة فليتوضأ) وكان عليه السلام يفعله^٤ وروى الهادي في الأحكام عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وآله أعاد وضوءاً بعد اغتساله من الجنابة) رواه في الشفاء^٥، وأجيب بالمعارضة بحديث عائشة وميمونة فإنهما لم يذكرنا إعادة وضوء، وأورد عليه بأن ذلك يد على أنه يكفي في رفع الجنابة ما وصفناه من فعله، لا أنه يغني عن الوضوء لعدم ذكر الصلاة بعده، ودفع بما في سنن أبي داود^٦ من حديث عائشة (كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماءً) وحديث الأحكام لا يعارض ذلك لجواز حصول ناقض بعد الغسل وهذه المعارضة في حجة المذهب الثاني، ومسألة أجزاء الوضوء قبل إزالة الحدث الأكبر الخلاف فيها^٧، ذهب الهادي والقاسم إلى أنه لا يجزئ تقديم الوضوء على الغسل، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^٨ فأوجب الوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة ولم يفصل، والفساء تقتضي التعقيب من دون تراخ ولا تنافي بينهما، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى إلى أنه

^١ - في الفتح (سنة مستقلة) .

^٢ - فتح الباري (٣٦٠:١) .

^٣ - البحر الزخار (١٠٧:١) وفتح الباري (٣٦٠:١) .

^٤ - نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١٠٨:١) للشفاء .

^٥ - نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١٨٠:١) للأحكام والشفاء .

^٦ - أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠) والترمذي برقم (١٠٧) وابن ماجه برقم (٥٧٩) .

^٧ - البحر الزخار (١٠٨:١) .

^٨ - (المائدة: ٦) .

مخير قالوا : معارض مفهوم الآية قول علي عليه السلام المتقدم، فرجع إلى التخيير^١ قوله : (ثم يدخل أصابعه في أصول الشعر)^٢ أي شعر رأسه ويدل عليه رواية البيهقي (يخلل بها شق رأسه الأيمن ، فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك)^٣ وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية^٤ في الغسل ، إما لعموم الشعر أو قياساً على شعر الرأس ، وفائدة التخليل ليصل الماء إلى الشعر والبشرة ، وهذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إذا كان الشعر متلبداً بحيث لا يصل الماء إلى أصوله ، وفي قوله : (حفن على رأسه)^٥ وفي رواية للبخاري (ثلاث غرفات) وفيه دلالة على استحباب التثليث في الغسل ، قال النووي^٦ : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوردي ، فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل والحفنة : ملء الكفين جميعاً ، وفي رواية الطبري (ثلاث حفنات ملء كفيه) وإن كان رواية الأكثرين لصحيح مسلم (ملء كفه) بالإفراد للجنس ، وهذه الرواية مفسرة للمراد ، وقوله : (ثم أفاض)^٧ الإفاضة : الإسالة ، وقد استدل به على عدم وجوب ذلك ، وقال الماوردي^٨ : لا حجة في ذلك ، فإن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف قائم في حقيقة الغسل ، وقال القاضي عياض^٩ : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار قال المصنف^{١٠} رحمه الله تعالى : بل ورد ذلك من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي ، من رواية أبي سلمة ، عن عائشة أنها وصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، الحديث وفيه (يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً)^{١١} وقوله : (على سائر جسده)^{١٢} يدل على أنه لم يعد غسل أعضاء الوضوء ، وقوله : (ثم غسل رجليه) يدل على تأخير غسل الرجلين ،

١ - انتهى ما نقله من البحر الزخار (١٠٨:١).

٢ - فتح الباري (٣٦٠:١).

٣ - سنن البيهقي (١٧٥:١) وفيها (يتبع بها أصول الشعر) .

٤ - في الفتح (٣٦٠:١) (شعر الجسد) .

٥ - فتح الباري (٣٦١:١) .

٦ - شرح النووي على مسلم (٩:٤) وفتح الباري (٣٦١:١) .

٧ - فتح الباري (٣٦١:١) .

٨ - في الفتح (المازري) .

٩ - فتح الباري (٣٦١:١) .

١٠ - المرجع السابق .

١١ - أخرجه النسائي (١٣٤:١) والبيهقي (١٧٤:١) وأحمد (٩٦:٦ و ١٤٣ و ١٧٣) ومسلم برقم (٣٢١)

والطيالسي (٦٠:١) وابن أبي شيبة (٦٣:١) .

١٢ - فتح الباري (٣٦١:١) .

وأن الوضوء الأول بدون غسل الرجلين ، وهذه رواية مسلم^١ لحديث عائشة ، من رواية أبي معاوية عن هشام ، وقد تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي^٢ : غريبة صحيحة ، قال المصنف^٣ رحمه الله تعالى : في رواية أبي معاوية ، عن هشام فقال : نعم له شاهد من رواية أبي سلمة ، عن عائشة ، أخرجه أبو داود الطيالسي وفيه (إذا فرغ غسل رجله)^٤ وسائر الرواة لحديث عائشة لم يذكروا غسل الرجلين بعد ذلك ، ولكن هذا محتمل أن يكون أعاد غسل الرجلين بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق رواية البخاري لحديث عائشة لم يذكروا غسل الرجلين بعد ذلك ، ولكن هذا محتمل أن يكون أعاد غسل الرجلين بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق رواية البخاري ، لحديث عائشة ، فإن فيه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) ثم قال : ثم يفيض الماء على جلده كله^٥ والشافعي اختار إكمال الوضوء قبل الغسل^٦ ، وأبو حنيفة اختار تأخير غسل الرجلين وفي كتب مالك له أو لبعض أصحابه ، فرق بين أن يكون الموضع وسخاً فيؤخر غسلهما لئلا يحصل إسراف في الماء بإعادة غسلهما ، وبين أن يكون طاهراً فيقدم غسلهما ، وقد أخذ من هذا جواز التفريق بين أعضاء الطهارة ، وقوله في حديث ميمونة : (ثم أتيت بالمنديل) فروى بكسر الميم ، وهو معروف ، قال ابن فارس : لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره : هو مأخوذ من الندل ، وهو الوسخ ، لأنه يندل به ويقال : تندلت بالمنديل ، وقال الجوهري : ويقال أيضاً : تندلت به ، وأنكره الكسائي وفي رده دلالة على استحباب ترك تشفيف الأعضاء ، وفي ذلك خمسة أوجه :

أشهرها : أن المستحب تركه ، ولا يقال : فعله مكروه ، والثاني : أنه مكروه والثالث : أنه مباح ، يستوي فعله وتركه ، وهذا اختيار النووي قال : لأن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل واضح ، والرابع : أنه مستحب ، لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ ، والخامس : يكره في الصيف دون الشتاء ، وهذه الوجوه لأصحاب الشافعي ، وللصحابة والتابعين ثلاثة أقوال :

- ١ - أخرجه مسلم برقم (٣١٧) .
- ٢ - فتح الباري (٣٦١ : ١) وسنن البيهقي (٣٢١ : ١) .
- ٣ - فتح الباري (٣٦١ : ١) .
- ٤ - مسند الطيالسي (١ : ٢٠٧) حديث رقم (١٤٧٤) وفيه (إذا فرغ غسل قدميه) .
- ٥ - صحيح البخاري برقم (٢٤٨) .
- ٦ - فتح الباري (١ : ٣٦٢) .

الأول : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل ، وهو قول أنس بن مالك ومالك والثوري ، **والثاني :** أنه مكروه فيهما ، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى **والثالث :** يكره في الوضوء دون الغسل ، وهو قول ابن عباس ، والوارد عن النبي ﷺ في ترك التشيف هذا ^١ ، وحديث في الصحيح (أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماءً) ^٢ وأما فعل التشيف ^٣ ، فقد رواه جماعة من الصحابة ، لكن قال الترمذي ^٤ : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ وقوله : (وجعل ينفذ الماء بيده) ^٥ فيه دلالة على أن النفذ لا بأس به وفيه وجوه :

أحدها : أن المستحب تركه ، ولا يقال : إنه مكروه ، **والثاني :** إنه مكروه **والثالث :** إنه مباح يستوي فعله وتركه ، وقد ورد في إباحته هذا الحديث ^٦ ، وفي النهي عنه ، قوله : (لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان) ^٧ وهو ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح .

حكم ضفائر المغتسلة

١٣١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟) (وفي رواية : والحیضة) فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) رواه مسلم ^٨ .

فقه الحديث

قوله : (أشد شعر) لفظ مسلم (أشد ضفر رأسي) وكأن المصنف رواه بالمعنى ، وضفر : بفتح الضاد وإسكان الفاء ^٩ ، وهذا هو المشهور عند المحديثين والفقهاء

^١ - أي هذا الحديث .

^٢ - أخرجه البخاري برقم (٢٧٥) ومسلم برقم (٦٤٢) وأبوداود برقم (٢٣٣) .

^٣ - شرح النووي على مسلم (٣: ٢٣٢) .

^٤ - العلل المتناهية (١ : ٣٥٣) و شرح النووي على مسلم (٣: ٢٣٢) .

^٥ - المرجع السابق وفتح الناري (١: ٣٦٢) .

^٦ - أي حديث الباب .

^٧ - نسبه ابن حجر في الفتح (١: ٣٦٣) لابن حبان في الضعفاء ولابن أبي حاتم في العلل .

^٨ - أخرجه مسلم برقم (٣٠٣) وأخرجه ابوداود برقم (٢٥١) والترمذي برقم (١٠٥) والنسائي (١: ١٣١) وابن

ماجة برقم (٦٠٣) واحمد (٦: ٢٨٩) وابن حبان في الاحسان برقم (١١٩٨) .

^٩ - شرح النووي على مسلم (٤: ١١) .

وغيرهم ، ومعناه : أحكم فتل شعري ، وقال الإمام ابن بري^١ ، في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : (أشد ضفر رأسي) يقولونه بفتح الضاد ، واسكان الفاء ، وصوابه بضم الضاد والفاء ، جمع ضفيرة ، كسفيئة وسفن ، قال النووي^٢ رحمه الله : وهذا الذي أنكره ليس بصحيح ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما وجه صحيح ، ولكن يترجح الأول ، لأنه المسموع في الروايات الثابتة المتصلة .

وقوله : (أفانقضه .. إلى آخره) فيه دليل على أنه لا يجب عليها نقض الشعر ، وظاهر الحديث وإن لم يصل الماء إلى باطنه ، وسواء كان اجتماعه باختيارها أو بغير اختيارها .

والحكمة في ذلك التيسير عليها ، لما في ذلك من الحرج ، وفي المسألة أقوال^٣ : ذهبت الهدوية ، وهو مذهب الحسن البصري وطاووس إلى أنه لا يجب النقض في الجنابة دون الحيض والنفاس ، فيجب فيهما لقوله ﷺ لعائشة : (انقضى شعرك واغتسلي)^٤ وأجيب بأن ذلك معارض بحديث أم سلمة ، وهذا ممكن حمل الأمر على الندب فيجب المصير إلى التأويل جمعاً بين الحديثين وحديث أم سلمة لا يحتمل مثل هذا ، وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم والإمام يحيى إلى أنه لا يجب نقض الشعر مطلقاً بشرط أن يصل الماء إلى باطن الشعر فيبله وإلا وجب النقض ، لقوله ﷺ : (بلوا الشعر)^٥ ولم يفرق ، قالوا : حديث أم سلمة محمول على أنه عرف خفة شعرها ، فكان الماء يصل إلى جميعه ، ويمكن الجواب بأن حديث أم سلمة خاص بنقض أحوال الشعر وهو ما كان مشدوداً وحديث (بلوا) وقد عرفت الجواب عنه ، وذهب أبو يوسف إلى أنه يجب في الجنابة دون الحيض ، قال : إذ هي من الكتاب لا الحيض إذ هو من السنة ولتأكيد الجنابة ، بقوله : (بلوا) والجواب عنه حديث أم سلمة .

١- هو : الإمام العلامة نحوي وفتحه أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي ثم المصري النحوي الشافعي (٤٩٩-٥٨٢ هـ) . أعلام النبلاء (٢١ : ١٣٦) .

٢- في شرحه على صحيح مسلم (٤ : ١١) .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ١٢) والبحر الزخار (١ : ١٠٨) وشرح الأزهرار (١ : ١١٧) والمغنى (١ : ٢٢٥) والمجموع (٢ : ١٨٦-١٨٧) .

٤- أخرجه البخاري برقم (٣١٦) ومسلم برقم (١٢١١) والنسائي برقم (٢٧٦٤) وأبو داود برقم (١٧٧٨) وابن ماجه برقم (٢٩٦٣) .

٥- أخرجه الترمذي برقم (١٠٦) وابن ماجه برقم (٥٩٧) وأبو داود برقم (٢٤٨) والبيهقي (١ : ١٧٥) وانظر الحديث رقم (١٠٧) .

وقوله : (تحني على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحففات والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان ، ويقال : حثيت وحثوت ، بالواو والياء لغتان مشهورتان .

لا يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد

١٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود^٢ ، وصححه ابن خزيمة^٣ .

تخريج الحديث

أخرجه أبو داود من حديث جسر^٤ عن عائشة ، وفيه قصة ، وابن ماجه والطبراني^٥ ، من حديث جسر عن أم سلمة ، وحديث الطبراني^٦ ، وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسر عن عائشة^٦ ، وضعف هذا الحديث كان من رواية أفلت بن خليفة^٧ ، وهو مجهول الحال ، وقد ذكر ابن الرفعة : أنه متروك^٨ ورد عليه بأن أحمد ، قال : لا أرى به بأساً وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان^٩ .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد بكل حال ، وهو مذهب الأكثر^{١٠} ، وقال داود والمزني : إنه يجوز لهما ذلك ، قياساً على العبور ، وأجيب بأن الأصل ممنوع وإن سلم ، فالعبور خصصته الآية^{١١} وبقي ما عداه داخلاً تحت مفهوم الحديث ، وذهب أحمد واسحاق إلى أنه يجوز للجنب ، إن غسل ما يباشر

١- شرح النووي على مسلم (١١:٤) .

٢- أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢) والبيهقي (٤٤٢:٢ و٦٥:٧) والبخاري في الكبير (٢:١) .

٣- وأخرجه في صحيحه برقم (١٣٢٧) .

٤- هي جسر بنت دجاجة العامرية الكوفية أخرج لها أبو داود والنسائي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٤٣٥:١٢) .

٥- ابن ماجه رقم (٦٤٥) والطبراني في الكبير (٣٧٣:٢٣) .

٦- علل أبي زرعة (١:٩٩) تحقيق الخطيب ، والتلخيص الحبير (١:١٤٠) .

٧- هو أفلت بن خليفة العامري أخرج له أبو داود والنسائي . تهذيب التهذيب (١:٣٢٠) .

٨- التلخيص الحبير (١:١٤٠) .

٩- المرجع السابق .

١٠- إعلام الساجد في أحكام المساجد (ص:٣١٤-٣١٥) والمجموع (١٧٢:٢) والمغنى (١:١٣٥) والبحر

الزخار (١:١٠٤) وشرح الأزهار (١:١٠٩) وضوء النهار (١:٢٦٩) .

١١- وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا

عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (النساء : ٤٣) .

به المسجد لا الحائض فتمنع للتجسس ، الجواب الحديث لم يفصل ، وذهب العترة أيضاً
 وأبو حنيفة وأصحابه ومالك ، إلى أنه لا يجوز للجنب أن يعبره للحديث وكالحائض ،
 وذهب ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه ، إلى جواز ذلك قالوا : لقوله
 تعالى : ﴿إلا عابري سبيل﴾^١ وأراد موضع الصلاة ، بدليل الاستثناء ، وأجيب بأن
 الآية محمولة على من أجنب في المسجد ، فإنه يخرج منه للغسل أو على أن معنى
 ﴿عابري سبيل﴾ مسافرين وفقد تم الماء ، فتييموا لفقدان الماء ، وذكر السفر لأن
 غالب فقد الماء فيه ، وإن كان ذلك الحكم يجرى في الحضر عند عدم الماء ، أو
 يحمل على أن الطريق إلى الماء إنما هي في المسجد ، أو كان الماء في المسجد ،
 ذكره الزمخشري^٢ ، وهو يجوز من دون تيمم عند الحنفية في الأخيرين والله
 أعلم .

اغْتَسَالِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

١٣٣ - وعنها رضي الله عنها ، قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في
 إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة) منفق عليه^٣ ، زاد ابن حبان (وتلتقي
 أيدينا)^٤ .

فقه الحديث

الحديث يدل على جواز اجتماع المرأة والرجل في الاغتسال من إناء واحد وقد
 تقدم ما في هذه المادة من الكلام ، وكل هذا الحديث في اللائق به في باب المياه والله
 أعلم .^٥

وجوب إتمام الغسل

١٣٤ - وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن تحت كل شعرة
 جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر) رواه أبو داود والترمذي^٦ وضعفاه .

^١ - (النساء : ٤٣) .

^٢ - الكشاف (١ : ٢٧٠) .

^٣ - أخرجه البخاري برقم (٢٦١) ومسلم برقم (٣٢١) والنسائي (٢٠١ : ١) وأحمد (١٩٢ : ٦) وأبو داود برقم
 (٢٣٨) وابن ماجه برقم (٣٧٦) وابن حبان في الإحسان برقم (١١٠٨) .

^٤ - الإحسان برقم (١١١١) والبيهقي (١ : ١٩٤) .

^٥ - انظر الحديث رقم (٩ و ١٠) .

^٦ - أبو داود برقم (٢٤٨) والترمذي برقم (١٠٦) وابن ماجه برقم (٥٩٧) والبيهقي (١ : ١٧٥) .

تخريج الحديث

الحديث ضعفاً لأنه من رواية الحارث بن وجيه^٣ ، قال أبو داود : حديثه منكر ، وهو ضعيف^٤ ، وقال الترمذي^٥ : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الدارقطني^٦ : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار^٧ عن الحسن^٨ مرسلًا ، ورواه سعيد بن منصور^٩ ، عن هيثم ، عن يونس^{١٠} عن الحسن ، قال : (نبت ان رسول الله ﷺ يذكره) ورواه أبان العطار^{١١} ، عن قتادة عن الحسن ، عن أبي هريرة من قوله ، وقال الشافعي^{١٢} : هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي^{١٣} : أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما .

وفي الباب عن أبي أيوب ، رواه ابن ماجه^{١٤} من حديث فيه (من أداء الأمانة غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة) واسناده ضعيف ، وعن علي مرفوعاً (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل كذا وكذا) الحديث واسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب^{١٥} وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، أخرجه أبو داود وابن ماجه^{١٦} من حديث حماد ، لكن قد قيل : إن الصواب وقفه علي ﷺ^{١٧} .

١- المسند (٦: ١١١ و ٢٥٤) أو الفتح الرباني (٢: ١٣٤) .

٢- قال البيهقي في مجمع الزوائد (١: ٢٧٢) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه فيه رجل لم يسم .

٣- هو: الحارث بن وجيه الراسي أبو محمد البصري، أخرجه له أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال البخاري: في حديثه بعض المتناكير، وقال ابن حبان: كان قليل الحديث ولكنه تفرد بالمتناكير عن المشاهير. تهذيب التهذيب (٢: ٤١٠) .

٤- في سنته بعد الحديث المذكور (١: ١٧٣) وانظر التلخيص الحبير (١: ١٤٢) .

٥- في سنته بعد الحديث المذكور (١: ١٧٣) وانظر التلخيص الحبير (١: ١٤٢) .

٦- في الملل كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٤٢) .

٧- هو : مالك بن دينار السامي الناجي أبو يحيى البصري الزاهد أخرجه له البخاري في التعاليق والأربعة وثقه النسائي وابن سعد . تهذيب التهذيب (١٠: ١٣) .

٨- هو البصري مرت ترجمته .

٩- نسبه ابن حجر في التلخيص (١: ١٤٢) لسعيد بن منصور .

١٠- هو : يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري أخرجه له الستة كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً مع النقش الشديد والفقاه في الدين والحفظ الكثير . تهذيب التهذيب (١١: ٣٨٩) .

١١- نسبه ابن حجر في التلخيص (١: ١٤٢) لأبان العطار .

١٢- التلخيص الحبير (١: ١٤٢) .

١٣- معرفة السنن والآثار له (١: ٤٣١-٤٣٢) والتلخيص الحبير (١: ١٤٢) .

١٤- سنن ابن ماجه برقم (٥٩٨) .

١٥- هو : عطاء بن السائب بن مالك التقي أخرجه له البخاري في الأدب المفرد والأربعة قال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير وكذلك قال الحاكم والطبراني وابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (٧: ١٨٣) .

١٦- أبو داود برقم (٢٤٩) وابن ماجه برقم (٥٩٩) والبيهقي (١: ١٧٥) واحمد (١: ٩٤) والطيالسي (١: ٩٤) والدارمي (١: ١٩٢) وأبو نعيم في الحلية (٤: ٢٠٠) .

١٧- انتهى الكلام المنقول من التلخيص الحبير (١: ١٤٢) قلت: ذكر الغماري في الهداية تخريج أحاديث البداية المطبوع بهامشها (٢: ١٦) فهذه الشواهد ترفع الحديث إلى الصحة وترفع ما يتطرق إليه من جهة الحارث ابن وجيه .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ، ولا يعفى عن شيء منه ، والظاهر أنه إجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف الناصر والشافعي وأصحابه ومالك^١ ، قالوا : لقوله في حديث أم سلمة : (إنما يكفيك أن تحثي .. الحديث)^٢ ولم يذكرهما .

قلنا : حديث (أنقوا البشر) والبشر عام ومن جزئياته بشرة الفم والأنف ، وقد قال ثعلب : البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى ، فتبين عموم البشرة ، وأجيب بأن الحديث ضعيف فلا يقاوم حديث مسلم^٣ المتقدم ، ويجاب بأن له شاهداً ، وهو ما تقدم من حديث (يتوضأ وضوءه للصلاة)^٤ والأحاديث بأن وضوءه للصلاة كان بالمضمضة والاستنشاق ، ويؤيد أيضاً بحديث علي رضي الله عنه فإنه صريح في التعميم ، وحديث عائشة رضي الله عنها (كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق)^٥ .

وعن ابن عباس ، عن خالته ميمونة ، قالت : (وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً فتمضمض) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود^٦ ، قال سفيان بن عيينة : المراد بقوله : (وأنقوا البشر) غسل الفرج وتنظيفه ، كنى عنه بالبشرة ، قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة ، ذكره في شرح الترمذي^٧ .
فعرفت بمجموع ذلك أنه يجب غسل الفم والانف ، والله سبحانه أعلم .

١- البحر الزخار (١: ١٠٦) .

٢- الحديث رقم (١٣١) .

٣- حديث رقم (١٣١) .

٤- حديث رقم (١٢٨) .

٥- الحديث رقم (١٢٨) .

٦- صحيح البخاري برقم (٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٦٦) ومسلم برقم (٣١٧) وأبو داود برقم (٢٤٥) والترمذي برقم (١٠٣) والنسائي برقم (٢٥٤) وابن ماجه برقم (٥٧٣) .

٧- عارضة الأحمدي شرح الحديث .

٩- باب التيمم

التيمم في اللغة^١ : القصد ، قال امرؤ القيس^٢ :

تيممها من أذرعَات ... البيت^٣

أي قصدتها .

وفي الشرع : القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وقال ابن السكيت : فتيمموا : أي اقصدوا ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى ، فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية .

واختلف في التيمم ، هل هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم بأنه لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة^٤ .

جواز التيمم

١٣٦- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ... وذكر الحديث)^٥ .

^١ - فتح الباري (٤٣١:١) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٨:١٤) والمجموع (٢٠٦:٢) والمغنى (٢٣٣:١) .

^٢ - هو : امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي شاعر جاهلي أشهر شعراء العرب على الإطلاق كان أبوه ملك أسد وغطفان قال الشعر وهو غلام :

^٣ - تيممها من أذرعَات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي

^٤ - قال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٩:١٤) ما لفظه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض .
وقال الحنابلة وبعض الشافعية : إنه عزيمة .

واختلف المالكية في التيمم للمسافر، فظاهر قول الرسالة: إنه عزيمة، وفي مختصر ابن جماعة: إنه رخصة. وقال الشاذلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله. ومن ثمرة الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا رخصة وجب القضاء، وإلا لم يجب .

^٥ - صحيح البخاري برقم (٣٣٥) ومسلم برقم (٥٢١) والنسائي (٢١٠:١) والدارمي (٣٢٢:١) والبيهقي (٢١٢:١) وأحمد في الفتح الرباني (١٨٧:٢) .

١٣٧- وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم^١ (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء) .

١٣٨- وعن علي رضي الله عنه عند أحمد^٢ (وجعل لي التراب طهوراً) متفق عليه^٣ .
وتعامه (وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة) قاله رضي الله عنه في غزوة تبوك كما بينه البخاري^٤ من رواية عمرو بن شعيب .

فقه الحديث

وقوله : (أعطيت خمساً)^٥ من لا يثبت مفهوم العدد لا اشكال عليه بأنه قد ورد غير ذلك ، ومن أثبته يرد عليه .

وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ، ثم اطلع غيره من بعد ، أو المفهوم غير مقصود هنا بقرينة ذكر غيره .

وقد ورد غير هذه الخمس ، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم^٦ (فضلت علي الانبياء بست) ولم يذكر الشفاعة ، وزاد خصلتين وهما (وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون) ولمسلم^٧ من حديث حذيفة (فضلت^٨ على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) وذكر خصلة الأرض قال : وذكر خصلة أخرى أبيهما وقد بينها ابن خزيمة والنسائي^٩ وهي (وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش) يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من الاصر وتحمل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان^{١٠} .

^١ - صحيح مسلم برقم (٥٢٢) والبيهقي (٢١٣:٢) .

^٢ - المسند (١: ١٥٨) او الفتح الرباني (٢: ١٨٨) والبيهقي (١: ٢١٣-٢١٤) .

^٣ - أي من حديث جابر .

^٤ - البخاري لم يخرج رواية عمرو بن شعيب ، وإنما أخرجها أحمد ، وفي عبارة ابن حجر في الفتح (١: ٤٣٦) لا يوجد فيها (البخاري) ولكن كتبها الناسخ سهواً والله أعلم .

^٥ - فتح الباري (١: ٤٣٦) .

^٦ - صحيح مسلم برقم (٥٢٣) .

^٧ - صحيح مسلم برقم (٥٢٢) .

^٨ - في المطبوع (فضلنا) .

^٩ - صحيح ابن خزيمة برقم (٢٦٣-٢٦٤) والنسائي في الكبرى (٥: ١٥) .

^{١٠} - وهي قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

ولأحمد^١ من حديث علي عليه السلام (اعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله أعطيت مفاتيح الارض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الامم) وذكر خصلة التراب ، فصارت الخصال اثنتي عشرة^٢ .

وقد نظم بعضهم الخمس في حديث جابر فقال :

جاء بالخمس ثم خص بخمس	بعد سبع عددن للتلاء
فله الأرض مسجد وطهور	لمصل وعاجز عن ماء
وأحلت له الغنائم بمضي	حكمة في التفيل الاصطفاء
وعوم البعث الذي خصه منه	بما يشاء أطف اللطفاء
نصره الله في مسيرة شهر	يقذف الرعب في قلوب العداء
وله في غد بكبرى الشفاعات	مقام يشفي من الأصداء

وقلت في نظم السبع المذكورة :

هذه الخمس واحفظ السبع تحظى	بشتى الخلال للكملاء
فهو للرسل أجمعين ختسام	ولكله جوامع الأنبياء
ومقام الصلاة خص بصف	كصفوف الملائك الأمناء
وبآيات كنز من ذخر العرش	خواتيم السورة الزهراء
ثم سماه أحمد فهو في	معنييه ^٣ لأحمد الأسماء
وبإعطائه المفاتيح للأرض	فما قدره عن الأدناء
وبتفضيلنا على أمم الرسل	رحمة من أرحم الرحماء

وقد ورد غير ذلك ، ففي حديث البزار^٤ عن أبي هريرة رفعه (فضلت على الأنبياء بست ، غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة ، تحتسه آدم فمن

^١ - المسند (١ : ٩٨ و ١٥٨) أو الفتح الرباني (٢ : ١٨٨) .

^٢ - انتهى المنقول من فتح الباري (١ : ٤٣٩) .

^٣ - والمعنيان : احتمال التفضيل من كونه أكثر حمداً فيكون من المبني للفاعل أو أكثر محمودية فيكون من المبني للمفعول .

^٤ - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ٢٦٩) للبخاري وابن حجر في الفتح (١ : ٤٣٩) .

دونه) وذكر تنتين مما تقدم ، وله^١ من حديث ابن عباس رفعه (فضلت على
الأنبياء بخصلتين كان شيطاني كافراً ، فأعاني الله عليه فأسلم ، قال : ونسيت
الأخرى) .

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري^٢ في كتاب شرف المصطفى: أن الخصائص ستون ،
قال السيوطي^٣ : ثم لما صنفت كتاب المعجزات والخصائص تتبعتها فزادت على
المائتين^٤ .

وظاهر الحديث يدل على أن كل خصلة من هذه لم تكن لأحد قبله ، فقوله :
(نصرت بالرعب مسيرة شهر)^٥ نصب على أنه مفعول فيه بتقدير في ، وفي حديث
أحمد^٦ ، عن أبي أمامة (يقذف في قلوب أعدائي) وفي الطبراني^٧ عن ابن عباس
(بالرعب على عدوه مسيرة شهرين) وأخرج^٨ عن السائب بن يزيد مرفوعاً (نصرت
بالرعب شهراً أمامي ، وشهراً خلفي) وهو جامع بين حديث شهر وشهرين ، وإنما
جعل الغاية الشهر^٩ ، لأنه لم يكن بينه وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه
الخصوصية حاصلة له ، وإن لم يكن معه عسكر ، وهل هي حاصلة لأمته ؟ فيه
احتمال .

١- أي لليزار عزاء في مجمع الزوائد (٨ : ٢٢٥) لليزار وهو عن أبي هريرة وليس ابن عباس ، وفيه إبراهيم
ابن صرمة وهو ضعيف وانظر فتح الباري (٤٣٩:١) .

٢- هو : أبو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري الخركوشي المتوفي سنة (٤٠٦) واعظ محدث مفسر حافظ
من كتبه (البشارة والندارة وتهذيب الأسرار في طبقات الأخيار والزهد ودلائل النبوة وشرف المصطفى في
ثمانى مجلدات) . معجم المؤلفين (٢ : ٣٢١) .

٣- هو الحافظ العالم عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي (٨٤٩-٩٠١) صاحب التصانيف
الكثيرة منها (الإكليل في استنباط التنزيل والإتقان والدرر الكامنة وتتوير الحوائك شرح موطأ مالك)
وغيرها معجم المؤلفين (٢: ٨٢-٨٣) .

٤- قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي (٢١٠:١) ما لفظه : فأوردتها في مؤلف سميتها (نموذج
الليبي في خصائص الحبيب) وقسمتها قسمين ، ماخص به عن الأنبياء ، وما خص به عن الأمة وزادت
عدة القسمين على ألف خصيصة .

٥- فتح الباري (٤٣٧:١) .

٦- المسند (٥ : ٢٢٨) أوالفتح الرباني (٢ : ١٨٧ و ٢١ : ٢٨١-٢٨٢) .

٧- في الكبير (١١ : ٦١) لفظ الأول : (نصرت بالرعب حتى إن العدو ليخافوني من مسيرة شهر أو شهرين)
ولفظ الثاني : (نصرت بالرعب يرعب مني عدوي على مسيرة شهر) .

٨- أي الطبراني في الكبير (٧ : ١٥٥) .

٩- فتح الباري (٤٣٧:١) .

وقوله : (**وجعلت لي الأرض مسجداً**)^١ أي موضع سجود ، لا يختص السجود فيها بموضع دون غيره ، ويحتمل أن قد يراد بالمسجد المسجد المبني للصلاة فيكون الكلام تشبيهاً بليغاً ، وهذه لم تكن لغيره ، كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب بلفظ (**وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم**)^٢ وفي حديث البزار^٣ من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه (**ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه**) وبهذا الوارد يندفع ما قيل : إن الخصوصية لمجموع الأمرين مسجداً وطهوراً ، قال^٤ : لأن عيسى يسبح ويصلي حيث أدركته وما قيل : إن من قبله أبيح لهم الصلاة في أماكن يتيقنون طهارتها : بخلاف هذه الأمة ، فإن لهم أن يصلوا فيما لا يتيقنون نجاسته .

وقوله : (**وطهوراً**)^٥ يحتمل أن يكون معنى الطهور الطاهر في نفسه ولكنه لا يبقى فيه معنى الخصوصية ، إذ هي طاهرة له ولغيره ، ويحتمل أن يكون معناه أنه مطهر لغيره ، وهذا هو المراد ، ويؤيده حديث ابن المنذر وابن الجارود^٦ ، بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً (**جعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً**) ومعنى طيبة : طاهرة ، فلو كان طهوراً بذلك المعنى لكان تكريراً .

ويفهم من الحديث أن التيمم يرفع الحدث كالماء ، لاشتراكهما في هذا الوصف وعلى أن التيمم جائز لجميع أجزاء الأرض، وفي رواية أبي أمامة برواية مسلم^٧ (**وجعلت تربتها طهوراً**) ويجب عنه بأن ذكر حكم بعض ما يتناوله العام ، لا يخصص كما هو المختار ، والمفهوم مفهوم لقب ، لا يعمل به .

وقد يجب بأن الحديث عند مسلم^٨ ، من حديث حذيفة (**وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء**) فوق التعميم ، والتأكيد بكلها في

^١ - فتح الباري (١ : ٤٣٧) .

^٢ - مسند أحمد (٢ : ٢٢٢) أو الفتح الرباني (٢ : ١٨٨) .

^٣ - عزاه الهيثمي في المجمع (٨ : ٢٢٥) للبزار .

^٤ - القول هذا لابن التين كما نقله ابن حجر في فتح الباري (١ : ٤٣٧) .

^٥ - فتح الباري (١ : ٤٣٨) .

^٦ - أخرجه ابن الجارود برقم (١٢٣) وعزاه ابن حجر في الفتح (١ : ٤٣٨) لابن المنذر ، وأخرجه مسلم برقم (٥٢٣) وأحمد (٢ : ٢٢٢ و ٤١٢) و ٥ : ٤٥ و ١٤٨ و ١٦١) .

^٧ - صحيح مسلم برقم (٥٢٢ و ٥٢٣) فإنه لم يخرج حديث أبي أمامة وإنما أخرجه البيهقي (١ : ٢٢٢) وأحمد (٥ : ٢٢٨) واللفظ المذكور لمسلم من حديث حذيفة رقم (٥٢٢) .

^٨ - صحيح مسلم برقم (٥٢٢) والبيهقي (١ : ٢١٣) .

جعلها مسجداً دون المعطوف ، يدل على عدم التعميم في المعطوف والا لكان العطف على نسق واحد ، ويجاب عنه بما تقدم ، إلا أنه يدفع بقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾^١ قال الزمخشري^٢ : فإن قلت : لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسي من الوهن أو غيره إلا معنى التبويض ، قلت : هو كما يقول ، والإذعان للحق خير من المراء انتهى^٣ .

وقوله : (فأيما رجل)^٤ أي شرطية ، وهي في محل رفع مبتدأ ولفظ (ما) زائدة للتأكيد وهي للعموم ، وقوله : (فليصل) هذا هو الجزاء ، والمعنى فليصل على كل حال وإن لم يكن متوضئاً ولم يجد المسجد ، والمراد فليصل بالتيمم وحديث جابر^٥ مختصر ، ويدل على ذلك رواية أبي أمامة عند البيهقي^٦ (فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء ، وجد الأرض طهوراً ومسجداً) وعند أحمد^٧ مقيدة (طهوره ومسجده) قوله : (وأحلت لي الغنائم)^٨ وفي رواية الكشميهني^٩ (المغانم) وهي رواية مسلم^{١٠} .

قال الخطابي^{١١} : كان من تقدم على ضريبين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه لكن إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه ، وجاءت نار فأحرقته ، وقيل : المعنى أحل لي التصرف فيها بالتفصيل والاصطفاء والصرف في الغانمين كما قال تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾^{١٢} قوله : (وأعطيت الشفاعة)^{١٣} الشفاعة الأخروية الثابتة له ﷺ ستة أنواع بعضها مختلف فيه ، وبعضها متفق عليه وبعضها مختص به ، وبعضها غير مختص .

١ - (المائدة : ٦) .

٢ - في الكشاف (١ : ٢٧٠) .

٣ - ما نقله من الكشاف .

٤ - فتح الباري (١ : ٤٣٨) .

٥ - وهو حديث الباب .

٦ - انظر سنن البيهقي (١ : ٢٢٢) .

٧ - المسند (٥ : ٢٢٨) أو الفتح الرباني (٢ : ١٨٧) .

٨ - فتح الباري (١ : ٤٣٨) .

٩ - هو المحدث أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المسروزي الكشميهني حدث بصحيح البخاري مرات وكان صدوقاً (٣٨٩) أعلام النبلاء (١٦ : ٤٩١) .

١٠ - فتح الباري (١ : ٤٣٨) أشار ابن حجر لرواية الكشميهني وانظر صحيح مسلم برقم (٥٢١) .

١١ - انظر كلام الخطابي في فتح الباري (١ : ٤٣٨) .

١٢ - (الأنفال : ١) .

١٣ - فتح الباري (١ : ٤٣٨) فقد ذكر أنواع الشفاعة .

فالأولى : الشفاعة العظمى^١ في إراحة العباد من طول القيام في المحشر وهذه مختصة به كما ورد التصريح بذلك ، ولا خلاف فيها .

والثانية : في إدخال قوم الجنة^٢ من دون حساب، وهذه أيضاً قد وردت لنبينا ﷺ ، ولا أعلم الاختصاص فيها أو عدمه .

والثالثة : الشفاعة لقوم قد استوجبوا النار^٣، فيشفع في عدم دخولهم وفيها الخلاف، والظاهر أنها غير مختصة عند من أثبتها .

والرابعة: الشفاعة لقوم دخلوا النار، فيشفع في خروجهم^٤، وهي مختلف فيها والقائلون بها يقولون: هي غير مختصة لورودها في حق الملائكة والأنبياء والمؤمنين والاطفال .

والخامسة : الشفاعة في زيادة الدرجات لمن في الجنة^٥ وهذه متفق عليها ولعلها غير مختصة .

والسادسة : ذكرها القرطبي^٦، وهي الشفاعة لعمه أبي طالب في التخفيف عنه كما في حديث مسلم (لعله تنفعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كفيه يغلي فيه دماغه)^٧ وفي حديث العباس (لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)^٨ والضحضاح : الماء القليل استعير للنار وشبهت به في القلة وهذه مختصة به ﷺ .

والسابعة : الشفاعة لمن مات بالمدينة^٩ .

والثامنة : في البخاري^{١٠} عن جماعة من صلحاء المؤمنين في تصييرهم في العبادة ذكرها القزويني^{١١} في العروة الوثقى^{١٢} .

^١ - صحيح البخاري برقم (٦٥٦٥) وصحيح مسلم برقم (١٩٣) .

^٢ - فتح الباري (٤٢٨:١١) ودليلها قوله تعالى في جواب قوله ﷺ : (أمي أمي : أدخل الجنة من أمك من لا حساب عليهم) .

^٣ - فتح الباري (٤٢٨:١١) ودليلها: حديث حذيفة (ونبيكم على الصراط يقول: رب سلم) أخرجه مسلم برقم (١٩٥) .

^٤ - فتح الباري (٤٢٨:١١ و٤٣٧) ودليلها حديث أنس (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله) أخرجه البخاري برقم (٤٤) وحديث ثابت عند أحمد (٣: ٢٤٧) (فأقول : أي رب أمي أمي فيقول : أخرج من كان في قلبه مقال ثرة ، ثم قال : مقال حبة من خردل) .

^٥ - فتح الباري (٤٢٨:١١) ودليلها حديث أنس عند مسلم (أنا أول شفيع في الجنة) .

^٦ - فتح الباري (٤٢٨:١١) .

^٧ - أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٤) ومسلم برقم (٢١٠) .

^٨ - أخرجه البخاري برقم (٨٣٨٣) .

^٩ - سنن الترمذي برقم (٣٩١٧) .

^{١٠} - ليست في البخاري وإنما هي في شرحه . والظاهر أنه سقط كلمة (شرح) حتى تستقيم العبارة .

^{١١} - لم أستطع الوقوف على اسمه .

^{١٢} - نسبها ابن حجر في الفتح (٤٢٨:١١) للقزويني .

والناسعة : شفاعته لمن صبر على لأواء المدينة ^١ .

والعاشرة : شفاعته لفتح باب الجنة رواه مسلم ^٢ .

والحادية عشرة : شفاعته لمن زاره رواه ابن خزيمة في صحيحه ^٣ عن ابن عمر .

والثانية عشرة : شفاعته لمن أجاب المؤذن وصلى عليه ، لما في الصحيحين من

قوله ﷺ : (حلت له شفاعتي) ^٤ قال ابن دقيق العيد ^٥ : والظاهر أن المعنى في

الحديث هي الشفاعة الأولى ، إذ هي مختصة ، ولعله قد كان سبق من النبي ﷺ

الإخبار بها ، يقصد المعهودة ، فيكون العهد خارجياً وأقول : لعله يحمل على

الاستغراق ومجموع ذلك مختص به ﷺ ولا حاجة إلى التكلف المذكور .

وقوله : (وكان النبي يبعث إلخ) ^٦ فيه تصريح باختصاصه بذلك دون سائر

الأنبياء ، وقد يرد أن نوحاً كان بعد الطوفان مبعوثاً إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا

من كان مؤمناً به وقد كان مرسلأ إليهم ، ويدفع بأن ذلك لم يكن في بعثته ، وإنما اتفق

بالحادث ، وقول أهل الموقف : (أنت أول رسول إلى أهل الأرض) ليس المراد عموم

البعثة ، بل أولية الرسالة إلى أهل الأرض ، وهو صادق بالنسبة إلى البعض ، وقال

ابن دقيق العيد ^٧ : يجوز أن تكون شريعته عامه بالنسبة إلى التوحيد وإن كانت خاصة

بالنسبة إلى فروع الدين ، ولذلك عم الهلاك ، ويحتمل أن عدم عمومها عدم بقاءها بعده

لنسخها بالشرائع بعدها ، وأما عموم بعثة نبينا ﷺ فهي بقاءها إلى يوم القيامة ، وقال

الداودي : المختص بالنبي ﷺ مجموع الخمس ، لا كل واحدة منها ، فلا يرد ذلك ،

وقد غفل ، قال في هذه الخصوصية الأخيرة : تصريح بالاختصاص فالوجه أحد ما

قيل ^٨ .

^١ - سنن الترمذي برقم (٣٩١٨) ومسلم برقم (١٣٦٣) ومالك في الموطأ (ص:٧٧٧) وأحمد (١:١٨٨) و(٢:١١٣) .

^٢ - صحيح مسلم برقم (١٩٧) .

^٣ - لم أجد .

^٤ - صحيح البخاري برقم (٦١٤) ومسلم برقم (٣٨٤) وأبو داود برقم (٥٢٣) والنسائي (٢:٢٥) والترمذي برقم (٣٦١٤) .

^٥ - فتح الباري (١:٤٣٨) .

^٦ - صحيح البخاري برقم (٦٥٦٥) وهو حديث الشفاعة .

^٧ - فتح الباري (١:٤٣٧) .

^٨ - كلام الداودي في الفتح (١:٤٣٧) .

وفي هذا الحديث من الفوائد^١

مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الأصل في الأرض الطهارة ، وأن الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك .

وحديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ضعيف أخرجه الدارقطني^٢ من حديث جابر .

وقال صاحب المبسوط من الحنفية^٣ : فيه إظهار كرامة آدمي ، قال : لأن آدمي خلق من ماء وتراب ، وهما طهوران^٤ .

صفة التيمم

١٣٩ - وعن عمار بن ياسر ، رضي الله عنهما ، قال : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه^٥ واللفظ لمسلم .

١٤٠ - وفي رواية للبخاري^٦ (وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

ترجمة الراوي

هو : أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي^٧ ، مولى بني مخزوم وحليفهم ، حالف ياسر بعد قدومه من اليمن وسكونه في مكة أبا حذيفة المغيرة بن

^١ - فتح الباري (٤٣٩:١) .

^٢ - في سننه (٤١٩-٤٢٠) .

^٣ - هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة ، كان إماماً في فقه الحنفية علامة سجن في جب بسبب نصيحة لبعض الأمراء فأملئ كتابه المبسوط على طلابه من الجب ومن كتبه (شرح السير والكبير والأصول) وغيرها . الفوائد البهية (ص : ١٥٨) .

^٤ - فتح الباري (٤٤٠:١) .

^٥ - فأخرجه البخاري رقم (٣٣٨) وأطرافه ، ومسلم رقم (٣٦٨) وأبو داود رقم (٣٢١) والنسائي (١٦٩) وابن ماجه رقم (٥٦٩) وأحمد (٢٦٥:٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٠٤) وابن خزيمة رقم (٢٦٦) .

^٦ - صحيح البخاري برقم (٣٣٨) .

^٧ - الإصابة (٥٠٥:٢) والاستيعاب (٤٦٩:٢) .

مخزوم ، فزوجه أمة له ، يقال لها : سمية^١ فولدت عماراً ، فأعتقه أبو حذيفة ، فهو مولى لأبي حذيفة أسلم عمار قديماً ، وعذب في مكة ، وأحرق بالنار ، وكان يمر النبي ﷺ به ، فيمر يده عليه ، ويقول : (يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار كما كنت على إبراهيم)^٢ وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة. وصلى إلى القبلتين ، وهو من الأولين ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها وأبلى فيها بلاء حسناً ، وسماه رسول الله ﷺ (الطيب والمطيب)^٣ قتل بصفين مع علي بن أبي طالب ﷺ سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ، روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس ، ومن أولاده محمد^٤ وأبو عبيدة .

فقه الحديث

قوله : (فأجنبت) أي صرت جنباً ، يقال : أجنب أي صار جنباً ولا يقال : أجنبت بصيغة المجهول ، وإن وقع في كتب الفقهاء ، كذا بينه شراح الحديث .
 وقوله : (فتمرغمت)^٥ وفي رواية للبخاري (فتمعكت) والمعنى واحد أي تقلبت ، وكأن عماراً استعمل القياس ، وهو أنه لما كان نائباً عن الغسل فحقه أن يعم ، وقوله : (إنما كان يكفيك)^٦ فيه دلالة على أن هذه هي الصفة المشروعة وأنه الواجب المجزئ ، ودل على أنه يكفي ضربة واحدة وأنه يكفي من اليد الكفين والراحتين ، حيث قال : (مسح الشمال على اليمين وظاهر الكفين) وأفهم أن الترتيب بين اليدين والوجه غير واجب ، وإن كان هذا اللفظ محتملاً وقد عطفه في رواية البخاري (بثم) فقال : (ثم مسح وجهه) بعد أن ذكر حكم الكفين وفي رواية أيضاً لأبي داود^٧ ، ولفظه (ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه) وفي رواية للإسماعيلي^٨ ما هو أصرح من ذلك ، ولفظه (أنما يكفيك أن تضرب بيدك

^١ - هي : سمية بنت خباط مولاة أبي حذيفة والدة عمار كانت سابعة سبعة في الإسلام عذبا أبو جهل وطعنها فماتت فكانت أول شهيدة في الإسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر على هذه الأسرة الكريمة وهم يعذبون في الله فيقول لهم: (صبراً آل ياسر موعدكم الجنة) الإصابة (٣٧٧:٤) والاستيعاب (٣٢٤:٤) .

^٢ - فتشتت الصحاح والسنن والمسائيد والمصنفات ثم انتقلت إلى التراجم فلم أجد هذا الحديث والله أعلم .

^٣ - أخرجه الترمذي برقم (٣٧٩٨) وابن ماجه برقم (١٤٦ او ١٤٧) وأحمد (١: ١٢٣، ١٠٠) .

^٤ - هو : محمد بن عمار بن ياسر أخرج له أبو داود ، قتله المختار لأنه امتنع من التحديث بالكذب عن أبيه .
 تهذيب التهذيب (٣١٩:٩) .

^٥ - فتح الباري (٤٤٤:١) .

^٦ - فتح الباري (٤٤٤:١) و٤٥٦ و٤٥٧ .

^٧ - سنن أبي داود برقم (٣٢١) .

^٨ - فتح الباري (٤٥٧:١) .

على الأرض ، ثم تنفضهما ، ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ، ثم تمسح على وجهك) ودل الحديث أيضاً على أن التيمم مشروع في حق من أجنب ، وفي هذه الأطراف الأربعة خلاف^١ .

فالطرف الأول ، وهو أنه يكفي ضربة واحدة ، ذهب إليه عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، ونقله عن جمهور العلماء ، وقال به عامة أهل الحديث وأشار إلى القول به البخاري^٢ ورواه في البحر^٣ عن الصادق والإمامية ، وحجتهم هذا الحديث ، وذهب إلى أنه لا تكفي الضربة الواحدة وأنه لا بد من ضربتين علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري وجمهور العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي والشافعي وغيرهم ، قالوا : لحديث (ضربتان) وسيأتي من حديث ابن عمر^٤ ، وحديث عمار أنكر عليه عمر روايته^٥ ، وابن مسعود لم يعمل به^٦ ، وأجيب بأن حديث عمار أصح ما ورد في صفة التيمم^٧ ، ومثله حديث أبي جهيم^٨ ولم يذكر فيه زيادة (على أنه أتى الجدار فمسح بوجهه ويديه)^٩ والظاهر أنه واحد ، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه ، وإنكار عمر لا يقدر ، فلعله نسي القصة ، وأما ابن مسعود فقد روي عنه الرجوع الى الحديث وغاية الأمر أن ما زاد على الضربة الواحدة فغير واجب ، وفي قوله : (يكفيك) إيماء إلى أنه الواجب الذي لا يجزئ دونه وروي عن ابن سيرين أنه لا يجزئ أقل من ثلاث ضربات ، ضربة للوجه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه^{١٠} والله أعلم .

١- شرح النووي على مسلم (٥٦:٤-٥٧) وفتح الباري (٤٥٦:١-٤٥٧) والبحر الزخار (١:١٢٨) .

٢- صحيح البخاري كتاب التيمم باب (التيمم ضربة) رقم (٨) .

٣- البحر الزخار (١:١٢٨) .

٤- انظر الحديث رقم (١١٠) .

٥- كما في البخاري ومسلم وغيرهما ، صحيح البخاري برقم (٣٣٨) ومسلم برقم (٢٦٨) .

٦- قصة ابن مسعود وأبي موسى من حديث عمار في الصحيحين وغيرهما ، صحيح البخاري برقم (٣٤٧) ومسلم برقم (٣٦٨) وقد أجاب ابن حجر في الفتح (٣٤٨) فقال : أما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك ، كما أخرجه ابن أبي شيبة (١:١٤٥) رقم (١٦٦٩) بإسناد فيه انقطاع عنه .

٧- فتح الباري (١:٤٤٤) .

٨- هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن ميثول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري وقيل : اسمه عبد الله . الإصابة (٧:٧٣) .

٩- أخرجه البخاري برقم (٣٣٧) ومسلم برقم (٣٦٩) تعليقاً والنسائي (١:١٦٥) وأبو داود برقم (٣٢٩) وأحمد (٤:١٦٩) والبيهقي (١:٢٠٥) وابن حبان في الإحسان برقم (٨٠٥) .

١٠- شرح النووي على مسلم (٥٦:٤) .

الطرف الثاني : أنه يكفي من اليد الكفان والراحتان، وفي المسألة أقوال^١ :

فالأول : ما في الحديث ، وقد ذهب إليه أحمد بن حنبل واسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم^٢ عن مالك ، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث ، وقال النووي^٣ : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم ورواه في البحر^٤ عن علي والصادق والناصر وغيرهم ، وأشار البخاري^٥ إلى قوة القول به ، قالوا : لحديث عمار في الصحيحين^٦ وقد ورد من حديث عمار في السنن بذكر (المرفقين)^٧ وفي رواية (إلى نصف الذراع)^٨ وفي رواية (إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم)^٩ إلا أن في رواية المرفقين ، وكذا نصف الذراع مقال ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ولكن رواية الصحيحين تنقوي بأن عماراً كان يفتى بذلك بعد النبي ﷺ وراوي الحديث أعرف بالمراد منه من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد^{١٠} .

القول الثاني : أنه يجب مسح اليدين مع المرفقين^{١١} ، وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب والفريقين^{١٢} ، قالوا لحديث ابن عمر^{١٣} الآتي وفيه (اليدين إلى المرفقين) وقياساً على الوضوء ، وقد يجاب عنه ، بأن حديث ابن عمر ، الأصح

١- فتح الباري (٤: ٤٤٥) وشرح النووي على مسلم (٤: ٥٦-٥٧) .

٢- هو: محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ويعرف بابن الوراق المروزي (ت ٣٢٩) له كتب كثيرة على مذهب مالك (الرد على محمد بن الحسن وبيان السنة ومسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك) وغيرها . للديباج المذهب (١: ٢٤٣) .

٣- شرح النووي على مسلم (٤: ٥٦) .

٤- البحر الزخار (١: ١٢٧) .

٥- صحيح البخاري كتاب التيمم باب التيمم (لوجه والكفين) رقم (٣٣٩) .

٦- صحيح البخاري برقم (٣٣٨) ومسلم برقم (٣٦٨) وهو حديث الباب .

٧- سنن أبي داود برقم (٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٨) والنسائي (١: ١٧٠ و١٧٦) .

٨- سنن أبي داود برقم (٣٢٢ و٣٢٣) والنسائي (١: ١٦٨) .

٩- سنن أبي داود برقم (٣٢٠) والنسائي (١: ١٦٧-١٦٨) وابن ماجه برقم (٥٦٥ و٥٦٦) والترمذي ذكره بعد

حديث رقم (١٤٤) وفيه مقال .

١٠- انتهى ما نقله من فتح الباري (٤: ٤٤٥) .

١١- البحر الزخار (١: ١٢٧) وشرح النووي على مسلم (٤: ٥٦) .

١٢- أي الشافعية والحنفية في اصطلاح صاحب البحر .

١٣- انظر الحديث رقم (١٤١) وانظر تخريجه هناك .

فيه الوقف وللاجتهد فيه مسرح فلا حجة ، وأما القياس على الوضوء ، فهو قياس خالفه النص فلا يصح وهو أيضاً معارض بالقياس على القطع في السرقة^١ .

القول الثالث : للزهري ، انه يجب المسح إلى المنكبين^٢ ، لأن ذلك اسم لليد إذا أطلقت ، ولحديث عمار إلى الأباط ، والجواب أن حديث عمار أقوى في بيان الواجب من البدر ، ورواية الأباط ، قد عرفت ما فيها ، وقد روي عن ابن سيرين ، أنه يجب مسح الذراعين وقد حكي عن بعض ، أن الواجب أربع أصابع فقط والله سبحانه أعلم .

الطرف الثالث : وهو أن الترتيب بين الوجه واليدين غير معتبر^٣ وإن يمم اليدين قبل الوجه ، والقائل به من قال : إن التيمم ضربة واحدة كما هو صريح حديث عمار ، والعطف في الآية الكريمة بالواو فلا تعارض الحديث ، والخلاف في ذلك المراد ، وفي قوله : (ثم ضرب بيديه) في رواية فيه دلالة على أن المشروع هو الضرب^٤ .

وأما وضع التراب ، فذهب الهادي والناصر إلى أنه لا يجزئ لهذا ، وقال الشافعي : بل وضع التراب وكذا الذرور يجزئ لحديث ابن عمر (وضع يده على الحائط) في رواية ، وفي رواية (ضرب بيده على الحائط) أخرجه أبو داود^٥ ، وحديث عمار في دلالة على الإجزاء ، إذ عمار تمعك في التراب ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ، وإنما قال له : (يكفيك) فيهو يدل على أن هذا الواجب ، لا أن غيره لا يجزئ .

وقال الإمام يحيى^٦ : لو معك وجهه ويديه أجزأ ، لحصول المقصود ولحديث عمار وقوله : (ونفخ فيهما)^٧ وفي رواية (أدناهما من فيه)^٨ وفي رواية (تفل فيهما)^٩ والتفل دون البزاق ، والنفث دونه ، وهو يدل على تخفيف التراب ، وقال الهادي والشافعي^{١٠} : النفخ مندوب لهذا ، وقال الناصر : لا يندب إذ في حديث عمار ، لم ينفصوا من التراب شيئاً ، ويجب أنه لا ينفى الندب الوارد وقال الإمام يحيى : إن كثر

١- فتح الباري (٤٤٦:١) وسنن الترمذي برقم (١٤٥) .

٢- البحر الزخار (١:١٢٧) .

٣- المرجع السابق .

٤- البحر الزخار (١:١٢٤) .

٥- سنن أبي داود برقم (٣٣٠ و٣٣١) .

٦- البحر الزخار (١:١٢٤) .

٧- فتح الباري (٤٤٤:١) .

٨- صحيح البخاري برقم (٣٣٩) .

٩- صحيح البخاري برقم (٣٤٠) .

١٠- البحر الزخار (١:١٢٥) .

التراب نفخ وإلا فلا يصح جمعاً بين الروائين^١ ، وقد يستدل به على جواز التيمم بالصخر^٢ ، وماليس عليه تراب ، وفيه ما تقدم وفي الحديث دلالة على أن التيمم كان في حق الجنب ، ويقاس عليه الحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف والسلف إلا ما يقال عن عمر وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن إبراهيم النخعي ، وقيل : إن عمر وابن مسعود رجعا عنه^٣ ، وأما كونه يرفع الجنابة^٤ ، فالعتره وأكثر الفقهاء لا يرفعها ، لقوله في حديث عمرو بن العاص : (صليت وأنت جنب)^٥ وقال داود وبعض المالكية وبعض الشافعية : بل يرفع ، لقوله : (وطهوراً) وقد تقدم .

حديث آخر في صفة التيمم

١٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) رواد الدارقطني^٦ ، وصحح الأئمة وقفه^٧ .

تخريج الحديث

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي^٨ ، من حديث علي بن زبير^٩ عن عبيد الله بن عمر^{١٠} عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الدارقطني : وقفه يحيى

^١ - انتهى ما نقله من البحر الزخار (١: ١٢٥) .

^٢ - شرح النووي على مسلم (٤: ٥٧) .

^٣ - شرح النووي على مسلم (٤: ٥٧) .

^٤ - شرح النووي على مسلم (٤: ٥٧) وفتح الباري (١: ٤٤٠) والبحر الزخار (١: ١٢٠) .

^٥ - أخرجه أبو داود برقم (٣٤٤ و٣٤٥) وأحمد (٤: ٢٠٣-٢٠٤) وعلقه البخاري في كتاب التيمم باب رقم (٧) إذا

خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت . والدارقطني (١: ١٧٩) والحاكم (١: ١٧٧) والبيهقي (١: ٢٢٦)

وابن حبان في الإحسان برقم (١٣١٥) .

^٦ - سنن الدارقطني (١: ١٨٠) والمستدرک (١: ١٧٩) وسنن البيهقي (١: ٢٠٧) والموطأ (ص : ٦٢) والكمال (٥: ١٨٣٣) .

^٧ - كالتوري والقطان وهشيم كما سيأتي .

^٨ - انظر الفقرة الأولى .

^٩ - هو : علي بن زبير بن هلال الكوفي قاضي بغداد أخرج له ابن ماجه وطعن فيه كثير من الأئمة ، ويقال الحاكم : صدوق ، (ت ١٧٢ هـ) . تهذيب التهذيب (٧: ٣٠٠) .

^{١٠} - هو : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي أحد الفقهاء السبعة أخرج له الستة كان ممن سادات المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً كثير الحديث وكان أثبت الناس في حديث نافع ، مات سنة (١٤٥) تهذيب التهذيب (٧: ٣٥) .

القطان^١ وهشيم وغيرهما^٢ ، وهو الصواب ، ثم رواه^٣ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً^٤ ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وعلى بن ظبيان ضعيف ، ضعفه القطان وابن معين وغير واحد ، وأخرجه أبو داود^٥ بسند ضعيف ، مداره على محمد بن ثابت^٦ ، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد ، قال أحمد والبخاري^٧ : ينكر عليه حديث التميم هذا ، قال البخاري^٨ : خالفه أيوب وعبيد الله ، والناس وقفوه على ابن عمر ، وقال الخطابي^٩ : محمد بن ثابت ضعيف . ورواه الدارقطني^{١٠} من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، لكن فيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، قال البيهقي^{١١} : رواه معمر وغيره عن الزهري مرفوعاً^{١٢} ، وهو الصحيح ، ومن طريق^{١٣} سليمان بن داود الحراني^{١٤} وهو متروك أيضاً ، عن سالم ونافع جميعاً ، عن ابن عمر مرفوعاً ، بلفظ (في التميم ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرافق) قال أبو زرعة : حديث باطل^{١٥} ، وقد ورد بتثنية الضرب من حديث جابر^{١٦} ، وإسناده لا بأس به وصوب الدارقطني وقفه^{١٧} .

^١ - هو : يحيى بن سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصري الحافظ كان من سادات زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً ولد سنة (١٢٠) وتوفي سنة (١٩٨) وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث . تهذيب التهذيب (١٩٠:١) .

^٢ - كلام الدارقطني في سننه (١٨٠:١) والتلخيص الحبير (١٥١:١) .

^٣ - أي الدارقطني في سننه (١٨١:١) .

^٤ - في المطبوع في التلخيص الحبير (١٥١:١) موقوفاً وهو الصواب ، وانظر سنن الدارقطني (١٨١:١) .

^٥ - أي ابن حجر في التلخيص (١٥١:١) وانظر التعليق المغني على الدارقطني (١٨١:١) .

^٦ - سنن أبي داود برقم (٣٣٠) .

^٧ - هو : محمد بن ثابت العبدي أبو عبدالله البصري أخرج له أبو داود وابن ماجه وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد وانظر تهذيب التهذيب (٧٤:٩) .

^٨ - التلخيص الحبير (١٥١:١) وتهذيب التهذيب (٧٤:٩) .

^٩ - التلخيص الحبير (١٥١:١) .

^{١٠} - التلخيص الحبير (١٥١:١) .

^{١١} - سنن الدارقطني (١٨١:١) وسنن البيهقي (٢٠٧:١) .

^{١٢} - في سننه (٢٠٧:١) التلخيص الحبير (١٥٢:١) .

^{١٣} - المطبوع في التلخيص (١٥٢:١) موقوفاً ، وانظر سنن البيهقي (٢٠٧:١) .

^{١٤} - أي أخرجه الدارقطني (١٨١:١) والبيهقي (٢٠٧:١) والمستدرك (١٨٠:١) .

^{١٥} - هو : سليمان بن أبي داود الحراني ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يحتج به . لسان الميزان (٩٠:٣) والمغني في الضعفاء (٢٧٩:١) .

^{١٦} - انظر قول أبي زرعة في التلخيص الحبير (١٥٢:١) .

^{١٧} - أخرجه الدارقطني (١٨١:١) والبيهقي (٢٠٧:١) والحاكم (١٨٠:١) .

^{١٨} - قال الدارقطني بعد ذكر الحديث : والصواب موقوف انظر سنن الدارقطني (١٨١:١) .

وحديث أسلع بن شريك^١، أخرجه الطبراني والدارقطني^٢، وفيه الربيع بن بدر^٣، وهو ضعيف وعن أبي أمامة رواه الطبراني^٤، وأسناده ضعيف أيضاً^٥، ورواه البزار وابن عدي^٦ من حديث عائشة مرفوعاً، تفرد به الحريش^٧ عن ابن أبي مليكة عنها، قال أبو حاتم^٨: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه، وعن عمار، قال: (كنت في القوم حين نزلت الرخصة، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين) رواه البزار^٩.

التيمم لمن لم يجد الماء

١٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته) رواه البزار^{١٠}، وصححه ابن القطان^{١١}، لكن صوب الدارقطني إرساله^{١٢}.

١٤٣ - وللترمذي عن أبي ذر نحوه^{١٣}، وصححه الحاكم^{١٤} أيضاً.

تخريج الحديث

وأخرج حديث أبي ذر، أبو داود وأصحاب السنن^{١٥}، من رواية خالد الحذاء إلا أن لفظ الترمذي (طهور المسلم)^{١٦} ولكن في روايته اختلاف على أبي قلابة ورواه ابن

- ١- هو: أسلع بن شريك خادم رسول الله ﷺ الإصابة (٥٢:١).
- ٢- المعجم الكبير (٢٩٨:١) وسنن الدارقطني (١٧٩:١) وسنن البيهقي (٢٠٨:١) ومجمع الزوائد (٢٦٢:١).
- ٣- هو الربيع بن بدر التميمي المعروف بعليلة أخرج له الترمذي وابن ماجه وقد ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما. تهذيب التهذيب (٣٠٧:٣-٣٠٨) والكامل (٩٨٨:٣).
- ٤- المعجم الكبير (٢٩٢:٨) رقم (٧٩٥٩).
- ٥- قال في مجمع الزوائد (٢٦٢:١): فيه جعفر بن الزبير، قال شعبة: وضع أربعمئة حديث.
- ٦- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للبزار (٢٦٢:١) وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨٤٨:٢).
- ٧- هو: الحريش بن الخريت البصري أخرج له ابن ماجه قال البخاري: فيه نظر وقال مرة: أزجو أن يكون صالحاً، وقال أبو زرعة: زاهي الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. تهذيب التهذيب (٢١١:٢) والكامل (٨٤٨:٢).
- ٨- التلخيص الحبير (١٥٣:١).
- ٩- مسند البزار (٢٢٧:٤).
- ١٠- مسند البزار (٢٦١:١).
- ١١- كما قال ابن حجر في التلخيص (١٥٤:١).
- ١٢- في العلل كما قال ابن حجر في التلخيص (١٥٤:١).
- ١٣- سنن الترمذي برقم (١٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.
- ١٤- وأخرجه الحاكم (١٧٦:١) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- ١٥- في سننه رقم (٣٣٢) والنسائي (١٧١:١) والدارقطني (١٨٦:١) والبيهقي (٢١٢:١) وعبد الرزاق رقم (٩١٣) وأحمد (١٥٥:٥) وابن أبي شيبة (١٥٦:١) والطبراني رقم (٤٨٤).
- ١٦- سنن الترمذي برقم (١٢٤).

حبان والحاكم^١ من طريق خالد الحذاء ، وصححه أيضاً أبو حاتم^٢ ومدار طريق خالد ، على عمرو بن بجدان^٣ ، وقد وثقه العجلي^٤ ، وغفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول^٥ .

فقه الحديث

قوله : (الصعيد)^٦ الصعيد عند الأكثرين هو التراب ، وقال الزجاج : هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره ، وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتيّم يده عليه ومسح لكان ذلك ظهوره ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولكن قوله تعالى : (منه)^٧ والظاهر من لفظ (من)^٨ هو التبويض وهو لا يتأتى في الصخر يقتضي أن المراد به التراب ، وجوابهم بأن (من) لا ابتداء للغاية متعسف لا يتبادر اليه ، كما لا يتبادر في قولك : (مسحت من الدهن ومن الماء) وقوله : (وضوء المسلم)^٩ فيه إرشاد إلى أنه يرفع الحدث كالوضوء ، وقدموا الكلام فيه ، وقوله : (إذا لم يجد الماء .. الخ) ذكر العشر للمبالغة لأنه بحسب الأغلب لا يكاد يعدم الماء ذلك القدر ، وقوله : (فإذا وجد الماء .. الخ)^{١٠} فيه إرشاد إلى أنه يجب عليه الإعادة ، فأما في الوقت فهو قول الأكثر ، وعن أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزمه الإعادة رأساً ، وأما بعد الوقت فذلك لا يجب إجماعاً في غير المتيّم في الحضر وأما هو فإذا وجد الماء بعد الوقت وكان لعذر العدم ففيه خلاف الشافعي والمؤيد بالله ، لكونه من الأعدار النادرة ، وهذا إذا لم يكن ثم نجاسة على المتيّم ، وأما إذا كان نجاسة ، فقال النووي في شرح مسلم^{١١} : إذا جامع الرجل زوجته ، وكانا عادمين للماء ، فيغسلان فرجيهما ويقيممان ويصليان ، ويجزيهما التيمم على حاله ، فإن قلنا : رطوبة فرج المرأة نجسة ، لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة، وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة ، فأراد التيمم

^١ - كما مر .

^٢ - كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٥٤) .

^٣ - هو : عمرو بن بجدان العامري أخرج له الأربعة ، قال العجلي : بصري تابعي ثقة وقال أحمد وابن القطان : لا يعرف وذكره ابن حبان في ثقاته (٥: ١٧١) وانظر تهذيب التهذيب (٨: ٧) وثقات العجلي (ص : ٣٦٢) رقم الترجمة (١٢٥٠) .

^٤ - هو : أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الإمام الحافظ المتقن الزاهد الورع (١٨٢ - ٢٦١هـ) في طرابلس المغرب . تاريخ بغداد (٤: ٢١٤) وشنرات الذهب (٢: ١٤١) .

^٥ - التلخيص الحبير (١: ١٥٤) .

^٦ - شرح النووي على مسلم (٤: ٥٧٠ و٦٠) وفتح الباري (١: ٤٣١) .

^٧ - من الآية الكريمة (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (المائدة : ٦) .

^٨ - فتح الباري (١: ٤٤٧) .

^٩ - فتح الباري (١: ٤٤٦) .

^{١٠} - شرح النووي على مسلم (٤: ٥٧٠ و٦٠) .

^{١١} - شرح النووي على مسلم (٤: ٥٧) .

بدلاً عنها ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز ، وقال أحمد : يجوز أن يتيمم إذا كان على ثوبه ^١ ، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة ، وقال ابن المنذر : كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور ، يقولون : يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي ، والله أعلم انتهى ^٢ ، وقوله : (ليمسه بشرته) أي ليتوضأ به .

من تيمم وصلى لا يعيد الصلاة إن وجد الماء

١٤٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صنعياً طيباً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين) رواه أبو داود والنسائي ^٣ .

تخريج الحديث

الحديث فيه مقال من حيث الإرسال والوصل ^٤ ، فرواه النسائي مسنداً ومرسلاً ^٥ ورواه الدارقطني ^٦ موصولاً ، ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع ^٧ ، عن الليث عن بكر ابن سودة ^٨ ، عن عطاء عنه موصولاً ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ^٩ وكذا قال الطبراني في الأوسط ^{١٠} : لم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي ^{١١} عنه ، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن ^{١٢} عنه : رفعه وهم ممن

^١ - عبارة النووي في شرحه على مسلم ما يلي : يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه .

^٢ - أي ما نقله من شرح النووي على مسلم (٥٧:٤) .

^٣ - أبو داود برقم (٣٣٨) والنسائي (٢١٣:١) والدارمي (١٩٠:١) والحاكم (١٧٨:١) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي والدارقطني (١٨٩:١) .

^٤ - التلخيص الحبير (١٥٦:١) .

^٥ - سنن النسائي (٢١٣:١) .

^٦ - سنن الدارقطني (١٨٩:١) .

^٧ - هو : عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة وثقه العجلي والخليلي والنسائي . تهذيب التهذيب (٤٦:٦) .

^٨ - هو : بكر بن سودة بن شامة الجذامي أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة وثقه ابن معين والنسائي . تهذيب التهذيب (٤٢٤:١) .

^٩ - انتهى كلام الدارقطني في السنن ، وانظر المستدرک (١٧٩:١) .

^{١٠} - كلام الطبراني في التلخيص الحبير (١٥٦:١) وانظر سنن أبي داود وحديث رقم (٣٣٨) .

^{١١} - هو : محمد بن إسحاق المسيبي أخرج له مسلم وأبو داود وقد وثقه جماعة مات سنة (٢٣٦) تهذيب التهذيب (٣٤-٣٣:٩) .

^{١٢} - هو : محمد بن عبد الملك .

ابن نافع ، وقال أبو داود^١ : رواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية^٢ عن بكر عن عطاء مرسلًا ، وهذه الطريق رواها ابن السكن في صحيحه^٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً ، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه إسحاق في مسنده (أن النبي ﷺ بال ثم تيمم ، فقل له : إن الماء قريب منك ، فقال : فلعلني لأبْلغُه)^٤ والله أعلم .

فقه الحديث

والحديث يدل على أنه لا يجب الإعادة في الوقت بعد الفراغ من الصلاة^٥ ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وذهب الأكثر وهو قول الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب إلى وجوب الإعادة في الوقت لإطلاق ، قوله : (فإذا وجد الماء .. الحديث) وقوله : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) والخطاب متوجه مع بقاء الوقت ، وقد أمكن التأديبة في وقتها ، وأجيب بأن حديث (فإذا وجد الماء) مطلق فيمن وجد بعد الوقت ، ومن وجد قبل خروجه ، وحال الصلاة وبعدها وهذا صريح فيمن وجد في الوقت ، فيحمل المطلق على المقيد كما هو الواجب وأيضاً فإنه لم يذكر فيه إعادة الصلاة ، وإنما ذكر فيه إمساس البشرة ، واحتج الإمام يحيى على عدم الإعادة بقوله : (لا تظهران في يوم)^٦ ولتأديبتها صحيحة ويجاب عنه بأنه ظهر واحد ، فإن الأول انكشف وأن الصحة بطلت بالوجود لتجدد الخطاب ، وأجاب الإمام المهدي في البحر^٧ عن جانب الأكثر بأن الحديث محمول على أنهما وجدا بعد الوقت ، وهذا التأويل باطل ، إذ الحديث مصرح بأنهما وجدا في الوقت ، وقوله : (أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة والسنة تطلق على السيرة محمودة كانت أو مذمومة ، وقوله : (وأجزاتك صلاتك)^٨ أي كفتك

^١ - في سننه بعد حديث رقم (٣٣٨) .

^٢ - هو عميرة بن ناجية (ت ١٥٣هـ) أخرج له أبو داود والنسائي . تهذيب التهذيب (٨ : ١٣٦) .

^٣ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ١٥٦) لابن السكن .

^٤ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ١٥٦) لإسحاق .

^٥ - البحر الزخار (١ : ١١٤) والمغني (١ : ٢٤٣) والمجموع (٢ : ٣٠٥) .

^٦ - قال ابن حجر في التلخيص (١ : ١٥٦) : لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى الدارقطني (لاتصلوا صلاة في يوم

مرتين) وعزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١ : ٣٩) للشفا .

^٧ - البحر الزخار (١ : ١٢٩) .

^٨ - نقل ابن قدامة في المغني (١ : ٢٤٣) عن ابن المنذر قوله : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم

وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه ، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضاً إعادة سواء ينس

من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه . ثم قال : وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي

والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد

ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعه : يعيد الصلاة .

عبادتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبادة ،
وقوله : (لك الأجر مرتين) أي حظان من الأجر .

التيمم بدل الاغتسال

١٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى
أو على سفر) قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله تعالى أو القسروح
فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم) رواه الدارقطني موقوفاً ورفع البزار ،
وصححه ابن خزيمة والحاكم .^١

تخريج الحديث

الحديث رواه الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس
موقوفاً ، ورفع البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعاً وقال
البزار : لا نعلم رفعه كذا عند عطاء من الثقات إلا جريراً ، وذكر ابن عدي عن ابن
معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط .^٢

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية التيمم في حق الجنب ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه
وذكر فيه سبباً، وهو خوف التلف وإما لخشية الضرر، فالعتره ومالك وأبو حنيفة وأحمد
قولي الشافعي وأحمد إن لم يخش التلف فكالصحيح، قلنا : الحرج ألحقه بخائف التلف،
وأما المرض الذي يأمن معه الضرر فلا يبيح التيمم لخفة الجرح ، وقد ذهب إلى هذا
العتره والحنفية والشافعية وأحمد، وقال داود ومالك والمنصور: يبيح لظاهر قوله تعالى :
﴿وإن كنتم مرضى﴾ وهو معارض بـ ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ولا حرج في ذلك
وبقوله: (وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وهو مستطاع، وأما شين الخلقه
فالفاحش منه كالضرر لا اليسير كأثر الجدري والجرب، وأما لعذر العدم فكذلك والله
أعلم .

- ١ - أخرجه الدارقطني (١: ١٧٧) والحاكم (١: ١٦٥) وابن خزيمة رقم (٢٧٢) والبيهقي (١: ٢٢٤) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٤٦) للبزار .
- ٢ - التلخيص الحبير (١: ١٤٦) .
- ٣ - الكامل (٥: ١٩٩٩) .
- ٤ - (النساء : ٤٣) .
- ٥ - (المائدة : ٦) .
- ٦ - أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٧) والنسائي (١١٠:٥) وابن ماجه رقم (١) والترمذي رقم (٢٦٧٩) وأحمد (٢: ٢٥٨) .
- ٧ - البحر الزخار (١: ١١٥) والمغني مع الشرح (١: ٢٦١) والمجموع (٢: ٢٨٢) .

المسح على الجبيرة

١٤٦ - وعن علي عليه السلام قال : (انكسرت إحدى زندي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجة وسنده واه جداً ^١ .

تخريج الحديث

الحديث رواه ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن خالد ^٢ ، وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهن منه ، وقال الشافعي في الأم والمختصر ^٣ : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به ، وهذا مما أستخير الله فيه وتكلم فيه احمد وأغلظ ، وانكره يحيى بن معين ، وقال : إن كان معمر حدث بهذا من حديث عبد الرزاق فهو حلال الدم ^٤ ، وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني ^٥ ، وقال : لا يصح إسناده ، وفي إسناده أبو عماره محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً ^٦ ، وقال البيهقي ^٧ : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر ، وقال النووي ^٨ : اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي .

فقه الحديث

والحديث يدل على وجوب المسح على الجبيرة ولايلحها ^٩ ، وقد ذهب إلى هذا المؤيد بالله وأحد قولي الهادي ، وعن أبي حنيفة وذهب إليه الفقهاء السبعة فمن بعدهم ، وقال به الشافعي ، لكن بشرط :

- ١- أن توضع على طهر ، كما في الخفين .
- ٢- وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا مما لا بد منه وإلا وجب نزعهما إن أمكن فإن لم يمكن مسح عليها للضرورة ووجب القضاء .

^١ - أخرجه ابن ماجة رقم (٦٥٧) والدارقطني (٢٢٧ : ١) والبيهقي (٢٢٨ : ١) .
^٢ - هو عمرو بن خالد الواسطي أخرج له ابن ماجة اتفق أئمة الحديث على أنه كان وضاعاً وهو الذي روى مجموع زيد بن علي . تهذيب التهذيب (٢٥ : ١) والكامل (٥ : ١٧٧٤) .
^٣ - الأم (١ : ٤٤) .
^٤ - التلخيص الحبير (١ : ١٤٦) .
^٥ - في سننه (١ : ٢٠٥) .
^٦ - هو أبو عماره محمد بن أحمد بن المهدي بن مالك المطار قال الدارقطني : ضعيف جداً . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣ : ٢٨) .
^٧ - في سننه (١ : ٢٢٨) .
^٨ - المجموع (٢ : ٣٢٤) .
^٩ - شرح الأزهار (١ : ١٤١) والمجموع (٢ : ٣٢٤) والمغني مع الشرح (١ : ٢٧٩) .

والمسح المذكور إنما هو بالماء لا بالتراب لأنه ضعيف ، قالوا : لهذا الحديث وهو وإن كان واهي الإسناد فهو معتضد بما يأتي من حديث جابر وحديث ابن عمر وهو (أنه توضأ وكفه معصوية فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ماسوى ذلك)^١ ولأنه عضو تعذر مسه ، فمسح ما فوقه كشعر الرأس ، والمسح جزء من الغسل فلا يسقط بتعذر ذلك ، وذهب أبو العباس وأبو طائب وهو أحد قولي الهادي وعن أبي حنيفة إلى أنه لا يمسح ولا يحل ، بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وأن الوضوء لم يتناول المسح ، والجواب أن النص يبطل ذلك ، وأما إذا خشى من حل الجبيرة سيلان الدم فقط ، فقال الحقيني : إنه لا يمسح ولا يحل بل يترك ، إذ خلل البعض أخف من خلل الكل^٢ ، وقال المؤيد بالله والإمام يحيى^٣ : العضو قطعي ونقض الدم للوضوء ظني فيجب الحل به .

حديث آخر في الجبيرة

١٤٧ - وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاعتسل فمات (إنما يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وفيه اختلاف على رواته^٤ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود من حديث الزبير بن خريق^٥ عن عطاء عن جابر قال ابن أبي داود : تفرد به الزبير^٦ ، وكذا قال الدارقطني ، قال : وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، قال المصنف رحمه الله : وهو الصواب ، ورواه أبو داود من حديث الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث الأوزاعي حدثني عطاء ، قال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء ، وهي رواية ابن ماجه ،

١ - البيهقي (١ : ٢٢٨) وقال : صحيح

٢ - شرح الأزهار (١ : ١٤٢) .

٣ - ما ذكره دليلهما ، وأما قولهما فهو : (هو بالخيار إن شاء ترك الحل) شرح الأزهار (١ : ١٤٢) .

٤ - أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦ و ٣٣٧) والدارقطني (١ : ١٩٠) وابن ماجه رقم (٥٧٢) والحاكم (١ : ١٧٨) .

٥ - هو الزبير بن خريق الجزري أخرج له أبو داود والدارقطني وضعفاه ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٧١) .

٦ - التلخيص الحبير (١ : ١٤٧) .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : سمعه الأوزاعي من إسماعيل بن مسلم عن عطاء^١ ، ونقل ابن السكن عن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي إلا أنه لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتييم فيه ، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان ، ولم يقع في رواية عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة ، فهو أيضاً من أفراد الزبير بن خريق^٢ .

فقه الحديث

والحديث بهذه الرواية يدل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل ، ولعله يحمل على أن أعضاء التيمم جريحة والشح كما ذكر في غيرهما ، فالمسح عليها بالماء لذلك وسائر الأعضاء صحيحة فيغسلها ، ويدل على شرعية التيمم في حق واجد الماء ، فإنه صرح بالجمع ، وذهب طاووس إلى أنه لا يشرع لقوله : (وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا) فشرط العدم مع المرض والجواب هذا الحديث وحديث عمرو ، ومفهوم الشرط إنما يعمل به مع عدم العارض ، وقد وجد ، والله سبحانه أعلم .

المتيمم يصلي فريضة واحدة بتيممه

١٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً^٣ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمار^٤ عن الحكم عن مجاهد^٥ عنه ، والحسن ضعيف جداً .

^١ - المرجع السابق .

^٢ - هو الزبير بن خريق الجزري مولى بني قشير وروى عن أبي أمامة وعطاء بن أبي رباح وقال أبو داود والدارقطني : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٣ : ٢٧١) .

^٣ - أخرجه الدارقطني (١ : ١٨٥) والبيهقي (١ : ٢٢٢) .

^٤ - هو الحسن بن عمار بن المضرب البجلي أخرج له البخاري في التعاليق والترمذي وابن ماجه أحد قضاة بغداد للمنصور ، وهو متهم بالوضع ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٦٣) .

^٥ - هو مجاهد بن جبر المكي أخرج له السنة (٢١-١٠٢) وهو ثقة كان أعلم أهل زمانه بالتفسير عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٨) .

وفي الباب موقوفاً عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص ، أما علي فرواه الدارقطني^١ وفيه حجاج بن أرطاة^٢ والحارث الأعور ، وأما ابن عمر ، فرواه البيهقي^٣ عن الحاكم من طريق عامر الأحول^٤ عن نافع عن ابن عمر ، قال : (يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال البيهقي: هو أصح ما في الباب ، ولانعلم له مخالفاً من الصحابة^٥ ، وأما عمرو بن العاص ، فرواه الدارقطني^٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (أن عمرو بن العاص كان يتيم لكل صلاة) وبه كان يفتي قتادة ، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو^٧ .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن التيمم لا يكفي لصلاتين دلالة صريحة ، إذ قوله : (من السنة) يتبادر من سنة النبي ﷺ كما هو المختار ، وهو وإن كان إسناده ضعيفاً فقد تأيد بما روي في الباب كما تقدم ، ونقوله تعالى : (إذا قمتم) فظاهرها الوجوب لكل صلاة^٨ ، وخص الوضوء بالإجماع وفعل النبي ﷺ يوم الفتح فبقي التيمم ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم والمؤيد وأبو طالب وزيد بن علي وأحد قولي الناصر والشافعي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وذهب الإمام يحيى وأحد قولي الناصر وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح إلى أنه يصلي بالتيمم الواحد ماشاء كالوضوء كالنوافل والجواب أن الوضوء يرفع الحدث والنوافل مخفف حكمها ، فتصلى على الراحلة ونحو ذلك ، والعموم مخصص بما ذكرنا ، وقال أبو ثور : تصح به الفريضة المجتمعتان ، لأن الجمع يصيرها كالواحدة ، والجواب أن ذلك غير معتبر ، إذ العبرة بتغايرهما ذاتاً لا وقتاً .

١ - في سننه (١ : ١٨٤) والبيهقي (١ : ٢٢١) .

٢ - هو حجاج بن أرطاة النخعي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة (ت ١٤٥هـ) كان يندلس وهو صدوق . تهذيب التهذيب (٢ : ١٧٢) .

٣ - في سننه (١ : ٢٢١) والدارقطني (١ : ١٨٤) .

٤ - هو عامر بن عبد الواحد الأحول أخرج له البخاري في جزء القراءة والخمسة وثقه أبو حاتم . تهذيب التهذيب (٥ : ٦٧) .

٥ - التلخيص الحبير (١ : ١٥٥) .

٦ - في سننه (١ : ١٨٤) والبيهقي (١ : ٢٢١) .

٧ - انظر هذا الكلام في التلخيص الحبير (١ : ١٥٥) لأن قتادة ولد سنة (٦١هـ) وعمرو توفي بسين (٤٠هـ) على خلاف في سنة وفاته .

٨ - البحر الزخار (١ : ١٢١) والمعني مع الشرح (١ : ٢٦٦) والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢ : ١٥١) والمجموع (٢ : ٢٩٣) .

١٠-باب الحيض

الحيض معناه لغة^١ : السيلان ، وهو اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على أي صفة كان من آدمية أو غيرها ، حتى قالوا : حاضت الأرنب إذا خرج من فرجها الدم ، وقد يسمون ما يخرج من الشجر من الصمغ الأحمر حيضاً ، فيقولون : حاضت الشجرة إذا خرج منها ذلك ، وفي الشرع : الدم وما في حكمه الخارج من رحم المرأة في وقت مخصوص قال أهل اللغة : يقال : حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ومحاضاً ، فهي حائض بلا هاء ، وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ، ويقال : حاضت وتحيض ودرست وطمئت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد، وزيد : أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت .

صفة دم الحيض ووقته

١٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال رسول الله ﷺ : (إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم^٢ ، واستنكره أبو حاتم .

ترجمة الراوي^٣

هي فاطمة بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي روى عنها عروة ابن الزبير وقيل : عروة عن عائشة وأم سلمة وهي زوجة عبد الله ابن جش .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم^٤ ، بقوله : (دم أسود يعرف) أي يعرفه النساء ، وقد ذهب إلي هذا الناصر والشافعي في حق المبتدئة قوله :

^١ - لسان العرب مادة (حيض) وشرح النووي لمسلم (٣: ٢٠٤) والمجموع (٢: ٣٤١) وشرح الأزهار (١: ١٤٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨: ٢٩١) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦) والنسائي (١: ١٢٣) والحاكم (١: ١٧٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٤٨) .

^٣ - الإصاية (٤: ٣٦٩) والاستيعاب بهامشها (٤: ٣٧١) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (٣: ٢٠٤ و٤: ١٧) وفتح الباري (١: ٢٣٢ و٤: ٠٩) .

(تستحاض) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة من غير أوانه وهو يخرج من عرق يسمى العادل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة ، ثم العرق الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، قالوا : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم .

حديث آخر

١٥٠ - وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود^١ (ولتجلس في مكن فإذا رأته صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك) .

ترجمة الراوي^٢

أسماء بنت عميس^٣ خثعمية وفي نسبها اختلاف كثير ، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب^٤ فولدت هناك محمد وعبد الله وعوناً ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً^٥ ، فلما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى ، روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن شداد .

فقه الحديث

وقوله في حديث أسماء : (لتجلس في مكن)^٦ هو بكسر الميم الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة وهي التي تخص الآلات^٧ ، وقوله : (صفرة) أي صفرة الشمس ، وفي نسخة صفارة ، أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر ، حتى تترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة ، وأسماء بنت عميس سألت النبي ﷺ وقالت : (إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال ﷺ : سبحان الله ، إن هذا من الشيطان

١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٩٦) والبيهقي (١: ٣٥٣) وقال : المشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش .

٢ - الإصابة (٤: ٢٢٥) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢٣٠) .

٣ - (من المخطوط) عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وبالسين المهملة .

٤ - هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب أحد السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة عام خيبر استشهد في مؤتة مقبلاً غير مدير كناه رسول الله بأبي المساكين لمحبهته لهم وهو أشبه الناس بخلق وخلق رسول الله - الإصابة رقم (١١٦٧) .

٥ - هو محمد بن أبي بكر الصديق ولد عام حجة الوداع كان والياً على مصر وكان مع علي في صفين قتله معاوية بن خديج سنة (٣٧هـ) وقيل : عمرو بن العاص ، تهذيب التهذيب (٩: ٧٠) .

٦ - شرح النووي لمسلم (٤: ٢٥٠) .

٧ - لسان العرب (١٣: ١٨٦) والنهاية في غريب الحديث (٢: ٢٦٠) .

لتجلس .. الحديث) وقد جاء في حديث عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش (فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش ، حتى تغسل حمر الدم الماء)^١ والمراد به أنها تجلس في مكن وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم إنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة^٢ ، وهذا لا ينافي تشبيه صفه فوق الماء بصفرة الشمس ، لأنهما بالنظر إلى جمع الصلاتين في آخر الوقت ، وهذا معنى آخر مذكور في هذه الرواية ، وفي هذه الرواية الأمر بالاغتسال للصلاة ، وفي حديث حمزة الآتي^٣ ، وهو مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح ، فقالوا : يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس ، وروى عن عائشة أنها قالت : (تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا)^٤ وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً ، وقد بوب أبو داود لهذه الأقوال في السنن ، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك^٥ ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها ذلك^٦ ، وإنما يجب عليها عند إقبال الطهر ، قالوا : لأن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ماورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاعتسلي) وفي حديث أم حبيبة الآتي وإنما ذكر فيه أنها كانت تغتسل لكل صلاة ، ولم يأمرها بذلك ، وهذا لا يقتضي إلا ما ذكر ، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ضعفها والصحيح ما في الصحيحين من حديث أم حبيبة المذكور ، قال الشافعي رحمه الله تعالى^٧ : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، هذا كلام الشافعي بلفظه ، وكذلك قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما ، وعباراتهم متقاربة والله أعلم . انتهى^٨ .

١ - أخرجه البخاري رقم (٣٢٧) ومسلم رقم (٣٣٤) وأبو داود رقم (٢٧٩) والنسائي (١ : ١١٩) وأحمد (٦ : ٢٨) .

٢ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٢٥٠) .

٣ - برقم (١٥١) .

٤ - أخرجه البيهقي (١ : ٣٥١) .

٥ - سنن أبي داود كتاب الطهارة الأبواب رقم (١١١ إلى ١١٦) .

٦ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٩) وفتح الباري (١ : ١٢٧) .

٧ - الأم (١ : ٥٣) وشرح النووي لمسلم (٤ : ٢٠) . وسنن البيهقي (١ : ٣٤٩) .

٨ - ما نقله من شرح النووي لمسلم (٤ : ٢٠) .

وقال الطحاوي^١ : حديث أم حبيبة^٢ منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش^٣ ، لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث فاطمة على الندب أولى والله أعلم .

حديث آخر

١٥١ - وعن حمنة بنت جحش ، قالت : (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك افعلي كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب والعشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال : وهو أعجب الأمرين إلي) رواه الخمسة^٤ إلا النسائي وصححه^٥ الترمذي وحسنه البخاري^٦ .

ترجمة الراوي^٧

حمنة^٨ بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ الأسدية من أسد خزيمة والصحيح أن هذا اسمها ، وقيل : إن اسمها حبيبة أو أم حبيبة ، وكانت تحت مصعب بن عمير^٩ ، فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، وزوى عنها ابنها محمد بن طلحة ، وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة .

١ - فتح الباري (١ : ٤٢٨) .

٢ - وهو الحديث رقم (١٥٢) الآتي .

٣ - وهو الحديث رقم (١٤٩) السابق .

٤ - هم أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٢٨٧) والترمذي رقم (١٢٨) وابن ماجه رقم (٦٢٢) وأحمد (٦ : ٤٣٩) .

٥ - قال في سننه بعد حديث رقم (١٢٨) : هذا حديث حسن صحيح .

٦ - نقل ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٦٣) عن البخاري تحسينه للحديث ، وكذلك الترمذي في سننه بعد الحديث المذكور .

٧ - الإصابة (٣ : ٢٦٦) .

٨ - (من المخطوط) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون .

٩ - هو الصحابي الجليل مصعب بن عمير أحد السابقين إلى الإسلام وكنم إسلامه خوفاً من أمه فلما علمت أمه وأهله وثقوه وحيسوه وبقي كذلك حتى هرب إلى الحبشة مهاجراً بدينه ثم رجع بعد فترة إلى مكة فأرسله رسول الله إلى المدينة معلماً قبل الهجرة . الإصابة (٣ : ٤٠١) .

تخريج الحديث

والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم^١ من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل^٢ عن إبراهيم بن محمد بن طلحة^٣ عن عمه عمران ابن طلحة^٤ عن أمه حمنة بنت جحش ، قال البيهقي^٥ : تفرد به عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن مندة : لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل ، كذا قال ، وتعقبه ابن دقيق العيد ، واستكر منه هذا الإطلاق ، قال المصنف رحمه الله: لكن ظهر لي أن مراد ابن مندة بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك^٦ ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده^٧ .

فقه الحديث

وقوله : (إنما هي ركضة) الركض : الضرب بالرجل ، والمعنى أن الشيطان قد وجد طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنها ركضة بآلة منه ، كذا في النهاية^٨ وإطلاق الركضة على التلبيس مجاز ، لأن التلبيس فعل من أفعاله ، وقد حصل أثر التلبيس ، فشبه بالركض الذي هو فعل حسي له أثر قوي ، مبالغة في تحقيق الأثر ، وخص الركض من بين الأفعال للدلالة على الاستحكام ، وأنه لامدافعة من المنقول، وقوله : (ستة أيام او سبعة) ليس للتخيير ولاللتشك من الراوي وإنما هو لما كان العدنان هما الغالب ، ردها إلى الأوثق منهما ، فعادات النساء المماثلات لها في السن المشاركات لها في

١ - أخرجه أحمد (٦: ٣٨١) وابن ماجة رقم (٦٢٢) والدارقطني (١: ٢١٤) والحاكم (١: ١٧٢) والبيهقي (١: ٣٣٨) .

٢ - هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب (ت ١٤٥هـ) أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن معين : لا يحتج بحديثه وقال أحمد : منكر الحديث . تهذيب التهذيب (٦: ١٣) .

٣ - هو إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التميمي أخرج له البخاري في الأدب المفرد والخمسة وثقه العجلي وابن حبان . تهذيب التهذيب (١: ١٣٣) .

٤ - هو عمران بن طلحة بن عبيد الله أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة إلا النسائي وثقه العجلي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٨: ١١٨) .

٥ - في المعرفة كما في الجوهر النقي (١: ٣٣٨) بهامش سنن البيهقي والتلخيص الحبير (١: ١٦٣) .

٦ - التلخيص الحبير (١: ١٦٣) .

٧ - في العلل (١: ٥١) والتلخيص الحبير (١: ١٦٣) .

٨ - النهاية في غريب الحديث (٢: ٢٥٩) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٢٠٠) .

المزاج بسبب القرابة والمسكن وقوله : (قال : وهو أعجب الأمرين إلي) من كلام النبي ﷺ وقال أبو داود^١ : وفي رواية عمرو بن ثابت^٢ ، قال : (قالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلي) ولكن هذا عمرو رافضي رجل سوء .

واعلم أن الحديث المذكور يدل بظاهره على أن النبي ﷺ أمرها ، فكان قرينة على أنه رخصة ، وليس بعزيمة في حقها ، ويدل على ذلك ما في صدر هذا الحديث (أمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر)^٣ .

الشك في دم الحيض

١٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : (امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلاة) رواه مسلم^٤ .

١٥٣ - وفي رواية للبخاري^٥ (وتوضئي لكل صلاة) وهي لأبي داود^٦ وغيره من وجه آخر .

ترجمة الراوي

وهي أم حبيبة بنت جحش الأسدية ، قال الدارقطني : قال إبراهيم الحربي : الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء ، واسمها حبيبة ، قال الدارقطني : قول الحربي صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن ، قال غيره : وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب .

وقال أبو علي الغساني : الصحيح أن اسمها حبيبة قال : وكذلك قال الحميدي عن سفيان ، وقال ابن الأثير : يقال لها أم حبيبة وقيل : أم حبيب ، والأول أكثر ، وكانت

^١ - في سننه بعد الحديث رقم (٢٨٧) وتهذيب التهذيب (٨ : ٩) .

^٢ - هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أخرج له أبو داود وابن ماجه في التفسير ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : متروك . تهذيب التهذيب (٨ : ٩) .

^٣ - سنن أبي داود رقم (٢٨٧) . وانظر من خرجه في بداية الحديث .

^٤ - في صحيحه رقم (٦٦ / ٣٣٤) والبخاري رقم (٣٢٧) .

^٥ - في صحيحه رقم (٢٢٨) وأطرافه .

^٦ - أخرجه أبو داود رقم (٢٧٩) والنسائي (١ : ١١٨) وأحمد (٦ : ٨٣) والحاكم (١ : ١٧٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٣٥٣) .

مستحاضة، قال : وأهل السير يقولون : المستحاضة أختها حمنة ، قال ابن عبد البر^١ : الصحيح أنهما كانتا تستحاضان وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، ووقع في الموطأ^٢ أن زينب بنت جحش هي زوج عبد الرحمن ، فقيل : وهم ، وقيل : بل صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، ولا ينافيه أن اسم أختها أم المؤمنين ذلك ، لأنه لم يكن اسمها الأصلي ، وإنما اسمها برّة ، فغيره النبي ﷺ وفي أسباب النزول ذلك، وأن تغييره بعد زواجه بها، فسامها النبي ﷺ باسم أختها، لكون أختها غلب عليها أم حبيبة ، فأمن اللبس، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسي^٣ في مسنده عن ابن أبي ذئب الحديث ، فقال: زينب بنت جحش .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن المستحاضة إذا كانت لها عادة رجعت إليها ثم تغتسل بعد مضيتها ، وقوله : (فكانت تغتسل لكل صلاة) تقدم الكلام عليه .

وقوله: (وفي رواية البخاري^٤ ، وقوله : وهي لأبي داود .. الخ) رواه أبو داود^٥ عن عبد الصمد عن سليمان بن كثير^٦ ، قال : (توضئي لكل صلاة) .

قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد^٧ .

واعلم أن المستحاضة لها أحكام مفصلة في كتب الفقه مستوفاة^٨ ، والأحاديث الواردة فيها مختلفة مضطربة ، ففي حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم مطلقاً كما في حديث الباب من غير استئصال لما هي عليه من كونها مبتدئة أو معتادة ، ذاكرة العادة أو ناسية ، وفي حديثها عند مسلم والبخاري (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) وهذا فيه

^١ - الاستيعاب بهامش الإصابة (٤ : ٤٢٣) .

^٢ - الموطأ (ص : ٦٥) . وشرح النوو لمسلم (٤ : ٢٣) وفتح الباري (١ : ٤٢٧) .

^٣ - في مسنده (١ : ٢٠٣ و ٢٢١) رقم (١٤٣٩ و ١٥٨٣) .

^٤ - رقم (٢٢٨) وأطرافه

^٥ - في سننه رقم (٢٩٢) والنسائي (١ : ١٨٥) .

^٦ - هو سليمان بن كثير العيدي (ت ١٢٣ هـ) أخرج له الستة قال ابن معين : ضعيف ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال العجلي : جازئ الحديث . تهذيب التهذيب (٤ : ١٨٩) .

^٧ - هو الطيالسي .

^٨ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٧) والمجموع (٢ : ٣٥٠) والبحر الزخار (١ : ١٣٥) والمغني مع الشرح (١ : ٣١٤) .

^٩ - أخرجه البخاري رقم (٢٢٨) ومسلم رقم (٣٣٣) .

دلالة على أن المعتادة ترجع إلى عاداتها ولا تعتبر صفة الدم إلا أنه يمكن الجمع بين الحديثين بأن المراد بقوله : (إذا أقبلت حيضتك) التي تميزت لك بصفة الدم ، فيكون التمييز بصفة الدم ، وحديث حمنة^١ فيه دلالة على أنها ترجع إلى الحالة الأغلبية للنساء مطلقاً ، ولعله يقرب تأويله بأنها مبتدئة لم تثبت لها عادة ، إذ رجوعها إلى ماتعودته أغلب موافقة للظن من رجوعها إلى عادة غيرها ، وفي صدر حديثها ما يدل على أنه يجب عليها دفع الدم بما أمكن حيث قال لها : (أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي^٢ ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أتج ثجاً .. الحديث) ثم اعلم أن المستحاضة لاتصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة وماشاءت من النوافل عند الشافعي^٣ ، وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد وأبي ثور لما تقدم في رواية البخاري (وتوضئي لكل صلاة)^٤ وفي حديث أسماء (وتتوضأ فيما بين ذلك)^٥ ولأنها طهارة ضرورية لاستمرار الحدث فتقتصر ، وذهب العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدره بالوقت ، فلها أن تجمع بين فريضتين تأدية ، وماشاءت من القضاء والنفل ، واحتج الإمام المهدي في البحر^٦ على ذلك بقوله ﷺ في حديث فاطمة : (وتوضئي لوقت كل صلاة)^٧ وقد عرفت أن الرواية (وتوضئي لكل صلاة) بدون ذكر الوقت . قال المصنف رحمه الله في الفتح^٨ : وعلى قولهم المراد بقوله : (لكل صلاة) لوقت كل صلاة ، فتكون من مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقد تقدم في نواقض الوضوء^٩ .

فائدة^{١٠} : النسوة المستحاضات في زمنه ﷺ عشر، بنات جحش الثلاث، زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وسودة بنت زمعة ذكرها

١ - مر برقم (١٥١) .

٢ - (من المخطوط) التلجم : هو شد الفرج بثوب وهو مثل الاستتار ، وقد تقدم في نواقض الوضوء حديث رقم (٧٣) .

٣ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٨) وفتح الباري (١ : ٤٠٩) .

٤ - أخرجه البخاري رقم (٢٢٨) .

٥ - حديث رقم (١٥٠) .

٦ - البحر الزخار (١ : ١٤٣) .

٧ - الحديث رقم (١٤٩) .

٨ - فتح الباري (١ : ٤١٠) .

٩ - في حديث رقم (٧٣) .

١٠ - فتح الباري (١ : ٤١١) .

العلاء بن المسيب^١ عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وذكره أبو داود تعليقاً^٢ ، وذكر البيهقي^٣ أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً، وهو مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وأم سلمة قال المصنف رحمه الله تعالى^٤ : قرأت في السنن لسعيد بن منصور^٥ ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة (أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة) قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة (أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، وربما جعلت الطيب تحتها) وأسماء بنت عميس حكاها الدارقطني^٦ من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها ، قال المصنف رحمه الله^٧ : وهو عند أبي داود^٨ على التردد، هل هو أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش؟ وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود^٩ أيضاً، وأسماء بنت مرثد^{١٠} ذكرها البيهقي^{١١} وغيره ، وبادية بنت غيلان^{١٢} ذكرها ابن مندة^{١٣} ، وفاطمة بنت أبي حبيش ، وحدثها في الصحيحين، وهي بنت قيس ، لأن اسم أبي حبيش قيس فهؤلاء عشرة ، وقد روى البيهقي أن زينب بنت أم سلمة^{١٤} استحيضت ، ولكنها كانت صغيرة في زمنه ﷺ لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع ، وقيل : إن رملة بنت أبي سفيان^{١٥} زوج النبي ﷺ استحيضت ، وأنها المبهمة في البخاري^{١٦} والله أعلم .

- ١ - هو العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي أخرج له الستة إلا الترمذي وهو موثق، تهذيب التهذيب (٨: ١٧١) .
- ٢ - سنن أبي داود بعد حديث رقم (٢٨١) وفتح الباري (١: ٤١١) .
- ٣ - سنن البيهقي (١: ٣٣٥) .
- ٤ - أي ابن حجر في فتح الباري (١: ٤١٢) .
- ٥ - عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٤١٢) لسعيد ولم أجده في المطبوع الموجود .
- ٦ - الدارقطني (١: ٢١٥ و ٢١٦) وهي السائلة وليست المستحاضة .
- ٧ - أي ابن حجر في الفتح (١: ٤١٢) .
- ٨ - في سننه رقم (٢٩٦) .
- ٩ - في سننه رقم (٢٩٥) .
- ١٠ - هي أسماء بنت مرثد الحارثية أتت النبي ﷺ تسأله عن استحاضتها . الإصابة (٤: ٢٢٧) .
- ١١ - في سننه (١: ٣٣) .
- ١٢ - هي بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي أسلمت مع أبيها . الإصابة (٤: ٢٤٢) .
- ١٣ - عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٤١٢) وفي الإصابة (٤: ٢٤٢) لابن مندة .
- ١٤ - سنن البيهقي (١: ٣٥١) .
- ١٥ - هي رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنتين تكنى أم حبيبة كانت زوجة لعبيد الله بن جحش فأسلموا وهاجرا إلى الحبشة ثم تنصر وفارقها ثم تزوجها رسول الله وهي بالحبشة وأصدقها النجاشي (ت ٤٤٤هـ) الإصابة (٤: ٢٩٨) .
- ١٦ - أخرجه البخاري رقم (٣١٠) .

حكم الكدرة والصفرة

١٥٤ - وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : (كنا لآتعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخاري وأبو داود واللفظ له^١ .

ترجمة الراوي^٢

أم عطية هي نسيبة^٣ بنت كعب ، وقيل : بنت الحارث الأنصارية ، بايعت النبي ﷺ روى عنها اسماعيل بن عبد الرحمن بن عبد عطية^٤ ، ومحمد بن سيرين وأخته حفصة^٥ ، وعبد الملك بن عمير^٦ ، وعلي بن الأرقم^٧ ، وكانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ فتمرض المرضي وتداوي الجرحى قدمت البصرة وحصل حديثها عندهم .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن الكدرة كلون الماء الكدر الوسخ^٨ ، والصفرة هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار إذا رؤي بعد الطهر لا يعد حيضاً ، لأن قولها : (كنا) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك ، وهو يعطى حكم المرفوع وبهذا قال البخاري وجزم الحاكم وغيره بذلك خلافاً للخطيب^٩ ، والمراد بالطهر تمام الحيض ، واختلفوا بما يعرف به تمامه ، فقيل : يعرف بالجفوف ، وهو أن يخرج ماتحتشي به جافاً ، وقيل : بالقصة البيضاء وإليه ميل البخاري وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء : (لاتجلن حتى ترين القصة^{١٠} البيضاء تريد بذلك الطهر)^{١١} شبهت

١- البخاري رقم (٣٢٦) وأبو داود رقم (٣٠٧) والنسائي (١: ١٨٦) وابن ماجه رقم (٦٤٧) .

٢- الإصابة (٤: ٤٥٥) .

٣- (من المخطوط) بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة .

٤- هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية أخرج له أبو داود حديثاً واحداً .

٥- هي حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية أخرج لها الستة (ت ١٠١هـ) تهذيب التهذيب (١٢: ٤٣٨) .

٦- هو عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي المعروف بالقبيكي أخرج له الستة - تهذيب التهذيب (٦: ٣٦٤) .

٧- علي بن الأرقم الوادعي الهمداني الكوفي روى عن أبي الأحوص في الصلاة والفتن روى عنه أبو عميس وشعبة . رجال مسلم (٢: ٥٢) .

٨- فتح الباري (١: ٤٢٦) .

٩- قال السيوطي في تدریب الراوي (١: ١٨٥) : قول الصحابي : كنا نقول كذا ، أو نفعّل كذا ، أو نرى كذا ، إن لم يصفه إلى النبي فهو موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب وأطلق الحاكم والرازي والآمدني أنه مرفوع ، وقال ابن الصباغ : إنه الظاهر وصححه العراقي .

١٠- (من المخطوط) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة .

١١- أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب رقم (١٩) معلقاً ومالك في الموطأ (ص: ٦٣) .

الرطوبة النقية الصافية بالجص ، وقيل : شيء كالخيط الأبيض بعد انقطاع الدم كله ، وإذا انقطع الدم وقت عادتها عاملت نفسها مغاملة الطاهرة ، وإن لم تر ذلك ، واختلف العلماء^١ في حكم الصفرة والكدرة والحمرة ونحوها مما ليس بدم أسود غليظ محتدم ، فذهب زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة ومحمد ومالك وجماعة ورواية عن القاسم وعن الناصر — أنها حيض وقت إمكانه مطلقاً سواء توسطها الأسود أم لا ، وبعده أو قبله في وقت العادة أو في غيرها ، قالوا : لأنه أذى ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^٢ ولقوله لحمنة : (واستنقيت فصلي)^٣ وعن القاسم ليس بحيض إذا توسطه الأسود ، لقوله في حديث فاطمة : (إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة إذا كان الصفرة فتوضئي وصلي ، فإنه دم عرق)^٤ وحديث أم عطية المذكور ، وعن الشافعي وهو مذهب أبي يوسف إنها حيض بعد الدم إذ هما من آثاره لاقبله ، وعن الشافعي إن رأتهما قبل العادة فحيض وإلا فلا^٥ .

تحريم جماع الحائض

١٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبي ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم^١ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يجوز مؤاكلة الحائض وملامستها ومضاجعتها ومباشرتها إلا النكاح ، والمراد به الوطء مجازاً من إطلاق السبب على المسبب واتفق العلماء على تحريم الوطء^٢ ، فمن فعله عالماً عصى ، ومن استحله كفر لأنه يحرم بنص القرآن^٣ ، ولا يرتفع التحريم إلا بقطع الدم والاعتسال عند الأكثر وقوله : (اصنعوا كل

^١ - البحر الزخار (١ : ١٣١) والمغني مع الشرح (١ : ٣٤٩) .

^٢ - (البقرة : ٢٢٢)

^٣ - مر الحديث قريباً رقم (١٥١)

^٤ - مر الحديث رقم (١٤٩)

^٥ - انتهى مانقله من البحر الزخار .

^٦ - في صحيحه رقم (٣٠٢) وأبو داود رقم (٢٥٨) والترمذي رقم (٢٩٨١) والنسائي (١ : ١٥٢) وابن ماجه رقم (٦٤٤) وأحمد (٣ : ١٣٢) .

^٧ - شرح النووي لمسلم (٣ : ٢٠٤) والبحر الزخار (١ : ١٣٧) والمغني مع الشرح (١ : ٣١٤) والمجموع (٢ : ٣٥٨) وفتح الباري (١ : ٤٠٤) .

^٨ - قال تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) (البقرة : ٢٢٢) .

شيء) يعني من المضاجعة والمؤاكلة ونحوها، وهو تفسير للآية، إذ الحديث المذكور مختصر، والحديث بتمامه في مسلم، قال: (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ: فأنزل الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ف جاء أسيد بن حضير^٢ وعباد بن بشر^٣، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعن، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجنا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما) انتهى .

وقوله: (لم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد، وقوله: (فسأل أصحاب النبي ﷺ) هل يجانبوهن في الأكل والشرب ونحوهما؟ كما فعلت اليهود، فأنزل الله الآية، وقوله تعالى: ﴿ يسألونك عن المحيض ﴾ أي عن حكم زمان الحيض (قل : هو أذى) أي قدر نجس تتأذى أزواجهن بمجامعتهن في ذلك الوقت، (فاعتزلوا) أي ابعدوا منهن في المحيض، أي في مكان الحيض، وهو الفرج، يعني الحيض أذى يتأذى الزوج من مجامعتها فقط، وليس أذى في سائر الأعضاء، حتى يخرجها الزوج من فراشه ومجلسه، ويترك مؤاكلتها كفعل اليهود .

مباشرة الحائض

١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض) متفق عليه^٤.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على جواز مباشرة الحائض وقد تقدم في الحديث الأول إلا أنه زاد هنا الاتزار، فأفهم أن مباشرته فيما دون الإزار، ولكنه لا يدل على الوجوب بل

^١ - برقم (٣٠٢) .

^٢ - هو أسيد بن حضير من بني عبد الأشهل كان من السابقين إلى الإسلام وأحد النقباء ليلة العقبة وأبلى بلاء حسناً يوم أحد . الإصابة (١: ٦٤)

^٣ - هو عباد بن بشر من بني عبد الأشهل شهد بدرًا واستشهد باليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة وكان من الذين قتلوا كعب بن الأشرف . الإصابة (٢: ٢٥٤) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٣٠٠) ومسلم رقم (٢٩٣) وأبو داود رقم (٢٦٨) والترمذي رقم (١٣٢) والنسائي (١: ١٥١) وابن ماجه رقم (٦٣٥) وأحمد (٦: ٥٥) .

على الاستحباب لاسيما مع عموم الحديث الأول ، وأمرها بالاتزار اتقاء عن موضع الأذى ، والمباشرة أريد بها المفهوم من ظاهر اللفظ وهو الإفضاء بالبشرتين دون الكناية عن الجماع ، والمعنى أنه كان يدخل معي في اللحاف فتمس بشرته بشرتي ، واعلم أن مباشرة الحائض على ضربين^١ :

ضرب مجمع على جوازه إلا ما يحكى عن عبدة السلماني^٢ من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه ، لكنه شاذ منكر غير معروف ولا مقبول مسبوق بالإجماع محجوج بالأحاديث الصحيحة ، والضرب الثاني : فيما داخل الإزار ، وهو ما بين السرة والركبة في غير الفرجين ، فذهب الهادي ومالك ومحمد^٣ أن ذلك جائز غير مكروه ، وقال القاسم : إن ذلك مكروه ، وقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي : إن ذلك محظور والقول الأول أقوى ، لقوله : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وقد عرفت وجه اقتصار النبي ﷺ وممن ذهب إليه من السلف عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأصبغ وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وأبو داود ، وممن ذهب إلى التحريم من السلف سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وقول لأصحاب الشافعي إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، وهذا وجه حسن وهذا هو الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت : (وأيكم يملك إربه)^٤.

كفارة من أتى حائضاً

١٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار) رواه الخمسة^٥ وصححه الحاكم وابن القطان^٦ ، ورجح غيرهما وقفه .

^١ - شرح النووي لمسلم (٣ : ٢٠٥) والبحر الزخار (١ : ١٣٧) وشرح الأزهاري (١ : ١٥٧)
^٢ - هو عبدة بن عمرو السلماني الكوفي أخرج له الستة أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يلقه (ت ٧٤هـ) تهذيب التهذيب (٧ : ٧٨) .
^٣ - أي محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .
^٤ - أخرجه البخاري رقم (٢٩٦) ومسلم رقم (١١٠٦) وأبو داود رقم (٢٧٣) .
^٥ - أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه أبو داود رقم (٦٤) والترمذي رقم (١٣٦) والنسائي (١ : ١٥٣) وابن ماجه رقم (٦٤٠) وأحمد (٥ : ١٤) .
^٦ - أخرجه الحاكم (١ : ١٧١) وقال : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن القطان في التلخيص الحبير (١ : ١٦٥) .

تخريج الحديث

الحديث فيه أربع روايات :

- ١- فرواية يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم ، وبنصفه إن جامع في إدباره .
- ٢- ورواية إذا وطئها في إقبال الدم فدينار ، وإن وطئها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار .^١
- ٣- ورواية إذا وقع بأهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار . وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار .^٢
- ٤- ورواية من أتى حائضاً فليتصدق بدينار أو نصف دينار .^٣

وهذه الروايات الأربع مدارها على عبد الكريم بن أمية ، وهو مجمع على تركه^٤ إلا أنه توبع في بعضها ، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب إلا الرابعة فكل روايتها مخرج لهم في الصحيح ، وقد استوفى الكلام على ما فيها في التلخيص فليرجع إليه .

فقه الحديث

والحديث يدل على وجوب الكفارة ، وقد قال بذلك الحسن البصري وسعيد وهي عتق رقبة^٥ ، لأنه وطئ مجرم فأشبهه المجمع في رمضان ، وروي أيضاً عن ابن عباس ، وقيل : دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار ، وذهب مالك والجديد من قولي الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه ، قال الشافعي في أحكام القرآن^٦ : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به . انتهى .

١- أخرجه البيهقي (١: ٣١٦) .

٢- أخرجه البيهقي (١: ٣١٧) .

٣- أخرجه الترمذي رقم (١٣٧) والبيهقي (١: ٣١٧) والدارقطني (٣: ٢٨٧) وأبو يعلى رقم (٢٤٣٢) .

٤- وهي حديث الباب .

٥- ادعى قوم أنه عبد الكريم الجزري أبو سعيد وهو ثقة وأخرج له الستة ، ومن هؤلاء الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (١: ٢٤٥) وقد سبقه المزي في تحفة الأشراف (٥: ٢٤٧) ولكن الظاهر أنه ابن أبي المخارق أبو أمية البصري لأن البيهقي في سننه (١: ٣١٦) والطبراني في الكبير (١١: ٤٠٢) والدارقطني في سننه (٣: ٢٨٧) وابن حجر في التلخيص (١: ١٦٥) كلهم صرح بذلك .

٦- التلخيص الحبير (١: ١٦٥) .

٧- المجموع (٢: ٣٦٠) البحر الزخار (١: ١٣٧) والمغني مع الشرح (١: ٣٥١) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ١٥٧) وشرح الأزهري (١: ١٥٧) .

٨- التلخيص الحبير (١: ١٦٦) .

قال المصنف رحمه الله^١: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثته كثير جداً قال الخطابي^٢: قال أكثر أهل العلم لاشيء عليه ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، قال : والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وقال ابن عبد البر^٣ : حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب هذا الحديث ، وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لمدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة ، وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام ، وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر من هذا ؟!! وفي هذا رد على النووي في دعواه في شرح المذهب^٤ والتفتيح والخلاصة ، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيح ، وأن الحق أنه ضعيف بانقائهم ، وتبع النووي في ذلك ابن الصلاح والله أعلم^٥.

الحائض لاتصلي ولا تصوم

١٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم) متفق عليه^٦ في حديث تامه (فذلك من نقصان دينها) .

تخريج الحديث

ورواه مسلم^٧ من حديث ابن عمر بلفظ (تمكث الليالي ماتصلي ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها) ومن حديث أبي هريرة كذلك^٨ ، وفي المستدرك^٩ من حديث ابن مسعود نحوه ، ولفظه (فإن إحدانك تقعد ماشاء الله من يوم وليلة فلا تسجد لله سجدة) .

١ - أي ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٦٦) .

٢ - في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ١٨١) والمرجع السابق .

٣ - التلخيص الحبير (١ : ١٦٦) .

٤ - المجموع (٢ : ٣٦٠)

٥ - انتهى الكلام المنقول من التلخيص الحبير (١ : ١٦٦) .

٦ - أخرجه البخاري رقم (٣٠٤) ومسلم رقم (٧٩ / ٨٠)

٧ - في صحيحه رقم (٧٩) وأبو داود رقم (٤٦٧٩) وابن ماجه رقم (٤٠٠٣) .

٨ - أخرجه مسلم رقم (٧٩ / ٨٠) والترمذي رقم (٢٦١٣)

٩ - المستدرك (٢ : ٢٠٧) والدارمي (١ : ٣٧) .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الحائض لا يجب عليها الصلاة والصوم^١، إذ خروج اللفظ مخرج الإخبار عن الحالة التي بنيت عليها الحائض واستقر أمرها عليه وهذا أمر مجمع عليه في أنهما لا يجبان عليها في حال الحيض، وأنه لا يجب عليها قضاء الصلاة إلا عند الخوارج، وأن الصوم يجب قضاؤه عليها قال العلماء^٢: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة، واختلف العلماء في أن القضاء، هل هو بأمر جديد، أو بأمر الأداء؟ والصحيح أنه بأمر مجدد، وهو حديث عائشة (كنا نحيض مع النبي ﷺ ولا يأمرنا به) وفي إحدى روايات مسلم (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^٣ وفي رواية للترمذي والدارمي (فياأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة)^٤ وقال: حسن.

لا يجوز الطواف للحائض

١٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها (لما جئنا سرف^١ حضت، فقال النبي ﷺ: افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري) منقو عليه^٢ في حديث.

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الحائض والنفساء والمحدث يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله إلا الطواف وركعتيه^٣، وهذا مجمع عليه، واختلف في علة عدم صحة الطواف، فمن اشترط في الطواف الطهارة^٤، قال: العلة كونها ممنوعة من اللبث في

١ - المجموع (٢: ٣٥٠) والمغني مع الشرح (١: ٣١٤) والبحر الزخار (١: ١٣٥).

٢ - فتح الباري (١: ٤٢٢).

٣ - أخرجه البخاري رقم (٢٢١) ومسلم رقم (٣٣٥) وأبو داود رقم (٢٦٢) والترمذي رقم (١٣٠) وابن ماجه رقم (٦٢١) والنسائي رقم (٣٨٢).

٤ - أخرجه مسلم رقم (٣٣٥/٦٩).

٥ - أخرجه الترمذي رقم (١٣٠) والدارمي (١: ٢٥٠).

٦ - سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثني عشر ميلاً.

٧ - أخرجه البخاري رقم (٢٩٤) ومسلم رقم (١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٧٨) والنسائي (٥: ١٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٦٣) وأحمد (١: ٣٦٤ و٦: ١٦٣) وابن حبان رقم (٣٧٩٧).

٨ - فتح الباري (٣: ٥٠٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧: ٧٠).

٩ - المجموع (٨: ١٧) والبحر الزخار (٢: ٣٤٦).

المسجد والله أعلم ، والحديث لفظه في البخاري ، قالت : (خرجنا مع النبي ﷺ لا يذكر إلا الحج ، فلما جننا سرف طمئت ، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أنني لم أحج العام ، قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم ، قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) .

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٦٠ - وعن معاذ ﷺ أنه سأل النبي ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار (رواه أبو داود وضعفه) .

ترجمة الراوي^١

هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي الجشمي أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ، وقيل: جعفر بن أبي طالب، شهد بدرًا ومابعدهما من المشاهد، وبعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً^٢، وجعل إليه بعض الصدقات من العمال باليمن، روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأنس وغيرهم ، كان إسلامه وهو ابن اثني عشرة سنة في قول ، استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة ، وقيل : سبع عشرة ، وله ثمان وثلاثون سنة ، وقيل : ثلاث أو أربع وثلاثون ، وقيل: غير ذلك .

تخريج الحديث

الحديث وضعفه أبو داود ، وقال : ليس بالقوي^١ ببقية عن سعيد بن عبد الله^٢ الأغطس ، ورواه الطبراني^٣ من رواية اسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي ، فإن كان الأغطس فقد توبع .

^١ - في سننه رقم (٢١٣) وأحمد (١ : ١٤) .

^٢ - الإصابة (٣ : ٤٠٦) والاستيعاب بهامشها (٣ : ٣٣٥) .

^٣ - فنعم المرسل ونعم المرسل، ودخل اليمن في أول رجب من ذلك العام فاحتفل الناس في أول جمعة من وصوله ولأيزال أهل اليمن يحتفلون إلى الآن بالجمعة الأولى من رجب كل عام ونعمت الفرحة بهذه المناسبة الطيبة المباركة .

^٤ - سنن أبي داود بعد الحديث رقم (٢١٣) والتلخيص الحبير (١ : ١٦٦) .

^٥ - هو سعيد بن عبد الله الأغطس الخزاعي أخرج له أبو داود وضعفه وضعفه عبد الحق ووثقه ابن حبان ، تهذيب التهذيب (٣ : ١٣) .

^٦ - في المعجم الكبير (٢٠ : ٩٩) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على انه يحرم مباشرة محل الإزار ، وهو ما بين السرة وتحت الركبة ، إذ الإزار مجاز عن ذلك ، وهو معارض بحديث (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وقد عرفت ما فيه وتقدم الكلام على فقه الحديث والخلاف في ذلك .

مدة النفاس

١٦١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها (كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين) رواد الخمسة^١ إلا النسائي واللفظ لأبي داود .

١٦٢ - وفي لفظ له^٢ (ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) وصححه الحاكم^٣ .

تخريج الحديث

أخرجوه من حديث أبي سهل كثير بن زياد^٤ عن مسة الأزديّة^٥ ، وله ألفاظ وفيه من الزيادة (وكنا نظلي وجوهنا بالورس^٦ والزعفران من الكلف^٧) وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان ، ومسة مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعه بكثير ابن زياد فلم يصب^٨ ، وقال النواوي^٩ : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجة^{١٠} من طريق سلام^{١١} عن

١ - أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه أبو داود رقم (٣١١) والترمذي رقم (١٣٩) وابن ماجة رقم (٦٤٨) وأحمد (٦: ٣٠٠) والبيهقي (١: ٣٤١) والدارقطني (١: ٢٢٢) .

٢ - أي لأبي داود رقم (٣١٢) .

٣ - وأخرجه في المستدرک (١: ١٧٥) وواقفه الذهبي .

٤ - هو كثير بن زياد البرساني الأزدي أخرجه له أبو داود والترمذي وابن ماجة وثقه ابن معين وأبو حاتم تهذيب التهذيب (١٢: ٤٧٩) .

٥ - هي مسة الأزديّة أم بسة أخرجه لها أبو داود والترمذي وابن ماجة وهي مجهولة الحال وقال الدارقطني : لا تقوم بها حجة . تهذيب التهذيب (١٢: ٤٧٩) .

٦ - الورس : يفتح الواو وإسكان الراء هو نبت أصفر يصبغ به ويتخذ منه صباغاً للوجه لتحسين لون البشرة .

٧ - الكلف : بالكاف واللام المفتوحتين نقاط لونها بين السواد والحمرة تظهر على وجه النفساء بعد الولادة .

٨ - التلخيص الحبير (١: ١٧١) .

٩ - المجموع (٢: ٤٧٨) والمرجع السابق .

١٠ - برقم (٦٤٩) والدارقطني (١: ٢٢٠) والبيهقي (١: ٣٤٣) وأبو يعلى (رقم (٣٧٩١) .

١١ - هو سلام بن سلم الطويل أخرجه له ابن ماجة وهو متروك . تهذيب التهذيب (٤: ٢٤٧) .

أنس (أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) قال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق^١ من وجه آخر عن أنس موقوفاً، وروى الحاكم^٢ من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص^٣، قال: (وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً) قال: صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري^٤، قال المصنف رحمه الله^٥: وقد ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع^٦، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .

فقه الحديث

النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة^٧، واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم، أو خروج النفس وهو الولد، يقال: نفست المرأة بضم النون وبفتحا إذا ولدت فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد، وهي صاحبة النفاس، ويقال في الحيض: نفست بفتح النون لا غير، والفاء مكسورة في الكل، وكله مأخوذ من النفس بسكون الفاء، وهو السدم، وسمي الولد لأن قوام الحيوانات كلها بالدم، وحكمه حكم الحيض غالباً^٨، والحديث يدل على أن النفاس أربعون يوماً فما زاد عليها فليس بنفاس^٩، وأما دون الأربعين إذا انقطع الدم فبدلالة حديث أنس (إلا أن ترى الطهر)^{١٠} فأفهم أن التوقيت بذلك، إنما هو مع استمرار الدم، فإذا انقطع الدم أو لم تر الم رأساً فلا يلزمها ذلك الحكم، والقول بذلك للأكثر، وعن اسماعيل وموسى ابني جعفر وعن الشافعي بل أكثره سبعون يوماً إذ هو أكثر ما وجد، والعبيري^{١١} وأحد أقوال الشافعي وعن مالك بل ستون يوماً، لمثل ذلك التعليل^{١٢}، وقيل: بل خمسون لذلك، وقالت الإمامية: بل نيف

١ - في المصنف رقم (١١٩٨) والبيهقي (٣٤٣: ١) .

٢ - في المستدرک (١: ١٧٦) وعبد الرزاق رقم (١٢٠١) والدارقطني (١: ٢٢٠) والبيهقي (١: ٣٤١) .

٣ - عثمان بن أبي العاص ابن نوفل بن عبد شمس ابن عبد مناف ذكره البلاذري في الأنساب، وقال: قتل أبوه يوم بدر كافراً. الإصابة رقم (٦٢٥١) .

٤ - هو أبو بلال الأشعري

٥ - أي ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٧١) وسنن الدارقطني (١: ٢٢٠) .

٦ - لأن الحسن البصري لم يسمع من عثمان .

٧ - المجموع (٢: ٥١٩) ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (١: ٢١٧) .

٨ - المجموع (٢: ٥٢٠) والمغني مع الشرح (١: ٣١٤) والبحر الزخار (١: ١٤٥) .

٩ - المجموع (٢: ٥٢٤) والمغني مع الشرح (١: ٣٥٨) والبحر الزخار (١: ١٤٦) وشرح الأزهار (١: ١٦٦) .

١٠ - عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ١٤٦) للشقاء .

١١ - العبيري القاضي البصري، ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب إلى العبيري بن تميم جد من أجداده، قال محمد بن سعد: كان محموداً ثقة عاقلاً، وهو من تابعي التابعين .

١٢ - البحر الزخار (١: ١٤٦) وشرح الأزهار (١: ١٦٦-١٦٧) .

وعشرون ، وهم محجوجون بالنص ، وإذا تخلل الأربعين طهر كامل لا ترى فيه الدم
فما بعده حيض عند الهدوية والمؤيد وأبي طالب والإمام يحيى، وأحد أقوال الشافعي
وعند أبي حنيفة والشافعي بل هو والطهر نفاس، كالتقاء المتوسط للحيض، قلنا: النفاس
ليس بطهر تام، ولقوله ﷺ: (إلا أن ترى الطهر) فاقتضى ارتفاع النفاس به، وعند زيد
بن علي إذا لم تر الدم أو رأته عقيب الولادة وانقطع تنتظر ثلاثة قروء فزاد السنتين
ثمانية عشر يوماً ، وقس عليه، إذ جعل في العدة كثلاثة قروء، قلنا: يرفعه قوله ﷺ: (إذا
طهرت المرأة حين تضع صلت) ^١ وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بل أحد عشر يوماً ،
إذ هو أقل الموجود ، وعند بعضهم بل ثلاثة أيام لذلك ^٢ .

^١ - عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ١٤٥) للانتصار .

^٢ - انتهى ما نقله من البحر الزخار .

٢ - كتاب الصلاة

١- باب المواقيت

اختلف العلماء في أصل تسمية هذه العبادة الصلاة^١، فقيل : الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم ، وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة ، وقيل : من الصلوتين وهما عرقان مع الردف ، وقيل : هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا : ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف ، وقيل غير ذلك ، والمواقيت جمع ميقات ، وهو مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان .

أوقات الصلوات

١٦٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) رواه مسلم^٢ .

١٦٤- وله^٣ من حديث بريدة^٤ في العصر (والشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةً) .

١٦٥- ومن حديث أبي موسى (والشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً)^٥ .

فقه الحديث

زوال الشمس ميلها إلى جهة المغرب^٦ ، وقوله : (وكان ظل الرجل كطوله) عطف على زالت ، والحديث يدل على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ، وأنه لا يجزيء قبله ، إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا الذي استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة ، أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال ، وعن أحمد وإسحاق في الجمعة

١- شرح النووي لمسلم (٤ : ٧٥) والمجموع (٣ : ٢) والمغني مع الشرح (١ : ٣٧٦) والبحر الزخار (١ : ١٤٧) .

٢- في صحيحه رقم (٦١٢ / ١٧٣) وأبو داود رقم (٣٩٦) والنسائي (١ : ٢٦٠) وأحمد (٢ : ٢١٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٧٣) .

٣- أي لمسلم رقم (٦١٣) والترمذي (١٥٢) وابن ماجه (٦٦٧) والنسائي (١ : ٢٥٨) وأحمد (٥ : ٣٤٩) .

٤- هو بريدة بن الحصيب الأسلمي أخرج له السنة أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد خيبر وفتح مكة سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم إلى مرو ومات بها سنة (٦٣هـ) تهذيب التهذيب (١ : ٣٧٨) .

٥- أخرجه مسلم رقم (٦١٤) وأبو داود رقم (٣٩٥) والنسائي (١ : ٢٦٠) .

٦- فتح الباري (٢ : ٢١) والمجموع (٣ : ١٨) والمغني مع الشرح (١ : ٣٧٨) والبحر الزخار (١ : ١٥٣) .

(وأخره مصير ظل الشيء كمثلته) لكن هل أول ذلك انتهاء الظهر ، أو وقت متسع للظهر ؟ اللفظ محتمل ، فقال الهادي وأحد قولي القاسم ومالك وطائفة من العلماء : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى قدر أربع ركعات صالحات للظهر ، ويدل على ذلك حديث صلاة جبريل في اليوم الأول (صلى به العصر حتى صار ظل كل شيء مثله) وفي اليوم الثاني (صلى به الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى به العصر حين كان ظله مثليه)^١ فالحديث يدل على أن ذلك المقدار مشترك بين الفريضتين ، وذهب الشافعي إلى أن ذلك الوقت مختص بالعصر^٢ ، والحديث محمول على أن قوله : (وكان ظل الرجل كطوله) بيان أن أول ذلك حد لآخر وقت الظهر ، فيكون تحققه ابتداء العصر ، وقوله : (ما لم يحضر العصر) بيان وزيادة تقرير ، أنه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك ، وحديث جبريل يؤول بأن قوله : (وصلى في الظهر في اليوم الثاني حين كان ظله مثله) يعني فرغ من صلاة الظهر ذلك الوقت ، وصلاة العصر فيه في اليوم الأول ، أي شرع في الصلاة ، ولا يخفى بعده، إلا أنه يقوى هذا التأويل أنه على إثبات الوقت المشترك يكون انتهاء الظهر مجهولاً ، إذ مقدار أربع ركعات غير محدودة ، إذ القراءة فيهما واستيفاء الأركان غير متعين ، فلا يحصل بيان حدود الأوقات ، وعلى قول الشافعي يتم بيانها والله أعلم .

وقوله : (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)^٣ فيه بيان وقت العصر ، وأنه ممتد إلى تلك الغاية ، وهذا يضعف مذهب أبي حنيفة أن أول العصر المثلان وقبول الإصطخري^٤ إنه إذا صار ظل الشيء مثليه كان العصر قضاء ، ويدل على أنها بعد الاصفرار قضاء ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وقال الجمهور : إن العصر وقته ممتد إلى بقية تسع ركعة ، لحديث (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^٥ وقوله : (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)^٦ فيه دلالة على أن وقت

١ - أخرجه الترمذي رقم (١٥٠) والنسائي (٢٥١ : ١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٧٢) والحاكم (١ : ١٩٥) وصححه ووافقه الذهبي .

٢ - فتح الباري (٢ : ٢٣) وشرح النووي لمسلم (٥ : ١٠٩) وبعدها .

٣ - فتح الباري (٢ : ٢٦) والمغني مع الشرح (١ : ٣٨٣) والمجموع (٣ : ٢٥) والبحر الزخار (١ : ١٥٤) .

٤ - هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري من شيوخ الشافعية (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) ولي القضاء والحسبة ، من كتبه (أدب القضاء والشروط والوثائق) وغيرهما . طبقات الشافعية (٢ : ١٩٣) .

٥ - أخرجه البخاري رقم (٥٥٦) ومسلم رقم (٦٠٧) وأبو داود رقم (٤١٢) وابن ماجه رقم (١١٢٢) والنسائي

(١ : ٢٥٧) والترمذي رقم (٥٢٤) وأحمد (٢ : ٢٤١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٨٣) .

٦ - المجموع (٣ : ٢٨) والمغني مع الشرح (١ : ٣٩٠) والبحر الزخار (١ : ١٥٤) .

المغرب ممتد إلى أن يغيب الشفق الأحمر وهو قول الهادي والقاسم وجماعة ، وذهب الشافعي إلى أنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يبتطهر ، ويستتر عورته ، ويؤذن ويقيم فإن أحر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم ، وصارت قضاء ، واحتج على ذلك بحديث جبريل (فإنه صلى في اليومين المغرب في وقت واحد)^١ وأجيب عنه بثلاثة أوجه^٢ :

أحدهما : أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار والأفضل ، ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والعصر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، والأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها .

وقوله : (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل)^٣ يدل على أن امتداد العشاء إلى تلك الغاية ، وأن مابعداها ليس بوقت ، وقد ذهب إلى هذا الإصطخري ، وقال : إن بعد النصف يكون قضاء ، وخالفه الجمهور ، وقالوا : إن الوقت ممتد إلى إدراك ركعة قبل طلوع الفجر ، قالوا : لحديث أبي قتادة (ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)^٤ والحديث محمول على الوقت الاختياري ، وذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوليه ، وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، قالوا : لحديث جبريل وأجيب بأن هذا أصح فيتعين العمل به والله أعلم .

وقوله : (ووقت صلاة الصبح من طلوع .. الخ)^٥ فيه دلالة على امتداد الصلاة في ذلك الوقت إلى طلوع الشمس ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وخالف الإصطخري ، فقال : امتداده إلى الإسفار وبعده قضاء ، قال : لحديث جبريل فإنه صلاها في اليوم الثاني حين أسفر ، وقال : (الوقت ما بين هذين الوقتين) والجواب عنه الوجوه الثلاثة التي مرت ، وقوله : (والشمس بيضاء نقية) أي خالصة عن الصفرة ، وقوله : (مرتفعة) أي لم تضعف للغروب ، واعلم أن للعصر خمسة أوقات^٦ :

١ - أخرجه أبو داود رقم (٣٩٤) والترمذي رقم (١٤٩) .

٢ - المجموع (٣ : ٣١) .

٣ - المجموع (٣ : ٣٥) والمغني مع الشرح (١ : ٣٩٢) والبحر الزخار (١ : ١٥٦) .

٤ - أخرجه مسلم رقم (٦٨١) .

٥ - المجموع (٣ : ٤٣) والمغني (١ : ٣٩٥) والبحر الزخار (١ : ١٥٨) .

٦ - المجموع (٣ : ٢٧) .

- ١- وقت فضيلة : فأول وقتها .
- ٢- واختيار : ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.
- ٣- وجواز بلا كراهة : ويمتد إلى الاصفرار .
- ٤- وجواز مع كراهة : ويمتد من الاصفرار إلى الغروب .
- ٥- ووقت عذر : وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر بسفر أو نحوه ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء ، والعشاء مثل ذلك والله أعلم .^١

أوقات بعض الصلوات

- ١٦٦- وعن أبي بركة الأسلمي ، قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أهدنا إلى رحله في أقصى المدينة ، والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسته ، وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة) متفق عليه .^٢
- ١٦٧- وعندهما^٣ من حديث جابر (والعشاء أحياناً يقدمها ، وأحياناً يؤخرها إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطؤوا أحر ، والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغس) .
- ١٦٨- ولمسلم^٤ من حديث أبي موسى (فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً) .

^١- نقل المؤلف رحمه الله أوقات العصر ولم ينقل الأوقات الأخرى وأنقلها للفائدة وهي : للظهر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت عذر ، فوقت الفضيلة أوله ، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر . وللعشاء أربعة أوقات : فضيلة واختيار وجواز وعذر ، فالفضيلة في أول الوقت ، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح ، وفي قبول نصفه ، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر . وللصبح ثلاثة أوقات : وقت فضيلة وهو أول طلوع الفجر الصادق ، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر ، ووقت الجواز إلى طلوع الشمس .

^٢- أخرجه البخاري رقم (٥٤١) ومسلم رقم (٦٤٧) والنسائي (١ : ٢٦٥ و ٢ : ٢٦٢) وأبو داود رقم (٣٩٨) والترمذي رقم (١٦٨) وابن ماجه رقم (٦٧٤) وأحمد (٤ : ٤٢٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٠٣) .

^٣- أي للبخاري ومسلم فالبخاري أخرجه رقم (٥٦٠) ومسلم رقم (٦٤٦) والنسائي (١ : ٢٦١) وأبو داود رقم (٣٩٧) والترمذي رقم (١٥٠) وأحمد (٣ : ٣٠٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٧٢) .

^٤- في صحيحه رقم (٦١٤) والترمذي رقم (١٥٢) وابن ماجه رقم (٦٦٧) والنسائي (١ : ٢٦٠) وأبو داود رقم (٣٩٥) .

ترجمة الراوي^١

هو أبو بَرزَة^٢ نَضَلَة بن عبید بن الحارث ، وقيل : نضلة بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن نضلة بن سلمان بن أسلم الأسلمي ، وفي نسبه خلاف ، أسلم قديماً وشهد فتح مكة ، وهو الذي قتل عبد الله بن خطل^٣ ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى قبض ، فتحول ونزل بالبصرة ، ثم غزا خراسان ومات بمرو ، وهو الأشهر ، وقيل : مات بالبصرة ، وقيل : مات بالمفازة بين سجستان وهرات سنة ستين ، وقيل : سنة أربع وستين ، روى عنه المغيرة^٤ والحسن البصري وسعيد بن جمهان^٥ ، والأزرَق بن قيس^٦ .

فقه الحديث

قوله في الحديث : (إلى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة ، وفي (أقصى المدينة) صفة للرحل ، وقوله : (والشمس حية) أي بيضاء ، قال الزين بن المنير^٧ : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة ، وذلك لا يكون إلا بعد مصير الظل مثليه ، وفي سنن أبي داود^٨ عن خيثمة^٩ ، قال : (حياتها أن تجد حرها) وهذا يقضي بالاهتمام والمبادرة بصلاة العصر في أول وقتها^{١٠} ، إذ لا يمكن أن يذهب الذاهب ميلين أو ثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة أو نحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ، وقوله : (وكان يستحب أن يؤخر العشاء)^{١١} أي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب

١- الإصابة (٣: ٥٢٦) والاستيعاب بهامشها (٣: ٥١٣) .

٢- (من المخطوط) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي .

٣- هو أحد الذين أهدر رسول الله ﷺ دمهم ولو وجدوا معلقين في أستار الكعبة .

٤- في الإصابة روى عنه ابنه المغيرة ، وهو المغيرة بن أبي برزة الأسلمي وثقه ابن حبان ، تهذيب التهذيب (١٠: ٢٣٠) .

٥- هو سعيد بن جمهان (بضم الجيم وسكون الميم) الأسلمي أخرج له الأربعة وثقه ابن معين وغيره ، تهذيب التهذيب (٤: ١٣) .

٦- هو الأزرَق بن قيس الحارثي أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وثقه ابن معين وغيره . تهذيب التهذيب (١: ١٧٥) .

٧- هو العلامة القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد بن مصعب الجذامي الإسكندراني ابن المنير . طبقات المحدثين (١: ٢١٨) .

٨- برقم (٤٠٦) .

٩- هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة أحد التابعين أخرج له السنة وثقه ابن معين وغيره ، تهذيب التهذيب (٣: ١٥٤) .

١٠- فتح الباري (٢: ٣٩) .

١١- فتح الباري (٢: ٢٧) .

التأخير قليلاً ، لأن التبويض يدل عليه ، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة ، وقوله : (وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)^١ أما كراهة النوم فلخشية أن يستغرق النوم فيفوت جميع الوقت أو اختياره ، وأما الحديث بعدها فعليه أن ينام مكفراً لخطيئته بصلاة العشاء ، وهذا مخصوص بالحديث الذي فيه مصلحة من مصالح الدين كما روي عن عمر ، قال : (كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلية كذلك في أمر المسلمين وأنا معه)^٢ وكحديث ابن عباس في بيت ميمونة (فتحدث النبي ﷺ مع أهله ثم رقد)^٣ وقوله : (وكان يفتل)^٤ أي يلتفت إلى المأمومين ، أو ينصرف من الصلاة ، وقوله : (صلاة الغداة)^٥ الصبح ، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك ، وفي قوله : (حين يعرف الرجل جلسه) دلالة على التعجيل بصلاة الصبح ، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون في أواخر الغسل ، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيب القراءة ، وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغسلاً ، ولا يعارض حديث عائشة في وصف النساء المنصرفات من صلاة الصبح (لا يعرفن من الغسل)^٦ إذ المراد لا يعرفن وهن متلفعات مع بُعد ، وهذا في معرفة الجليس ، وقوله : (بالسنتين إلى المائة)^٧ أي من الآي ، وقدرها في رواية للطبراني (بسورة الحاقة ونحوها)^٨ وفي رواية (ما بين السنتين إلى المائة)^٩ وقوله : (والعشاء أحياناً)^{١٠} الأحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، والحديث يدل على أن العادة مختلفة باختلاف أحوال المجتمعين للجماعة كما صرح به ، وأن الصلاة تأخيرها لأجل إدراك الجماعة أولى ، قال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً ، أو يؤخرها في الجماعة ، أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير أفضل ، وهذا الحديث يدل عليه ، قال المصنف رحمه الله في

١- فتح الباري (٢: ٧٣) .

٢- أخرجه الترمذي رقم (١٦٩) وأحمد (١: ٢٦) والبيهقي (١: ٤٥٢) .

٣- أخرجه البخاري رقم (١١٧) ومسلم رقم (٧٦٣ / ١٩٠) .

٤- فتح الباري (٢: ٢٧) .

٥- المرجع السابق .

٦- أخرجه البخاري رقم (٥٧٨) ومسلم رقم (٦٤٥) وأبو داود رقم (٤٢١) والترمذي رقم (١٥٣) وابن ماجه رقم (٦٦٩) وأحمد (٦: ٣٧) .

٧- فتح الباري (٢: ٢٧) .

٨- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١١٩) للطبراني في الأوسط وذكر فيه الواقعة بدلاً من الحاقة .

٩- أخرجه البخاري رقم (٥٤١) .

١٠- فتح الباري (٢: ٤٢) .

الفتح^١: بل وفي رواية (إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا آخر)^٢ أن التأخير أفضل لانتظار من تكثر بهم الجماعة، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يفحش التأخير، ولم يشق على الحاضرين .

التعجيل بصلاة المغرب

١٦٩- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ) متفق عليه^٣ .

ترجمة الراوي

هو أبو عبد الله رافع بن خديج^٤ ، ويقال : أبو خديج بن رافع الخزرجي الحارثي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة ، لم يشهد بدرأ لصغره وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد وأصابه سهم يوم أحد ، فقال له رسول ﷺ : (أنا أشهد لك يوم القيامة)^٥ وانتفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : أربع وسبعين بالمدينة ، وله ست وثمانون سنة ، وقيل : زمن معاوية ، روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وابن عمر ، ومحمود بن لبيد ، والسائب بن يزيد ، وحنظلة بن قيس ، وعطاء بن صهيب مولاه والشعبي ومجاهد .

فقه الحديث

قوله : (مواقع نبله)^٦ بفتح النون وسكون الباء الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها ، والنبيل هي السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، قاله ابن سيده ، وقيل : واحدها نبلة ، مثل تمر وتمرة ، والحديث يدل على سرعة المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ يقع والضوء باق .

^١- فتح الباري (٢ : ٤٢) .

^٢- أخرجه البخاري رقم (٥٦٥) .

^٣- أخرجه البخاري رقم (٥٥٩) ومسلم رقم (٦٣٧) وابن ماجه رقم (٦٨٧) وأحمد (٤ : ١٤١) وابن حبان (١٥١٧) . وفي الباب عن أنس عند أبي داود رقم (٤١٦) وأحمد (٣ : ١١٤) وأبو يعلى رقم (٣٣٠٨) .

^٤- (من المخطوط) خديج بالخاء المعجمة المفتوحة وكسر الدال المهملة وبالجم .

^٥- عزاه ابن حجر في الإصابة (١ : ٤٨٤) لابن شاهين .

^٦- فتح الباري (٢ : ٤١) وشرح النووي لمسلم (٥ : ١٣٦) ..

استحباب تأخير صلاة العشاء

١٧٠- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي) رواه مسلم^١ .

فقه الحديث

قوله : (عامّة الليل)^٢ كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله: (وإنه لو قتلها) فلا يجوز أن يراد به مازاد على النصف، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى بعد نصف الليل أفضل.

وقوله: (إنه لو قتلها) أي وقتها المختار ، والأفضل فيه دلالة على أن تأخيرها إلى ذلك أفضل، وإن كان الغالب منه تقديمها، وإنما كان الغالب التقديم كان خشية على الأمة، ومعناه والله أعلم أنه خشى أن يواظبوا عليها فنفرض عليهم، أو يتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح ، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها .
وللعلماء مذهبان مشهوران في أن الأفضل التقديم أو التأخير^٣ ، فمن فضل التأخير احتج بهذا، ومن فضل التقديم، احتج بأنه الغالب المعتاد، قال الخطابي^٤ : وإنما استحباب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة، ومنتظر الصلاة في الصلاة .

الإبراد بصلاة الظهر

١٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) منفق عليه^٥ .

^١ - أخرجه مسلم (٦٣٨ / ٢١٩) والبخاري (٥٦٦) والنسائي (٢٣٩ : ١) وأحمد (٦ : ٩٩) وابن حبان (١٥٣٥)

^٢ - شرح النووي لمسلم (٥ : ١٣٨) وفتح الباري (٢ : ٤٨ - ٤٩) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (٥ : ١٣٦) وفتح الباري (٢ : ٤٨) والمجموع (٣ : ٣٥) والمغني مع الشرح (١ : ٣٩٢) والبحر الزخار (١ : ١٦٢) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (٥ : ١٣٨) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٥٣٣) ومسلم رقم (٦١٥) والنسائي (١ : ٢٤٨) والترمذي رقم (١٥٧) وأبو داود رقم

(٤٠٢) وابن ماجه رقم (٦٧٧) وأحمد (٢ : ٢٦٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٠٦) .

فقه الحديث

قوله : (إذا اشتد)^١ أصله اشتدد ، أدغمت الدال الأولى في الثانية ، ومفهومه أنه إذا لم يشتد لم يبرد بالصلاة ، وكذا في أيام البرد بالأولى ، وقوله : (فأبردوا) بالهمزة المفتوحة المقطوعة ، وكسر الراء أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت ، يقال : أبرد إذا دخل في وقت البرد ، كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد وأتهم إذا دخل نجد وتهامة ، والحديث محمول على الاستحباب ، وقيل : للإرشاد ، وقيل : للوجوب حكاة القاضي عياض وغيره ، وقال جمهور العلماء : إنه يستحب الإبراد ، وتأخير الظهر في شدة الحر إلى وقت أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد بالتعجيل في حقه أفضل وهو قول أكثر المالكية والشافعي لكن خصه أيضاً بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً ، وقال : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار ، وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله : (فإن شدة الحر من فيح جهنم)^٢ وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن أفضل الوقت أوله مطلقاً في الظهر وغيره ، قالوا : للأحاديث الدالة على أفضلية أول الوقت ، وبأن الصلاة أيضاً أكثر مشقة فتكون أفضل ، ولحديث جابر (شكونا إلى رسول الله ﷺ حسر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا)^٣ أي لم يزل شكوانا ، وأجيب عنه بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زانداً على وقت الإبراد ، وهو زوال حر الرمضاء ، وذلك يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم ، أو أنه منسوخ بأحاديث الإبراد ، فإنها متأخرة عنه ، واستدل الطحاوي للنسخ بحديث المغيرة بن شعبة قال : (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا : أبردوا بالصلاة .. الحديث)^٤ ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وجمع بعضهم بأن الإبراد رخصة ، والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال : إنه أمر إرشاد ، وعكس بعضهم ، فقال : الإبراد أفضل ،

^١ - فتح الباري (٢ : ١٦) وشرح النووي لمسلم (٥ : ١١٧) .

^٢ - انتهى مانقله من فتح الباري .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (٦١٩) والنسائي (١ : ٢٤٧) وابن ماجة رقم (٦٧٧) وأحمد (٥ : ١٠٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٨٠) .

^٤ - فتح الباري (٢ : ١٦) وشرح النووي لمسلم (٥ : ١١٧) .

^٥ - (من المخطوط) (وهو حديث ثقافت رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان) فأخرجه أحمد (٤ : ٢٥٠) وابن ماجة رقم (٦٨٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٠٥) .

وتأول حديث خباب ، بقوله : (فلم يشكنا) أي لم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد كما حكى عن ثعلب بعيد ، ويرده زيادة في الخبر ، رواها ابن المنذر^١ ، وقال : (إذا زالت الشمس فصلوا) وأجيب عن أحاديث أفضلية أول الوقت أنها عامة أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص ، وأما التعليل بالمشقة فمدفوع بأن الأخف قد يكون أفضل كالقصر في السفر ، وقوله : (فإن شدة الحر من فيح جهنم)^٢ تعليل لشرعية الإبراد ، والحكمة في ذلك ، قيل : دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ، وهذا أظهر ، وقيل : لأنها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ، قال الزين ابن المنير^٣ : لأن وقت ظهور أثر الغضب ، لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه ، ولذلك قال : (أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس ، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم)^٤ ويمكن أن يقال : تسجير جهنم سبب فيحها ، وفيحها سبب وجود شدة الحر ، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع ، فناسب أن لا يصلح فيها لكن يرد عليه أن تسجيرها مستمر في جميع السنة ، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب (وفيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أي متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر جهنم في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل : هو تشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر ، والأول أولى ، يؤيده حديث (اشتكت النار إلى ربها ، فأذن لها بنفسين)^٥ .

الإسفار في صلاة الفجر

١٧٢- وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أصبَحُوا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ) رواه الخمسة^١ وصححه الترمذي وابن حبان ، وهذا لفظ أبي داود ، وروي (أسفروا بالصبح .. الحديث)^٢ .

^١ - عزاهما ابن حجر في فتح الباري (٢: ١٧) لابن المنذر .

^٢ - فتح الباري (٢: ١٧) .

^٣ - المرجع السابق .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (٨٣٢) وأبو داود رقم (١٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٣٦٤) والترمذي رقم (٣٥٧٤) والنسائي (٢٨٠: ١) وأحمد (٤: ١١١) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٥٣٧ و ٣٠٨٧) ومسلم رقم (٦١٧) وابن ماجه رقم (٤٣١٩) وأحمد (٢: ٢٣٨) رقم (٧٢٤٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥١٠ و ٧٤٦٦) .

^١ - أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه الترمذي رقم (١٥٤) والنسائي (١: ٢٧٢) وأبو داود رقم (٤٢٤) وابن ماجه رقم (٦٧٢) وأحمد (٣: ٤٦٥ و ٤: ١٤٠ و ٥: ٤٢٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٨٩) .

^٢ - ذكره بهذا اللفظ الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي .

فقه الحديث

الحديث احتجت به الحنفية^١ على استحباب تأخير الفجر إلى الإسفار ، وأجيب عنه بأن المعنى به تحقيق طلوع الفجر ، قال الترمذي ، قال الشافعي وأحمد وإسحاق : معناه أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، قال : ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة ، يقال : وضح الفجر يضح إذا أضاء، ويرده رواية ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ (ثَوَّبَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِإِبْلَالٍ حَتَّى يَنْظُرَ الْقَوْمَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ مِنَ الْإِسْفَارِ)^٢ لكن روى الحاكم من حديث عائشة، قالت : (مَاصَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا الْآخِرَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى)^٣ .

إدراك الصلاة بركعة

١٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) متفق عليه^٤ .

١٧٤- ولمسلم^٥ عن عائشة نحوه ، وقال : (سجدة) بدل (ركعة) ثم قال : (والسجدة إنما هي الركعة) .

فقه الحديث

الإدراك : الوصول إلى الشيء^٦ : فظاهره أنه يكفي بذلك ، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فلا بد من الحمل على أنه أتى تمام ركعة، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم، ولفظه (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة)^٧ وأصرح منه رواية أبي

^١ - المجموع (٣ : ٥١) والمغني مع الشرح (١ : ٤٠٥) وشرح السنة للبخاري (١ : ١٩٧) .

^٢ - مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٨٤) رقم (٣٢٥٤)

^٣ - المستدرک (١ : ١٩٠) وقال : حديث صحيح على شرطيهما ووافقه الذهبي وأخرجه الترمذي رقم (١٧٤) وقال : حسن غريب وليس بمتصل .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٥٥٦) ومسلم رقم (٦٠٨) وأبو داود رقم (٤١٢) والنسائي (١ : ٢٥٧) والترمذي رقم (١٨٦) وابن ماجه رقم (٦٩٩) وأحمد (٢ : ٢٤١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٨٣)

^٥ - أخرجه مسلم (٦٠٩) وابن ماجه (٧٠٠) والنسائي (١ : ٢٧٣) وأحمد (١ : ٧٨) وابن حبان (١٥٨٤) .

^٦ - فتح الباري (٢ : ٥٦) وشرح النووي لمسلم (٥ : ١٠٥)

^٧ - أخرجه البيهقي (١ : ٣٧٩)

غسان محمد بن مطرف^١ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، بلفظ (من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر)^٢ وقال ذلك في الصباح، وللنسائي^٣ من وجه آخر (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته) وللبيهقي^٤ من وجه آخر (من أدرك ركعة من الصباح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى) والخلاف في ذلك لأبي حنيفة^٥ فقال : لا يصح ، المعنى بإدراك ركعة ، لأنهما تصادفان الوقت المنهي عنه والصلاة عنده لا تصح في ذلك الوقت لا نفلاً ولا فرضاً ، واحتج على ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ؛ بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ، قال بعضهم : ويكون ما أدركه في الوقت أداء وبعده قضاء ، وقيل : يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً ، والمختار أن الكل أداء ، وذلك من فضل الله تعالى ، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر^٦ ، وهذا الحديث في العصر والفجر ، وأما العشاء فقلعه يتفق على صحة ما أدرك منها ركعة ، لعدم مصادفة الوقت المنهي عنه ، ولعموم حديث النسائي^٧ المار ، وترجم البخاري فقال : (من أدرك من الصلاة ركعة)^٨ وساق الحديث بلفظ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^٩ وقد رواه مسلم^{١٠} من رواية عبيد الله العمري عن الزهري ، وأحال به على حديث مالك^{١١} ، وأخرجه

^١ - هو محمد بن مطرف التيمي أخرج له السنة أحد العلماء الأثبات . تهذيب التهذيب (٩ : ٤٠٧) .

^٢ - أخرجه الترمذي (١٨٦) وأبو داود (٤١٢) وابن ماجه (٦٩٩) وابن خزيمة (٩٨٥) وابن حبان (١٤٨٤) .

^٣ - أخرجه النسائي (١ : ٢٧٥) .

^٤ - أخرجه البيهقي (١ : ٣٧٩) .

^٥ - فتح الباري (٢ : ٥٦) .

^٦ - انتهى منقلبه من فتح الباري .

^٧ - صحيح البخاري كتاب المواقيت باب رقم (٢٩) .

^٨ - رقم (٥٨٠) .

^٩ - رقم (٦٧ / ١٦٢) .

^{١٠} - الموطأ (ص : ٢٩) .

البيهقي^١ وغيره من الوجه الذي أخرجه مسلم، وقوله: وقال: (سجدة) بدل (ركعة) رواية مسلم^٢ لهذه من حديث عائشة، انفرد بها عن البخاري، ورواه البخاري بلفظ (سجدة) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة (إذا أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته)^٣ وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد^٤ عن شيبان^٥ بلفظ (من أدرك منكم ركعة)^٦ فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة، والرواية من طريق مالك، بلفظ (ركعة)^٧ لم يختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد، قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. انتهى^٨.

وقد روى البيهقي^٩ هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دكين^{١٠} وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ (إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر) ففسرت المراد، وقوله: (والسجدة إنما هي الركعة) ظاهره أنه من تمام الحديث، وقال المحب الطبري في الأحكام^{١١}: يحتل إدراج هذه اللفظة الأخيرة.

الأوقات المكروهة للصلاة

١٧٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لا صلاة بعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ولا صلاة بعد العصرِ حتى تَغِيْبَ الشمسُ) متفق عليه^{١٢}. ولفظ مسلم (لا صلاة بعد صلاة الفجر).

^١ - في سننه (١: ٣٧٨).

^٢ - رقم (٦٠٩).

^٣ - رقم (٥٥٦).

^٤ - هو حسين بن محمد بن بهرام التميمي أخرج له الستة وهو موثق. تهذيب التهذيب (٢: ٣١٥).

^٥ - هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي أخرج له الستة وهو موثق، تهذيب التهذيب (٤: ٣٢٦).

^٦ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٣٨) للإسماعيلي.

^٧ - أخرجه البخاري رقم (٥٧٩).

^٨ - فتح الباري (٢: ٣٨).

^٩ - في سننه (١: ٣٧٨).

^{١٠} - هو الفضل بن دكين التميمي أبو نعيم شيخ البخاري (ت ٢١٩هـ) أخرج له الستة وهو موثق وكثير الحديث.

تهذيب التهذيب (٨: ٢٤٣).

^{١١} - نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٧٥) عن المحب الطبري.

^{١٢} - أخرجه البخاري رقم (٥٨٦) ومسلم رقم (٨٢٧) والنسائي (١: ٢٧٧) وأحمد (٣: ٤٥) والموصلي (٩٧٧).

فقه الحديث

قوله : (لا صلاة بعد الصبح)^١ المنفي حينئذ هي الصلاة الشرعية لا الفعل الحسي ، لأن النفي في معنى النهي ، والمعنى لاتصلوا ، وقوله : (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح ، وقد صرح في مسلم بلفظ (صلاة) وكذا بعد العصر أي بعد صلاة العصر ، والحديث يدل على كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين وفيه خلاف^٢ ، فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى أنه يكره من الصلاة ما لا سبب له ولا يكره ماله سبب ، قالوا : (لصلاته ﷺ راتبة الظهر بعد العصر)^٣ كما سيأتي وهي لها سبب ، فدل على أن ماله سبب لا كراهة فيه جمعاً بين الحديثين ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك مطلقاً لعموم الحديث ، وذهب الهادي والقاسم إلى أن الصلاة في الوقتين لا تكره مطلقاً لصلاة النبي ﷺ نافلة الظهر بعد العصر وتقريره لقيس^٤ ، وقد رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر^٥ ، واستغرب في البحر^٦ قول المؤيد بالله والشافعي جمعاً بين الأدلة ، وحكى أبو الفتح اليعمري^٧ عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن علي بن النعمان عن النبي ﷺ قال : (لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية)^٨ وفي رواية (مرتفعة) فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما^٩ ويدل عليه حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال : لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)^{١٠}

^١ - فتح الباري (٢ : ٦١) .

^٢ - فتح الباري (٢ : ٥٩) وشرح النووي لمسلم (٦ : ١١٤) والبحر الزخار (١ : ١٦٧) .

^٣ - برقم (١٨٨) .

^٤ - قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك ابن النجار الأنصاري جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور . الإصابة (٥ : ٤٩١) .

^٥ - أخرجه أبو داود رقم (١٢٦٧) وابن ماجه رقم (١٨٢١) والترمذي رقم (٤٢٢) .

^٦ - البحر الزخار (١ : ١٦٨) .

^٧ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن سيد الناس اليعمري . ذيل التقييد . (١ : ٢٤٧) .

^٨ - أخرجه أبو داود رقم (١٢٧٤) والنسائي (١ : ٢٨٠) وأحمد (١ : ١٢٩) وابن حبان رقم (١٥٤٧) .

^٩ - فتح الباري (٢ : ٦١) .

^{١٠} - أخرجه البخاري رقم (٥٨٥) .

وحديث عائشة (ماترك السجدين بعد العصر عندي قط)^١ وفي الرواية الأخرى (ولم يكن يدعهما سرّاً ولا علانية)^٢ وفي الرواية الأخيرة (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)^٣ وقولها (والذي ذهب به ماتركها حتى لقي الله)^٤.

وأجاب من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، ومواظبته ﷺ على ذلك من خصائصه ، ويدل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته (أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال)^٥ ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخرها (وكان إذا صلى صلاة أثبتها)^٦.

قال البيهقي^٧ : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روى عن ذكوان^٨ عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت : فقلت : (يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال ﷺ : لا)^٩ فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة^{١٠}.

قال المصنف رحمه الله^{١١} : أخرجها الطحاوي ، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه وفيه ما فيه ، ورواية الترمذي (أنه ﷺ صلاهما بعد العصر لما فاتتا ، ولم يعد)^{١٢} معارضة بما مضى عن عائشة ، وكذا ماروي عن أم سلمة (صلاهما في بيتها مرة واحدة)^{١٣} وفي رواية عنها (لم أره يصليهما قبل ولا بعد)^{١٤} وكذا إنكار ابن

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥٩١) ومسلم رقم (٨٣٥) والنسائي (٢٨٠ : ١) وابن حبان في الإحسان (١٥٧٠)

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٥٩٢) ومسلم رقم (٣٠٠/٨٣٥) والنسائي (٢٨١ : ١) وابن حبان رقم (١٥٧٠) .

^٣ - أخرجه البخاري (٥٩٣) ومسلم (٣٠١/٨٣٥) وأبوداود (١٢٧٩) والنسائي (١:٢٨١) وأحمد (٦:١٣٤) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٥٩٠) .

^٥ - أخرجه أبوداود رقم (١٢٨٠) .

^٦ - أخرجه مسلم رقم (٨٣٥) والنسائي (١: ٢٨١) وأحمد (٦: ٤٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٧٧) .

^٧ - فتح الباري (٢ : ٦٤) .

^٨ - هو ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة أخرج له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي . تهذيب التهذيب

(٣ : ١٩٠) .

^٩ - أخرجه أحمد (٦ : ٣١٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٧٤) .

^{١٠} - ليس الأمر كما قال البيهقي رحمه الله بل حديث أم سلمة إسناده جيد وطرقه الأخرى رجالها فيهم الثقات وقبهم

من هو صدوق فالحديث حسن والله أعلم .

^{١١} - فتح الباري (٢ : ٦٥) .

^{١٢} - أخرجه الترمذي رقم (١٨٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٧٥) .

^{١٣} - أخرجه النسائي (١ : ٢٨١-٢٨٢) .

^{١٤} - المرجع السابق .

عباس لصلاته لهما^١ ، فحديث عائشة مثبت ، ولأنه لما كان يصليهما في بيته فلم يطلع على ذلك ، ولذلك قالت عائشة : (وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن ينقل علي أمته)^٢ وضرب عمر الناس على الصلاة بعد العصر ، إنما هو خشية مصادفة آخر الوقت ، كما روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد (أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه .. فذكر الحديث)^٣ وفيه فقال عمر : (يا زيد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما) وفي رواية عن عمر (ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يَمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها)^٤ .

حديث آخر

١٧٦- وله^٥ عن عقبة بن عامر^٦ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلي فيهنّ ، وأن نقبر فيهنّ موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب) .

معاني الكلمات

وقوله في حديث عقبة : (نقبر)^٧ بضم الباء وكسرهما ، وقوله : (بازغة) أي ظاهرة ، وقوله : (حتى ترتفع) قد ورد مفسراً في رواية (فارتفاعها قدر رمح)^٨ وقوله : (وحين يقوم قائم الظهيرة)^٩ أي قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته وفتت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن يزول ،

١- أخرجه الترمذي كما مر .

٢- أخرجه البخاري رقم (٥٩٠) .

٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣) ومسلم رقم (٨٣٤) وأبو داود رقم (١٢٧٣) وعبد الرزاق (٢ : ٤٣١) رقم (٣٩٧١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٧٦) .

٤- عزاها ابن حجر في الفتح (٢ : ٦٥) ليحيى بن بكير .

٥- أي لمسلم برقم (٨٣١) والنسائي (١ : ٢٧٥) وأبو داود رقم (٣١٩٢) والترمذي رقم (١٠٣٠) وابن ماجه رقم (١٥١٩) وأحمد (٤ : ١٥٢) وابن حبان رقم (١٥٤٦) .

٦- عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين ، تقريب التهذيب (١ : ٣٩٥) .

٧- شرح النووي لمسلم (٦ : ١١٤) .

٨- أخرجه مسلم رقم (٨٣٢) والنسائي (١ : ٢٧٩) وأحمد (١ : ٢٧٨) .

٩- شرح النووي لمسلم (٦ : ١١٤) .

يخيل للناظر المتأمل أنها وقفت ، وهي سائرة ، وقوله : (حين تضيف^١) أي تميل للغروب^٢ .

فقه الحديث

والحديث يدل على ظاهر النهي على تحريم الصلاة في الثلاثة الأوقات فرضاً ونفلًا، إذ النهي للتحريم حقيقة ، وكذا قبر الموتى ، واختلف العلماء في ذلك بعد إجماعهم على الكراهة ، فقال الإمام المهدي : ظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة للتنزيه لا للتحريم^٣ ، وقال أبو جعفر^٤ : بل للتحريم ، ثم اختلفوا هل ذلك يختص بالنفل أو يشمل الفرض والنفل ؟ والفرض هل التأدية والقضاء ؟ فذهب الهادي والقاسم والشافعي ومالك أن الفرض لا يكره^٥ فالقضاء لقوله ﷺ : (من نام عن صلاة .. الحديث)^٦ والأداء لقوله : (من أدرك ركعة من العصر ، ومن أدرك ركعة من الفجر)^٧ يبقى النفل داخلًا تحت حكم الكراهة ، وصلاة الجنائز على مقتضى قول الهدوية ، لأنها مشبهة للنفل ، إذ لا وقت لها مضروب ، حكمها حكم النافلة^٨ ، وذهب زيد بن علي والمؤيد والداعي والإمام يحيى إلى شمول النهي للقضاء في تلك الأوقات^٩ ، قالوا : لأن المنع لم يفصل ، ولما نام ﷺ عن الفجر انتظر استقلال الشمس ثم صلى^{١٠} ، قال المؤيد والإمام يحيى : وفي قضاء الرواتب في الوقت المكروه الخلاف كما في الفرض ، قال أبو طالب : بل الهادي يكرهها فيه ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القضاء في الوقت المكروه ، قالوا : لأنه فات كاملاً فلا يؤدي ناقصاً ، وأما التأدية فقال أبو حنيفة^{١١} : من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس من الفجر تبطل صلاته لئلا يؤديها في الوقت المكروه ، وقال أبو يوسف : يبقى

^١ - (من المخطوط) بفتح التاء الفوقية ، وفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الباء .

^٢ - شرح النووي لمسلم (٦ : ١١٤) .

^٣ - المغني مع الشرح (١ : ٧٤٩) والبحر الزخار (١ : ١٦٥) وشرح الأزهار (١ : ٢١٠) وفتح الباري (٢ : ٥٩) .

^٤ - هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والد جعفر الصادق . مرت ترجمته .

^٥ - البحر الزخار (١ : ١٦٥) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) ومسلم رقم (٦٨٤) وأبو داود رقم (٤٤٢) وأحمد (٣ : ٢٤٣) والترمذي رقم

(١٧٨) والنسائي (١ : ٢٩٣) وابن ماجه رقم (٦٩٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٥٥) .

^٧ - هو الحديث رقم (١٧٣) .

^٨ - البحر الزخار (٢ : ١١٤) .

^٩ - البحر الزخار (١ : ١٦٦) .

^{١٠} - أخرجه البخاري رقم (٥٩٥) ومسلم رقم (٦٨١) وأبو داود رقم (٤٣٩) والنسائي (١ : ٢٩٤ و ٢ : ١٠٥) والترمذي رقم (١٧٧) وأحمد (٥ : ٢٩٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٦٠) .

^{١١} - فتح الباري (٢ : ٥٩) والمغني مع الشرح (١ : ٧٥٨) والبحر الزخار (١ : ١٦٦) وشرح الأزهار (١ : ٢٠٩) .

كما هو حتى يرتفع الوقت المكروه لحظر الفعل والترك ، بخلاف العصر إذا صلى ركعة قبل غروب الشمس ثم غربت ، فإن صلاته تصح ، لأن سبب الوجوب هو الجزء القائم من الوقت ، وذلك الجزء القائم من الوقت ناقص لأنه آخر وقت العصر ، فقد أداها كما وجبت ، والباقي يصلحها في وقت المغرب وليس بوقت كراهة ، ولو شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة ، قال في النهاية للحنفية : يجب قطعها وقضاؤها في وقت مباح في ظاهر الرواية ، وقيل : الأفضل قطعها ، ولو مضى فيها خرج عما وجب عليه بالشروع ، ولا يجب سواه فإن قطعها وأداها في وقت مكروه ، كما إذا دخل في التطوع عند قيام الظهر ثم أفسده وقضاه عند الغروب أجزاءه عندنا خلافاً ليزفر ، نسا أنه لو أتمها في الوقت المكروه جاز ، لأنه أداها كما التزم ، فكذا إذا قضاها في الوقت المكروه ، لأن القضاء مثل الأداء . انتهى .

حديث آخر

١٧٧- والحكم الثاني عند الشافعي^١ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف^٢ وزاد (إلا يوم الجمعة) .

١٧٨- وكذا لأبي داود^٣ عن أبي قتادة نحوه .

تخريج الحديث

وقوله : (والحكم الثاني) المراد بالحكم الثاني النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات ، رواه الشافعي من حديث أبي هريرة عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^٤ عن سعيد^٥ عن أبي هريرة ، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان ، ورواه البيهقي^٦ من طريقين غيرهما ، فيهما متروك ، وله شواهد^٧ ، وحديث أبي قتادة (كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر

١- في مسنده (ص: ٦٣)

٢- لأن في سننه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإسحاق بن أبي فروة وهما ضعيفان كما سيأتي .

٣- في سننه رقم (١٠٨٣) والبيهقي (٢: ٤٦٤) .

٤- هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه روى أحاديث منكورة لذلك لا يحتجون بأحاديثه (ت١٤٤هـ) . تهذيب التهذيب (٤: ٣٤) .

٥- هو سعيد المقبري أخرج له السنة (ت١١٧هـ) وثقه أبو زرعة والمديني والعجلي ، وقيل : اختلط قبل موته ، تهذيب التهذيب (٤: ٣٤) .

٦- في سننه (٢: ٤٦٤)

٧- عند البيهقي في سننه .

إلا يوم الجمعة (رواه أبو داود^١ وقال : إنه مرسل^٢ وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقال الأثرم^٣ : قدم أحمد جابر الجعفي^٤ عليه في صحة الحديث ، قال صاحب الإمام : وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة ابن مالك^٥ عن عامة أصحاب النبي ﷺ (أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة) ولأنه ﷺ استحب التكبير إليهما ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، وأحاديث النهي بالعكس ، ورجحت الأولى بأنه لم يدخلها التخصيص ، وأحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة ، لقوله : (من نام عن صلاة) وقال مالك^٦ : لا تكره النافلة وقت الإستواء ، قال : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ، ويصلون نصف النهار ، وقد روى أيضاً حديث الصنابحي^٧ في الموطأ^٨ ولفظه (ثم إذا استوت قارنها، ثم إذا زالت فارقتها) وفي آخره (ونهى عن الصلاة في تلك الساعات) وهو حديث مرسل^٩ مع قوة رجاله ، قال ابن عبد البر : فإما أنه لم يصح عنده ، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره . انتهى

قال المصنف في فتح الباري^{١٠} : فائدة : فرق بعضهم بين حكم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، فقال : يكره في الحالتين الأوليين ، ويحرم في الحالتين الأخريين ، وممن قال ذلك محمد ابن سيرين ومحمد بن جرير الطبري، واحتج بما ثبت (أنه ﷺ صلى بعد العصر)^{١١} فدل على أنه لا يحرم، وكانه يحمل فعله على بيان الجواز، وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر ، وبه قال ابن حزم^{١٢} ،

١- في سننه رقم (١٠٨٣) و البيهقي (٢: ٤٦٤)

٢- لأن في صالح بن أبي مريم لم يسمع من أبي قتادة.

٣- التلخيص الحبير (١: ١٨٩) .

٤- جابر بن يزيد الجعفي ضعيف متروك الحديث رافضي . ضعفاء العقيلي (١: ١٩١)

٥- هو ثعلبة بن مالك ويقال : ابن الحكم وقيل: ابن عاصم الكوفي أبو بحر نزيل البصرة روى عن مولاة أنس بن مالك قال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات رقم (١٩٩٨) تعجيل المنفعة (١: ٦٤) .

٦- فتح الباري (٢: ٦٣) .

٧- عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي هاجر من اليمن إلى النبي ﷺ فلما قدم الجحفة لقيه راكب فسأله ما الخبر ؟ فقال : دفنا النبي ﷺ منذ خمس ليال فدخل المدينة وقد استخلف أبو بكر فأقام بها مدة ثم انتقل إلى الشام فسكنها ، الثقات (٥ : ٧٤) .

٨- الموطأ (ص: ١٧٣) والنسائي (١: ٢٧٥) وابن ماجه رقم (١٢٥٣) وأحمد (٤: ٣٤٨) .

٩- لأن الصنابحي ليس له صحة .

١٠- فتح الباري (٢: ٦٣) .

١١- كما مر قريباً .

١٢- المحلى (٣: ٣١) .

واحتج بحديث علي عليه السلام (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة)^١ والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع ، فقيل : تحريم ، وقيل : تنزيه ، والله أعلم . انتهى^٢ .

فائدة : قال في النهاية^٣ : الأوقات التي تكره فيها الصلاة اثنا عشر : فثلاثة منها تكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت ، وهي وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ، والاستواء ، وتسعة أوقات لمعنى في غير الوقت ، وتأثيرها في النوافل ومنافي معنى النوافل ، ولا تأثير لها في الفرائض .

وهي بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل التغير ، وبعد الغروب قبل صلاة المغرب ، وعند الخطبة يوم الجمعة ، وعند الإقامة يوم الجمعة ، وعند خطبة العيدين ، وعند خطبة الكسوف ، وعند خطبة الإستسقاء . انتهى .

وهذا بناء على أن الكسوف فيه خطبة ، وليس ذلك بمشهور والله أعلم .

جواز الطواف والصلاة في مكة كل وقت

١٧٩ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يابني عبد مناف ، لا تمتعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان^٤ .

ترجمة الراوي

هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويقال : كنيته أبو أمية ، وقيل : أبو عدي ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع

^١ - رواه أبو داود رقم (١٢٧٤) بإسناد صحيح قوي ، وأحمد (١: ١٢٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٤٧) .

^٢ - ما نقله من فتح الباري (٢: ٦٣) .

^٣ - فتح الباري (٢: ٦٢) عددها خمسة .

^٤ - أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه الترمذي رقم (٨٦٨) وأبو داود رقم (١٨٩٤) والنسائي (١: ٢٨٤) وابن ماجه رقم (١٢٥٤) وأحمد (٤: ٨٠) والشافعي في الأم (١: ١٤٨) وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) والدارقطني (١: ٤٢٣) والحاكم (١: ٤٤٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٥٢) .

^٥ - الإصابة (١: ٢٧٧) والاستيعاب بهامشها (١: ٢٣٢) (من المخطوط) جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الباء (مطمع بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة) .

وخمسين ، وقيل : غير ذلك ، روى عنه ابنه نافع^١ ومحمد^٢ وسليمان بن سرد^٣ وغيرهم وكان من أنسب قريش لقريش ، وقيل : إنما أخذ ذلك من أبي بكر .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث أبي الزبير عن عبد الله بن باباه^٤ عن جبير ، ورواه الدارقطني^٥ من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ، وهو معلول ، فإن المحفوظ عن عبد الله المذكور لآعن نافع ، وأخرجه الدارقطني^٦ أيضاً من حديث ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه الطبراني^٧ من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان^٨ ، والخطيب في التلخيص^٩ من طريق عامر بن عبيد^{١٠} عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن العباس^{١١} ، وهو معلول ، وروى ابن عدي^{١٢} من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الطواف مشروع في جميع الأوقات^{١٣} ، والصلاة أيضاً في مكة لا تكرر في أية ساعة كانت ، ومن جملة تلك الأوقات التي تقدم النهي عن الصلاة فيها ، وهذا الحديث معارض بما مر لما في هذا ، ومعارضه من العموم والخصوص من وجه ، والجمهور قالوا : بإطلاق الكراهة ، ترجيحاً لجانب الكراهة ،

^١ - هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٦١) .

^٢ - هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب (٩ : ٨٠) .

^٣ - هو الصحابي سليمان بن سرد الخزاعي أخرج له الستة سكن الكوفة كان مع علي في صفين ، الإصابة (٢ : ٧٤) .

^٤ - هو عبد الله بن باباه أخرج له الخمسة وثقه النسائي وابن المديني . تهذيب التهذيب (٥ : ١٧٣) .

^٥ - في سننه (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٦٧) .

^٦ - المرجع السابق .

^٧ - في الكبير رقم (١١٣٥٩) وعن ابن عمر رقم (١٣٥١١) .

^٨ - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٩٠) لأبي نعيم في تاريخ أصبهان .

^٩ - المرجع السابق .

^{١٠} - أبو حبة البدري الأنصاري عامر بن عبيد بن عمرو بن عمير بن ثابت أخرج له البخاري ومسلم روى عن النبي ﷺ في حديث الإسراء . تهذيب التهذيب (١٢ : ٧٠) .

^{١١} - علي بن عبد الله بن العباس بن المغيرة الجوهري قال بن أبي الفوارس كان عنده عن الفريابي وغيره وقيل

تساهل شديد . لسان الميزان (٤ : ٢٣٧) .

^{١٢} - في الكامل (٣ : ١٢٢٥) .

^{١٣} - المغني مع الشرح الكبير (١ : ٧٣٩ و ٧٥٩) والبحر الزخار (١ : ١٦٦ و ٢ : ٣٤٨) .

ولثبوت الأحاديث الواردة في الأوقات المذكورة في الصحيحين وغيرها ، قال الشافعي والمنصور بالله : ترجح العمل بهذا ، ووجه الترجيح مأمور في المسألة الأولى فارجع إليه ، وقال المحاملي^١ في المقنع : الأولى أن لا يفعل خروجاً من الخلاف ، وتأول بعض الماتعين الصلاة المذكورة في هذا الحديث بركعتي الطواف ، وهو بعيد لرواية ابن خبان في صحيحه^٢ (يابني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء ، فلا أعرفن أحداً منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار) .

ولأصحاب الشافعي احتمال الإباحة في نفس البلد دون باقي الحرم أو الإباحة في المسجد فقط .

الشفق الحمراء

١٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (الشفق الحمراء) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة ، وغيره وفقه على ابن عمر^٣ . تمام الحديث (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) .

تخريج الحديث

أخرجه ابن عساكر من حديث أبي حذافة^٤ عن مالك^٥ ، وقد ذكر الحاكم في المدخل^٦ حديث أبي حذافة وجعله مثلاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق .. الحديث)^٧ قال : وتفرد محمد بن يزيد^٨ بلفظة (حمرة) وإنما قال أصحاب شعبة فيه : (ثور الشفق) مكان (حمرة الشفق) قال المصنف رحمه الله :

^١ - هو القاضي العلامة المحدث الثقة أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبيان الضبي البغدادي مصنف السنن تقلد القضاء والفتيا ستين سنة (٢٣٥ - ٣٣٠) . أعلام النبلاء (١٥ : ٢٥٨) .

^٢ - رقم (١٥٥٢) .

^٣ - أخرجه الدارقطني (١ : ٢٦٩) وعبد الرزاق رقم (٢١٢٢) والبيهقي (١ : ٣٧٣) ابن خزيمة (١ : ١٨٤) .

^٤ - هو أحمد بن إسماعيل السهمي أبو حذافة المدني أخرج له ابن ماجه حدث عن مالك بالأباطيل ضعفه الدارقطني وغيره (ت ٢٥٩ هـ) تهذيب التهذيب (١ : ١٣) .

^٥ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ١٧٦) لابن عساكر .

^٦ - المرجع السابق .

^٧ - رقم (٣٥٤ و ٣٥٥) .

^٨ - هو محمد بن يزيد الواسطي أبو إسحاق أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وهو موثق (ت ١٨٨ هـ) تهذيب التهذيب (٩ : ٤٦٥) .

محمد بن يزيد صدوق^١ ، وقال البيهقي^٢ : روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس^٣ وعبادة بن الصامت^٤ وشداد بن أوس^٥ وأبي هريرة^٦ ، ولا يصح فيه شيء^٧ .

فقه الحديث

والحديث يدل على غاية وقت المغرب ، وهو غيبوبة الحمرة ، وهو قول الأكثر^٨ ، وفي الجديد للشافعي ينقضي بمضي قدر وضوء ، أي وكذا تيمم أو غسل أو طهارة جنب وستر عورة ، وكذا تعمم وتقمص وارتداء وأذان وإقامة وخمس ركعات ، والمراد بالخمسة المغرب وسنتها ، واستغنى بتعداد المذكورات للضرورة ، واعتبر القفال^٩ في كل إنسان فعل نفسه المعتاد ، وقيل : ركعتان قبلها أيضاً ، واستحب أبو بكر البيضاوي^{١٠} أربعاً بعدها ، فتعين على هذا سبع ، وقيل : يكتفي بقدر ثلاث فقط ، ويعتبر أيضاً قدر لقمة يكسر بها الجوع كذا في الروضة والمهذب والوسيط^{١١} ، وكذا زمن الاجتهاد في القبلة ، وحجة الشافعي على ذلك (أن جبريل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد)^{١٢} ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار ولم يستوعب ، وقد أعاد في كل الصلوات سوى الظهر ، أو أنه مقدم أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها ، أو أن

١- التلخيص الحبير (١: ١٧٦) .

٢- في المعرفة كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٧٦) .

٣- أخرجه البيهقي (١: ١٧٣) وقال : وروينا عن عمر وعلي وأبي هريرة ، قالوا : الشفق الحمرة .

٤- أخرجه عبد الرزاق رقم (٢١١١) والدارقطني (١: ٢٦٩) .

٥- أخرجه عبد الرزاق رقم (٢١١١) والدارقطني (١: ٢٦٩) والبيهقي (١: ١٧٣) .

٦- أخرجه الدارقطني (١: ٢٦٩) والبيهقي (١: ١٧٣) .

٧- انتهى كلام البيهقي .

٨- المغني مع الشرح (١: ٣٩٢) وبدابة المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٢: ٢٨٢) والمجموع (٣: ٢٨) والبحر الزخار (١: ٢٥٦) .

٩- هو الإمام الكبير العلامة شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني القفال نسبة لصناعة الأفعال (٣٢٧ - ٤١٧ هـ) صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه كان وحيد زمانه فقهياً وحفظاً وورعاً وزهداً . أعلام النبلاء (١٧: ٤٠٥) .

١٠- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ هـ) كان عالماً بالتفسير والفقه وأصوله والعربية والمنطق ، من كتبه (أنوار التنزيل ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ، وشرح المحصول والمنتخب في أصول الفقه ، وشرح التنبيه في الفقه ، والغاية القصوى في دراية الفتوى اختصر فيه الوسيط) طبقات الشافعية الكبرى (٥: ٥٩) .

١١- المهذب (١: ٥٢) والوسيط (٢: ١٥) وروضة الطالبين (١: ١٨١) .

١٢- أخرجه أحمد (٣: ٣٣٠) والترمذي رقم (١٥٠) والنسائي (١: ٢٥١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٧٢) والحاكم (١: ١٩٥) وصححه ووافقه الذهبي .

هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها ، والعمل باللفظ أولى عند التعارض مع التصريح بوقت المغرب في حديث عبد الله بن عمر ، وقوله : (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) أريد به العشاء ، وقد ورد مصرحاً به في حديث أبي هريرة (وأن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق) ويحتمل أن يريد بالصلاة المغرب ، والوجوب بمعنى السقوط ، أي سقطت الصلاة ، ويكون ذلك مبهماً بقول : إن آخر وقت المغرب ذلك ومابعده قضاء ، والله أعلم .

الفجر فجران

١٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : الفجرُ فجران ، فجرٌ يحرمُ الطعام ، وتحلُّ فيه الصلاة ، وفجرٌ تحرمُ فيه الصلاة - أي صلاة الصبح - ويحلُّ فيه الطعامُ (رواه ابن خزيمة والحاكم وضححه^١ .

١٨٢ - وللحاكم^٢ من حديث جابر نحوه ، وزاد في الذي يحرم الطعام (إنه يذهب مُستطيلاً في الأفق ، وفي الآخر كذب السرحان) .

تخريج الحديث

حديث ابن عباس ، قال الدارقطني^٣ : لم يرفعه غير أبي أحمد الزبير^٤ عن الثوري عن ابن جريج ، ووقفه القريابي^٥ وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن خزيمة^٦ عنه أيضاً^٧ . وحديث جابر رواه الحاكم^٨ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^٩ عن جابر بلفظ (الفجر فجران ، فأما الذي يكون كذب السرحان ، فلا يحل الصلاة ولا

^١ - أخرجه ابن خزيمة رقم ٣٥٦ والبيهقي (١: ٣٧٧) والدارقطني (٢: ١٦٦) والحاكم (١: ١٩١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وواقفه الذهبي .

^٢ - المستدرک (١: ١٩١) وصححه وواقفه الذهبي ، وأخرجه البيهقي (١: ٣٧٧) .

^٣ - في سننه (٢: ١٦٦) .

^٤ - هو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبير^٤ أخرج له السنة وهو موثق (ت ٢٠٣هـ) تهذيب التهذيب (٩: ٢٢٧) .

^٥ - هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي أبو عبد الله القريابي (١٢٠-٢١٢هـ) أخرج له السنة وهو موثق . تهذيب التهذيب (٩: ٤٧٢) .

^٦ - في التلخيص (١: ١٧٨) ووقفه أصحاب ابن جريج .

^٧ - انتهى كلام الدارقطني .

^٨ - في المستدرک (١: ١٩١) .

^٩ - هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري أخرج له السنة وهو موثق ، تهذيب التهذيب (٩: ٢٦٢) .

يحرم الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام)
ورواه الأزهري في كتاب معرفة الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ (ليس
الفجر الذي يسطع في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجالس)^١ قال
البيهقي^٢ : روي موصولاً ومرسلاً ، والمرسل أصح ، والمرسل الذي أشار إليه أخرجه
أبو داود في المراسيل^٣ ، والدارقطني^٤ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه
بلغه أن رسول الله ﷺ قال ، وغلط من زعم^٥ أنه من رواية ثوبان مولى النبي ﷺ وروي
نحو هذا من حديث سمرة^٦ ، ومن حديث أنس^٧ مختصراً ، ومن حديث ابن مسعود^٨ ،
ومن حديث قيس بن طلق^٩ ومن حديث عبد الرحمن بن عايش^{١٠} .

فقه الحديث

وقوله : (مستطيلاً) أي ممتداً ، فسره في رواية البخاري بزيادة (مد يده عن
يمينه ويساره) وقوله : (كذب السرحان) وهو الذئب .

أفضل الأعمال

١٨٣ - وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ
في أولِ وقتِها) رواه الترمذي والحاكم وصحاه^{١١} ، وأصله في الصحيحين^{١٢} .

-
- ^١ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ١٧٨) للأزهري .
^٢ - في سننه (١ : ٣٧٧) .
^٣ - المراسيل (١ : ١٢٣) رقم (٩٧) .
^٤ - في سننه (١ : ٢٦٨ و ٢ : ١٦٥) والبيهقي (١ : ٣٧٧) .
^٥ - وهو القنازعي في شرحه للموطأ كما قال ابن حجر في التلخيص (١ : ١٧٨) .
^٦ - أخرجه الترمذي رقم (٧٠٦) وقال : حديث حسن ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٩٤) وأبو داود رقم (٢٣٤٦)
والنسائي رقم (٢١٧٣) والدارقطني (٢ : ١٦٦) .
^٧ - أخرجه الطحاوي (١ : ١٨٢) .
^٨ - البخاري رقم (٦٢١) ومسلم رقم (١٠٩٣) وابن ماجه رقم (١٦٩٦) .
^٩ - أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٨) والترمذي رقم (٧٠٥) والدارقطني (٢ : ١٦٦) .
^{١٠} - أخرجه الدارقطني (٢ : ١٦٦) .
^{١١} - أخرجه الترمذي رقم (١٧٣) والحاكم (١ : ١٨٨ و ١٨٩) وصحاه .
^{١٢} - أخرجه البخاري رقم (٥٢٧) ومسلم رقم (٨٥) وأحمد (١ : ٤٠٩) والنسائي (١ : ٢٩٢) وابن حبان في
الإحسان رقم (١٤٧٤) .

تخريج الحديث

أخرجه البخاري بلفظ ، قال : (سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزداني) .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن الصلاة أفضل الأعمال^١ ، وقد عورض ذلك بحديث أبي هريرة (أفضل الأعمال إيمان بالله)^٢ وفي حديث (أحسن الأعمال الحج)^٣ وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال ، والتوفيق بين هذه الأحاديث يكون التفضيل باعتبار ما ذكر في الجواب ، فالصلاة في هذا الجواب من أفضل الأمور المذكورين ، لا أنها أفضل الأعمال على الإطلاق ، وكذا فيما كان على هذه الكيفية ، أو أنه أجاب كل سائل بما هو الغرض من سؤاله والأليق بحاله فعرف النبي ﷺ أن غرض ابن مسعود معرفة فضل الصلاة، أو أجاب كل سائل بما يحتاج إليه، أو اختلف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من آدابها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن (أفضل) ليس للزيادة ، بل المراد به الفضل المطلق ، أو المراد (من أفضل) فحذفت من وهي مرادة ، وأجيب عن خصوص معارضته لحديث أفضلية الإيمان، بأن المراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح، والإيمان من أعمال القلوب، وأجيب عن تفضيله على الجهاد هنا ، بأن المراد بالجهاد هنا ماليس بفرض عين ، لأنه يتوقف على إذن الوالدين^٤ ، فيكون برهما مقدماً عليه، وقال ابن بزيمة^٥ : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن ، لأن فيه بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلاة وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم ، لا يصبر

^١ - فتح الباري (٢ : ٩ - ١٠) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٢٦) ومسلم رقم (٨٣) والنسائي (٥ : ١١٢) والترمذي رقم (١٦٥٨) وأحمد (٢ : ٢٦٤) والبيهقي (٩ : ١٥٧) .

^٣ - أخرجه مسلم في باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢ : ٧٢) .

^٤ - فتح الباري (٢ : ٩) شرح النووي لمسلم (٢ : ٧٣ - ٧٤) .

^٥ - هو عبد العزيز بن بزيمة المغربي التميمي شرح الأحكام لعبد الحق .

على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون^١، وقوله : (الصلاة في وقتها) من رواية علي ابن حفص^٢ تفرد بها من بين أصحاب شعبة ، وكلهم قالوا : (على وقتها) وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبير وتغير حفظه ، قال المصنف^٣ رحمه الله : ورواه الحسين بن علي المعمرى^٤ في اليوم واللييلة عن أبي موسى محمد بن المثنى^٥ عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني^٦ : تفرد به المعمرى كذلك فقد رواه أصحاب موسى عنه بلفظ (على وقتها) ثم أخرجه الدارقطني^٧ عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وكذا رواه أصحاب غندر ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه ، لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في شرح المهذب^٨ أن رواية (في أول وقتها) ضعيفة انتهى^٩ ، لكن لها طرق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم^{١٠} وغيرهما من طريق عثمان بن عمر^{١١} عن مالك بن مغول^{١٢} عن الوليد^{١٣}، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه البخاري^{١٤} وغيره ، وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذها من لفظة (على) لأنها تقتضي الإستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله ، قال القرطبي^{١٥} وغيره في رواية (لوقتها) : اللام للإستقبال، مثل ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾^{١٦} وقيل : للابتداء ، كقوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾^{١٧} وقيل : بمعنى في ، أي في

١- فتح الباري (٢: ١٠-١١) .

٢- هو علي بن حفص المدائني أبو الحسن البغدادي أخرجه له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. تهذيب التهذيب (٧: ٢٧٢).

٣- فتح الباري (٢: ١٠) .

٤- هو الحسين بن علي المعمرى

٥- هو محمد بن المثنى أبو موسى البصري المعروف بالزمن أخرجه له السنة هو موقى . تهذيب التهذيب

(٩: ٣٧٧) .

٦- فتح الباري (٢: ١٠) .

٧- في سننه (١: ٢٤٦) .

٨- المجموع (٣: ٥١) .

٩- أي ما نقله من المجموع .

١٠- أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٢٧) والحاكم (١: ١٨٨) وصححه ووافقه الذهبي .

١١- هو عثمان بن عمر بن فارس أخرجه له السنة وثقه أحمد وابن معين (ت٢٠٩هـ) تهذيب التهذيب (٧: ١٢٩)

١٢- هو مالك بن مغول البجلي أخرجه له السنة وثقه أحمد وابن معين (ت١٥٩هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ٢٠) .

١٣- هو الوليد بن العيزار العبدي أخرجه له البخاري ومسلم وهو ثقة. تهذيب التهذيب (١١: ١٢٨)

١٤- أخرجه البخاري رقم (٥٢٧) وأطرافه .

١٥- فتح الباري (٢: ١٠) .

١٦- (الطلاق : ١) .

١٧- (الإسراء : ٧٨) .

وقتها ، وقوله : (على وقتها) قيل : على بمعنى اللام ، ففيه ماتقدم ، وقيل : أتى بعلى لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقيق دخول الوقت ليقع الأداء فيه والله أعلم .

استحباب التعجيل بالصلاة

١٨٤ - عن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال : (أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله) أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً^١ .

١٨٥ - وللمزمذني^٢ من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط ، وهو ضعيف أيضاً .

ترجمة الراوي^٤

هو أبو محذورة سمرة بن معير ، وقيل : اسمه أوس بن معير ، وقيل : سلمان بن سمرة ، ويقال : سلمة بن معير ، والأول أصح ، وهو مؤذن رسول الله ﷺ بمكة ، قال ابن عبد البر : اتفق الزبير^٥ وعمه مصعب^٦ ومحمد بن اسحاق على أن اسم أبي محذورة أوس ، وهو أعلم بطريق أنساب قريش ، مات بمكة سنة تسع وخمسين ، وقيل : تسع وسبعين ولم يهاجر ، ولم يزل مقيماً بمكة حتى مات روى عنه ابنه عبد الملك^٧ وعبد الله بن محيرز^٨ وابن أبي مليكة .

^١ - فتح الباري (٢ : ٩-١١) .

^٢ - في سننه (١ : ٢٤٩-٢٥٠) بلفظ (أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله) وأخرجه البيهقي (١ : ٢٤٥) وقال : إبراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن بن عباس وجريز بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعاً وليس بشيء وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر .

^٣ - أخرجه الترمذني رقم (١٧٢) والحاكم (١ : ١٨٩) والبيهقي (١ : ٤٣٥) والدارقطني (١ : ٢٤٩) قال : إن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل أن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله قال : الشيخ هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع تعود بالله من الخذلان وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

^٤ - الإصابة (٧ : ٣٦٥) . (من المخطوط) (محذورة : بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة ، ومعير : بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان من أسفل وبالراء .

^٥ - هو الزبير بن بكار بن العوام الأسدي (ت ٢٥٦هـ) أخرج له الترمذني وثقه الدارقطني والخطيب . تهذيب التهذيب (٣ : ٢٦٩) .

^٦ - هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه قال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، وقال احمد وابن معين : ضعيف . تهذيب التهذيب (١٠ : ١٤٤) .

^٧ - هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي أخرج له أبو داود والترمذني والنسائي والبخاري في خلق أفعال العباد . تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٠) .

^٨ - هو عبد الله بن محيرز الجمحي المكي أخرج له السنة وهو موثق (ت ٩٩هـ) تهذيب التهذيب (٦ : ٢٠) .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي ، وهو متهم وقال البيهقي^١ في الترغيب والترهيب : ذكر أوسط الوقت لا أعرفه إلا من هذه الرواية ، قال : ويروى عن أبي بكر الصديق أنه لما سمع هذا الحديث ، قال : (رضوان الله أحب إلينا من عفوهِ)^٢ وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي والدارقطني^٣ من حديث يعقوب بن الوليد المدني^٤ عن عبد الله بن عمر^٥ عن نافع عن ابن عمر ، ويعقوب ، قال أحمد بن حنبل : كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان^٦ : كان يضع الحديث وماروى هذا الحديث غيره ، وقال : الحمل فيه عليه ، وقال البيهقي^٧ : يعقوب كذبه سائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، وقال ابن عدي^٨ : كان ابن حماد يقول في هذا الحديث : عبید الله مصغراً ، قال : وهو باطل إن قيل فيه : عبد الله أو عبید الله ، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه هذا الحديث بعبد الله العمري ، وترك تعليله بيعقوب^٩ .

وفي الباب عن جابر^{١٠} ، وعلي بن أبي طالب^{١١} وابن عباس^{١٢} ، وأنس^{١٣} وكلها ضعيفة إلا الرواية عن علي ، فإنها من رواية موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي ، قال الدارقطني^{١٤} : إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب مع أنه معلول ، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفاً ،

^١ - في التلخيص (١ : ١٨١) قال التيمي .

^٢ - التلخيص الحبير (١ : ١٨١) وفيض القدير (٣ : ٨٢) .

^٣ - أخرجه الترمذي رقم (١٧٢) والدارقطني (١ : ٢٤٩) .

^٤ - هو يعقوب بن الوليد بن عبد الله الأزدي المدني أخرج له الترمذي وابن ماجه وهو ضعيف ، تهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٩) .

^٥ - هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخرج له مسلم والأربعة قيل عنه : صدوق ، وقيل : ضعيف . تهذيب التهذيب (٥ : ٢٨٥) .

^٦ - التلخيص الحبير (١ : ١٨٠) .

^٧ - في سننه (١ : ٤٣٥) والتلخيص الحبير (١ : ١٨٠) .

^٨ - في الكامل (٧ : ٢٦٠٦) .

^٩ - التلخيص الحبير (١ : ١٨٠) .

^{١٠} - في التلخيص الحبير (١ : ١٨٠) جرير بدلاً من جابر .

^{١١} - أخرجه البيهقي (١ : ٤٣٦) .

^{١٢} - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٨٠) للبيهقي في الخلافيات .

^{١٣} - ابن عدي في الكامل (٢ : ٥٠٩) والبيهقي في سننه (١ : ٤٣٦) أشار إليه .

^{١٤} - التلخيص الحبير (١ : ١٨٠) .

وقال الحاكم : لم أضبطه عن النبي ﷺ من وجه يصح ولا أحد من الصحابة ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، وقال الميموني^١ : قال أحمد : لا أعرف فيه شيئاً يثبت^٢ .

جواز صلاة سنة الفجر بعد الفريضة

١٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة) أخرجه الخمسة إلا النسائي^٣ ، وفي رواية عبد الرزاق (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) .

١٨٧ - ومثله للدارقطني^٤ عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما^٥ .

تخريج الحديث

وأخرج حديث ابن عمر أحمد والدارقطني من حديث أبي علقمة^٦ عن يسار مولى ابن عمر ، وفيه قصة ، قال الترمذي^٧ : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى^٨ ، قال المصنف رحمه الله^٩ : وقد اختلف في اسم شيخه ، فقيل : أيوب بن حصين^{١٠} ، وقيل : محمد بن حصين ، وهو مجهول ، وأخرج أبو يعلى والطبراني^{١١} من وجهين

^١ - هو محمد بن زياد البشكري المعروف بالميموني أخرج له الترمذي وهو متهم بالكذب ووضع الأحاديث . (١٥٠ : ٩) .

^٢ - انتهى مانقله من التلخيص الحبير (١ : ١٨٠) .

^٣ - أي أصحاب السنن واحد ، فأخرجه أبو داود رقم (١٢٧٨) والترمذي رقم (٤١٩) وابن ماجه رقم (٢٣٥) وأحمد (٢ : ١٠٤) والدارقطني (١ : ٤١٩) وعبد الرزاق رقم (٤٧٦٠) .

^٤ - في سننه (١ : ٢٤٦ و ٤١٩) وعبد الرزاق رقم (٤٧٥٧) والبيهقي (٢ : ٤٦٥) .

^٥ - في بلوغ المرام (عمرو بن العاص) وكذلك تبعه الصنعاني رحمه الله وهو خطأ ، والصحيح عن (عبد الله ابن عمرو) عند الدارقطني والبيهقي أيضاً .

^٦ - هو أبو علقمة المصري مولى ابن عباس وهو تابعي ثقة أحد الفقهاء كان على قضاء أفريقية . تهذيب التهذيب (٢ : ١٩١) .

^٧ - في سننه بعد الحديث رقم (٤١٩) .

^٨ - قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي أخرج له الستة إلا النسائي يروى عن أبيه (ت ١٥٣هـ) وكان إمام مسجد رسول الله ﷺ . تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٧) .

^٩ - أي ابن حجر في التلخيص (١ : ١٩٠) .

^{١٠} - هو محمد بن حصين ، وقيل : أيوب بن حصين التميمي اختلف المؤرخون في اسمه أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه . تهذيب التهذيب (٩ : ١٠٧) وتاريخ البخاري (١ : ٦١) .

^{١١} - مسند أبي يعلى رقم (٥٦٠٨ و ٥٧٤٥) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٩١) .

آخرين نحوه عن ابن عمر ، ورواه ابن عدي^١ في ترجمة محمد بن الحارث^٢ من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني^٣ عن أبيه^٤ وحديث ابن عمر في رواية الدارقطني^٥ في سننه الأفريقي^٦ ، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^٧ ، وفي سننه رواد بن الجراح^٨ ورواه البيهقي^٩ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً ، وقال : روي موصولاً عن أبي هريرة ولا يصح ، ورواه موصولاً الطبراني وابن عدي^{١٠} وسننه ضعيف والمرسل أصح .

فقه الحديث

والحديث يدل على كراهة النافلة بعد الفجر ماعدا ركعتي الفجر ، إذ المنفي هو الصلاة المعتبرة شرعاً ، والنافلة المندوبة ماكانت معتبرة بصفتها فلزم الكراهة وإن كان (لا صلاة) في معنى النهي أي لا تصلوا ، كان دلالته على الكراهة أظهر ، قال الترمذي^{١١} : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، قال المصنف رحمه الله^{١٢} : دعوى الترمذي الإجماع عجيب فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل ، ولعل الحكمة والكراهة لما يلزم من تأخير الفريضة ، وقد ثبت أن أفضل العمل الصلاة في أول وقتها .

١- الكامل (٦: ٢١٨٦) .

٢- هو محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي أخرج له ابن ماجه ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال أبو حاتم : ضعيف . تهذيب التهذيب (٩: ٩٢) .

٣- هو محمد بن عبد الرحمن البيلماني أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو منكر الحديث . تهذيب التهذيب (٩: ٢٦١) والكامل (٦: ٢١٨٧) .

٤- هو عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر أخرج له الأربعة ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال الأزدي : منكر الحديث . تهذيب التهذيب (٦: ١٢٥) .

٥- في سننه (١: ٤١٩) .

٦- هو القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولي قضاء أفريقية لمروان . تهذيب التهذيب (٦: ١٥٧) .

٧- في الكبير رقم (١٣٢٩١) .

٨- هو رواد بن الجراح العسقلاني أخرج له ابن ماجه قال ابن معين : لا بأس به . تهذيب التهذيب (٣: ٢٤٩) .

٩- في سننه (٢: ٤٦٦) .

١٠- الطبراني في الكبير رقم (١٣٢٩١) وابن عدي في الكامل (٦: ٢١٨٦) .

١١- في سننه بعد الحديث رقم (٤١٩) .

١٢- أي ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٩١) .

جواز صلاة سنة الظهر بعد العصر

١٨٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : شَغَلَتْ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : لَا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

١٨٩ - ولأبي داود^٢ عن عائشة رضي الله عنها بمعناه .

تقدم الكلام فيه .

^١ - أخرجه أحمد (٦: ٢٩٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣١٥) وللنسائي (١: ٢٨١) وابن خزيمة رقم (١٢٢٧٦) وابن أبي شيبة (٢: ٣٥٣) والطبراني (٢٣: رقم ٥٣٤ و ٥٨٤ و ٩٧٨) وعبد الرزاق رقم (٣٩٧٠) والبيهقي (٢: ٤٥٧) .

^٢ - في سننه رقم (١٢٧٣) .

٢- باب الأذان

الأذان لغة : الإعلام^١ ، قال الله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^٢ أي إعلام واشتقاقه من الأذان بفتحين ، وهو الاستماع ، وشرعاً : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، قال القرطبي^٣ وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشركاء ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لاتعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد تأكيداً ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام ، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أيما أفضل ، الأذان أو الإمامة ؟ ثالثها^٤ : إن علم من نفسه الوفاء بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان ، وفي كلام الشافعي ما يوميء إليه ، واختلف أيضاً في الجمع بينهما ، فقيل : يكره ، وفي البيهقي^٥ مرفوعاً من حديث جابر النهي عن ذلك ، لكن سنده ضعيف، وضح عن عمر (لو أطبق الأذان مع الخلافة لأذنت)^٦ وقيل : هو خلاف الأولى، وقيل : يستحب، وصححه النووي^٧ .

صفة الأذان

١٩٠ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه ، قال : (طاف بي - وأنا نائم - رجلٌ ، فقال : يقول : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، فذكرَ الأذانَ - بتربيعِ التكبيرِ بغيرِ ترجيعِ ،

^١ - التعريفات (١ : ٣٠) وأنبس الفقهاء (١ : ٧٦) والمطلع (١ : ٤٧) وهذا الكلام من فتح الباري (٢ : ٧٧) .

^٢ - (التوبة : ٣) .

^٣ - نقل ابن حجر كلام القرطبي في فتح الباري (٢ : ٧٧) والنووي نقل في شرحه على مسلم (٤ : ٨٨) عن القاضي عياض نحوه وكذلك في المجموع (٣ : ٧٥) .

^٤ - نقله عن ابن حجر من فتح الباري هكذا مختصراً ، وتمام الكلام (وقد قيل : الأول الأذان أفضل ، وهو مذهب الشافعي ، والثاني : الإمامة أفضل ، وثالثها : سواء ، ورابعها : إن علم من نفسه القيام بحدودها فهي أفضل) المجموع (٣ : ٧٨) وشرح النووي لمسلم (٤ : ٩٣) والمعني مع الشرح (١ : ٤١٤) .

^٥ - في سننه (١ : ٤٣٣) ولفظه (نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً) لأن في إسناده إسماعيل بن عمرو بن نجيع حدث بأحدث لم يتابع عليها ، وفيه جعفر بن زياد ضعيف هكذا قال البيهقي .

^٦ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٧٧) لسعيد بن منصور ، وأخرجه البيهقي (١ : ٤٣٣) وابن أبي شيبة (١ : ٢٠٤) وعبد الرزاق (١ : ٤٨٦) .

^٧ - في المجموع (٣ : ٨٠) .

والإقامة فُرَادَى إِلَّا قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ .. (الحدِيث) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ^١ .

ترجمة الراوي^٢

هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي وقيل :
 ليس في نسبه ثعلبة ، وإنما ثعلبة أخو زيد ، وهما ابنا عبد ربه ، شهد عبد الله العقبة
 وبدراً والمشاهد بعدها ، وهو الذي أرى الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء
 المسجد ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح عداده في أهل المدينة ،
 ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن أربع وستين سنة وصلى عليه عثمان ، وله
 ولأبويه صحبة ، روى عنه ابنه محمد^٣ وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلي .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي^٤ ، كلهم من حديث يعقوب بن إبراهيم بن
 سعد^٥ عن أبيه^٦ عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد ابن عبد الله
 ابن زيد حدثني أبي ، قال : (لما أمر النبي ﷺ بعمل الناقوس ليضرب به للناس في
 الجمع للصلاة طاف بي .. (الحديث) وفيه (أن عمر جاء ، فقال : قد رأيت مثل
 مارأى) ورواه أحمد والحاكم^٧ من وجه آخر عن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله
 ابن زيد^٨ ، ورواه يونس^٩ ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، قال^{١٠} : وأما
 أخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي ، واختلاف
 عليه فيه ، فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل ومنهم من قال : عن عبد الله بن زيد ،
 ومنهم من قال : غير ذلك ، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد ، كذا

^١ - أخرجه أحمد (٤ : ٤٢) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن خزيمة (٣٦٣) وابن ماجه (٧٠٦) .

^٢ - الإصابة (٢ : ٣٠٤) والاستيعاب بهامشها (٢ : ٣٠٣) والطبقات الكبرى (٣ : ٥٣٦) .

^٣ - هو محمد بن عبد الله بن زيد النضاري الخزرجي أخرج له السنة . تهذيب التهذيب (٩ : ٢٢٩) .

^٤ - أخرجه ابن حبان في الإحسان رقم (١٦٧٩) والبيهقي (١ : ٣٩٠ و ٤١٤) .

^٥ - هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني أخرج له السنة وهو موثق . تهذيب التهذيب (١١ : ٣٣٣) .

^٦ - هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني أخرج له السنة وهو موثق . تقريب التهذيب (١ : ٨٩) .

^٧ - أخرجه أحمد (٤ : ٤٢) وعزه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٩٧) للحاكم أيضاً ولم يذكره ولكن أشار
 إليه في ترجمة عبد الله بن زيد (٣ : ٣٣٥) أما الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٥٩) لم ينسبه للحاكم .

^٨ - كما قال الحاكم في المستدرک (٣ : ٣٣٦) وابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ١٩٧) .

^٩ - هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد مولى معاوية بن أبي سفيان أخرج له السنة وهو موثق . تهذيب التهذيب
 (١١ : ٣٩٥) .

^{١٠} - الحاكم في المستدرک (٣ : ٣٣٦) ونقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٦٠) عن الحاكم .

قال الحاكم ، وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه ^١ ، وقال محمد بن يحيى الذهلي ^٢ : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا ، لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله ، وقال ابن خزيمة في صحيحه ^٣ : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن اسحاق سمع من التيمي ، وليس هذا مما دلّسه ، وأخرج أبو داود وأحمد الحديث من حديث محمد بن عمرو ^٤ ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ^٥ عن عمه عبد الله بن زيد .

فقه الحديث

والحديث يدل على مشروعية تربع التكبيرتين ^٦ ، قد قال به الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعي ومحمد ^٧ ، وحجتهم هذا الحديث ، وقد اختلفت فيه الرواية بالثنية والتربع ، والمشهور فيه التربع ، وكذلك الحديث الآتي ^٨ عن أبي محذورة اختلف فيه ، فوقع في صحيح مسلم ^٩ بالثنية ، وفي غيره من سائر الأصول بالتربع ، وقال القاضي عياض ^{١٠} : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات ، وذهب الهادي والقاسم ومالك وأبو يوسف وجمهور العلماء إلى ثنية التكبير لحديث أبي محذورة هذا ، وقد عرفت ما فيه وبأنه عمل أهل المدينة ، فإنهم أعرف بالسنن ، ولما روى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الأسود بن

^١ - نقله ابن حجر في التلخيص (١ : ١٩٧) والزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٥٩) والبيهقي في سننه (١ : ٣٩١) .

^٢ - المراجع السابقة ، وصحيح ابن خزيمة (١ : ١٩٣) رقم (٣٧٢) .

^٣ - رقم (٣٧٢) .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (٥١٢) وأحمد (٤ : ٤٢ - ٤٣) .

^٥ - هو محمد بن عمرو الأنصاري المدني أخرج له أبو داود حديث الأذان هذا . تهذيب التهذيب (٩ : ٣٣٥) .

^٦ - قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥٧) : وقال عبد الرحمن بن مهدي : عن محمد بن عمرو عن عبد الله .

بن محمد عن جده عبد الله بن زيد ، وهو الصواب .

^٧ - المجموع (٣ : ٩٣) والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢ : ٣٢١) وشرح النووي لمسلم (٤ : ٨١) والبحر الزخار (١ : ١٨٩) .

^٨ - هو محمد بن الحسن الشيباني في اصطلاح صاحب البحر الزخار .

^٩ - رقم (١٩٣) .

^{١٠} - رقم (٣٧٩) .

^{١١} - نقله النووي في شرح مسلم (٤ : ٨١) .

يزيد (أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة)^١ وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي^٢ من رواية سويد بن غفلة^٣ (أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة) وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، ولكن في رواية الطحاوي (سمعت بلالاً) ويؤيد ذلك مارواه ابن أبي شيبة^٤ عن جبر بن علي^٥ عن شيخ يقال له : الحفص^٦ عن أبيه^٧ عن جده ، وهو سعد القرظ^٨ ، قال (أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن لعمر) وفي مسند الشاميين^٩ من طريق جنادة بن أبي أمية^{١٠} عن بلال (أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى) وإسناده ضعيف^{١١} ، وأجيب^{١٢} بأن في رواية التريبع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وبالتربيع عمل أهل مكة ، وهم مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم ، وقوله : (بغير ترجيع) الترجيع هو ذكر الشهادتين سرّاً قبل الجهر ، كذا قال الرافعي ، وكلامه يقتضي أنه اسم للمجموع من السر والجهر ، وتبعه في الروضة ، لكنه صرح في شرح المذهب وفي التحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول ، وفي شرح مسلم أنه للثاني^{١٣} ، قال : هو العود إلى الشهادتين مرتين يرفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ،

^١ - أخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٩٠) والدارقطني (١ : ٢٤٢) والطحاوي (١ : ٨٠) .

^٢ - شرح معاني الآثار (١ : ١٣٤) لم أجده في مستدرک الحاكم .

^٣ - هو سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي أخرج له الستة قدم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ وهو موثق (ت ٨٢ هـ) وقد بلغ (١٢٠ سنة) . تهذيب التهذيب (٤ : ٢٤٤) .

^٤ - لم أجده في مصنفه .

^٥ - في التلخيص الحبير (١ : ١٩٩) جبر بن علي ، وفي نصب الراية (١ : ٢٩٥) والدرية في تخريج أحاديث الهداية (١ : ١٢١) (حسين بن علي الجعفي) وهو حسين بن علي الجعفي ويكنى أبا عبد الله أذن في مسجد جعفي سنتين سنة وكان عابداً ناسكاً قارئاً للقرآن يقريء الناس (ت ٢٦٣ هـ) في خلافة المأمون . الطبقات الكبرى (٦ : ٣٩٦) .

^٦ - هو حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن أخرج له أبو داود في المراسيل . تهذيب التهذيب (٢ : ٣٥٠)

^٧ - هو عمر بن سعد القرظ أخرج له ابن ماجة ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٧ : ٣٩٦) .

^٨ - هو سعد بن عائذ ويقال بن عبد الرحمن المؤذن المعروف بسعد القرظ مولى الأنصار وقيل : مولى عمار بن ياسر له صحبة وإنما قيل له سعد القرظ لأنه كان كلما تجر في شيء وضع فيه فتجر في القرظ (بفتح القاف) فريح فلزم التجارة فيه . تهذيب الكمال (١٠ : ٢٧٥) .

^٩ - مسند الشاميين (٢ : ٢٧٧) رقم (١٣٣٤) .

^{١٠} - هو جنادة بن أمية الأزدي أخرج له الستة وهو ثقة . تهذيب التهذيب (٢ : ٩٩) .

^{١١} - لضعف عبد العزيز بن عبيد الله وإسماعيل بن عياش على رأي البعض .

^{١٢} - شرح النووي لمسلم (٤ : ٨١) .

^{١٣} - روضة الطالبين (١ : ١٩٩) والمجموع (٣ : ٩١) ودقائق المنهاج (١ : ٤٢) وشرح النووي لمسلم (٤ : ٨١) .

وفي هذه دلالة على أن الترجيع غير مشروع^١ ، وذهب إلى هذا الهادي والناصر وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أنه مشروع^٢ لحديث أبي محذورة الآتي وفيه زيادة على حديث عبد الله بن زيد ، وزيادة الثقة مقبولة وهو أيضاً متأخر فإنه في سنة ثمان ، وحديث عبد الله في أول الأمر ، وانضم إليه عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، واختلف القائلون به ، هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة يصح من دونه مع فوات الفضيلة ؟ فيه وجهان ، والأصح عندهم الثاني ، وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير في فعله وتركه^٣ .

وقوله : (والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة)^٤ فيه دلالة على إفراد الإقامة والظاهر من لفظ الحديث ، أن ألفاظ الإقامة جميعها مفردة إلا المستثنى ، وفي هذا قول شاذ للشافعي ، ويفرد قد قامت الصلاة أيضاً ، والقول المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء تنثية التكبير في أول الإقامة وآخرها ، وإفراد ما عداها ، قالوا : والتكبير وإن كان بالتنثية فصورته صورة المفرد بالنسبة إلى الأذان ، ولذلك أنه استحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ، فيقول في الأذان : الله أكبر الله أكبر ، بنفس واحد ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، بنفس واحد ، فهو في الإقامة مفرد بالنسبة إلى ذلك وثمت معنى يناسب لإفراد الإقامة^٥ ، وهو أنها لإعلام الحاضرين ، فلا حاجة إلى التكرير بخلاف الأذان ، فإنه لإعلام الغائبين ، فاحتيج إلى التكرير ، قالوا : ولهذا يكون رفع الصوت في الأذان ، وخفضه في الإقامة ، وكرر لفظ (قد قامت الصلاة) لأنه مقصود الإقامة ، وذهب الهدوية وأبو حنيفة إلى تنثية الإقامة كالأذان ، لما روي عن بلال ، وقد تقدم ، والتنثية زيادة ، وزيادة العدل مقبولة وذهب مالك إلى إفراد (قد قامت الصلاة) وهذا الحديث يرد عليه .

فائدة^٦ : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها :

^١ - انتهى كلام النووي .

^٢ - المجموع (٣ : ٩١) والمغني مع الشرح (١ : ٤١٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢ : ٣٦٠) والبحر الزخار (١ : ١٩١) ..

^٣ - المجموع (٣ : ٨٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢ : ٣٥٧) والبحر الزخار (١ : ١٨٢) وشرح الأزهري (١ : ٢١٧) .

^٤ - المجموع (٣ : ٩٢) والمغني مع الشرح (١ : ٤١٧) والبحر الزخار (١ : ١٩٥) .

^٥ - فتح الباري (٢ : ٨٤) .

^٦ - فتح الباري (٢ : ٧٨ - ٧٩) .

١- للطبراني^١ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : (لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان ، فنزل به يعلمه بلائاً) وفي إسناده طلحة بن زيد ، وهو متروك .

٢- وللدارقطني^٢ في الأفراد من حديث أنس (أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة) وإسناده ضعيف جداً .

٣- ولابن مردويه^٣ من حديث عائشة مرفوعاً (لما أسري أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت) وفيه من لا يعرف .

٤- وللبخاري^٤ وغيره من حديث علي ، قال : (لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة ، يقال لها : البراق ، فركبها ... فذكر الحديث) وفيه (إذ خرج ملك من الحجاب ، فقال : الله أكبر الله أكبر) وفي آخره (ثم أخذ الملك بيده فسأم بأهل السماء) وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود^٥ ، وهو متروك أيضاً ، وعلى تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء ، فيكون ذلك وقع بالمدينة ، وأما قول القرطبي^٦ : من كونه سمعه ليلة الإسراء ، أن يكون مشروعاً في حقه ففيه نظر ، لقوله في أوله : (لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان) وكذا قول المحب الطبري ، يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي ، وهو الإعلام ، ففيه نظر أيضاً لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه .

والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد ، وقد حاول السهيلي^٧ الجمع ، فقال^٨ : إن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سماوات ، فلما أريد الإعلام بالوقت رأى الصحابي

١- عزاه الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٦٢) للطبراني في الأوسط ولم أجده عنده .

٢- كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٧٨ - ٧٩) .

٣- كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٧٨ - ٧٩) .

٤- مسند الزيار (٢: ١٤٦) رقم (٥٠٨) .

٥- هو زياد بن المنذر الهمداني أبو الجارود أخرج له الترمذي واتفقوا على أنه ضعيف الحديث منكبر ونسبه بعضهم إلى الكذب . تهذيب التهذيب (٢: ٣٣٢) .

٦- عبارة القرطبي في الفتح (لا يلزم من كونه ليلة الإسراء ...) وبهذا يستقيم المعنى . وسقط الفعل المنفي سهواً بالنقل أو بالنسخ والله أعلم .

٧- هو عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي (٥٠٨ - ٥٨١هـ) حافظ عالم باللغة والسير استدعاه أمير مراكش فأكرمه وقدمه ، من كتبه (الروض الأنف في السيرة) . تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٧) .

٨- الروض الأنف (٢: ٢٨٥) وفتح الباري (٢: ٧٩) .

المنام فقصها فوافقت ماكان النبي ﷺ سمعه، فقال: (إنها لرؤيا حق) وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون منه^١ في الأرض، وقوى ذلك بموافقة عمر، لأن السكينة تنطق على لسانه، والحكمة في إعلام غير النبي ﷺ به لما فيه من رفع ذكر النبي والتبويه بفضله، حيث كان على لسان غيره، ليكون أقوى لأمره وأفخر لشأنه. انتهى.

ويؤخذ وجه الحكمة في تقوية ذلك برؤية عمر، ويكون خبرهما على صورة الشهادة، ويؤخذ من رواية لفظها (سبقك بها بلال) أن بلالاً رأى كذلك إلا أنه يمكن حملها بأنه سبق بالمباشرة بالأذان، ومن أعرب ماوقع في بدء الأذان مارواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير، قال: (أخذ الأذان من أذان إبراهيم، وأذن في الناس بالحج، قال: فأذن رسول الله) ومارواه أبو نعيم في الحلية^٢ يسند فيه مجاهيل (أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة) واعلم أن الأذان مشروع إجماعاً، والخلاف في وجوبه فذهب أكثر العترة وطاوس ومالك وأحمد والإصطخري إلى ذلك، لقوله: (فليؤذن أحدكم) و(إذا نودي) فشرطه، وما لا يتم الواجب إلا به يجب، ولما سيأتي من حديث مالك بن الحويرث.

شرعية التثويب

- ١٩١- وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم).
- ١٩٢ - ولابن خزيمة عن أنس، قال: (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم).

فقه الحديث

وقوله: (في أذان الفجر الصلاة خير من النوم .. الحديث) فيه دلالة على مشروعية ذلك في أذان الفجر، وهو المسمى بالتثويب، من باب إذا رجع، لأن في ذلك رجوعاً إلى الدعاء إلى الصلاة، أي اليقظة للصلاة خير من النوم، أي الراحة التي يعتاضونها فسي الأجل خير من النوم، وقد ذهب إلى هذا الشافعي في الفجر خاصة، وعن الحسن بن صالح بل العشاء، وعن أبي يوسف لكل صلاة وحجة الشافعي على ذلك ماروى ابن

^١ - عبارة الفتح (أن يكون سنة في الأرض).

^٢ - لم أجده في الحلية. وقد عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٧٩) لأبي نعيم في الحلية.

^٣ - في حديث عبد الله بن زيد في مسنده (٤: ٤٢).

^٤ - في صحيحه رقم (٣٨٦) والدارقطني (١: ٢٤٣).

^٥ - المجموع (٣: ٩٢) وبعدها (والمغني مع الشرح (١: ٤١٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢: ٣٦) والبحر الزخار (١: ١٩٢).

ماجة^١ من حديث ابن المسيب أنه قال بلال : (الصلاة خير من النوم مرتين ، فأقره في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك) وفيه انقطاع^٢ مع ثقة رجاله ، وذكره ابن السكن^٣ من طريق أخرى عن بلال وهي في الطبراني^٤ من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال ، وهو منقطع^٥ أيضاً ، ورواه البيهقي^٦ في المعرفة من هذا الوجه ، وروى ابن ماجة في حديث عبد الله بن زيد قال في آخره : (وزاد بلال في صلاة الصبح ، الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله ﷺ)^٧ وفي إسناده ضعف جداً^٨ ، وللتوثيق طريق أخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي^٩ من حديث ابن عجلان^{١٠} عن نافع عن ابن عمر ، قال : (كان الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين) وسنده حسن ، ورواه أبو داود^{١١} من حديث أبي محذورة من طريقين في أحدهما مقال ، ورواه النسائي^{١٢} من وجه آخر عن أبي جعفر^{١٣} عن أبي سلمان^{١٤} عن أبي محذورة ، وصححه ابن خزيمة^{١٥} من هذه الطريق ومن طريق ابن جريج ، وذهب الهادي إلى أنه بدعة ابتدع في خلافة عمر ، قال في البحر^{١٦} : ويدل على ذلك إنكار علي وابن عمر له ، سلمنا ، فأمره به إشعاراً في حال لا شرعاً ، جمعاً بين الآثار . انتهى^{١٧} .

١- في سننه رقم (٧١٦)

٢- لعدم سماع سعيد بن المسيب من بلال .

٣- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠١) لابن السكن .

٤- في المعجم الكبير (١: ٣٥٥) .

٥- لعدم سماع حفص بن عمر من بلال ، والزهري تفرد عن حفص بن عمر ، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف .

٦- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٠١) للبيهقي في المعرفة .

٧- في سننه رقم (٧٠٧) .

٨- لأن في سننه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة .

٩- أخرجه البيهقي (١: ٤٢٣) ولم أجده فيما هو مطبوع من المعجم الكبير ، وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠١) لهؤلاء .

١٠- هو محمد بن عجلان القرشي أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة وثيقة أبو حاتم والنسائي وأحمد وابن معين . تهذيب التهذيب (٩: ٣٠٣) .

١١- في سننه رقم (٥٠٠ و ٥٠١) .

١٢- في سننه (٢: ١٣ - ١٤) .

١٣- هو أبو جعفر ، قيل : هو أبو جعفر الفراء ، وقيل : ليس هو ، أخرج له النسائي عن أبي سلمان عن أبي محذورة حديث الأذان . تهذيب التهذيب (١٢: ٦٢) .

١٤- هو أبو سلمان ، أخرج له النسائي حديث الأذان ، وقيل : أبو سلمان المؤذن ، وقيل : اسمه همام . تهذيب التهذيب (١٢: ١٢٦) .

١٥- وأخرجه في صحيحه رقم (٣٨٥) .

١٦- البحر الزخار (١: ١٩٢) .

١٧- أي ما نقله من البحر الزخار .

يعني أن ذلك مشعر بالصلاة لمن كان نائماً ، كما يشعر بالصلاة ، بقولنا : (الصلاة جامعة)^١ والله أعلم .

شرعية الترجيع

١٩٣ - وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان ، فذكر فيه الترجيع^٢ (أخرجه مسلم^٣ ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ، ورواه الخمسة^٤ ، فذكروه مربعا .

تقدم الكلام فيما يتعلق بالحديث .

كيفية الأذان والإقامة

١٩٤ - وعن أنس ﷺ قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، يعني قوله : قد قامت الصلاة) متفق عليه^٥ ، ولم يذكر مسلم الاستثناء .

١٩٥ - وللنسائي^٦ (أمر النبي ﷺ بلالاً) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب الأذان والإقامة^٧ ، والظاهر أن الأمر من النبي ﷺ كما هو المتبادر من العبارة ، وقد وقع في رواية عطاء (أمر بلالاً)^٨ ورواية النسائي أصرح بالمراد ، قال الحاكم^٩ : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة^{١٠} ولم يتفرد به ، فقد أخرجه

١- أخرجه البخاري رقم (١٠٤٥) ومسلم رقم (٩٠١) وأبو داود (٣١٠ : ١) رقم (١١٩٠) والنسائي (١٢٧ : ٣) وابن ماجه (٤٣ : ١) رقم (١١٦) .

٢- الترجيع هو قول الشهادتين بصوت منخفض ثم بصوت مرتفع .

٣- رقم (٣٧٩) .

٤- أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٥٠٢) والترمذي رقم (١٩١) والنسائي رقم (٤٠٢) وابن ماجه رقم (٧٠٨) وأحمد (٣ : ٤٠٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٨٠) .

٥- أخرجه البخاري رقم (٦٠٣) ومسلم رقم (٥ / ٣٧٨) .

٦- أخرجه النسائي (٢ : ٣) وأبو داود رقم (٥٠٨) وابن ماجه (٧٢٩) وأحمد (٣ : ١٠٣) وابن حبان (١٦٧٥) .

٧- فتح الباري (٢ : ٨٠) .

٨- عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٨٠) لأبي الشيخ .

٩- في المستدرک (١ : ١٩٨) .

١٠- عبارة الحاكم (هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة) والمقصود به عند الحاكم كما في التعليق (يحيى بن معين) أما ابن حجر في الفتح فقد صرح بأنه (قتيبة) يعني قتيبة بن سعيد .

أبو عوانة^١ من طريق عبدان المروزي^٢ يرفعه ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب^٣ وطريق يحيى عند الدارقطني^٤ أيضاً ولم ينفذ به عبد الوهاب ، وقد رواه البلاذري^٥ ، من طريق ابن شهاب الخياط^٦ عن أبي قلابة ، ووقوع الأذان عقب المشاورة في أمر النداء قرينة على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ وحديث مالك بن الحويرث الآتي : (فليؤذن أحدكم)^٧ بصيغة الأمر ظاهر في الوجوب ، وقد ذهب إلى ذلك^٨ أكثر العترة وظاووس ومالك وأحمد والاصطخري^٩ والأوزاعي وداود وابن المنذر، وحكي عن محمد بن الحسن وقيل: واجب في الجمعة فقط، وقيل: فرض كفاية ، وذهب الفريقان^{١٠} يزيد بن علي والناصر وأبو طالب إلى أن الإقامة سنة لحديث المسيء صلته الآتي^{١١} فإنه لم يذكر له الأذان والإقامة ، قال الزين بن المنير^{١٢} : منشأ الاختلاف ، أن مبدأ الأذان ، لما كان عن مشورة ، أو خصها النبي ﷺ بسين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره ، كان ذلك بالمندوبات أشبهه ، ثم لما واطب على تقريره ولم يُنقل أنه تركه ولا رخص في تركه ، كان ذلك بالواجبات أشبهه ، قال : ولما لم تصح الآثار الواردة فيه أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان وأثبت مشروعيتها وسلم من الاعتراض ، وتقدم الكلام على بقية أحكام الحديث^{١٣} .

^١ - أخرجه أبو عوانة (١ : ٣٢٧) .

^٢ - في فتح الباري (مروان المروزي) وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة أبو عبد الرحمن مولى الأزدي لقبه عبدان المروزي سمع أبا حمزة وشعبة وابن المبارك (ت ٢٢١هـ) أخرج له البخاري قال ابن عدي يحدث عن أبيه عن شعبة أحاديث تفرد بها . التاريخ الكبير (٥ : ١٤٧) والتعديل والتجريح (٢ : ٨٤٢) .

^٣ - هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أخرج له الستة وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان وقيل : اختلط فبي آخره . تهذيب التهذيب (٦ : ٣٩٧) .

^٤ - سنن الدارقطني (١ : ٢٤٠) والمستدرک (١ : ١٩٨) .

^٥ - نسبه ابن حجر في الفتح (٢ : ٨٠) للبلاذري .

^٦ - هو : عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الخياط أخرج له الستة إلا الترمذي وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٦ : ١١٧-١١٨) .

^٧ - حديث رقم (٢١١) .

^٨ - فتح الباري (٢ : ٨) والبحر الزخار (١ : ١٨٢ و ١ : ٢١٧) وبعدهما (وشرح النووي لمسلم (٤ : ٧٨-٧٩) والمغني مع الشرح (١ : ٨٤٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢ : ٣٥٧) والمجموع (٣ : ٨٢) وبدائية المجتهد في تخريج أحاديث البداية (٢ : ٣٥٠ و ٣٧٥) .

^٩ - هو : علي بن سعيد أبو الحسن القاضي الإصطخري عن إسماعيل الصغار قال الخطيب : كان أحد متكلمي المعتزلة وينتحل في الفقه مذهب الشافعي (ت ٣١٧هـ - ٤٠٤هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٨ : ١٦٠) .

^{١٠} - المقصود بهذا اللفظ عند صاحب البحر الزخار (الشافعية والحنفية) .

^{١١} - الحديث (٢٧٨) .

^{١٢} - كلام ابن المنير نقله ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٧٩) .

^{١٣} - الحديث رقم (١٩٠) .

وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه

- ١٩٦ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : (رأيتُ بلالاً يُؤذِنُ وَتَتَّبِعُ فَاهُ ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) رواه أحمد والترمذي وصححه ^١ .
- ١٩٧ - ولابن ماجه ^٢ (وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) .
- ١٩٨ - ولأبي داود ^٣ (لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ ^٤ .

ترجمة الراوي

هو : أبو جحيفة وهب بن عبد الله ، وقيل : وهب بن مسلم بن جنادة السوائي °
العامري ^١ نزل الكوفة ، وكان من صغار الصحابة ، ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ، ولكنه سمع منه وروى عنه ، وكان يجعله على بن أبي طالب رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهدته كلها ، ومات بالكوفة سنة أربع وسبعين ، روى عنه ابنه عون ^٧ ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعلي بن الأقرم ^٨ والحكم بن عتيبة ، وعبد الله بن شريك ^٩ .

تخريج الحديث

حديث الترمذي ^{١٠} ، نحوه في البخاري ^{١١} من حديث عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه (أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ، هاهنا وهاهنا بالأذان ... انتهى) والحديث

^١ - أخرجه أحمد (٤: ٣٠٧) والترمذي برقم (١٩٧) وقال : حسن صحيح .

^٢ - سنن ابن ماجه برقم (٧١١) .

^٣ - سنن أبي داود برقم (٥٢٠) .

^٤ - صحيح البخاري برقم (١٨٧) وأطرافه ، ومسلم برقم (٥٠٣) والحميدي برقم (٨٩٢) وأبو داود برقم (٦٨٨) والنسائي (٢: ٧٢) وأبو يعلى برقم (٨٨٧) .

^٥ - (جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ، والسوائي : بضم السين المهملة ، وتخفيف الواو ، وبهمزة بعد الألف .

^٦ - الاصابة (٣: ٦٠٦) والاستيعاب (٣: ٥٩١) .

^٧ - هو : عون بن أبي جحيفة أخرج له الستة وثقة ابن معين والنسائي وأبو حاتم . تهذيب التهذيب (٨: ١٥١) .

^٨ - هو علي بن الأقرم الهمداني الوادعي أخرج له الستة وهو موثق بالاتفاق . تهذيب التهذيب (٧: ٢٥-٢٥١) .

^٩ - هو عبد الله بن شريك العامري أخرج له الستة وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة . تهذيب التهذيب (٥: ٢٢٣) .

^{١٠} - سنن الترمذي برقم (١٩٧) .

^{١١} - صحيح البخاري برقم (١٨٧) وأطرافه .

رواه الحاكم^١ بالألفاظ زائدة ، وقال فيه : أخرجاه إلا أنهما لم يذكر في إدخال الإصبعين في الأذنين والإستدارة ، وهو صحيح على شرطهما^٢ ، ورواه ابن خزيمة^٣ بلفظ (رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه ، يميل برأسه يميناً وشمالاً) ورواه من طريقة أخرى فيه (ووضع الإصبعين في الأذنين)^٤ وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه^٥ وأبو نعيم في مستخرجه ، وعنده (رأى بلالاً يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه) وكذا رواه البزار^٦ ، وقال البيهقي^٧ : الإستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثوري ، وهو لم يسمعه من عون إنما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج^٨ ، والحجاج غير صحيح قال^٩ : ووهم عبد الرزاق في إدراجه ثم بين ذلك^{١٠} ، وقد وردت الإستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ^{١١} في كتاب الأذان ، من طريق حماد وهشيم جميعاً عن عون والطبراني^{١٢} من طريق إدريس الأودي^{١٣} عنه ، وفي الأفراد للدارقطني^{١٤} عن بلال (أمرنا رسول الله ﷺ إذا أدنا وأقمنا ، أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها) إسناده ضعيف .

فقه الحديث

قوله : (وأتبع فاه)^{١٥} أي أنظر إلى فيه متبعاً له ، من التتبع ، و (فاه) مفعول به و (هاهنا وهاهنا) ظرف مكان ، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال والمراد به الإلتفات إلى جهة اليمين والشمال عند الحيعلتين ، ويدل على تعيين ذلك رواية مسلم^{١٦} ،

١- المستدرك (٢٠٢ : ١) .

٢- انتهى كلام الحاكم .

٣- أخرجه ابن خزيمة برقم (٣٨٧) والبيهقي (١ : ٣٩٥) .

٤- أخرجه ابن خزيمة برقم (٣٨٨) ولفظه (وقد جعل أصبعيه في أذنيه) .

٥- مسند أبي عوانة (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

٦- كما نسبه ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٠٤) لأبي نعيم والبزار .

٧- كلام البيهقي في التلخيص (١ : ٢٠٤) وقريباً منه في سننه (١ : ٣٩٦) .

٨- هو : الحجاج بن أرطاة .

٩- أي البيهقي .

١٠- المصنف لعبد الرزاق رقم (١٨٠٦) .

١١- كما نسبه ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٠٤) لأبي الشيخ .

١٢- المعجم الكبير (٢٢ : ١٠١) .

١٣- هو : إدريس بن يزيد الأودي أخرج له الستة وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما . تهذيب التهذيب (١ : ١٧١) .

١٤- كما قال ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٠٤) .

١٥- فتح الباري (٢ : ١١٤-١١٥) .

١٦- صحيح مسلم برقم (٥٠٣) .

وهي أتم ، حيث قال : (فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً ، ويقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ويوب عليه ابن خزيمة ^١ (انحراف المؤذن عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح بقمه لا ببذنه كله ، قال : وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه) وقوله : (وأصبعاه في أذنيه) يدل على مشروعية ذلك ، وقد أخرج ابن ماجه والحاكم ^٢ من طريق سعد القرظي (أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه) وفي إسناده ضعف ^٣ ، قال العلماء في ذلك فائدتان ^٤ : إحداهما : أنه أرفع لصوته ، وثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد ، أو من كان به صمم أنه يؤذن ، قال الترمذي ^٥ : واستحبه الأوزاعي في الإقامة ، والإصبع : مجاز عن الأئمة ، ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النواوي بأنها المسبحة ، وقوله : (ولم يستدر) ^٦ فيه دلالة على أن التقات المؤذن إنما هو بالوجه والقدمان ثابتان ، وقد عرفت الكلام فيها ويمكن الجمع بين الأدلة على إثباتها وعلى نفيها ، بأن من أثبتها عن استدارة الوجه والرأس ، ومن نفاها ، عن استدارة الجسد كله ، وقال ابن بطال ومن تبعه ^٧ : يستدير بجميع البدن ، كما في رواية (ويدور) قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التناظر بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببذنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضاً هل يستدير في الخيعلتين الأوليين وفي الثانية مرة أو يقول : حي على الصلاة عن يمينه ، ثم حي على الصلاة عن شماله ، وكذا في الأخرى ؟ قال : ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث ، وفي المغني ^٨ عن أحمد لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع الجهتين والله أعلم ^٩ .

١- صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب رقم (٤١) (١: ٢٠٢) .

٢- سنن ابن ماجه (٧١٠) والمستدرک (٣: ٦٠٧) .

٣- لضعف أولاد سعد المذكورين في السند .

٤- فتح الباري (٢: ١١٥-١١٦) .

٥- في سننه بعد حديث رقم (١٩٧) ونقله ابن حجر في فتح الباري (٢: ١١٦) والمغني مع الشرح (١: ٤٣٤-

٤٣٥) والمجموع (٣: ١٠٨) .

٦- فتح الباري (٢: ١١٥) .

٧- المرجع السابق .

٨- المغني (١: ٤٣٩) والمجموع (٣: ١٠٦-١٠٧) .

٩- انتهى ما نقله من فتح الباري (٢: ١١٥) .

استحباب الصوت الحسن

١٩٩- وعن أبي محذورة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبته صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة^١.

تخريج الحديث

الحديث رواه ابن خزيمة وصححه من طريق ابن جريح^٢، ورواه النسائي^٣ عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة، وصححه أيضاً ابن خزيمة^٤ ورواه أبو داود وابن حبان^٥ مطولاً من حديثه بزيادة (الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح) وفيه محمد بن عبد الملك أبي محذورة^٦ وهو غير معروف الحال، والحرث ابن عبيد^٧ وفيه مقال، وتأنيده بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين^٨، وهو غلام، وفي الحديث دلالة على استحسان صوت المؤذن^٩.

صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة

٢٠٠- وعن جابر بن سمرة، قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم^{١٠}.

٢٠١- ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس^{١١} وغيره^{١٢}.

^١- صحيح ابن خزيمة برقم (٣٧٧ و ٣٨٧ و ٣٧٩ و ٣٨٥).

^٢- صحيح ابن خزيمة (١: ١٩٦).

^٣- سنن النسائي (٢: ١٣-١٤).

^٤- نقل ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن ابن خزيمة.

^٥- سنن أبي داود برقم (٥٠٠) والنسائي (٢: ٥) والترمذي (١٩١) والبيهقي (١: ٣٩٣) وابن حبان (١٦٨٠).

^٦- هو: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي أخرج له أبو داود قال ابن القطان: مجهول الحال. تهذيب التهذيب (٩: ٢٨٢).

^٧- هو: الحرث بن عبيد البصري أبو قدامة الإيادي أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم وأبو داود والترمذي وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. تهذيب التهذيب (٢: ١٣٠).

^٨- أخرجه الدارقطني (١: ٢٣٧).

^٩- المغني مع الشرح (١: ٤٢٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢: ٣٦٨) والمجموع (٢: ١٠٢-١٠٣) والبحر الزخار (١: ٢٠٠-٢٠١).

^{١٠}- في صحيحه برقم (٨٨٧) وأبو داود برقم (١١٥٨) والترمذي برقم (٥٣٢) وأحمد (٥: ٩١-١٠٧) والبيهقي (٣: ٢٨٤) وابن أبي شيبة (٢: ١٦٨) وابن خزيمة برقم (١٤٣٢) وأبو يعلى (٧٤٥٤).

^{١١}- أخرجه البخاري برقم (٩٦٠) ومسلم برقم (٨٨٦) والبيهقي (٣: ٢٨٤) عن جابر وابن عباس معاً.

^{١٢}- كحديث جابر أخرجه النسائي (٣: ١٨٢) وابن أبي شيبة (٢: ١٦٨) وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود برقم (١١٤٧) وابن أبي شيبة (٢: ١٦٨).

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أنه لا يشرع التأذين والإقامة فيهما^١، وهو قريب من الإجماع، وإن روى خلاف ذلك، عن ابن المديني وعمر بن عبد العزيز قياساً على الجمعة، قلنا: هذا الخلاف مسبوق بالإجماع، إذ لم يعهد من النبي ﷺ ولا من الخلفاء الراشدين بعده، وتبعه أيضاً الإجماع على ذلك، فهو إجماع الآن .

قيل : وإنما خصت الصلوات الخمس بهما تمييزاً لها عن غيرها من سائر الصلوات وإظهاراً لشرفها ، ولو دعا النبي ﷺ إليها بقوله : (حي على الصلاة) ومعناه الأمر ، لوجب الإجابة إليها بناء على ظاهر الأمر ، وخرجت عن كونها سنة ، وهو مستقيم في العيدين على القول بعدم وجوبهما ، ويستحب أن يقال في الدعاء إلى صلاة العيدين وغيرها مما لا يشرع فيه الأذان غير الجنازة : (الصلاة جامعة)^٢ وأخرج له البخاري^٣ نحوه من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله .

الأذان للصلاة الفاتنة

٢٠٢ - وعن أبي قتادة ؓ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة (ثم أذن بلال ، فصلّى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم) رواه مسلم^٤ .

تخريج الحديث

حديث أبي قتادة متفق عليه في قصة نومهم عن الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم^٥ ما يدل على أن القصة كانت بخبير ، وبذلك صرح ابن إسحاق^٦ وغيره من أهل المغازي، وقالوا: إن ذلك كان حين قفوله من خبير ، وقال ابن عبد البر^٧ : هو الصحيح ،

^١ - شرح مسلم للنووي (٦: ١٧٥) وفتح الباري (٢: ٤٥٢) والمجموع (٥: ١٣-١٥) والبحر الزخار (١: ١٨٨) والمعنى مع الشرح (٢: ٢٣٥-٢٣٦) .

^٢ - أخرجه البخاري برقم (١٠٤٥ و ١٠٥١) ومسلم برقم (٩١٠) وأبو داود (١: ٣١٠) رقم (١١٩٠) والنسائي (٣: ١٢٧) وابن ماجه رقم (١١٦) .

^٣ - صحيح البخاري برقم (٩٦٠) ومسلم برقم (٨٨٦) .

^٤ - رقم (٦٨١) والبخاري برقم (٥٩٥) وأبو داود برقم (٤٣٧) والنسائي (١: ٢٩٥ و ٢: ١٠٥) وابن ماجه برقم (٦٩٨) والترمذي برقم (١٧٧) وأحمد (٥: ٢٩٨ و ٣٠٧) .

^٥ - صحيح مسلم برقم (٦٨٠) وابن ماجه برقم (٦٩٧) والنسائي (١: ٢٩٨) وأبو داود برقم (٤٣٥) .

^٦ - سيرة ابن هشام (٣: ٣٥٥) .

^٧ - شرح النووي على مسلم (٥: ١٨١-١٨٢) وفتح الباري (١: ٤٤٨-٤٤٩) والتلخيص الحبير (١: ١٩٥-١٩٦) .

وفي حديث عطاء بن يسار مرسلًا أن ذلك في غزوة تبوك^١ ، قال ابن عبد البر : أحسبه
وهما، وقال الأصيلي^٢ : لم يعرض ذلك للنبي ﷺ إلا مرة، وقال ابن الحصار^٣ : هي ثلاث
نوازل مختلفة ، قال النووي في شرح مسلم^٤ : ظاهر الأحاديث أن العارض له مرتان .
وقوله: (ثم أن بلال)^٥ واختلف في شرعيته فيه^٦ فذهب الهادي والناصر وأبو حنيفة
وأحمد وأبو ثور والقديم من قولي الشافعي إلى أنه يشرع في القضاء الأذان والأداء
لأمره ﷺ لبلال في ذلك في قضاء الفجر في رواية أبي قتادة المذكورة ، والأخير من
قولي الشافعي أنه يقيم للفائتة من غير أذان كرواية أبي هريرة لحديث النوم عند مسلم ،
قال: (وأمر بلالاً بالإقامة ، فأقام الصلاة) ولم يذكر الأذان ، وكذا في قضائه يوم
الخنق للأربع من حديث أبي سعيد^٧ فذكر الإقامة فيها ، ولم يذكر الأذان ، ويجب عنه
بأن في رواية أبي قتادة إثبات للأذان وفيما عداها نفي ، والمثبت زاد علماً على النافي ،
وعدم الذكر في الرواية لا يدل أيضاً على عدم الفعل في نفس الأمر ، فكانت أرجح ،
وإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى قطعاً ، وفيه وجه حكاه ابن كج^٨ ، وقوله :
(فصلي رسول الله ﷺ الخ) لفظ الحديث في مسلم^٩ (فصلي رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم
صلى الغداة فصنع ما كان يصنع كل يوم) فيه دلالة على استحباب قضاء السنة الراتبة ،
لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح ، وقوله: (كما كان
يصنع) فيه إشارة إلى أن صفة الفائتة كالمؤداة ، أنه يفعل فيها ما يفعل في المؤداة
فيقنت في الصبح ، وهو لا خلاف فيه عند من يثبتنه ، ويجهر فيها وأصح وجهي
أصحاب الشافعي أنه يسر فيها^{١٠} .

^١ - أخرجه عبد الرزاق (١: ٥٨٨) رقم (٢٢٣٩) .

^٢ - الإمام شيخ المالكية عالم الاندلس أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي نشأ بأصيلا من بلاد العدو وثقفه
بقرطبة رحل إلى مصر ومكة وبغداد ، من كتبه (الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي) ولي قضاء
سرقسطة . أعلام النبلاء (١٦ : ٥٦٠) .

^٣ - هو : العلامة أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية القرطبي المالكي ابن
الحصار روى عن أبيه والإمام أبي محمد الأصيلي وكان أحد الأذكى المتفنين ولي قضاء قرطبة لعلي بن
حمود الحسني حسن السيرة ثم ولي للقاسم بن حمود القضاء والخطابة . أعلام النبلاء (١٧ : ٤٧٤) .

^٤ - شرح مسلم للنووي (٥ : ١٨١-١٨٢) وفتح الباري (١ : ٤٤٨-٤٤٩) والتلخيص الحبير (١ : ١٩٥-١٩٦) .

^٥ - شرح مسلم للنووي (٥ : ١٨٦) .

^٦ - وشرح النووي على مسلم (٥ : ١٨٢) وبعدها (وفتح الباري (٢ : ٦٨-٧٠) والمجموع (٣ : ٨٤-٨٥) والمغني مع
الشرح (١ : ٤٢٨) وبعدها (والبحر الزخار (١ : ١٨٧) .

^٧ - أخرجه أحمد (٣ : ٢٥٠) والنسائي (٢ : ١٧) والبيهقي (٣ : ٢٥١) والموصلي برقم (١٢٩٦) .

^٨ - وشرح النووي على مسلم (٥ : ١٨٢) وبعدها (وفتح الباري (٢ : ٦٨-٧٠) والمجموع (٣ : ٨٤-٨٥) والمغني
(١ : ٤٢٨) وبعدها (والبحر الزخار (١ : ١٨٧) .

^٩ - صحيح مسلم (١ : ٤٧٢) رقم (٦٨١) .

^{١٠} - انتهى مانقله من شرح النووي على مسلم .

جمع الصلاتين بأذان واحد

٢٠٣ - وله^١ عن جابر (أن النبي ﷺ أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين) .

فقه الحديث

وقوله في حديث جابر: (فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين) يدل على شرعية الأذان في جمع التأخير ، إذ هو كذلك في مزدلفة ، وهو قول الأكثر ، وأحد قولي الشافعي: لا أذان في التأخير لأيهما، وقال أبو حنيفة: ولا إقامة للعشاء في مزدلفة^٢ .

جمع الصلاتين بإقامة واحدة

٢٠٤ - وله^٣ عن ابن عمر (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة) زاد أبو داود^٤ (لكل صلاة) وفي رواية له (ولم يناد في واحدة منهما) .

١- أي لمسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) والنسائي (١٦:٢) وابن ماجه برقم (٣٠٧٤) وأبو داود برقم (١٩٠٥) وابن خزيمة برقم (٢٦٠٣) وأحمد (٣٢٠:٣) وأبو يعلى برقم (٢١٨٨) .

٢- البحر الزخار (١:١٨٧-١٨٨) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨: ١٨٧): (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سافرا يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر، وإن كان قصيرا وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل ، هذا مذهبنا . وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث ، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين : يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ، ولا يجوز قبلها وقال مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ، ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين ، ولكل واحدة إقامة ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي ، وقال مالك : يؤذن ويقم للأولى ويؤذن ويقم أيضا للثانية ، وهو محكى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : أذان واحد وإقامة واحدة ، وللشافعي وأحمد قول أنه يصلى كل واحدة إقامتها بلا أذان ، وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر ، وقال الثوري يصليهما جميعا بإقامة واحدة ، وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله أعلم .

٣- أي لمسلم في صحيحه برقم (١٢٨٨) والنسائي (٢٦٠:٥) وأحمد (٣٣:٢-٣٤) وأبو داود برقم (١٩٢٩) والترمذي برقم (٨٨٧) وابن خزيمة برقم (٢٨٤٩) وأبو يعلى برقم (٥٧٧١) والدارمي (٥٨:٢) والبيهقي (١٢١:٥) .

٤- أخرجه أبو داود عن ابن عمر برقم (١٩٢٨) .

فقه الحديث

وقوله في حديث ابن عمر: (جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة) ظاهره حجة للثوري ، فإنه قال : يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة بإقامة واحدة وفي زيادة أبي داود (لكل صلاة) دلالة على أنه لا يكفي إقامة واحدة بل لا بد من إقامتين ، وقوله: (في رواية له) أي لأبي داود (ولم يناد في واحدة منهما) دليل لما ذهب إليه الشافعي وأحمد في قول أنه يصلي كل واحدة منهما بإقامة بلا أذان ، وهو محكي عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وطريق الجمع بين هذه الروايات ترجيح رواية جابر بالأذان الواحد والإقامتين، إذ هو مثبت ، ومن عداه ناف ، والمثبت مقدم على النافي والله أعلم .

الأذان قبل الفجر

٢٠٥ - وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، قالا : قال رسول الله ﷺ (إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت) متفق عليه . وفي آخره إدراج .
٢٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (إن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي إلا إن العبد نام) رواه أبو داود^٣ وضعفه^٤ .

١- أخرجه البخاري رقم (٦١٧) ومسلم رقم (١٠٩٢) والترمذي رقم (٢٠٣) والنسائي (١٠٠:٢) وأحمد (٩:٢) ومالك (ص: ٧٩) وابن خزيمة رقم (٤٠١) وابن حبان رقم (٣٤٧٣).

٢- أي ليس من كلام النبي ﷺ وهو المدرج في الحديث هو (وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت) والقائل لهذا الكلام ابن عمر ، وقيل: ابن شهاب . انظر فتح الباري (١٠٠:٢) وأنواع المدرج وأقسامه في تدريب الراوي (١: ٢٦٨) وبعدها .

٣- سنن أبي داود برقم (٥٢٢) والترمذي برقم (٢٠٣) وقال: هذا حديث محفوظ، ورواه الدارقطني (٢٤٤:١) والبيهقي (١: ٢٨٣) .

٤- حيث قال أبو داود بعد الحديث : هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠٣:٢) : ورجاله ثقاة حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث ابن المدينة وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر ، ثم ذكر بعض الطرق الأخرى للحديث ، ثم قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة .

فائدة: قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ٤٦٣) ما لفظه: ألا إن العبد نام: يتناول على وجبين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها، ولم يقم بها . الوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقیة من الليل، يعلم الناس ذلك لسلا يزغجوا عن نومهم وسكونهم، ويشبهه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر، وثبت عنه ﷺ أنه قال: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) ومن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقتها ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وكان أبو يوسف يقول: يقول أبو حنيفة في أن ذلك لا يجوز، ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال، ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنًا لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .

فقه الحديث

قوله : (إن بلالا يؤذن بليل) ظاهر هذا الحديث الإطلاق في وقت الليل (ولم يبين أذانهما إلا أن يرقى ذا ، وينزل ذا) وفي هذا تغيير لما أطلق في سائر الروايات ، والقاسم وإن كان تابعياً لم يدرك القصة ، فقد ثبت عند النسائي^١ من رواية حفص بن غياث^٢ ، وعند الطحاوي^٣ من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشه ، فذكر الحديث ، قالت : (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويصعد هذا ، وكان يؤذن في بيت مرتفع) كما أخرجه أبو داود^٤ من حديث عروة ، عن امرأة من بني النجار ، قالت : (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر ، فيجلس على ظهر البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : (اللهم إني أحمدك واستعينك على قرئش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات) .

وفي الحديث دليل على شرعية الأذان في الليل ، وقال به الجمهور ، فالمشهور في النصف الأخير ، وقصر هذا القول النواوي ، وتأول ماخالفه ، ذكر ذلك في شرح مسلم ، وقال الجويني : السبع الأخير في الشتاء ، وفي الصيف لنصف السبع ، وقال المسعودي^٥ : بوقت السحر ، وهو أحد الأوجه لمذهب الشافعي^٦ واختاره السبكي في شرح المنهاج ، وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي ، وانفرد به ابن دقيق العيد في شرح العمدة ، قال : لأنه لا يكون فائدة لإخبار النبي ﷺ بقوله : (يؤذن بليل) إلا إذا كان الوقت مشتبهاً محتملاً لدخول الفجر ، وقال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال ووقت الفجر^٧ وذهب صاحب العمدة إلى أن وقته الليل جميعه ، وكان مستنده

^١ - سنن النسائي (١٠:٢)

^٢ - هو: حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة وبغداد أخرج له الستة وثقه ابن معين والعجلي (١١٧ - ١٩٤ هـ) تهذيب التهذيب (٢: ٣٥٧-٣٥٨)

^٣ - شرح معاني الآثار (١: ١٣٨)

^٤ - باب الأذان فوق المنارة حديث رقم (٥١٩) .

^٥ - هو : محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي كان إماماً مبرزاً عالماً زاهداً ورعاً حسن السيرة شرح مختصر المزني (ت ٤٢١ هـ) طبقات الشافعية (٢: ٢١٦)

^٦ - فتح الباري (٥: ١٠٤-١٠٦) المجموع (٣: ٨٧) وبعدها (والمغني (١: ٤٢١) وبعدها) والبحر الزخار (١: ١٨٤-١٨٥) .

^٧ - انتهى كلام ابن دقيق العيد الذي نقله ابن حجر في الفتح (٢: ١٠٦) .

إطلاق لفظ (بليل) وقيل : بعد آخر اختيار العشاء ، ثم اختلفوا ، هل يكفي ذلك الأذان أولاً ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إلى أنه يكفي ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث ، وقال به الغزالي في الإحياء ، وأيده بعضهم بأنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الإكتفاء ، وتعقب بأنه قد ورد عند البخاري من حديث ابن مسعود ، ذكر حديث بلال وحده من دون أن يذكر معه أذان آخر^٢ .

وأجيب بأن هذا حديث ابن عمر وعائشة ، يشعر بعدم الإكتفاء ، ويتأيد الإكتفاء بحديث زياد بن الحارث عند أبي داود^٣ ، فإن فيه (أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام) لكن في إسناده ضعف وخالف في شرعية الأذان في الليل جماعة الهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي وأبو حنيفة ومحمد والثوري ، وقالوا : نقوله ﷺ لبلال : (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ، ومد يديه عرضاً) أخرجه أبو داود^٤ وأخرجه^٥ أيضاً من حديث ابن عمر (إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فنادى ألا إن العبد نام) ورواه أيضاً في الجامع الكافي قالوا : فهذه الرواية معارضة لحجة الجمهور ، وهي أيضاً محتملة للتأويل ، وهو أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان^٦ ، وإنما هو كما يفعل الآن ، أو أنهما كانا يقصدان الأذان لطلوع الفجر ، فيخطئه بلال ، ويصيبه ابن أم مكتوم وأجيب عن الأول ، بأن الأذان إذا أطلق ، فهو حقيقة في النداء المعروف وحمله على خلافه لغير دليل ، غير مقبول ، مع الاتفاق بأن مايفعل الآن محدث ، وعن الثاني بأنه لو كان كذلك ماأخره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليه ، أو كان يقع ذلك نادراً وظاهر الرواية الإعتياد والمعارضة غير مسلمة ، إذ روايتنا أقوى ، وبأن حديث (ألا إن العبد نام) قال ابن المدني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني^٨ : إن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن

١- صحيح البخاري برقم (٦٢١) .

٢- فتح الباري (١٠٤:٢) والمجموع (٨٩:٣) .

٣- أبو داود برقم (٥١٤) .

٤- لأن في سننه عبد الرحمن الأفرقي وهو ضعيف .

٥- أبو داود في سننه برقم (٥٣٤) .

٦- أبو داود في سننه برقم (٥٣٢) .

٧- فتح الباري (١٠٤:٢) .

٨- فتح الباري (١٠٣:٢) .

الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه ، لكنه قد وجد متابعاً ، أخرجه البيهقي^١ من طريق سعيد بن زربي^٢ فرواه عن أيوب موصولاً ، ولكن سعيد ضعيف ، ورواه عبد الرزاق^٣ عن معمر عن أيوب أيضاً ، لكنه أعضله^٤ فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر ، وله طريق أخرى عن نافع ، عند الدارقطني^٥ وغيره ، اختلف في رفعها ووقفها أيضاً وأخرى مرسله^٦ من طريق يونس بن عبيد^٧ وغيره ، وعن حميد بن هلال^٨ وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله^٩ ووصلها أبو يوسف^{١٠} عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق تقوي بعضها بعضاً^{١١} ، وقوله : (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وهذا تمام الحديث ، وقوله : (وكان رجلاً أعمى.. الخ)^{١٢} مدرج في لفظ البخاري بزيادة ، قال : (وكان رجلاً) فاعل قال هو ابن عمر ، وقد قيل : من كلام ابن شهاب ، كذا عن القعني^{١٣} عند الدارقطني وأبي الشيخ وأبي نعيم والبيهقي^{١٤} كلهم عن القعني ، فيكون في رواية البخاري إدراج ، وقوله : (أصبحت أصبحت)^{١٥}

- ١ - سنن البيهقي (٣٨٣:١)
- ٢ - سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء ، بعدها باء موحدة ، ثم ياء كياء النسب أبو عبيدة البصري قال ابن معين : ليس بشيء وقال البخاري : عنده عجائب وقال النسائي : ليس بثقة . ميزان الاعتدال (٣ : ١٩٩) .
- ٣ - المصنف برقم (١٨٨٨) .
- ٤ - المعضل هو : الحديث الذي سقط منه راويان بأكثر بشرط التوالي ، وهو ضعيف بسبب فقد الاتصال في سنده انظر تدريب الراوي (٢١١:١) وعلوم الحديث للصالحي (١٧٩-١٨٠) .
- ٥ - سنن الدارقطني (٢٤٤:١) والبيهقي (٣٨٣:١) .
- ٦ - أخرجه الدارقطني (٢٤٤:١) والبيهقي (٣٨٤:١) .
- ٧ - يونس بن عبيد أبو عبد الله العبدي مولاهم البصري الحافظ رأى أنسا وسمع الحسن وابن سيرين وعنه شعبية والحمدان والسفيان كان أحد الأئمة الأعلام قال: ما كتبت شيئا قط (ت١٣٩هـ) تذكرة الحفاظ (١ : ١٤٥) .
- ٨ - حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة الحافظ الفقيه أبو نصر العدوي البصري له أحاديث كثيرة قال الذهبي : لا بأس به مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق . أعلام النبلاء (٥ : ٣٠٩) .
- ٩ - أخرجه الدارقطني (٢٤٥:١) .
- ١٠ - في فتح الباري (١٠٣:٢) (يونس) وهو ابن عبيد ، وفي سنن الدارقطني (٢٤٥:١) أبو يوسف القاضي ، وهو صاحب أبي حنيفة وهو الأصح والله أعلم .
- ١١ - انتهى ما نقله من فتح الباري (١٠٣:٢) .
- ١٢ - فتح الباري (١٠٠:٢) .
- ١٣ - هو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد من صغار التاسعة أخرج له الستة إلا ابن ماجه . تقريب التهذيب (١ : ٣٢٣) .
- ١٤ - البيهقي (٣٨٠:١) لم أجده في سنن الدارقطني عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ١٠٠) لهؤلاء .
- ١٥ - فتح الباري (١٠٠:٢) .

أي دخلت في الصباح ، الحديث يدل أن أذان ابن أم مكتوم غاية الأكل والشرب ، وهو يدل ظاهراً أنه كان يؤذن بعد تحقق دخول الفجر بعد قول الناس له : أصبحت ، فيقتضي جواز الأكل بعد دخول الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش ، وقد ورد في رواية الربيع ^١ (ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس ، حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن) ^٢ وفي لفظ للبخاري ^٣ في الصيام من كلام النبي ﷺ (حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) ويمكن أن يقال : إن قولهم : أصبحت ، ليس في معنى دخل الصباح ، بل بمعنى قاربت الصباح ، وأنهم يقولون ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل ، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، أو أنه كان له حارساً للفجر فينبهه بذلك عند أول جزء من أجزاء الفجر ، وقد روى أبو قرّة ^٤ من حديث ابن عمر فيه (وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه) ^٥ وفي الحديث دلالة على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد ^٦ ويؤذن واحد بعد واحد ، وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم وقالوا : أول من أحدثه بنو أمية ، وقال الشافعي : إلا إن حصل من ذلك تشويش وأما أكثر ، فليس في الحديث تعرض له ، ونص الشافعي لا يضر ، وإن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير ^٧ وعلى جواز تقليد الواحد وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر ، لأن الأكل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا عرفه ، وإن لم يشاهد الراوي ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة ، إذا كانت لقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبته إلى أمه ، إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه ^٨ قد روي من طرق بعكس هذه الرواية (إذا أذن عمرو [يعني ابن أم مكتوم] فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعن

^١ - هو : الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي وراوي كتبه وقد وثق (ت ٢٧٠هـ) طبقات السبكي

(١٦٠ - ٢٥٩ : ١) .

^٢ - أخرجه البيهقي (٣٨٠ : ١) وانظر فتح الباري (١٠٠ : ٢) .

^٣ - صحيح البخاري برقم (١٩١٨ - ١٩١٩) .

^٤ - هو : موسى بن طارق اليماني الزبيدي أبو قرّة أخرج له النسائي وثقه أحمد والخليلي والحاكم وله كتاب السنن

على الأبواب في مجلد رواه ابن حجر كما قال في تهذيب التهذيب (٣١٢ : ١٠) .

^٥ - نسبه ابن حجر في الفتح (١٠٠ : ١) لأبي قرّة .

^٦ - فتح الباري (١٠٠ : ١ - ١٠١) .

^٧ - لفظ فتح الباري (١٠١ : ١) (للبصير) وهو الصحيح .

^٨ - انتهى مانقله من فتح الباري (١٠١ : ٢) .

أحد) أخرجه في صحيح ابن حبان من طريقين ، وأحمد بن حنبل^١ ، واستيفاء الكلام عليه في فتح الباري فارجع إليه^٢ .

مايقال عند سماع المؤذن

٢٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتمُ النداءَ ، فقولوا مثل مايقولُ المؤذنُ) متفق عليه^٣ .

تخريج الحديث

حديث أبي سعيد ، اختلف على الزهري في إسناده^٤ ، وعلى مالك أيضاً ، لكنه اختلف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق^٥ عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ، أخرجه النسائي وابن ماجه^٦ ، وقال أحمد بن صالح^٧ وأبو حاتم وأبو داود والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد ، أخرجه مسدد في مسنده^٨ عنه وقال الدارقطني^٩ : إنه خطأ ، والصواب الرواية الأولى، وقوله: (إذا سمعتم)^{١٠} ظاهره تقييد القول بالسماع ، فلو رأى المؤذن على المنارة ولم يسمع لبعده أو صمم لا تشرع له الإجابة، وقوله: (المؤذن)^{١١} من

^١ - في فتح الباري (١٠٣:٢) أخرجه ابن خزيمة ، ورجعت إلى ابن خزيمة فوجدته عنده برقم (٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨) وأحمد (٦: ١٨٥) رقم (٢٥٥٦١) .

^٢ - فتح الباري (١٠٣:٢) .

^٣ - أخرجه البخاري برقم (٦١١) ومسلم برقم (٣٨٣) والترمذي برقم (٢٠٨) والنسائي (٢٣:٢) وأبو داود برقم (٥٢٢) وابن ماجه برقم (٧٢٠) وأحمد (٦:٣ و ٥٣) وابن خزيمة (٤١١) وابن حبان (١٦٨٦) .

^٤ - فتح الباري (٩١:٢) .

^٥ - هو عبد الرحمن بن إسحاق العامري القرشي أخرج له البخاري في التعاليق والأدب المفرد والخمسة ، قال الدارقطني : ضعيف يرمى بالقدر ، وقال الساجي : يرمى بالقدر وقال ابن خزيمة : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (١٢٥:٦ - ١٢٦) .

^٦ - سنن النسائي (٢٣:٢) وابن ماجه برقم (٧١٨) .

^٧ - لعله : أحمد بن صالح المعري أبو جعفر الحافظ المعروف بأن الطبري أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي في الثمائل وثقه العجلي والبخاري وضعفه النسائي وابن معين (١٧٥ - ٢٤٨هـ) تهذيب التهذيب (٣٤:١) .

^٨ - نسيه ابن حجر في الفتح (٩١:٢) لمسدد .

^٩ - علل الدارقطني (٦: ١٠٠) ونقله ابن حجر في الفتح (٩١:٢) .

^{١٠} - فتح الباري (٩١:٢) .

^{١١} - فتح الباري (٩١:٢) .

تمام الحديث وليس مدرج كما توهمه بعضهم^١ وتبعه صاحب العمدة^٢ فأسقطها لانفساق الروايات في الصحيحين والموطأ^٣ على إثباتها .

فقه الحديث

وقوله : (مثل ما يقول)^٤ فيه إشعار بالمتابعة بعد كل كلمة مثل كلمتها ، ويؤيد هذا بما رواه النسائي^٥ من حديث أم حبيبة (أنه ﷺ كان يقول: كما يقول المؤذن حتى يسكت) فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل^٦ ، وظاهره الإجابة من كل أحد ، على كل حال ، من منطهر ومحدث وجنابة وحيض ، ولو أذن بعده مؤذن آخر أجابه لتعدد السبب ، وكذا قال ابن عبد السلام ، قال : وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان ، وظاهر مثل ما يقول ، أنه مثل الكلمة ، لافي الهيئة من رفع الصوت ، ولأن المؤذن يراد منه الإعلام ، فاحتاج إلى الرفع بخلاف المجيب ، وظاهره لا يكفي إمراره على خاطر ، إذ ليس بقول ويستثنى منه حال الجماع ، وحال الخلاء لكراهة الذكر فيهما ، وأما حال الصلاة فمن منع من الأذكار الخارجة عن أذكارها منع من ذلك ويحكم بالتخصيص لهذا العموم والتعارض حاصل ، ويتعسر الترجيح ، ومن يجيز ذلك ، فبعضهم قال : يجيبه عملاً بإطلاق الحديث وقيل : يؤخر الإجابة حتى يفرغ من الصلاة ، لأن في الصلاة شغلاً ، وقيل : يحبب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للأدبيين والباقي من ذكر الله وعلى هذا^٧ فيجيب بالحوقة لأنها ذكر ، وقال ابن عبد السلام : وهو يقرأ الفاتحة بناء على وجوب موالاتها وإلا أجاب ، وعلى قوله إذا فعل استأنف قراءة الفاتحة والمشهور في مذهب الشافعية كراهة الإجابة في الصلاة ، وهو يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك ، وإن أجاب بالحيعلتين بطلت على المشهور عندهم ، ونص الشافعي في الأم^٨ على عدم

١- ذكر ابن حجر في الفتح (٩١:٢) إن الذي ادعى إدراجها هو ابن وضاح .

٢- كما قال ابن حجر في الفتح (٩١:٢)

٣- كما مر في الصفحة السابقة .

٤- فتح الباري (٩١:٢)

٥- النسائي في الكبرى (١٤ : ٦) وابن خزيمة برقم (٤١٣) والحاكم (٢٠٤:٢) .

٦- فتح الباري (٩١:٢) وشرح النووي على مسلم (٨٨:٤)

٧- فتح الباري (٩٢:٢) .

٨- الأم (١ : ٨٨) ونقله ابن حجر في فتح الباري (٩٢:٢) .

الفساد، وقيل : يجب في النافلة لا في الفريضة وظاهر الحديث^١ وجوب القول للأمر ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب وقوم من السلف ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، واستدلوا بحديث أخرجه مسلم^٢ وغيره أنه ﷺ قال غير ما قال المؤذن ، على أن الأمر للاستحباب وتعقب بأنه لم يصرح في الرواية ، بأنه لم يقل : مثل قوله ، فيجوز أن يكون قد قال : مثل قوله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ، ونقل الزائد^٣.

حديث آخر

٢٠٨ - وللبخاري عن معاوية^٤ مثله^٥.

تخريج الحديث

حديث معاوية أخرجه البخاري من طريقين^٦ : إحداهما : عن عيسى بن طلحة^٧ (أنه سمع معاوية المؤذن يوماً ، فقال بمثله إلى قوله : واشهد أن محمداً رسول الله) والطريقة الأخرى، من حديث يحيى، قال: حدثني بعض إخواننا أنه قال أي معاوية ، لما قال المؤذن : (حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول) وفي البخاري إشارة إلى أن الحديث في الطريقة الأولى مختصر ، فإنه قال في الطريقة الثانية : حدثنا هشام عن يحيى نحوه ، فأشار بنحوه إلى أن الحديثين متقاربان ، قال المصنف^٨ رحمه الله تعالى : وقد وقع لنا هذا الحديث من

^١ - فتح الباري (٩٢:٢) وشرح النووي لمسلم (٤ : ٨٤) وبعدها .

^٢ - صحيح مسلم برقم (٣٨٢) والترمذي برقم (١٦١٨) وأحمد (٤٠٧:١ و ١٣٢:٣ و ٢٢٩) ولفظه (أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال : على الفطرة فلما تشهد قال : خرج من النار) فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب .

^٣ - انتهى مانقله من فتح الباري (٩٣:٢) .

^٤ - صحيح البخاري برقم (٦١٢) وأطرافه ، والنسائي (٢٥:٢) وأحمد (١٠٠:٤) وابن خزيمة رقم (٤١٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٨٤) والبيهقي (٤٠٩:١) .

^٥ - أي مثل حديث أبي سعيد .

^٦ - صحيح البخاري برقم (٦١٢) وأطرافه

^٧ - هو : عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي أخرج له الستة كان ثقة كثير الحديث وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وابن معين . تهذيب التهذيب (١٩٢:٨) .

^٨ - فتح الباري (٩٣:٢) .

الطريقة الأولى تماماً ، منها للإسماعيلي^١ وساق الإسناد الذي في البخاري حتى قال : حدثنا عيسى بن طلحة ، قال : (دخلنا يوماً على معاوية ، فنادى مناد بالصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، قال يحيى : فحدثني صاحب لنا أنه لما قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ) والصاحب المبهم .

قال المصنف^٢ : يغلب على ظني^٣ أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن كثير^٤ أدركه وإلا فأحد ابنيه ، عبد الله بن علقمة^٥ أو عمرو بن علقمة^٦ لأنه وقع ذكر علقمة في هذا الحديث بغير هذا الإسناد في رواية الطبراني^٧ وذكر عبد الله ابن علقمة بن وقاص عن أبيه في رواية للنسائي وابن خزيمة^٨ وأخرج البخاري^٩ من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل^{١٠} ، وقال : (سمعت معاوية وهو جالس على المنبر حتى أذن المؤذن ، فلما قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية : وأنا ، قال أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما انقضى التأذين ، قال : يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر حين أذن المؤذن يقول : مثل ماسمعتكم من مقالتي)

^١ - المرجع السابق وأخرجه أحمد (٩١:٤ و ٩٢ و ٩٨) والنسائي (٢٥:٢) وابن خزيمة رقم (٤١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٨٧) والدارمي (٢٧٣:١) والطحاوي (١٤٣:١) .

^٢ - فتح الباري (٩٣:٢) .

^٣ - لشدة حرصه رحمه الله لم يجزم بالاسم ، لأنه لم يصل العلم عنده في هذه القضية إلى اليقين ولكن ابن حبان رحمه الله في صحيحه أخرجه عن علقمة . فتح الباري (٩٣:٢) والإحسان في صحيح ابن حبان برقم (١٦٨٧) وكذلك البيهقي أخرجه عن علقمة في الحديث رقم (٤٢٢) وعن ابنه عبد الله .

^٤ - هو : يحيى بن أبي كثير كما في الفتح (٩٣:٢) .

^٥ - هو : عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد والنسائي تهذيب التهذيب (٢٨٣:٥-٢٨٤) .

^٦ - هو : عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه . تهذيب التهذيب (٧٠:٨) .

^٧ - المعجم الكبير (٣٢١:١٩) .

^٨ - ابن خزيمة برقم (٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦) والنسائي (٢٥:٢) . ولم أجد هذه الرواية بهذا السند عند ابن خزيمة وإنما رواية عمر بن علقمة . والله أعلم .

^٩ - صحيح البخاري برقم (٩١٤) والنسائي (٢٤:٢) وأحمد (٩٣:٤) والبيهقي رقم (٤٢٣) والبيهقي (٤٠٩:١) وابن حبان في الإحسان برقم (١٦٨٨) .

^{١٠} - هو : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يمنع من النبي ﷺ (ت ١٠٠هـ) وله اثنتان وتسعون أخرج له الستة . تقريب التهذيب (١٠٤:١) .

وفي حديث أبي داود^١ عن عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال : وأنا وأنا) .

فضل متابعة المؤذن

٢٠٩ - ولمسلم^٢ عن عمر^٣ في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين ، فيقول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) .

فقه الحديث

وقوله : (ولمسلم عن عمر في فضل القول) حتى قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم ، ثم ساق الألفاظ كلمة كلمة ، ثم قال : خالصاً من قلبه دخل الجنة) وأخرجه أبو داود وهذا الحديث فيه دلالة على أنه يجيب بالحوقة لا مثل لفظ المؤذن ، وإطلاق حديث أبي سعيد^٣ الإجابة بمثل قوله فبينهما تعارض وطرق الجمع العمل بهما جميعاً ، فيقول مثل قوله ما عدا حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فيقول بدلها (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهذا جمع بين العام والخاص ، وهكذا استدل به ابن خزيمة^٤ ، وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر : بل يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المخير بين القولين ، ووجهة عند الحنابلة الجمع بينهما ، ولا وجه له ، إذ الروايتان جميعاً على خلاف ذلك ، وأيضاً من حيث المعنى ، أن معنى (حي) طلب الإقبال ، فلا يناسب من السامع أن يطلب الإقبال أيضاً ، بل لما قال لهم : تعالوا إلى ما فيه الفلاح والفوز والنجاة وإصابة الخير^٥ أو كما قال الطيبي^٦ : معنى الحيعلتين : هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً ، والفوز بالنعيم عاجلاً فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله

^١ - سنن أبي داود برقم (٥٢٦) والحاكم (٢٠٤:١) والبيهقي (٤٠٩:١)

^٢ - صحيح مسلم رقم (٣٨٥) وأبو داود برقم (٥٢٧) وابن خزيمة رقم (٤١٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٨٥) والبيهقي رقم (٤٢٤) والبيهقي (٤٠٨:١) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٦١١) وأبو داود رقم (٥٢٢) وأحمد (٦:٣ و ٥٣ و ٧٨) والترمذي رقم (٢٠٨) والنسائي (٢٣:٢) وابن ماجه (٧٢٠) وابن خزيمة رقم (٤١١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٨٦) .

^٤ - صحيح ابن خزيمة (٢١٧:١) .

^٥ - فتح الباري (٩١:٢) (من الاختلاف المباح) .

^٦ - شرح مسلم للنووي (٨٧:٤) .

^٧ - فتح الباري (٩٢:٢) .

تعالى بحوله وقوته ، ويمكن أن يقال ^١ : المناسبة تحصل بالجميع ، لأن المجيب قد امتثل الأمر بإعادة اللفظ ، ويمكن أن يزداد إستيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه ، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم : (سمع الله لمن حمده) وقد ورد في اعتبار المناسبة ^٢ ما نقل عبد الرزاق ^٣ عن ابن جريج ، قال : (حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقرآن ، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال : حي على الصلاة ، قالوا : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال : حي على الفلاح ، قالوا : ما شاء الله) انتهى ^٤ وإلى هذا صار بعض الحنفية ، وروى ابن أبي شيبه ^٥ مثله عن عثمان ، وروى عن سعيد بن جببر (قال : يقول في جواب الحيعة : سمعنا وأطعنا) وقد روى في الإجابة غير ذلك ، قيل : لا يجيبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل : هما والتكبير ، وقيل : يضيف إلى ذلك الحوقلة دون مافي آخره ، وقيل : مهما أتى بما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه ، وهو اختيار الطحاوي ^٦ ، واختلف في الإجابة في الترجيع ، وإذا توب المؤذن في الأذان قال في جوابه : صدقت وبررت ^٧ (وحي) اسم فعل في معنى الأمر مبني على الفتح تعدى بعلی ، بمعنى أقبل ، وفي لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه مشهورة ^٨ قال الهروي ^٩ قال أبو الهيثم : الحول الحركة ، أي لا حركة ولا إستطاعة إلا بمشيئة الله ، وكذا قال ثعلب وآخرون ^{١٠} ، وقيل : لا حول في دفع شر ، ولا قوة في تحصيل أجر إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكي هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة ، أنه يقال : لا حيل ولا قوة إلا بالله ، بالياء ، والحول والحيل بمعنى ، ويقال في التعبير عن قولهم : لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة ، هكذا قاله الأزهري والأكثرون ، وقال الجوهري : الحوقلة ، فعلى الأول ، الحاء

^١ - فتح الباري (٩١:٢ - ٩٢) .

^٢ - فتح الباري (٩٢:٢) .

^٣ - المصنف برقم (١٨٤٩) .

^٤ - أي ما نقله ابن حجر من المصنف لعبد الرزاق .

^٥ - المصنف (١ : ٢٠٦) رقم (٢٣٦٦) ونقله ابن حجر في الفتح (٩٢:٢) .

^٦ - فتح الباري (٩٢:٢) .

^٧ - شرح النووي على مسلم (٨٨:٤) .

^٨ - شرح النووي على مسلم (٨٧:٤) .

^٩ - نعله : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .

^{١٠} - شرح النووي على مسلم (٨٧:٤) .

والواو من حول ، والقاف من القوة ، واللام من اسم الله ، وعلى الثاني ، الحاء واللام من الحول ، والقاف من القوة ، ومثلها الحيلة ، والبسمة ، والحمد له والهيلة ، والسبحة ^١ .

استحباب التطوع للأذان

٢١٠ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : (يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، فقال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) أخرجه الخمسة ^٢ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

ترجمة الراوي ^٣

هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر النخعي ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر ، ثم استعمله عمر على ولاية عمان والبحرين ، وكان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف ، وهو أحدثهم سنأ وله سبع وعشرون سنة ، وذلك سنة عشرة وسكن البصرة ، ومات بها سنة إحدى وخمسين ، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم عازمت ثقيف على الردة ، فقال لهم : يامعشر ثقيف ، كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ردة ، فامتنعوا من الردة ، روى عنه الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة ^٤ ونافع بن جببر .

فقه الحديث

قوله : (أنت إمامهم) ° فيه دلالة على جواز طلب الإمامة في الخير إذ المقصود إمامة الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ وليس من طلب الرياسة المكروهة ، فإن تلك هي الرياسة المتعلقة بأعمال الدنيا التي لا يعان من طلبها وكان من حقها أن لا يعطاهما من طلب ، قوله : (واقتد بأضعفهم) فيه دلالة على شرعية

^١ - شرح النووي على مسلم (٤ : ٨٧) .

^٢ - أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٥٣١) والنسائي (٢٣ : ٢) والترمذي رقم (٢٠٩) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٧١٤ و ٩٨٧) وأحمد (٤ : ٢١٧ و ٢١٧) .

^٣ - الإصابة (٢ : ٤٥٣) والاستيعاب (٣ : ٩١) .

^٤ - هو موسى بن طلحة القرشي التيمي أخرج له الستة وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما (ت ١٠٣ هـ) وقد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . تهذيب التهذيب (١٠ : ٣١٢) .

^٥ - عون المعبود (٢ : ١٦٤) .

^٦ - (الفرقان : ٧٤) .

التخفيف في الصلاة ، يقال أضعف الرجل فهو مضعف ، إذا ضعف ، ومنه قول عمر : المضعف أمير على أصحابه يعني في السفر ، وكذلك في الصلاة ، فالإمام شرع له مراعاة الضعيف في الصلاة ، كما في حديث معاذ وغيره^٢ ، وقوله (لا يأخذ على أذانه أجراً)^٣ فيه دلالة على المنع من أخذ الأجرة على التأذين ، وفيه خلاف ، فالشافعي قال : بالكراهة مع الجواز ، لأنه منفعة للغير كبناء المساجد والقناطر ، وقال الهادي والقاسم والناصر وأبوحنيفة : تحرم الأجرة على الأذان والإقامة إذا شرطها ، وإن تعذر إلا بها لهذا الحديث ، وقال الإمام المهدي^٤ : والأقرب جوازها على تأذين في مكان مخصوص ، إذ ليست على الأذان حينئذ ، بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد ، وقال الرافعي^٥ : الاستتجار على الأذان فيه أوجه : أصحها يجوز مطلقاً ، يعني من كل أحد والثاني : لا يجوز مطلقاً ، والثالث : يجوز للإمام ومن أذن له ، ولايجوز للأحد . انتهى ، وليس في الحديث مايدل على التحريم فتأمل والله أعلم .

اتخاذ مؤذن للصلاة

٢١١ - وعن مالك بن الحويرث ، قال : (قال لنا النبي ﷺ : فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) أخرجه السبعة^٦ .

ترجمة الراوي^٧

هو : أبو سليمان مالك بن الحويرث^٨ بن أشيم الليثي ، وفي نسبه إلى ليث خلاف ، ويقال : مالك بن الحارث ، وقيل : ابن حويرثة ، وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين

١- أخرجه البخاري رقم (٧٠٠) وأطرافه ومسلم رقم (٤٦٥) وأبوداود رقم (٥٩٩) والنسائي (٩٧:٢) والترمذي رقم (٥٨٣) والموصلي رقم (١٨٢٧) .

٢- كحديث أبي هريرة أخرجه البخاري رقم (٧٠٣) .

٣- المغنى (٤٢٦:١) والمجموع (١٢٥:٣) والبحر الزخار (١٨٦:١) وبدائع الصنائع (١٥٢:١) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٣٦٨:٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٠:١) و٢٩٠:٢ (٣٦٩:٢) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (٣٦٣:١) وعارضة الأحمدي (١٢:٢-١٣) .

٤- البحر الزخار (١٨٦:١)

٥- المجموع (١٢٧:٣)

٦- أي أصحاب الكتب الستة وأحمد ، فأخرجه البخاري برقم (٦٢) وأطرافه ومسلم رقم (٦٧٤) والنسائي (٩:٢) والترمذي (٢٠٥) وابن ماجه (٩٧٩) وأبوداود رقم (٥٨٩) وأحمد (٢١:٢) و٣٦٦:٣ وابن حبان رقم (١٦٥٨) .

٧- الإصابة (٣٢٢:٣) والاستيعاب (٣٥٤:٣) .

٨- بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الراء وبالثاء المثناة (من المخطوط) .

ليلة ، وسكن البصرة ، روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو قلابة وأبو عطية^١ وسلمة الجرمي^٢ ، مات سنة أربع وتسعين .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري^٣ ، من حديث أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : (أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عند النبي ﷺ عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا ، قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) زاد^٤ في رواية إسماعيل بن علي^٥ عن أيوب (وصلوا كما رأيتموني أصلي)^٦ وظاهر قوله (إذا حضرت الصلاة)^٧ أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم ، وفي قوله : (فليؤذن لكم أحدكم) فيه دلالة على الحث على الأذان ، ويستدل به على الوجوب لاقتضاء صيغة الأمر له ، وفي تمام الحديث (وليؤمكم أكبركم)^٨ فيه دلالة على تقديم الأكبر في الإحاطة ، وهذا مع الاستواء في سائر الخصال لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة ، واستووا في الأخذ عنه ، فلم يبلغه ما تقدم به إلا السنن ، وقد يستدل به على أفضلية الإمامة على التأذين ، لأنه قال : (يؤذن أحدكم) وخص الإمامة بالأكبر ومن قال بتفضيل الأذان ، قال : إنما خص الإمامة بالأكبر ، لأن الأذان لا يحتاج إلى كثير علم ، وإنما المعظم فيه الإعلام بالوقت والإسراع بخلاف الإمامة .

التفريق بين الأذان والإقامة

٢١٢ - وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال : (إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فأحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله) رواه الترمذي وضعفه .

^١ - هو : أبو عطية مولى بني عقيل أخرجه له الترمذي وأبو داود والنسائي قال ابن المديني : لا يعرفونه وقال القطان : مجهول . تهذيب التهذيب (١٢: ١٨٨)

^٢ - هو : سلمة بن قيس الجرمي وقد على رسول الله ﷺ أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي

^٣ - كما مر في الصفحة السابقة .

^٤ - أي البخاري برقم (٦٠٠٨) .

^٥ - هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علي أخرج له الستة كان ثقة مأموناً تقياً ورعاً حافظاً ولي صدقات البصرة والمطالم ببغداد مات سنة (١٩٣ هـ) تهذيب التهذيب (١: ٢٤١) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٦٠٥) وابن حبان رقم (١٦٥٨) .

^٧ - فتح الباري (٢: ١١٠-١١١) .

^٨ - فتح الباري (٢: ١١١، ١٧٠) .

^٩ - سنن الترمذي برقم (١٩٥) .

تخريج الحديث

حديث جابر ، تاممه (والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لفضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني) قال الترمذي ^١ : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم ^٢ وإسناده مجهول ^٣ ، وأخرجه الحاكم ^٤ أيضاً، وله شاهد من حديث أبي هريرة ^٥ ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ^٦ ومن حديث أبي بن كعب، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند، ^٧ وكلها واهية، وقال الحاكم ^٨ : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ^٩ ، قال المصنف رحمه الله : بل في إسناده عبد المنعم ^{١٠} صاحب السقاء ، وهو كاف في تضعيف الحديث .

فقه الحديث

قوله : (فترسل) ^{١١} ترسل فلان في كلامه ومشيتة إذا لم يعجل ، وهو والترتيل بمعنى واحد ، وفي قوله : (إذا أذنت فترسل) دلالة على أن ذلك هو المشروع فيه لأن المقصود به الإعلام ^{١٢} وهو يزداد بذلك ، بخلاف الإقامة ، فإن الإعلام بها خاص لمن في المسجد يريد الصلاة ، فكان الحذر ^{١٣} بها أنسب ليفرغ منها إلى القصود الذي هو الصلاة ، وقوله : (واجعل بين أذانك وإقامتك) فيه دلالة على مشروعية الفصل بينهما ، وقد أشار إلى ذلك البخاري ، فترجم باب (كم بين الأذان والإقامة) ^{١٤} ولكن التقرير لم يثبت ، فلذلك لم يذكر الحديث وقال ابن بطال ^{١٥} : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب ،

^١ - الترمذي في سننه (١: ٣٧٤).

^٢ - هو عبد المنعم بن نعيم الأسوري ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة أخرج له الترمذي فقط هذا الحديث وليس له في الكتب الستة غيره . تهذيب (٢: ٣٨٢-٣٨٣) .

^٣ - وفي إسناده أيضاً يحيى بن مسلم البكاء أخرج له الترمذي وابن ماجه قال أحمد والنسائي : ليس بثقة وضعفه أبو داود وابن حبان والدرقطني . تهذيب التهذيب (١١: ٢٤٤).

^٤ - المستدرک (١: ٢٠٤) والبيهقي (١: ٤٢٨) وابن عدي في الكامل (٥: ١٩٧٤).

^٥ - أخرج البيهقي (١: ٤٢٨) حديث أبي هريرة .

^٦ - الفتح الرباني (٣: ٤١) وعزاهما ابن حجر في الفتح (٢: ١٠٦) لأبي الشيخ .

^٧ - فتح الباري (٢: ١٠٦).

^٨ - الحاكم في المستدرک (١: ٢٠٤) .

^٩ - هو: عمرو بن فائد الأسواري مجمع على تضعيفه . لسان الميزان (٤: ٣٧٣) والكامل (٥: ١٧٩٧).

^{١٠} - أي ابن حجر في تلخيص الحبير (١: ٢٠٠).

^{١١} - النهاية (٢: ٢٢٣) .

^{١٢} - عارضة الأحوذي (١: ٣١٣) .

^{١٣} - الحذر : هو الإسراع ، والمراد الإسراع في الإقامة لأنها إعلام من حضر من المصلين .

^{١٤} - صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (١٤) وفتح الباري (٢: ١٠٦) .

^{١٥} - فتح الباري (٢: ١٠٦) .

وقد أخرج البخاري^١ في ذلك ، وفي قوله ﷺ : (إذا أقمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني)^٢ أي خرجت دلالة على أن للمقيم أن يقيم ، وإن لم يحضر الإمام بإقامته غير متوقفة على أذانه ، وأما تعيين وقت قيام المؤمنين ، فقال مالك في الموطأ^٣ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن فيهم الثقيل والخفيف ، وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إذا كان معهم في المسجد ، لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس (أنه كان يقوم ، إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة) رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور^٤، من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله^٥، وعن سعيد بن المسيب^٦ قال : (إذا قال المؤذن : الله أكبر ، وجب القيام ، وإذا قال : حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله ، كبر الإمام) وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد ، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقوموا حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الأول ، والحديث حجة عليهم ، وهذا الحديث معارض بحديث جابر بن سمرة (أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ)^٧ ويجمع بينهما أن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة، قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رآه قاموا ، فلا يقوم من مقامه حتى تعتدل الصفوف^٨ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق^٩ ، عن ابن جريح ، عن ابن شهاب (أن الناس قاموا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر ، يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف) وقد ورد من حديث أبي هريرة (أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه ﷺ) (ذكره في مستخرج أبي نعيم^{١٠} ، وفي صحيح مسلم وفي سنن أبي داود^{١١} ولعله يقال : وقوع مثل ذلك فيه دلالة على الجواز ، أو أن فعلهم ذلك كان سبباً للنهي المذكور ، وقد صرح بهذا في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون

^١ - صحيح البخاري برقم (٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٧) وفتح الباري (١٠٧:٢ - ١٠٩) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٦٣٧) وأطرافه ومسلم رقم (٦٠٤) وأبو داود رقم (٥٣٩) والترمذي رقم (٥١٧)

والنسائي (٣١:٢) وأحمد (٣٠٤:٥) وابن خزيمة رقم (١٥٢٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٥٥) .

^٣ - الموطأ (ص: ٧٧) وفتح الباري (١٢٠:٢) .

^٤ - نسبه ابن حجر في الفتح (١٢٠:٢) لابن المنذر وسعيد بن منصور .

^٥ - أي ابن مسعود .

^٦ - نسبه ابن حجر في الفتح (١٢٠:٢) لسعيد بن منصور ، وهو مرسل .

^٧ - أخرجه مسلم رقم (٦٠٦) وأبو داود رقم (٥٣٧) والترمذي رقم (٢٠٢) وأحمد (٩١:٥) .

^٨ - فتح الباري (١٢٠:٢) .

^٩ - المصنف برقم (١٩٤٢) .

^{١٠} - كما قال ابن حجر في الفتح (١٢٠:٢) .

^{١١} - صحيح مسلم رقم (٦٠٥) وسنن أبي داود رقم (٥٤١) وأخرجه البخاري رقم (٦٣٩) .

ساعة تقام الصلاة ، ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك ، لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيهِ عن الخروج فيشق عليهم انتظاره^١.

استحباب وضوء المؤذن

٢١٣ - وله^٢ عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : (لا يؤذن إلا متوضئاً)
وضعه أيضاً^٣.

تخريج الحديث

وقوله : (لا يؤذن إلا متوضئاً ، وضعفه) ضعفه الترمذي بالانقطاع ، إذ هو عن الزهري^٤ عن أبي هريرة، والراوي له عن الزهري ضعيف^٥، ورواه الترمذي^٦ من رواية يونس عن الزهري مرفوعاً، وهذا أصح^٧، ورواه أبو الشيخ^٨ في كتاب الأذان له ، من حديث ابن عباس بلفظ (إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر) .

فقه الحديث

وقوله في حديث أبي هريرة : (لا يؤذن إلا متوضئاً)^٩ فيه دلالة على اشتراط الوضوء في الأذان ، فالطهارة من الحدث الأكبر مندرجة تحت ذلك وفيه خلاف فمذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم ، إنه لا يصح أذان الجنب لحديث أبي هريرة ، وقال الشافعي : إن أذانه يصح ، وأما الطهارة من الحدث الأصغر ، فلا يشترط ، فيصح من المحدث الأصغر عند الأكثر ، قالوا : قياساً على قراءة القرآن ،

^١ - انتهى ما نقله من فتح الباري (١٢٠:٢).

^٢ - أي الترمذي ، فأخرجه برقم (٢٠٠) وأخرجه البيهقي (٣٩٧:١).

^٣ - لأن الزهري لم يلق أبا هريرة والراوي عن الزهري ضعيف .

^٤ - لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة .

^٥ - وهو معاوية بن يحيى الصدفي أخرج له الترمذي وابن ماجه وقد كان على بيت المال بالري من قبل الخليفة العباسي المهدي قال ابن معين : هالك، وقال أبو زرعة : ليس بقوي أحاديثه منكراً تهذيب التهذيب (١٠:١٩٧).

^٦ - انظر سنن الترمذي برقم (٢٠١) والبيهقي (٣٩٧:١).

^٧ - ولكن فيه انقطاع لعدم سماع الزهري من أبي هريرة .

^٨ - نسبة ابن حجر في التلخيص الحبير (١:٢٠٦) لأبي الشيخ .

^٩ - المغنى مع الشرح (١:٤٢٤) والمجموع (٣:١٠٤) وشرح الأزهار (١:٢١٩) وبعدها) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢:٣٦٨) ومغنى المحتاج (١:١٣٨) وبدائع الصنائع (١:١٥١) والبحر الزخار (١:٢٠٠).

وعند أحمد وإسحاق والإمام أحمد بن الحسين لا يعتد بأذانه، قالوا : لحديث أبي هريرة ،
ويجاب عنه ، بأن الحديث ضعيف لما فيه من الانقطاع وصحح الترمذي من طريق
أخرى وقفه على الزهري ، وأما الإقامة^١ فالأكثر على اشتراط الوضوء في صحتها ،
قالوا : إذ لم يؤثر خلاف ذلك على عهدہ ﷺ وعند أبي العباس والشافعي يكره فقط ،
وعند أبي حنيفة لا كراهة فيهما ورواية عنه كالشافعي .

من أذن يقيم

٢١٤ - وله^٢ عن زياد بن الحارث^٣ قال : قال رسول الله ﷺ : (وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ
يُقِيمُ) وضعفه^٤ أيضاً .

تخريج الحديث

والحديث وضعفه أبو حاتم وابن حبان^٥، وقال الترمذي^٦ : إنما يعرف من حديث
الأفرقي ، وقد وضعفه القطان وغيره ، وقال^٧ : رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ،
ويقول : هو مقارب الحديث ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم^٨.

فقه الحديث

وقوله : (من أذن فهو يقيم)^٩ فيه دلالة على أن الإقامة حق له ، فلا تصح من
غيره أن يتولاها ، وهو قول الأكثر للحديث ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجوز
من الغير كالخطبتين والصلاة.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية (٩:٦ - ١٠) وبدائع الصنائع (٤١٣:١) والمجموع (٣:١٠٤) والمعنى مع الشرح
(٤٠١:١ - ٤٠٢) البحر الزخار (٢٠٠:١) .

٢- أي الترمذي في السنن (١٩٩) وأخرجه أبو داود رقم (٥١٤) وابن ماجه رقم (٧١٧) وأحمد (٤:١٦٩) .

٣- هو زياد بن الحارث الصدائي له صحبة أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه وقد أذن لرسول الله ﷺ في
السفر . الإصابة (١:٥٣٨) وتهذيب التهذيب (٣:٣١٠) .

٤- قال في سننه (١:٣٨٤) : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف ، وضعفه ابن القطان وأحمد .

٥- التخليص الحبير (١:١٠٩) .

٦- في سننه (١:٣٨٤) والتلخيص الحبير (١:٢٠٩) .

٧- أي الترمذي .

٨- انتهى كلام الترمذي .

٩- والمجموع (٣:١٢١-١٢٢) والمعنى مع الشرح (١:٤٢٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٦:١٢) وبدائع الصنائع

(١:٤١٤) البحر الزخار (١:١٩٦) .

حديث آخر

٢١٥ - ولأبي داود^١ من حديث عبد الله بن زيد ، أنه قال : (أنا رأيتهُ - يعني الأذان - وأنا كنتُ أريدهُ ، قال : فأقم أنت) وفيه ضعف^٢ .

فقه الحديث

وقوله في حديث عبد الله بن زيد : (أنا رأيته ، وأنا كنت أريده .. الخ) فيه دلالة على ماذهب إليه أصحاب أبي حنيفة ، أنه يصح أن يتولى الإقامة غير المؤذن^٣ ، فإن المؤذن هو بلال ، قال : (فأذن بلال) قوله : (فألقاه على بلال) ليس المقصود به التأذين ، وإنما هو تعليم ألفاظه ، وقد أمره ﷺ بأن يقيم هو .

الأذان للمؤذن والإقامة للإمام

٢١٦ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإمامة) رواه ابن عدي^٤ وضعفه .

٢١٧ - وللبيهقي^٥ نحوه عن علي ﷺ من قوله .

تخريج الحديث

الحديث^٦ أخرجه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي^٧ ، من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، تفرد به شريك^٨ ، وقال : البيهقي^٩ : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ^{١٠} ، من طريق أبي الجوزاء^{١١} عن ابن عمر ، وفيه معارك بن عباد^{١٢} ، وهو ضعيف .

^١ - في سننه رقم (٥١٢) وأحمد (٤: ٤٣) والبيهقي (٣٩٩:١) والطيالسي برقم (١١٠٣) .

^٢ - لأن في سننه محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف .

^٣ - المجموع (١٢١:٣ - ١٢٢) والمغني (٤٢٦:١) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢:٦) وبدائع الصنائع

(٤١٤:١) البحر الزخار (١٩٦:١) .

^٤ - الكامل (١٣٢٧:٤) .

^٥ - في سننه (١٩:٢) .

^٦ - التلخيص الحبير (٢١١:١) .

^٧ - هو : شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي ، المشهور ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائي :

لا بأس به وكان عادلاً ، وقال الدار قطني وغيره : ليس بالقوي أخرجه البخاري في التعليقات والخمسة .

تهذيب التهذيب (٢٩٣:٤) .

^٨ - كما قال ابن عدي في الكامل (١٣٢٧:٤) وابن حجر في التلخيص (٢١١:١) .

^٩ - في سننه (١٩:٢) .

^{١٠} - كما قال ابن حجر في التلخيص (٢١١:١) .

^{١١} - هو : أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء أخرج له الستة وثقه العجلي وابن حبان وكان عادلاً فاضلاً . تهذيب

التهذيب (٣٣٥:١) .

^{١٢} - هو : معارك بن عباد العبدي أخرج له الترمذي ضعفه الدار قطني ، وقال أبو حاتم : أحاديثه منكراً . تهذيب

التهذيب (١٧٩:١٠) .

فقه الحديث

قوله: (المؤذن أملك بالأذان) يعني أن ابتداء وقت الأذان موكول إلى المؤذن لأنه أمين على الوقت (والإمام أملك بالإمامة) فيه دلالة على أنه لا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك .

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة

٢١٨ - وعن أنس رضي الله عنه (لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة ^١ .

فقه الحديث

وظاهر الحديث أن الدعاء المطلق لا يرد ، وقد ورد في تعيين ما يدعى به مافي حديث مسلم ^٢ ، من رواية عبد الله بن عمرو ، بلفظ (قولوا : مثل ما يقول ثم صلوا علي ، ثم سلوا الله لي الوسيلة) .

الدعاء المستحب بعد الأذان ^٣

٢١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من قال حين يسمعُ النداءَ : اللهم ربِّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة) أخرجه الأربعة ^٤ .
زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف ^٥ عن علي بن عبد الله بن عياش ^٦ (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة) ^٨ .

^١ - النسائي في الكبرى (٦ : ٢٢) رقم (٩٨٩٥) وصححه ابن خزيمة رقم (٤٢٥) وأبو داود رقم (٥٢١) والترمذي برقم (٢١٢) وأحمد (١١٩ : ٣) وابن حبان في الإحسان برقم (١٦٩٦) وعبد الرزاق برقم (١٩٠٩) وابن أبي شيبة (١٠ : ٢٢٦) والبيهقي (١ : ٤١٠) .

^٢ - صحيح مسلم (٣٨٤) والترمذي (٢١٠) والنسائي (٢٦ : ٢) وابن ماجه (٧٢١) وأحمد (١ : ١٨١) .

^٣ - سقط هذا الحديث من سبل السلام .

^٤ - أخرجه البخاري (٦١٤) وأبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٢) والترمذي (٢١١) والنسائي (٢ : ٢٦) وأحمد (٣ : ٣٥٤) وابن خزيمة (٤٢٠) وابن حبان (١٦٨٩) .

^٥ - سنن البيهقي (١ : ٤١٠) .

^٦ - هو : محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي أخرج له أبو داود والنسائي في مسند علي وثقه النسائي وأحمد والخلال . تهذيب التهذيب (٩ : ٣٤٠) .

^٧ - هو : علي بن عبد الله بن عياش بن مسلم الألهاني أبو الحسن الحمصي البكاء أخرج له البخاري والأربعة وثقه المعلي والنسائي والدارقطني . تهذيب التهذيب (٧ : ٣٢٢) .

^٨ - فتح الباري (٢ : ٩٥) .

فقه الحديث

والمراد بالدعوة التامة ، دعوة التوحيد ، لأن الشركة نقص ، أو لأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، أو لأنها هي التامة حقيقة ، وماسواها معرض للفساد ، أو لأنها متضمنة أتم القول ، وهو (لا إله إلا الله) وقيل : هي من أول الأذان إلى قوله : (محمداً رسول الله)^٢ (والحيلة) هي الصلاة القائمة ، أو المراد بالصلاة القائمة ، المدعو إليها ، وهو أظهر (والوسيلة) هي ما يقرب به إلى الكبير ، والمراد بها المنزلة العالية ، وقد ورد ذلك في حديث ابن عمرو عند مسلم^٣ بلفظ (فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله) ونحوه للبخاري^٤ (والفضيلة) الرتبة الزائدة على سائر الخلق ، أو المراد بها منزلة أخرى غير الوسيلة (ومقاماً محموداً) نصب على المفعولية ، أي ابعته ، فأقمه مقاماً محموداً ، بتقدير أقمه ، أو على تضمين ابعث معنى أقم ، أو نصب على المصدر بتقدير بعثه مقاماً محموداً ، قال : النووي^٥ ثبتت الرواية بالتنكير ، والتنكير للتعظيم ، أي مقاماً ، أي مقاماً محموداً بكل لسان ، وقد روى النسائي وابن

١- نسب ابن حجر هذا القول في الفتح (٩٥:٢) لابن التين ، (للفائدة) نقل حقايله سيد قطب رحمه الله في كتابه معالم في الطريق (ص : ٩٢) ما لفظه : العبودية لله وحده هي شطر الزكن الأول في العقيدة الإسلامية المتمثل في شهادة (أن لا إله إلا الله) والتلقي عن رسول الله ﷺ في كيفية هذه العبودية _ هو شطرها الثاني ، والمتمثل في شهادة (أن محمداً رسول الله) والقلب المؤمن المسلم هو الذي يتمثل فيه هذه القاعدة بشطريها ، لأن كل ما بعدها من مقومات الإيمان ، وأركان الإسلام إنما هو مقتض لها ، بالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وكذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ثم الحدود والتعزير والحل والحرمة والمعاملات والتشريعات والتوجيهات الإسلامية... إنما تقوم كلها على قاعدة العبودية لله وحده ، كما أن المرجع فيها كلها هو ما بلغه لنا رسول الله ﷺ عن ربه ، والمجتمع المسلم هو الذي تتمثل فيه تلك القاعدة ومقتضياتها جميعاً لأنه بغير تمثل تلك القاعدة ومقتضياتها فيه لا يكون مسلماً ، ومن ثم تصبح شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه حياة الأمة المسلمة بحذاقيرها ، فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هذه القاعدة . كما أنها لا تكون حياة إسلامية إلا إذا قامت على هذه القاعدة أو قامت على قاعدة أخرى معها ، أو عدة قواعد أجنبية عنها (إن الحكم إلا لله ، أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم) (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ثم قال : هذه المقدمة تفيدنا في تحديد : ١- طبيعة المجتمع المسلم - ٢- منهج نشأة المجتمع المسلم - ٣- منهج الإسلام في مواجهة المجتمعات الجاهلة - ٤- منهج الإسلام في مواجهة واقع الحياة البشرية . ثم شرح هذه الفقرات شرحاً وافياً فارجع إليه وهو بحث قيم فهو بحق منهج حياة فريد متميز في خصائصه ومميزاته ، لذلك كان أهل مكة يرفضون التلطف بها لأنهم يعرفون أن التلطف بها يعني الانسلاخ من الجاهلية بكل أشكالها وألوانها وتصوراتها والدخول في الاستسلام لله تعالى بكل أوامره ونواهيه في كل شؤون الحياة فإله تعالى هو الخالق وهو الرزاق وهو المحيي والمميت وهو المتصرف وهو القائل (ألا له الخلق والأمر) فمن قالها بلسانه متبعاً لمدلولها في منهج حياته عقيدة وسلوكاً كان من جند الله تعالى وأتباعه وأوليائه أما من ردها حروفاً وكلمات وخط نفسه عقيدة ومنهجاً بشرياً ، فشتان بينه وبين هؤلاء .

٢- نسب ابن حجر هذا القول في الفتح (٩٥:٢) للطبيبي .

٣- صحيح مسلم رقم (٣٨٤) وأبو داود رقم (٥٢٣) والنسائي (٢٥:٢) والترمذي برقم (٣٦١٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٩٠) والبيهقي (٤٠٩:١) وابن خزيمة برقم (٤١٨) وأحمد (١٦٨:٢) .

٤- مسند البخاري (٤٢٣ : ٦) رقم (٢٤٥٣) ونسبه ابن حجر في الفتح (٩٥:٢) له .

٥- فتح الباري (٩٥:٢)

خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي^١ التعريف^٢ وهو الشفاعة على قول الأكثر، أو إجلاسه على العرش أو الكرسي، وفي قوله: (حلت له شفاعتي)^٣ مناسبة لأن يراد به الشفاعة، أو المراد به ما يحصل له في ذلك المقام من إلباسه الحلة الخضراء، أو تقديمه للثناء على الله بين يدي الشفاعة ووقع ما يدل على ذلك في صحيح ابن حبان^٤، من حديث كعب بن مالك، وقوله: (الذي وعدته)^٥ إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾^٦ والموصول على رواية التكرير بدل أو خبر مبتدأ محذوف، أو نصب بتقدير أعني، وعلى رواية التعريف، نعت للمقام المحمود، وقوله: (حلت له شفاعتي) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حل يحل أي نزل، والسلام بمعنى على، وورد عند أذان المغرب خصوصاً، ما أخرجه أبو داود^٧، من حديث أم سلمة، قالت: (علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاعفر لي) ويستحب أن يقول السامع بعد قوله: (وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ: رضيت بالله رباً وبمحمد ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً)^٨ ويقول بعد التثويب^٩: (صدقت وبررت) وادعى ابن الرفعة وروده في الحديث، وهو غريب، ويندب أيضاً لمن سمع المقيم أن يقول مثل قوله، كما في الأذان، ويقول بعد قوله: (قد قامت الصلاة): (أقامها الله وأدامها) لما أخرجه أبو داود^{١٠} عن أبي أمامة، أو بعض أصحاب النبي ﷺ (أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: أقامها الله وأدامها) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في

١- أخرجه النسائي (٢٦٠:٢ - ٢٨) وابن خزيمة برقم (٤٢٠) وابن حبان برقم (١٦٨٩) والطحاوي (١٤٦:١) والطبراني في الصغير (٢٤٠:١) والبيهقي (٤١٠:١) .

٢- أي المقام المحمود . فالتعريف ضد التكرير .

٣- فتح الباري (٩٥:٢) .

٤- ولفظه (يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود) ابن حبان (٦٤٧٩) .

٥- فتح الباري (٩٥:٢) .

٦- (الإسراء: ٧٩) .

٧- في سننه رقم (٥٣٠) والترمذي رقم (٣٥٨٣) .

٨- أخرجه مسلم رقم (٣٨٦) وأبو داود رقم (٥٢٥) والترمذي رقم (٢١٠) والنسائي (٢٦:٢) وابن خزيمة رقم (٤٢١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٩٣) وأحمد (١٨١:١) وابن ماجه رقم (٧٢١) .

٩- شرح النووي لمسلم (٨٨:٤) .

١٠- في سننه رقم (٥٢٨) وتفرد به .

الأذان ، ويندب أن يكون المؤذن غير الإمام ، لأن ذلك المأثور على عهد النبي ﷺ والصحابة^١ ، وأن يصلي بين الأذان والإقامة ركعتين لقوله ﷺ : (بين كل أذانين صلاة)^٢ وأن يقول عقب ركعتي الفجر : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد النبي ، أعوذ بك من عذاب النار ثلاث مرات) لقد ورد ذلك عن النبي ﷺ فيما حكاه النووي في الأذكار ، عن كتاب ابن السني^٣ .

فائدة : قال القاضي عياض^٤ رحمه الله : واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات ، فأوله بيان الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضرارها وذلك لقوله : (الله أكبر) وهذه اللفظة مع اختصار لفظها ، دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ، ونفي ضدها من الشراكة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة ، والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ، لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ، ثم دعا إلى مادعاهم إليه من العبادات ، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح ، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان ، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا كلامه^٥ .

فائدة أخرى : لم يذكر المصنف حديثاً مما ورد في (حي على خير العمل) وأذكر في ذلك ما اطلعت عليه ، وفي إثباتها خلاف ، فالعتره وأخير قولي الشافعي ،

١ - لحديث جابر (أن النبي ﷺ نهى أن يكون الإمام مؤذناً) أخرجه البيهقي (١ : ٤٢٣) وانظر آراء الفقهاء في المجموع (٧٩ : ٨٠) والبحر الزخار (١ : ١٨٦) .

٢ - أخرجه البخاري رقم (٦٤٢) ومسلم رقم (٨٣٨) والترمذي رقم (١٨٥) والنسائي (٢٨٠ : ١) وابن ماجه رقم (١١٦٢) وأبو داود رقم (١٢٨٣) وأحمد (٨٦ : ٤ و ٥٤ : ٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٥٩) .

٣ - هو الامام الحافظ الثقة الرحال أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الدينوري المشهور بابن السني (٢٨٠ - ٣٦٤ هـ) اعلام النبلاء (١٦ : ٢٥٥) .

٤ - كلام القاضي عياض في شرح النووي على مسلم (٤ : ٨٩) .

٥ - انتهى مناقله من شرح النووي على مسلم (٤ : ٨٩) .

أنها من الأذان ، وذهب الفقهاء الى أنها ليست من الأذان^١ ، حجة القول الأول : ما أخرج المؤيد بالله في شرح التجريد ، من رواية الطحاوي عن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، قال : (علمني رسول الله ﷺ الأذان ، كما تؤذنون الآن ، وذكر منها حي على خير العمل) وذكر نحو هذا المحب الطبري في كتاب الأحكام الكبير ، عن أبي أمامة سهل البدري^٢ ، وذكره عن سعيد بن منصور في سننه ، وما أخرج البيهقي في سننه الكبرى^٣ عن نافع قال : (كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثاً ، ويشهد ثلاثاً ، وكان أحياناً إذا قال : حي على الفلاح ، قال على أثرها : حي على خير العمل) قال البيهقي^٤ : ورواه عبد الله بن عمر عن نافع ، وقال : (كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل) ورواه الليث به سعد ، عن نافع ، قال : (كان ابن عمر يؤذن في سفره ، وكان يقيم حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأحياناً حي على خير العمل) ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر^٥ ، وكذا رواه ، نسير بن ذعلوق^٦ عن ابن عمر^٧ وروى ذلك عن أبي أمامة ، وأخرج^٨ أيضاً ، عن علي بن الحسين (أنه كان يقول في أذانه ، إذا قال : حي على الفلاح ، قال : حي على خير العمل ، ويقول : هو الأذان الأول) انتهى^٩ ، وأخرج ابن أبي شيبه^{١٠} أن علي بن الحسين (كان يؤذن ، فإذا بلغ حي على الفلاح ، قال : حي على خير العمل ، ويقول : هو الأذان الأول ، وأنه أذان رسول الله ﷺ) .

وقال الهادي في الأحكام :^{١١} وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ، ولم تطرح إلا في زمن عمر ، فإنه أمر بطرحها ، وقال : أخاف أن يتكل الناس على ذلك ، وفي كتاب السنن أن الأذان شرع بحي على خير

١ - المجموع (٩٨:٣) والبحر الزخار (١٩١:١ - ١٩٢) .

٢ - لعله هو : أبو أمامة بن سهل الأنصاري ثم البياضي ذكره الواقدي والبخاري وخليفة في الصحابة كما قال ابن حجر في الإصابة (١٠٠:٤) .

٣ - سنن البيهقي (٤٢٤:١) .

٤ - المرجع السابق .

٥ - أخرجه البيهقي (٤٢٤:١) .

٦ - سنن البيهقي (٤٢٥:١) .

٧ - هو : نسير بن ذعلوق من بني ثور كنيته أبو طعمة يروى عن بن عمر عداه في أهل الكوفة روى عنه الثوري وإسرائيل وكان ثقة . الثقات (٥ : ٤٨٦) .

٨ - البيهقي في سننه (٤٢٥:١) .

٩ - المرجع السابق .

١٠ - أي ما نقله من السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٤:١ - ٤٢٥) .

١١ - في المصنف (١ : ١٩٥) .

١٢ - البحر الزخار (١٩١:١ - ١٩٢) وشرح الأزهار (١ : ٢٢٣) والسيل الجرار (١ : ٢٠٥) .

العمل لأنه اتفق على الأذان يوم الخندق^١ ولأنه دعا إلى الصلاة ، وقد قال ﷺ : (خير أعمالكم الصلاة) انتهى^٢.

ولكن الهادي قال في الأحكام^٣ بعد هذا : إنها خير الأعمال بعد الجهاد ، وهذا التأويل لا يناسب مذهبه في إثباتها ، وحكى في شرح الموطأ^٤ أن عمر والحسن والحسين وبلالاً وجماعة أذنوا بها ، وفي جامع آل محمد^٥ ما لفظه : قال الحسن بن يحيى : أجمع آل رسول الله ﷺ أن يقولوا في الأذان والإقامة : (حي على خير العمل) ولم يزل النبي ﷺ يؤذن (بحي على خير العمل) حتى قبضه الله إليه ، وكان يؤذن بها في زمن أبي بكر ، فلما ولي عمر ، قال : (دعوا حي على خير العمل) لا يشتغل الناس عن الجهاد ، فكان أول من تركها ، ولم يذكر القاسم ومحمد (حي على خير العمل) في الأذان ولا في الإقامة ، بل روى محمد بأسانيده ، علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، ويحيى بن زيد أنهم كانوا يقولون في الأذان : (حي على خير العمل) . انتهى^٦.

حجة الفقهاء في الأحاديث المروية في ابتداء شرعية الأذان ، وغيرها من الصحيحين وغيرهما من الأصول الستة وغيرها ، ولم يذكر فيها حي على خير العمل ، وفيما تقدم من الروايات بذكر الأذان الأول ، إشارة إلى أنه كان في أول الأمر ثم نسخ ، وأمر عمر بتركه ، ولم ينكر ، وإجماع العترة غير مسلم ، لما سبق من خلاف القاسم ، وأجيب عن حمل الأذان الأول ، أنه في صدر الإسلام ثم نسخ ، لصحة أن يراد بالأول ، الأول قبل ترك عمر له ، وأمر عمر بتركه إجتهد ، وليس بحجة ، والله أعلم.

^١ - غزوة الخندق كانت في السنة الخامسة كما قال ابن إسحاق في السيرة . انظر سيرة ابن هشام (٣: ٢٢٤) وترتيب الرباني (٧٦: ٢١) وقيل : كانت في السنة الرابعة بينما الأذان فرض في السنة الأولى ، وقيل : في الثانية كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٧٨).

^٢ - أي ما نقله من كتاب السنن .

^٣ - الأحكام للهادي مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

^٤ - لم أجده في التمهيد ولا في تنوير الحوالك ولا في شرح الزرقاني .

^٥ - جامع آل محمد مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

^٦ - أي ما نقله من جامع آل محمد .

٣- باب شروط الصلاة

الشروط جمع شرط ، والشرط لغة : العلامة ^١ ، ومنه أشرط الساعة ، أي علاماتها، وفي اصطلاح الفقهاء ^٢ : ما يلزم من عدمه عدم حكمه أو سببه .

بطلان الوضوء والصلاة بخروج الريح

٢٢٠ - عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا فسا أحدكم في الصلاة فليُصِرْف ، وليتَوَضَّأ ، وليُعيد الصلاة) رواه الخمسة وصححه ابن حبان ^٣.

ترجمة الراوي

هو علي بن طلق الحنفي اليمامي ^٤ روى عنه مسلم بن سلام وهو من أهل اليمامة ، قال ابن عبد البر ^٥ : أظنه والد طلق بن علي الحنفي ، وقال أحمد والبخاري : إلا أن طلق بن علي ، وعلي بن طلق ، اسم لذات واحدة ^٦.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان ^٧ ، وقال ابن حبان ^٨ : ولم يقل فيه : (وليعد صلاته) إلا جرير بن عبد الحميد ، وأعله ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي ^٩ وهو لا يعرف ، وقال الترمذي ^{١٠} : قال البخاري : لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد .

^١ - النهاية في الحديث (٤٦٠:٢) وغريب الحديث لأبي عبيد(٤٠:١-٤١).

^٢ - إرشاد الفحول (ص:٦) وأصول الفقه للزحيلي (٩٩:١) وأصول الفقه لمذكور (ص:٥٥) والمنخل إلى مذهب أحمد (ص:٦٨).

^٣ - أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٢٠٥) والترمذي رقم (١١٦٤، ١١٦٦) وأحمد (٨٦:١) والنسائي في عشرة النساء عزاه الزيلعي في نصب الراية (٦٢:٢) والمزي في تحفة الأشراف (٤٧١:١) للكبرى ، ولم ينسبها إلى ابن ماجه ، وأخرجه الدارقطني (١٥٣:١) وعبد الرزاق برقم (٥٢٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٣٧) وصححه .

^٤ - الإصابة (٥٠٣:٢) والاستيعاب (٦٩:٣) بهامش الإصابة .

^٥ - هو مسلم بن سلام أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي . تهذيب التهذيب (١١٩:١٠) .

^٦ - الاستيعاب (٦٩:٣) بهامش الإصابة .

^٧ - التلخيص الحبير (٢٧٤:١) .

^٨ - أحمد (٨٦:١ و ٢١٣:٥) أو ترتيب المسند (٧٤:٢) وهو عن علي ، وابن حبان رقم (٢٢٣٧) .

^٩ - في الإحسان (٩:٦) نقله عن أبي حاتم .

^{١٠} - كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٤:١) ونصب الراية (٦٢:٢) .

^{١١} - في سننه (٤٦٨:٣) .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على كون الفساء ناقضاً للوضوء ، وهو مجمع عليه ^١ والمراد به الريح الخارج من الدبر من غير صوت ، ولذلك عطف عليه ما فيه صوت في حديث أبي هريرة ، لما قيل له : (ما الحدث ؟ فقال : فساء أو ضراط) ^٢ والناصر والشافعي في أحد قوليه ، كما تقدم في نواقض الوضوء ^٣ ، والخلاف في ذلك لأبي حنيفة وغيره كما تقدم ، لما مر من حديث عائشة ^٤ ولكنه لم يذكر في حديث عائشة : (الريح) ولكنه ذكر ما هو أغلظ منه كالمذي ولم يبطل الصلاة فهذا بالأولى ، والحديثان متعارضان ، والجواب ترجيح هذا ، لأنه مثبت لاستئناف الصلاة ، وذلك ناف ، والله أعلم .

ستر العورة شرط في الصلاة

٢٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ^٥ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أحمد والحاكم ، وأعله الدارقطني ^٦ ، وقال: إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ^٧ ورواه الطبراني ^٨ ، في الصغير والأوسط ، من حديث أبي قتادة بلفظ (لا يقبل الله من امرأة صلاة ، حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر) .

^١ - المجموع (٢ : ٥) وبعدها (وبدائع الصنائع (١ : ٢٥) والمغني (١ : ١١١) قال فيه: والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر ، وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمنى والمذي والودي والريح ، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٦٤٩) والترمذي رقم (٣٣٠) وابن ماجه رقم (٧٩٩) وابوداود رقم (٤٧١) وأحمد (٢٠٨ : ٢) وابن خزيمة رقم (٢٦) .

^٣ - في الجزء الأول .

^٤ - ولفظه (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتنوضأ ثم ليبس على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) انظر الحديث رقم (٧١) .

^٥ - أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٦٤١) والترمذي رقم (٣٧٧) وابن ماجه رقم (٦٥٥) وأحمد (١٥٠ : ٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧١١) .

^٦ - انظر كلام الدارقطني في التلخيص الحبير (١ : ١٧٩) .

^٧ - المستدرک (١ : ٢٥١) .

^٨ - المعجم الصغير (٢ : ١٣٨) وفي مجمع الزوائد (٢ : ٥٢) والتلخيص الحبير (١ : ٢٧٩) كلاماً عزاه للطبراني .

فقه الحديث

قوله : (لا يقبل)^١ المراد بالقبول هنا ، مايرادف الصحة ، وهو الإجزاء وحقيقة القبول ، ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته ، عبر عنه بالقبول مجازاً ، وقد يطلق القبول ، ويراد به كون العبادة بحيث يرتب عليها الثواب ، وهو بهذا المعنى لا يلزم من نفيه نفي الصحة ، كما في قوله : (من أتى عرفاً فلم تقبل له صلاة)^٢ وقوله : (صلاة حائض) المراد بالحائض من بلغت سن الحيض ، والمقصود هذا البلوغ الشرعي ، سواء كان بالحيض أو بغيره ، ولعله اعتبر الأغلب إذ به يكون البلوغ في الأغلب ، وقوله : (إلا بخمار) فيه دلالة على أنه يجب على المرأة ستر الرأس والعنق ونحوه مما يقع عليه الخمار ، وكذلك سائر بدنها ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾^٣ وفسر بموضع الكحل والخاتم ، وهو الوجه والكفين ، وما عداه فهو عورة^٤ ، فدل على وجوب الستر مطلقاً في الصلاة وغيرها ، وقد ذهب إلى هذا الهادي ورواية عن القاسم وأحد قولي الشافعي ، وعن أبي حنيفة ومالك وعن القاسم ، وهو قول الثوري ، أن اليمين وموضع الخخال ليس بعورة وذهب أحمد ، وتخريج السندين^٥ وداود الظاهري إلى أن جميعها عورة إلا الوجه قالوا : للإجماع على كسفه للإحرام والشهادة ، وذهب بعض أصحاب الشافعي أن جميعها عورة من غير استثناء،قالوا : لقوله ﷺ : (النساء عي وعورات) ولم يفصل،ورد عليهم بتفسير ابن عباس ، لقوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾^٦ بما مر ولقوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود^٧ عن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ (أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ، ليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)

^١ - فتح الباري (٢٣٤:١ - ٢٣٥) .

^٢ - أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠) وأحمد (٦٨:٤ و ٣٨٠:٥) والحاكم (١: ٤٩) .

^٣ - (النور : ٣١) .

^٤ - مختصر تفسير ابن كثير (٦٠٠:٢) والكشاف (٧٠:٣) وانظر البحر الزخار (٢٢٧:١ - ٢٢٨) والمغني (٦٣٧:١) والمجموع (١٦٧:٣ - ١٦٩) .

^٥ - المقصود بها عند المهدي في البحر الزخار (تخريج أبي طالب والمؤيد بالله) .

^٦ - لفظ الحديث (النساء عي وعورات ، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت) نسبة ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٢٢٧:١ - ٢٢٨) للشفاء .

^٧ - (النور: ٣١) .

^٨ - أخرجه أبو داود رقم (٦٣٩) ومالك (ص: ١٢٣) موقوفاً ، والحاكم (٢٥٠:١) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢٢٣:٢، ٢٢٢) موقوفاً ومرقوعاً .

قال أبو داود^١: ورواه جماعة موقوفاً على أم سلمة منهم مالك، وقد أعله عبد الحق لذلك ، ورجح وقفه^٢ ، قال المصنف^٣: وهو الصواب وحكم الخنثى حكم المرأة تغليباً لجانب الحظر^٤ وأما الأمة فهي كالرجل، وهي مخصوصة من عموم هذه الأحاديث، بما روي عن أبي موسى أنه تكلم على المنبر ، وقال : (لا أعرف أحداً أراد أن يشتري أمة ، فينظر ما بين السرة والركبة ، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته)^٥ ولم ينكر عليه ، فدل على أن ما عدا ذلك يجوز النظر إليه ، فهو ليس بعورة ، وقال بعض أصحاب الشافعي: بل يجب ستر ما عدا موضع التقليل للبيع ، وهي الزراعان والساقان والرأس للحاجة وقال بعض أصحاب الشافعي: بل هي كالحرمة إلا الرأس ، لإنكار عمر ستره^٦ ولم ينكر، والجواب بما روي عن أبي موسى ، ومن لم ينفذ عتقها ، حكمها حكم الأمة لبقاء الرقبة ، وعن ابن سيرين أم الولد كالحرمة، لحصول سبب العتق، قلنا لم ينفذ فهي كالمديرة^٧ والله أعلم .

الالتحاف والاتزار في الثوب

- ٢٢٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : (إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به - يعني في الصلاة - ولمسلم (فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاتزر به) متفق عليه^٨ .
- ٢٢٣ - ولهما^٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) .

لغة الحديث

قوله : (إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به) الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ، ويرتدي بالطرف الآخر ، وقوله : (يعني في الصلاة) أخذ

١- كلام أبي داود بعد الحديث المذكور في سنته برقم (٦٣٩،٦٤٠) .
٢- كما نقل ابن حجر عنه في التلخيص الحبير (٢٨٠:١) .
٣- أي ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٠:١) .
٤- البحر الزخار (٢٢٨:١) .
٥- المجموع (١٦٧:٣) ولم يذكر من أخرجه وفتشت أكثر كتب الحديث فلم أجده .
٦- أخرجه مالك في الموطأ (ص ٨٣٦) والبيهقي (٢٢٦:٣) .
٧- المدين من أعتق دير فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل : إن مت فانت حر أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مائة سنة فانت حر ، والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل : إن مت في مرضي هذا فانت حر . التعريفات (١: ٢٦٥) .
٨- أخرجه البخاري رقم (٣٥٤) ومسلم رقم (٣٠٠٦) .
٩- أي للبخاري ومسلم ، أخرجه البخاري رقم (٣٥) ومسلم رقم (٥١٦) وأبو داود رقم (٦٢) والنسائي (٧١:٢) وأحمد (٢٥٥:٢) والبيهقي (٢٣٨:٢) والموصلي رقم (٦٢٦٢) .

التقييد من كون الحديث وارداً في قصة صلواته مع النبي ﷺ فإن في القصة (فوجدته يصلي وعليّ ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه فلما انصرف ، قال : ما السرا يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت ، قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوب - يعني ضاق - قال : فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به) وقوله : (تخالف بين أطرافه) المخالفة بين الأطراف يراد بها المخالفة بين الطرفين ، وهي لا تتيسر إلا بجعل شيء منه على العائق ، وقد صرح بذكر الطرفين في رواية أحمد (فليخالف بين طرفيه على عاتقيه) قوله : (لا يصلي أحدكم)^١ قال ابن الأثير : هو كذا في الصحيحين بإثبات الباء على أن (لا) للنفي ، وهو في معنى النهي ، ويحتمل أن تكون (لا) للنهي ، وهو مجزوم بحذف الباء تقديراً ، وقد رواه الدارقطني^٢ في غرائب مالك ، من طريق الشافعي ، عن مالك بلفظ : (لا يصل) مجزوماً ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء ، بلفظ (لا يصلين) بزيادة نون التوكيد ، ورواه الإسماعيلي^٣ من طريق الثوري ، عن أبي الزناد بلفظ (نهى) وقوله : (وليس على عاتقه منه شيء) زاد مسلم^٤ من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد لفظ (منه) وهي محذوفة في البخاري^٥ والمراد لا يتزر في وسطه ، ويشد في الثوب في حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزء من أعالي البدن .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على الأمر بالالتحاف إذا كان الثوب واسعاً ، وحمل الجمهور الأمر على الندب^٦ ، والنهي في الرواية الأخرى على التنزيه ، قال الكرمانى^٧ : الإجماع منعقد على جواز تركه^٨ ، وهو منقوض بما روي عن أحمد أنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، فقد جعله من الشرائط وفي رواية عنه ، تصح الصلاة ويأثم ، فجعله واجباً مستقلاً ، وكلام الترمذي^٩ يدل على ثبوت الخلاف ، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي^{١٠} وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية

^١ - فتح الباري (١ : ٤٧١) .

^٢ - كما قال ابن حجر في فتح الباري (١ : ٤٧١)

^٣ - المرجع السابق .

^٤ - في صحيحه برقم (٥١٦) .

^٥ - البخاري برقم (٣٥٩) .

^٦ - فتح الباري (١ : ٤٧٢) والمغني (١ : ٦١٨) وبعدها (والبحر الزخار (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) والمجموع (٣ : ١٧٥) .

^٧ - هو شيخ الحنفية عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرمانى تفقه بمرور على محمد بن الحسين القاضى وبرع وأخذ عنه الأصحاب وانتشرت تلامذته وبعده صيته (٤٥٧) أعلام النبلاء (٢٠ : ٢٠٦) .

^٨ - انظر كلام الكرمانى في فتح الباري (١ : ٤٧٢) .

^٩ - في سننه بعد الحديث رقم (٣٣٩) وفتح الباري (١ : ٤٧٢) .

^{١٠} - نقله ابن حجر في فتح الباري (١ : ٤٧٢) .

خلافه^١ واستدل الخطابي^٢ على عدم الوجوب ، بأنه ﷺ (صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة)^٣ قال^٤ : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه مسن الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعائق ، وهو اختيار ابن المنذر^٥ .
فائدة : السفر الذي ورد في حديث جابر ، هو في غزوة بواط^٦ ، بضم الموحدة وتخفيف الواو ، وهي من أول معاركه ﷺ .

فأئده أخرى^٧ : كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً روى ابن أبي شيبه^٨ عن ابن مسعود ، قال : (لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء إلى الأرض) ونسب ابن بطلان ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز^٩ .

سترة المرأة في الصلاة

٢٢٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها (أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار^{١٠} بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً ، يُعطي ظهور قدميها) أخرجه أبو داود^{١١} وصححه الأئمة وقفه^{١٢} .

تخريج الحديث

الحديث رواه مالك^{١٣} وغيره مرفوعاً^{١٤} قال المصنف^{١٥} رحمه الله : وهو الصواب تقدم الكلام فيه في الكلام على حديث عائشة قريباً^{١٦} .

- ١ - المجموع (٣: ١٧٥) .
- ٢ - انظر كلام الخطابي في فتح الباري (١: ٤٧٢) .
- ٣ - أخرجه أبو داود (١: ١٧٠) رقم (٦٣١) .
- ٤ - أي الخطابي .
- ٥ - انتهى ما نقله من فتح الباري (١: ٤٧٢) .
- ٦ - بواط : اسم جبل من جبال جهينة بقرب ينبع ، وهي الغزوة الثانية كما قال ابن هشام في سيرته (٢: ٢٤٨) وكانت في السنة الثانية .
- ٧ - فتح الباري (١: ٤٦٨) .
- ٨ - مصنف ابن أبي شيبه (١: ٢٧٩) رقم (٣٢٠٥) .
- ٩ - انتهى ما نقله من فتح الباري (١: ٤٦٨) .
- ١٠ - الدرع هو الثوب ، والخمار ما يستتر الرأس والعنق .
- ١١ - أخرجه أبو داود برقم (٦٤٠) والبيهقي (٢: ٢٣٢) والحاكم (١: ٢٥٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- ١٢ - قال أبو داود في سننه (١: ٤٢١) : فمروا به على أم سلمة رضي الله عنها أي وقفوه عليها ونقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٨٠) .
- ١٣ - انظر الموطأ (ص: ١٢٣) فقد وقفه على أم سلمة .
- ١٤ - المطبوع في التلخيص الحبير (١: ٢٨٠) موقوفاً وكذلك في سنن أبي داود برقم (٦٣٩) والبيهقي (٢: ٢٣٢) .
- ١٥ - أي ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٨٠) .
- ١٦ - في الحديث رقم (٢٢١) .

صلاة الشاك في القبلة

٢٢٥ - وعن عامر بن ربيعة ، قال : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتُمْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾^١ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَوْضَعَهُ .

ترجمة الراوي

هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزى^٢ ، وفي نسبه خلاف ، وهو حليف بني عدي بن كعب ، ولذلك يقال له : العدوي ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، وأسلم قديماً ، روى عنه ابنه عبد الله ، وابن عمر ، وابن الزبير مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة ثلاث ، وقيل : سنة خمس ، والعنزى بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي ، نسبة إلى عنز بن وائل أخي بكر بن وائل وعدد العنزيين في الأرض قليل ؛ وقال علي بن المديني : عامر بن ربيعة ، من عنز بفتح النون ، والأول عندهم أصح ، ومنهم من نسبه إلى مذحج ، ولم يختلفوا أنه حليف للخطاب بن نفيل لأنه تبناه .

تخريج الحديث^٤

والحديث مضعف بأشعث بن سعيد السمان^٥ ، وهو يضعف في الحديث ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه^٦ ، وابن حزم ذكره من حديث ، عبد الله بن عامر بن ربيعة^٧ ،

١- (البقرة : ١١٥) .

٢- أخرجه الترمذي رقم (٣٤٥) وقال : هذا حديث ليس بذلك لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وهو يضعف في الحديث ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٢٠) والبيهقي (١١:٢) والدارقطني (٢٧٢:١) وأبو نعيم في الحلية (١٧٩:١) والطيالسي رقم (١١٤٥) .

٣- الإصابة (٢:٢٤٠) .

٤- تحفة المحتاج (١: ٢٨١) وبعدها (٢٣٢) .

٥- هو أشعث بن سعيد السمان البصري أخرجه له الترمذي وابن ماجه ، قال أحمد: مضطرب الحديث ليس يزال ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث سيئ الحفظ يروي المناكير وقال ابن عبد البر : اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه . تهذيب التهذيب (١: ٣٠٧) .

٦- هذا كلام الترمذي في سننه (١٧٦:٢-١٧٧) بعد الحديث المذكور والمراد جواز صلاة من صلى لغير القبلة في الغيم .

٧- المحلي (٣: ٢٣٠) .

والحديث إنما هو عن عامر، وكذا رواه أحمد والطبراني^١، ثم أعله بعاصم بن عبيد الله^٢ وما فعله الترمذي أولى، فإن ابن عبيد الله هذا، قد قال العجلي^٣: ثقة لا بأس، ولا أعلم من وثق الأول، وقال ابن معين: بلغني عن مالك، أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال، وهو يحدث عن عاصم ولكنه يقال لمالك: لا تتعجب من شعبة فإنك قد رويت عنه في الموطأ^٤.

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن من صلى مع لبس القبلة أجزأته صلاته وسواء كان صلاته مع التحري والنظر في الإمارات، أو بدون ذلك، وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده^٥ ومثل هذا ما رواه الطبراني^٦، من حديث معاذ بن جبل، قال: (صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة، تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل) وفي إسناد هذا أبو عبله والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمر بن يقظان^٧، وقد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث وعمومه أبو حنيفة، فيما عدا من صلى بغير تحري، وتيقن الخطأ فإنه حكى في البحر^٨ الإجماع على وجوب الإعادة عليه فيكون عموم الحديث مخصصاً بالإجماع، وذهب الهادي والقاسم ومالك والزهري إلى أنه لا يجب الإعادة على من صلى بتحري وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت، وأما إذا تيقن الخطأ، والوقت باق فيعيد، فإن لم يتيقن فلا، إذ لا يأمّن الخطأ

^١ - لم أجده عندهما .

^٢ - هو: عاصم بن عبيد الله عاصم بن عمر بن الخطاب أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد وأكثرهم ضعفه من قبل حفظه . تهذيب التهذيب (٤٢:٥) .

^٣ - ثقات العجلي (ص: ٢٤١) الترجمة (٧٤٠) ولكنه لم يقل: ثقة، وإنما عبارته: لا بأس به .

^٤ - وإبني أعجب من صاحب تحفة المحتاج كيف يرد على مالك ويدعي عليه أنه أخرج لعاصم بن عبيد وهو لم يخرج له ولكن لكل جواد كوبة . انظر إسعاف الميطأ (١: ١٥) وهنا انتهى مانقله من تحفة المحتاج .

^٥ - المغني مع الشرح (٤٨٠:١) والمجموع (٢٢٢:٣) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٣٨٣:٢) والبحر الزخار (٢٠٩:١) .

^٦ - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥:٢) للطبراني في الأوسط: وله شاهد من حديث جابر أخرجه الدار قطني (٢٧١:١) والحاكم (٢٠٦:١) والبيهقي (١٠٠:٢) وهو ضعيف والحديثان يشهدان لحديث الباب .

^٧ - هو: شمر بن يقظان أبو عبله الشامي يروى عن عوف بن مالك روى عنه ابنه إبراهيم بن أبي عبله . الثقات (٣٦٧:٤) .

^٨ - المحلى (٣: ٢٣٠) والمغني (١: ٢٦٨) والأم (١: ٩٤) وبداية المجتهد (١: ٨١) وبعدها (البحر الزخار) (٢٠٩:١) .

في الآخر ، فإن خرج الوقت فلا إعادة للحديث ، واشترط التحري إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فإن تعذر اليقين ، فعل ما يمكنه من التحري فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة ، وذهب الشافعي إلى وجوب الإعادة عليه في الوقت وبعده ، ولعل الوجه في ذلك ، أن الاستقبال واجب قطعي وحديث السرية قد عرفت ما فيه ولكنه يدفع بتقوية حديث معاذ ، بل هو كاف في الاحتجاج به ، والإطلاق في الحديثين وارد عليهم ، والتقييد بما ذكر من الإجماع ، والله أعلم .

ما بين المشرق والمغرب قبلة

٢٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي ^١ ، وقواه البخاري ^٢ .

تخريج الحديث

الحديث رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ^٣ ، ورواه الحاكم ^٤ من طريق شعيب ابن أيوب ^٥ عن عبد الله بن نمير ^٦ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني ^٧ في العلل ، وقال : الصواب عن نافع ، عن عبد الله بن عمر عن عمر ، وزاد رزين ^٨ (إذا استقبلت البيت ولم تره) وقال الترمذي ^٩ : وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة منهم ، عمر وعلي وابن عباس ^{١٠} وقال ابن عمر ^{١١} : إذا المغرب عن

^١ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٢) وابن ماجه برقم (١٠١١) والبيهقي (٩:٢) والدارقطني (٢٧٠:١ - ٢٧١) .

^٢ نصب الراية (٣٠٣:١) .

^٣ سنن الترمذي (١٧٣:٢) .

^٤ المستدرک (٢٠٥:١ - ٢٠٦) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

^٥ هو شعيب بن أيوب أخرجه له أبو داود وثقه الدارقطني والحاكم (ت٢٦١هـ) تهذيب التهذيب (٣٠٥:٤) .

^٦ هو عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي أخرجه له السنه : وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ولد سنة (١١٥-١٩٩هـ) . تهذيب التهذيب (٥٢:٦) .

^٧ علل الدارقطني (٣١ : ٢) .

^٨ هو رزين بن معاوية بن عمار الإمام المحدث الشهير أبو الحسن العبدي الأندلسي صاحب كتاب تجريد الصحاح جاور بمكة دهرا كان إمام المالكيين بالحرم (ت٥٣٥هـ) . أعلام النبلاء (٢٠ : ٢٠٤) .

^٩ في سننه (١٧٤:٢) .

^{١٠} حديث عمر أخرجه مالك (ص:١٥٩) والبيهقي (٩:٢) وحديث علي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢) :

(١٤١) وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي (٩:٢-١٠) .

^{١١} سنن الترمذي (١٧٤:٢) .

يميناك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة ، إذا استقبلت القبلة . انتهى^١ وفي الموطأ نحوه^٢ .

فقه الحديث

وهذا الحديث في حق من كان في جهات المدينة كما لا يخفى، وكذلك حديث الأصل، إنما يكون في حق بعض أهل الجهات فأهل اليمن والمدينة، وفي الحديث دلالة على أن المقصود الجهة لا العين في حق من تعذر عليه الرؤية ونحوها^٣، وقد ذهب إلى هذا أبو العباس وأبو طالب والكرخي^٤ وأحد قولي أصحاب الشافعي، ورواية لأبي حنيفة ، لهذا الحديث ، لأنه لو كان المقصود العين للزم بطلان صلاة بعض من كان في صف طويل، وهو من زاد على مقدار عرض الكعبة ، وذهب زيد بن علي والناصر، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أبي حنيفة أن المقصود هو عين الكعبة ، لقوله تعالى : (قول وجهك شطر المسجد الحرام)^٥ وقياساً على من كان يمكنه التعيين للعين، وما ذكر من الإلزام مدفوع ، إذ الحرم الصغير مع البعد منه يمتد وكلما ازداد فقد زاد امتداده وهذا مدرك والله أعلم .

١- أي الكلام المنقول عن الترمذي .

٢- الموطأ (ص: ١٥٩) .

٣- المجموع (٣: ٣٠٨) والمغني (١: ٤٥٦) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٢: ٣٨١-٣٨٢) وشرح الأزهار (١: ١٩٢) والبحر الزخار (١: ٢٠٣) .

٤- لعله : عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق (٢٦٠ - ٣٤٠هـ) من مصنفاته (شرح الجامع الصغير والكبير) الفوائد البيهية (ص: ١٠٨) .

٥- (البقرة: ١٤٩-١٥٠) .

فائدة : عقد المقرئ في خطه (٤: ٢١١-٣٣) بحثاً نقيساً عن المحاريب فقال : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجيه إلى الكعبة في بعض الأقطار ... وقد عرفت إن كنت تمهت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس في توجيههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة ، فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة ، فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلاته إلى جهة الشمال ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق .

لا قبلة في النافلة على الراحة

٢٢٧ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على راحلته حيث توجّهت به) متفق عليه^١ ، زاد البخاري^٢ (يومئ برأسه ، ولم يكن يصنع في المكتوبة) .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ، من حديث عامر بن ربيعة بلفظ (كان يسبح على الراحة) .

وأخرجه^٣ من حديث ابن عمر (كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، ويومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها) . (المكتوبة) .

وللبخاري^٤ من حديث آخر نحوه ، وفيه (فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) وأخرج الشافعي^٥ نحوه من حديث جابر ، بلفظ (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل) .

ورواه ابن خزيمة^٦ من حديث محمد بن بكر^٧ ، عن ابن جريج مثل سياقه ، وزاد (ولكنه يخفض السجدين من الركعة يومئ إيماء) ولاين حبان^٨ نحوه .

^١ - أخرجه البخاري رقم (١٠٩٣) وأطرافه ومسلم رقم (٧٠١) وأحمد (٤٤٤:٣) وابن خزيمة رقم (١٢٦٥) والموصلي رقم (٧٢٠٢) وعبد الرزاق رقم (٤٥١٧) وأبو عوانة (٣٤٥:٢) وابن أبي شيبة (٤٩٦:٢) .

^٢ - صحيح البخاري رقم (١٠٩٧) .

^٣ - البخاري رقم (٩٩٩) وأطرافه ومسلم رقم (٧٠٠) وأبو داود رقم (١٢٢٤) والنسائي (٢٤٣:١) والترمذي رقم (٤٧٢) وابن ماجه رقم (١٢٠٠) وأحمد (١٠٥:٢) وابن خزيمة رقم (١٠٩٠) وأبو عوانة (٢:٣٤٢) .

^٤ - في صحيحه رقم (٤٠٠) وأطرافه وأبو داود رقم (١٢٢٧) والترمذي رقم (٣٥١) وأحمد (٣٠٠:٣) وابن خزيمة رقم (١٢٦٣) والموصلي رقم (٢١٢٠) .

^٥ - مسند الشافعي (ص : ٢٤) .

^٦ - صحيح ابن خزيمة برقم (١٢٧٠) .

^٧ - هو الشيخ الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار راوي السنين (٣٤٦) أعلام النبلاء (١٥ : ٥٣٨) .

^٨ - رقم (٢٥١٥) صحيح ابن حبان (٦ : ٢٦١) ذكر الإباحة للمرء أن يصلي على راحلته .

فقه الحديث

وفي الحديث تصريح بصحة صلاة المتنفل على الراحلة ، وإن فاته الاستقبال^١ وفي حديث أنس^٢ ، وهو الاستقبال عند التكبير ، وفي رواية البخاري أيضاً زيادة وهو (أن يومئ برأسه إيماء)^٣ وظاهره سواء كان على راحلته رحل أو لا وأنه لا يسجد على ظهرها ، ولو كان الرحل حائلاً ، ويكون إيماءه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه فصلاً بينهما ما أمكن ، وظاهره سواء كان السفر قصيراً أم طويلاً ، إلا أن في رواية رزين لحديث جابر زيادة (في سفر القصر) وقد ذهب إلى هذا مالك ، وهو محكي عن الشافعي ، وذهب إليه الإمام يحيى قال : وفي الحاضر وجهان : المختار أنه لا يجوز ، وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي: إنه يجوز في البلد ، وهو مروى عن أنس بن مالك من فعله وأبي يوسف ، وحدّ بعض الشافعية السفر القصر بالميل ، وبعضهم بأن يخرج إلى مكان لا يلزمهم فيه الجمعة ، لعدم سماع النداء ، وظاهر الحديث اشتراط الركوب فلا يعفى عن الماشي الاستقبال ، وذهب الشافعي إلى جوازه مثل صلاة الراكب للماشي ، واختاره الإمام المهدي^٤ والإمام شرف الدين ووجهه القياس على الراكب بجامع التيسير للمتطوع ، وقوله : (سبح) في الحديث^٥ المراد به يصلي النافلة والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة ، أطلق عليها مجازاً من إطلاق اللزم على الملزوم ، لأن التسبيح حقيقة قول الرجل : سبحان الله ، ومعناه التنزيه لله والصلاة ، أو العلاقة الجزئية والكلية ، فإن سبحان الله جزء الصلاة ، لأن الصلاة الشرعية ذات أذكار وأركان ، وسبحان الله من أذكارها .

حديث آخر

٢٢٨ - ولأبي داود^١ من حديث أنس رضي الله عنه (كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبيلة وكبير ، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه) وإسناده حسن .

^١ - البحر الزخار (٢٠٤:١) والمجموع (٢٣٢:٣) والمغني (٤٥١:١) وشرح النووي على مسلم (٢٠١:٥) وفتح الباري (٥٧٥:٢) ومعالم السنن بهامش أبي داود (٢١:٢) .

^٢ - الحديث رقم (٢٢٨) .

^٣ - صحيح البخاري رقم (١٠٠٠) .

^٤ - البحر الزخار (٢٠٥:١) .

^٥ - فتح الباري (٥٧٥:٢) .

^٦ - أبو داود (١٢٢٥) والبخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) وأحمد (١٢٦:٣) والنسائي (٦٠:٢) .

تخريج الحديث

وحديث أنس أخرجه أبو داود ، من حديث الجارود بن أبي سبرة^١ ، حدثني أنس وصححه ابن السكن^٢ .

فقه الحديث

وقوله : (حيث كان وجه ركابه) وقوله : (حيث توجهت به)^٣ دلالة على أنه لا يعفى له عدم الاستقبال إلا إذا لم يعدل عن مقصده ، كأنه جعل مقصده بدلاً عن توجه القبلة ، فلو توجه إلى غير المقصد ، فقال أصحاب الشافعي^٤ : إن كان ذلك إلى القبلة جاز وإلا فلا ، ومن جوز مثل ذلك للماشي ، فقيل : إن حكمه حكم الراكب ، وقيل : بل يلزمه الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ، وفي جواز المشي عند الاعتدال من الركوع وجهان ، لا في الجلوس بين السجدين ، إذ لا يمكن المشي إلا بالقيام ، وهو غير جائز فيهما وظاهره أنه يتم الصلاة ولو دخل إلى بلده ، لأن دخوله صحيح^٥ ، ولعله يعفى له من الأفعال ما يحتاج إليه في حال سيره وسوق دابته والله أعلم ، ولا يختص ذلك بالراحة ، لأنه قد صح عنه كما في رواية مسلم^٦ (أنه صلى على حماره) وفيما ذكر من الأحاديث تقييد الصلاة بالنافلة .

وقد ورد في رواية الترمذي والنسائي^٧ (أنه ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، واليلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته ، فصلى بهم يومئ إيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع) قال الترمذي^٨ : حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح^٩ ، وثبت ذلك عن أنس من فعله^{١٠} وصححه عبد الحق وحسنه النواوي^{١١} ، وضعفه البيهقي^{١٢} وقد ذهب بعضهم إلى أن الفريضة تصح على الراحلة ، إذا كان مستقبل القبلة في هودج^{١٣} ولو كانت

^١ - هو الجارود بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي أبو نوفل البصري صدوق من الثالثة

(ت ١٢٠هـ) . تقريب التهذيب (١: ١٣٧) .

^٢ - كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢١٤) .

^٣ - كما في حديث عامر السابق ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥: ٢١١) .

^٤ - المجموع (٣: ٢٣٥) وبعدها (وفتح الباري (٢: ٥٧٢) .

^٥ - المجموع (٣: ٢٣٧) وبعدها .

^٦ - أخرجه مسلم برقم (٧٠٠) .

^٧ - سنن الترمذي رقم (٤١١) وأحمد (١٧١:٤) والخطيب في تاريخه (١١: ١٨٢) والبيهقي (٢: ٧) والدار

قطني (١: ٣٨٠) والنسائي (١: ٢٤٤) بلفظ آخر ، أما هذا فلم أجده عنده .

^٨ - في سننه بعد رقم (٤١١) .

^٩ - هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي أبو علي القاضي ثقة وعمي في آخر عمره من السابعة

مات سنة إحدى وسبعين ، قاضي بلخ . تقريب التهذيب (١: ٤١٧) .

^{١٠} - أخرجه البخاري برقم (١١٠٠) ومسلم برقم (٧٠٢) ومالك (ص ١٣٠) والنسائي (١: ٢٤٤) .

^{١١} - المجموع (٣: ٢٣٤) .

^{١٢} - نقل ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢١٢) قولهم في الحديث .

^{١٣} - المجموع (٣: ٢٣٢) .

سائرة كالسفينة، فإنها تصح الصلاة فيها بالإجماع، وأما إذا كان مستقبل القبلة، وهو في هودج، والراحلة واقفة، فالصحيح في مذهب الشافعي صحة الصلاة، ولعل الحديث يحمل على لحوقه الضرر من استقرارهم للإجماع على أن الفريضة لا تصح من دون استقبال واستكمال، ويعارض هذا ما ثبت (أنه ﷺ أوتر على الراحلة) والوتر واجب عليه^١ والواجب بأن الذي لا يصح أنما هو الواجب على جميع المكلفين فيه ما فيه، والله أعلم .
وعند الشافعية^٢ صحة الصلاة الفريضة أيضاً على الأرجوحة المشدودة بالحبال وما كان محمولاً على الرجال من التسريز، إذا كانوا واقفين، فإن ساروا بالسريز فوجهان .

النهاي عن الصلاة في المقبرة والحمام

٢٢٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي ؛ وله علة^٥ .

^١ - أخرجه البخاري برقم (٩٩٩) وأطرافه .

^٢ - فتح الباري (٤٨٩ : ٢) .

^٣ - المجموع (٢٤٢ : ٣) .

^٤ - سنن الترمذي رقم (٣١٧) وأبو داود رقم (٤٩٢) وابن ماجه رقم (٧٤٥) وأحمد (٨٣ : ٣) والبيهقي (٤٣٤ : ٢) والموصلي رقم (١٣٥٠) وابن خزيمة رقم (٧٩٢) وابن حبان رقم (١٦٩٩) .

^٥ - اختلف في علة، فالترمذي أعله بالاضطراب، للاختلاف في إرساله ووصله، وغيره أعله بالارسال، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي بعد الحديث المذكور ما لفظه : وخلاصة القول : أن الترمذي يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده، ويعطيه من جهة متنه بالحديث الصحيح (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) أما هذا التعليل فإنه غير جيد، لأن الخاص، وهو حديث أبي سعيد مقدم على العام ولا ينافيه، بل يدل على استثناء المقبرة والحمام وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ورواه بعضهم عن عمرو عن أبيه عن النبي ﷺ موصولًا، فأراد الترمذي أن يسير إلى بعض هذه الأسانيد، وحكم بأنه مضطرب لهذا، وتوجد أسانيد في سنن البيهقي (٤٣٤ : ٢) وفي المحلي (٢٧ : ٤) من طريق حماد بن سلمة، ومن طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولًا . ورواه الدارمي (٣٢٣ : ١) والحاكم (٢٥١ : ١) من طريق عبد العزيز بن محمد كرواية الترمذي ورواه أبو داود برقم (٤٩٢) والشافعي في الأم (٧٩ : ١) عن سفيان بن عيينة عن عمرو مرسلًا، ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن الثوري موصولًا، ثم قال : حديث الثوري مرسل وقد روي موصولًا وليس بشيء، حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصلته عبد الواحد بن زياد والدراوردي، ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلًا في حين أن روايته موصولًا أيضًا ؟ ثم الذي وصله عن الثوري، هو يزيد بن هارون، وهو حجة حافظ، وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري، إنما رأيت ذلك من رواية ابن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بن عيينة، ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثوري أو ابن عيينة إذا كان مرويًا بأسانيد أخرى صحاح موصولة ؟ المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للمسدود ومؤيداً له . وقد ورد من طريق آخر ترفع الشك، وتؤيد من رواه موصولًا، وهي في المستدرک للحاكم من طريق بشر بن المفضل، ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردي كلهم عن عمرو بن أبيه عن أبي سعيد، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم، وواقفه الذهبي، وقد صدقنا . ثم إن رواية ابن عيينة المرسل، ليست قولاً واحداً بالارسال، بل هي تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالارسال، وتارة بالوصل، لأن الشافعي بعد أن رواه عنه مرسلًا، قال : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين، أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وهذا عندي قوة للحديث لاعلة له .

تخريج الحديث

الحديث فيه اختلاف في وصله وإرساله ، فرواه حماد موصولاً ، عن عمرو بن يحيى^١ عن أبيه^٢ ، عن أبي سعيد ، ورواه الثوري مرسلأ ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ورواية الثوري أصح وأثبت^٣ وقال الدارقطني^٤ : المرسل المحفوظ ، وقال الشافعي^٥ : وجدته عن ابن عيينة موصولاً ومرسلأ ، ورجح البيهقي^٦ المرسل .

وقال النووي في الخلاصة^٧ : هو ضعيف وقال صاحب الإمام^٨ : حاصل ما علل به الإرسال ، ولم يصب ابن دحية^٩ ، حيث قال : هذا لا يصح من طريق من الطرق ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم^{١٠} .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ماعدا المقبرة والحمام ، فأما المقبرة^{١١} : هي كمنكسة على مفعلة بكسر الميم ، وهو المحل الذي يدفن فيه الموتى ، فهو لا تصح فيه الصلاة ، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبر ، سواء كان قبر مؤمن أو كافر ، فالمؤمن تكرمه له ، والكافر بعداً من خبثه ، وقد ذهب إلى هذا

-
- ١- عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة أخرج له الستة مات بعد الثلاثين . تقريب التهذيب (١ : ٤٢٨) .
 - ٢- يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة أخرج له السنة . تهذيب التهذيب (١١ : ٢٢٧) .
 - ٣- انتهى كلام الترمذي بعد الحديث المنكور .
 - ٤- علل الترمذي (١ : ٧٥) والدرية تخريج أحاديث الهداية (١ : ٢٤٥) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ٢٧٧) للدارقطني في العلل ولم أجده فيها .
 - ٥- في الأم (١ : ٧٩) .
 - ٦- سنن البيهقي (٢ : ٤٣٥) .
 - ٧- الخلاصة (١ : ١٥٠) .
 - ٨- هو : ابن دقيق العيد مرت ترجمته .
 - ٩- هو ابن دحية العلامة المحدث الرحال المتفطن مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن بدر بن دحية ابن خليفة الكلبي الداني ثم السبتي (٤٦٦-٦٣٣هـ) من كتبه (إعلام النص المبين في المفاصلة بين أهل صفين) . أعلام النبلاء (٢٢ : ٣٨٩) .
 - ١٠- أخرجه أحمد (٣ : ٨٣) وأبو داود رقم (٤٩٢) وابن ماجة رقم (٧٤٥) وابن خزيمة رقم (٧٩١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٩٩) والحاكم (١ : ٢٥١) .
 - ١١- الأوسط (٢ : ١٨٢) وبداية المجتهد (١ : ٨٥) والمجموع (٣ : ١٥٧) والمغني (١ : ٧١٦) والبيهقي في شرح السنة (٢ : ٤١١) البحر الزخار (١ : ٢١٦) وفتح الباري (١ : ٥٢٩) وحاشية ابن عابدين (١ : ٣٩٠) .

المنصور بالله وداود ، وصاحب اللمع وغيرهم للحديث وذهب أبو طالب وأبو العباس والشافعي إلى أنها تصح إن لم يعلم انتبأها ، فإن علم انتبأها لم تصح الصلاة فيها لاختلاطها بما تفتت من عظام الموتى ولحومهم قالوا : لقوله ﷺ (أينما أدركتكَ الصلاة فصل) والجواب : الحديث عام مخصوص ، وأما الحمام^٢ : فذهب أحمد بن حنبل إلى العمل بظاهر الحديث ، فلا تصح عنده الصلاة فيه وعلى سطحه أيضاً ، وذهب الجمهور إلى صحتها مع طهارته ، ولكن مع كراهة ، قالوا : لقوله : (أينما أدركتكَ الصلاة فصل) وحديث النهي محمول على أنه نجس ، والنجاسة هي علة النهي ، وقيل : بل علة النهي أنه مجتمع الشياطين ، فتكره الصلاة فيه ، والظاهر مع أحمد ، والله أعلم .

النهي عن الصلاة في سبع مواطن

٢٣٠ - وعن ابن عمر ، (نهى النبي ﷺ أن يُصلى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى) رواه الترمذي أضعفه^٤ .

تخريج الحديث

ضعفه الترمذي براوي في سنده^٥ ، وأخرجه ابن ماجة وفي طريقه عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف أيضاً ، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين^٦ وقد روى في هذا الحديث (بطن الوادي) بدل (المقبرة) ، وهي زيادة باطلة لا تعرف^٧ .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على عدم صحة الصلاة في هذه السبع المذكورة ، فالمزبلة والمجزرة لما فيها من النجاسة ، إذ المزبلة هي موضع إلقاء الزبل ، وهي لا تخلوا من النجاسة ، والمجزرة المحل الذي تنحر فيها الجزور ، وتذبح فيها البقر والغنم وهي كذلك ، فالنهي تعلق بهما بناء على الأغلب ، والمزبلة من زبل بفتح الباء أي أصلح

١ - أخرجه البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢٠) .

٢ - المجموع (١٥٩:٣) والبحر الزخار (٢١٧:١) والمغني (٧١٦:١ - ٧١٨) وشرح السنة للبخاري (٤١١:٢) .

٣ - أخرجه الترمذي رقم (٣٤٦ و ٣٤٧) وابن ماجة رقم (٧٤٦) والبيهقي (٣٢٩:٢) .

٤ - فقال : حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي .

٥ - هو زيد بن جبير قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .

٦ - كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٥:١ و ٢٧٦) .

٧ - انتهى مانقله من التلخيص الحبير (٢١٥:١ و ٢٧٦) .

الأرض بالزبل ، والمجزرة من جزر ، وهما مكانان على مفعلة بفتح العين شاذان من حيث إلحاق التاء بهما ، والمقبرة والحمام تقدم الكلام عليهما^١ وقارعة الطريق قي حافة الطريق ووسطه ، واختلف في العلة المانعة من الصلاة فيها فقيل : للنجاسة ، فتصح إن لم يكن فيه نجاسة ، وقيل : لحق الغير فلا تصح الصلاة فيها سواء كانت واسعة أو ضيقة لعموم النهي ، وقد ذهب إلى هذا أبو طالب ، وقيل : إن ذلك مقيد بما إذا كانت تضر الغير ، لا في الواسعة التي لا تضر ، وقد ذهب إلى هذا المؤيد بالله والمنصور بالله^٢ .

ومعاطن الإبل : هي مباركها حول الماء ، وقد صرح بالعلة في رواية البراء بقوله : (فإنها من الشياطين) أخرجه أبو داود^٣ ، وقد ورد في رواية (مبارك الإبل)^٤ وفي رواية (أعطان الإبل)^٥ وفي رواية (مناخ الإبل)^٦ وفي رواية (مرابد الإبل)^٧ وهي أعم من معاطن لشمولها ، وقع في مسند أحمد^٨ من حديث عبد الله بن عمر (أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابد الغنم ، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر) وسنده ضعيف^٩ ، ولو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، ولعل الحكمة في ذلك لتعريض الصلاة للفساد لما يحصل عند نفرتها والله أعلم ، وظهر بيت الله الحرام^{١٠} متأول بما إذا كان على طرف بأن يخرج جزء منه عن هوائها فإن لم يطرف صحت عند المؤيد بالله وأبي طالب سواء كان مستقبلاً جزءاً منتصباً أم لا ، وذهب الشافعي إلى أنها تصح بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع ليكون مستقبلاً شطر المسجد الحرام ، وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك ، كقول المؤيد ، واعلم أن التقييد في هذه المذكورات بما ذكر دل عليه الجمع بين هذا وحديث (أينما أدركتكم الصلاة فصل) وبعض الأئمة جعله قرينة لحمل الكراهة على التنزيه وهو محل نظر لاسيما على القول بالعمل بالخاص مطلقاً فتنبه ، والله أعلم .

١ - الحديث السابق .

٢ - المغني مع الشرح (٧١٧ : ١) والمجموع (١٦٢ : ٣) والبحر الزخار (٢١٦ : ١ - ٢١٧) .

٣ - أخرجه أبو داود رقم (٤٩٣) والنسائي (٥٦ : ٢) وابن ماجه رقم (٧٦٩) وأحمد (٨٥ : ٤) والبيهقي (٤٤٩ : ٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٠٢) وعبد الرزاق رقم (١٦٠٢) .

٤ - مجمع الزوائد (٦ : ٢) .

٥ - مجمع الزوائد (٢٦ : ٢) .

٦ - مجمع الزوائد (٦ : ٢) .

٧ - مجمع الزوائد (٢٦ : ٢) .

٨ - المسند (١٧٨ : ٢) و (٥١ : ٤٩١) .

٩ - لأن فيه ابن لهيعة .

١٠ - المجموع (١٩٧ : ٣) وبعدها (والمغني (٧٢١ : ١ - ٧٢٢) والبحر الزخار (٢٠٣ : ١) .

النهي عن الصلاة إلى القبور

٢٣١ - وعن أبي مرثد الغنوي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تُصلُّوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم .^١

ترجمة الراوي

هو : مرثد بفتح الميم ، وسكون الراء ، وفتح الناء المثناة ، بن أبي مرثد الغنوي^٢ بفتح الغين المعجمة ، وفتح النون ، واسم أبي مرثد كنان^٣ ، بفتح الكاف وتشديد النون والزاي ، بن حصن ، وقيل : بن حصين ، شهد بدرأ هو وأبوه وكانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب ، وشهد أحداً ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت^٤ وقتل يوم غزوة الربيع^٥ شهيداً في حياة رسول الله ﷺ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على منع استقبال القبر بالصلاة ، وقد تقدم الكلام في الصلاة في المقبرة ، ومنع الجلوس عليها ، وفي ذلك أحاديث منها : حديث جابر (في منع وطء القبر) وحديث أبي هريرة (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أخيه) أخرجه مسلم^٦ وعن مالك أنه لا يكزره القعود عليها ونحوه^٧ ، قال : إنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة^٨ وفي الموطأ عن علي (أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري^٩ (أن ابن عمر كان

^١ - أخرجه مسلم رقم (٩٧٢) والترمذي رقم (١٠٥٠) وأبو داود رقم (٣٢٢٩) والنسائي (٦٧:٢) وأحمد (١٣٥:٤) وابن خزيمة رقم (٧٩٣) والحاكم (٢٢٠:٣) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٢٠) والموصلي رقم (١٥١٤) .

^٢ - الإصابة (٣٧٨:٣) والاستيعاب (٤٠٩:٣) فهذه ترجمة مرثد .

^٣ - وهذه ترجمة أبي مرثد وقد جمع بينهما في هذه الترجمة . الإصابة (١٧٧:٤) والاستيعاب (١٧١:٤) والحديث من رواية أبي مرثد .

^٤ - ذكر ابن حجر في الإصابة (٢٦٠:٢) في ترجمة عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أخى بين عبادة وأبي مرثد ، وأن ذكر أوس خطأ . تهذيب التهذيب (٤٠٢:١٢) وأوس هو : أوس بن الصامت الأنصاري أول من ظاهر في الإسلام مات في خلافة عثمان وقيل غير ذلك . الإصابة (٩٧:١) والاستيعاب (٤٩:١) .

^٥ - كانت سنة ثلاث ، ومفادها أن رهطاً من عضل والقارة جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وطلبوا منه نفراً من أصحابه يفقهونهم في الدين ويقرؤونهم القرآن ، ويعلموهم شرائع الإسلام فأرسل معهم سنة وهم : أبو مرثد الغنوي وخالد بن البكير ، وعاصم بن ثابت وخبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة ، وعبد الله بن طارق ، حتى إذا كانوا على ماء يقال له : (الربيع) لهذيل ، غدروا بهم فقاتلوه ، فقتل عاصم وأبو مرثد وخالد ، وأسر زيد وخبيب وعبد الله ، ثم تخلص عبد الله منهم فرموه فقتلوه ، وباعوا زيدا وخبيباً لأهل مكة . سيرة ابن هشام (١٧٨:٣) .

^٦ - مسلم رقم (٩٧٠) والنسائي رقم (٢٠٢٩) والترمذي رقم (١٠٥٢) وأبو داود رقم (٣٢٢٥) .

^٧ - أخرجه مسلم (٩٧١) والنسائي (٢٠٤٦) وأبو داود (٣٢٢٨) وابن ماجه (١٥٦٦) وأحمد (٣١١:٢) .

^٨ - المغني (٣٨٧:٢) والمجموع (٣١٢:٥) وفتح الباري (٢٢٤:٣) البحر الزخار (١٣٢:٢) .

^٩ - الموطأ (ص: ١٨٦) .

^{١٠} - صحيح البخاري كتاب الجنائز باب رقم (٨١) .

يجلس على القبور) وفيه^١ عن يزيد بن ثابت^٢ أخي زيد بن ثابت^٣ ونحوه ، قال^٤ : وإنما كره ذلك لمن أحدث عليها .

والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة ، وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال : إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ، ولا يخفى بعده .

جواز الصلاة بالنعال

٢٣٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم المسجد فليَنْظُرْ ، فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً فليَمْسَحْهُ ، وليَصِلْ فيهما) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة^٥ .

تخريج الحديث

وأخرج الحديث أحمد والحاكم وابن حبان^٦ ، ونلفظ الحديث قال : (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه ، إذ خلعها فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك أصحابه ، ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته ، قال : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ، فإذا جاء..) واختلف في وصله وإرساله^٧ ورجح أبو حاتم في العلل الموصولة ، ورواه الحاكم^٨ أيضاً من حديث أنس وابن مسعود ، وزواه الدارقطني^٩ من حديث ابن عباس

^١ - أي في البخاري كتاب الجنائز باب رقم (٨١).

^٢ - هو يزيد بن ثابت الأنصاري قيل : شهد بدرأ ، وقالوا : استشهد باليمامة . الإصابة (٦١٥:٣).

^٣ - هو زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي وجامع القرآن تعلم العبرية في نصف شهر تقريباً وكان أحد اصحاب الغنوى (ت ٤٤٢هـ) . الإصابة (٥٤٣:١ - ٥٤٤).

^٤ - القائل هو خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت كما في البخاري كتاب الجنائز باب رقم (٨١) .

^٥ - في السنن برقم (٦٥٠ و٦٥١) وأخرجه برقم (١٠١٧) .

^٦ - وأخرجه أحمد (٩٢:٣) والحاكم (٢٦٠:١) والدارمي (٣٢٠:١) والبيهقي (٤٠٢:٢) .

^٧ - التلخيص الحبير (٢٧٨:١)

^٨ - في المستدرک (١٣٩:١) والهيتمي في مجمع الزوائد (٥٦:٢) نسب حديث أنس للطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح ، ونسب حديث ابن مسعود للبخاري والطبراني .

^٩ - في سننه (٣٩٩:١) وقال الهيتمي في المجمع (٥٥:٢ - ٥٦) وفي حديث ابن عباس صالح بن بيان وفرات بن السائب وهما ضعيفان ، ونسبه للطبراني وفيه محمد بن عبيد الله العزمي ضعيف ، ونسب حديث ابن الشخير للطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .

وعبد الله بن الشخير^١ وإسنادهما ضعيفان ورواه البزار^٢ من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف معلول أيضاً .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن مسح النعال من النجاسة مطهر له ، إذ القذر والأذى الظاهر منهما هو النجاسة ، سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ، وعلى أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة ناسياً ثم ذكر في أثناء الصلاة وجب عليه الإزالة والبناء على صلته ، وقد قال بالطريق الأول^٣ أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول قديم للشافعي ، ولحديث أبي هريرة الآتي^٤ وروى ذلك الأمير الحسين في الشفا^٥ عن القاسم والباقر ، وذهب الأكثر من العلماء إلى أن ذلك لا يكفي في النجاسة الرطبة ، وإن زالت العين به قياساً على الثوب المتجس وذهب محمد^٦ وأكثر العترة والأخير من قولي الشافعي إلى أن ذلك لا يكفي في الجافة والرطبة قياساً على سائر المنجسات^٧ ، والحديث متأول مالا نجاسة فيه كالمخاط والبصاق ولكن رواية (أذى أو قذراً) كما في الحديث ، وفي رواية (نجساً) وهي أصح يدفع ذلك التأويل ، ويجاب عن القياس بالتخصيص بالحديث ، وإن لم يتفق على تصحيحه ، فهو لا يقصر عن صحة العمل به ، ولا سيما مع ما يعضده من الشواهد والله أعلم ، وأما الطرف الثاني^٨ فقد قال به أبو العباس : لكن بشرط أن لا يفعل ركناً من أركان الصلاة ، وهو متلبس بالنجاسة وكذا في كشف العورة عنده قياساً على النجاسة ، وقال به أيضاً أبو حنيفة والمنصور بالله^٩ .

^١ - هو الصحابي الجليل عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح . الإصابة (٤: ١٢٧) وتقريب التهذيب (١: ٣٠٧) .

^٢ - نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٥٥٠) للبزار والطبراني في الأوسط وقال : وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري ضعيف .

^٣ - وهو طهارة النعال بالمسح .

^٤ - الحديث رقم (٢٣٣) .

^٥ - جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١: ٢٥٠) .

^٦ - هو : محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

^٧ - المغني مع الشرح (١: ٧٢٨) والمجموع (٢: ٥٩٨) البحر الزخار (١: ٢٥٠) .

^٨ - وهو الدخول في الصلاة بنجاسة سهواً .

^٩ - المغني مع الشرح (١: ٧١٤) وشرح الأزهار (١: ١٧٢) والمجموع (٣: ١٦٥) والبحر الزخار (١: ٢١١) .

وفي الحديث فوائد^١ : منها : أن الاتساء بالنبي ﷺ في أفعاله واجب كما في أقواله .
وفيه : من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعليه وضعهما عن يساره ، فإذا
كان معه غيره في الصف ، وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعهما بين رجليه .
وفيه : أن الفعل اليسير لا يقطع الصلاة .

تطهير الخفين بالتراب

٢٣٣ - وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ ، فَطَهَّرْهُمَا التَّرَابُ) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

تخريج الحديث

وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي^٢ من حديث أبي هريرة، وهو معلول^٤ اختلف فيه على الأوزاعي، وسنده ضعيف، وروى عنه من طريق عائشة أيضاً أخرجه أبو داود^٥ وساقه ابن عدي في الكامل^٦ في ترجمة عبد الله بن سمعان^٧ وفي ابن ماجه^٨ من وجه آخر ، عن أبي هريرة مرفوعاً (الطرق يظهر بعضها بعضاً) وإسناده ضعيف^٩ .
وفي الباب حديث أم سلمة (يظهره ما بعده) رواه الأربعة^{١٠} .

وفي الباب أيضاً عن أنس، رواه البيهقي^{١١} في الخلافيات ، وسنده ضعيف وأخرجه البيهقي^{١٢} ، عن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : قلت (يا رسول الله إن لنا طريقاً

- ١ - انظر هذه الفوائد في معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٤٢٧:١) .
- ٢ - سنن أبي داود برقم (٣٨٥ و ٣٨٦) والإحسان في صحيح ابن حبان برقم (١٤٠٤ و ١٤٠٣) وأخرجه البغوي برقم (٣٠٠) وابن خزيمة برقم (٢٩٢) .
- ٣ - نسيه ابن حجر في التلخيص (٢٧٨:١) لابن السكن وأخرجه الحاكم (١٦٦:١) والبيهقي في السنن (٤٣٠:٢) .
- ٤ - علته محمد بن كثير الصنعاني لأنه كثير الخطأ، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٨:١) مالفظة: قال ابن القطان: هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي وهو ضعيف، وأضعف ما هو عن الأوزاعي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : منكر الحديث يروي أشياء منكرة ، وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي : هو عندي ليس بثقة ، وفيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال .
- ٥ - في السنن برقم (٣٨٧) .
- ٦ - الكامل (١٤٤٦:٤) .
- ٧ - هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة أخرج له ابن ماجه وأبو داود في المراسيل وهو مضعف . تهذيب التهذيب (١٩٢ : ٥) .
- ٨ - سنن ابن ماجه برقم (٥٣٢)
- ٩ - لأن في سننه إبراهيم بن إسماعيل الشكري مجهول ، وفيه ابن أبي حبيبة ، ضعيف .
- ١٠ - أخرجه ابن ماجه برقم (٥٣١) وأبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) ومالك (ص: ٤١) وأحمد (٢٩٠:٦) .
- ١١ - كما قال ابن حجر في التلخيص (٢٧٨:١) .
- ١٢ - في سننه (٤٣٤:٢) وابن ماجه برقم (٥٣٣) .

الى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : أليس من بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه) .

وأخرج عن أبي العلاء^٢ عن أبيه^٣ عن جده ، قال : (أقبلت مع علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الجمعة ، وهو ماشي ، فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين أحمله عنك ؟ قال : لا ، ففاض فلما جاوز لبس نعليه وسراويله ، ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله) .
الكلام في فقه الحديث تقدم في الذي قبله^٤ .

النهي عن الكلام في الصلاة

٢٣٤ - وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم^٥ .

ترجمة الراوي

هو معاوية بن الحكم السلمي^٦ ، كان ينزل المدينة، وسكن في بني سليم وعاداه في أهل الحجاز، روى عنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقد روى عنه مالك في موطنه^٧ هذا الحديث ، وسماه عمر بن الحكم وهو وهم^٨ ، وليس في الصحابة من يقال له : عمر بن الحكم^٩ ، وأن عمر بن الحكم من التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة .

١ - أي البيهقي في السنن (٤٣٤:٢) .

٢ - هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي القاريء عند الصولي ثقة من علماء العربية من الخامسة (ت ١٥٤هـ) . . تقريب التهذيب (١ : ٦٦٠) .

٣ - هو العلاء بن عمار يروى عن أبيه روى عنه ابنه معاذ بن العلاء . الثقات (٥ : ٢٤٩) .

٤ - فهذه الأحاديث التي ذكرت وحديث أبي سعيد عند أحمد (٣ : ٢٠) يتقوى الحديث بها ، وقد صححه ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وتلميذه الحاكم والله أعلم .

٥ - أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) وأحمد (٤٤٧:٥) ومالك (ص: ٦٦٦) والطبراني في الكبير (١٩: ٣٩٨) والطيالسي رقم (١١٠٥) والطحاوي (٤٤٦:١) وابن أبي شيبه (٢: ١٩٢) رقم (٨٠٢٠) .

٦ - الإصابة (٤١١:٣) والاستيعاب (٣: ٣٨٣-٣٨٤) .

٧ - الموطأ (ص: ٦٦٦) .

٨ - الإصابة (٤: ٥٨٧) .

٩ - هو الصحابي عمر بن الحكم السلمي أخو معاوية . الإصابة (٤: ٥٨٧) .

تخريج الحديث

وأخرج الحديث أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي^١ .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن الذي يصلح في الصلاة إنما هو التسبيح إلى آخره وكذلك نحوه مثل سائر أذكار الصلاة المشتهر كونها من الأذكار^٢ ومعناه : لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم بقريئة مانهى عنه في القصة ، وهو تسميته للعاطس ، فتضمن الحديث أن الكلام أي التكليم للغير عمداً مفسد للصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإذا احتاج إلى تنبيه الغير كداخل أو نحوه ، فسيأتي في حديث أبي هريرة^٣ بيان مايفعل ، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الخلف والسلف ، وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي والظاهر أنه إجماع^٤ ، ويدل الحديث على أن كلام الجاهل لتحريمه ، لا يفسد صلاته ، إذ لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، ومثله الناسي ، إذا تكلم بكلام قليل عند مالك وأحمد والشافعي والجمهور ، فإن كثرت كلام الناسي فوجهان لأصحاب الشافعي أصحها تبطل صلاته ، قالوا: للحديث في حق الجاهل^٥ ونقوله: (رفع عن أمي .. الحديث)^٦ ولخبر ذي اليمين الآتي^٧ ، وقال أبوحنيفة والكوفيون : بل يفسد كلام الناس ، قالوا : لهذا الحديث وغيره ، وعدم حكاية الأمر بإعادة الصلاة لا يستلزم القول بصحتها ، غاية الأمر أنه لم ينقل ، فيرجع إلى غيره من الأدلة كأمره المسيء بالإعادة لاختلال أركانها، وحديث ذي اليمين منسوخ^٨ فإنه قد قيل: إنه وقع قبل النهي ، ويجاب عنه بأن تحريم الكلام متقدم على القصة مع رواية أبي هريرة، وهو متأخر الإسلام^٩ والله أعلم .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٩٣٠) والنسائي (١٤:٣) وابن حبان (١٦٥) والبيهقي (٢:٢٤٩ و ١٠:٥٧) .

^٢ - المغني (١:٧٠٩ وبعدها) والمجموع (٤:٨٨) والبحر الزخار (١:٢٢٨) .

^٣ - سيأتي برقم (٢٣٦) .

^٤ - المجموع (٤:٨٥ وبعدها) وشرح النووي على مسلم (٥:٢١ و ٢٧) وفتح الباري (٣:٧٥ و ١٠٢) والمغني (١:٦٩٩ وبعدها) والبحر الزخار (١:٢٩٠-٢٩١) .

^٥ - هو حديث الباب فإن معاوية بن الحكم تكلم جاهلاً حين شمت العاطس في الصلاة .

^٦ - أخرجه ابن ماجة برقم (٢٠٤٣) والطبراني في الكبير (٢:٩٧) وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف .

^٧ - سيأتي برقم (٣٥٠) .

^٨ - دعوى النسخ غير مسلمة لأن حديث ابن مسعود (في الكلام العمدة) في مكة وحديث ذي اليمين في المدينة فهو ناسخ لحديث ابن مسعود . الاعتبار (ص:٧٦ - ٧٧) وصحيح ابن حبان (٦:٥٦) وفتح الباري (٣:٧٤) .

^٩ - حيث أسلم في سنة سبع من الهجرة .

وفي الحديث دلالة على أن تكبيرة الإحرام من الصلاة ، ركن من أركانها^١ ، وهو مذهب الهادي والشافعي والجمهور ، خلافاً للمؤيد بالله وأبي حنيفة ، فهي عندهما ليست منها ، بل هي شرط خارج عنها متقدم .

نسخ الكلام في الصلاة

٢٣٥- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَةَ بَاحِجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ) متفق عليه^٢ ، والنلفظ لمسلم.

فقه الحديث

في الحديث دلالة أنه كان التكلم في الصلاة مباحاً في الإسلام ثم نسخ ونزول الآية دليل على أن معنى قوله تعالى : «وقوموا لله قانتين»^٣ أي ذاكرين الله سبحانه ، أو ساكتين عن الخطاب ، ولفظ القنوت محتمل وله معان إحدى عشرة جمعها زين الدين النجرافي في قوله :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مرتداً على عشر معاني مرضية

دعا خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقرارنا بالعبودية

سكون صلاة والقيام وطولوه كذلك دوام الطاعة الرابع أهنيه

وهو مجمع على تحريم ذلك في الصلاة ، وأنه مفسد إذا كان عامداً عالماً لغير حاجة الصلاة ، وقد عرفت تفصيل القول فيما قبل^٤ .

^١ - والمعني مع الشرح (١٥٠٦:١) والمجموع (٢٨٩:٣) وبعدها (وشرح النووي على مسلم (٢١:٥) والبحر الزخار (٢٣٨:١ - ٢٣٩) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (١٢٠٠) ومسلم رقم (٥٣٩) وأبو داود رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (٤٠٥) والنسائي (١٨:٣) وأحمد (٣٦٨:٤) وابن خزيمة رقم (٨٥٦) وابن حبان في الإحسان برقم (٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦) .

^٣ - شرح النووي على مسلم (٢٠:٥) وبعدها (وفتح الباري (٧٤:٣) والإحسان في صحيح ابن حبان (٢٦:٦ - ٢٧) والمجموع (٦٩٩:١) والبحر الزخار (٢٩٠:١ - ٢٩١) .

^٤ - (البقرة : ٢٣٨) وانظر الكشاف (١٤٦:١) ومختصر ابن كثير (٢١٩:١) .

^٥ - الحديث السابق .

تنبيه المصلي غيره

٢٣٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (التسييح للرجال والتصفيح للنساء) متفق عليه^١ ، زاد مسلم (في الصلاة) .

تخريج الحديث

اتفقا عليه مختصراً من حديث أبي هريرة بلفظ (إنما التسييح... الحديث)^٢ وأخرجا^٣ من حديث سهل بن سعد نحوه ، في حديث طويل ، وفي رواية (إذا نابكم أمر فليسيح الرجال ، وليصفيح النساء)^٤ والتصفيح هو التصفيح .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أنه مشروع ، لمن نابه في الصلاة أمر كتنبیه إمام أو مار أو من يريد منه أمراً، وهو لا يدري أنه رجلاً، يقول: (سبحان الله) وقد ورد في لفظه البخاري^٥ هذا اللفظ ، وأطلق في سائر الألفاظ ، وإن كان امرأة فالتصفيح ، قال أبو داود^٦: قال عيسى بن أيوب^٧: (التصفيح للنساء أن تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى) وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو ثور وجمهور العلماء من السلف والخلف والمؤيد بالله والإمام يحيى ورواية عن أبي حنيفة في حق المؤتم^٨ ، وذهب أبو حنيفة ومحمد أن ذلك يفسد ، سواء كان فتحاً أو جواباً، لا إذا قصد به الإعلام بأنه في الصلاة ، فلا يبطل ، يدل على ذلك ، قوله ﷺ : (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة) أخرجه أبو داود^٩ ، وقال أبو داود^{١٠} : أبو

^١ - أخرجه البخاري رقم (١٢٠٣) ومسلم رقم (٤٢٢) وأبو داود رقم (٩٣٩) والترمذي رقم (٣٦٩) والنسائي (١١:٣) وابن ماجه رقم (٢١٠) وأحمد (٢٦١:٢) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٦٢) والموصلي رقم (٥٩٥٥) .

^٢ - التلخيص الحبير (٢٨٣:١) ولفظ الحصر لم أجده في المطبوع ولم يشر إليه الزيلعي في نصب الراية (٧٦:٢) .

^٣ - أي البخاري ومسلم ، فأخرجه البخاري برقم (٦٨٤) وأطرافه ومسلم رقم (٤٢١) وأبو داود رقم (٩٤٠) والنسائي (٧٧:٢) وابن ماجه رقم (١٠٣٥) وأحمد (٣٣٧:٥) وابن حبان في الإحسان برقم (٢٢٦٠) .

^٤ - البخاري برقم (٧١٩٠) وسنن أبي داود برقم (٩٤٠) ومسند الموصلي برقم (٧٥٤٥) .

^٥ - صحيح البخاري برقم (١٢١٨) .

^٦ - سنن أبي داود برقم (٩٤٢) .

^٧ - هو عيسى بن أيوب القيني أخرج له أبو داود كان له فضل وورع وإسلام وزهد. تهذيب التهذيب (١٨٥:٨) .

^٨ - المجموع (٨٢:٤) والمغني (٧٠٧:١) والبحر الزخار (٢٩٠:١ - ٢٩١) .

^٩ - سنن أبي داود برقم (٩٠٨) .

^{١٠} - سنن أبي داود (٥٦٠:١) .

إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث هذا منها ، وحديث أبي هريرة ونحوه ، لعله قبل نسخ الكلام ومع جهل التاريخ ، فدليل تحريم الكلام أرجح للحصر ، والجواب بأن هذا لا يستقيم على القول ببناء الخاص على العام مطلقاً ، ولا على من يحكم بتخصيص العام سواء تقدم الخاص أو تأخر ، وحمل أبو حنيفة ومحمد حديث أبي هريرة بما إذا كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة ، وهما محتاجان لدليل على ذلك وحمل حديث سهل في قوله: (من نابه شيء في صلاته) على ثابت مخصوص ، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة ، والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عام ، لكونه نكرة في سياق الشرط ، فيتناول الثابت الذي يحتاج معه إلى الجواب ، والذي يحتاج إلى الإعلام فعمله على أحدهما من غير دليل ، ولا يمكن المصنير إليه ، وكيف والواقعة التي هي سبب الحديث ، لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة ، وإنما كان القصد تنبيه الصديق ﷺ بحضور النبي ﷺ وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجها ، وعن أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة ، وكون المشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق ، هل هو على سبيل الإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة ؟ قال شارح التقریب^٢ : الذي ذكره أصحابنا ، ومنهم الرافعي والنووي : أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ، ثم قال بعد كلامهم : والحق أن انقسام التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال .

جواز البكاء في الصلاة

٢٣٧ - وعن مطرف بن عبد الله الشخير ، عن أبيه ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) أخرجه الخمسة^٣ إلا ابن ماجة ، وصححه ابن حبان^٤ .

ترجمة الراوي

هو أبو عبد الله مطرف ، بضم الميم ، وفتح الطاء المهملة ، وتشديد الزاء المكسورة وبالفاء ، بن عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين ، وكسر الخاء المعجمة

^١ - سبق تخريجه في أول الحديث .

^٢ - التقريب للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي مصنف التقريب كان إماماً جليلاً حافظاً برع في حياة أبيه .. طبقات الشافعية لابن شعبة (٢ : ١٨٧) .

^٣ - أي أصحاب السنن و أحمد ، فأخرجه أبو داود برقم (٩٠٤) والنسائي (١٣ : ٣) وأحمد (٢٥٠ : ٤) والترمذي في الشمائل كما في التحفة (٣٥٩ : ٤) .

^٤ - وأخرجه برقم (٦٦٥) .

المشددة ، العامري البصري^١ ، روى عن أبي ذر ، وعثمان بن أبي العاص روى عنه أخوه يزيد^٢ ، وعلي بن زيد وقتادة ، مات بعد سنة سبع وثمانين .

تخريج الحديث

الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم^٣ ، ووهب من زعم أن مسلماً أخرجه^٤ ومثله الرواية عن عمر لأنه قرأ في صلاة الصبح بسورة يوسف حتى بلغ إلى قوله : (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله)^٥ فسمع نشيجه ، أخرجه البخاري^٦ مقطوعاً ، ووصله سعيد بن منصور^٧ عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، سمع عبد الله بن شداد بهذا ، وأخرجه ابن المنذر^٨ ، من طريق عبيد بن عمير^٩ عن عمر .

معاني الكلمات

والأزير^{١٠} : بفتح الألف بعدها زاي ، ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً ، هو صوت القدر ، والمرجل بكسر الميم ، وسكون المهمله وفتح الجيم القدر إذا غلت وفي لفظ (كأزير الرحي) والنشيج : بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، قال ابن فارس : نشج الباكي ينشج نشيجاً، إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتخاب^{١١} ، وقال الهروي : النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره^{١٢} ، وفي المحكم : هو أشد البكاء .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن صدور مثل ذلك لا يضر الصلاة ، وقاس الناصر والشافعي الأئنين عليه ، قالوا : لأنه من جنس الأزير واستضعفه الامام المهدي^{١٣} .

١- تهذيب التهذيب (١٠: ١٥٧) .

٢- هو يزيد بن عبد الله الشخير أخرج له الستة وثمّة النسائي والعجلي وابن سعد . تهذيب التهذيب (١١: ٢٩٨) .

٣- ابن خزيمة برقم (٩٠٠) والحاكم (١: ٢٦٤) .

٤- فتح الباري (٢: ٢٠٦) .

٥- (يوسف : ٨٦) .

٦- صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٧٠) إذا بكى الامام في الصلاة .

٧- كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٢٠٦) .

٨- كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٢٠٦) .

٩- هو : عبيد بن عمير بن قتادة الليثي يكنى أبا عاصم لأبيه صحبة وذكر البخاري أن عبيد بن عمير رأى النبي ﷺ قال العجلي : مكى ثقة من كبار التابعين (ت ٦٨ هـ) الإصابة (٥ : ٦٠) .

١٠- فتح الباري (٢: ٢٠٦) وعون المعبود (٣: ١٢١) .

١١- فتح الباري (٢: ٢٠٦) وعون المعبود (٣: ١٢١) .

١٢- فتح الباري (٢: ٢٠٦) والمجموع (٤: ٨٩) والمغني (١: ٧٠٦) البحر الزخار (١: ٢٩٣) .

١٣- فتح الباري (٤: ٨٩) والمغني (١: ٧٠٦) البحر الزخار (١: ٢٩٣) .

جواز التحنج في الصلاة للحاجة

٢٣٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : (كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان ، فكنيت إذا أتيته وهو يُصليّ تَحَنَّجَ لي) رواه النسائي وابن ماجة ^١ .

تخريج الحديث

أخرجه النسائي ، من حديث أبي بكر بن عياش ^٢ عن مغيرة بهذا اللفظ (تَحَنَّج) وكذا ابن ماجة ، وصححه ابن السكن ^٣ .

وأخرجه النسائي ^٤ من حديث جرير عن مغيرة، عن الحارث العكلي ^٥ ، عن عبد الله ابن نجي ^٦ عن علي ، بلفظ (فسيح) مكان تَحَنَّج ، وقال البيهقي ^٧ : هذا مختلف في إسناده ومثله ، قال : ومداره علي عبد الله بن نجي ، قال المصنف ^٨ رحمه الله : واختلف عليه ، فقيل : عنه عن علي ، وقال يحيى بن معين ^٩ : لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه ^{١٠} .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن التحنج لا يفسد الصلاة على رواية الأصل ^{١١} . وقد ذهب إلى هذا الناصر والشافعي للحديث المذكور ، وظاهره سواء كان لإصلاح الصلاة أم

-
- ^١ - النسائي (١٢:٣) وابن ماجة رقم (٣٧٠٨) وأحمد (٨٠:١) والبيهقي (٢٤٧:٢) .
 - ^٢ - هو : أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي أخرج له البخاري ومسلم في المقدمة والأريفة وثقه أكثر أهل العلم وقال بعضهم : ساء حفظه في آخره . تهذيب التهذيب (٣٧:١٢) .
 - ^٣ - كما قال ابن حجر في التلخيص (٢٨٣:١) .
 - ^٤ - في سننه (١٢:٣) .
 - ^٥ - هو : الحارث بن يزيد العكلي التميمي أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجة وثقه ابن معين والمعجلي وابن سعد . تهذيب التهذيب (١٤٢:٢) .
 - ^٦ - هو : عبد الله بن نجي الكوفي الحضرمي أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة وثقه النسائي ، وقال ابن معين : لم يسمع من علي . تهذيب التهذيب (٥٠:٦) .
 - ^٧ - في سننه (٢٤٧:٢) ونقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٣:١) .
 - ^٨ - أي ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٣:١) .
 - ^٩ - المرجع السابق .
 - ^{١٠} - هو : نجي الحضرمي الكوفي تابعي ثقة أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة كان مع علي في حروبه . تهذيب التهذيب (٣٧٧:١٠) قلت : نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥٠:٦) عن ابن حبان والبزار أن عبد الله بن نجي سمع من أبيه ، وسمع من علي مباشرة .
 - ^{١١} - المغني (٧٠٦:١) والمجموع (٧٩:٤) وشرح الأنهار (٢٧١:١) والبحر الزخار (٢٩٢:١) .

لا، ورواية عن الناصر أن ذلك لا يفسد إذا كان لحاجة الصلاة وذهب إلى هذا المنصور بالله ، وذهب الهدوية وغيرهم إلى أنه يفسد الصلاة إذا كان بحرفين فصاعداً إلحاقاً له بالكلام المفسد ، والحديث مضطرب كما عرفت والله أعلم .

حكم السلام على المصلي ورده

٢٣٩ - وعن ابن عمر ، قلت لبلال : (كيف رأيت النبي ﷺ يسردُ عليهم حين يُسلمون عليه ، وهو يصلي ؟ قال : يقول : هكذا ، وبسط كفه) أخرجه أبو داود والترمذي وأصححه .

تخريج الحديث

وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وأصل الحديث (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، فجاءت الأنصار ، وسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلموا عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول : هكذا وبسط كفه) ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر (أنه سأل صهيباً عن ذلك) بدل بلال ، وذكر الترمذي^٤ : إن الحديثين صحيحان .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المصلي لا يرد السلام قطعاً ، وإنما يشير إلى ذلك وفي حديث جابر ، أخرجه مسلم^٥ ، قال : (إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجته ثم أدركته وهو يصلي ، فسلمت عليه فأشار إلي ، فلما فرغ دعائي ، وقال : إنك سلمت) ففي هذا الحديث زيادة اعتذار المصلي إلى المسلم بعد الرد بالإشارة وحديث ابن مسعود ، لم يذكر فيه إشارة ، وإنما قال : (إن في الصلاة شغلاً)^٦ وقد اختلف العلماء في رد

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٩٢٥) والترمذي رقم (٣٦٧) وقال : حسن صحيح وابن أبي شيبة (٧٤:٢) وعبد الرزاق رقم (٣٥٩٧) والطبراني في الكبير رقم (٧٢٩١) والبيهقي (٢٥٨:٢) وابن خزيمة برقم (٨٨٨) .

^٢ - أخرجه أحمد (٣٣٢:٤) وابن ماجة برقم (١٠١٧) والنسائي (٥:٣) وابن حبان في الإحسان برقم (٢٢٥٨) .

^٣ - أخرجه أحمد (٣٣١:٤) وأبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) والنسائي (١٧٧:١) وابن حبان (٢٢٥٨) .

^٤ - في سننه (٢٠٥:٢) ونقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٥:١) .

^٥ - رواه مسلم رقم (٥٤٠) والبخاري رقم (١٢١٧) وأبو داود رقم (٩٢٦) والنسائي (٦:٣) وابن ماجة رقم (١٠١٨) وأحمد (٣٣٤:٣) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٥١٦) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (١١٩٩) ومسلم رقم (٥٣٨) والنسائي (١٩:٣) وأبو داود رقم (٩٢٣) وأحمد (٣٧٧:١) وابن خزيمة رقم (٨٥٥) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٤٣) .

السلام من المصلي^١، فذهب الشافعي والأكثرون قال القاضي عياض^٢؛ وبه قال جماعة من العلماء أنه يرد السلام في الصلاة، منهم: أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق، وقيل: يرد في نفسه، وقال عطاء والنخعي والثوري: يرد بعد السلام من الصلاة، قال أبو حنيفة: لا يرد بلفظ ولا إشارة، وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك وأصحابه: يرد إشارة ولا يرد نطقاً^٣، وفي هذا الحديث دلالة على أنه يرد إشارة، ولا يرد نطقاً، ولعل ذلك استحباب، ويدل عليه حديث ابن مسعود.

وقوله: (إن في الصلاة شغلاً) وبهذا يحصل الجمع بين الروايات، وأما ابتداء السلام على المصلي^٤، فمذهب الشافعي إنه لا يسلم عليه، فإن سلم استحق جواباً، وعن مالك روايتان، أحدهما: كراهة السلام، والثانية: جوازه^٥، ويدل الحديث على أن الأفعال اليسيرة، لا تكره في الصلاة إذا احتج إليها^٦.

جواز حمل الطفل في الصلاة

٢٤٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة^٧ بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) متفق عليه^٨ ولمسلم (وهو يومئذ الناس في المسجد).

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن حمل المصلي حيواناً آدمياً أو غيره في الصلاة لا يضرها^٩ وسواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان في صلاة فريضة أو

^١ - المجموع (١٠٣:٤) والمغني (٧١١:١) والبحر الزخار (٢٨٧:١) وعارضة الأحوذى (١٦٢:٢) وعون المعبود (٣٤٨:١) وفتح الباري (٧٥:٣).

^٢ - شرح النووي على مسلم (٢٧:٥).

^٣ - انتهى مانقله من شرح النووي على مسلم.

^٤ - شرح النووي على مسلم (٢٧:٥) فتح الباري (٨٧:٣) والمجموع (١٠٣:٤) والمغني مع الشرح (٧١١:١).

^٥ - انتهى مانقله من شرح النووي على مسلم.

^٦ - شرح النووي على مسلم (٢٧:٥) والمجموع (٩٢:٤-٩٤) والمغني (٦٨٢:١) والبحر الزخار (٢٨٨:١).

^٧ - من المخطوط: أمامة بضم الهمزة، بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز بن عبد شمس، وقد قيل: إنه من ربيعة، والأصح الأول، تزوجها علي بن أبي طالب بعد خالتها فاطمة رضي الله عنها، أمرته بذلك فاطمة تزوجها منه الزبير بن العوام، أو صاه أبوها بها. الإصابة (٢٣٠:٤).

^٨ - أخرجه البخاري رقم (٥١٦) وأطرافه ومسلم رقم (٥٤٣) وأبو داود رقم (٩١٧) والنسائي (٤٥:٢ و ١٠:٣) وأحمد (٢٩٥:٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١١٠٩).

^٩ - شرح النووي على مسلم (٣٣-٣١:٥) وانظر فتح الباري (٥٩١-٥٩٢) والبحر الزخار (٢٨٧:١-٢٨٨) والمغني (٧١٦:١) والمجموع (٩٣-٩٢:٤).

غيرها ، وسواء كان منفرداً أو إماماً ، إذ قد صرح في رواية مسلم بكونه إماماً وإذا جاز ذلك في حال الإمامة جاز في غيرها بالطريقة الأولى ، إذ هي أرفع حالاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وغيره من الأئمة ، والخلاف في ذلك للمالكية فقالوا : لا يجوز ذلك في الفريضة ، وتأولوا الحديث بأن ذلك في النافلة ورواية مسلم ، تدفع ذلك التأويل ، إذ الظاهر في الائتمام به ، إنما هو في الفريضة وبعض المالكية رد ذلك الحديث ، بأنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أن ذلك لضرورة^١ ، والخطابي بأن ذلك بغير فعله، وإنما كانت أمامة تعلق به بغير تعدد منه لحملها ، قال : لأن في حمله لها ووضعها شغلاً عن الصلاة مع أنه قد خلع الخميصة التي لها أعلام ، لما شغلته أعلامها وتركها^٢ فكيف يفعل في الصلاة هذا الفعل ؟ وهذا باطل بصريح الرواية ، بقوله : (فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها) وحمل الأشياء على المجاز بعيد ، وفي رواية غير مسلم (خرج علينا حاملاً أمامة وصلى .. وذكر الحديث) وأما ترك الخميصة فهو شغل للقلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه شغل للقلب ، وإن سلم ، ففعل في تركها شغلاً أعظم لما يحصل من بكائها ، وأيضاً فإن فيه فوائد وتمهيد قواعد شرعية منها^٣ : التواضع مع الصبيان والضعفة ورحمتهم وملاطفتهم والعناية بما فيه مسرتهم ، ومنها : أن مثل ذلك الفعل لا يضر الصلاة ، ومنها : أن الظاهر في ثياب من لا يحترز من النجاسة هي الطهارة ، كالأطفال والمجانين وكذا أبدانهم ، والدلائل الشرعية متضاربة بذلك ، وهو محتمل الحكم بطهارتها من الآدميين ، أنه لا يجب غسله بعد الولادة ، وقياساً على ذلك سائر حالات الصبيان الذين لا يعقلون التنزه من النجاسة ، والمجانين لما في ذلك من الحرج والمشقة عليهم وعلينا ، وقد ذهب إلى ذلك المنصور بالله ، أو أن ذلك محكوم بنجاسته لكنه معفو عنه للحرج والمشقة^٤ .

١ - هنا سقط بعض الكلام المنقول من شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢٠:٥) ولفظه: وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدعي طاهر ومافي جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتبديها به على هذه القواعد التي ذكرتها هذا يرد ما ادعاه أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعدد.

٢ - أخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) وأبو داود (٩١٤) والنسائي (٧٢:٢) وابن ماجه (٣٥٥٠) وأحمد (٣٧:٦) .

٣ - شرح النووي على مسلم (٣١٠:٥ - ٣٣) وفتح الباري (٥٩١:١ - ٥٩٢) .

٤ - البحر الزخار (٢٨:١) وشرح الأزهار (٤٥:١) .

جواز قتل الأسودين في الصلاة

٢٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب) أخرجه الأربعة^١ ، وصححه ابن حبان^٢ .

تخريج الحديث

وأخرجه أحمد والحاكم^٣ أيضاً من حديث مضمم بن جوس^٤ عن أبي هريرة وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، رواه الحاكم^٥ وإسناده ضعيف ، وفي صحيح مسلم^٦ له شاهد من حديث زيد بن جبير^٧ ، عن ابن عمر ، عن إحدى نسوة النبي ﷺ (أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب والحية ، وقال : في الصلاة) وعند أبي داود^٨ بإسناد منقطع ، عن رجل من بني عدي بن كعب ، أن النبي ﷺ قال لهم : (إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية قتل الأسودين ، إذ الأمر إن لم يكن للوجوب فالأقرب فيه للندب ، وحمله على الإباحة بعيد ، لما في المذكور من الضرر للمصلي أو لغيره ، وإذا فعل ذلك في الصلاة ، فظاهر الحديث أن ذلك لا يضر الصلاة ، سواء حصل ذلك بفعل يسير أو كثير ، وإن كان في قوله : (فليقتلها بنعله اليسرى) في حديث أبي داود ، ما يشير إلى أن يفعل ذلك بفعل يسير ولعله وإن أمكن في العقرب ، فهو لا يمكن في الحية ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث أبو حنيفة وأصحابه^٩ ، وقالت

^١ - أي أصحاب السنن فأخرجه أبو داود رقم (٩٢١) والنسائي (١٠:٣) وابن ماجه رقم (١٢٤٥) والترمذي رقم (٣٩٠) وعبد الرزاق رقم (١٧٥٤) والطيالسي رقم (٢٥٣٨) والدارمي (٣٥٤:١) والبيهقي (٢٦٦:٢) وابن الجارود رقم (٢١٣) وابن خزيمة رقم (٨٦٩) .

^٢ - وأخرجه برقم (٢٣٥٢ و٢٣٥١) .

^٣ - انظر المسند (٢٣٣:٢) والحاكم (٢٥٦:١) وصححه ووافقه الذهبي .

^٤ - هو : مضمم بن جوس الهفاني اليماني أخرج له الأربعة ، قال أحمد : ليس به بأس ووثقه ابن معين والعجلي . تهذيب التهذيب (٤:٤٠٥) .

^٥ - المستدرک (٤:٣٠٠) .

^٦ - صحيح مسلم برقم (١٢٠٠) .

^٧ - هو زيد بن جبير الطائي الكوفي أخرج له الستة وثقه ابن معين والعجلي . تهذيب التهذيب (٣:٣٤٥) .

^٨ - في مراسيله (١:٩٧) رقم (٤٧) وفيض القدير (١:٤١٥) .

^٩ - البحر الزخار (١:٢٨٩) والمغني مع الشرح (١:٦٦٣) والمجموع (٤:٩٢) وبعدها (وشرح الأزهاري (١١:٢٦٥) وضوء النهار (١:٥٦٢) وبعدها) .

الهدوية : تفسد الصلاة بقتل الحية لكثرة ذلك ، وقال الناصر والإمام يحيى : إن كان الفعل كثيراً أفسد وإلا فلا يفسد ذلك كالضربة والضربتين ، وهو قول المنصور بالله والشافعي وفي الرواية عن الناصر إن كان في أول الوقت فكما ذكر ، وإن كان في آخر الوقت لم تفسد ، ولو احتاج إلى فعل كثير أو احتاج إلى استدبار القبلة ، والحديث حجة لأبي حنيفة ، وكذلك غير الأسودين ، كما ذكر في حديث ابن عمر ، وقياساً على الأسودين والله أعلم وإطلاق الأسودين على الحية والعقرب من باب التغليب .

٤ - باب سترة المصلي

تحريم المرور بين يدي المصلي

٢٤٢- عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) متفق عليه^١ ، واللفظ للبخاري . ووقع في البزار^٢ من وجه آخر (أربعين خريفاً) .

ترجمة الراوي

هو أبو جهيم ، بضم الجيم ، وفتح الهاء ، وسكون الياء ، عبد الله بن جهيم^٣ فيما ذكره وكيع ، وقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، له حديثان ، أحدهما هذا ، والآخر (في السلام على من يبول) أخرجه البخاري ومسلم^٤ ، ونسبه أبو داود^٥ ، فقال : أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ، ولم يذكر اسمه ، وابن عبد البر^٦ قال : راوي حديث السترة ، هو عبد الله بن جهيم^٧ وراوي حديث السلام ، هو عبد الله بن الحارث ، ويقال له : أبو جهيم ، وأبو الجهم ، وابن منده^٨ قال : اسمه عبد الله بن جهيم ، ويقال عبد الله بن الحارث فجعلهما واحداً ، وروى الحديثين عنه ، وقال : قال مسلم في كتاب الكنى ، قال : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، قال : وقال وكيع : اسمه عبد الله بن جهيم والله أعلم .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على تحريم المرور بين يدي المصلي^٩ ، فإن المعنى : إن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحق من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة ، حتى لا يلحق ذلك الإثم ، قال المصنف رحمه الله : ومقتضى ذلك أن يعد

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥١٠) ومسلم رقم (٥٠٧) وأبو داود رقم (٧٠١) والترمذي رقم (٣٣٦) والنسائي (٦٦:٢) وابن ماجه رقم (٩٤٤) وأحمد (١٦٩:٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٦٦) .

^٢ - مجمع الزوائد (٦١:٢) ومسنَد البزار (٩:٢٣٩) رقم (٣٧٨٢) .

^٣ - الإصابة (٣٦:٤) والاستيعاب (٣٥:٤) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٣٣٠) ومسلم (٣٦٩) .

^٥ - في سننه حديث رقم (٣٢٩) .

^٦ - الاستيعاب (٣:٨٨٢ و ٤:١٦٢٥) .

^٧ - كلام ابن منده في فتح الباري (٤٤٢:١) .

^٨ - فتح الباري (٥٨٥:١) والمجموع (٢٤٩:٣) وبعدها (والمعنى مع الشرح (٧٤:٢) .

^٩ - فتح الباري (٥٨٦:١) .

في الكبائر ، وهو صريح في تحريم المرور ، ويقاس عليه القعود والاضطجاع ونحو ذلك ، بجامع شغله المصلي بذلك ، وظاهره عموم كل مصل سواء كان فرضاً أو نفلاً إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، وخص بعض المالكية بالإمام والمنفرد لا المؤتم ، إذ ستره إمامه ستره له ، والتعليل غير مناسب ، إذ السترة إنما تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، وقوله : (بين يدي المصلي)^١ أي أمامه بالقرب ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلاف في مقدار ذلك ، فقليل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر ، وقوله : (ماذا عليه من الإثم)^٢ لم تقع هذه اللفظة إلا في رواية الكشميهني (من الإثم) وليست هذه من رواية غيره ، والحديث في الموطأ بدونها^٣ ، قال المصنف^٤ : قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات^٥ بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في مصنف ابن أبي شيبة^٦ يعني (من الإثم) فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية ، فظنها الكشميهني أصلاً ، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ^٧ ، وقد عزاها المحب الطبري^٨ في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه ، وعلى صاحب العمدة^٩ في إيهامه أنها من الصحيحين ، وقال ابن الصلاح^{١٠} : ليس (من الإثم) في الحديث

١- فتح الباري (١ : ٥٨٥) .

٢- المرجع السابق .

٣- انظر الفقرة الأولى في تخريج الحديث .

٤- أي ابن حجر في الفتح (١ : ٥٨٥) وانظر التمهيد

٥- المسانيد : هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة ، أي أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة ، وعدد المسانيد كثيرة ربما تبلغ مائة أو تزيد منها : مسند أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي والموصلي والبزار وغيرها . والمستخرجات : جمع مستخرج ، وهو أن يأتي المصنف المستخرج إلى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ولو في الصحابي وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر كملو أو زيادة مهمة وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريقة صاحب الكتاب والمستخرجات تكون على الصحاح وعلى السنن ، فعلى البخاري مستخرج الإسماعيلي وغيره وعلى مسلم مستخرج أبي عوانة وعليهما معاً مستخرج أبي نعيم وعلى السنن كمستخرج قاسم بن أصبغ على سنن أبي داود . أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان (ص : ٤٠) و (ص : ١١٤-١١٦) .

٦- ابن أبي شيبة (٢٨٢ : ١) رقم (٢٩١٠) .

٧- قال ابن حجر في فتح الباري (١ : ٥٨٥) : (بل كان راوية) .

٨- فتح الباري (١ : ٥٨٥) .

٩- ابن دقيق العيد .

١٠- كلام ابن الصلاح في فتح الباري (١ : ٥٨٥) .

صريحاً ، وقال النووي في شرح المذهب^١ : وفي رواية رويناهما في الأربعين لعبد القادر الرهاوي^٢ : (ماذا عليه من الإثم) وقوله : (لكان أن يقف) جواب لو ، وليس بمحذوف كما زعمه الكرمانى^٤ وقال : تقديره لوقف أربعين خيراً له (وخيراً) منصوب خبر كان في رواية المصنف للبخاري^٥ ، وفي رواية الترمذي^٦ بالرفع على أنه اسم كان ، وفيه كون الخبر معرفة ، والاسم نكرة ، وهو قليل ، ويحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن وفي زيادة البزار^٧ تبين المبهم في الحديث ، وفي سياق البخاري دلالة على أن الإيهام لشك الراوي ، قال أبو النضر^٨ : (لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)^٩ وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث أبي هريرة (لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها)^{١٠} وفي هذه الرواية إشعار بأن ذكر الأربعين لمجرد المبالغة ، لا لتحقيق خصوص عدد ، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد (بالمائة) متأخر عن التقييد (بالأربعين) زيادة في تعظيم الإثم على المار .

فائدة^{١١} : وقع في رواية أبي العباس السراج^{١٢} من طريق الضحاك بن عثمان^{١٣} عن أبي النضر (لو يعلم المار بين يدي المصلّي والمصلّي) فحمله بعضهم

١ - المجموع شرح المذهب (٣: ٢٤٩).

٢ - هو: عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة إلى الرها مدينة بين الموصل والشام الحافظ الرحال الحنبلي محدث الجزيرة (٥٢٦ - ٦١٢هـ) تذكرة الحفاظ (٤ : ١٣٨٧).

٣ - فتح الباري (١ : ٥٨٥).

٤ - انظر ترجمته في صفحة (٥٥٧).

٥ - رواية البخاري برقم (٥١٠).

٦ - سنن الترمذي برقم (٣٣٦).

٧ - رواية البزار في الصفحة الأولى من تخريج الحديث .

٨ - هو أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن سالم بن أبي أمية التميمي أخرج له السنة وأجمعوا على ثقته (ت ١٢٩هـ) انظر تهذيب التهذيب (٣: ٣٧٢).

٩ - كلام أبي النضر في نهاية الحديث المذكور عند البخاري وأبي داود ومالك.

١٠ - ابن ماجة رقم (٩٤٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٦٥) وأحمد (٢ : ٣٧١) وابن خزيمة رقم (٨١٤) والطحاوي رقم (٨٧) .

١١ - هذه الفائدة في فتح الباري (١ : ٥٨٦).

١٢ - هو أبو العباس السراج محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام محدث خراسان أبو العباس الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وأخو إبراهيم المحدث وإسماعيل (٢١٦ - ٣١٣) أعلام النبلاء (١٤ : ٣٨٨) .

١٣ - هو الضحاك بن عثمان السدي أخرج له الأربعة ومسلم (ت ١٥٣هـ) بالمدينة . تهذيب التهذيب (٤ : ٣٩٢).

على ما إذا قصر المصلي في دفع المار ، أو بأن صلى في شارع ويحتمل أن يكون قوله : (والمصلي) بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته ، وهذا أظهر والله أعلم^١.

سترة المصلي

٢٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال : مثل مؤخرة^٢ الرجل) أخرجه مسلم^٣.

فقه الحديث

وهذا الحديث تضمن بيان أن أقل السترة ، مثل مؤخرة الرجل ، وهي قدر عظم الذراع ، وهي ثلثا ذراع ، وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه ، سواء غلظ أو رق كما سيأتي ، في قوله : (ولو بسهم)^٤ وشرط مالك أن يكون مثل غلظ الرمح ، ويكون بين المصلي وبين السترة قدر ممر الشاة^٥ وقيل : أكثر من ثلاثة أذرع^٦ لحديث بلال (أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع)^٧ وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة ، وأكثره ثلاثة أذرع ، وجمع بعضهم بأن الثاني في حال القيام والقعود ، والأول في حال الركوع والسجود^٨ وقال ابن الصلاح^٩ : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع ، قال المصنف رحمه الله^{١٠} : ولا يخفى ما فيه ، وقال البغوي^{١١} : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها ، قدر إيمان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو مارواه أبو

١- انتهى مانقله من فتح الباري.

٢- (من المخطوط) المؤخرة : بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء ، ويقال : يفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال : آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع لغات ، وهي العود الذي في آخر الرجل.

٣- في صحيحه رقم (٥٠٠) والنسائي (٢ : ٦٢) والبيهقي (٢ : ٢٦٨) والموصلي رقم (٤٥٦١).

٤- حديث رقم (٢٢٨) .

٥- لحديث سهل بن سعد أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨) وأبو داود (٦٩٦) وابن حبان (٢٣٧٤).

٦- فتح الباري (١ : ٥٧٥) وشرح النووي لمسلم (٤ : ٢١٦-٢١٧).

٧- أخرجه البخاري (٤٨٤) ومسلم (١٣٢٩) وأبو داود (٢٠٢٤) والنسائي (٧٤٩) وأحمد (٥٩٢٧).

٨- في الفتح (١ : ٥٧٥) بأن الأول في حال القيام والقعود ، والثاني في حال الركوع والسجود.

٩- المرجع السابق.

١٠- أي ابن حجر في الفتح (١ : ٥٧٥).

١١- المرجع السابق.

داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً (إذا صلى أحدكم إلى ستره فليستن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)^١ .

أقل السترة

٢٤٤ - وعن سبرة بن معبد الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) أخرجه الحاكم^٢ .

ترجمة الراوي^٣

هو أبو ثرية، بضم الراء، وفتح التاء المثناة، وفتح الراء، وتشديد الياء، تحتها نقطتان ويقال : بفتح التاء، وكسر الراء، والأول أكثر، سبرة بن معبد، ويقال : أبي عوسجة الجهني، سكن المدينة، وهو والد الربيع بن سبرة، روى عنه الربيع وعده في المصريين، وسبرة، بفتح السين، وسكون الباء الموحدة .

فقه الحديث

الحديث دل على الأمر بالستر في الصلاة، وهو محمول على الندب، بقربنة ما ذكر في سائر الأحاديث، أنه لا يقطع الصلاة شيء مع السترة^٤ وقطعها مع عدم السترة^٥، وقوله : (ولو بسهم) فيه دلالة على أنه تجزئ السترة، سواء غلظت أو

^١ - في سننه رقم (٦٩٥) وأخرجه النسائي (٢: ٦٢) وأحمد (٤: ٢) والحاكم (١: ٢٥١) وابن حبان رقم (٢٣٧٣) .

^٢ - في المستدرک (١: ٢٥٢) وأحمد (٣: ٤٠٤) وأبو يعلى رقم (٩٤١) والطبراني في الكبير (٧: ١١٤) .

^٣ - الإصابة (٢: ١٤) والاستيعاب (٢: ٧٣) .

^٤ - كحديث موسى بن طلحة عن أبيه (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك) أخرجه مسلم رقم (٤٩٩) والترمذي رقم (٣٣٥) وأبوداود رقم (٦٨٥) وابن ماجه رقم (٩٤٠) وابن خزيمة رقم (٨٠٥) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٧٩ و ٢٣٨٠) . وحديث ابن عباس قال : كنت رديف الفضل على أتان والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمعنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) أخرجه البخاري رقم (٤٩٣) والترمذي رقم (٣٣٧) وأبوداود رقم (٧١٦) والنسائي (٢: ٦٥) وابن حبان (٢٣٨١) .

^٥ - كحديث عبد الله بن الصامت ، قال : (سألت أبا ذر عما يقطع الصلاة ، فقال : إذا لم يكن بين يديك كأخرة الرجل : المرأة والحصار والكلب الأسود .. الحديث) أخرجه أبوداود رقم (٧٠٢) وابن ماجه رقم (٣٢١٠) والترمذي رقم (٣٣٨) وأحمد (٥: ١٥٥) وابن خزيمة رقم (٨٣٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٨٣) .

رقت . قال العلماء^١ : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه ، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها والله أعلم.

بيان مايقطع الصلاة

٢٤٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يقطعُ صلاةَ المرءِ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل : المرأة ، والحمراء ، والكلب الأسود .. الحديث) وفيه (الكلبُ الأسودُ شيطانٌ) أخرجه مسلم^٢ .

٢٤٦ - وله^٣ عن أبي هريرة نحوه دون (الكلب)

٢٤٧ - ولأبي داود والنسائي^٤ عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة (بالحائض) .

ترجمة الراوي^٥

هو جندب، بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة، وفتحها أيضاً ابن جنادة ، بضم الجيم، وتخفيف النون، ويقال: جندب بن السكن بن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام، ويقال: عبيد بن الوقعة بن حرام بن غفار الغفاري وفي نسبه واسمه اختلاف كثير، وهو من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام، وأسلم قديماً بمكة، يقال: كان خامساً في الإسلام ، ثم انصرف إلى قومه ، فأقام فيهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق ثم سكن الريزة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود، ويقال: إن ابن مسعود مات بعده بعشرة أيام، وكان أبو ذر يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك وعبادة بن الصامت ، وزيد بن وهب ، وأبو إدريس الخولاني ، وقيس بن أبي حازم^٦ وخلق سواهم .

^١ - شرح النووي لمسلم (٤: ٢١٦).

^٢ - في صحيحه برقم (٥١٠) وأبو داود رقم (٧٠٢) وابن ماجه رقم (٩٥٢) والنسائي (٢: ٦٣) والترمذي رقم (٣٣٨) وأحمد (٥: ١٤٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٨٤) .

^٣ - أي لمسلم برقم (٥١١).

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (٧٠٣) والنسائي (٢: ٦٤) وابن ماجه رقم (٩٤٩) وأحمد (١: ٣٤٧) والبيهقي (٢: ٣٧٤).

^٥ - الإصابة (٤: ٦٣) والاستيعاب (٤: ٦٢).

^٦ - هو قيس بن أبي حازم البجلي أخرج له الستة أدرك النبي ﷺ ولم يره . تهذيب التهذيب (٨: ٣٤٦) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الصلاة تقطعها هذه المذكورات ، إذا لم يكن سترة والقطع ظاهر في إبطال الصلاة ، وقد ذهب إلى أن هذه المذكورات تقطعها جماعة^١ وقال عطاء^٢ : تقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار ، وقال أحمد : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار شيء ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء ، وتأولوا هذا الحديث ، بأن المراد بالقطع بعض الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، وبعضهم ذهب إلى أن هذا منسوخ بحديث أبي سعيد (لا يقطع الصلاة شيء) وسيأتي^٣ وهذا غير مرضي ، لأن النسخ لا يصر إليه إلا حيث تعذر الجمع بين الحديثين ، وعلم التاريخ ، وهما مفقودان ، إذ الجمع بالتأويل المذكور ممكن ، ولا تاريخ هنا ، وأيضاً لا يستقيم على القول ببناء العام على الخاص ، إذ على القول به ، هذا الحديث المذكور في الكتاب خاص بأن هذه المذكورات تقطع ، وحديث أبي سعيد عام ، والعمل بالخاص فيما تناوله مع أنه سيأتي بيان ضعف ذلك ، ووجه قول أحمد ، أنه ورد حديث اعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي ، وإذا سجد غمزها فقبضت رجليها ، وإذا قام بسطتهما^٤ ، وفي الحمار حديث ابن عباس^٥ بمروره راكباً على الحمار بين يدي الصف ، والنبي ﷺ يصلي بهم في منى ، ولم يأمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة ولا سأل أحد من الصحابة النبي ﷺ في ذلك ، وإنما لم يجزم بالقول بعدم القطع في حق الحمار لاحتمال أن النبي ﷺ لم يشعر بذلك ، أو أن سترة الإمام سترة للمأموم^٦ وبقي الحديث في الكلب الأسود غير معارض فوجب العمل به ، ولعل وجه قول عطاء ، بأن المرأة والكلب يقطعانها دون الحمار ، حديث ابن عباس في حق الحمار ، ولعله يقول في اعتراض عائشة ، أن ذلك في نفل ، وهو يفتقر فيه من النقص ، ما لا يفتقر في الفرض ، أو أن ذلك حكاية فعل العمدة ، ولم يحك أنه اجتزأ بما

^١ - شرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٧) وفتح الباري (١: ٥٨٩) والمجموع (٣: ٢٥٠) والمعنى مع الشرح (٢: ٨٠) وتحليق أحمد شاكر على الترمذي (٢: ١٦٣) وشرح السنة للبيهقي (٢: ٤٦١).

^٢ - أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٤٧).

^٣ - سيأتي رقم (٢٣٤).

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٣٨٢) ومسلم رقم (٥١٢) وأبو داود رقم (٧١٣) والنسائي (١: ١٠٢) وأحمد (٦: ١٤٨) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٤٢) و(٢٣٤٨).

^٥ - سبق تخريجه في هامش حديث سيرة.

^٦ - ورد في ذلك كحديث عمرو بن شعيب عند أبي داود رقم (٧٠٨).

اعترضت فيه ، ولعله أعاد ذلك والله أعلم ، أو أنه يغتفر اعتراض الراقد ما لا يغتفر من القاعد والماسي لعلته تشويشه دونهما ، وفي رواية النسائي^١ عن عائشة لحدِيثها في اعتراضها في قبلة النبي ﷺ (فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فأنسل أنسلالاً) فظهر أنها كرهت القيام بين يديه دون الإعتراض والله أعلم وقد ورد أنه يقطع الصلاة (الكلب والمرأة والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير)^٢ وهو ضعيف .

دفع المار بين يدي المصلي

٢٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطانٌ) متفق عليه^٣ ، وفي رواية (فإن معة القرين)^٤ .

فقه الحديث

الحديث يدل بحسب مفهومه أنه إذا لم يستتر المصلي بشيء ، فليس له أن يدفع المار هذا الدفع لتقصيره ، وكذا إذا تباعد عن السترة ، وقد نص على هذا بعض الشافعية^٥ ، وقوله : (فليدفعه) وفي رواية لمسلم^٦ (فليدفع في نحره) قال القرطبي^٧ : أي بالإشارة ولطف المنع ، وقوله : (فليقاتله)^٨ أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول ، قال^٩ : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها ، والإستغال بها والخشوع فيها . انتهى وأطلق جماعة من الشافعية إلى أن له أن يقاتله حقيقة^{١٠} واستبعد ابن العربي ذلك في القيس^{١١} وقال : المراد

^١ - انظر سنن النسائي (٢ : ٦٦) .

^٢ - أخرجه أبو داود (٧٠٤) وقال : في نفسي من هذا الحديث شيء ، وعبد الرزاق (٢٣٥٢) والبيهقي (٢ : ٢٧٥) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٥٠٩) ومسلم رقم (٥٠٥) وأبو داود رقم (٦٩٧) وابن ماجه رقم (٩٥٤) والنسائي (٢ : ٦٦ و ٨ : ٦١) وأحمد (٣ : ٣٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٦٧) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (٥٠٦) وأحمد (٢ : ٨٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٦٢) .

^٥ - فتح الباري (١ : ٥٨٢) وشرح النووي لمسلم (٤ : ٢٢٢) .

^٦ - رقم (٥٠٥) .

^٧ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٢٢٣) وفتح الباري (١ : ٥٨٣) .

^٨ - فتح الباري (١ : ٥٨٣) .

^٩ - هذا كلام القاضي عياض في شرح النووي لمسلم (٤ : ٢٢٣) وفتح الباري (١ : ٥٨٣) .

^{١٠} - فتح الباري (١ : ٥٨٣) .

^{١١} - هو كتاب لابن العربي شرح فيه موطأ مالك .

بالمقاتلة المدافعة^١ وقال الباجي : المراد بالمقاتلة اللعن والتعسف^٢ وتعقب بأن الكلام يفسد الصلاة بخلاف الفعل اليسير ، وأجيب بأنه إنما تقصد إذا كان مخاطباً ، وهو يأتي به هنا على جهة الدعاء ، لكن فعل أبي سعيد مع الشاب الذي دفعه ، وهو راوي الحديث قريبة أن المقاتلة على ظاهرها بالفعل لا بالقول ، وقد رواه الإسماعيلي في هذا الحديث (فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه)^٣ ونقل البيهقي عن الشافعي أن المقاتلة مراد بها أشد من الدفع الأول ، قال أصحاب الشافعي^٤ : يرد به بأسهل الوجوه فإن أبي فبأشد ، ولو أدى إلى قتله ولا شيء عليه ، لأن الشارع أباح مقاتلته ، ولا ضمان عليه كمقاتلة الصائل ، ونقل عياض الخلف عندهم في وجوب الدية في هذه الحالة ، ونقل ابن بطل وغيره الإتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعتة لأن ذلك أشد في إبطال الصلاة من المرور ، وذهب الجمهور أنه إذا مر ولم يدفعه ، فلا ينبغي له أن يرده ، لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن شيبه^٥ عن ابن مسعود أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فنامتغ وتمادى لاحت يقصر المصلي في الرد . قال النووي^٦ : ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب .

قال المصنف رحمه الله^٧ : قد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، وكان النووي لم يضطلع على خلافهم ، أو لم يعتد به ، وقوله : (إنما هو شيطان)^٨ أي فعله فعل الشيطان من التشويش على المصلي ، وفي الحديث دلالة على جواز إطلاق هذا اللفظ على من يفتن في الدين كما قال تعالى : ﴿ شياطين الإِس والجن ﴾^٩ والظاهر أنه من التشبيه البليغ ، لأن الشيطان حقيقة في المتمرد من الجن ويحتمل أن يكون المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان ، ويدل على هذا ما وقع من رواية الإسماعيلي (فإن معه الشيطان)^{١٠} ورواية مسلم (فإن معه القرين)^{١١} واستنبط ابن أبي جمرة^{١٢}

١- انتهى كلام ابن العربي في فتح الباري (١: ٥٨٣).

٢- انتهى كلام الباجي الذي نقله ابن حجر في الفتح.

٣- أخرجه البخاري رقم (٥٠٩) ومسلم رقم (٥٠٥).

٤- فتح الباري (١: ٥٨٣).

٥- أخرجه في مصنفه برقم (٢٩٠٨).

٦- كلام النووي في شرحه لمسلم (٤: ٢٢٣).

٧- فتح الباري (١: ٥٨٣ - ٥٨٤) وشرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٣).

٨- فتح الباري (١: ٥٨٤) وشرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٣-٢٢٤).

٩- (الأنعام: ١١٢).

١٠- عزاها ابن حجر في الفتح (١: ٥٨٤) للإسماعيلي.

١١- أخرجه مسلم برقم (٥٠٦).

١٢- هو الإمام المعمر المسند أبو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي مولاهم المرسي

المالكي (ت ٥٣٣هـ) . اعلام النبلاء (٢٠ : ٩١) .

من هذا أن الأمر بالمقاتلة المراد به المدافعة اللطيفة ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة منه ، واختلف في الحكمة المقضية للأمر بالمدافعة ، فقيل : لأنها لدفع الإثم عن المار ، وقيل : لخلل يقع في الصلاة والأخير أرجح ، إذ اشتغال المصلي بصلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره ، وقد روى ابن أبي شيبة^١ عن ابن مسعود (أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته) وروى أبو نعيم^٢ عن عمر (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى إلا إلى شيء يستتره من الناس) والأثران يؤيدان الأخير ، ولهما حكم الرفع والله أعلم^٣ .

سترة المصلي

٢٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصاً ، فإن لم يكن فليخط خطأ ، ثم لا يضربه من مَرَّ بين يديه) أخرجه أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان^٤ ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن .

تخريج الحديث

الزاعم بأنه مضطرب ابن الصلاح، حيث أورده مثلاً للمضطرب^٥ قال المصنف^٦ رحمه الله تعالى: وقد نوزع في ذلك، كما بينته في النكت^٧ وقد ذكره الشافعي في القديم، وأخرجه أبو داود والبيهقي^٨ وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار^٩ وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم، وقال الشافعي في البويطي^{١٠} : ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وكذا قال في سنن حرمله ، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي ، وهو من الجديد ، فلا اختصاص له بالقديم .

^١ - في مصنفه رقم (٢٩٠٨) وعزاه ابن حجر في الفتح (١ : ٥٨٤)

^٢ - عزاه ابن حجر في الفتح (١ : ٥٨٤) لأبي نعيم .

^٣ - انتهى ما نقله من فتح الباري .

^٤ - أخرجه أحمد (٢ : ٢٤٩) وابن ماجه رقم (٩٤٣) وابن حبان رقم (٢٣٦١) .

^٥ - تدريب الراوي (١ : ٢٦٢) .

^٦ - كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ٢٨٦) .

^٧ - المرجع السابق .

^٨ - أبو داود رقم (٦٨٩) والبيهقي (٢ : ٢٧٠) وابن خزيمة رقم (٨١١) والبخاري رقم (٥٤١) .

^٩ - نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ٢٨٦) .

^{١٠} - المرجع السابق .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن السترة تجزئ أي شيء ، وقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها) أي يفتحها بالعرض من القبلة ، حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه ، وفي ذلك الحديث (قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب) أي قامت ، والركاب جمع لا واحد له من لفظه ، وإنما واحده راحلة ، قال : (كان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي إلى آخرته) وقد تقدم ذلك^٢ ، قال أصحاب الشافعي^٣ : وإذا لم يجد العصا جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه ، فإن لم يكن شيء من ذلك خط خطأ ، والخط قال أبو داود^٤ : (سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الخط غير مرة ، فقال : هكذا يعني عرضاً مثل الهلال ، قال أبو داود : وسمعت مسدداً ، قال : قال ابن داود : الخط بالطول ، أي يكون مستقيماً بين يديه إلى القبلة) قال النووي^٥ : المختار في كفيته ، مقاله الشيخ أبو إسحاق^٦ : أنه إلى القبلة لقوله في الحديث : (تلقاء وجهه) واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب كالجنازة .

وقوله : (ثم لا يضره من مر بين يديه) لفعله ما شرع له من الإعلام بأنه مصلي بخلاف ما إذا قصر في ذلك ، وقد تقدم معنى الضرر ، وأنه يرجع إلى نقص صلاة المصلي ، وهذا إذا كان منفرداً أو إماماً ، وأما إذا كان مؤتماً فسترة الإمام سترة له ، وقد بوب البخاري وأبو داود بذلك^٧ وأورد بعده حديث ابن عباس وجماره في صلاة النبي ﷺ في منى^٨ ، قال القاضي عياض^٩ : الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا ، هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه ؟ انتهى^{١٠} .

١- أخرجه البخاري رقم (٥٠٧) ومسلم رقم (٥٠٢) وأبو داود رقم (٦٩٢) والترمذي رقم (٣٥٢) وأحمد (٢: ٣).

٢- في الحديث رقم (٢٤٣) .

٣- المجموع (٣: ٢٤٧) .

٤- في سننه (١: ٤٤٤) حديث رقم (٦٩٠) .

٥- في المجموع (٣: ٢٤٨) .

٦- هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي صاحب المذهب (٣٩٣-٤٦٧هـ) الفقيه الشافعي الذي انتهت إليه رئاسة المذهب . طبقات الشافعية (٣: ٨٨) .

٧- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب رقم (١١١) باب سترة الإمام سترة من خلفه .

٨- الحديث رقم (٢٤٧) .

٩- شرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٢)؛ وفتح الباري (١: ٥٧٢) .

١٠- فتح الباري (١: ٥٧٢) .

قال المصنف رحمه الله^١ : وفيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق^٢ عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي (أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة) وفي رواية له^٣ أنه قال : (إنها لم تقطع صلاتي ، ولكن قطعت صلاتكم) فهذا تعكير على ما نقل من الاتفاق ، وقد ورد في حديث مرفوع عن أنس أخرجه الطبراني^٤ في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز^٥ عن عاصم عن أنس مرفوعاً (سترة الإمام سترة لمن خلفه) وقال : تفرد به سويد عن عاصم ، وسويد ضعيف عندهم ، وورد أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق^٦ ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض، فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه ، يضر صلاته ولا يضر صلاتهم . واعلم أن ظاهر الحديث وما كان عليه ﷺ واستمرت عادته في الصلاة إلى السترة، سواء كان في فضاء أو غيره (أنه كان ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة)^٧ ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة^٨ (وكان إذا صلى إلى أعمود أو عمود أو شجرة، جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً)^٩ وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي فتكون سترته^{١٠} وكان يعرض راحلته فيصلي إليها^{١١} وكان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي إلى آخرته^{١٢} وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصي ،

١- فتح الباري (١/ ٥٧٢) .

٢- في المصنف برقم (٢٣٢٠).

٣- أي لعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٣١٨).

٤- عزاه الهيثمي في المجمع (٢: ٦٢) للطبراني في الوسط وقال : فيه سويد ضعيف. قلت: وله شاهد عند أبي داود رقم (٧٠٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٥- هو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي أخرج له الترمذي وابن ماجه (ت ١٩٤هـ) قال أحمد : متروك وقال البخاري : في حديثه مناكير. تهذيب التهذيب (٤: ٢٤٢).

٦- في المصنف برقم (٢٣١٧).

٧- أخرجه البخاري رقم (٤٩٦) ومسلم رقم (٥٠٨) وأبو داود رقم (٦٩٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٧٤) .

٨- كما مر في الحديث رقم (٢٤٣).

٩- أخرجه أبو داود رقم (٦٩٣).

١٠- أخرجه البخاري رقم (٤٩٤) ومسلم رقم (٥٠١) وأبو داود رقم (٦٨٧) والنسائي (٢: ٦٢) وأحمد (٢):

١١ و١٢ (١٨١٣) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٧٧) .

١١- سبق تخريجه في هذا الباب .

١٢- سبق تخريجه في هذا الباب .

فإن لم يجد فايخط خطأ ، وقاس بعض الشافعية^١ على ما ذكر بسط المصلي بجامع إشعار المار ، والحكمة في اعتبار ذلك هو منع المار من المرور بينه وبين قبلته ، وقد مر تفصيل ذلك والله أعلم.

لا يقطع الصلاة شيء

٢٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم) أخرجه أبو داود^٢ وفي سننه ضعف^٣.

تخريج الحديث

وأخرج نحوه الدارقطني^٤ من حديث أنس وأبي أمامة ، وأخرج أيضاً الطبراني^٥ من حديث جابر وفي إسناده ضعف ، وترجم البخاري^٦ من قال : (لا يقطع الصلاة شيء) وأورد هذه الجملة من قول الزهري ، ورواها مالك في الموطأ^٧ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، ورواها سعيد بن منصور^٨ بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما موقوفاً.

الكلام تقدم على فقه الحديث ، والجمع بينه وبين معارضه^٩.

-
- ١- المجموع (٣: ٢٤٨).
 - ٢- في سننه (٧١٩) الدارقطني (١: ٣٦٨) والبيهقي (٢: ٢٧٨) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١: ٤٤٥).
 - ٣- لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. انظر الضعفاء الكبير (٤: ٢٣٢) والعلل المتناهية .
 - ٤- في سننه (١: ٣٦٧-٣٦٨) وفي سننه صخر بن عبد الله يروي المناكير وفي حديث أبي أمامة عفير بن معدان منكر الحديث.
 - ٥- عزاه الهيثمي في المجمع (٢: ٦٢) للطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف.
 - ٦- في صحيحه كتاب الصلاة باب رقم (١٠٥).
 - ٧- الموطأ (ص: ١٣٣).
 - ٨- نقلها ابن حجر في فتح الباري (١: ٥٨٨) .
 - ٩- في شرح حديث رقم (٢٤٥) .

٥ - باب الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع تارة يكون من قبل القلب كالخشية ، وتارة يكون من قبل البدن كالسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارها ، حكاه الفخر الرازي^١ في تفسيره ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي عليه السلام (الخشوع في القلب) أخرجه الحاكم^٢ وأما حديث (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه)^٣ فيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن .

النهى عن الاختصار في الصلاة

- ٢٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِراً) متفق عليه^٤ واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته^٥ .
- ٢٥٢ - وفي البخاري^٦ عن عائشة^٦ (أن ذلك من فعل اليهود) .

فقه الحديث

تفسير الاختصار بما ذكره المصنف عليه المحققون والأكثر من أهل العلم والغريب والمحدثين^٧ وبه قال أصحاب الشافعي ، وقال الهروي : قيل : هو الذي يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها^٨ وقيل : أن يختصر السورة يقرأ من آخرها آية أو آيتين^٩

^١ - هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي الرازي (٥٤٤-٦٠٦) عالم في التفسير والكلام والعلوم العقلية واللغة ، من كتبه (مفاتيح الغيب والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان والمحصل وشرح الوجيز للقرآني) وفيات الأعيان(٢: ٢٦٥-٢٦٨) .

^٢ - البيهقي (٢: ٢٧٩) وابن أبي شيبة (٧: ٢٠٨) وابن المبارك في الزهد (١: ٤٠٣) في المستدرک (٢: ٣٩٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

^٣ - قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بهامش الإحياء(١: ١٧٩) : أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف من قول سعيد بن المسيب،ورواه ابن أبي شيبة رقم(٦٧٨٧) وفيه رجل لم يسم.

^٤ - أخرجه البخاري رقم (١٢١٩) ومسلم رقم (٥٤٥) والنسائي (٢: ١٢٧) وأبو داود رقم (٩٤٧).

^٥ - فتح الباري (٣: ٨٨) وسنن أبي داود (١: ٥٨٢) بعد الحديث المنكور.

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٣٤٥٨).

^٧ - شرح النووي لمسلم (٥: ٣٦) وفتح الباري (٣: ٨٩).

^٨ - غريب الحديث للهروي (١: ٣٠٨) والنهاية في غريب الحديث(٢: ٣٦).

^٩ - النهاية في غريب الحديث (٢: ٣٦).

وقيل : أن يحذف منها ، ولا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها . والصحيح ما ذكره المصنف ، والحكمة في النهي عنه ، قيل : لأنه من فعل اليهود وقيل : فعل الشيطان ، وقيل : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل : إنه فعل المتكبرين والله أعلم .

إذا حضر العشاء والصلاة قدم العشاء

٢٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قُدِّمَ العشاءُ فابدأوا به قبل أن تُصَلُّوا المغربَ) متفق عليه ^٢ .

فقه الحديث

الحديث ورد في هذه الزاوية بالتصريح بالمغرب ^٣ وورد في غيره من الروايات لفظ الصلاة ، قال ابن دقيق العيد : فيحمل المطلق على المقيد والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقد ورد في رواية صحيحة (إذا وضع العشاء وأحدكم صائم) ^٤ ولا ينبغي أن تحمل الأحاديث المطلقة على هذه الرواية ، فإن الحكمة في ذلك ، هو دفع ما يحصل من تشويش خاطر المفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة ، وقد يكون الجائع غير الصائم أشوق إلى الأكل من الصائم والأولى حمل المطلق على إطلاقه ، وذكر الخاص الموافق ، لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً ، والجمهور حملوا الأمر على النسب ، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل ، وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالي قيده ، وهو إذا خشي فساد المأكول ، وحمله ابن حزم والظاهرية على الوجوب ، وقالوا : تبطل الصلاة إذا قدمها ، ومنهم من اختار البداءة بالطعام إذا كان خفيفاً ، نقله ابن المنذر عن مالك ، وفصل أصحابه ، فقالوا : يبدأ بالصلاة ، إن لم تكن النفس متعلقة بالأكل ، أو كان لا يشغله عن صلاته ، وإن كان ذلك يشغله بدأ بالطعام فإن صلى على حاله وفي الوقت سعة ، فقد ارتكب المكروه ^٥ واستحب له الإعادة ويلحق باشتغال النفس بالطعام اشتغالها بغير ذلك من سائر مقاصدها فيندب تقديم ذلك ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ،

^١ - شرح النووي لمسلم (٥ : ٣٦) فتح الباري (٣ : ٨٩) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ٥٨٢).

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٦٧٢) ومسلم رقم (٥٥٧) والترمذي رقم (٣٥٣) .

^٣ - فتح الباري (٢ : ١٦٠).

^٤ - أخرجه البخاري (٦٧٣).

^٥ - شرح النووي لمسلم (٥ : ٤٦) وفتح الباري (٢ : ١٦٠-١٦١).

ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجهاً ، أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته كذا ذكره النووي^١ وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع في الصلاة ، وفي قولهم أيضاً نظر لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع ، بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ، وتستحب الإعادة عند الجمهور ، واستدل بالحديث على أن الجماعة ليست بواجبة^٢ وفيه نظر ، لأن بعض من أوجب الجماعة كابن حبان^٣ جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة ، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب ، وظاهر قوله : (فابدؤوا به) في حق من لم يكن قد أكل شيئاً ، وأما من شرع في الأكل فلا يتمادى فيه ، وقد استدل به بعض الشافعية على ذلك ، وقد أخرج البخاري^٤ عن ابن عمر (أنه كان إذا حضر عشاءه ، وسمع الإقامة وقراءة الإمام ، لم يقم حتى يفرغ) ورواه ابن حبان^٥ عن نافع (أن ابن عمر كان يصلي المغرب ، إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً يلقاه ، وهو صائم ، فيقدم له عشاءه ، وقد نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلي) وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة^٦ بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس (أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنوير شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة ، فقال له ابن عباس : (لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء) وفي رواية ابن أبي شيبة (لئلا يعرض لنا في صلاتنا) وله^٧ عن الحسن بن علي ، قال : (العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة) وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام فيدار الحكم معها وجوداً وعدماً ، بالنظر إلى البداية بالطعام والتمام إلا في حق من منعه الشرع من الأكل كالصائم ، فلا يكره له ذلك ، إذ الممتنع شرعاً لا تشوف النفس إليه ، لكن يستحب له الانتقال ، إذا شغله إلى غير ذلك المكان^٨.

^١ - شرح النووي لمسلم (٥ : ٤٦) وفتح الباري (٢ : ١٦٠-١٦١).

^٢ - وهو القرطبي كما نقل ابن حجر في فتح الباري (٢ : ١٦١).

^٣ - فقد ذكر في صحيحه الأعداء التي تبيح تركها وهي : (المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات وحضور الطعام) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (٢٠٦٧).

^٤ - في صحيحه رقم (٦٤٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤).

^٥ - في الإحسان رقم (٢٠٦٧) ومسلم رقم (٥٥٩) وأبو داود رقم (٣٧٥٧) والترمذي رقم (٣٥٤).

^٦ - ابن أبي شيبة رقم (٥٤٨) وأخرجه عن ابن عباس (٧٩٢٥) وعزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ١٦١) لهما .

^٧ - أي لابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٩٢٤) .

^٨ - انتهى ما نقله من فتح الباري (٢ : ١٦١-١٦٢) مع التصرف في بعض العبارات.

كراهية مسح الحصى للمصلي

٢٥٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه) رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد (واحدة أو دغ)^١ وفي الصحيح^٢ عن معقيب نحوه^٣ بغير تعليل^٤ .
ترجمة الراوي^٥

هو معقيب بضم الميم ، وفتح العين المهملة ، وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر القاف بعدها أخرى ساكنة ، بعدها باء موحدة ، وهو معقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، مولى سعيد بن أبي العاص ، وقيل : حليف لآل سعيد شهد بدرًا ، وكان أسلم قديماً بمكة ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ بالمدينة ، وكان على خاتم النبي ﷺ . واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال ، روى عنه ابنه محمد ، وابن ابنه إياس ابن الحارث^٦ وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، مات سنة ست وأربعين ، وقيل : في آخر خلافة عثمان .

تخريج الحديث

حديث معقيب متفق عليه في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ، فقال النبي ﷺ : (إن كنت فاعلاً فواحدة) أي إن كنت لا بد أن تسوي فسو مرة واحدة .

فقه الحديث

وقوله : (فإن الرحمة) يعني الرحمة تقبل عليه وتنزل ، فلا يليق اللعب بالحصى وغيره ، ممن تغشاه الرحمة وتواجهه^٧ والله أعلم .

- ١- أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه أبو داود رقم (٩٤٥) والترمذي رقم (٣٧٩) والنسائي (٣ : ٦) وابن ماجه رقم (١٠٢٧) وأحمد (٥ : ١٥٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٧٣).
- ٢- انظر المسند (٥ : ١٥٠) لفظ أحمد (سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال : واحدة أو دغ) فلفظه يأذن بالمسح مرة أو ترك المسح حتى لا يكثّر من العمل في الصلاة فيذهب خشوعه .
- ٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٠٧) ومسلم رقم (٥٤٦) والترمذي رقم (٣٨٠) وابن ماجه رقم (١٠٢٦) والنسائي (٣ : ٧) وأبو داود رقم (٩٤٦) وأحمد (٣ : ٤٢٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٧٥).
- ٤- ولفظه (لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى) .
- ٥- أي ليس فيه العلة المذكورة في حديث أبي ذر وهي : (فإن الرحمة تواجهه) .
- ٦- الإصابة (٣ : ٤٣٠) والاستيعاب (٣ : ٤٥٤).
- ٧- هو إياس بن الحارث بن معقيب بن أبي فاطمة الدوسي أخرج له أبو داود والنسائي . تهذيب التهذيب (١ : ٣٣٩).
- ٨- وهذه هي العلة في ترك المسح ، فإنه في مقام مناجاة فليعلم من يناجي ، وهو بين يدي خالقه سبحانه فليقف موقفاً يليق بمن يناجيه .

النهي عن الالتفات في الصلاة

٢٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : (هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد) رواه البخاري^١ ، وللترمذي^٢ وصححه^٣ (إياك والالتفات في الصلاة ، فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على كراهة الالتفات ، وهو إجماع^٤ ولكن الجمهور على أنها للترتيزه ، والمراد به الالتفات الذي لم يبلغ إلى استدبار القبلة بصدرة أو عنقه كله ، وسبب الكراهة يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، كما أراده المصنف بإيراده في هذا الباب ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن ، أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى ، كما أشار إلى ذلك ، فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر (لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي^٥ .

وقوله : (اختلاس)^٦ أي اختطاف بسرعة ، وفي النهاية^٧ : اختلاس افتعال من الخلسة ، وهو ما يؤخذ سلباً مكابرة ، وقال غيره : المختلس الذي يخطف من غيره غلبة ويهرب ، ولو مع معاينة المالك له ، والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ في خفية ، ونسبته إلى الشيطان مجازاً عقلياً ، لما كان الالتفات بسبب ما يوسوس به الشيطان من إحضار الأسباب المفضية إلى التفات المصلي ، وأطلق على ذلك الالتفات اسم الاختلاس مبالغة في تشبيهه بالاختطاف بسرعة ، وقيل : أسند إلى الشيطان ، لأن فيه

^١ - أخرجه البخاري رقم (٧٥١) وأبو داود رقم (٩١٠) والترمذي رقم (٥٩٠) والنسائي (٣ : ٨) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٨٧).

^٢ - في سننه برقم (٥٨٩) عن أنس وليس عن عائشة كما قال صاحب سبل السلام رحمه الله.

^٣ - قال في سننه : هذا حديث حسن غريب ، وذكر المجد بن تيمية الحديث في المنتقى ، وقيل بعده : رواه الترمذي وصححه . انظر نيل الأوطار (٢ : ٣٣٣) وقال أحمد شاعر في تعليقه على سنن الترمذي : لم تجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي والإسناد صحيح.

^٤ - فتح الباري (٢ : ٢٣٤).

^٥ - أخرجه أحمد (٥ : ١٧٢) رقم (٢١٥٤٧) وابن خزيمة رقم (٤٨٢) وأبو داود رقم (٩٠٩) والنسائي (٣ : ٨).

^٦ - فتح الباري (٢ : ٢٣٥).

^٧ - النهاية في غريب الحديث (٢ : ٦١).

انقطاعاً عن ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه ، وقال الطيبي^١ : سماه اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل على الرب تعالى والشيطان مرتد له ، ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتم الشيطان الفرصة ، فيسلبه تلك الحالة ، وقوله : (يختلسه)^٢ بالضمير في رواية الكشميهني ، وهي رواية أبي داود^٣ عن مسدد شيخ البخاري ، وفي سائر الروايات بحذف الضمير ، وقوله : (فإنه هلكة)^٤ أطلق اسم الهلكة عليه مبالغة ، لما فيه من طاعة الشيطان والإعراض عن التوجه إلى الرحمن .

نهى المصلي عن البصاق أمامه ويمينه

٢٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه) متفق عليه^٥ وفي رواية (أو تحت قدمه)^٦ .

فقه الحديث

قوله : (إذا كان أحدكم في الصلاة) ورد في التقيد بالصلاة ، وفي غيرها أورده البخاري^٧ من طريق ابن شهاب ، من حديث أبي هريرة ، ومن طريق قتادة من حديث أنس^٨ أيضاً مطلق عن التقيد بكونه في الصلاة ، ولعله يحمل المطلق على المقيد ، والتعليل بقوله : (فإنه يناجي ربه) يدل على ذلك في حق القبلة ، وأما في حق اليمين فقد علل في حديث أبي هريرة المطلق (بأنه على يمينه ملكاً)^٩ وظاهره الإطلاق ، وورود المقيد المطابق للمطلق لا يدل على التقيد ، وقد جزم النووي^{١٠} بالمنع في كل

١- فتح الباري (٢: ٢٣٥).

٢- المرجع السابق.

٣- في سننه رقم (٩١٠).

٤- تحفة الأوحدي (٣: ١٦٠).

٥- أخرجه البخاري رقم (٤٠٥) وأطرافه) ومسلم رقم (٥٥١) والنسائي (١: ١٦٣) وأحمد (٣: ١٩٢) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٦٧).

٦- البخاري رقم (٤٠٨ و ٤٠٩).

٧- البخاري رقم (٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١).

٨- البخاري رقم (٤١٢).

٩- أخرجه البخاري رقم (٤١٦).

١٠- فتح الباري (١: ٥١٠) وشرح النووي لمسلم (٥: ٣٨-٣٩).

حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم في غيره ، ونقل عن مالك أنه قال: لا بأس به خارج الصلاة ويشهد للإطلاق مارواه عبد الرزاق^١ وغيره ، عن ابن مسعود (أنه كره أن يبصق عن يمينه ، وهو ليس في صلاة) وعن معاذ بن جبل ، قال : (ما بصقت عن يميني منذ أسلمت)^٢ وعن عمر بن عبد العزيز (أنه نهى ابنه عنه مطلقاً)^٣ وقوله : (فإنه يناجي ربه) وفي البخاري زيادة (وأن ربه بينه وبين القبلة)^٤ بواو العطف في رواية الحموي والمستملي^٥ وبالشك في رواية الأكثر والمناجاة من العبد مراد بها حقيقة النجوى، ومن قبل الرب لازم ذلك ، فيكون مجازاً ، والمراد إقباله عليه بالرحمة والرضوان.

وأما قوله : (فإن ربه بينه وبين القبلة)^١ فمعناه أن توجهه إلى القبلة مفض بال قصد منه إلى ربه فصار في التقدير ، فإن مقصوده بينه وبين قبلته ، وقيل : هو على حذف مضاف ، أي عظمة الله ، أو ثواب الله ، وقال ابن عبد البر^٧ : هو كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة ، وقد أفهم الحديث أن البصاق إلى القبلة حرام سواء كان في المسجد أم في غيره ، وسواء كان في الصلاة أم في غيرها ويؤيده ما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان^٨ من حديث حذيفة مرفوعاً (من تغل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتغله بين عينيه) وفي رواية لابن خزيمة^٩ من حديث ابن عمر مرفوعاً (يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة ، وهي في وجهه) ولأبي داود وابن حبان^{١٠} من حديث السائب بن خالد^{١١} (أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : لا يصل لكم... الحديث) وفيه أنه قال له : (إنك آذيت الله ورسوله) وقوله : (فلا يبصقن بين يديه) أي قبلته ، يقال : بصق وبزق لغتان

^١ - في مصنفه رقم (١٦٩٩) ومجمع الزوائد (٢: ٢٠).

^٢ - أخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٠٠).

^٣ - أخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٠١).

^٤ - فتح الباري (١: ٥٠٨).

^٥ - المستملي الإمام المحدث الرحال الصادق أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود البلخي المستملي راوي الصحيح عن الفريري (ت٣٧٦هـ) أعلام النبلاء (١٦: ٤٩٢) .

^٦ - فتح الباري (١: ٥٠٨).

^٧ - التمهيد (١٤: ١٥٧) .

^٨ - أخرجه ابن خزيمة رقم (٩٢٥ و١٣١٤) وابن حبان رقم (١٦٣٩) وأبو داود رقم (٣٨٢٤).

^٩ - في صحيحه برقم (١٣١٢ و١٣١٣) وابن حبان رقم (١٦٣٨).

^{١٠} - أخرجه أبو داود رقم (٤٨١) وابن حبان رقم (١٦٣٦) وأحمد (٤: ٥٦) .

^{١١} - السائب بن خالد بن سويد الخزرجي الأنصاري له صحبة عمل لعمر في اليمن (ت٧١هـ) الإصابة (٢: ١٠).

مشهورتان^١ والبصاق واليزراق من الفم ، وقد يقال : بساق ، لغة قليلة وعدها جماعة خطأ ، والنخامة هي النخاعة من الصدر يقال : تتخع وتتخم^٢ ، وقوله : (ولكن عن يساره أو تحت قدمه)^٣ وهذا إذا كان في غير المسجد ، وأما إذا كان في المسجد ، فلا يبصق إلا في ثوبه ، لقوله : (البصاق في المسجد خطيئة)^٤ وقد أورد البخاري^٥ في بعض روايات حديث أنس (ثم أخذ طرف رداثة فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا) .

فائدة^٦ : قد تقدم تعليل النهي بالبصق على اليمين ، بأن على يمينه ملكاً فيقال : واليسار عليها ملك ، وهو الموكل بالسيئات ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً ، هكذا قاله جماعة من القدماء ، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسانات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة^٧ من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث ، قال : (ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه كاتب الحسانات) وفي الطبراني^٨ من حديث أبي أمامة في هذا الحديث (فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره) انتهى .

فالتقل حينئذ إنما يقع على القرين ، وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم .

حكم التصاوير أمام المصلي

٢٥٧ - وعنه^٩ قال : كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ : (أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) رواه البخاري^{١٠} .

^١ - شرح النووي لمسلم (٥ : ٣٨) وفتح الباري (١ : ٥٠٨).

^٢ - شرح النووي لمسلم (٥ : ٣٨) وفتح الباري (١ : ٥٠٨).

^٣ - فتح الباري (١ : ٥١١ : ٥١٢) .

^٤ - أخرجه البخاري برقم (٤١٥) .

^٥ - صحيح البخاري برقم (٤٠٥) .

^٦ - فتح الباري (١ : ٥١٣) .

^٧ - في مصنفه (٢ : ١٤٢) رقم (٧٤٥٤) والصنعاني في مصنفه (١ : ٤٢٢) رقم (١٦٨٩) عن أبي وائل .

^٨ - في الكبير (٨ : ١٩٩) رقم (٧٨٠٨) .

^٩ - أي عن أنس .

^{١٠} - أخرجه البخاري رقم (٣٧٤) وأحمد (٣ : ١٥١) .

٢٥٨- واتفقا^١ على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم^٢ وفيه (فإنها ألَهتِي)
عَنْ صَلَاتِي) .

لغة الحديث

القرام^٣ بكسر القاف، وتخفيف الراء، ستر رقيق من صوف ذو ألوان وقوله: (أميطي) (أزيلني)، وقوله: (تصاوير) (روى بحذف الضمير، قال المصنف رحمه الله^٤: كذا في روايتنا، ورواه الباقر بإثبات الضمير كما في الأصل، فيكون الضمير في قوله: (فإنه) ضمير الشأن، على حذف ضمير تصاوير وعلى إثبات الضمير، فيكون ضمير (فإنه) عائداً إلى القرام، وقوله: (تعرض) (بفتح أوله وكسر الراء، أي تلوح، وللإسماعيلي (تعرض) بفتح العين وتشديد الراء، وأصله تتعرض، والحديث عن عائشة (أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: اذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بإنبجانية أبي جهم، فإنها ألَهتِي آنفاً عن صَلَاتِي) وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال النبي ﷺ: (كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني) وقوله: (في قصة أنبجانية) (بفتح الهمزة، وسكون النون وكسر الموحدة، وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة، كساء غليظ لاعلم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة، يقال: كيش أنبجاني إذا كان ملتقاً كثير الصوف، وكساء أنبجاني كذلك، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام، قال صاحب الصحاح: إذا نسبت إلى منبج، فتحت الباء فقلت: كساء منبجاني، وقال أبو حاتم السجستاني: لا يقال: كساء أنبجاني وإنما يقال: منبجاني، قال: وهذا مما تخطئ فيه العامة، وتعقبه أبو موسى فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له: أنبجان.

١- أي البخاري ومسلم فأخرجه البخاري رقم (٣٧٣) ومسلم رقم (٥٥٦) وأبو داود رقم (٩١٤) و٤٠٥٢ و٤٠٥٣.

والنسائي (٢: ٧٢) وابن ماجه رقم (٣٥٥٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨).

٢- أبو جهم هو عامر بن حنيفة العدوي صحابي مشهور. الإصابة (٣: ٥٧٨ و ٧: ٧١).

٣- فتح الباري (١: ٤٨٤) والنهاية في غريب الحديث (٤: ٤٩).

٤- في فتح الباري (١: ٤٨٤).

٥- المرجع السابق وشرح النووي لمسلم (٥: ٤٣).

والخميسة^١ : كساء مربع له علمان ، وهي بفتح المعجمة ، وكسر الميم وفتح الصاد المهملة ، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميسة ، لأنه كان أهداها له كما رواه مالك في الموطأ^٢ من طريق أخرى عن عائشة ، قالت : (أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميسة لها علم ، فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردي هذه الخميسة إلى أبي جهم) ولأبي داود^٣ من طريق أخرى (وأخذ كردياً لأبي جهم ، فقيل : يارسول الله الخميسة كانت خيراً من الكردي) قال ابن بطال^٤ : إنما طلب منه ثوباً غيرها ، ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ، قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها ، فله أن يقبلها من غير كراهية ، وقوله : (ألهتني) أي شغلتني يقال : لهى بالكسر إذا غفل ، ولهى بالفتح إذا لعب ، وقوله : (آنفاً) أي قريباً مأخوذ من انتناف الشيء أي ابتدائه ، وقوله : (عين صلاتي) أي كمال الحضور فيها ، وفي بعض طرق الحديث ما يدل على أنه لم يقع الإلهاء^٥ لأنه قال : (أخاف) كما تقدم في رواية هشام (فأخاف) ويمكن الجمع بينهما بأن الإلهاء وقع في الصلاة الواقعة والخوف في الصلاة المستقبلية ، أو أن معنى ألهتني كادت تلهيني ، فإطلاق حقيقة الإلهاء مبالغة في القرب ، لا لتحقق الإلهاء.

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الصلاة ، لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها ، وفي الحديث الدلالة على مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما لعله يחדش فيها، ويدل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من الإصباغ والنقوش ونحوها، وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم، وقال الطيبي: فيه إيدان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعني فضلاً عما دونها، وفي الحديث دلالة على أن الاستملاء من الكتاب لا يفسد الصلاة ، واستثبات المكتوب كذلك إذ الإنجانية ، وتعرض التصاوير لا تشغله إلا وقد استثبت ما فيها والله أعلم.

^١ - فتح الباري (١: ٤٨٣).

^٢ - الموطأ (ص: ٩٥).

^٣ - في سننه رقم (٩١٥).

^٤ - فتح الباري (١: ٤٨٣).

^٥ - المرجع السابق .

يكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٥٩ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لينتهين أقبوا^١ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم) رواه مسلم^٢
فقه الحديث

قوله: (لينتهين)^٢ في رواية المستملي والحموي للبخاري بضم الياء وسكون النون، وفتح المثناة والهاء والياء ، وتشديد النون على البناء للمفعول ، والنون للتأكيد، وللباقيين بفتح أوله، وسكون النون، وضم الهاء على البناء للفاعل، وفي رواية (أو لتخطفن أبصارهم)^٣ في الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وعلى هذا فهو حرام، وقال ابن حزم^٤: تبطل به الصلاة ، وقيل : المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار، التي تنزل على المصلي (وفي قصة مرآة أسيد بن حضير)^٥ ما يدل على ذلك، أشار إلى هذا المعنى الداوودي، وقد قيل: إنه مجمع على أنه منهي عن ذلك في الصلاة^٦ قال القاضي عياض^٧: واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء ، فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون، وقالوا: إن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار إليها ، كما لا يكره رفع اليد بالدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ وفي السماء رزقكم ﴾^٨ .

لا صلاة عند حضور الطعام ومدافعة الأخبثين

٢٦٠ - وله^٩ عن عائشة رضي الله عنها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان) .

١- أخرجه مسلم رقم (٤٢٨) وأبو داود رقم (٩١٢) وابن ماجه رقم (١٠٤٥) وأحمد (٩٠ : ٥) والموصلي رقم (٧٤٧٣) . وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري رقم (٧٥٠) وأبو داود رقم (٩١٣) والنسائي (٧ : ٣) وابن ماجه رقم (١٠٤٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٨٤) .

٢- فتح الباري (٢ : ٢٣٤) .

٣- عند البخاري رقم (٧٥٠) .

٤- المحلى (٤ : ١٥ - ١٦) .

٥- عند البخاري رقم (٥٠١٩) .

٦- شرح النووي لمسلم (٤ : ١٥٢) وفتح الباري (٢ : ٢٣٣) .

٧- المرجعان السابقان .

٨- (الذاريات : ٢٢) .

٩- أي لمسلم برقم (٥٦٠) وأبو داود رقم (٨٩) وأحمد (٦ : ٤٣) وابن حبان برقم (٢٠٧٣) وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه رقم (٦١٨) وأبو داود رقم (٩١) وأحمد (٢ : ٤٤٢ و ٤٧١) والحاكم (١ : ١٦٨) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٠٧٢) وعن عبد الله بن الأرقم أخرجه النسائي (٢ : ١١٠) وأبو داود رقم (٨٨) والترمذي رقم (١٤٢) وابن ماجه رقم (٦١٦) وأحمد (٣ : ٤٨٣ و ٤ : ٣٥) وابن حبان رقم (٢٠٧١) .

فقه الحديث

تقدم الكلام في حضور الطعام، وقوله: (ولا يدافعه الأخبثان)^٢ فيه دلالة على أن ذلك مع المدافعة، لا إذا كان يجد في نفسه فعل ذلك، ولا يحتاج إلى دفع خارج فلا كراهة، والمراد بالأخبثين البول والغائط، ويلحق بهما ما كان شاعلاً عن الصلاة، وعن كمال الخشوع، وحضور القلب، وهو محمول على كراهة التنزيه دون الحصر مع استكماله لواجب الصلاة، فقوله: (لا صلاة) تتوجه إلى نفي الكمال والأفضل، إذ ذات الصلاة غير منفية لإمكان وقوعها، وتقديم إزالة الخبث إذا كان الوقت فيه ساعة، فإن ضاق الوقت وأمكن تأدية الصلاة وجب تقديمها، كما تقدم في حضور الطعام، والله أعلم.

كراهة التثاؤب في الصلاة

٢٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التثاؤب من الشيطان فإذا تتأهب أحدكم فليكظم ما استطاع) رواه مسلم والترمذي^٣ وزاد (في الصلاة) .

لغة الحديث وفقهه

قوله: (التثاؤب)^٤ مصدر تتأهب الرجل وتتأوب على وزن تفاعل، إذا فتح فاه من غلبة النوم أو الغفلة، أو كثرة امتلاء البطن، وكل ذلك غير مرضي فلأجل هذا كره التثاؤب، ومن وجد ذلك من نفسه فليكظمه، وأضيف إلى الشيطان لما يؤثر من الغفلة والكسل عن الطاعة، التي يرضاهما الشيطان، ولعل الشيطان وسوسه تنشيطاً لحصول ذلك، وقد أشار إلى هذا في تمام الحديث في رواية مسلم بقوله: (فإن الشيطان يدخل)، وقوله: (فليكظم)^٥ الكظم: المنع والإمساك، وزاد (في الصلاة) ظاهره أنها زيادة للترمذي، وهي أيضاً في البخاري، وتمام رواية البخاري (ولا يقلها، فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه) والضمير في (منه) عائد إلى الحالة المعبر عنها بقوله: (ها) وزيادة (في الصلاة) لا تنافي النهي عن تلك الحالة مطلقاً لموافقة المطلق والمقيد في الحكم فلا تقسد حينئذ والله أعلم.

١- انظر الحديث رقم (٢٥٣) من هذا الباب .

٢- النووي لمسلم (٥: ٤٦).

٣- أخرجه مسلم رقم (٢٩٩٤) والترمذي رقم (٣٧٠، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧) قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٢٨٩) وأطرافه) وأبو داود رقم (٥٠٢٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢١٦) وأحمد (٢: ٢٦٥) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٥٧).

٤- فتح الباري (١٠: ١١١) شرح النووي لمسلم (٣: ١٢٧ و ١٨: ١٢٠ و ١٢٢) وتحفة الأحوذني (٢: ٣٠٦ و ٨: ٦ و ١٦-١٩) وعون المعبود (١٣: ٢٥١).

٥- فتح الباري (١٠: ٦١٢).

٦- باب المساجد

يندب بناء المساجد وتنظيفها

٢٦٢- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تُنظفَ وتُطَيَّبَ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي^١ وصححه إرساله^٢.

لغة الحديث وفقهه

المساجد^٣ : جمع مسجد ، بفتح العين وكسرهما ، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ، والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، ومحمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت مآله إلى الملك ، والأول هو المعول عليه ، وحكمه أمر لأهل كل محلة ببناء مسجد لأنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى أخرى ، فيحرمون أجر المسجد لتقصيد إقامة الجماعة فيه ، قال سيبويه : إذا قصدت بالمسجد المكان المخصوص الذي على هيئة مخصوصة ، يقع فيه السجود ، فهو بالكسر لا غير لأنه أخرجه عما يكون عليه اسم المكان ، وإن قصدت به موضع السجود وموضع وقوع الجبهة في الأرض ، فهو بالفتح ، لأنه جاري على الفعل ، وفعله أفعل يفعل ، وحق المكان فيه على مفعل بالفتح لا غير .

والدور : جمع دار والدار لغة العامر المسكون ، والغائر المتروك ، وهي مأخوذة من الاستدارة ، لأنهم كانوا يخطون بطرف رماحهم قدر ما يريدون أن يتخذوه مسكناً ، ويدورون حوله ، والظاهر أن الأمر محمول على الندب لقرينة وهو قوله : (أينما أدركتكَ الصلاة فصل)^٤ (ولا صلاة لجار المسجد)^٥ وغير ذلك ولعله إجماع.

^١ - أخرجه أحمد (٦ : ٢٧٩) وأبو داود رقم (٤٥٥) والترمذي رقم (٥٩٤-٤٩٦) وابن ماجه رقم (٧٥٨ و٧٥٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٣٤) وأخرج البيهقي في سننه (٢ : ٤٣٩) باب في تنظيف المساجد وتطيبها بالخلوق وغيره . وذكر عدة أحاديث.

^٢ - قال الترمذي بعد أن أخرجه متصلاً ومرسلاً : وهذا (أي المرسل) أصح من الحديث الأول وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي.

^٣ - إعلام الساجد (ص : ٢٦ و ٢٧) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ٣١٤).

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢٠) .

^٥ - الحاكم (١ : ٣٧٣) والبيهقي (٣ : ٥٧ و ١١١ و ١٧٤) والبيهقي (١ : ٤١٩ و ٤٢٠) وابن أبي شيبة (١ : ٣٠٣) وعبد الرزاق (١ : ٤٩٧).

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه ^١ وزاد مسلم (والنصارى) .

٢٦٤ - ولهما ^٢ من حديث عائشة (كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً) وفيه (أولئك شرارُ الخلق) .

فقه الحديث

الحديث أخرجه البخاري بأسانيد مختلفة في أبواب مختلفة متعددة ^٣ ومعنى قاتل : أي قتلهم الله ، أو بمعنى لعن ، فإنه قد ورد بذلك اللفظ ^٤ واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها ، كما هو الظاهر ، أو بمعنى الصلاة عليها وقد أورد مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها) وليس على شرط البخاري ، فلذلك أشار إليه في ترجمة باب ^٥ وقوله : (اتخذوا) جملة استثنائية ، بيان لسبب اللعن ، كأنه قيل : ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله : (اتخذوا) وزاد مسلم قوله : (والنصارى) وقد استشكل ذكر النصارى فيه ، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي ، وليس له قبر ، وأجيب أنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم ^٦ من طريق جندب (كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد) لهذا لما أفرد النصارى كما في حديث عائشة قال : (إذا مات فيهم الرجل الصالح) ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال : (أنبيائهم) ^٧ إذ المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى

^١ - أخرجه البخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠) وأبو داود رقم (٣٢٢٧) والنسائي (٤ : ٩٥) وأحمد (٢ : ٥١٨) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٢٦) .

^٢ - أي للبخاري ومسلم فأخرجه البخاري رقم (٤٣٥) ومسلم رقم (٥٢٩) والنسائي (٢ : ٤٠) وأحمد (٦ : ٣٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٢٦) .

^٣ - انظر البخاري بالأرقام الآتية (٤٣٥) و (١٣٣٠) و (١٣٩٠) و (٣٤٥٣) و (٤٤٤١) و (٤٤٤٣) و (٥٨١٥) .

^٤ - أخرجه مسلم (٩٨/٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٢ : ٦٧) وأبو داود (٣٢٢٩) وأحمد (٤ : ١٣٥) .

^٥ - صحيح البخاري (١ : ٤٤٦) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

^٦ - فتح الباري (١ : ٥٣٢) .

^٧ - صحيحه برقم (٥٣٢) .

^٨ - فتح الباري (١ : ٥٣٣) .

تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين يعظمهم اليهود^١ أو لأن أنبياء اليهود كموسى وهارون وغيرهما أنبياء للنصارى ، وإنما شريعة عيسى ناسخة لنقص شريعة موسى ، وحديث عائشة أخرجه البخاري^٢ بألفاظ في بعضها (أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتاها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) وهذا القول كان في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه قيل أن يتوفى بخمس ، أخرجه مسلم^٣ وزاد فيه (فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) وهذا يدل على أن النهي ثابت غير منسوخ ، وإنما صوروا الصورة أوائلهم ليأنسوا برؤية تلك الصورة ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فيعبدونها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك ، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا ، وقد رد ابن دقيق العيد على ذلك أحسن رد^٤ وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ، ولا لتوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد .

وظاهر الأحاديث في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور غير معلل بما ذكروا إنما النهي مطلق ، ولعل الحكمة في ذلك النهي سداً للذريعة ، وبعداً عن التشبه بعيدة الأوثان ، التي تعظم الجمادات ، التي لا تسمع ولا تتفجع ولا تشفع ولا تدفع ، ولما في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ، وفي تصريح ابن عباس تصريح بالنهي ، وهو ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^٥ عن ابن عباس قال : (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج) والله سبحانه أعلم .

^١ - انتهى ما نقله من الفتح (١ : ٥٣٢-٥٣٣).

^٢ - في صحيحه برقم (٤٢٧ و٤٣٤).

^٣ - في صحيحه برقم (٥٣٢).

^٤ - فتح الباري (١ : ٥٢٥).

^٥ - المرجع السابق .

^٦ - أخرجه أبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) والنسائي رقم (٢٠٤٥) وابن ماجه رقم (١٥٧٥) وأحمد (١ : ٢٢٩ و٢٨٧).

حبس الأسير في المسجد

٢٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد... الحديث) متفق عليه ^١.

فقه الحديث

قوله : (خيلاً) ^٢ أي فرساناً ، والرجل التي أتت به هو ثمامة بن أثال صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما ، وقوله : (فربطوه) فيه دلالة على أن الربط لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك ، لأن في القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ، وكان يقول له : (ما عندك يا ثمامة ؟) ^٣ ففي هذا تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك الفعل ، ففيه دلالة على جواز ربط الأسير بالمسجد ، وإن كان كافراً ، وأن ذلك مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما المسجد لذكر الله والطاعة) ^٤ ويدل على جواز دخول الكافر المسجد ^٥ وقد ذهب إلى هذا المؤيد بالله وأبو حنيفة لهذا، ولإدخاله صلى الله عليه وسلم وقد تقيف ^٦ وتنافس بقية المساجد على مسجده صلى الله عليه وسلم ولو المسجد الحرام ، وأما قوله : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ ^٧ فالمراد لا يمكنون من الحج والعمرة كما ورد في القصة التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بآيات براءة إلى مكة ، وقوله : (فلا يحجن بعد هذا العام مشرك) ^٨ وقال الشافعي : يجوز إدخال الكافر المساجد إلا المسجد الحرام بإذن المسلم سواء كان مشركاً أو كتابياً ، وذهب الهادي والناصر ومالك وعمر بن عبد العزيز وقتادة والإمام يحيى إلى أنه لا يجوز دخول الكافر مطلقاً إلى المسجد سواء كان المسجد الحرام أو غيره ^٩ قالوا : لقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ ^{١٠} وقوله : ﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾ ^{١١} ويجاب عن الآية الأولى بما عرفت ، وعن الآية

^١ - أخرجه البخاري رقم (٤٦٢) ومسلم رقم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (٤٦ : ٢) وأحمد (٥ : ١٠٤).

^٢ - فتح الباري (١ : ٥٥٦).

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٤٣٧٢).

^٤ - البخاري رقم (٢١٦) وأطرافه (وابن خزيمة رقم (٢٩٦) وأبو داود رقم (٣٨٠) وأحمد (٢ : ٢٨٢) .

^٥ - فتح الباري (١ : ٥٦٠).

^٦ - أخرجه أبو داود رقم (٣٠٢٦) وأحمد (٤ : ٢١٨) وابن خزيمة رقم (١٣٢٨) وانظر سيرة ابن هشام (٤ : ١٨٤).

^٧ - (التوبة: ٢٨) ومختصر ابن كثير (٢ : ١٣٥).

^٨ - أخرجه البخاري رقم (٣٦٩) وأطرافه (ومسلم (١٣٤٧) وأبو داود رقم (١٩٤٦) والترمذي رقم (٣٠٩١)

والنسائي رقم (٢٩٥٧) وأحمد رقم (٤) .

^٩ - إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ١٧٣-١٧٥) والبحر الزخار (١ : ١٢).

^{١٠} - (التوبة: ٢٨).

^{١١} - (البقرة: ١١٤).

الثانية بأن ذلك في حق من استولى عليها ، وصار له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية الكريمة ^١ أنها نزلت في شأن النصارى واستعلائهم على بيت المقدس ، وتحريقه وإلقاء الأذى والأزبال فيه ، أو أنها نزلت في شأن قريش ومنعهم رسول الله ﷺ عام الحديبية عن العمرة ، وأما مجرد دخوله من دون استيلاء وتخريب ومنع ممن أمن يفهم ذلك ، والأحاديث موضحة لهذا المعنى أشد إيضاح ، وفي الحديث دلالة أيضاً على جواز الربط للأسير وحبسه ، والاستيثاق منه ، والمنّ عليه ، كما وقع في تمام القصة.

جواز إنشاد الشعر في المسجد

٢٦٦ - وعنه ^٢ أن عمر رضي الله عنه مرَّ بحسَّانَ يَنشُدُ في المسجدِ فَلَحَظَ إليه فقال : (قَدْ كُنْتَ أَشَدُّ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) متفق عليه ^٣ .

فقه الحديث

يريد النبي ﷺ وأنه أنشد في المسجد ، لما قال له النبي ﷺ : (يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ) وقد أشار البخاري ^٤ إليه في باب بدء الخلق في رواية هذه القصة عن سعيد بن المسيب ، أن قوله رضي الله عنه : (أجب) كان في المسجد ^٥ وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ، وإيراده للقصة في كتاب الصلاة من حديث أبي سلمة مجردة عن ذكر المسجد لا ينافيه ، وقد أورد ^٥ في باب الشعر في المسجد ولعل البخاري اختصر القصة في كتاب الصلاة لإيرادها في موضع آخر .

وفي الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر في المساجد ، وقد ورد ما يعارض ذلك ، وهو ما أخرجه ابن خزيمة وصححه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : (نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد) ^٦ وفي

^١ - سبب نزول الآية في تفسير القرطبي (٢: ٧٨).

^٢ - أي أبي هريرة.

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٤٥٣) وأطرافه) ومسلم رقم (٢٤٨٥) وأبو داود رقم (٥٠١٣) والنسائي (٢: ٤٨) وأحمد (٥: ٢٢٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٥٣).

^٤ - في صحيحه برقم (٢٢١٢).

^٥ - فتح الباري (١: ٥٤٨-٥٤٩).

^٦ - أخرجه ابن خزيمة برقم (١٣٠٦) والترمذي رقم (٣٢٢) والنسائي (٢: ٤٨) وأبو داود رقم (١٠٧٩) وابن ماجه رقم (٧٦٦) وأحمد (٢: ١٧٩ و٣: ٤٣٤ و٥: ٢٢٢).

هذا المعنى عدة أحاديث ، وإن كان في إسنادها مقال ، وطرق الجمع أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، ومالم يكن في عرض صحيح ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل : المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يتشاغل من في المسجد به ، وادعى أبو عبد الملك البوني^١ بأن أحاديث الإذن منسوخة بأحاديث النهي ، ولم يوافق على ذلك^٢ والله أعلم .

النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

٢٦٧ - وعنه^٣ قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا) رواه مسلم .

فقه الحديث

قوله : (ينشد)^٤ بفتح الياء وضم الشين ، من نشد بفتح النون والشين المعجمة ، يقال : نشدت الدابة إذا طلبتها ، ويقال : أنشدتها أي عرفتها ، وقوله : (ضالة) يقال : بالهاء للذكر والأنثى ، والجمع ضوال ، ويقال : دابة ودواب والضالة مخصوصة بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان : ضائع ولقطة ، والجواب عليه بـ (لا ردها الله عليك) عقوبة له لما ارتكب من العمل الذي لا يجوز في المسجد ، وقوله : (فإن المساجد لم تبن لهذا) معناه أنها لم تبن إلا لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها ، قال القاضي عياض : وفيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد ، قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في المساجد عمل الصناعة التي يختص نفعها بالأحاد ، ويكتسب به ويتخذ متجراً فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة^٥ وإصلاح

^١ - هو مروان أبو عبد الملك بن علي البوني أندلسي الأصل سكن بونة من بلاد أفريقية وكان من الفقهاء المتقنين وكان رجلاً حافظاً فذاً في الفقه والحديث وكان رجلاً صالحاً مات قبل الأربعين وأربعمئة وله تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن . الديباج المذهب (١ : ٣٤٥) .

^٢ - انتهى ما نقله من فتح الباري (١ : ٥٤٩) وانظر إعلام الساجد (ص : ٣٢٢) .

^٣ - أي أبو هريرة .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (٥٦٨) وأبو داود رقم (٤٧٣) وابن ماجه رقم (٧٦٧) وأحمد (٢ : ٣٤٩ و ٤٢٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٥١ و ١٦٥٢) .

^٥ - شرح النووي لمسلم (٥ : ٥٤ - ٥٥) .

^٦ - المثاقفة : وهي عمل السهام .

آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به ، قال : وحكى بعضهم في تعليم الصبيان فيها خلافاً ، وعلل بعض المالكية كراهة تعليم الصبيان في المساجد ، وقال : إنه من باب البيع ، وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة منع أيضاً من وجه آخر ، وهو أن الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك على عدم تنظيف المسجد ، وقد أمر رسول الله ﷺ بتنظيفها وتطيبها^١ وقال : (جنبوا مساجدكم صبيانكم)^٢ وفي الحديث دلالة على إنشاد الضالة لا يكون في المسجد ، ويلحق به مافي معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد ، قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة^٣ من أصحاب مالك رفع الصوت بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ، ولا بد لهم منه^٤ .

النهى عن البيع والشراء في المسجد

٢٦٨ - وعنه^٥ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتَ من يبيِعُ أو يبتاعُ في المسجدِ ، فقولوا : لا أربحَ اللهَ تجارتك) رواه النسائي والترمذي وحسنه^٦

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن البيع والشراء لا يجوز في المساجد ، وقد تقدم تعليل ذلك في الحديث الذي قبله ، وقال الماوردي : اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع^٧ .

١- سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٦٢) .

٢- أخرجه ابن ماجة رقم (٧٥٠) والبيهقي (١٠٣: ١٠) والطبراني في الكبير (٨: ١٣٢ و ٢٠: ١٧٣) وانظر مجمع الزوائد (٢: ٢٦٥) وشرح النووي لمسلم (٥: ٥٥) وإعلام الساجد (ص: ٣٢٤).

٣- هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام روى عن مالك وتفقه عنده وكان أحد فقهاء المدينة وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع (ت ٢٠٦ هـ) الديباج المذهب (١: ٢٢٧) .

٤- انتهى كلام النووي رحمه الله .

٥- أي أبو هريرة.

٦- أخرجه النسائي في اليوم والليلة رقم (١٧٦) والترمذي رقم (١٣٢١) قلت: والحاكم (٢: ٥٦) وصححه ووافقه الذهبي وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٥٠) وابن خزيمة رقم (١٣٠٥) والبيهقي (٢: ٤٤٧).

٧- إعلام الساجد (ص: ٣٢٤) وشرح السنة (٢: ٣٧٣).

النهي عن إقامة الحدود في المسجد

٢٦٩ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُقام الحدود في المساجد ، ولا يُستقَادُ فيها) رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف^١.

ترجمة الراوي^٢

هو أبو خالد حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي ، ابن خويلد ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين^٣ ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر سنة ، وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح فهو من مسلمة الفتح ، هو وبنوه عبد الله^٤ وخالد^٥ ويحيى^٦ وهشام^٧ وكلهم صحب النبي ﷺ ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين ، وقيل: ثمان وخمسين ، وله مائة وعشرون سنة ، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام وكان عاقلاً سريعاً فاضلاً تقياً ، حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، وكان مع المشركين يوم بدر فنجوا من القتل ، وكان إذا حلف بعد أن أسلم ، قال: لا والسذي نجاني يوم بدر روى عنه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة.

تخريج الحديث

الحديث رواه أيضاً الحاكم وأبن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي^٨ قال المصنف رحمه الله في التلخيص^٩: لا بأس بإسناده، ورواه البزار^{١٠} من حديث جبير بن

^١ - أخرجه أحمد (٣: ٤٣٤) وأبو داود رقم (٤٤٩٠).

^٢ - الإصابة (١: ٣٤٨) والاستيعاب بهامشها (١: ٣١٩).

^٣ - هي خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية أول من صدقت بالنبوة كانت تدعى قبل البعثة بالطاهرة تزوجها رسول الله ﷺ قبل البعثة (١٥) سنة وكانت موسرة صاحبة تجارة وكانت سندا وعونا لرسول الله ﷺ بمالهها ونفسها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ودفنت بمكة وبشرت بالجنة. الإصابة (٤: ٢٧٣) والاستيعاب بهامشها (٤: ٢٧١).

^٤ - هو عبد بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح مع أبيه وقتل مع عائشة يوم الجمل ورتبته أمه زينب بنت العوام لما قتل. الإصابة (٢: ٢٩).

^٥ - هو خالد بن حكيم بن حزام أسلم يوم الفتح مع أبيه وإخوته. الإصابة (١: ٤٠٢).

^٦ - هو يحيى بن حكيم بن حزام أسلم يوم الفتح مع أبيه وإخوته. الإصابة (٣: ٦١٣).

^٧ - هو هشام بن حكيم بن حزام أسلم يوم الفتح مع أبيه وإخوته أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وكان رجلاً مهيئاً. الإصابة (٣: ٥٧١).

^٨ - أخرجه الحاكم (٤: ٣٧٨) وأحمد (٣: ٤٣٤) والدارقطني (٣: ٨٥) والبيهقي (٨: ٣٢٨) ومجمع الزوائد (٢: ٢٥)

وعزاه ابن حجر في التلخيص (٤: ٧٧) لابن السكن.

^٩ - التلخيص الحبير (٤: ٧٧).

^{١٠} - عزاه الهيثمي في المجمع (٦: ٢٨٢) للبزار.

مطعم ، وفيه الواقدي ورواه ابن ماجة^١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (نهى أن يجلد الحد في المسجد) وفيه ابن لهيعة ورواه الترمذي وابن ماجة^٢ من حديث ابن عباس ، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على النهي عن فعل ما ذكر في المسجد ، لما تقدم أن المساجد إنما هي للذكر وما يتبعه ، وهو إخبار في معنى الإنشاء لامتناع الحقيقة فوجب الحمل على المجاز ، وظاهر النهي التحريم ، إذ هو حقيقة ، ولا مقتضى لصرفه عن ظاهره^٣ .

جواز بناء الخيمة في المسجد للمريض

٢٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أصيبَ سعدٌ^٤ يومَ الخندقِ فضربَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ خيمةً في المسجدِ ، ليعُودهَ من قريبٍ) متفق عليه^٥ .

فقه الحديث

وقوله : (ضرب عليه...) فيه دلالة على جواز النوم في المسجد ، وجواز مكث المريض فيه ، وإن كان جريحاً ، وفي ذلك فضيلة ظاهرة لسعد ﷺ .

جواز التدرج على السلاح في المسجد

٢٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستترني وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ يَلْعَبُونَ في المسجدِ) متفق عليه^٦ .

^١ - في سننه برقم (٢٦٠٠).

^٢ - أخرجه الترمذي رقم (١٤٠١) وابن ماجة رقم (٢٥٩٩) والبيهقي (٨: ٣٩).

^٣ - إعلام الساجد (ص: ٣٧١-٣٧٢).

^٤ - (هذه الترجمة من المخطوط) هو سعد بن معاذ، أصابه رجل من قريش ، قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل حبان بكر الحاء المهملة ، ابن أبي قيس بن علقمة ، ويقال له : ابن العرقعة بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف ، وهي أمه واسمها قلابة بكاف مكسورة وبياء موحدة بنت سعد بن سهيل ، وهي من بني عبد مناف بن الحارث ، وسميت بالعرقعة لطيب ريحها ، وكنيتها أم فاطمة ، رماه في الأكل وهو عرق معروف ، قال الخليل : إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم ، وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة . الإصابة (٢: ٣٥).

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٤٦٣) وأطرافه ومسلم رقم (١٧٦٩) وأبو داود رقم (٣١٠١) والنسائي (٢: ٤٥) وأحمد (٦: ٥٦).

^٦ - فتح الباري (١: ٥٥٦ و ٧: ٤١٣) .

^٧ - أخرجه البخاري رقم (٤٥٤) وأطرافه ومسلم رقم (٨٩٢) والنسائي (٣: ١٩٥) وأحمد (٦: ١٦٦ و ٣٤٧).

فقه الحديث

قولها: (يسترني)^١ يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل ، وأجيب بأن ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهو مردود بالستر ، وقولها في تمام الحديث في رواية الزهري (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو)^٢ وفي رواية أبي سلمة (فقلت : يارسول الله لا تعجل ، فقام لي ، ثم قال : حسبك ، قلت : لا تعجل ، قالت : وما بي حب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن ينظر النساء مقامه لي ومكاتي منه)^٣ فظاهر هذا أنها حينئذ شابة ، وأجيب بأن ذلك منسوخ بخديث (أفعمياوان أنتما)^٤ ويجب بأن هذا مختلف فيه لا يقاوم هذا الحديث ، وأيضاً فإنه مؤيد بظاهر قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾^٥ فإن الظاهر أن (من) للتبعض فيكون الغض عند خشية الفتنة ، والنظر إلى المحاسن ، والجواز فيما عدا ذلك.

وأيضاً فظاهر الأخبار خروج النساء في عصره ﷺ إلى المسجد ، وحضور الصلاة والخروج إلى الجبانة ، وأمر النبي ﷺ لهن بالصدقة ، وإلقاء حلبيهن في ثوب بلال ، ويبعد مع تلك الأحوال عدم رؤيتهن إلى الرجال ، وإنما أمرن بإدناء الجلابيب^٦ وإجماع المسلمين خلف عن سلف بعدم منع النساء من الخروج لقضاء ما يحتجن له من البيع والشراء أو التحاكم ، قال القاضي عياض^٧ : وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستئذاذ بذلك وقال النووي^٨ : النظر لشهوة وعند خشية الفتنة حرام اتفاقاً ، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم ، وأجاب عن هذا الحديث ، بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وقد عرفت الجواب عنه ، قال : أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد ، أمكن

١- فتح الباري (١: ٥٥٠).

٢- أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٦ و١٩٠).

٣- أخرجه الموصلي رقم (٤٨٣٠) والبيهقي (٣٠٧: ٥) وعزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٤٥) للنسائي ولم أجده.

٤- أخرجه أبو داود رقم (٤١١٢) والترمذي رقم (٢٧٧٩) وأحمد (٦: ٢٩٦).

٥- (النور: ٣١).

٦- لقوله تعالى : ﴿ وليدنين عليهن من جلابيبهن ﴾.

٧- فتح الباري (٢: ٤٤٥).

٨- في شرحه لمسلم (٦: ١٨٤) وانظر فتح الباري (٢: ٤٤٥).

أن تصرفه في الحال . انتهى^١ وقد عرفت بُعد هذا ، وقولها : (وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون) وقع في رواية الزهري في البخاري^٢ في موضع (وكان يوم عيد ، يلعب فيه السودان بالدرق والحراب) وفي رواية عروة عن عائشة ، ووقع في رواية الزهري في البخاري^٣ في موضع (والحبشة يلعبون في المسجد) ووصلها مسلم (بحراهم)^٤ ولمسلم من رواية هشام عن أبيه (جاء حبش يلعبون في المسجد)^٥ قال المحب الطبري^٦ : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ، ووقع في رواية ابن حبان^٧ (لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد) وهو يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك حال القدوم ، ولا تنافي بينهما ، لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد ، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ، يفعلون ذلك كعادتهم ، ثم صاروا يلعبون في كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس (لما قدم النبي ﷺ المدينة جاء الحبش بحراهم)^٨ ولا شك أن يوم قدومه كان أعظم عندهم من يوم العيد ، وفي الحديث دلالة على جواز مثل ذلك اللعب في المسجد ، إذا كان في يوم من أيام المسرة التي شرع للمسلم إظهار المسرة ، والتلبس والنعمة ، وحكى ابن التين^٩ عن أبي الحسن اللخمي^{١٠} أن اللعب بالحراب منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾^{١١} وأما السنة فحديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم)^{١٢} وتعقب بأن الحديث ضعيف^{١٣} ، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ،

١- أي كلام النووي المنقول.

٢- في صحيحه برقم (٢٩٠٧ و٩٥٠).

٣- في صحيحه برقم (٤٥٥ و٤٥٤).

٤- في صحيحه برقم (١٨/٨٩٢).

٥- في صحيحه برقم (٢٠/٨٩٢).

٦- فتح الباري (٢: ٤٤٣).

٧- في الإحسان برقم (٥٨٧٦).

٨- أخرجه أبو داود رقم (٤٩٢٣).

٩- فتح الباري (١: ٥٤٩).

١٠- هو العلامة المفتي المقرئ بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي المصري الشافعي (٥٥٩ - ٦٤٩ هـ) . سير أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٥٣) .

١١- (النور : ٣٦).

١٢- أخرجه ابن ماجة رقم (٧٥٠) والبيهقي (١٠: ١٠٣) والطبراني في الكبير (٨: ١٣٢ و ٢٠: ١٧٣) وانظر مجمع الزوائد (٢: ٢٦ و ٢٥) وشرح النووي لمسلم (٥: ٥٥) وإعلام الساجد (ص: ٣٢٤).

١٣- (جنبوا مساجدكم) أخرجه ابن ماجة من حديث مكحول ورواه به وأتم منه والبيهقي عنه وعن أبي أمامة ورواه جميعا ، قال البيهقي : وروي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس بصحيح ، وقال ابن جوزي : إنه حديث لا يصح ، ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال : ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة وأهية . التلخيص الحبير (٤ : ١٨٨) ونصب الراية (٢ : ٤٩١) .

ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ ، وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد ، وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك ، فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها (أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد ، فقال له النبي ﷺ : دعهم)^١ وقد روي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة (أنه ﷺ قال يومئذ : لتعلم يهود أن في ديننا فسحة أني بعثت بحنيفية سمحة)^٢ وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد ، فبين له ﷺ أن التعمق والتشديد ينافي قاعده شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير^٣ وهذا يدفع جواب الطبري بأنه يغتفر للجيش ما لا يغتفر لغيره حيث ورد^٤ ويدفع قول من قال : إن اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ، ففي ذلك من المصالحة التي تجمع عامة المسلمين ، ويحتاج إليها إقامة الدين فتجوز في المسجد ، وفي الحديث دلالة على جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظم محلها عنده^٥.

فائدة في ستره ﷺ لها :

وقع في البخاري في بعض ألفاظه (يسترني بردائه)^٦ وفي بعض ألفاظه (فأقامني وراءه ، خدي على خده)^٧ أي متلاصقين وفي بعضها (فوضعت رأسي على منكبه)^٨ وفي رواية (فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده)^٩ وفي رواية (أنظر بين أذنه وعاتقه)^{١٠} وقد استنبط من هذه الألفاظ أنها كانت مستترة بقيامها خلف النبي ﷺ وأن مثل ذلك يكفي في الستر إذا قام مقام الرداء ، ويجب عنه بأن الستر

^١ - انظر صحيح البخاري رقم (٩٨٨).

^٢ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٤٤٤) للسراج.

^٣ - فتح الباري (٢ : ٤٤٤).

^٤ - فتح الباري (٢ : ٤٤٤).

^٥ - فتح الباري (١ : ٥٤٩) وشرح النووي لمسلم (٦ : ١٨٤).

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٤٥٤).

^٧ - أخرجه البخاري رقم (٢٩٠٧ و ٩٥٠).

^٨ - صحيح مسلم برقم (٢١٢٠/٨٩٢).

^٩ - النسائي في الكبرى (٥ : ٣٠٧ و ٣٠٩) وعزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٤٤٤) له.

^{١٠} - صحيح مسلم برقم (٢١٢٠/٨٩٢).

بالرداء متعين لأن القصة واحدة ، وقد وقع التعيين في بعض الألفاظ بـ (الساتر) فتحمل بقية الألفاظ عليه والله أعلم.

جواز بناء الخيمة في المسجد

٢٧٢ - وعنهما رضي الله عنها (أن وليدة سوداء ، كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدثني عندي ... الحديث) متفق عليه ^١.

تمام الحديث

وسياق الحديث في البخاري عن عائشة (أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم ، قال : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور^٢ قالت : فوضعتة أو وقع منها ، فمرت حدياة ، وهو ملقى فحسبته لهما فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : وطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها ، قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت : الذي اتهموني به زعمتم وأنا منه بريئة ، وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي ، قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : فقلت لها: ماشأنك لاتقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث .)

لغة الحديث وفقهه

قولها : (وليدة)^٣ الوليدة هي أمة ، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة ، وإن كانت كبيرة ، والخباء بكسر الخاء المعجمة بعدها موحدة وبالمد ، الخيمة من وبر أو غيره ، وعن أبي عبيدة لا يكون من شعر^٤ ، وفي

^١ - أخرجه البخاري رقم (٤٣٩) وأطرافه) ولم أجده عند مسلم ولم ينسبه المزني في التحفة (١٢ : ٥٤٢٤) ولا النابلسي في ذخائر المواريث (٤ : ٢٤٦) لمسلم. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٣٢) وابن حبان في الإحسان (١٦٥٥).

^٢ - أي من جلد.

^٣ - فتح الباري (١ : ٥٣٤).

^٤ - فتح الباري (١ : ٥٣٤).

البخاري (أو حفش)^١ وهو بكسر المهملة ، وبعدها فاء ساكنة وشين معجمة ، البيت الصغير القريب السمك ، مأخوذ من الانحفاش ، وهو الانضمام ، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها ، وقولها : (فتحدث) بلفظ المضارع ، بحذف إحدى التائين ، وفي الحديث دلالة على إياحة المبيت والمقيل في المسجد ، لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة ، عند أمن الفتنة وإياحة استظلاله بالخيمة ونحوها .

وفي تمام القصة دلالة على الخروج من البلد الذي يحصل فيه المحنة ويتحول إلى ماهو خير منه ، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً ، لأن في السياق إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم^٢ .

فائدة : قال المصنف^٣ رحمه الله : لم أف على اسم المرأة ، ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ، ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح ، والبيت الذي كانت تنشده عروضه من الضرب الأول من الطويل ، وأجزاؤه ثمانية ، ووزنه (فعولن مفاعيلن) أربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور القبض ، وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه ، فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً ، أو قلت : ويوم وشاح بالتوتين ، صار القبض في أول جزء من البيت ، وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض في الجزء الثاني ، وكذا في السادس في أشعار العرب كثيرة جداً ، نادر في أشعار المولدين .

النهي عن البصاق في المسجد

٢٧٣ — وعن أنس رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) متفق عليه^٤ .

فقه الحديث

وفي لفظ للبخاري (البزاق) ولمسلم (النفل) والنفل بالمثلثة من فوق ، أخف من البزاق ، والنفل بمثلثة آخره أخف منه^٥ وفي الحديث دلالة على أن ذلك في المسجد

١- لسان العرب (٦ : ٢٨٧) مادة (حفش) .

٢- انظر هذا الكلام في فتح الباري (١ : ٥٣٤ و ٥٣٥) .

٣- أي ابن حجر في فتح الباري (١ : ٥٣٤) .

٤- أخرجه البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٢٥٢) والنسائي (٢ : ٥٠ - ٥١) والترمذي رقم (٥٧٢) وأبو داود رقم (٤٧٤) وأحمد (٣ : ١٧٣ و ٢٣٢ و ٢٧٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٣٥) .

٥- فتح الباري (١ : ٥١١ و ٥١٢) .

خطيئة ، والدفن مكفر لها ، وهو معارض بحديث (فليصق عن يساره أو تحت قدمه)^١ وظاهره سواء كان في المسجد أو في غيره ، قال النووي^٢ : هما عمومان تعارضا ، ولكن العموم الثاني مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد وينفي عموم الخطيئة ، إذا كان في المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضي عياض^٣ : إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا ، وذهب إلى هذا ابن مكي في التتقيب ، والقرطبي في المفهم وغيرها ويشهد له مارواه أحمد^٤ بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص ، مرفوعاً قال : (من تنخم في المسجد ، فليغيب نخامته ، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) وأوضح منه ما رواه أحمد أيضاً والطبراني^٥ بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، قال : (من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة) فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم^٦ مرفوعاً ، قال : (ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة ، تكون في المسجد لا تدفن) وروى سعيد بن منصور^٧ عن أبي عبيدة بن الجراح^٨ (أنه تنخم في المسجد ليلة ، فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، أخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة) فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها ، وعند أبي داود^٩ من حديث عبد الله بن الشخير (أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ، ثم دلكه بنعله) إسناده صحيح وأصله في مسلم^{١٠} ، والظاهر أن ذلك في المسجد ، قال

^١ - أخرجه البخاري رقم (٤١٦).

^٢ - فتح الباري (١ : ٥١١ و ٥١٢).

^٣ - فتح الباري (١ : ٥١١ و ٥١٢).

^٤ - في مسنده (١ : ١٧٩) والموصلي رقم (٨٠٨) والبيهقي في الشعب رقم (١١١٧٩).

^٥ - أخرجه أحمد (٥ : ٢٦٠) والطبراني في الكبير رقم (٨٠٩٢) .

^٦ - أخرجه مسلم رقم (٥٥٣) وابن ماجه رقم (٣٦٨٣) وأحمد (٥ : ١٧٨ و ١٨٠) والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٠).

^٧ - عزاه ابن حجر في الفتح (١ : ٥١٢) لسعيد بن منصور.

^٨ - هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله الجراح القرشي المكي أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا ومابعدا وهو أمين هذه الأمة استشهد في طاعون عمواس (ت١٨هـ) . الإصصابة (٢ : ٤٤٣).

^٩ - في سننه رقم (٤٨٢) .

^{١٠} - برقم (٥٥٤).

النواوي^١ : قال الجمهور: والمراد بدفنها في تراب المسجد ورملة وحصانته، وحكى الروياني^٢: أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد، وهو بعيد، والظاهر أن الخطيئة وقسوع البزاق في المسجد سواء كان الفاعل داخل المسجد أو من خارج المسجد إلى داخله والله أعلم^٣، وأما حديث (إن المسجد نينزوي من النخامة، كما تنزوي الجلدة من النار) لم أقف على من خرجه^٤، وبمعناه رواه في الأمالي عن علي ؓ فلا يدل على تحريم التخم في المسجد، أو يحمل على عدم دفنها فيوافق الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

فائدة: ورد في القملة إذا وجدها وهو في المسجد، رواه الطبراني^٥ في الأوسط عن مالك بن يخامر^٦ قال: (رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في المسجد) وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفعها) وزاد (وليمطها عنه)^٧ وروى في الكبير والبزار بسند رجاله موثوقون، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم القملة فليصرها في ثوبه ولا يلقها في المسجد)^٨.

التباهي في المساجد من علامات الساعة

٢٧٤ - وعنه^٩ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد) أخرجه الخمسة إلا الترمذي^{١٠} وصححه ابن خزيمة^{١١}.

- ١- شرح النووي لمسلم (٤١/٥) وفتح الباري (١: ٥١٢).
- ٢- هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٤١٥ - ٥٠٢هـ) فقيه شافعي أحد أئمة المذهب الشافعي وقيل: شافعي عصره، وقال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها، ولي قضاء طبرستان ورويان، من كتبه (الفروق والبحر والحلية). طبقات الشافعية (٤: ٢٦٤) والأعلام (٤: ٣٢٤).
- ٣- انتهى ما نقله من فتح الباري (١: ٥١٢).
- ٤- قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ١٤٤) رقم (٧٤٧١) وعبد الرزاق (١: ٤٣٣) رقم (١٦٩١).
- ٥- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٠) للطبراني في الأوسط، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠: ٣٥) وعبد الرزاق رقم (١٧٥٤) وابن أبي شيبة (٢: ٣٦٧).
- ٦- هو مالك بن يخامر بتحتانية مثناة وقد تبدل همزة بعدها خاء معجمة خفيفة وكسر الميم بعدها مهملة السكسكي الألهاني الحمصي قال ابن عساكر: يقال له صحبة وقال أبو نعيم: ذكر في الصحابة ولا ثبت (ت: ٧٧٢هـ) الإصابة (٥: ٧٥٩).
- ٧- عزاه الهيثمي في المجمع (٢: ٢٠) للبزار والطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف.
- ٨- أحمد (٥: ٤١٠) والبيهقي (٢: ٢٩٤) وابن أبي شيبة (٢: ١٤٤ - ١٤٦) وعبد الرزاق (١: ٤٤٦) والطبراني في الأوسط (٢: ٤٦) ومجمع الزوائد (٢: ٢٠).
- ٩- أي أنس ؓ.
- ١٠- أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه ابن ماجه رقم (٧٣٩) والنسائي (٢: ٣٢) وأبو داود رقم (٤٤٩) وأحمد (٣: ١٤٥ و ١٥٢ و ٢٣٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦١٤).
- ١١- وأخرجه في صحيحه رقم (١٣٢٢ و ١٣٢٣).

أنفاظ الحديث وفقهه

وأورده البخاري^١ تعليقاً عن أنس ، فقال : (وقال أنس : يتباهون) بفتح الهاء ، قال المصنف^٢ : وهذا التعليق ، رويناها موصولاً في مسند أبي يعلى^٣ وصحح ابن خزيمة^٤ من طريق أبي قلابة أن أنساً ، قال : (سمعته يقول : يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً) والمراد بعمارته قليلاً هو عمارتها بالذكر والصلاة ، والتباهي في المساجد بأن يقول واحد منهم : مسجدي أحسن من مسجدك زينة وعلواً وغير ذلك ، وذلك بأن يتفاخروا في إحداث بناء المساجد ، وقد جاء في رواية (أي في حسن بنائها) وفي رواية البخاري (يتباهون بها) أي بتنقيش المساجد وكثرتها^٥ .

النهى عن تزيين المساجد

٢٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أمرتُ بتَشْيِيدِ المساجِدِ) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان^٦ .

فقه الحديث

تمام حديث ابن عباس قال ابن عباس : (لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى)^٧ .

والمراد بالتشييد هو رفع البناء وتزيينه بالتشييد ، وهو الجص^٨ وظاهر هذين الحديثين الكراهة إن لم يكن في تمام رواية ابن عباس التشبه باليهود والنصارى دلالة

^١ صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم (٦٢) (باب بنيان المسجد).

^٢ أي ابن حجر في فتح الباري (١: ٥٣٩).

^٣ مسند أبي يعلى برقم (٢٧٩٧ و ٢٧٩٨ و ٢٨١٧).

^٤ في صحيحه رقم (١٣٢١) .

^٥ أقول : وهذا علمٌ من أعلام النبوة لأنه قد حدث ما أخبر عنه ﷺ فما أكثر الناس الذين يصرفون من الأموال في زخرفة المساجد ما يبني مساجد !!! ولقد أقصي المسجد عن دوره القلبي في المجتمعات الإسلامية التي تعتنى بالمظهر وتترك الجوهر والمضمون .

^٦ أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦١٥) والبيهقي (٢: ٤٣٨) والطبراني في الكبير رقم (١٣٠٠٠) والبخاري رقم (٤٦٣) وابن أبي شيبة (١: ٣٠٩) .

^٧ أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة باب رقم (٦٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦١٥) .

^٨ شرح السنة للبخاري (٢: ٣٤٩) .

على التحريم ، وظاهره سواء كان المحراب وحده أو جميع المسجد ، وقال أبو طالب : لا كراهة في تزيين المحراب لعمل السلف من غير نكير ، وقال المنصور بالله : إنه يجوز في جميع المسجد ، وقال أبو مضر : يجوز من نذر المسجد ، قال الإمام المهدي في البحر : فأما تزيين الحرمين فلم يكن برأي ذي حل وعقد ، ولا بسكوت رضا ، وفي تخريبه إضاعة فلم يتعين ومثله ذكر الإمام يحيى ، قال : وإنما فعلها أهل الدول الجائرة من غير مؤازنة لأحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا ^١ ، وحديث ابن عباس أوردته البخاري تعليقا ^٢ فقال : قال ابن عباس (لتزخرفها.. الحديث) ولم يذكر البخاري المرفوع ، وهو قوله : (ما أمرت) للخلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله ، وقد توهم الطيبي ^٣ أن قوله : (لتزخرفها) من تمام الحديث وأنه بكسر اللام تعليل لما قبله ، وليس كذلك وإنما هو بفتح اللام ، وهي جواب القسم ، وأخرج البخاري ^٤ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أخبره (أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ^٥ وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ^٦) قال ابن بطال ^٧ وغيره : وهذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد ، وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده ، لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل ، قد نخر في أيامه ، ثم قال عند عمارته : (أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) ^٨ ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنته بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف

^١ - فتح الباري (١ : ٥٤٠ - ٥٤١).

^٢ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم (٦٢).

^٣ - فتح الباري (١ : ٥٤٠).

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٤٤٦).

^٥ - هذا من المخطوط (القصة : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به).

^٦ - هذا من المخطوط (الساج : نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند) وهو من أجود الأنواع.

^٧ - فتح الباري (١ : ٥٤٠ و ٥٤١).

^٨ - علقه البخاري في كتاب الصلاة باب رقم (٦٢).

المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم ، وهو قول أبي حنيفة ، إذ وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال .

وقال ابن المنير^١ : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة وهو مستقيم إذا كانت العلة فيه هو ترك الرفاهية ، وأما إذا كانت العلة هو بشغله بال المصلي فالعلة مستمرة .

فضل تنظيف المسجد

٢٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (عَرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ) رواه أبو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة^٢ .

فقه الحديث

القذاة : بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة ، وجمع الجمع أفذية ، قال أهل اللغة^٣ : القذا في العين ، والشراب ما يسقط فيه ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً ، وفي الحديث دلالة على أن ذلك مما يؤجر عليه المسلم ، وإن قلَّ وحقر ، وفيه ترغيب في تنظيف المساجد ، مما يحصل فيها من القمامات القليلة ، أنها تكتب في أجورهم ، وتعرض على نبيهم ﷺ وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكثير ويعرض من باب الأولى ، ففيه تنبيه بالأولى على الأعلى ، وبالظاهر على النجس ، والحسنات على قدر الأعمال .

^١ - فتح الباري (١ : ٥٤٠ و ٥٤١) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٤٦١) والترمذي رقم (٢٩١٦) وقال: حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن خزيمة رقم (١٢٩٧) والبيهقي (٢ : ٤٤٠) وعبد الرزاق رقم (٥٩٧٧) والموصلي رقم (٤٢٦٥) وقد ضعف ابن حجر الحديث في فتح الباري (٩٠ : ٨٦) لأن فيه علتين : الأولى : المطلب بن عبد الله بن حنظل كان مدلساً وقد عنعن . والثانية : الإرسال وهي عدم سماع المطلب من أنس كما قال الترمذي والبخاري ، حيث قال الترمذي : وذاكرت محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه ، قال محمد : ولأعرف للمطلب بن عبد الله بن حنظل سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ .

^٣ - النهاية في غريب الحديث (٤ : ٣٠) .

وينبغي لمن أخرج قذاة المسجد، أو أذى من الطريق ، أن يقول عند أخذها لإزالتها :
 (لا إله إلا الله)^١ ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلىها ، وهي كلمة التوحيد وبين
 الأفعال والأقوال ، وإن أجمع القلب مع اللسان كان أفضل.

سنة تحية المسجد

٢٧٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه^٢.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الصلاة مأمور بها ، لأن النهي عن الشيء أمر بالضد أو نقيضه ، والجمهور على أن ذلك أمر ندب^٣ والقريظة على ذلك قوله ﷺ للذي رام يتخطى : (اجلس فقد آذيت)^٤ ولم يأمره بصلاة ، وكذلك مثل قوله ﷺ : (أفلح إن صدق)^٥ لمن قال : (لا أزيد على ذلك) وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة^٦ عن زيد ابن أسلم ، قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون) وروى حماد بن زيد ، قال : (إذا دخلت المسجد فصل فيه ، فإن لم تصل فيه فاذكر الله تعالى)^٧ وهذا مثل ما قاله العمراني رحمه الله وغيره : أن داخل المسجد إذا كان على غير وضوء ، يقول : (سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر)^٨ ونقل ابن بطال^٩ عن أهل الظاهر أن الأمر على وضعه، وهو الوجوب ، وابن حزم صرح بمثل قول الجمهور.

- ١- لقوله ﷺ : (الإيمان بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون شعبة ، فأرفعها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان) أخرجه البخاري رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) وأبو داود رقم (٤٦٧٦) والترمذي رقم (٢٦١٤) وابن ماجه رقم (٥٧) والنسائي (٨: ١١٠) رقم (٥٠٠٧) وأحمد (٢: ٣٧٩).
- ٢- فأخرجه البخاري رقم (٤٤٤) ومسلم رقم (٧١٤) وأبو داود رقم (٤٦٧) والترمذي رقم (٣١٦) والنسائي (٢: ٥٣) وابن ماجه رقم (١٠١٣) وأحمد (٥: ٢٩٥) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٤٩٥).
- ٣- فتح الباري (١: ٥٣٧) وشرح النووي لمسلم (٥: ٢٢٥) وإعلام الساجد (ص: ٣٤٩).
- ٤- أخرجه النسائي (٣: ١٠٣) وأبو داود رقم (١١١٨) وأحمد (٤: ١٨٨ و١٩٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٧٩٠) والحاكم (١: ٢٨٨) وصححه ووافقه الذهبي.
- ٥- أخرجه البخاري رقم (١٨٩١) وأطرافه) ومسلم رقم (١١) وأبو داود رقم (٣٩١) والنسائي (١: ٢٢٧ - ٢٢٨) وأحمد (١: ١٦٢).
- ٦- أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٢٩٩) وسعيد بن منصور رقم (٦٤٧).
- ٧- التمهيد (٢٠: ١٠٦).
- ٨- المصنف (١: ٢٩٩) رقم (٣٤٢٨).
- ٩- فتح الباري (١: ٥٣٨).

وظاهر الحديث أن ذلك مشروع في جميع الأوقات ، لا يخص منه وقت الكراهة لإطلاق اللفظ ، ولكنه قد عارضه عموم كراهة الصلاة في الأوقات المخصوصة لمن دخل المسجد وغيره ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي ، وتعميم هذا الأمر ، وهو الأصح عند الشافعي ، وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية والمالكية^١ وظاهر الحديث أن ذلك مشروع قبل أن يجلس ، فإن خالف وجلس فصرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر ، لما رواه ابن حبان^٢ في صحيحه من حديث أبي زر (أنه دخل المسجد ، فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما) وترجم عليه ابن حبان (أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس) وكذلك ماسياتي في قصة سليك الغطفاني^٣ وقال المحب الطبري^٤ : يحتمل أن يقال : وقتها قبل الجلوس ، وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز ، أو يقال : وقتها قبله أداء ، وبعده قضاء ، ويحتمل أن مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وقد أخرج ابن أبي شيبة^٥ حديث أبي قتادة من وجه آخر (أعطوا المساجد حقها ، قيل : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن يجلس) وبقي الكلام فيمن يكثر ترده إلى المسجد ويتكرر ، هل تتكرر عليه التحية ؟ قال بعضهم : لا ، وقاسه على الخطابين والعكاهين^٦ المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عليهم ، والحديث يدل على تكرار التحية بتكرار الدخول ، قلت : والقول بالتكرار أولى ، وهل يدخل في ذلك من دخل المسجد ولم يجلس ؟ ظاهر قوله ﷺ : (إذا دخلت) أنه يدخل في عمومه المختار ، ونزاع في ذلك ابن دقيق العيد ، لظاهر قوله ﷺ : (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) لأنه علق النهي عن الجلوس بالصلاة ، فإذا لم يكن جلوس انتفى النهي ، قيل : وفيه نظر لأن الجلوس مخصوص ، ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، كما نبه عليه إمام الحرمين والنهي عن الجلوس ، إنما ذكر للتنبيه على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين ، كما في نظيره ، وهو تحية البيت الحرام أو المسجد الطواف بالبيت ، فإنه معلق بالحصول في الحرم لا بالجلوس ، قال البرماوي^٧ : ويدل على ذلك أنه لو دخل

١- فتح الباري(١: ٥٣٨) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود(١: ٣١٩).

٢- في الإحسان رقم(٣٦١)

٣- أخرجه البخاري رقم (٩٣٠) ومسلم رقم (٨٧٥) وأبو داود رقم (١١١٥) والنسائي (٣: ١٠٣) وابن ماجه رقم (١١١٢) والترمذي رقم (٥١٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٥٠٠).

٤- فتح الباري(١: ٥٣٨).

٥- في المصنف (١: ٢٩٩) رقم (٣٤٢٢) وابن خزيمة رقم (١٨٢٤) .

٦- المقيمين في المسجد . لسان العرب (١٥: ٨٣) .

٧- هو عثمان بن إبراهيم بن أحمد الشيخ فخر الدين البرماوي المصري ولد سنة بضع وستين وسبعمائة اشتمل بالفقه والحديث والعربية والقراءات حتى نبغ ومهر فيها (ت ٨١٦هـ) . طبقات الشافعية (٤ : ٣٤) .

وقام أو استمر قائماً ، فإنه يكره له ذلك حتى يصلي وحديث أبي داود ، مصرح بهذا ، فإنه أخرج الحديث بلفظ (إذا جاء أحدكم... إلخ) وفي رواية أخرى للحديث بزيادة (ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجة)^١ وقوله : (ركعتين) لا مفهوم له في جانب الكثرة ، واختلف في جانب القلة والصحيح اعتباره ، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين ، وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام ، فتحبته الطواف^٢ وذلك لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف ، وكذلك من دخل لتأدية صلاة العيد ، لأن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، وقد يرد على ذلك أنه لم يصلها في مسجد ، قلت : ولعله يجاب بأنه ﷺ صلى العيد عقيب وصوله ، قبل أن يجلس ، والمنهي عنه إنما هو الجلوس قبل الصلاة ، وأما إذا اشتغل بصلاة ، ولو كانت فرضاً فقد أجزأته عن التحية وقد أخرج مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان^٣ من رواية عمرو بن دينار عن غطاء بن يسار عن أبي هريرة (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وأورده البخاري ترجمة^٤ ولعل ذلك منه لما اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه .

فائدة : ويستحب لمن دخل المسجد أن يدعو بالدعاء المأثور ، وذلك لما رواه أبو داود عن عبد الملك بن سعيد بن سويد^٥ قال : (سمعت أبا حميد وأبا أسيد الأنصاري ، يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك)^٦ وقد ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ عند الدخول ، عن أنس من رواية ابن السني^٧ (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صل على محمد ، وإذا خرج ، قال : بسم الله اللهم صل على محمد) وروى ابن مردويه^٨ السلام على رسول الله ﷺ عند دخوله المسجد والخروج منه ، وزاد في الموضع السلام على رسول الله (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٤٦٨) .

^٢ - إعلام الساجد (ص: ١٠٧ - ١٠٨) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (٦٤/٧١٠) والترمذي رقم (٤٢١) وابن ماجه رقم (١١٥١) وأبو داود رقم (١٢٦٦) والنسائي (٢: ١١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢١٩٣) .

^٤ - في صحيحه كتاب الجمعة باب رقم (٣٣) .

^٥ - هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب (١ : ٣٦٣) .

^٦ - في سننه رقم (٤٦٥) ومسلم رقم (٧١٣) والنسائي رقم (٧٣٢) وابن ماجه رقم (٧٧٢) .

^٧ - هو الإمام الحافظ الثقة الرحال أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري المشهور بابن السني (٢٨٠ - ٣٦٤هـ) . أعلام النبلاء (١٦ : ٢٥٥) .

^٨ - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٣٢) له .

٧ - باب صفة الصلاة

صفة الصلاة

٢٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راعياً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل كذلك في صلاتك كلها) أخرجه السبعة^١ واللفظ للبخاري، ولاين ماجة^٢ بإسناد مسلم (حتى تطمئن قائماً) .

٢٧٩ - ومثله في حديث رفاعة^٣ عند أحمد وابن حبان^٤ (حتى تطمئن قائماً) .

٢٨٠ - وفي لفظ لأحمد (فأقم صلتك حتى ترجع العظام) .

٢٨١ - وللنسائي وأبي داود^٥ من حديث رفاعة بن رافع (إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه) وفيها (فإن كان معك قرآن فاقرا ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله) .

٢٨٢ - ولأبي داود^٦ (ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله) .

٢٨٣ - ولاين حبان^٧ (ثم بما شئت) .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري في مواضع^٨ فمنها ما هو مختصر ذكر الوضوء وهو في باب صفة الصلاة ، ومذكور الوضوء في باب الاستئذان من رواية ابن

١- فأخرجه البخاري رقم (٧٥٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٣٩٧) والترمذي رقم (٣٠٢) وأبوداود رقم (٨٥٦) وابن ماجة رقم (١٠٦٠) والنسائي (٢: ١٢٤) وأحمد (٣: ٤٣٧) وابن حبان رقم في الإحسان (١٨٩٠) .
٢- في سنته برقم (١٠٦٠) .

٣- هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزارقي أبو معاذ أخرج له البخاري وغيره وهو من أهل بدر كما ثبت في البخاري وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد (ت٤٢هـ) الإصاية ج: ٢ ص: ٤٨٩ .

٤- في المسند (٤: ٣٤٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٨٧) والحاكم (١: ٢٤١) وابن خزيمة رقم (٥٤٥) .

٥- أخرجه النسائي (٢: ١٩٣) وأبوداود رقم (٨٥٧) وأبوداود رقم (٨٥٨) .

٦- في سنته رقم (٧٥٩) و(٧٦١) .

٧- في الإحسان رقم (١٧٨٧) .

٨- وهي بالأرقام الآتية (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥١ و٦٢٥٢ و٦٦٦٧) .

نمير^١ بلفظ (وأسبغ الوضوء)^٢ وفي رواية يحيى بن علي^٣ (فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد وأقم)^٤ .

وأخرجه النسائي^٥ من رواية إسحاق بن أبي طلحة (أنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويمجده) .

وعند أبي داود^٦ بدل (يمجده) (ويثني عليه) .

فقه الحديث

وفي هذا دلالة على إسباغ الوضوء ، فإن كان المراد به إكمال الأعضاء ، فهو على ظاهره ، وإن كان المراد به تثليث الأعضاء مع الإكمال ، فعمله يحمل تمام الصلاة على إكمال الفضيلة لاعلى الأجزاء ، أو يتعين حمل الإسباغ على إكمال الأعضاء ، ويدل عليه الرواية الأخرى ، بقوله : (كما أمر الله) وتفضيل المأمور به وليس التثليث ، ويدل التفضيل أيضاً على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، ويصح أن يكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما على الندب .

وقوله : (ثم استقبل القبلة) فيه دلالة على وجوب ذلك ، وهو مجمع عليه وقد تقدم تفصيل ذلك وعفوه عن الراكب .

وقوله : (فكبر)^٧ فيه دلالة على استفتاح الصلاة بالتكبير ، وتعيين ذلك اللفظ ، ويدل على تعيين هذا اللفظ ، رواية الطبراني^٨ لحديث رفاع ، بلفظ ثم يقول : (الله أكبر) وحديث أبي حميد أخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان^٩

١ - هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني أبو عبد الرحمن الحافظ أحد الأعلام جمع العلم والفهم والزهد أخرج له الستة (ت٢٣٤هـ) . تهذيب التهذيب (٩: ٢٥١) .

٢ - وهي برقم (٦٢٥١) .

٣ - هو يحيى بن علي بن خالد بن رافع الزرقي الأنصاري أخرج له الأربعة إلا ابن ماجة (ت١٢٩هـ) . تهذيب التهذيب (١١: ٢٢٧) .

٤ - أخرجه أبوداود رقم (٨٥٧ و٨٦١) .

٥ - في سننه (٢: ٢٢٥) .

٦ - أخرجه أبوداود رقم (٨٥٧ و٨٦١) .

٧ - فتح الباري (٢: ٢١٧) .

٨ - في المعجم الكبير رقم (٤٥٢٦) .

٩ - أخرجه ابن ماجة (١٠٦١) وابن خزيمة (٥٨٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٦٥) وأبوداود رقم (٧٣٠) .

(إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر) وروى البزار^١ بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر) وأخرج أحمد والنسائي^٢ من طريق واسع بن حبان^٣ (أنه سأل ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الله أكبر ، كلما وضع ورفع) فهذه فيها بيان للمراد من قوله : (فكبر) وأن المراد اللفظ لا الإتيان بما فيه معنى التكبير وهذا قول الجمهور وأبي يوسف ، وعن الحنفية وزيد بن علي أنه يجزئ كل لفظ يفيد التعظيم كالتسبيح ، وقال أحمد بن يحيى وأبو العباس وأبو طالب : إنه يجزئ كل ما فيه صيغة التفضيل ، نحو الله أجل وأعظم ، ونحو ذلك ، وقال أبو طالب : وكذا التهليل ، والحجة لقول الجمهور مأمور ، وظاهر الأمر أن التكبير مرة واحدة ، ولعله إجماع^٤ ، واختلف العلماء في تكبيرة الإحرام ، فقال الجمهور : إنها ركن ، وقيل : شرط ، وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية ، وقيل : سنة وقال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام ركعاً : تجزئه تكبيرة الركوع ، ونقله الكرخي من الحنفية عن ابن علي^٥ وأبي بكر الأصم^٦ ، وقوله : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)^٧ فيه دلالة على وجوب قراءة القرآن في الصلاة ، سواء كان الفاتحة أو غيرها ، ولا تتعين الفاتحة ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه ، فتجزئ عنه آية ، وعن أبي يوسف ومحمد آية طويلة أو ثلاث آيات ، وأجاب من أوجب الفاتحة ، بأن قوله : (ما تيسر) وإن أفهم ما ذكر ، وهو كذلك في رواية أبي هريرة ، لم يختلف الرواة فيه ، فقد ورد في حديث رفاعة مختلفاً بالفاظ ،

^١ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢١٧) للبزار.

^٢ - أخرجه أحمد (٢: ١٥٢) والنسائي (٣: ٦٣).

^٣ - هو واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري الحافظ المتقن أخرج له السنة. تهذيب التهذيب (١١: ٩٠).

^٤ - فتح الباري (٢: ٢١٧) والبحر الزخار (١: ٢٣٩) وشرح الأزهاري (١: ٢٣١).

^٥ - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ الثابت أبو بشر الأسدي مولا له البصري الكوفي الأصل المشهور بابن علي وهي أمه (١١٠-١٩٣هـ). أعلام النبلاء (٩: ١٠٧).

^٦ - هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر منقبضاً عن الدولة (ت ٢٠١هـ) وله تفسير وكتاب خلق القرآن وكتاب الحجة والرسول وكتاب الحركات والرد على الملحدة والرد على المجوس والأسماء الحسنی وافتراق الأمة . أعلام النبلاء (٩: ٤٠٢).

^٧ - فتح الباري (٢: ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٧٨).

ففي رواية إسحاق (ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله) وفي رواية يحيى بن علي (فإن كان معك قرآن فاقراً ، إلا فاحمد الله تعالى وكبره وهللته) وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود ^١ (ثم اقرأ بأمر القرآن ، أو بما شاء الله تعالى) ولأحمد وابن حبان ^٢ من هذا الوجه (ثم اقرأ بأمر القرآن ، ثم اقرأ بما شئت) وترجم له ابن حبان ^٣ (باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة) فمع هذه الرواية المصراحة (بأمر القرآن ، ثم اقرأ بما شئت) يحمل ما تيسر على الفاتحة ، وكانت هذه هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها فهي المتيسرة ، أو أنه عرف من حال الرجل ، أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك ، وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه أو أن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، أو أن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة ، ولعل الراوي ذهل عن ذكر الفاتحة ، ويؤيد هذا برواية أحمد وابن حبان وأيضاً فإن في هذه الرواية زيادة ، وهي غير معارضة مع الجمع بين الأمرين وهذا أرجح ، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب على من لم يحسن القراءة التعلم وإن أمكن ، بل يعدل إلى التسبيح ونحوه ، وأنه لا يتعين فيه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص ، وقد ورد في تعيين اللفظ حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئ منه ، قال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ^٤ ولكن لا دلالة فيه على أنه يتعين ذلك أيضاً ، إذ هو مقيد موافق لمطلق ، ولا دلالة على التقييد بمفهوم ولا منطوق والله أعلم ^٥.

وقوله : (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) ^٦ فيه دلالة على وجوب الركوع وعلى وجوب الطمأنينة في الركوع ، لأن قوله : (حتى تطمئن) إنما هو صفة الركوع التمكن ، فلا يتوهم لا مغايرة من العامة ، وفي رواية أحمد ^٧ لهذا الحديث (فإذا ركعت

^١ - في سننه رقم (٨٥٩).

^٢ - في المسند (٤ : ٣٤٠) والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٧٨٧).

^٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥ : ٨٨).

^٤ - أخرجه النسائي (٢ : ١٤٣) وأبو داود رقم (٨٣٢).

^٥ - فتح الباري (٢ : ٢٨٠).

^٦ - فتح الباري (٢ : ٢٧٨-٢٨٠).

^٧ - في المسند (٣ : ٤٣٧).

فاجعل راحتك على ركبتك ، وامدد ظهرك ، ومكن ركوعك) وفي رواية إسحاق بن طلحة^١ (ثم يكبر ، فيركع حتى تظهر مفاصله ويسترخي).

وقوله : (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)^٢ فيه دلالة على وجوب الرفع ، وعلى وجوب الانتصاب قائماً ، وأما الطمأنينة في حال القيام ، فقال إمام الحرمين^٣ : في القلب من وجوبها شيء ، لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلواته ، وكأنه لم يقف على ماصح فيها ، ففي رواية ابن نمير عند ابن ماجة^٤ (حتى تطمئن قائماً) من رواية ابن أبي شيبه عنه ، وهو على شرط مسلم ، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه^٥ في مسنده عن أبي أسامة ، وهو في مستخرج أبي نعيم ، من طريقه وكذا أخرجه السراج ، عن يوسف بن موسى^٦ أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فهو على شرط البخاري أيضاً ، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان^٧ وفي لفظ لأحمد (فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها) والخلاف في الرفع لأبي حنيفة ، فقال : الواجب هو الركوع فقط ، لقوله تعالى : ﴿ اركعوا ﴾^٨ والجواب ماثبت في الحديث ، وقوله : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)^٩ فيه دلالة على وجوب السجود والطمأنينة فيه .

وفي رواية إسحاق بن طلحة (ثم يكبر ويسجد ، حتى يمكن وجهه أو جبهته ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي) وهو مجمع على وجوب السجود ، والخلاف في الطمأنينة لأبي حنيفة ، قال : لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾^{١٠} ولم يوجب ما زاد على ذلك ، والجواب ماثبت في الحديث ، وقوله : (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)^{١١}

١ - أخرجه النسائي(٢: ٢٢٥).

٢ - فتح الباري (٢: ٢٧٨-٢٨٠).

٣ - كلام إمام الحرمين في فتح الباري (٢: ٢٧٩).

٤ - في سننه رقم (١٠٦٠).

٥ - عزها ابن حجر في الفتح (٢: ٢٧٩) لابن راهويه ولأبي نعيم والسراج.

٦ - هو يوسف بن موسى بن راشد القطن شيخ البخاري (ت٢٥٣هـ) . تهذيب التهذيب (١١: ٣٧٤).

٧ - أخرجه أحمد (٢: ٣٤٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٨٧).

٨ - (الحج : ٧٧) .

٩ - فتح الباري (٢: ٢٧٩).

١٠ - (الحج : ٧٧) .

١١ - فتح الباري (٢: ٢٧٩).

وفي رواية إسحاق^١ (ثم يكبر ، فيرفع رأسه حتى يستوي قاعداً على مقعدته ، ويقوم صلبه) وفي رواية محمد بن عمرو^٢ (فإذا رفعت رأسك ، فاجلس على فخذك اليسرى) فيه دلالة على وجوب الرفع وعلى الطمأنينة في حال الرفع ، وقال أبو حنيفة : يكتفي بأدنى الرفع ولو مقدار حد السيف ، وقال مالك : ما يكون أقرب إلى الجلوس ، وفي قوله : (فاجلس على فخذك اليسرى)^٣ دلالة على أن هيئته افتراض اليسرى ونصب اليمنى ، والخلاف فيه لأحد قولي الشافعي ، أنه يقعد على رؤوس أصابعه .

وقوله : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعَلْ كذا في صلاتك كلها)^٤ دليل على أنه لا يقعد للاستراحة ، حيث لا يعود للتشهد ، ولكنه قد وقع في رواية ابن نمير ، ذكرها البخاري^٥ في باب الاستئذان بعد السجود الثاني (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) ولكن البخاري أشار إلى أن هذه الزيادة وهم ، فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة في الأخير : (حتى تستوي قائماً) ولكنه إذا كان ذلك اللفظ فيحمل على القعود للتشهد ، ويبدل عليه أن في رواية إسحاق^٦ (فإذا جلست في وسط الصلاة ، فاطمئن جالساً ، ثم افترض فخذك اليسرى ثم تشهد) فذكر جلوس التشهد لكن رواه إسحاق بن راهويه^٧ في مسنده عن أبي أسامة ، كما قال ابن نمير^٨ بلفظ (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم افعَلْ كذا في كل ركعة) وأخرجه البيهقي من طريقه^٩ . وقال : وكذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة^{١٠} ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ (ثم اسجد

١ - أخرجه النسائي (٢: ٢٢٥ - ٢٢٦).

٢ - أخرجه أبو داود رقم (٨٥٩).

٣ - فتح الباري (٢: ٢٧٩).

٤ - المرجع السابق .

٥ - أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١).

٦ - أخرجه النسائي (٢: ٢٢٥ - ٢٢٦).

٧ - فتح الباري (٢: ٢٧٩).

٨ - أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١).

٩ - في سننه (٢: ١٢٦).

١٠ - هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى الشكري أبو قدامة السرخسي الحافظ كان إماماً خيراً فاضلاً (ت ٢٤١هـ).

تهذيب التهذيب (٧: ١٦).

حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً) ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك .

واعلم أنه تكرر من العلماء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر^١ أما الوجوب فلأمر بذلك ، وأما عدمه فلكون المقام مقام تعليم الواجب في الصلاة ، فلو لم يذكر بعض ما كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالإجماع ، فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث أخذ منها بالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه ، دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر بهذا الحديث ، احتمال أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب، واحتمل البقاء على الظاهر ، فنحتاج إلى مرجح للعمل به ، وقد ذكرنا الزيادات الواردة في طرق الحديث .

واعلم أن من الواجبات المتفق عليها^٢ ولم تذكر في هذا الحديث النية والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ والسلام في آخر الصلاة ، واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفهم ، قالوا : لأن هذا الحديث خبر آحاد ، وفيه زيادة على النص ، وهو قوله تعالى : ﴿اركعوا واسجدوا﴾^٣ وهما حاصلان بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة ، والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر ، وعورض بأن ذلك ليس زيادة بل بيان للمراد بالسجود والركوع ، وأنه مخالفاً للسجود اللغوي ، وهو وضع الجبهة على الأرض مطلقاً ، وكذا الركوع مجرد انحناء الظهر ، فبينت السنة أن المأمور به في الصلاة ، ما كان على هذه الكيفية المخصوصة من التمكن ويؤيده أن الآية الكريمة إنما نزلت بعد ثبوت كون النبي ﷺ كان يصلي ويركع ويسجد ، ولم يثبت أنه ﷺ فعل ذلك بغير طمأنينة ، وأما الطحاوي فظاهر كلامه موافقة الحنفية للجمهور في الوجوب^٤ فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر حديث أبي داود^٥ في قوله : (سبحان ربي العظيم ثلاثاً في

١ - انظر هذا الكلام في فتح الباري (٢ : ٢٧٩ - ٢٨٠).

٢ - المرجع السابق .

٣ - (الحج : ٧٧).

٤ - انظر كلام الطحاوي في فتح الباري (٢ : ٢٧٩).

٥ - أخرجه أبو داود رقم (٨٨٦) والترمذي رقم (٢٦١) وابن ماجه رقم (٨٩٠).

الركوع وذلك أدناه) قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ، لا يجزئ أدنى منه، قال : وخالفهم آخرون ، فقالوا : إذا استوى راعياً ، واطمأن ساجداً أجراً ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

فائدة^١ : الرجل الذي علمه النبي ﷺ اسمه خلاد بن رافع^٢ جد علي بن يحيى راوي الخبر ، وصرح ابن أبي شيبة^٣ باسمه في روايته لحديث رفاعة وفي رواية الترمذي^٤ (جاء رجل كالبدوي) لا ينافي ذلك ، لأنه شبهه بالبديوي لأنه أخف صلاته، ووقع في رواية النسائي^٥ (أنه صلى ركعتين) وفيه إشهار بأن الصلاة نفل ، ولعلها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة (وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته) زاد إسحاق بن أبي طلحة (ولا يدري ما يعيب منها) ووقع في رواية رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة (دخل رجل فصلّى صلاة خفيفة ، لم يتم ركوعها ولا سجودها)^٦ وأشار البخاري^٧ إلى هذا في ترجمة الباب فقال : (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) ثم أورد الحديث ، ويؤخذ منها أن الدخول في النافلة يوجب إتمامها^٨ ويحتمل أنه ﷺ عرف من حاله ، أنه لا يعرف استكمال الصلاة من حيث هي معرفة كيفية الصلاة وإن لم يكن المقصود إلزامه بتأدية تلك النافلة ، ويحتمل أنها صلاة فرض وفيه ما عرفت ، والحديث بكماله قد اشتمل على فوائد وآداب فمن أراد استيفاء ذلك فليرجع إلى شروح الحديث.

صفة الصلاة

٢٨٤ - وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد

^١ - انظر هذا الكلام في فتح الباري (٢: ٢٧٧).

^٢ - هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي يقال : خرج إلى بدر واستشهد فيها. الإصابة (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

^٣ - ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ثلاثة أحاديث برقم (٢٩٥٧-٢٩٥٨ - ٢٩٥٩) ولم أجد اسمه مصرحاً بها ، ورفاعة ليس له ذكر فيها ، ولعله في غير المصنف.

^٤ - أخرجه الترمذي رقم (٣٠٢).

^٥ - في سننه (٢: ٢٢٥ - ٢٢٦).

^٦ - رقم (٢٩٥٨).

^٧ - في صحيحه كتاب الأذان باب رقم (١٢٢).

^٨ - فتح الباري (٢: ٢٨٠ - ٢٨١).

وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (أخرجه البخاري ^١ .

ترجمة الراوي ^٢

هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، منسوب إلى ساعده ، وهو أبو الخزرج المدني غلبت عليه كنيته، روى عنه جابر بن عبد الله ، والعباس بن سهل ، وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت ^٣ ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، مات في آخر ولاية معاوية .

فقه الحديث

الحديث روي عن أبي حميد قولاً ، وروي عنه فعلاً ، أراه صلاة النبي ﷺ والجمع بين الروايتين ممكن بالقول وبالفعل ^٤ ، قوله : (إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه) ^٥ زاد ابن إسحاق (ثم قرأ بعض القرآن) ^٦ ونحوه لعبد الحميد ^٧ ، فيه دلالة على أن ذلك من أفعال الصلاة ، وأنه مقارن التكبير ، وهو موافق لحديث وائل بن حجر ، عند أبي داود ^٨ (رفع يديه مع التكبير) والمعية تقتضي أنه تنتهي بانتهائها ، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ^٩ ، ونقله عن نص الشافعي ، وهو المرجح عند المالكية ^{١٠} ، وصح في الروضة تبعاً لأصلها ، أنه لا حد لانتهائه ^{١١} ، وقد ورد تقديم الرفع على

^١ - أخرجه البخاري رقم (٨٢٨) وأبو داود رقم (٩٦٦ و٧٣٠) والترمذي رقم (٣٠٤) والنسائي (٣: ٣٤) وابن ماجه رقم (١٠٦١) وأحمد (٥: ٤٢٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٦٥)

^٢ - الإصابة (٤: ٤٧) والاستيعاب بهامشها (٤: ٤٢).

^٣ - هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني أخرج له الستة كان أحد الفقهاء السبعة في المدينة (ت ٩٩هـ) ، تهذيب التهذيب (٣: ٦٥).

^٤ - فتح الباري (٢: ٣٠٧).

^٥ - فتح الباري (٢: ٣٠٨).

^٦ - انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٨٧٦).

^٧ - هو عبد الحميد بن جعفر بن رافع بن سنان الأنصاري أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة (ت ١٥٣هـ) بالمدينة ، تهذيب التهذيب (٦: ١٠١).

^٨ - برقم (٧٢٥) .

^٩ - المجموع (٣: ٣٠٧).

^{١٠} - حاشية الدسوقي (١: ٢٤٩) ومواهب الجليل (١: ٥٤٠) .

^{١١} - روضة الطالبين (١: ٢٣١) .

التكبير وعكسه ، أخرجها مسلم^١ فأخرج من حديث ابن شهاب بلفظ (رفع يديه ثم كبر) وفي حديث مالك بن الحويرث (كبر ثم رفع يديه) وذهب إلى تقديم الرفع على التكبير صاحب الهداية من الحنفية^٢ ، قال : لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة^٣ ، وهذا منه بناء على أن هذا الحكمة في الرفع ، وقال غيره : الحكمة في الجمع بين التكبير والرفع في افتتاح الصلاة ، أن يراه الأصم ، ويسمعه الأعمى ، وقيل : معنى الرفع الإشارة إلى طرح الدنيا ، والإقبال بكلية على العبادة ، وقيل : إلى الاستسلام والانقياد ليناسب قوله : (الله أكبر) وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل : إلى تمام القيام ، وقيل : إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل : ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي : هذا أنسبها^٤ ، وقال الربيع^٥ : قُلت للشافعي ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله وإتباع سنة نبيه ﷺ ونقل ابن عبد البر^٦ أنه قال : (رفع اليدين من زينة الصلاة) وعن عقبة ابن عامر قال : (بكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة)^٧ ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع ، فقال النووي^٨ : أجمعت الأمة على استحبابه ، وهو منقوض بأن داود وأحمد بن سيار^٩ قالوا بوجوبه ونقله القرطبي في أوائل تفسيره^{١٠} عن بعض المالكية ، وهو مقتضى قول ابن خزيمة^{١١} أنه ركن ، واحتج له بمواظبة النبي ﷺ على فعله ، وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^{١٢} وقال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد ، وقال ابن

- ١ - برقم (٣٩٠ و ٣٩١) .
- ٢ - هو علي بن عبد الجليل القرغاني المرغنياني (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ) من فقهاء الحنفية المشهورين ، من كتبه (الهداية شرح بداية المبتدي) ، الفوائد البهية (ص : ١٤١) والجواهر المضية (١ : ٣٨٣) .
- ٣ - الهداية (١ : ٤٦) .
- ٤ - فتح الباري (٢ : ٢١٨) والمجموع (٣ : ٣٠٩) وشرح النووي لمسلم (٤ : ٩٦) .
- ٥ - فتح الباري (٢ : ٢١٨ - ٢١٩) .
- ٦ - المرجع السابق ، والنقل عن ابن عمر ، والظاهر أنه سقط اسم ابن عمر سهواً .
- ٧ - ولفظ عقبة بن عامر (يكتب في كل إشارة يشير في صلاته عشر حسنات بكل إصبع حسنة) الفردوس بمأثور الخطاب (٥ : ٥٣٦) رقم (٩٠١١) .
- ٨ - شرح مسلم (٤ : ٩٥) وفتح الباري (٢ : ٢١٨ - ٢١٩) .
- ٩ - هو أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن الفقيه المروزي امام أهل الحديث في بلدة علما وأديبا وزهدا ووزعا وكان يقاس بعبد الله بن المبارك في عصره ورد بغداد وحدث بها ورحل إلى الشام ومصر وصنف وله كتاب في أخبار مرو (ت ٢٦٨) تاريخ بغداد (٤ : ١٨٧) .
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن (١ : ١٧٥) .
- ١١ - انظر قول ابن خزيمة في فتح الباري (٢ : ٢١٩) .
- ١٢ - في فتح الباري هذا دليل ابن حزم وليس دليل ابن خزيمة كما هو الظاهر ، والحديث أخرجه البخاري رقم (٦٠٥) وابن خزيمة رقم (٣٩٧) وابن حبان رقم (١٦٥٨) والبيهقي (٢ : ٣٤٥) .

عبد البر^١ : كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ، وقد تؤول قول النووي بأنه أراد إجماع من سلف قبل المخالفين^٢ ، أو أن الاستحباب لا ينافي الوجوب ، وقال ابن عبد البر^٣ : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وهو منقوض بما تقدم والجواب كما تقدم ، قال المصنف رحمه الله^٤ : ونقل العبدري عن الزيدية^٥ أنه لا يرفع، قال : وفي رواية عن مالك : أنه لا يستحب ، نقله صاحب التبصرة^٦ منهم ، وحكاه الباجي^٧ عن كثير من متقدميهم . انتهى كلامه^٨ ، وأقول : وفي حكايته عن الزيدية رضي الله عنهم نظر ، فإن القول بعدم الرفع إنما هو للهادي ورواية عن القاسم^٩ ، وقال زيد بن علي والمؤيد بالله ورواية عن القاسم والناصر والإمام يحيى : يستحب رفع اليدين للافتتاح ، واحتج القائلون به بهذا الحديث وغيره من سائر الأحاديث الواردة في ذلك من الطرق الصحيحة المعتبرة ، حتى قال المصنف رحمه الله^{١٠} : عددت من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابياً فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وروى البيهقي^{١١} عن الحاكم قال : (لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة) قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله وقد صنف السبكي في ذلك كتاباً ،

١ - التمهيد (٩ : ١٨٦) وفتح الباري (٢ : ٢١٩) .

٢ - فتح الباري (٩ : ٢١٩) .

٣ - المرجع السابق .

٤ - أي ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٢١٩) .

٥ - الزيدية : اسم يطلق على الأئمة ومن تابعهم في العدل والتوحيد والقول بإمامة زيد بن علي ووجوب الخروج على الظلمة . رجال الأزهار (ص : ١٦) .

٦ - هو علي أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل سفاقن كان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً متفتناً ذا حظ من الأدب له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة خرجت اختياراته فيه عن المذهب (ت ٤٩٨ هـ) . الديباج المذهب (١ : ٢٠٣)

٧ - هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (٤٠٣ - ٤٩٤ هـ) من كتبه (الاستيفاء في شرح الموطأ والمنقذ في شرح الموطأ وهو اختصار الاستيفاء والمهذب في اختصار المدونة وشرح المدونة وإحكام الفصول في أحكام الأصول والسنن في الرقائق) . الديباج المذهب (١ : ١٢٠) .

٨ - أي كلام ابن حجر في الفتح .

٩ - البحر الزخار (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

١٠ - أي ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٢٢٠) .

١١ - نصب الراية (١ : ٤١٦) .

ونسب إلى الزيدية إنكار ذلك ، وفيه ما عرفت وقد رواه أبو خالد الواسطي^١ في مجموع زيد بن علي ، ورواه محمد بن منصور^٢ في أمالي أحمد بن عيسى^٣ من حديث أنس ، ومن حديث وائل بن حجر ، ورواه أيضاً عن القاسم ، واحتج المانعون للرفع بحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم^٤ قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيل شمّس ، اسكنوا في الصلاة) وشُمس : جمع شمس ، وهي النفور من الدواب التي لا تستقر لشغبه وحدته كذا في النهاية^٥ ، وقال النووي في شرح مسلم^٦ : شمس بإسكان الميم أو ضمها ، وهي الدواب التي لا تستقر تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها ، فدل الحديث على النهي عن ذلك ، فكان ناسخاً لما ثبت من الرفع ، وأجاب الأولون بأن أصل هذا الحديث الذي أخرجه مسلم قال : (كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال لهم النبي ﷺ : علام ترفعون أيديكم ، كأنها أذنان خيل شمّس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن اليمين ومن عن الشمال) وفي رواية (إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيديه) وقال ابن حبان^٧ : ذكر الخبير المقتضى للقصة المتقدمة المختصرة ، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ، ثم رواه كنعو رواية مسلم^٨ قال البخاري^٩ : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم ، هذا مشهور لا خلاف فيه ، إنما كان في حال التشهد وأجاب الإمام المهدي في البحر^{١٠} عن هذا ، قال :

١ - هو عمرو بن خالد الواسطي راوي مجموع الإمام زيد اتفق أئمة أهل البيت على الاحتجاج به والرواية عنه والاعتراف بفضله ، واتهمه أهل الحديث كأحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم بالوضع . تهذيب التهذيب (٨ : ٢٤-٢٥) .

٢ - هو محمد بن منصور بن يزيد المرادي مسند الأفاق وإمام الزيدية بالاتفاق وصاحب التأليف الكثيرة التي زادت عن الثلاثين (ت ٢٩١هـ) رجال الأزهري (ص : ٣٦) .

٣ - هو : أحمد بن عيسى بن زيد بن علي فقيه أهل البيت كان فاضلاً عالماً ناسكاً زاهداً ورعاً مات بالبصرة سنة (٢٤٠) وقد جاوز الثمانين . انظر رجال الأزهري (ص : ٥) .

٤ - انظر صحيح مسلم برقم (٤٣٠) وأبو داود برقم (٦٦١) والنسائي (٣ : ١٧٢) وأحمد (٨٦) وابن حبان في الإحسان برقم (١٨٧٨) .

٥ - النهاية (٢ : ٥٠١) .

٦ - شرح مسلم للنووي (٤ : ١٥٣-١٥٢) .

٧ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥ : ١٩٩) وهو عنوان الحديث رقم (١٨٨٠)

٨ - صحيح مسلم برقم (٤٣٠) .

٩ - التلخيص الحبير (١ : ٢٢١) .

١٠ - البحر الزخار (١ : ٢٤٠) .

وحملهم إياه على الإشارة عند التسليم بعيد ، إذ قال : أيديكم ، ولم يقل : أصابعكم ، ولضعف التشبيه معه . انتهى^١ . وهو يريد أن تشبيه الأيدي بأذنان الخيل الشمس في حال الإشارة وقت السلام لبعدها المشابهة ، بخلاف رفعها عند التكبير ، فهو ظاهر وجه الشبه ، وهو محل تأمل والله أعلم .

وقوله : (حذو منكبيه)^٢ بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي مقابلهما ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ، وبهذا قال الشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى أنه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه لحديث مالك بن الحويرث الآتي^٣ ، وعند أبي داود^٤ من حديث وائل بن حجر بلفظ (حتى حاذنا أذنيه) وبهذا قال المتأخرون من المالكية ، فيما حكاه ابن شاس^٥ في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك) أخرجه أبو داود^٦ ويعارضه قول ابن جريج : قلت لنافع : (أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال : لا) ذكره أبو داود أيضاً ، وقال : (لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم)^٧ والله أعلم .

فائدة^٨: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين ، والمرأة إلى المنكبين ، لأنه أستر لها .
وقوله : (أمكن يديه من ركبتيه)^٩ في رواية أبي داود (كأنه قابض عليهما)^{١٠} وهذا تفسير الإمكان .

وقوله: (ثم هصر ظهره)^{١١} بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين ، أي ثناه في استواء من غير تقويس ، ذكره الخطابي ، وفي رواية الكشميهني^{١٢} (ثم حنى) بالحاء

١ - أي ما نقله من البحر الزخار .

٢ - فتح الباري (٢ : ٢٢١) .

٣ - انظر الحديث رقم (٢٩٢) .

٤ - سنن أبي داود (٧٢٦) والنسائي (١٢٦ : ٢) وابن ماجه (٨٦٧) وأحمد (٤ : ٣١٦) وابن حبان (١٨٦٠) .

٥ - هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة جوده ونقحه وسارت به الركبان (ت ٦١٦ هـ) أعلام النبلاء (٢٢ : ٩٨) .

٦ - أخرجه أبو داود رقم (٧٤٢) ومالك (ص : ٨٠ - ٨١) .

٧ - سنن أبي داود : ١ (٤٧٥) بعد حديث رقم (٧٤١) .

٨ - فتح الباري (٢ : ٢٢٢) .

٩ - فتح الباري (٢ : ٣٠٨) .

١٠ - برقم (٧٣٤) .

١١ - فتح الباري (٢ : ٣٠٨) .

١٢ - أشار ابن حجر في الفتح إليها (٢ : ٢٧٥) .

المهملة والنون وهو بمعناه ، وفي رواية عيسى^١ (غير مقتع رأسه ولا مصوبه) ونحوه لعبد الحميد^٢ ، ولأبي داود^٣ في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب^٤ (وفرج بين أصابعه) ، وقوله : (فإذا رفع رأسه استوى)^٥ زاد عيسى عند أبي داود^٦ ، فقال : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه) ونحوه لعبد الحميد^٧ ، وزاد (حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً) ، وقوله : (حتى يعود كل فقار مكانه)^٨ الفقار : بفتح الفاء والقاف جمع فقارة ، وهي عظام الظهر ، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز ، وقال ابن سيده : هي من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي عدتها سبع^٩ ، وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع وعن الأصمعي هي خمس وعشرون ، سبع في العنق ، وخمس في الصلب بقيتها في أطراف الأضلاع ، وحكى في المطالع^{١٠} أنه وقع في رواية الأصيلي بفتح الفاء وكسرها ، ولابن السكن بكسرها ، والصواب بفتحها ، والمراد بذلك كمال الاعتدال ، وتفسره رواية هشيم عن عبد الحميد (ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه)^{١١} قال المصنف^{١٢} رحمه الله : في روايتنا (فقار) بتقديم القاف على الفاء وكذا للأصيلي ، وعند الباقرين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف .

- ١ - هو عيسى بن عبد الله بن مالك أخرج له الأربعة إلا الترمذي ، قال ابن المديني : مجهول ووقعه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٨ : ١٩٤) .
- ٢ - أخرجها أبو داود رقم (٧٣٠) .
- ٣ - في سننه برقم (٧٣١) .
- ٤ - هو يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء أخرج له الستة كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان خليماً عاقلاً . تهذيب التهذيب (١١ : ٢٧٨) .
- ٥ - فتح الباري (٢ : ٣٠٨) .
- ٦ - برقم (٧٣٣) .
- ٧ - عند أبي داود رقم (٧٣٠) .
- ٨ - فتح الباري رقم (٢ : ٣٠٨) .
- ٩ - في فتح الباري (٢ : ٣٠٨) عدتها (سبعة عشر) . قلت : عدد فقرات الإنسان (٣٣) فقرة كما في الموسوعة العلمية الحديثة رقم (٥) الجسم البشري تأليف ميتشل ولسن . الأهلية للنشر والتوزيع بيروت (١٩٨١) .
- ١٠ - لسان العرب (٥ : ٦١) والنهية في غريب الحديث (٣ : ٤٦٣) .
- ١١ - أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٢١٣) رقم (٢٤٣٨) وفتح الباري (٢ : ٣٠٨) .
- ١٢ - أي ابن حجر في فتح الباري (٣٠٩) .

وقال ابن المنير^١ : لم يتبين لي وجهه . انتهى^٢ .

وقوله : (غير مفترش)^٣ أي لهما ، ولابن حبان^٤ (غير مفترش ذراعيه) وهي مفسرة .

وقوله : (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما إليه ، وقوله : (فإذا جلس في الركعتين)^٥ أي في الأوليين ليتشهد .

وقوله : (وإذا جلس في الركعة الأخيرة الخ)^٦ فيه دلالة قوية للشافعي ومن يقول بقوله : إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوى بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، ويقاس عليه الأوسط وعكسه الآخرون ، وهو قول الهادي والقاسم والمؤيد بالله وزيد بن علي لثبوت ذلك في الأوسط ، قالوا : وتوركه ﷺ في الأخير بيان للجواز لطوله ، وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما^٧ أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي على أن حكم تشهد صلاة الصبح حكم الأخير لعموم قوله : (الركعة الأخيرة) واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك^٨ بما فيه تشهدان .

دعاء التوجه

٢٨٥- وعن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ﴾ اللهم

١ - في فتح الباري (٢ : ٣٠٩) ابن التين .

٢ - أي ما نقله من فتح الباري .

٣ - فتح الباري (٢ : ٣٠٨) .

٤ - انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٨٦٩) .

٥ - فتح الباري (٢ : ٣٠٨) .

٦ - فتح الباري (٢ : ٣٠٨-٣٠٩) .

٧ - فتح الباري (٢ : ٣٠٩) .

٨ - التورك : هو أن يضع المصلي وركه الأيسر على الأرض وينصب رجله اليمنى .

أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ إِلَى آخِرِهِ (رواه مسلم ^١ وفي رواية له ^٢) (إن ذلك في صلاة الليل) .

تمامه : (ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك) وإذا ركع ، قال : (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) وإذا رفع رأسه ، قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) وإذا سجد قال : (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين) ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أعلنت وما أسررت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت) معنى وجهت وجهي : قصدت بعبادتي ، وفطر السموات والأرض : أي ابتداء خلقها من غير مثال سابق ، وجمع السموات ووحد الأرض في هذا وفي غيره ، قيل : لأن النبي ﷺ أسرى به ووطنها بقدميه ، وأما الأرض فلم يطأها بقدمه إلا العلياء فشرفت بذلك ، أو لأن السموات محل الملائكة ولم يثبت في سائر الأرضين مثل ذلك ، ولذلك كانت السموات أفضل ، وقد قيل : إن الأرضين لها سكن ، فروى البيهقي ^٣ عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال في قوله : (ومن الأرض مثلهن) قال : (سبع أرضين في كل أرض نبي كنبئكم وآدم كآدمكم ، ونوح كنوحكم ، وإبراهيم كإبراهيمكم ، وعيسى كعيساكم) ثم قال : إسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح ، غير أنني لا أعلم لأبي الضحى متابعاً و« حنيفاً » قال الأكثرون : معناه مائلاً إلى الدين الحق ، وهو الإسلام والحنيف : الميل ، ويكون في الخير والشر ، وقيل : المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وغيره ، وقال أبو عبيد ^٤ : الحنيفية عند العرب من كان

^١ - أخرجه مسلم رقم (٧٧١) وأبو داود رقم (٧٦٠) والترمذي رقم (٢٦٦) والنسائي (٢ : ١٢٩) وأحمد : (١ : ٩٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٧١) .

^٢ - أي لمسلم برقم (٧٦٩) .

^٣ - الحاكم (٢ : ٥٣٥) وقال : إسناده صحيح ولم يخرجاه ، ولم أجده عن البيهقي في سننه .

^٤ - شرح النووي على مسلم (٦ : ٥٧) .

^٥ - لسان العرب (٩ : ٥٧) والنهاية لابن الأثير (١ : ٤٥١) .

على دين إبراهيم ، وقوله : ﴿ ما أنا من المشركين ﴾^١ بيان للحنيف وإيضاح لمعناه
والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وغيره .

وقوله : ﴿ إن صلاتي ونسكي ﴾^٢ النسك : العبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى ،
وهو من عطف العام على الخاص ، والنسكة في الأصل الفضة المذابة المصفاة من
كل خبيط ، وقوله : ﴿ ومحياي ومماتي ﴾^٣ أي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء
وإسكانها ، والأكثر على فتح ياء محياي ، وقوله : ﴿ لله ﴾ اللام لام الملك
والاختصاص ، وكلاهما مراد هنا .

وقوله : ﴿ رب العالمين ﴾ في معنى الرب أربعة أقوال : المالك والسيد والمدبر
والمربي ، فعلى الأوليين ، هو صفة ذات ، وعلى الآخرين صفة فعل ، ومتى دخلت
عليه اللام^٤ اختص بالله سبحانه ، وقد أطلق على غيره نادراً مع القرينة كقول ابن
حلزة :

وهو الرب والشهيد على يوم الجبارين والبلاء بلاء

(والعالمين)^٥ جمع عالم ، والعالم مشتق من العلم ، وهو اسم لجميع المخلوقات
يعني أنه يصح إطلاقه على جميع الأجناس ، فيقال : عالم الملك وعالم الأنس ، وعالم
الجن ، وعالم الأفلاك ، وعالم النبات ، إذا كان المراد بعالم ما يعلم به الخالق ، وإن
كان المراد به من يعلم كان مختصاً بالملك والتقلين ويتناول غيرهم على جهة
الاستنتاج ، وقيل : عنى به الإنس وحدهم ، لأن كل واحد منهم يشتمل على نظائر ما
في العالم الكبير من الجواهر والأعراض يعلم بها الصانع ، ولذلك ورد عن علي عليه السلام :

أتحسب أنك جزء صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

وقال الله تعالى : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾^٦ وأما جمعه بشموله في حال
التعريف فدلالته على أن القصر إلى الأفراد دون الحقيقة ، وقوله : ﴿ لا شريك له ﴾^٧
تأكيد لقوله : ﴿ رب العالمين ﴾ المفهوم منه معنى الاختصاص ، وقوله : ﴿ وأنا أول

^١ - شرح النووي على مسلم (٦ : ٥٧-٥٨) .

^٢ - شرح النووي على مسلم (٦ : ٥٨) .

^٣ - المرجع السابق .

^٤ - في المطبوع (ومتى دخلت الألف واللام) يعني التعريف وهو المطلوب .

^٥ - شرح النووي على مسلم (٦ : ٥٨) .

^٦ - (الذاريات : ٢١) .

المسلمين^١ أي من هذه الأمة ، وفي رواية لمسلم (وأنا من المسلمين) وقوله :
 (اللهم أنت الملك)^٢ أي القادر على كل شيء ، المالك لجميع المخلوقات وقوله :
 (ظلمت نفسي) اعتراف بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدباً ، وقوله : (اهتدي)
 أي أرشدني ووفقتي للتخلق بها ، وقوله : (سينها) أي قبيحها وقوله : (ليبيك)
 مصدر مثني مضاف من لب بالمكان أي أقام ، أو من ألب ومعناه أنا مقيم على طاعتك
 وامتنال أمرك إقامة متكررة ، أو من اللباب أي الخالص ، أي مخلص في عبادتك
 وتوجهي إليك ، أو بمعنى أتجاهي وقصدي إليك وقوله : (سعديك) ومعناه أي أسعد
 أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً ، وهو كذلك مصدر مثني مضاف ، وقوله : (والخير كله
 بين يديك ، والشر ليس إليك) ومعناه أن الفواضل والآلاء كلها من إنعامك على
 عبادك ، والمزيد ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، كله بيدك (والشر ليس إليك) قال
 الخليل بن أحمد : والنضر بن شميل^٣ وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر
 ابن خزيمة والأزهري وغيرهم : معناه : لا يتقرب به إليك ، وقال المزني^٤ كما حكاه
 عنه الشيخ أبو حامد : معناه : لا يضاف إليك على جهة الانفراد ، فلا يقال : يا خالق
 القردة والخنازير ، ولا يارب الشر ، وإن كان هو خالق كل شيء ، وإنما يدخل على
 جهة العموم ، بأن يقال : خالق كل شيء ، وقيل : معناه : والشر لا يصعد إليك ،
 وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح ، وقيل : معناه : والشر ليس مضافاً ومعدوداً
 ومنتهاً نسبتاً إليك ، كما يقال : فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم ويحتمل أن
 يكون معناه والشر ليس إليك ، أي ليس ما أوجدته شراً محضاً ، بل كل ما فعلته وأوجدته
 فهو خير ، وكون فيه مضرة للغير ليس هو شر باعتبار عاقبته المحمودة ، وما تضمن
 من الحكمة البالغة ، وقوله : (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتمائي إليك ، وتوفيقي بك ،
 وقوله : (تباركت) أي استحقت الثناء أو معناه ثبت الخير عندك ، وقوله : (ملء
 السموات .. الخ) بكسر الميم ، وهو منصوب صفة مصدر محذوف ، ويجوز رفعه
 خبراً لمبتدأ محذوف ، والأظهر النصب ، ومعناه : حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات

١ - شرح النووي على مسلم (٦ : ٦٠) .

٢ - شرح النووي على مسلم (٦ : ٥٨) .

٣ - هو العلامة الإمام الحافظ النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم بن عنزة بن زهير بن عمرو بن حجر

ابن خزاعي بن مازن بن عمرو بن تميم المرزوي (١٢٢ - ٢٠٤ هـ) أعلام النبلاء (٩ : ٢٢٨) .

٤ - شرح النووي لمسلم (٦ : ٥٩) .

والأرض لعظمته ، أو هو من باب الاستعارة بالكناية شبه الحمد الصادر منه الكثير بالأجسام المتكاثرة المألثة للسموات والأرض ، فاستغنى عن ذكر ما يدل على ذلك بما يلزم تلك الأجسام ، وهو شغل الخير الواسع ، وقوله : (سجد وجهي) يحتمل أن يراد به الذات ، ويحتمل أن يراد به حقيقة الوجه ، فيستدل به على الوجه الأخير على أن الأذنين من الرأس ، وقوله : (أحسن الخالقين)^١ أي المقدرين أو المصورين وقوله : (أنت المقدم) أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها ، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وهذا الحديث يدل على أنه يستحب الاستفتاح بهذا وسائر ما ذكر في أركان الصلاة، ورواية (أن ذلك في صلاة الليل) لا ينافي الاستحباب مطلقاً والله أعلم .

دعاء آخر

٢٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسولُ الله ﷺ إذا كبرَ للصلاة سَكَتَ هَنِيهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ) متفق عليه^٢ .

لغة الحديث

قوله : (سكت)^٣ المراد بالسكوت هنا ، هو ترك الجهر بالقراءة ، وقوله : (هنيهة)^٤ هكذا في رواية الكشميهني للبخاري ، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير^٥ ، والهاء مقلوبة من الياء ، وأصلها هنية تصغير هنوة اجتمعت الواو والياء ، والياء ساكنة فقلبت الواو ياء ، فقيل هنية ، وهي الثابتة عند الأكثر ، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر الرواة قالوه : بالهمز ، وقال النووي^٦ : الهمز خطأ .

^١ - شرح النووي لمسلم .

^٢ - أخرجه البخاري برقم (٧٤٤) ومسلم برقم (٥٩٨) وأبو داود برقم (٧٨١) وابن ماجه برقم (٨٠٥) والنسائي (١ : ٢٠٥) وأحمد (٢ : ٢٣١) وابن خزيمة برقم (٥٦٤) وابن حبان في الإحسان برقم (١٧٧٥) .

^٣ - فتح الباري (٢ : ٢٢٩) .

^٤ - المرجع السابق وشرح النووي على مسلم (٥ : ٩٦) .

^٥ - نسبة ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٢٢٩) لهم .

^٦ - شرح على مسلم (٥ : ٩٦) وفتح الباري (٢ : ٢٢٩) .

فقه الحديث

وقوله : (باعد)^١ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها ، والعصمة عما سيأتي منها ، وهو مجاز عن عدم اجتماعه بالخطايا كعدم اجتماع المشرق بالمغرب إذ الاجتماع حقيقة إنما هو بين الأجسام كما في المشبه به ، والمراد أنه لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وأعاد (بين) في المعطوف لئلا يعطف على الضمير المجرور من دون إعادة الخافض ، وقوله : (نقني)^٢ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره ، وقع التشبيه به .

وقوله : (بالماء والتلج والبرد)^٣ قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيد أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي^٤ ، ولم يمتنها الإستعمال ، وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو ، وكأنه كقوله تعالى : ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾^٥ ، وقال الطيبي : المراد من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي غاية الحرارة ومنه قولهم : (برد الله مضجعه) أي رحمه الله ووفاه عذاب النار انتهى^٦ .

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم^٧ وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل ، وبأبلغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ، وقال الثوري^٨ : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء ، وقال الكرماني : يحتمل

١ - فتح الباري (٢ : ٢٣٠) .

٢ - فتح الباري (٢ : ٢٣٠) .

٣ - المرجع السابق ، و شرح النووي على مسلم (٤ : ١٩٣) .

٤ - في الفتح (لم تمسهما الأيدي) .

٥ - البقرة : (٢٨٦) .

٦ - أي كلام الطيبي الذي نقله ابن حجر في الفتح (٢ : ٢٣) .

٧ - صحيح مسلم برقم (٤٧٦) .

٨ - هو : فضل الله الثوري^٨ فقيه محدث من أهل شيراز شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً ولعله كان في حدود السماننة . طبقات الشافعية (٢ : ٣٤) .

أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي . انتهى^١ .

وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل .

وفي الحديث دلالة على مشروعية السكوت للمصلي ، ونقل ابن بطال^٢ عن الشافعي أن سبب هذه السكنة للإمام أن يقرأ المأموم الفاتحة ، ودفعه بأنه لو كان لقال في الجواب : أسكت ليقرأ من خلفي ، والنقل هو غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه إلا أن الغزالي قال في الإحياء^٣ : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الاستفتاح ، وقال المتولي : إنه يكره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام ووجه أن فراغ المأموم من قراءة الفاتحة قبل الإمام يبطل صلاته ، والمعروف عن الشافعي^٤ أن المأموم يقرأها في سكتة الإمام بين الفاتحة والسورة .

وفي الحديث دلالة على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة^٥ خلافاً للمشهور عن مالك ، وقد ورد فيه الحديث المتقدم عن علي^٦ وقد أخرج الشافعي وابن خزيمة^٧ وغيرهما بلفظ (إذا صلى المكتوبة) واعتمده الشافعي في الأم^٨ ، ثم هذا الدعاء صدر منه^٩ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية^{١٠} وقيل : قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بأنه قد ورد الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار .

وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي^{١١} في حركاته وسكناته وأسراره وإعلانه ، حتى حفظ الله تعالى بهم هذا الدين ، وهذا حديث أبي هريرة أصح ما ورد في هذا .

^١ - أي كلام الكرمانلي الذي نقله ابن حجر في الفتح (٢: ٢٣) .

^٢ - فتح الباري (٢: ٢٢٩-٢٣٠) .

^٣ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٣٠) للغزالي في الإحياء وقتشت فيه فلم أجده .

^٤ - الأم (١: ١٠٦) .

^٥ - فتح الباري (٢: ٢٣٠) وشرح النووي على مسلم (٥: ٩٦) .

^٦ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٣٠) لهما . ولم أجده .

^٧ - الأم (١: ١٠٦) .

^٨ - فتح الباري (٢: ٢٣٠) .

دعاء آخر

٢٨٧ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : (سبحانك اللهم ويحمّدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) رواه مسلم بسند منقطع^١ ، والدارقطني^٢ موصولاً وموقوفاً .

٢٨٨ - ونحوه عن أبي سعيد مرفوعاً عند الخمسة^٣ وفيه : وكان يقول بعد التكبير : (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ونفثه)^٤ .

تخريج الحديث

حديث عمر رواه مسلم موقوفاً بإسناد منقطع ، وقال الحاكم^٥ : قد صح ذلك عن عمر ، وقال في الهدي^٦ : إنه صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، وكذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً^٧ لحديث عائشة مرفوعاً قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك .. الحديث)^٨ ورجال إسناده ثقات ، وفيه انقطاع^٩ ، وأعله أبو داود^{١٠} ، وقال الدارقطني^{١١} : ليس بالقوي ، ورواه الترمذي وابن ماجة^{١٢} من طريق حارثة بن أبي

١ - أخرجه مسلم برقم (٣٣٩-٥٢) وفيه عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر .

٢ - في سننه (١ : ٢٩٩ أو ٣٠٠) والطحاوي في شرح الآثار (١ : ١١١) .

٣ - أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٧٧٥) والترمذي رقم (٢٤٢) والنسائي (٢ : ١٣٢) وابن ماجة رقم (٨٠٤) وأحمد (٣ : ٥٠) وابن خزيمة رقم (٤٦٧) والموصلي رقم (١١٠٨) .

٤ - همزه : الموتة ، والمراد بها الجنون ، ونفخة : هو بالخاء المعجمة ، قال عمر رضي الله عنه : نفخه الكبير ، ونفثه : الشعر ، ولعل الشعر المراد به مالا يجوز منه والله أعلم .

٥ - المستدرک (١ : ٢٣٥) ووافقه الذهبي .

٦ - زاد المعاد (١ : ٢٠٥) .

٧ - انتهى كلام ابن القيم في الهدي .

٨ - أخرجه أبو داود برقم (٧٧٦) والحاكم (١ : ٢٣٥) صحيح ابن خزيمة برقم (٤٧١) . .

٩ - لأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة .

١٠ - حيث قال في سننه بعد الحديث رقم (٧٧٦) : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عيد السلام ابن حرب لم يروه إلا اطلق بن همام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

١١ - في سننه (١ : ٢٢٩) بعد الحديث المذكور .

١٢ - سنن الترمذي برقم (٢٤٣) وابن ماجة برقم (٧٠٦) وابن خزيمة برقم (٤٧٠) .

الرجال^١ عن عمرة عن عائشة ، وحارثة ضعيف ، وروى الطبراني نحوه عن عطاء عن عائشة ، وحديث أبي سعيد رواه أيضاً أحمد والحاكم^٢ ، وفيه بعد قوله : (لا إله غيرك ، لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر ثلاثاً ، ثم يقول : أعوذإلى آخره) قال الترمذي^٣ : حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب ، وقد تكلم في إسناده ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة^٤ : لا أعلم في الافتتاح سبحانه اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ، ثم قال : لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه أحمد^٥ من حديث أبي أمامة نحوه ، وفيه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وفي إسناده من لم يسم ، وروى ابن ماجة وابن خزيمة^٦ من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) ، ورواه الحاكم والبيهقي^٧ بلفظ (كان إذا دخل في الصلاة) وعن أنس نحوه رواه الدارقطني^٨ وفيه الحسين بن علي الأسود^٩ ، وفيه مقال ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العليل^{١٠} وضعفها .

فقه الحديث

والحديث يدل على مشروعية افتتاح الصلاة بما ذكر فيه ، وقد ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم^{١١} ، وظهره عدم الجمع بينه وبين (وجهت وجهي) الذي قد مر ، وقد ورد الجمع بينهما في حديث ابن عمر رواه

١ - هو : حارثة بن أبي الرجال بن محمد بن عبد الرحمن المدني ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي : متروك وقال البخاري : منكر الحديث لم يعتد به أحد ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر . ميزان الاعتدال (٢ : ١٨٢) .

٢ - أحمد (٣ : ٥٠)

٣ - كلام الترمذي في سنته بعد الحديث رقم (٢٤٢) .

٤ - في صحيحه (١ : ٢٣٨) .

٥ - (٥ : ٢٥٣) رقم (٢٢٢٣١) .

٦ - سنن ابن ماجة برقم (٨٠٨) وصحيح ابن خزيمة برقم (٤٧٢) .

٧ - المستدرک (١ : ٢٠٧) وسنن البيهقي (٢ : ٣٦) .

٨ - في سننه (١ : ٣٠٠) .

٩ - هو : الحسين بن علي بن الأسود العجلي قال ابن عدي : يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدي : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١ : ٢١٥) .

١٠ - العليل (١ : ١٣٥) رقم (٢٧٤) .

١١ - المنغني (١ : ٥١٦) والمجموع (٣ : ٣١٩) وبعدها وضوء النهار (١ : ٥٢٠) وبعدها .

الطبراني في الكبير^١ وفيه رواية عبد الله بن عامر الأسلمي^٢ عن عبد الله بن المنكدر ، وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي^٣ بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر ، وقد اختلف عليه فيه ، وفيه عن علي رضي الله عنه^٤ .

الطمأنينة في الركوع والسجود

٢٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتكبير ، والقراءة : بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وكان إذا ركع لم يُشْخَصْ رأسه ، ولم يُصَوِّبْهُ ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، لم يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائماً ، وكان إذا رَفَعَ رأسه مِنَ السَّجْدَةِ ، لم يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ويتصبب اليمنى ، وكان ينهي عن عقبة الشيطان ، وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) أخرجه مسلم^٥ وله علة .

تخريج الحديث

العلة فيه أنه رواه مسلم من رواية أبي الجوزاء^٦ عنها ، وقال ابن عبد البر^٧ : هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة ، ورواه أبو نعيم في الحلية^٨ في ترجمة أبي الجوزاء ، ولفظه (إذا دخل في الصلاة قال : الله أكبر) لكن في إسناده إبان بن عياش ، وهو متروك^٩ ، وقولها : (بالتكبير) فيه دلالة على تعيين التكبير ، وقد تقدم الخلاف فيه^{١٠} ، وقولها : (والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية يستدل

- ١ - نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١٠٦-١٠٧) للطبراني في الكبير وذكره البيهقي في سننه (٢: ٣٥) .
- ٢ - هو: عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني أخرج له ابن ماجه ضعفه أبو زرعة وأبو عاصم وأحمد وابن معين، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه. انظر تهذيب التهذيب (٥: ٢٤١) .
- ٣ - أخرجه البيهقي (٢: ٣٥) .
- ٤ - نسبه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٣٠) لإسحاق بن راهويه .
- ٥ - أخرجه مسلم رقم (٤٩٨) وأبو داود رقم (٧٨٣) وابن ماجه رقم (٨١٢-٨٦٩) وأحمد (٦: ٣١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٦٨) والبيهقي (٢: ١٥) والطيالسي رقم (١٥٤٧) وابن أبي شيبة (١: ٢٢٩) .
- ٦ - انظر هذا الكلام في التلخيص الحبير (١: ٢١٧) .
- ٧ - المرجع السابق ولم أجده في التمهيد ولعله في الاستذكار .
- ٨ - حلية الأولياء (٣: ٨١) .
- ٩ - انتهى كلام ابن حجر في التلخيص (١: ٢١٧) .
- ١٠ - انظر الحديث رقم (٢٧٨) وشرح النووي على مسلم (٤: ٢١٤) .

به من يقول : إن البسمة ليست من الفاتحة ، وهو قول أنس وأبي وغيرهما ، ومالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقراء المدينة والبصرة والشام^١ ، والجواب عنه بأن قولها : (الحمد لله رب العالمين) قصد به اسم سورة الفاتحة ، فالمعنى أنه يبدأ بهذه السورة لا بغيرها من السور كما تقول : قرأت سورة البقرة أي السور التي تذكر فيه^٢ ، فسميت السورة بذلك لما كانت البقرة مذكورة فيها ، كذلك الفاتحة سميت بالحمد لله لما كان مذكوراً فيها ، ويجاب عنه ، بأنه لو كان كذلك ، لقالت : بالحمد ، إذ هو المشهور في اسم الفاتحة ، وأما ذكر التسمية كاملة فلا يظهر فيما ذكر ، وهو مدفوع بأنه قد ورد في صحيح البخاري (ألا أعلمك بأفضل سورة) فذكر الحديث وفيه (قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني)^٣ فسمى السورة بالآية كاملة ، ويحتمل أنه لم يجهر بها ، فذكرت ما يجهر به كما سيأتي في حديث أنس^٤ .

وقولها : (لم يشخص) أي يرفعه (ويصوبه)^٥ أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل بين الرفع والخفض وهو التسوية ، وقولها : (حتى يستوي قائماً) فيه دلالة على وجوب الاعتدال وقولها : (حتى يستوي جالساً)^٦ فيه دلالة على وجوب الاعتدال بين السجدين .

وقولها : (في كل ركعتين التحية)^٧ فيه دلالة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجب ، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : هما سنتان ليسا بواجبين ، وقال الشافعي وهو قول الهادي : الأول سنة ، والثاني واجب ، احتج أحمد بهذا الحديث مع قوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله)^٨ والأمر للوجوب ، واحتج أبو حنيفة والأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ، وجبره بسجود السهو ، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان ، قالوا : وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير مثله ، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه

١ - شرح النووي على مسلم (٤ : ٢١٣) وفتح الباري (٨ : ١٥٨) وروائع البيان (١ : ٤٩) .

٢ - معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١ : ٤٩٤) وشرح النووي على مسلم (٤ : ٢١٤) .

٣ - أخرجه البخاري رقم (٤٤٧٤) والترمذي رقم (٢٨٧٥) والنسائي (٢ : ١٣٩) وأحمد (٤ : ٢١١ و ٥ : ١١٤) .

٤ - انظر الحديث رقم (٢٩٧) .

٥ - هو بضم الباء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة . شرح النووي لمسلم (٤ : ٢١٣) .

٦ - المرجع السابق .

٧ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٢١٣) .

٨ - أخرجه البخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٤٠٢) وأبو داود رقم (٩٦٨) والنسائي (١٢٧٩) وأحمد (٣٦٢٢) .

فروض الصلاة ، وحجة القول الثالث ، ما ورد في قول ابن مسعود كما سيأتي^١ من رواية النسائي (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد .. الخ) فصرح به بالفرض ، وبوب له النسائي في سننه بباب (فرض التشهد)^٢ وعدم وجوب التشهد الأول بسجوده ﷺ لما تركه ، فدل على عدم وجوبه .

وقولها : (وكان يفتش .. الخ)^٣ معناه يجلس مقترشاً ظاهره في جميع جلساته ، وفيه دلالة لقول من يقول بذلك ، وهو أبو حنيفة ومن وافقه وقال مالك : يجلس متوركاً في جميع الجلسات ، وقال الشافعي : مثل قول أبي حنيفة إلا الجلوس للتشهد الأخير فمثل قول مالك ، قال النووي^٤ : وجلوس المرأة كالرجل ، والنفل كالنفس ، وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع ، وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول ، ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مقترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو ماداً رجليه صحت صلاته . انتهى .^٥ ولعل وجه ذلك عدم تعليمه ﷺ ذلك للمسيء صلاته والله أعلم .

وقولها : (عن عقبة الشيطان)^٦ فسرت بأن يفتش قدميه ويجلس بالبيتية على عقبه ، وقيل : أن يلمس الرجل إتيته بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ، وقد يسمى ذلك (الإقعاء) وهي بضم العين وفي رواية أخرى لمسلم (عقب)^٧ بفتح العين وكسر القاف وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين أيضاً وضعفه ، وقولها : (أن يفتش الرجل .. الخ)^٨ افتش الزراعتين هو بسطهما على الأرض والمراد بالسبع هنا : هو الكلب ، وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية مسلم^٩ ، وقولها : (يختم الصلاة بالتسليم)^{١٠} فيه دلالة على

١ - الحديث رقم (٣٣٣) .

٢ - سنن النسائي (٣ : ٤٠) .

٣ - شرح النووي على مسلم (٤ : ٢١٤-٢١٥) .

٤ - شرح النووي على مسلم (٤ : ٢١٥) .

٥ - شرح النووي على مسلم .

٦ - شرح النووي على مسلم (٤ : ٢١٤) .

٧ - صحيح مسلم برقم (٤٩٨) .

٨ - شرح النووي على مسلم (٤ : ٢١٤) .

٩ - صحيح مسلم برقم (٤٩٣) .

١٠ - شرح النووي على مسلم (٤ : ٢١٥) .

شرعية التسليم^١ وقد احتج به على الوجوب ، وهو لا يظهر إلا مع قرينة قوله ﷺ :
(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^٢ فإن ظاهر هذا أنه جزء من الصلاة كالتكبير فهو
واجب ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : هو سنة ، لو تركه صحت صلاته بدليل أنه
لم يعلمه الأعرابي ، وليس في هذا الحديث دلالة على القدر من التسليم وسيأتي .

صفة رفع اليدين مع التكبير

٢٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ
مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) متفق عليه^٣ .

٢٩١ - وفي حديث أبي حميد عند أبي داود^٤ (يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا
مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ) .

٢٩٢ - ولمسلم^٥ عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال :
(حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) .

فقه الحديث

تقدم الكلام في الرفع عند افتتاح الصلاة^٦ .

^١ - عبارة مسلم (وجوب التسليم) .

^٢ - أخرجه الترمذي رقم (٣ و ٢٣٨) وأبو داود رقم (٦١ و ٦١٨) وابن ماجة رقم (٢٧٥) وأحمد (١ : ١٢٣)
رقم (١٠٠٦) عن علي ، والحاكم (١ : ٢٢٣) عن أبي سعيد وصححه .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٧٣٥) وأطرافه ومسلم رقم (٣٩٠) وأبو داود رقم (٧٧٢) والنسائي (٢ : ١٢١)
والترمذي رقم (٢٥٥) وابن ماجة رقم (٨٥٨) وابن حبان رقم (١٨٦١) .

^٤ - سنن أبي داود برقم (٧٣٠) وانظر الفقرة الأولى من هامش (ص:٦٧٥) حديث رقم (٢٢٢) .

^٥ - أخرجه مسلم رقم (٣٩١) وأبو داود رقم (٧٤٥) وابن ماجة رقم (٨٥٩) والنسائي (٢ : ١٢٣) وأحمد (٣ :
٤٣٦ و ٥٣ : ٥٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٦٣) .

^٦ - في الحديث رقم (٢٨٤) .

وفي قوله : (إذا كبر للركوع إلى آخره)^١ فيه دلالة على شرعية ذلك في الحائضين جميعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، واختلف الرواية عن مالك ، قال ابن عبد الحكم^٢ : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، وقال محمد بن نصر المروزي^٣ : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة ، والخلاف فيه للحنفية فقالوا : إنه لا يشرع ، بل قال بعض الحنفية : أنه يبطل الصلاة ، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعلوه إلى البدعة ، واحتجوا على ذلك برواية مجاهد (أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك)^٤ وبما أخرجه أبو داود^٥ من حديث ابن مسعود (أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود) وأجيب بالطعن في إسناد الأول^٦ ، لأن فيه أبا بكر بن عياش ، وقد ساء حفظه ، وأيضاً فقد أثبت نافع^٧ وسالم^٨ ذلك من فعل ابن عمر ، وهما مثبتان وهو ناف ، وأيضاً فإن ترك ذلك تبييناً لجواز ذلك ، لأنه لم يكن يراه واجباً ، وحديث ابن مسعود رده الشافعي بأنه لم يثبت قال : ولو ثبت لكان في رواية ابن عمر إثباتاً ، وهذا نفي ، وهي أقدم ، والطحاوي احتج بما ذكر على من يقول : بوجوب الرفع ، كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ، وهو مستقيم ، وقد بالغ البخاري في مصنفه^٩ في إثبات الرفع ، وحكى فيه عن الحسن وحמיד بن هلال : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك قال البخاري^{١٠} : ولم يستثن الحسن أحداً ، ونقل عن شيخه علي ابن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع ، والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وذكره في جزء رفع اليدين ، وزاد (وكان علي أعلم أهل زمانه) وقال فيه : من

١ - فتح الباري (٢: ٢١٩-٢٢٠) .

٢ - هو : عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصري من أجل أصحاب مالك ولد سنة (١٥٥) آلت إليه رئاسة المذهب بعد أشهب بمصر من مصنفاته المختصر الكبير وسيرة عمر بن عبد العزيز والمناسك . السديج المذهب (ص: ٣٧ وبعدها) والأعلام (٧: ٢٧٢) .

٣ - محمد بن نصر الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله المروزي الفقيه (٢٠٢ - ٢٩٤هـ) تذكره الحفاظ (٢: ٦٥٠) .

٤ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١: ٣٧) .

٥ - سنن أبي داود برقم (٧٤٨) .

٦ - وهو حديث صلاة مجاهد خلف ابن عمر .

٧ - صحيح البخاري برقم (٧٣٩) .

٨ - صحيح البخاري برقم (٧٣٦) .

٩ - هو : (جزء رفع اليدين) .

١٠ - فتح الباري (٢: ٢١٩) .

زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة^١ ، وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة
المبشرة بالجنة .

وقال المصنف رحمه الله^٢ : وذكر شيخنا أبو الفضل أنه تتبّع من رواه من
الصحابة قبلوا خمسين رجلاً .

وفي قوله : (إذا كبر) أي عند ابتداء الركوع ، وفي حديث مالك بن الحويرث
(وإذا أراد أن يركع رفع يديه) وقوله : (إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد أن
يرفع ، ويؤيده رواية أبي داود^٣ (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما) ومقتضاه أن
يبتديء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، وتؤول رواية أحمد (وبعدهما يرفع
رأسه من الركوع) بأن معناه بعدما يشرع في الرفع ، وقوله (حتى يحاذي
بهما.. الخ) تقدم الكلام في ذلك .

وضع اليد اليمنى على اليسرى

٢٩٣ - وعن وائل بن حجر ، قال : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) أخرجه ابن خزيمة^٤ .

ترجمة الراوي^٥

هو أبو هنيذة بضم الهاء وفتح النون ، وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي كان قبلاً
من أقبال^٦ حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على النبي ﷺ فأسلم ويقال : إنه
بشر به النبي ﷺ قبل قدومه ، وقال : (يَا تَيْكُم وَائِلُ بِنِ حَجْرٍ مِّنْ أَرْضِ بَعِيدَةٍ مِّنْ
حَضْرَمَوْتٍ طَائِعاً رَاغِباً فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ)^٧ وهو بقية أبناء الملوك ، فلما
دخل على النبي ﷺ رحب به وأدناه من نفسه ، وبسط له رداءه فأجلسه عليه ، وقال :

١ - فتح الباري (٢: ٢٢٠) .

٢ - أي ابن حجر في الفتح (٢: ٢٢٠) .

٣ - برقم (٧٢٢) وأحمد (٢: ١٣٣) رقم (٦١٧٥) .

٤ - في صحيحه برقم (٤٧٩) وأخرجه أبو داود رقم (٧٢٧) والنسائي (٢: ١٢٦) والبيهقي (٢: ٢٥) والحديث
في تصحيحه وتضعيفه كلام كثير . نصب الراية (١: ٣١٤) .

٥ - الإصابة (٣: ٥٩٢) والاستيعاب بهامشها (٣: ٦٠٥) .

٦ - القليل : الملك أو من دونه . لسان العرب (١١: ٥٧٥) .

٧ - مجمع الزوائد (٩: ٣٧٣-٣٧٦) عزاه لليزار ولطبراني في الكبير والصغير .

(اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده)^١ واستعمله على الأقيال من حضرموت ، قال في النبلاء^٢ : روى له الجماعة إلا البخاري . والظاهر أنه عاش إلى زمن معاوية ويابح له ، وقيل : قتل بصفين مع علي عليه السلام انتهى . وقال القاسم بن ابراهيم رحمة الله عليه : إنه كان يكتب بأسرار علي إلى معاوية ، وهو الذي شهد على حجر ابن عدي^٣ أنه نزع يده من الطاعة ، فكتب زياد بذلك إلى معاوية فقتله معاوية والله أعلم ، روى عنه ابنه علقمة^٤ وعبد الجبار^٥ وكليب بن شهاب^٦ ، وعبد الرحمن اليحصبي^٧ .

تخريج الحديث

حديث وائل أخرجه أبو داود والنسائي^٨ بلفظ (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد) وأصله في مسلم^٩ بدون (والرسغ من الساعد) والرسغ : بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها هو المفصل بين الساعد والكف ، وأخرجه البزار^{١٠} أيضاً وفيه (عند صدره) في محل (على صدره) وقد أخرجه محمد بن منصور في علوم آل محمد المعروف بأمالى أحمد بن عيسى في باب التغليس بالفجر .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى والحنفية والشافعية ، ومحلّه فوق السرة عند الشافعية ،

-
- ^١ - مجمع الزوائد (٩ : ٢٧٣ - ٢٧٦) وعزاه للبزار وللطبراني في الكبير والصغير .
^٢ - سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٧٢ - ٥٧٤) .
^٣ - هو حُجر بن عدي بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة الكندي سكن الكوفة وشهد القادسية والخمل وصفين وصحب علياً قتله معاوية سنة (٥٣) . الإصابة (٢ : ٣٧) .
^٤ - علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي أخرج له مسلم والأربعة وثقه ابن حبان وابن سعد وكان قليل الحديث . تهذيب التهذيب (٧ : ٢٤٧) .
^٥ - هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي قال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن عدي : ليس له كثير حديث وثقه ابن حبان (ت ١١٢هـ) تهذيب التهذيب (٤ : ٤٨) .
^٦ - كليب بن شهاب بن المجنون الجزمي أخرج له الأربعة وثقه وابن سعد وابن حبان في الثقات قلت : وقال يقال : إن له صحبة . تهذيب التهذيب (٨ : ٤٠٠) .
^٧ - هو عبد الرحمن بن عامر اليحصبي الشامي من أهل دمشق أخرج له أبو داود . تهذيب التهذيب (٦ : ١٨٤) .
^٨ - انظر تخريج حديث رقم (٢٩٣) .
^٩ - برقم (٤٠١) .
^{١٠} - لم أجدّه في مجمع الزوائد .

وتحتها عند الحنفية ، وحجة الحنفية مافي زيادات المسند^١ من حديث علي ؓ (أنه وضعهما تحت السرة) وإسناده ضعيف^٢ ، وحجة الشافعية حديث الباب المذكور^٣ ، فقولته : (على صدره) وفي الرواية الأخرى (عند صدره) متقاربتان في تعيين المحل المذكور ، وذهبت القاسمية والناصرية إلى أن ذلك غير مشروع^٤ ، وتبطل به الصلاة عند الهادي والقاسم وأبي طالب قالوا : لأنه فعل كثير ، وعند المؤيد والإمام يحيى لا تبطل به الصلاة وإنما تكره ، قالوا : إذ لا دليل على بطلان الصلاة به ، وحجتهم حديث جابر بن سمرة (ما لي أراكم رافعي أيديكم) قالوا : هو ناسخ لرفع الأيدي وقوله: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه)^٥ وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^٦ وحركة الأيدي تنافي الخشوع، والقول بالنسخ لا يكاد يتم مع ما عرفت من سبب وروده ، بل قال العلماء^٧ : الحكمة في هذه الهيئة ، أنه صفة السائل الذليل، وهو أمتع من العيب، وأقرب إلى الخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه، وقال ابن عبد البر^٨ : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وقال : وهو الذي ذكره مالك في الموطأ^٩ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر الصحابة ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، فكرهاها في الفرض وأجازها في النفل ، ومنهم من كره الإمساك ، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة^{١٠} ويؤيد ما ادعاه ابن عبد البر ، ما أخرجه البخاري^{١١} عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي

١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٠١ : ١) وأحمد (١١٠ : ١) والبيهقي (٢ : ٣١) والدارقطني (١ : ٢٨٦) .

٢ - لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق .

٣ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١١٤-١١٥) وفتح الباري (٢ : ٢٢٤) .

٤ - البحر الزخار (١ : ٢٤١-٢٤٢) .

٥ - أخرجه ابن أبي شيبة (٢ : ٨٦) رقم (٦٧٨٧) وفي نوادر الأصول (٣ : ٢١٠) .

٦ - (المؤمنون : ٢) .

٧ - فتح الباري (٢ : ٢٢٤) وشرح النووي لمسلم (٤ : ١١٥) .

٨ - فتح الباري (٢ : ٢٢٤) وشرح النووي لمسلم (٤ : ١١٤-١١٥) .

٩ - الموطأ (ص : ١٣٥) .

١٠ - انتهى ما نقله من فتح الباري .

١١ - برقم (٧٤٠) .

ذلك إلى النبي ﷺ وأن ذلك لعموم من كان حاضراً وأمكن أمره ، وأردف البخاري (باب الخشوع) ^١ لهذا الذي رفعه لعله رداً على من يقول : إنه ينافي الخشوع ، بناءً منه على أن ذلك من الخشوع والله أعلم ، وردد الإمام المهدي في البحر ^٢ الكلام في هذه المسألة، فقال : أما فعله صلى ﷺ فلعله لعذر لاحتماله ^٣ وأما الخبر فإن صح فقوي، ثم قال: وتركه أحوط، ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام والله أعلم .

حكم قراءة الفاتحة

٢٩٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن) متفق عليه ^٤ .

٢٩٥ - وفي رواية لابن حبان والدارقطني ^٥ (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) .

٢٩٦ - وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان ^٦ (نعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

ترجمة الراوي ^٧

هو أبو الوليد عبادة ^٨ بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري السالمي كان نقيباً ، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام

^١ - صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٨٨) باب الخشوع في الصلاة .

^٢ - البحر الزخار (١ : ٢٤٢) .

^٣ - لفظ البحر (لإجماله) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٢) والنسائي (٢ : ١٣٧) وابن ماجه رقم (٨٣٧) وأحمد (٥ : ٣١٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٨٢) .

^٥ - في الإحسان رقم (١٧٨٩) والدارقطني (١ : ٣٢٢) وأحمد (٢ : ٤٥٧ و٤٧٨) .

^٦ - أحمد (٥ : ٣١٦) وأبو داود رقم (٨٢٣) والترمذي رقم (٣١١) وابن حبان في الإحسان (١٧٨٥) .

^٧ - الإصابة (٣ : ٦٢٧) .

^٨ - عبادة : يضم العين المهملة والياء الموحدة المخففة والذال المهملة (من الأصل) .

بحمص ، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة ، وقيل : بيت المقدس سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، روى عنه أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد ، والمقداد وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وقيل : إنه أقام إلى زمن معاوية .

فقه الحديث

قوله : (لا صلاة ... الخ)^١ ظاهره نفي ذات الصلاة لمن لم يقرأ ، لأن المراد بالصلاة هنا هي الصلاة الشرعية ، وهي مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتقي بانتقاء جميع أجزائه وابتقاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير ، يكون هو المنفي من الكمال أو الإجزاء ، لأن التقدير إنما يكون عند تعذر نفي الذات كما هو المعنى الحقيقي ، إلا أن هذا الحديث قد رواه الإسماعيلي^٢ بالإسناد الذي لحديث الكتاب من طريق العباس بن الوليد النرسي^٣ أحد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب) وتابعه على ذلك زياد بن أيوب^٤ أحد الأئمة أخرجه الدارقطني^٥ ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن^٦ عن أبيه^٧ عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان^٨ وغيرهما ، ولأحمد^٩ من طريق عبد الله بن سواده القشيري^{١٠} عن رجل عن أبيه مرفوعاً (لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب) فهذه الألفاظ يمكن أن تجعل مفسرة للنفي المذكور ، أنه متوجه إلى تعذر ، وهو الإجزاء والقبول ، وهو مجاز مشهور قريب من نفي الحقيقة متبادر من اللفظ ،

١ - فتح الباري (٢ : ٢٤١) .

٢ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٢٤١) للإسماعيلي .

٣ - هو عباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري وقد أخرج له مسلم والنسائي وثقه ابن معين وابن حبان (ت ٢٣٨هـ) تهذيب التهذيب (٥ : ١١٦-١١٧) .

٤ - هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم طوسي الأصل ثقة حافظ من العاشرة (ت ٢٥٢هـ) وله ست وثمانون أخرج له (خ د ت س) . تقريب التهذيب (١ : ٢١٨) .

٥ - في سننه (١ : ٣٢١-٣٢٢) وقال : هذا إسناد صحيح .

٦ - هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني مولى الحرقة أخرج له مسلم والأربعة . تهذيب التهذيب (٨ : ١٦٦) .

٧ - عبد الرحمن بن العلاء العامري كان يسكن حلب روى عن أبيه أخرجه له الترمذي . تهذيب التهذيب (٦ : ٢٢٣) .

٨ - أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠) وابن حبان في الإحسان (١٧٨٨) ومسلم (٣٩٥) وأحمد (٢ : ٤٥٧ و٢٤١) .

٩ - أحمد (٥ : ٧٨) .

١٠ - عبد الله بن سواده بن حنظلة القشيري ثقة من الرابعة . تقريب التهذيب (١ : ٣٠٧) .

وفي الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وتعيينها^١ ، وقد ذهب إلى هذا الهادي وأتباعه وزيد بن علي والناصر وغيرهم من أهل البيت والشافعي ومالك ، وخالف في الطرف الأول نفاة الأذكار ، فقالوا : لا يجب الفاتحة ولا غيرها ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ واركعوا واسجدوا ﴾^٢ ولم يذكرها ، والجواب قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾^٣ والأحاديث الواردة في ذلك وخالف في الطرف الثاني أبو حنيفة وأصحابه ، فيكفي عنده آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة ، وقال أبو يوسف ومحمد : آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ ولحديث تعلیم المصلي صلواته بقوله : (ثم اقرأ ما تيسر)^٤ والجواب أن في هذه الأحاديث تتعين الفاتحة ، وبيان القدر الواجب من المتيسر وحديث المصلي قد ورد في بعض ألفاظه ذكر الفاتحة فلا حجة فيه ، واعلم أن الحنفية إنما بنوا كون الفاتحة شرطاً في الصلاة^٥ ، وأما الوجوب ، فإنهم قائلون به ، قالوا : لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن .

وظاهر الحديث وجوب الفاتحة ، وهو محتمل لتكررها في كل ركعة أو يكفي قراءتها في ركعة إلا أنه قد زاد الحميدي في رواية هذا الحديث عن سفيان لفظ (فيها) فقال : (لمن لم يقرأ فيها) هكذا في مسنده^٦ ، وهكذا رواه سفيان بن يعقوب^٧ عن الحميدي أخرجه البيهقي^٨ ، وكذا لابن أبي عمير عند الإسماعيلي^٩ ولقنتبية وعثمان ابن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج ، فإن كانت الركعة الواحدة تسمى صلاة ، فبهذه الزيادة يبدو وجوب قراءتها في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، واختاره الإمام شرف الدين ، ويتأيد ذلك بما ورد في حديث المصلي صلواته ، وهو قوله :

- ١ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٠٢) والمجموع (٣ : ٣٢٦) وفتح الباري (٢ : ٢٤٢) والمغني مع الشرح (١ : ٥٢) والنهاية شرح الهداية (٢ : ١٦٣) ورد المختار (١ : ٤٥٨) والبحر الزخار (١ : ٢٤٣).
- ٢ - (الحج : ٧٧) .
- ٣ - (المزمل : ٢٠) .
- ٤ - أخرجه البخاري رقم (٧٥٧) ومسلم رقم (٣٩٧) والنسائي (٢ : ١٢٤) وأبو داود رقم (٨٥٦) والترمذي رقم (٣٠٣) وابن ماجة رقم (١٠٦٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٩٠) .
- ٥ - فتح الباري (٢ : ٢٤٢) .
- ٦ - برقم (٣٨٦) .
- ٧ - في فتح الباري (٢ : ٢٤١) (يعقوب بن سفيان) وكذلك عند البيهقي .
- ٨ - في سننه (٢ : ٣٨) .
- ٩ - عزاه إليه ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٢٤١) .

(وافعل ذلك في صلاتك كلها) بعد أن علمه صلاة ركعة ، فإنه قد سمى كل ركعة صلاة ، وقد أمره بالقراءة في الركعة الأولى ، فنكون القراءة مأموراً بها في سائر الركعات ، وفي رواية لأحمد وابن حبان (ثم افعل ذلك في كل ركعة) والخلاف في ذلك للهادي ، فقالوا : يكفي قراءتها مرة واحدة في جملة الصلاة مفرقة أو في ركعة ، وقال بهذا أيضاً من السلف الحسن البصري ، رواه عنه ابن المنذر بإسناد حسن ، قالوا: لأن الصلاة اسم لمجموع الفريضة بدليل قوله : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد)^١ وغير ذلك ، فإطلاق الصلاة على الركعة الواحدة يكون مجازاً ، وقال زيد بن علي والناصر^٢ : إن الواجب قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأوليين ، وفي قوله (لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم... الخ)^٣ في الحديث دلالة على النهي عن قراءة ما عدا الفاتحة بعد الإمام ، وأنه لا بد من قراءة الفاتحة ، وظاهره سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، فقال : بوجوب الفاتحة^٤ ولو كانت الصلاة جهرية سواء سمع قراءة الإمام أولاً ، وهو صريح الحديث المذكور ، وظاهر مذهب الشافعي أنه يقرأ الفاتحة المأموم سواء قرأها في حال قراءة الإمام أو في حال سكوته ، ويشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ليقراً المؤتم ، فإن لم يسكت الإمام كان له القراءة ، وله تمام الفاتحة ، ولو سبقه الإمام بالركوع فهو عذر في التأخر ، فإن ركع الإمام قبل تمام المؤتم فوجهان :

أحدهما : يتابعه ويسقط عن المأموم ما فيها .

والثاني : ذكره صاحب التهذيب وقطع به ، وصححه النووي^٥ أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويلحق بالإمام ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان ، فإن زاد على الثلاثة ، فوجهان : أحدهما : قبول صلاته ، وأصحهما : يستمر على المتابعة ويجري على أثره ، والأصح أنه يوافقها فيما هو فيه ، ثم يقضي ما فاتته بعد سلام الإمام ، ذكر هذا في الروضة^٦ ، وقد روى عبد الرزاق^٧ عن سعيد بن

^١ - البيهقي (٢: ٨) .

^٢ - المجموع (٣: ٣٦١) والبحر الزخار (١: ٢٤٤) .

^٣ - أخرجه أحمد (٥: ٤١٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٤٤) والدارقطني (١: ٣٤٠) .

^٤ - المجموع (٣: ٣٦٤) .

^٥ - المجموع (٣: ٣٦١) .

^٦ - روضة الطالبين (١: ٣٧١) .

^٧ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٤٣) لعبد الرزاق ولم أجده في المصنف .

جبير ، قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى من الأئمة كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن . انتهى^١ .

والخلاف في قراءة المأموم لمن عدا الشافعي على جهة الجملة ، والتفصيل قالت الحنفية^٢ : لا يقرأ المأموم لا في سرية ولا في جهرية ، قالوا : لقوله ﷺ : (من صلى خلف الإمام فقرأه الإمام له قراءة)^٣ وهو حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني^٤ وغيره ، وقال الهادي والقاسم وزيد بن علي وأحمد وأحد قولي الشافعي ومالك وغيرهم : لا يقرأ المأموم في الجهرية ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^٥ وبحديث (فَإِذَا قَرَأَ أَنْصِتُوا)^٦ وهو حديث صحيح ، ويجاب عن ذلك بأنه مخصوص بحديث (لا تفعلوا إلا بأم الكتاب)^٧ والعمل به لازم لا مدفع له .

فائدة^٨ : حديث عبادة فيه في رواية معمر عن الزهري لفظ (فصاعداً) أخرجه النسائي^٩ وغيره ، واستدل به علي وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وقال البخاري^{١٠} في جزء القراءة : هو نظير قوله : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)^{١١} يعني إنما هو لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، وادعى ابن حبان^{١٢} والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم فيما حكاه ابن المنذر^{١٣} ، وقال به الهادي وأتباعه من الأئمة^{١٤} ، وأخرج البخاري من حديث

^١ - أي مانقله من الفتح .

^٢ - البحر الرائق (١: ٣٦٣) والميسوط (١: ١٩٩) وبدائع الصنائع (١: ١١١) .

^٣ - أخرجه الدارقطني (١: ٣٢٣) .

^٤ - في العلل (٩: ٥٥) .

^٥ - (الأعراف : ٢٠٤) .

^٦ - أخرجه مسلم رقم (٤٠٤) وابن ماجه رقم (٨٤٦) .

^٧ - أبو داود رقم (٨٢٣) والترمذي رقم (٣١١) والحاكم (١: ٢٣٨) وأحمد (١: ٣١٨) وابن حبان (١٧٨٥) .

^٨ - فتح الباري (٢: ٢٤٣) .

^٩ - في سننه (٢: ١٣٨) وهذا اللفظ أخرجه أبو داود رقم (٨٢٢) وابن حبان رقم (١٧٨٦) .

^{١٠} - فتح الباري (٢: ٢٤٣) .

^{١١} - سيأتي تخريجه في الحدود .

^{١٢} - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥: ٩٣) .

^{١٣} - فتح الباري (٢: ٢٤٣) وانظر المصنف لابن أبي شيبة (١: ٣٧٠-٣٧٢) .

^{١٤} - البحر الزخار (١: ٢٤٤) .

أبي هريرة (وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء)^١ ولابن خزيمة من حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين ، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب)^٢ .
وفي حديث المسيء من رواية أبي داود (ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ)^٣ وهذه الروايات يؤخذ من مجموعها عدم وجوب ما زاد على الفاتحة .
وفي قوله: (بما شاء) فيه إيماء إلى عدم الوجوب ، لأن القراءة مقيدة بالمشيئة ، ومفهومها إذا لم تحصل المشيئة فلا قراءة عليك والله أعلم .

عدم الجهر بالبسملة

٢٩٧ - وعن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يفتتحون الصلاة بـ
الحمد لله رب العالمين) متفق عليه^٤ .
٢٩٨ - زاد مسلم^٥ (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في
آخرها) .

٢٩٩ - وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة^٦ (لا يجهرُونَ بيسم الله
الرحمن الرحيم) .

٣٠٠ - وفي أخرى لابن خزيمة (كانوا يسرون)^٧ .

وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها^٨ .

فقه الحديث

قوله: (كانوا يفتتحون بالحمد لله)^٩ بضم الدال، وقد تقدم الكلام على هذا وقوله :
(زاد مسلم) حديث مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة ، والعلة فيه أنه رواه

^١ - أخرجه البخاري رقم (٧٧٢) ومسلم رقم (٤٣/٣٩٦) .

^٢ - في صحيحه رقم (٥١٣) وأحمد (١:٢٤٣) والموصلي رقم (٢٥٦١) وفيه حنظلة السدوسي وهو ضعيف .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٨٥٩) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٧٤٣) ومسلم رقم (٣٩٩) والنسائي (٢: ١٣٥) والترمذي (رقم (٢٤٦) وأبو داود رقم (٧٨٢) وابن ماجه رقم (٨١٣) وأحمد (٣: ١٠١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٩٨) .

^٥ - في صحيحه رقم (٥٢/٣٩٩) .

^٦ - أخرجه أحمد (٣: ١٧٩) والنسائي (٢: ٣١٥) وابن خزيمة رقم (٤٩٥) .

^٧ - في صحيحه رقم (٤٩٨) .

^٨ - العلة في الحديث هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه ، وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل قد رواها غيره رواية صحيحة .

^٩ - فتح الباري (٢: ٢٢٧) .

الأوزاعي عنه مكاتبه^١، وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم يتفرد به^٢ فقد رواه أبو يعلى^٣ عن أحمد الدورقي^٤ والسراج عن يعقوب الدورقي^٥ وعبد الله بن أحمد عن عبد السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة، وكذلك القحح فيه من تدليس قتادة، فإن ذلك زائل بتصريحه بالسماع من أنس، قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه^٦، فزال تدليس احتمال الإرسال منه، وظاهر هذه الرواية حجة لمن لم يثبت البسمة أنها من الفاتحة ولا من غيرها فإن قوله: (في أول قراءة) أراد به أول قراءة الفاتحة، وقوله: (ولا في آخرها) مراد به آخر قراءة الفاتحة عند الشروع في السورة، وهو ما يؤل عند من أثبتها برواية ابن خزيمة^٧، وأن المراد به إنما هو ترك الجهر بها ويقولونها سراً، فلا ينتهض دليلاً لهم، ورواية (لا يجهرون) رواه سعيد ابن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان^٨، وهمام عند الدارقطني^٩، وشيبان عند الطحاوي وابن حبان^{١٠}، وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد^{١١}، أربعتهم عن قتادة ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة، لأنه قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك، فرواه البخاري^{١٢} في جزء القراءة، والسراج وأبو عوانة في صحيحه^{١٣} من طريق إسحاق بن أبي طلحة والسراج^{١٤} من طريق ثابت البناني، والبخاري فيه من

١- المكاتبه هي أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب أو يأمر من يكتب عنه فإن كانت مقرونة بالإجازة فلم يخالف بقبولها أحد وإن كانت مجردة عن الإجازة فمنعها قوم وأجازها آخرون .
تدريب الراوي (٢: ٥٥) وعلوم الحديث (ص: ٩٧) .

٢- فتح الباري (٢: ٢٢٨) .

٣- أخرجه أبو يعلى رقم (٣٢٤٥) .

٤- أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ الإمام الموجد المصنف أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كان حافظاً يقظاً حسن التصنيف (١٦٦-٢٤٦هـ) . أعلام النبلاء (١٢: ١٣٠) .

٥- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم الحافظ الإمام الحجة (١٦٦-٢٥٢هـ) قال الخطيب كان ثقة حافظاً متقناً . أعلام النبلاء (١٢: ١٤١) .

٦- فتح الباري (٢: ٢٢٨) وذكره الموصلي في مسنده رقم (٣٢٤٥) .

٧- في صحيحه رقم (٤٩٨) .

٨- أخرجه النسائي (٢: ١٣٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٠٣) .

٩- في سننه (١: ٣١٦) .

١٠- أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١: ٢٠٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٩٩) .

١١- في مسنده (٣: ١٠١ و ١١٤) .

١٢- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٢٢٨) له .

١٣- أبو عوانة (١: ١٢٢ و ٢: ١٢٢) .

١٤- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٢٨) له .

طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، ورواه الطبراني^١ في الأوسط من طريق إسحاق أيضاً ، وابن خزيمة^٢ من طريق ثابت أيضاً والنسائي^٣ من طريق منصور بن زاذان^٤ ، وابن حبان^٥ من طريق أبي قلابة والطبراني^٦ من طريق أبي نعامة^٧ كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر ، وطريق الجمع بين هذه الروايات حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة^٨ (كانوا يسرون) وكذلك رواية منصور بن زاذان (فلم يسمعا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم)^٩ وإذا تقرر أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة^{١٠} ، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم المثبت على النافي ، لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ، ويصحب الثلاثة الخلفاء مدة خمس وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة حتى يقدم المثبت عليه ، وهذه تكون طريقة النفي على هذه الكيفية تفيد العلم اليقين ، فلا يقدم الإثبات عليها ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ، فلم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت ذلك^{١١} .

واعلم أنه اختلفت الروايات المنكرة من كلا الجانبين وظاهرها التباين ، وقد أشار إلى الجمع بينها القرطبي وأحسن ، قال بعد ذكر الأحاديث من الجانبين ، وقد روي عن سعيد بن جبير ، قال : (كان المشركون يحضرون المسجد ، فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا : هذا محمد يذكر رحمان اليمامة يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت ببسم الله

١- الأوسط رقم (٥٠١٨) عن أبي إسحاق الخميبي .

٢- في صحيحه رقم (٤٩٧) .

٣- في سننه (٢: ١٣٥) .

٤- منصور بن زاذان بزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد من السادسة . تقريب

التهذيب (١ : ٥٤٦) .

٥- الإحسان رقم (١٨٠٢) .

٦- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٢٨) للطبراني .

٧- قيس بن عباية أبو نعامة الحنفي الرماني وقيل : الضبي البصري أخرج له الأربعة روى عن ابن عباس

وأنس وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما . تهذيب التهذيب (٨: ٣٥٨) .

٨- في صحيحه رقم (٤٩٨) .

٩- أخرجه النسائي (٢: ١٣٥) .

١٠- فتح الباري (٢: ٢٢٨) .

١١- المرجع السابق .

الرحمن الرحيم ، ونزلت ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله^١ : فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة . انتهى .

قال ابن القيم في الهدى^٢ : كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها .

ولاريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمسن مرات أبداً حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حين يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملية وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح . انتهى^٣ .

وأقول والله أعلم : لعل أحوال النبي ﷺ اختلفت فمتى حضر الصلاة ممن يريد الطعن ، والتشبث بظاهر ماسمع من المعاندين أخفى قراءة البسمة ، ومتى زال ذلك المانع أظهرها .

وهذا أنسب بالجمع بين رواية النافي والمثبت ، لأنه لو أديم أحدهما في بعض المدة بعد أن قد فعل خلافه ماخفي على الملازمين لتلك الحضرة الشريفة والله أعلم .

واعلم أن كثيراً من الأئمة احتج على كون البسمة ليست بأية من الفاتحة بعدم قراءتها واشتهر ذلك ، ولم أر من رده وذلك لا يصح ، فإن من روى أنه لم يقرأها ، أو يجهر بها لم يتعرض لكونها آية أو غير آية ، ولعلها آية ولم يقرأها ويكون عدم قراءتها مبيناً ، لأن يقرأ من الفاتحة ما عدهما ، فبينهما فرق فتنبه لذلك والله سبحانه أعلم .

تنبیه^٤ : وقع في رواية المصنف هنا في رواية أنس ذكر أبي بكر وعمر دون عثمان ، وقد وقع ذكر عثمان في رواية عمر بن مرزوق^٥ عن شعبة عند البخاري في

١- الحكيم الترمذي الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف عاش نحواً من ثمانين . تنكرة الحافظ (٢ : ٦٤٥) .

٢- زاد المعاد (١ : ٢٠٦) .

٣- أي مانقله من زاد المعاد .

٤- فتح الباري (٢ : ٢٢٩) .

٥- أبو عثمان عمر بن مرزوق الباهلي سماع شعبة وعمران القطان . الكنى والأسماء (١ : ٥٥٠) .

جزء القراءة ، وكذا في رواية حجاج بن محمد^١ عن شعبة عند أبي عوانة^٢ وهو من رواية شيبان وهشام والأوزاعي ، وقد أشرنا إلى روايتهم فتنبه .

الجهر بالبسملة

٣٠١ - وعن نعيم المجر ، قال : (صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي وابن خزيمة^٣ .

ترجمة الراوي^٤

هو أبو عبد الله نعيم^٥ بن عبد الله المجر^٦ ، مولى عمر بن الخطاب سمع أبا هريرة، روى عنه ابنه محمد ومالك ابن أنس ، وسمي المجر لما ذكره سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره أن يجمر^٧ مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار .

تخريج الحديث

الحديث ذكره البخاري^٨ تعليقا ، وأخرجه السراج وابن حبان^٩ وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال^{١٠} عن نعيم ، ويوب عليه النسائي^{١١} (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وهو أصح حديث ورد في ذلك .

^١ - حجاج بن محمد المصيصي الأعرور أبو محمد ترمذي الأصل أخرج له السنة سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة روى عن الليث وشعبة وغيرهما كان ثقة ثبتا لكنه اختلط في آخر عمره من التاسعة (ت٢٠٦هـ). تقريب التهذيب (١: ١٥٣)

^٢ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٢٢٩) له .

^٣ - أخرجه النسائي (٢: ١٣٤) وابن خزيمة رقم (٤٩٩) .

^٤ - تهذيب التهذيب (١٠: ٤١٤) .

^٥ - بضم النون وفتح المهملة مصغر .

^٦ - بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء .

^٧ - أي ينظفه ويطيبه .

^٨ - صحيح البخاري رقم (٧٨٢) .

^٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٧٩٧ و ١٨٠١) وأحمد (٢: ٤٩٧) والبيهقي (٢: ٥٨) والحاكم (١: ٢٢٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

^{١٠} - سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من المدينة أخرج له السنة (ت١٣٥هـ) تهذيب التهذيب (٤: ٨٣)

^{١١} - سنن النسائي (٢: ١٣٤) ولفظه (ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

فقه الحديث

وقوله: (قال: آمين) فيه دلالة على مشروعيتها للإمام، وهو قول الحنفية والشافعية ، وعن مالك يقولها المأموم فقط ، وعنه يسرها الإمام ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه دلالة على أن التكبير مشروع عند إرادة السجود ، وعند الانتهاء من القيام، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، وقوله : (ثم يقول) يفهم من هذا أنه حكاية لصلاة متكررة اعتادها أبو هريرة ، فمتى فرغ قال ذلك ، وقوله : (أشبهكم) ظاهره أن المشابهة بجميع ما ذكر فيها ، ويحتمل أن تتم المشابهة بالموافقة ولو في الأكثر والله أعلم .

الأمر بقراءة البسمة

٣٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأتم الفاتحة فاقروا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فإنها إحدى آياتها) رواه الدارقطني وصوب وقفه ^٢ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الدارقطني من رواية أبي بكر الحنفي ^٤ عن عبد الحميد بن جعفر ^٥ قال: أخبرني نوح بن أبي بلال ^٦ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه وأخرجه ^٧ أيضاً عن أبي بكر الحنفي، قال : لقيت نوحاً فحدثني به ، ولم يرفعه وأعله ابن القطان ^٨ بهذا التردد، وتكلم أخرى، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان ^٩ بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، لكن قد رواه أبو بكر عن نوح بغير واسطة عبد الحميد في طريق الوقف، ولذلك صوب الدارقطني وقفه ^{١٠}، ولكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه ^{١١} ، وقد رواه البيهقي ^{١٢} من طريق أخرى ترجع إلى عبد الحميد بن جعفر بإسناد المذكور بلفظ (أنه كان يقول:

١- فتح الباري (٢: ٢٦٤، ٢٦٧) والمحلى (٣: ٢٦٢) وبعدها (والمغني (١: ٢٩٠) والأم (١: ١٠٩) وبداية المجتهد (١: ١٠٦).

٢- المرجع السابق .

٣- أخرجه الدارقطني (١: ٣١٢) .

٤- هو عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي روى عن مسعر وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الحميد بن جعفر ، لا بأس به صالح الحديث . الجرح والتعديل (٦: ٦٢)

٥- هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري أخرج له الجماعة إلا البخاري وهو صدوق رمي بالقدر من السادسة (١٥٣هـ) تقريب التهذيب (١: ٣٣٣) .

٦- نوح بن أبي بلال مولى معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي يعد في أهل المدينة سمع سعيد بن المسيب وعن أبي سعيد المقبري وزيد بن أبي عتاب . التاريخ الكبير (٨: ١١٠) .

٧- أي الدارقطني (١: ٣١٢) .

٨- التلخيص الحبير (١: ٢٣٣) ونصب الراية (١: ٣٤٣) وعلل الدارقطني (٨: ١٤٠) .

٩- في علله .

١٠- التلخيص الحبير (١: ٢٣٣) .

١١- في سننه (٢: ٤٥) .

الحمد لله رب العالمين سبع آيات ، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي السبع المثاني وهي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب (وروى الدارقطني^١ من طريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أنه كان إذا قرأ ، وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : هي الآية السابعة) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع قراءة الفاتحة وتحقیق أنها إحدى آياتها ، وليست بآية مستقلة ، وقد ذهب إلى هذا جمهور السلف والعتره جميعاً والشافعي وقراء مكة والكوفة ، وقال محمد بن كعب وابن المسيب: هي آية من الفاتحة فقط ، وقيل : آية منها ، بعض آية من غيرها ، وقال أحمد وداود ورازي الحنفية^٢ : آية مستقلة منزلة بين كل سورتين ، وقد تقدم بقية الأقوال فيها ، وهذا الحديث لا ينافيه مامر من عدم سماعها أو ترك الجهر بها ، إذ مدلوله الأمر بقراءتها من غير تعرض للجهر أو الأسرار .

قول آمين بعد الفاتحة

٣٠٣ - وعنه^٣ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رَفَعَ صَوْتَهُ ، وقال : آمين) رواه الدارقطني وحسنه والحاكم صححه^٤ .
٣٠٤ - ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه^٥ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي^٦ ، وقال الدارقطني : إسناده حسن ، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرطهما ، وقال البيهقي: حسن صحيح ، وحديث وائل أخرجه من طريق الثوري ، بلفظ (صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قال : ولا الضالين ، قال : آمين ، ومد بها صوته) ورواه أيضاً ابن ماجه^٧ من طريق

^١ - في سننه (١ : ٣٠٦) .
^٢ - هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي إمام الحنفية في عصره كان من المجتهدين في المذهب وكان ورعاً زاهداً (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) من كتبه (أحكام القرآن وشرح أسماء الله الحسنى وأدب القضاء) الفوائد البهية (ص: ٢٧) .
^٣ - أي لأبي هريرة .
^٤ - أخرجه الدارقطني (١ : ٣٣٥) والبيهقي (٢ : ٥٨) والحاكم (١ : ٢٢٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي .
^٥ - أخرجه أبو داود رقم (٩٣٢) والترمذي رقم (٢٤٨) والنسائي (٢ : ١٤٥) وابن ماجه رقم (٨٥٥) وأحمد (٤ : ٣١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٠٥) والحاكم (٢ : ٢٣٢) .
^٦ - محمد بن الوليد الزبيدي كان ثقة وأعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ولقي الزهري وكتب عنه (٧٨ - ١٤٨ هـ) . الطبقات الكبرى (٧ : ٤٦٥) .
^٧ - في سننه رقم (٨٥٥) .

أخرى عنه بلفظ (قال : آمين ، فسمعنا تأمينه) ورواه أحمد والدارقطني^١ من هذه الطريق بلفظ (مد بها صوته) وقال الترمذي في جامعه^٢ : رواه شعبة ، فقال : (وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً { يعني البخاري } يقول : حديث سفيان { يعني الثوري } أصح ، وأخطأ فيه شعبة)^٣.

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن الإمام يشرع له قول : آمين^٤ ، بعد قراءة الفاتحة جهراً في الجهرية ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، وقال أبو حنيفة : بل يسر الإمام في الجهرية ، وعن مالك في رواية ابن القاسم ، أن الإمام لا يقولها ، ورواية عنه كأبي حنيفة ، وهذا الحديث لم يكن فيه تعرض لحكم المؤتم والمنفرد في التأمين وقد روى البخاري^٥ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وأخرج^٦ من حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ : قال إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقالوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وذكر تعليقا^٧ (أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة) (وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا تفتني بآمين)^٨ وقال نافع : (كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خيراً)^٩ وأخرج^{١٠} أيضاً عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه) .

ففي هذه الأحاديث دلالة على شرعية ذلك للمؤتم والمنفرد ، والحديث الأخير للقارئ مطلقاً في الصلاة أو في غيرها ، وفي بعض هذه الألفاظ ما يدل على أن تأمين المأموم

^١ - في سننه (١ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

^٢ - سنن الترمذي (٢ : ٢٨) .

^٣ - انتهى الكلام المنقول من سنن الترمذي (٢ : ٢٨) وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٣٦) .

^٤ - فتح الباري (٢ : ٢٦٣) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٧٨٠) ومسلم رقم (٤١٠) وابن ماجه رقم (٨٥٢) والنسائي (١ : ٤٤٤) وأبو داود رقم

(٩٣٥) والترمذي رقم (٢٥٠) وأحمد (٢ : ٢٣٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٠٤) .

^٦ - أي البخاري رقم (٧٨٢) .

^٧ - أي البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب رقم (١١١) جهر الإمام بالتأمين .

^٨ - وصله عبد الرزاق برقم (٢٦٤٠) والبيهقي (٢ : ٥٩) .

^٩ - وصله عبد الرزاق برقم (٢٦٤١) وذكره البيهقي (٢ : ٥٩) .

^{١٠} - أي البخاري رقم (٧٨١) .

يتأخر عن تأمين الإمام ، لأنه رتب عليه بالفاء ، وقد ذهب الجمهور إلى أن المشروع المقارنة ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني^١ : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، وتأول الجمهور الرواية المذكورة بأن المعنى إذا أراد أن يقول : آمين ، وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم : وجوبه على المأموم ، عملاً بظاهر الأمر ، قال : وأجبه الظاهرية على كل مصل ، وظاهره أنه يؤمن المأموم ولو كان مشغولاً بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية ، ثم اختلفوا ، هل تنقطع به موالة الفاتحة ؟ على وجهين ، أصحهما لا تنقطع ، لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها لتشميت العاطس^٢ .

والخلاف في شرعية التأمين في الصلاة للعترة جميعاً ، كذا رواية الإمام المهدي في البحر^٣ وفي جامع آل محمد ، رواه أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام عند القول بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ونقل في البيان عن أحمد بن عيسى القول به ، ففي نسبة الإمام المهدي ذلك إلى الجميع فيها نظر ، فقالوا : إنه بدعة وقالوا : لقوله عليه السلام لمن شمت العاطس في الصلاة : (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)^٤ فقال الإمام المهدي : والراوي لفعله وائل بن حجر ، وهو ضعيف الرواية قال : سلمنا ، فمعارض بقوله : (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) ومن جوزه جوز الدعاء ، والتشميت دعاء ، وقد أنكرك عليه . انتهى^٥ .

وقد علمت أن ذلك قد ثبت من غير رواية وائل على فرض صحة ضعفه والمعارضة غير صحيحة ، لما عرفت من أن معناه ، من يكلم الناس ، كما مر ولو كان معناه ما ذكر ، فهذا خاص وذلك عام ، والتلازم الذي ذكره غير صحيح إذ غاية الأمر أن هذا يصير من جملة أذكار الصلاة التي من غير القرآن ثابتة بدليلها ، وإلا لزم قصر الصلاة على فهمه من حديث المسيء أن لا يتكلم في الصلاة إلا بقرآن ، فما قال في ثبوت سائر الأذكار ، قيل في هذا والأمر واضح ولفظ (آمين) هي بالمد ، والتخفيف في جميع

^١ - أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السنيسي والد إمام الحرمين شيخ الشافعية كان فقيهاً مدققاً محققاً نحوياً مفسراً من كتبه (التبصرة في الفقه والتذكرة والتفسير الكبير والتعليقة)

(٤٣٨هـ) أعلام النبلاء (١٧ : ٦١٧)

^٢ - انتهى مانقله من فتح الباري (٢ : ٢٦٤) .

^٣ - البحر الزخار (١ : ٢٥٠) .

^٤ - سبق تخريجه .

^٥ - مانقله من البحر الزخار .

الروايات وعن جميع القراء^١ وحكى أبو نصر^٢ عن حمزة والكسائي^٣ الإمالة ، وفيها ثلاثة لغات أخرى شاذة القصر حكاها ثعلب ، وأنشد له شاهداً ، وأنكره ابن درستويه ، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازها في الشعر خاصة، والتشديد مع المد والقصر ، وخطأهما جماعة من أهل اللغة^٤ .
 وآمين من أسماء الأفعال مثل (صه) للسكوت ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق ، ولم تكسر لنقل الكسرة بعد الياء مثل كيف ، ومعناها : اللهم استجب وقيل : كذلك يكون ، وقيل معناه : اللهم آمنا بخير ، وقيل : درجة في الجنة تجب لفانها ، وقيل : لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل : هو اسم من أسماء الله تعالى ، رواه عبد الرزاق^٥ عن أبي هريرة بإسناد ضعيف^٦ ، وعن هلال بن يسار^٧ التابعي مثله ، وقال : من مد وشد ، معناها : قاصدين إليك ، ونقل ذلك عن جعفر الصادق ، وقال من قصر وشد : هي كلمة عبرانية أو سريانية ، وعن أبي داود من حديث أبي زهير النميري^٨ الصحابي (أن آمين مثل الطابع على الصحيفة) ثم ذكر قوله ﷺ : (إن ختم بآمين فقد أوجب)^٩ والمستحب الاقتصار على التأمين ، وقد أخرج البيهقي^{١٠} حديث وائل بن حجر ، قال : (قال ﷺ : ولا الضالين ، رب اغفر لي ، آمين) وفي إسناده أبو بكر السهيلي^{١١} وهو ضعيف وفي الأم^{١٢} للشافعي ، فإن قال : آمين رب العالمين كان حسناً ، ونقله النووي من زوائده في الروضة^{١٣} .

١- فتح الباري (٢: ٢٦٢) .

٢- في فتح الباري (الواحد) .

٣- هو الإمام شيخ القراءة والعربية أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولا هم الكوفي الملقب بالكسائي لكساة أحزم فيه تلا على حمزة وحدث عن جعفر الصادق والأعمش وسليمان بن أرقم وجماعة . أعلام النبلاء (٩: ١٣١) .

٤- فتح الباري (٢: ٢٦٢) .

٥- في مصنفه رقم (٢٦٥١) .

٦- كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٢٦٢) .

٧- أبو العشاء الدارمي ، قيل اسمه : أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل سنان بن برز أو بلز ، وقيل اسمه : هلال ابن يسار ، وهو أعرابي مجهول عن أبيه وعنه حماد بن سلمة . لسان الميزان (٧: ٤٧٤) .

٨- معبد أبو زهير النميري هكذا ذكره ابن عبد البر وخالف ذلك في الكنى فسماه يحيى وهو الصواب الذي جزم به غيره . الإصابة (٦: ٣٦٥) . الاستيعاب (٤: ١٥٦٩) يحيى بن نعيم أبو زهير النميري الحمصي روى عن النبي ﷺ في الجراد وقد ذكرناه في الكنى .

٩- سنن أبي داود (١: ٢٤٧) رقم (٩٣٨) .

١٠- في سننه (٢: ٥٨) .

١١- في السنن أبو بكر النهشلي وهو فهد بن حيان النهشلي قيل : منكر الحديث . الضعفاء الكبير (٣: ٤٦٣) .

١٢- الأم (١: ١٠٩) ولفظه (ولو قال مع آمين رب العالمين) كان حسناً .

١٣- روضة الطالبين (١: ٢٤٧) .

ماينوب عن الفاتحة من الذكر

٣٠٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني منه ، فقال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم^١ .

ترجمة الراوي^٢

هو أبو إبراهيم ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو معاوية ، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد^٣ الأسلمي ، شهد الحديبية وخيبر ومابعدهما من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين ، وقيل : سنة ست وكان قد كف بصره ، وكان من أصحاب الشجرة ، روى عنه الشعبي وإسماعيل ابن أبي خالد وعمرو بن مرة .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه من حديث إبراهيم بن إسماعيل السكسكي^٤ ، وهو من رجال البخاري ، وقد عتب على البخاري إخراج حديثه ، وضعفه النسائي ، وقال ابن القطان : وضعفه قوم ، فلم يأتوا بحجة ، وذكره النواوي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وقال في شرح المذهب^٥ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف وكأن سببه كلامهم في إبراهيم ، وقد قال ابن عدي^٦ : لم أجده حديثاً منكر المتن وقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه^٧ أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، وفي إسناده الفضل بن موفق^٨ وضعفه أبو حاتم^٩ .

^١ - أخرجه أحمد (٤ : ٣٥٣) وأبو داود رقم (٨٣٢) والنسائي (٢ : ١٤٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٠٨) والدارقطني (١ : ٣١٣) والحاكم (١ : ٣٦٧) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

^٢ - الإصابة (٤ : ١٨) .

^٣ - من المخطوط (بفتح الهمزة وكسر السين المهملة) .

^٤ - هو إبراهيم بن إسماعيل السكسكي أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وقال فيه : ليس بذاك القوي يكتب حديثه وكان شعبة يضعفه ، وقال ابن عدي : لم أجده حديثاً منكر ، وهو إلى الصدوق أقرب : تهذيب التهذيب (١ : ١٢٠) .

^٥ - المجموع (٣ : ٣٧٦) .

^٦ - الكامل (١ : ٢١٠) .

^٧ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٨١٠) ولم أجده عند الطبراني .

^٨ - الفضل بن موفق عن مسعر وضعفه أبو حاتم وقال : كان قرابة لابن عيينة روى عن قطر ومالك بن مغول روى عنه أحمد بن حنبل وأبو أمية الطرسوسي وجماعة . ميزان الاعتدال (٥ : ٤٣٧) .

^٩ - التلخيص الحبير (١ : ٢٣٦) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن ذلك المذكور يقوم مقام القراءة لمن لا يحسنها^١ وظاهره أنه يكفي قوله مرة واحدة ، ولعله بالقياس على قراءة الفاتحة ، وأن الخلاف في تكريره في كل ركعة ، أو أنه لا يجب تكريره كما تقدم في الفاتحة وتقدم تمام الكلام في هذه المادة في حديث أبي هريرة تعليم المصلي صلاته .

القراءة في الظهر والعصر

٣٠٦ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ، ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب) متفق عليه^٢ .

فقه الحديث

قوله (الأوليين)^٣ بيانين تنثية أولى ، وكذا أخريين تنثية أخرى ، وفي الحديث دلالة على شرعية قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين ، وفيه دلالة على أن قراءة سورة كاملة وإن قصرت أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة ، إذ لفظ (كان يفعل) تدل بحسب الأغلب على الدوام أو الغالب ، وقوله : (ويسمعا الآية أحياناً)^٤ فيه دلالة على أن الإسرار في السرية ليس بواجب ، وأنه لا يجب سجود السهو على من فعل ذلك ، وسواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وقوله : (أحياناً) يدل على تكرار ذلك منه ، وقد أخرج النسائي^٥ من حديث البراء (كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآية ، من سورة لقمان والذاريات) ولابن خزيمة^٦ من حديث أنس نحوه ، ولكن قال : (بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية) وقوله : (ويطول الركعة

١- المجموع (٣: ٣٧٤) والمغني مع الشرح (١: ٥٢٧) والبحر الزخار (١: ٢٥٢) .

٢- أخرجه البخاري رقم (٧٥٩) ومسلم رقم (٤٥١) وأبو داود رقم (٧٩٨) والنسائي (٢: ١٦٤) وابن ماجه رقم (٨٢٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٢٩) .

٣- فتح الباري (٢: ٢٤٤) .

٤- فتح الباري (٢: ٢٤٥) .

٥- في سننه (٢: ١٦٣) .

٦- في صحيحه رقم (٥١٢) .

الأولى^١ ونحوه لأبي داود وابن خزيمة^٢، ومن رواية عبد الرزاق^٣ عن عطاء، قال: (إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة، حتى يكثر الناس^٤ في الأولى، ويقصر في الثانية) وروى عبد الرزاق^٥ في آخر حديث أبي قتادة (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى) وفي الحديث دلالة على استحباب التطويل للركعة الأولى، وظاهره التطويل بالقراءة، وادعى ابن حبان^٦ أن الطول إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء، وقد روى مسلم^٧ من حديث حفصة (كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها) ويؤخذ من هذا أن للإمام تطويل ركن الركوع ليلحق به المأموم، وقد ذكر البخاري^٨ في جزء القراءة مامعناه، أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم، وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين وإلا فلا، وقال من يستحب استواء الركعتين في القراءة^٩: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي^{١٠}، وقال البيهقي^{١١} في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان منتظراً أحداً وإلا فيسوي بين الأوليين، وقوله: (ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب)^{١٢} ظاهره من غير زيادة عليهما، وكذا الثالثة من المغرب حكمها كذلك، وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ^{١٣} من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا ..﴾ الآية، وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الأخيرين^{١٤}، وفي الحديث دلالة على جواز الإخبار بما يفيد الظن

١- فتح الباري (٢: ٢٤٤ و ٢٦١).

٢- أخرجه أبو داود رقم (٨٠٠) وابن خزيمة رقم (١٥٨٠).

٣- في المصنف (٢: ٣٦١) رقم (٣٧١٠).

٤- إلى هنا ينتهي لفظ عبد الرزاق والجملة الباقية موجودة في المخطوط.

٥- في المصنف (٢: ١٠٤) رقم (٢٦٧٥).

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥: ١٦٨).

٧- في صحيحه رقم (٧٣٣).

٨- فتح الباري (٢: ٢٤٥).

٩- فتح الباري (٢: ٢٤٤).

١٠- رقم (٣٠٧).

١١- فتح الباري (٢: ٢٦١).

١٢- فتح الباري (٢: ٢٦٠).

١٣- الموطأ (ص: ٨٢).

١٤- شرح النووي لمسلم (٤: ١٧٤).

والعمل به وإلا فالصلاة السرية لا طريق إلى معرفة قراءة السورة فيها فيفيد اليقين بذلك، وإنما ذلك بما يظهر من شاهد الحال مع قرينة سماع الآية من السورة ، والقول بأن ذلك يجوز أن يكون مأخوذاً من إخبار النبي ﷺ بعيد مع كان التي تفيد الدوام أو الأغلبية ، وفي حديث أبي سعيد الآتي دلالة على ما قلنا وكذلك في جواب خباب بن الأرت لمن سأله عن قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر (بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته)^٢ والله أعلم.

حديث آخر

٣٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿ السَّمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ﴾ وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأَخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) رواه مسلم^٣ .

فقه الحديث

نحزر : بضم الزاي وبعدها راء مهملة ، وهو بمعنى الخرص والتقدير ، وفي رواية لابن ماجة^٤ (إن الحازرين لذلك ثلاثون رجلاً من الصحابة) وفيه دلالة على استواء الركعتين الأوليين ، واستواء الأخرين ، وعلى تطويل الظهر أكثر من العصر ، وقد عرفت مامر ، قال النووي^٥ : قال العلماء : السنة أن يقرأ في الصباح والظهر بطوال المفصل^٦ وتكون الصباح أطول ، وفي العشاء والعصر أوساطه ، وفي المغرب بقصاره ، قالوا : والحكمة في إطالة الصباح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم في آخر الليل وفي القائلة ، فطولنا ليدرهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل لأنها تفعل في

^١ - خباب بن الأرت بتشديد المثناة بن جدلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن تميم التميمي ويقال الخزاعي أبو عبد الله سبي في الجاهلية فبيع بمكة فكان مولى أم أثمار الخزاعية أسلم قديماً فكان من السابقين الأولين شهيد المشاهد كلها وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، وعاش (٦٣ سنة) (الإصابة (٢: ٢٥٨).

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٧٤٦) وابن ماجة (٧٢٦) وأبو داود رقم (٨٠١) وأحمد (٥: ١٠٩) وابن حبان (١٨٢٦).

^٣ - أخرجه مسلم رقم (٤٥٢) وأبو داود رقم (٨٠٤) والنسائي (١: ٢٣٧) وأحمد (٣: ٢) وابن حبان (١٨٢٥).

^٤ - في سننه رقم (٨٢٨).

^٥ - شرحه لمسلم (٤: ١٧٤).

^٦ - قال النووي في شرح المجموع (٣: ٣٨٤) مالفظة: المفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سورته ، وقيل : نقلة المتسوخ فيه وآخره (قل أعوذ برب الناس) وفي أوله مذاهب، قيل : سورة القتال ، وقيل : من الحجرات ، وقيل : من قاف ، ونقل عن القاضي عياض قولاً أنه من الجائفة وهو غريب . انظر فتح الباري (٤: ١٧٥) .

وقت تعب أهل الأعمال فخفت عن ذلك ، والمغرب لضيق الوقت ، فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ، ولحاجة الناس إلى صائمهم وضيئفهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر . انتهى^١ .

وهذا الذي ذكره هو مضمون الحديث الآتي ، وأقول : إن الأحاديث في هذه المادة مختلفة ، لا يوقف منها على الضابط المذكور ، فإنه قد ورد عنه ﷺ (أن صلاة الظهر تقام ، ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها)^٢ وقد ورد في صلاة العصر (أنها على النصف من صلاة الظهر إذا طالت ، ومثلها إذا قصرت)^٣ وقد روي (أنه قرأ في المغرب بـ (المص)^٤ وأنه (قرأ فيها بالصفات)^٥ وأنه (قرأ فيها بـ حم الدخان)^٦ وأنه (قرأ فيها سبوح اسم ربك الأعلى)^٧ وأنه (قرأ فيها باليتين والزيتون)^٨ وأنه (قرأ فيها بالمعوذتين)^٩ وأنه (قرأ فيها بالمرسلات)^{١٠} وأنه (قرأ فيها بقصار المفصل)^{١١} وهي كلها آثار صحاح ، وأما المداومة على قصر المفصل في المغرب فإنما هو فعل مروان ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال له : (مالك تقرأ بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين)^{١٢} وهي الأعراف ، وقد أخرج النسائي^{١٣} (أنه فرق الأعراف في ركعتي المغرب) وقد قرأ في العشاء (باليتين

^١ - أي مانقله من شرح النووي لمسلم (٤ : ١٧٥) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٤٥٤) وابن ماجة رقم (٨٢٥) والنسائي (٢ : ١٦٤) .

^٣ - لم أجده .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٧٦٤) وأبو داود رقم (٨١٢) والنسائي (٢ : ١٦٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٣٦) .

^٥ - لم أجدها في المغرب ، وإنما وجدتها في الصبح عن ابن حبان في الإحسان (٥ : ١٢٥) والطيالسي (١ : ٢٥٠) .

وأبي يعلى (٩ : ٣٣٤) ومطلقة بدون تحديد عند النسائي (٢ : ٩٥) وأحمد (٢ : ٢٦) وابن خزيمة (٣ : ٤٩) .

والبيهقي (٣ : ١١٨) والطبراني في الكبير (١٢ : ٣٠٦) .

^٦ - أخرجه النسائي (٢ : ١٦٩) .

^٧ - أخرجه النسائي (٢ : ١٦٨) .

^٨ - ابن أبي شيبة رقم (٣٥٩٢) والطحاوي في معاني الآثار (١ : ٢١٤) .

^٩ - لم أجدها في المغرب وإنما وجدتها في الصبح . عند النسائي (٢ : ١٥٨) .

^{١٠} - أخرجه البخاري رقم (٧٦٣) ومسلم رقم (٤٦٢) وأبو داود رقم (٨١٠) والنسائي (٢ : ١٦٨) وابن ماجة رقم

(٨٣١) والترمذي رقم (٣٠٨) .

^{١١} - أخرجه ابن ماجة رقم (٨٢٧) والنسائي (٢ : ١٦٧) وأحمد (٢ : ٣٢٩) وأشار إليه الترمذي (٢ : ١١٣) .

^{١٢} - أخرجه البخاري رقم (٧٦٤) .

^{١٣} - في سننه (٢ : ١٧٠) والترمذي (٢ : ١١٣) .

والزيتون^١ ووقت لمعاد فيها (بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك ، والليل إذا يغشى ونحوها)^٢ وقد أخرج النسائي^٣ من حديث ابن عمر (كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات) فالصفات بيان للتخفيف المأمور به ، والجمع بين هذه الروايات أنه وقع الجميع من النبي ﷺ وأنه كان يختلف باختلاف الأوقات والأشغال والنشاط والفتور والإقبال في الصلاة بالقلوب والإدبار والله أعلم^٤ .

وقوله : (في الآخرين على النصف من ذلك) احتج به الشافعي على قراءة سورة في الركعتين الآخرين ، وهو مأخذ قريب ، إذ من البعيد سكوته ﷺ عن الذكر في الصلاة ، والقول بترتيل قراءة الفاتحة فيهما محتمل بعيد والله أعلم .

القراءة في الصلوات الخمس

٣٠٨ - وعن سلمان بن يسار ، قال : (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطوالة ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا) أخرجه النسائي بإسناد صحيح^٥ .

ترجمة الراوي

هو أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، سلمان بن يسار ، بفتح الياء التحتانية وتخفيف السين المهملة، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيهاً فاضلاً ثقة عبداً ورعاً حجة ، وهو أحد الفقهاء السبعة^٦ قال الحسن بن محمد^٧ : سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب ، ولم

^١ - أخرجه البخاري رقم (٧٦٧) ومسلم رقم (٤٦٤) وأبو داود رقم (١٢٢١) والنسائي (١٧٣ : ٢) والترمذي رقم (٣١٠) وابن ماجه رقم (٨٣٤) وأحمد (٤ : ٢٨٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٣٨) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٧٠٠) ومسلم رقم (٤٦٥) وابن ماجه رقم (٨٣٦) وأبو داود رقم (٧٩٠) والنسائي (٢ : ١٦٨) وأحمد (١ : ٨٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٢٤) .

^٣ - سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

^٤ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٧٢) .

^٥ - أخرجه النسائي (٢ : ١٦٧) وابن ماجه رقم (٨٢٧) وأحمد (٢ : ٣٢٩) وابن خزيمة رقم (٥٢٠) والبيهقي (٢ : ٣٨٨) والطحاوي في معاني الآثار (١ : ٢١٤) .

^٦ - تهذيب التهذيب (٤ : ١٩٩) وثقات ابن حبان (٦ : ٣٩٤) وثقات العجلي (ص : ٢٠٧) .

^٧ - وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . حلية الأولياء (٢ : ١٦١) .

^٨ - الحسن بن محمد بن الحنفية كان من علماء أهل البيت قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد (ت ١٠٠هـ) أعلام النبلاء (٤ : ١٣٠) .

يقول: أعلم ولا أفقه، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما من الأعلام، مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

فقه الحديث

وقوله : (كان فلان) قال في شرح السنة : هو رجل كان أميراً على المدينة وقيل: اسمه عمرو بن سلمة بن نفع البصري^١ إمام بني خزيم بالبصرة ، وكنيته أبو يزيد ، وليس هو بعمر بن عبد العزيز كما قاله الثوري^٢ ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة ، وفي الحديث دلالة على أن هذه الصفة كانت عادة النبي ﷺ أو قريب منها ، وقد عرفت ما فيه وفي الحديث الذي قبله .

القراءة في صلاة المغرب

٣٠٩ - وعن جبير بن مطعم ﷺ قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) متفق عليه^٣ .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المغرب لا تختص بقراءة قصار المفصل ، وقد تقدم الكلام في ذلك^٤ .

القراءة في صلاة فجر الجمعة

٣١٠ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، الم تنزيل .. السجدة ، وهل أتى على الإنسان) متفق عليه^٥ .

^١ - عمرو بن سلمة كسر اللام الجرمي يكنى أبا يزيد واختلف في ضبطه فقيل بموحدة ومهملة مصغرا وقيل بتحتانية وزاي وزن عظيم روى عن أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه الحديث وفيه أنهم قدموا عمرو بن سلمة إماماً مع صغره . الإصابة (٤ : ٦٤٣) .

^٢ - فضل الله الثوري^٢ فقيه محدث من أهل شيراز شرح مصابيح البغوي شرحا حسنا ولعله كان في حدود الستمائة . طبقات الشافعية لابن شعبة (٢ : ٣٤) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٧٦٥) ومسلم رقم (٤٦٣) وأبو داود رقم (٨١١) والنسائي (٢ : ٦٩) وابن ماجه رقم (٨٣٢) وأحمد (٤ : ٨٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٣٣) .

^٤ - وثبت أنه قرأ فيها بالأعراف والمرسلات كما مر في شرح حديث أبي سعيد رقم (٢٩١) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) والنسائي (٢ : ١٥٩) وابن ماجه رقم (٨٢٣) . والحديث مروى عن ابن عباس أخرجه مسلم (٨٧٩) وأبو داود (١٠٧٤) وابن ماجه (٨٢١) والترمذي (٥٢٠) والنسائي (٢ : ١٥٩) وأحمد (١ : ٢٢٦) وابن حبان (١٨٢٠) وعن سعد أخرجه ابن ماجه (٨٢٢) والموصلي (٨١٣) .

٣١١ - وللطبراني^١ من حديث ابن مسعود (يَدِيمُ ذَلِكَ) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن قراءة السورتين في فجر الجمعة مندوبة ، لاسيما في رواية الطبراني ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^٢ : السر في قراءتهما في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ماكان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، ففي قراءتهما تذكر الأمة ماكان فيه ويكون والله أعلم^٣ .

السؤال والتعوذ عند آيات الرحمة والعذاب

٣١٢ - وعن حذيفة^٤ قال : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا) أخرجه الخمسة^٥ وحسنه الترمذي .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن ينبغي للمصلي تدبر القرآن ، وترتيل آياته والانزجار عند الزواجر ، والاشتياق لما أعده من الرحمة والزلزلة في اليوم الآخر وأن هذا من تمام خشوع الصلاة والله أعلم .

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٣١٣ - وعن ابن عباس^٦ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رواه مسلم^٧ .

^١ - المعجم الصغير رقم (٩٨٦) وابن ماجه رقم (٨٢٤) .

^٢ - هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (٦٦١ - ٧٢٨هـ) شيخ الإسلام من كتبه (السياسة الشرعية ومنهاج السنة) وغيرهما . الأعلام (١ : ١٤٠) والبدایة والنهاية (١٤ : ١٣٥) .

^٣ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٣٧٩) لابن دحية في العلم المشهور .

^٤ - أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٨٧١) والترمذي رقم (٢٦٢) والنسائي (٢ : ١٩٠) وابن ماجه رقم (٨٨٨) وأحمد (٥ : ٣٨٢) وأخرجه مسلم رقم (٧٧٢) بالفاظ أخرى جمع بينه وبين حديث ابن عباس .

^٥ - أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) وأبو داود رقم (٨٧٦) والنسائي (٢ : ١٨٨) وأحمد (١ : ٢١٩) وابن حبان في

الإحسان رقم (١٨٩٦) .

فقه الحديث

قوله : (نهيت) فيه دلالة على أن ذلك منهي عنه ، فلو فعل فقد ارتكب النهي ، وظاهر النهي التحريم إلا إذا دل دليل بخلافه .

وقد اختلف العلماء فيما إذا قرأ شيئاً من القرآن فيهما ، فعند الهدوية وغيرهم أنه لا تفسد الصلاة إذا كان قليلاً مطلقاً ، وإذا كان كثيراً أفسد إذا كان عمداً ، ويجب سجود السهو عند الشافعية في القليل مطلقاً ، وفي الكثير إذا كان سهواً ، كذلك في غير الفاتحة تكره ولا تفسد الصلاة ، وظاهره سواء كان كثيراً أو قليلاً ، إذا كان عمداً وفي الفاتحة وجهان¹ :

أحدهما : لا تبطل بها الصلاة كغيرها ، والثاني : يحرم وتبطل الصلاة ، وإن كان سهواً فلا كراهة ، ويسجد للسهو عند الشافعي .

وقوله : (فأما الركوع فعظموا فيه الرب)² المراد بالتعظيم هو قول : (سبحان ربي العظيم) كما رواه مسلم³ في حديث حذيفة (فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى) وظاهره وجوب التسبيح في الركوع⁴ ، وقد ذهب إلى هذا أحمد وطائفة من أئمة الحديث ، وخالف في ذلك الجمهور ، وحملوا الأمر على الاستحباب لحديث المسيء صلته ، فإنه لم يعلمه النبي ﷺ تسبيح الركوع ولو كان واجباً لأمر به وظاهر حديث حذيفة ، وإطلاق قوله : (فعظموا فيه الرب) أن المرة الواحدة يحصل بها المأمور به ، وقد أخرج أبو

¹ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٩٧) .

² - المرجع السابق .

³ - في صحيحه رقم (٧٧٢) .

⁴ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٩٧) وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦ : ١١٨) : وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر وأنه ليس بموضع قراءة ، واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود فقال ابن القاسم عن مالك : إنه لم يعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتاً ولا تسبيحاً وقال : إذا أمكن يديه من ركبته في الركوع وجهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق : يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وقال الثوري : أحب للإمام أن يقولها خمساً في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات ويحتمل أن يكون قوله ﷺ : (أما الركوع فعظموا فيه الرب يقول سبحان ربي العظيم) فيكون حديث عقبة مفسراً لحديث ابن عباس ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعاً والله أعلم .

داود^١ من حديث عون بن عبد الله^٢ عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد
 فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي الأعلى ، وذلك أدناه) ففيه دلالة على أن المرة الواحدة
 غير كافية ، ولاسيما مع قوله : (ذلك أدناه) وأما حملُه على الندب فهو مثل الحديث
 الأول ، وفي قوله : (فاجتهدوا في الدعاء) فيه دلالة على قرب المصلي من المعبود
 جل وعلا ، لما في ذلك من الخضوع والاستكانة ، وقد اختلف العلماء في الأفضل^٣
 السجود أو القيام في الصلاة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذي والبخاري عن
 جماعة ، وروى عن ابن عمر في السجود .

والثاني : أن القيام أفضل^٤ ، ذهب إليه الشافعي وجماعة ، لحديث مسلم (أفضل
 الصلاة طول القنوت)^٥ ولأن ذكره قراءة القرآن ، وهو أفضل من التسبيح ، ولأنه ﷺ
 كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود^٦ .

والثالث : أنهما سواء ، وتوقف أحمد ، وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار
 فتسبيح الركوع والسجود أفضل^٧ ، وأما في الليل فالقيام^٨ ، وذلك لأن صلاة النبي ﷺ في
 الليل قد وصفت بطول القيام .

واعلم أنه يجمع بين الدعاء والتسبيح للأحاديث الواردة في ذلك ، وقوله : (ففمن)^٩
 هو بفتح القاف وكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى

^١ - أخرجه الترمذي رقم (٢٦١) وابن ماجه رقم (٨٩٠) وأبو داود رقم (٨٨٦) وقال أبو داود : فيه إرسال ،
 لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود وكذا قال البخاري في تاريخه وكذا الترمذي في سننه بعد الحديث المذكور .

^٢ - عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات قبل سنة عشرين
 ومائة . تقريب التهذيب (١ : ٤٣٤) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٢٠٠) .

^٤ - لفظ النووي (أن تطويل القيام أفضل) .

^٥ - في صحيحه رقم (٧٥٦) وابن ماجه رقم (١٤٢١) والترمذي رقم (٣٨٧) .

^٦ - يشير إلى حديث المغيرة (قام النبي صلى ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
 وما تأخر : قال : أفلا أكون عبداً شكوراً) أخرجه البخاري رقم (٤٥٥٦) والنسائي (٣ : ٢١٩) رقم (١٦٤٤)
 وابن ماجه رقم (١٤١٩) وأحمد (٤ : ٢٥١) .

^٧ - لفظ النووي : (فتكثير الركوع والسجود أفضل) .

^٨ - لفظ النووي (فتطويل القيام) .

^٩ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٢٠١) وغريب الحديث للهيروني (٢ : ١٩٧) .

ولا يجمع ، ومن كسر فهو صفة ، وفيه لغة ثالثة (قمين) بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه حقيق وجدير .

الدعاء في الركوع والسجود

٣١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يقولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) متفق عليه^١ .

روايات الحديث

الحديث ورد بألفاظ ففي لفظ كما في الأصل ، وفي لفظ ، قالت : (ماصلى النبي ﷺ بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا يقول : سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي)^٢ وثبت في رواية بحذف (الواو) وفي كثير من الروايات بإثباتها .

فقه الحديث

فيه دلالة على قول ذلك في الركوع والسجود ، وهو لا ينافي الحديث الذي مر وهو (أما الركوع فعظموا فيه الرب)^٣ لأن ذلك يدل على أنه محل للتعظيم وهذه الزيادة مفهومة من هذا الحديث فيجمع بين الروايتين جميعاً بالجمع بين مدلوليهما مع أن قوله : (فاجتهدوا فيه بالدعاء) يدل بمفهومه أن غيره لا يجتهد فيه ، وأما اليسير من الدعاء فلا يضر ، إذ معنى الاجتهاد هو الإكثار منه وقوله : (سبحانك)^٤ منصوب على المصدرية بتقدير أسبحك ، ومعنى التسبيح التنزيه والتقديس من النقص ، وقوله : (وبحمدك) يحتمل أن تكون الواو للعطف والمعطوف متعلق بحمدك ، والتقدير وأنا أنتسب بحمدك ، والمعنى وأحمدك ، ويحتمل أن تكون الواو للحال ، والمعنى أسبحك وأنا أنتسب بحمدك ، أي في حال كوني ملتبساً بحمدك ، وهذا هو الأنسب لما روي عن عائشة رضي الله عنها في تمام رواية الحديث (يتأول القرآن) أي يتأول قوله سبحانه : (فسبح بحمد ربك) وأنه حذف الواو ويحتمل أيضاً الحال ، ويحتمل أن تكون الباء

^١ - أخرجه البخاري رقم (٧٩٤) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) وابن ماجه رقم (٨٨٩) والسنائي (٢) :

(٢١٩) وأحمد (٦: ٤٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٢٩) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٤٩٦٧) ومسلم رقم (٢١٩/٤٨٤) .

^٣ - الحديث السابق .

^٤ - شرح النووي لمسلم (٤: ٢٠١) .

للسببية ، ويناسبه أيضاً ما روي عن عائشة (بحمدك لا بحمد غيرك)^١ أي وقع هذا سبب حمد الله أي تعظيمه وإحسانه ، فعبر عنهما بالحمد لأنهما سببان عنه ، وقوله : (اللهم اغفر لي) موافقة قوله : (واستغفره) وفي هذا دلالة على شرعية امتثاله ﷺ لما أمر به ، وقيامه بحق العبودية ، وكمال معرفته بعظمة الربوبية ، زاده الله شرفاً وفضلاً وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر^٢ .

تكبيرات الصلاة

٣١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يركع ، ثُمَّ يقول : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، حين يرفعُ صلته من الركوع ، ثُمَّ يقول وهو قائم : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يهوي ساجداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسه ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يسجدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يرفعُ ، ثُمَّ يفعل ذلك في الصلاة كلها ، وَيُكَبِّرُ حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس) متفق عليه^٣ .

فقه الحديث

قوله : (يكبر حين يقوم)^٤ أي حين يقوم إلى الصلاة ، وظاهره أن التكبير لحال القيام ، والقيام هو الانتصاب واستواء القامة ، فلا يجزئه أن يكبر وهو على غير حال القيام كما إذا أهوى إلى الركوع أو نحوه ، وهذا التكبير واجب ، وقد دل على وجوبه ماتقدم من حديث المسيء ، وقوله : (ثم يكبر حين يركع .. الخ)^٥ فيه دلالة على شرعية التكبير في كل خفض ورفع ، وهذا مجمع عليه في هذه الأعضاء ، وقد كان وقع فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، فكان بعضهم لا يرى التكبير إلا في افتتاح الصلاة ، وبعضهم يزيد عليه بعض مافي هذا الحديث ولعلمهم لم يبلغهم فعل النبي ﷺ ولذلك قال أبو هريرة لما فعل هذا المروي في صلاته فلما انصرف قال : (والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) واستقر العمل على مافي الحديث ، في كل صلاة ثنائية إحدى

^١ - ولفظه (حمد الله لا بحمد أحد) أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٨) وابن حبان رقم (٧١٠٣) والطبراني في الكبير (٢٣: ١٢٢) .

^٢ - مر في هامش حديث (٢٩٧) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٧٨٥) ومسلم رقم (٣٩٢) والنسائي (٢: ١٣٤) وأبو داود رقم (٨٣٦) وأحمد (٢: ٢٣٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٦٦) .

^٤ - هي تكبيرة الإحرام .

^٥ - فتح الباري (٢: ٢٧٠) وشرح النووي لمسلم (٤: ٩٨) .

عشرة تكبيرة ، وهي : تكبيرة الإحرام ، وخمس في كل ركعة ، وفي الثلاثية سبع عشرة ، وهي : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الاول ، وخمس في كل ركعة ، وفي الرباعية ثنتان وعشرون ، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة ، وظاهر فعله ﷺ ومدأومته على ذلك ، يدل على وجوبه ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والجمهور على خلاف ذلك ، قالوا : لأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء صلاته ، وإنما علمه تكبيرة الإحرام ، وهو موضع بيان للواجب ولايجوز التأخير عن وقت الحاجة ، وظاهر قوله : (يكبر حين كذا) أنه يقارب التكبير هذه الحركات ، فيشرع بالتكبير عند ابتدائه للركن ، ويمده حتى تتم الحركة لذلك ، وهذا مذهب كافة العلماء إلا ماروي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك ، أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً ، وقوله : (ثم يقول حين يرفع صلبه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد) ظاهره أنه يقول ذلك كل مصل ، إذ هو مكانه ، لمطلق صلاة النبي ﷺ وإن كان يحتمل أن ذلك حكاية لصلاة النبي ﷺ إماماً ، إذ الصلاة المتبادر منها الصلاة الواجبة ، والغالب على صلته الجماعة ، وهو الإمام فيها وأيضاً في رواية مسلم^١ من فعل أبي هريرة ، وهو إمام بالمدينة في أيام مروان حكاية ذلك ، وقال : (والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) ولكن ذلك لا يكرر هذا الظاهر لقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وظاهر الأمر إطلاق المشابهة لكل مصل يصلي كصلاة رسول الله ﷺ وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، وذهب الهادي والقاسم ورواية عن الناصر أن التسميع للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم ، قالوا : لقوله ﷺ : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه)^٢ وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ، ويأتي بالتحميد المؤتم للجمع بين الحديثين حكاية فعله وقوله ، وقد عرفت أن قوله : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) لا ينفي قول المؤتم : (سمع الله لمن حمده) وإنما دلالاته على أن قول : (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام : (سمع الله لمن حمده) والواقع في التصوير ذلك ، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما في الحديث الأول ، وادعى الطحاوي

^١ - شرح النووي لمسلم (٤ : ٩٩) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٣٠ / ٣٩٢) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٧٩٦) ومسلم رقم (٤٠٩) وأبو داود رقم (٨٤٨) والترمذي رقم (٢٦٧) والنسائي (٢) :

(١٩٦) وأحمد (٢ : ٤٥٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٠٧) .

وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما ، وجعله الحجة لجمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد ، ومعنى (سمع الله لمن حمده)^١ أجاب ، ومعناه أن من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله له ، وأعطاه ماتعرض له ، فناسب بعده أن يقول : (ربنا ولك الحمد) وإثبات الواو ثبت في طرق كثيرة ، وفي بعضها بحذف الواو قال النووي : المختار أن لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وقال ابن دقيق العيد : زيادة الواو تدل على تقرير استجب بعد قوله : (ربنا) بناء منه على أن الواو عاطفة ، وقال أيضاً النووي في شرح المذهب^٢ : يحتمل أنها عاطفة على محذوف ، أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد ، وذكر ابن السكن^٣ في صحيحه عن أحمد بن حنبل ، أنه قال : من قال : ربنا ، قال : ولك الحمد ، ومن قال : اللهم ربنا ، قال : لك الحمد ، وقال الأصمعي^٤ : سألت أبا عمرو بن العلاء^٥ عن الواو ، في قوله : (ربنا ولك الحمد) فقال : هي زائدة ، ويحتمل أن تكون واو الحال والله أعلم^٦ .

الدعاء عند الاعتدال من الركوع

٣١٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال : (كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) رواه مسلم^٧ .

^١ - فتح الباري (٢: ٢٨٢-٢٨٣) .

^٢ - المجموع (٣: ٤١٨) .

^٣ - ابن السكن الإمام الحافظ المجود الكبير أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز وأصله بغدادي نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين نهر جيحون ونهر النيل (٢٩٤-٣٥٣هـ) . أعلام النبلاء (١٦: ١١٧) .

^٤ - هو الإمام العلامة الحافظ حجة الأديب لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي البصري اللغوي الأخباري (١٢٣-٢١٦هـ) . أعلام النبلاء (١٠: ١٧٥) .

^٥ - أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية وأمه من بني حنيفة (٧٠-١٥٤هـ) برز في الحروف وفي النحو وتصدر للإفادة مدة واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم . أعلام النبلاء (٦: ٤٠٧) .

^٦ - فتح الباري (٢: ٢٧٣) .

^٧ - أخرجه مسلم رقم (٤٧٧) وأبو داود رقم (٨٤٧) والنسائي (٢: ١٩٨) وأحمد (٣: ٨٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٠٥) ولفظ (اللهم) لا توجد عند مسلم من حديث أبي سعيد وإنما من حديث ابن عباس أخرجه مسلم رقم (٤٧٨) والنسائي (٢: ١٩٨) وأحمد (١: ١٧٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٠٦) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية هذا الذكر في الاعتدال ، وتطويل هذا الركن وظاهره لكل مصل ، وقوله : (ملء)^١ ينصب الهمزة نصب على المصدرية ورجح ابن خالويه النصب ، وحكى عن الزجاج وجوب الرفع ، ورفع على خبر من مبتدأ محذوف ، ومعناه المبالغة في كثرة الحمد ، حتى لو كان أجساماً لملاً السموات والأرض (وأهل)^٢ منصوب على النداء ، أو الاختصاص والنصب هو الأشهر ، وجوز بعضهم رفعه على جهة مبتدأ محذوف (والثناء) الوصف الجميل والمدح (والمجد) العظمة ونهاية الشرف ، وهذا اللفظ هو المشهور في رواية مسلم ، وقال القاضي عياض : وقع في رواية ابن ماهان (أهل الثناء والحمد) ، وقوله : (أحق)^٣ بالهمزة ، كذا في رواية مسلم وغيره (وكلنا) بالواو كذلك ، ووقع في كتب الفقهاء (حق ما قال العبد ، كلنا) بحذف الهمزة والواو ، والمعنى صحيح ، وتوجيه هذا على الرواية الأولى أن (أحق) مبتدأ وخبره (اللهم لا مانع لما أعطيت) و (كلنا) جملة اعتراضية ، من مبتدأ وخبر وعلى الرواية الثانية (حق) مبتدأ ، وخبره (كلنا لك عبد) وقوله : (لا مانع لما أعطيت) جملة مستأنفة ، وفي هذا دلالة واضحة على أفضلية هذا الذكر وقد تضمن التفويض إلى الله ، والإذعان له ، والاعتراف بوحديته ، والتصريح بأن لا حول ولا قوة إلا به ، وأن الأمر كله له ، والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة ، وقوله : (ذا الجد)^٤ المشهور فتح الجيم ، وقال ابن عبد البر : منهم من رواه بالكسر ، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري^٥ : هو بالفتح ، قال : وقاله الشيباني بالكسر ، قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بفتح الجيم الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أي لا ينفعه حظه ولا ينجيته منك ، وإنما ينجيته العمل الصالح ، وعلى رواية الكسر وإن ضعفت فمعناه الاجتهاد ، أي لا ينفعه اجتهاده ، وإنما تنفعه رحمتك ، وقيل : المراد السعي التام في الحرص على الدنيا ،

^١ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٩٣) .

^٢ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٩٤) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٩٤) ،

^٤ - فتح الباري (٢ : ٣٣٢) وشرح النووي لمسلم (٤ : ١٩٦) .

^٥ - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل أمل طبرستان شيخ المفسرين والمؤرخين (٢٢٤-٣١٠) وكان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله وكان ثقة صادقا حافظا رأسا في التفسير إماما في الفقه والإجماع والاختلاف علامة في التاريخ وأيام الناس عارفا بالقرآيات وباللغة وغير ذلك . أعلام النبلاء (١٤ : ٢٦٧) .

وقيل : معناه الإسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه ، فإنه في قبضتك وسلطانك .

السجود على سبعة أعظم

٣١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين) متفق عليه .

فقه الحديث

قوله : (أمرت) هذا إحدى روايات البخاري^١ ، وفي رواية (أمر النبي ﷺ)^٢ وفي رواية (أمرنا)^٣ على البناء للمفعول فيهما ، قوله : (أعظم) وفي رواية للبخاري (أعضاء)^٤ قال ابن دقيق العيد^٥ : سمي كل عضو عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويكون من باب تسمية الكل بالجزء ، وقوله : (على الجبهة وأشار إلى أنفه)^٦ ولفظ البخاري (وأشار بيده على أنفه)^٧ كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء ، فلذلك عداه بعلی ، ولفظ المحكي هنا هي في بعض النسخ من رواية كريمة^٨ ، وفي النسائي بعد حكاية هذا الحديث ، قال ابن طاووس^٩ : (ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه ، وقال : هذا واحد)^{١٠} فهذه رواية مفسرة ، قال

١- أخرجه البخاري رقم (٨٠٩) ومسلم رقم (٤٩٠) والنسائي (٢: ٢٠٨) والترمذي رقم (٢٧٣) وابن ماجه رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٨٩) وأحمد (١: ٢٢١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٢٣) .

٢- صحيح البخاري رقم (٨١٢ و ٨١٦) .

٣- صحيح البخاري رقم (٨٠٩ و ٨١٥) .

٤- صحيح البخاري رقم (٨١٠) .

٥- صحيح البخاري رقم (٨٠٩) .

٦- فتح الباري (٢: ٢٩٦) .

٧- المرجع السابق .

٨- صحيح البخاري رقم (٨١٢) .

٩- لعلها هي الشيخة العالمية الفاضلة المسندة أم الكرام كريمة بنت حمد بن محمد بن حاتم المروزيّة المجاورة بحرم الله (٣٦٣ - ٤٦٣ هـ) سمعت صحيح البخاري ورويت الصحيح مرات كثيرة ماتت في أيام الموسم ولم تتزوج أبداً . أعلام النبلاء (١٨: ٢٣٣) .

١٠- عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد الأبنائوي كان من خيار عباد الله فضلاً ونسكاً وديناً أخرج له الستة (ت ١٣٢ هـ) تهذيب التهذيب (٥: ٢٣٤) .

١١- في سننه (٢: ٢٠٩-٢١٠) .

القرطبي: وهذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل : معناه أنهما جعلتا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قوله : (واليدين) ^١ المراد بهما الكفين ، وقد وقع بلفظ (الكفين) في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم ^٢ ، وقوله : (وأطراف القدمين) ^٣ وقع بهذا اللفظ في رواية للبخاري ^٤ عن ابن طاووس ووقع بلفظ آخر (والرجلين) ^٥ والرواية الأولى مبنية للمراد ^٦ ، والمراد من هذا أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ، وعقباه مرتفعتان ، فيستقبل بظهور قدميه القبلة ^٧ . وقد ورد في حديث أبي حميد ^٨ في صفة السجود هذا ، ومن ثم قيل : إنه يندب ضم الأصابع في السجود ، لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة ، والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه إذ الأمر حقيقة في الوجوب ، وما وجب عليه ﷺ وجب على أمته إلا لخاص به ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولي الشافعي ^٩ وذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط ، قالوا : نقوله في حديث تعليم المسيء صلاته : (ويمكن جبهته) فكان قيد منه على حمل الأمر على غير الوجوب وكذا قوله : (سجد وجهي) ويجاب عنه بأن هذا الاحتجاج يتوقف على تقدم هذا الحديث على تعليم المسيء صلاته ، ليكون قرينة ، وأما لو فرض تأخره ففي هذا زيادة شرع ، ويمكن أن تتأخر شرعية وجوب ما ذكر ، فمع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط مع احتمال أن يكون قد علمه جميع ما ذكر في هذا الحديث ، ونسي الراوي ولم يعلمه إلا الجبهة ، وبدل الحديث على وجوب السجود على الأنف ^{١٠} ، وإشارته إليها عند ذكر الجبهة ، فيه دلالة على أنهما في حكم العضو الواحد بين ذلك بالفعل وقد ذهب إلى هذا النخعي وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق ، وأجاب من لم يوجب ذلك بذكر السبعة ، إذ

^١ - فتح الباري (٢: ٢٩٧) .

^٢ - رقم (٤٩٠) .

^٣ - فتح الباري (٢: ٢٩٧) .

^٤ - رقم (٨١٢) .

^٥ - رقم (٨٠٩) .

^٦ - انتهى ما نقله من الفتح (٢: ٢٩٧) .

^٧ - فتح الباري (٢: ٢٩٥) .

^٨ - رقم (٢٨٤) .

^٩ - فتح الباري (٢: ٢٩٦-٢٩٧) وشرح النووي لمسلم (٤: ٢٠٨) والتمهيد (٢٣: ٦٢-٦٢) و (١: ٤٦٦ و ٢:

٢٨٨) وتحفة الأحوذى (٢: ١٢٤) .

^{١٠} - المراجع السابقة .

لو قيل بوجودها لكانت الأعضاء ثمانية ، ولا يخفى عليك الجواب عنه مما ذكر ،
وظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ، ولا يكفي بعض ذلك ، وفي الجبهة يضع
منها على الأرض ما أمكنه بدليل (ويمكن جبهته) وظاهره أنه لا يجب الكشف لشيء
من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولا خلاف في أن
كشف الركبتين غير واجب ، لما يحذر من كشف العورة ، واختلف في غيرها فذهب
الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب كشف شيء من السبعة ، وذهب الناصر
والمرتضى وأبو طالب وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب في غير الجبهة ، واعلم أنه
قد ورد في هذا الباب حديث خباب بن الأرت (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا)^١ وهو معارض بحديث أنس^٢ (فإذا لم يستطع أحدنا أن
يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) وهو يدل على أنهم عند الحاجة يتقون
الحر ، وعند السعة يباشرون الأرض بجاہهم ، فيمكن حمل الحديث بأن الشكاية إنما
كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر ، لا لأجل السجود على الحائل ، إذ لو كان
كذلك لأمرهم بالجائل المنفضل (كما كان يصلي على الخمرة)^٣ وعلق البخاري^٤ عن
الحسن (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، وسجد الرجل منهم
على عمامته) ووصله البيهقي^٥ ، وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة
وأخرج أبو داود في المراسيل^٦ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد على جبهته ، وقد
اعتم على جبهته ، فحسر عن جبهته) وعن عياض بن عبد الله^٧ ، قال : (رأى رسول
الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده ارفع عمامتك)^٨ وقد رويت أحاديث
(أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته) من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو نعيم في

١- رواه الحاكم في الأربعين له من حديث ابن وهب (لم أجد هذا الكتاب) ورواه البيهقي أيضاً من هذا الوجه في
سننه (٤٣٨-٤٣٩) ومن طريق زكريا بن أبي زائدة (٢ : ١٠٥) وأخرجه مسلم بغير لفظ (حر) وبغير
لفظ (جباهنا واكفنا) رقم (٦١٩) .

٢- أخرجه البخاري رقم (٣٨٥) ومسلم رقم (٦٢٠) وابن ماجه رقم (١٠٣٣) وأبو داود رقم (٦٦٠) .

٣- أخرجه البخاري رقم (٣٧٤) ومسلم رقم (٥١٣) والنسائي (٢ : ٥٧) وابن ماجه رقم (١٠٢٨) وأبو داود رقم
(٦٥٦) وأحمد (٦ : ٣٣٠-٣٣٦) .

٤- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم (٢٣) .

٥- في سننه (٢ : ١٠٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٢٣٨) رقم (٢٧٣٩) .

٦- المراسيل (١ : ١١٧) رقم (٨٤) .

٧- عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المصري ابن أمير مصر ، حدث عن أبي هريرة
وأبي سعيد وابن عمر . أعلام النبلاء (٤ : ٥١٥) .

٨- أخرجه البيهقي (٢ : ١٠٥) .

الحلية^١ في ترجمة إبراهيم بن أدهم ، وفي إسناده ضعفاء ، ومن حديث ابن أبي أوفى ، أخرجه الطبراني في الأوسط^٢ ، وفيه فائد أبو الوراق^٣ ، وهو ضعيف ، ومن حديث جابر ، أخرجه ابن عدي في الكامل^٤ وفيه عمرو بن شمر^٥ وجابر الجعفي^٦ ، وهما متروكان ، ومن حديث أنس أخرجه في علل أبي حاتم^٧ وفيه حسان بن سياه^٨ ، وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ورواه عبد الرزاق^٩ عن عبد الله بن محرز^{١٠} عن سليمان بن موسى^{١١} عن مكحول مرسلأ وعن يزيد الأصم^{١٢} أنه سمع أبا هريرة يقول : (كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته)^{١٣} قال ابن أبي حاتم هذا حديث باطل ، وقال البيهقي^{١٤} بعد ذكر هذه الأحاديث : أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شيء ، يعني مرفوعاً ، وحكي عن الأوزاعي^{١٥} ، أنه قال : كانت عمام القوم صغاراً البتة ، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض .

١- حلية الأولياء (٨: ٥٥) .

٢- أخرجه الطبراني في الأوسط (٧: ١٧٠) رقم (٧١٨٤) وابن أبي شيبة (١: ٢٣٩) رقم (٢٧٥٣) .

٣- فائد بن عبد الرحمن العطار الكوفي أبو الوراق عن ابن أبي أوفى منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٣: ٤٦٠) .

٤- الكامل (٥: ١٧٨١) .

٥- هو عمرو بن شمر الجعفي الكوفي يروي الموضوعات عن الأثبات ويشتم الصحابة زانغ كذاب . لسان الميزان

(٤: ٣٦٦) والضعفاء الكبير (٣: ٢٧٥) .

٦- جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله ويقال أبو يزيد الكوفي أخرج له أبو داود

والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف . تهذيب التهذيب (٢: ٤١) .

٧- علل ابن أبي حاتم (١: ١٨٧) رقم (٥٣٥) .

٨- حسان بن سياه أبو سهل الأزرق بصري عن ثابت وعاصم بن بهدلة وجماعة ضعفه أهل الفن . لسان الميزان

(٢: ١٨٧) .

٩- في المصنف (١: ٤٠٠) .

١٠- عبد الله بن محرز يروي عن أبيه روى عنه عبد الرحمن بن أبي عمار البكري وثقه ابن حبان وقال البخاري :

منكر الحديث . التاريخ الصغير (٢: ١٤٤) النقائ (٧: ٥٦) .

١١- سليمان بن موسى الإمام الكبير مفتي دمشق أبو أيوب ويقال أبو هشام وأبو الربيع دمشقي الأشدق أعلم أهل

الشام بعد مكحول وهو صدوق عند الأكثر (١١٩) . أعلام النبلاء (٥: ٤٣٣) .

١٢- يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أخرج له

مسلم والأربعة روى عن خالته ميمونة بنت الحارث وعائشة وأبي هريرة وغيرهم قال خليفة : مات سنة ثلاث

أو أربع ومائة زاد الواقدي : وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وكان ثقة . تهذيب التهذيب (١١: ٢٧٣) .

١٣- علل ابن أبي حاتم (١: ١٧٥) رقم (٥٠٠) وعبد الرزاق (١: ٤٠٠) .

١٤- في سننه (٢: ١٠٦) .

١٥- التلخيص الحبير (١: ٢٥٣) .

صفة السجود

٣١٨ - وعن ابن بُحَيْنَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْذُو بِيَاضَ إِبْطِيئِهِ) متفق عليه^١.

ترجمة الراوي^٢

هو عبد الله بن مالك بن بحينة^٣ هي أمه ، وأبوه مالك بن القشْب الأزدِي وقيل : هي أم أبيه مالك ، والأول أصح ، وهي بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي ، مات في ولاية معاوية مابين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين .

فقه الحديث

قوله : (فرج بين يديه)^٤ أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ، واختلف ما الحكمة في ذلك ؟ فقال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده على وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقات الأرض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ابن المنير : الحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض ، وقد ورد هذا المعنى مصرحاً فيما أخرجه الطبراني^٥ وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف^٦ أنه ، قال : (لا تفترش افتراش السبع ، واعتمد على راحتيك ، وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك) وظاهر هذا الحديث وجوب هذه الكيفية ، وفي حديث ميمونة أيضاً عند مسلم^٧ (كان النبي ﷺ يجافي بيديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت) ولكنه قد أخرج أبو داود^٨

^١ - أخرجه البخاري رقم (٣٩٠) ومسلم رقم (٤٩٥) والنسائي (٢: ٢١٢) وأحمد (٥: ٣٤٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩١٩) .

^٢ - الإصابة (٤: ٢٢٢) .

^٣ - (من المخطوط) بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الباء تحتها نقطتان وبعدها نون .

^٤ - فتح الباري (٢: ٢٩٤) .

^٥ - عزاه في مجمع الزوائد (٢: ١٢٦) للطبراني في الكبير ولم أجده عنده ، وأخرجه ابن خزيمة رقم (٦٤٥) وابن حبان رقم (١٩١٤) والحاكم (١: ٢٢٧) وعبد الرزاق رقم (٢٩٢٧) بلفظ متحد قريباً من هذا اللفظ .

^٦ - في فتح الباري (٢: ٢٩٤) بإسناد صحيح .

^٧ - أخرجه مسلم رقم (٤٩٦) وأبو داود رقم (٨٩٨) والنسائي (٢: ٢١٣) وابن ماجه رقم (٨٨٠) .

^٨ - في سننه رقم (٩٠٢) والترمذي رقم (٢٨٦) وأحمد (٢: ٣٣٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩١٨) والحاكم

(١: ٢٢٩) وصححه ووافقه الذهبي .

مايدل على أن ذلك مستحب من حديث أبي هريرة (شكوا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب) وترجم له (الرخصة في ذلك)^١ أي في ترك التفريج قال ابن عجلان أحد رواة^٢ : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ، وفي قوله : (حتى يبدو بياض إبطيه)^٣ أخذ منه ابن التين أنه لم يكن عليه ﷺ قميص ، وتعبأ بأنه يجوز أن يكون القميص واسع الكمين فيدرك منها الإبطان ، وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة (أنه كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص) ويحتمل أنه أراد بياض إبطيه ، لو لم يكن عليها ساتر ، وهو بعيد ، ويحتمل رؤية بياض إبطيه في بعض الحالات ، وهو إذا لم يكن لابساً لقميص ، ومع لبسه على ذلك القدر بحيث لولا القميص لرآه الرائي واستدل بهذا على أنه لم يكن شعر بإبطيه ، ولكنه قد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له ، أن من خصائصه ﷺ أن إبطيه لم يكن متغير اللون بخلاف غيره ، وظاهر إطلاق هذه الرواية ، أن التفريج في السجود والركوع ولكن البخاري ذكر الحديث في المناقب^٤ ، وقيده بالسجود ، والمطلق يحمل على المقيد .

كيفية السجود

٣١٩ - وعن البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقك) رواه مسلم .

ترجمة الراوي^١

هو أبو عمارة ، وقيل : أبو عمرو ، وقيل : أبو عمر ، وقيل : أبو الطفيل والأشهر الأول ، البراء ، بفتح الباء الموحدة والراء ، ابن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري الحارثي ، أول مشهد شهده الخندق ، لأنه استصغر قبل ذلك من المشاهد ، نزل الكوفة وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول ، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين

^١ - في سننه في كتاب الصلاة باب رقم (١٥٩) .

^٢ - فتح الباري (٢ : ٢٩٤) .

^٣ - فتح الباري (٢ : ١٩٤-٢٩٥) .

^٤ - صحيح البخاري رقم (٣٥٦٤) .

^٥ - أخرجه مسلم رقم (٤٩٤) وأحمد (٤ : ٣٨٣) رقم (١٨٥١٤) وابن خزيمة رقم (٦٥٦) وابن حبان (١٩١٦) .

^٦ - الإصابة (١ : ١٤٦) .

والنهروان ، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير ، روى عنه أبو جحيفة وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، وبنوه الربيع ويزيد وعبيد وأبو إسحاق السبيعي بفتح السين .

فقه الحديث

الحديث يدل على شرعية هذه الهيئة في الصلاة^١ ، وهذا أدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه ، وصلاته صحيحة ، قال العلماء : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هينات الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلّة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم^٢ .

وهذا في حق الرجل ، والمرأة تخالفه في ذلك ، فقد أخرج أبو داود في مراسيله^٣ عن يزيد بن أبي حبيب (أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل) قال البيهقي^٤ : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ، يعني من حديثين موصولين ضعفهما البيهقي ، وذكرهما في سننه الكبرى .

صفة الركوع والسجود

٣٢٠ - وعن وائل بن حجر (أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه) رواه الحاكم^٥ .

فقه الحديث

تفريغ الأصابع في الركوع ، رواه أبو داود^٦ من حديث أبي حميد (أنه ﷺ كان يمسك براحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ويفرج بين أصابعه) حديث وائل

^١ - شرح النووي لمسلم (٤: ٢٠٩) وفتح الباري (٢: ٢٩٤) .

^٢ - انتهى المنقول من شرح مسلم .

^٣ - المراسيل (١: ١١٨) .

^٤ - في سننه (٢: ٢٢٣) .

^٥ - في المستدرک (١: ٢٢٤) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢: ١١٢) والدارقطني (١: ٣٣٩) وعزاه في

مجمع الزوائد (٢: ١٣٥) للطبراني في الكبير .

^٦ - في سننه (١: ١٩٥) رقم (٧٣١) .

أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان^١ ، ولعل الحكمة في الضم في حال السجود ليكون متوجّهه إلى سمت القبلة والله أعلم .

صفة الجلوس

٣٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة^٢ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه النسائي من رواية أبي داود الحفري^٣ بفتح المهملة ، وقال : لا أعلم أحداً رواه غيره ، ولا أحسبه إلا خطأ ، وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد ابن سعيد الأصبهاني^٤ بمتابعة أبي داود فلا خطأ فيه ، وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير^٥ عن أبيه (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه ، وهو متربع جالس)^٦ ورواه البيهقي^٧ عن حميد (رأيتُ أنسا يصلي متربعا على فراشه) وعلقه البخاري^٨ .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود ، إذ الحديث وارد في ذلك ، وهو في صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه ، فانفكت قدمه ، فصلى متربعا ، والتربع في الجلوس خلاف الإقعاء والجنو ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث في جلوس المريض الهدوية والإمام يحيى ، قالوا : وصفة التربع أن يجعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً وكفاه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكم ، وذهب زفر وأحد قولي الشافعي إلى أنه يقعد مفترشا اليسرى ناصبا لليمنى ،

^١ - أخرجه ابن خزيمة رقم (٥٩٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٢٠) والطبراني في الكبير (١٩: ٢٢) .

^٢ - أخرجه النسائي (٣: ٢٢٤) وابن خزيمة رقم (١٢٣٨) والبيهقي (٢: ٣٠٥) .

^٣ - عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين . تقريب التهذيب (١: ٤١٣) .

^٤ - محمد بن سعيد الأصبهاني أبو جعفر الكوفي الذي يقال له حمدان يروى عن ابن المبارك وشريك روى عنه ابن أبي شيبة وأهل العراق مات سنة (٢٢٠هـ) أو قبلها أو بعدها . التاريخ الكبير (١: ٩٥) رقم (٢٥٨) .

^٥ - عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد من الرابعة مات سنة (١٢١هـ) تقريب التهذيب (١: ٢٨٨) .

^٦ - في سننه (٢: ٣٠٥) .

^٧ - في سننه (٢: ٣٠٥) .

^٨ - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم (٢٢) .

قالوا : لأنه قعود العبادة والتربع إنما هو للعادة ، وذهب محمد وعن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء ، إذ هي حالة ضرورة فتوكل إلى رأيه ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقعد واضعاً ركبته اليسرى على الأرض وينصب اليمنى ، ويفضي بمقعدته إلى الأرض ، وقد عرفت من تفسير معنى التربع لغة احتمالاً لهذه الأقوال^١ ولا يجزيء الإقعاء ولا الجنو على هذا ، وقال في البحر : إنه لا يجزيء الإقعاء للنهي .

الدعاء بين السجدين

٣٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : (اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني) رواه الأربعة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم^٢ .

تخريج الحديث

ورواه الترمذي بلفظ (اجبرني) بدل (ارحمني) ولم يقل : (عافني) وجمع ابن ماجة بين (ارحمني واجبرني) ولم يقل : (اهدني ولا عافني) وجمع الحاكم بينها إلا أنه لم يقل : (وعافني) وفيه كامل أبو العلاء^٣ ، وهو مختلف فيه .

جلسة الاستراحة

٣٢٣ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم يلهض حتى يستوي قاعداً) رواه البخاري^٤ .

روايات الحديث

وفي لفظ للبخاري^٥ (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام) وللبخاري^٦ من حديث أبي هريرة في قضية المساء صلاته (ثم اسجد حتى

^١ - فتح الباري (٢ : ٥٨٦) والتمهيد (١٩ : ٢٤٦) .

^٢ - أي أصحاب السنن ، فأخرجه أبو داود رقم (٨٥٠) وابن ماجة رقم (٨٩٨) والترمذي رقم (٢٨٤ و ٢٨٥) والحاكم (١ : ٢٦٢ ، ٢٧١) وصححه ووافقه الذهبي .

^٣ - هو كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء ويقال أبو عبد الله الكوفي أخرج له أبو داود ومسلم والترمذي وابن ماجة وثقه بعضهم وطعن فيه آخرون . تهذيب التهذيب (٨ : ٣٦٦) .

^٤ - صحيح البخاري رقم (٨٢٣) وأطرافه (وأبو داود رقم (٨٤٤) والترمذي رقم (٢٨٧) والنسائي (٢ : ٢٣٤) .

^٥ - في صحيحه رقم (٨٢٤) .

^٦ - في صحيحه رقم (٦٢٥١) .

تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) وفي رواية أخرى له^١ (حتى تطمئن قائماً) وهو أشبه^٢ ، وأخرج أبو داود^٣ في وصف أبي حميد الساعدي لصلاة النبي ﷺ في عشرة من أصحابه ، فقال : (ثم هوى ساجداً ، ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ، ثم نهض) ولا التفات إلى إنكار الطحاوي^٤ لهذه السنة في حديث أبي حميد لما سمعت من رواية أبي داود والترمذي ، وكذا إنكار النووي أن يكون في حديث المسيء صلته لما سمعت عند البخاري ، وهو ذكر ذلك في باب الاستئذان^٥ إلا أنه عقب الرواية ، قال أبو أسامة في الأخير^٦ : (حتى تستوي قائماً) ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للشاهد . انتهى كلامه . فشكك البخاري رواية ابن نمير^٧ بمخالفة أبي أسامة ، بقوله : (إن كان محفوظاً) لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة^٨ ، كما قال ابن نمير بلفظ (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم افع ذلك في كل ركعة) أخرجه البيهقي^٩ من طريقه كذلك .

فقه الحديث

وقد ذهب إلى شرعية قعدة الاستراحة الشافعي على المشهور^{١٠} ، وعلى غير المشهور عنه لا تسن ، وذهب العترة وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وغير المشهور عن الشافعي أنه لا يقعد في الركعة الثانية للاستراحة ، قالوا : لحديث وائل بن حجر وهو (أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً)^{١١} وقد ذكره

^١ - أي لأبي هريرة أخرجه ابن ماجة رقم (١٠٦٠) والبيهقي (٢ : ٣٧٢) .

^٢ - التلخيص الحبير (١ : ٢٥٩) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٧٣٠) والترمذي رقم (٣٠٤) وانظر حديث رقم (٢٩١) .

^٤ - فتح الباري (٢ : ٣٠٢) والتلخيص الحبير (١ : ٢٥٩) .

^٥ - صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب رقم (١٨) حديث رقم (٦٢٥١) .

^٦ - فتح الباري (٢ : ٢٧٩) .

^٧ - هو محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الهمداني (١٦٢ - ٢٣٤هـ) حدث عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو داود وابن ماجة . أعلام النبلاء (١١ : ٤٥٥) .

^٨ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٢٧٩) لأبي أسامة في مسنده ، ورجعت إليه فلم أجده والله أعلم .

^٩ - في سننه (٢ : ٦٢) .

^{١٠} - فتح الباري (٢ : ٣٠٢) .

^{١١} - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ٢٥٩) للبخاري في مسنده .

النووي في الخلاصة^١ في فصل الضعيف وبيّض له المنذري في الكلام على المهذب ، وأخرج الطبراني^٢ عن معاذ في أثناء حديث طويل (أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم) وفي إسناده الخصيب بن جدر^٣ ، وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ، وأخرج أبو داود^٤ من حديث وائل (إذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه) وروى ابن المنذر^٥ من حديث النعمان بن أبي عياش^٦ ، قال : (أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس) وحديث القعدة يحتمل أن يكون لضعف عرض له وهذا الاحتمال رداً عليه ماورد في تعليم المسيء صلته .

القنوت في النوازل

٣٢٤ - وعن أنس^٧ (أن النبي ﷺ قنّت شهراً بعد الرُّكوع ، يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه) متفق عليه^٨ .

٣٢٥ - ولأحمد والدارقطني^٩ نحوه من وجه آخر ، وزاد (وأما في الصبح فلم يزل يقنّت حتى فارق الدنيا) .

٣٢٦ - وعنه^{١٠} (أن النبي ﷺ كان لا يقنّت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم) صححه ابن خزيمة .

١- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٨ : ١) للنووي في الخلاصة .

٢- المعجم الكبير (٢٠ : ٧٤) رقم (١٣٩) .

٣- الخصيب بن جدر بصري أحاديثه مناكير لا أصل لها . ضعفاء العقيلي (٢ : ٢٩) .

٤- في سننه رقم (٧٣٦) .

٥- عزاه ابن حجر في التلخيص (٢٥٩ : ١) له .

٦- النعمان بن أبي عياش الزرقى الأنصاري أبو سلمة المدني قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن حبان في الثقات : كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء الصحابة أخرج له الشيخان والترمذي وابن ماجه . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٠٦) .

٧- أخرجه البخاري رقم (١٠٠١) ومسلم رقم (٦٢٧) والنسائي (٢ : ٢٠٠) وابن ماجه رقم (١١٨٣) وأبو داود رقم (١٤٤٤) وأحمد (٣ : ١١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٧٣) .

٨- أحمد (٣ : ١٦٢) والدارقطني (٢ : ٣٩) والبيهقي (٢ : ٢٠١) وعبد الرزاق (٣ : ١١٠) رقم (٤٩٦٤) .

٩- أي أنس فأخرجه ابن خزيمة رقم (٦٢٠) وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١ : ١٤٦) رقم (١١٣١٦) .

تخريج الحديث

حديث أنس قد روي مختصراً كما في رواية الصحيحين المتفق عليها ، وهي رواية عاصم الأحول^١ ، ولفظه في البخاري^٢ ، قال : (سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع ، فقال : كذب ، إنما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء ، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ففقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم) ورواية الدارقطني هي من حديث عبيد الله بن موسى^٣ عن أبي جعفر الرازي^٤ عن الربيع بن أنس^٥ عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق وأبي نعيم عن أبي جعفر مختصراً ، وأحمد رواه عن عبد الرزاق ، ورواه أيضاً البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت^٦ ، ولكنه وجد لهذا شاهد من رواية الحسن بن سفيان^٧ عن جعفر بن مهران^٨ عن عبد الوارث^٩ عن عمرو^{١٠} عن الحسن عن أنس ، قال : (صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يفتت في صلاة الغداة حتى

^١ - عاصم بن النضر بن المنذر الأحول التيمي أبو عمر البصري أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٥١ : ٥) .

^٢ - رقم (١٠٠٢) .

^٣ - هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام العبسي مولاها الكوفي أبو محمد الحافظ أخرج له السنة (ت ٢١٣هـ) . تهذيب التهذيب (٧ : ٤٦) .

^٤ - أبو جعفر الرازي التيمي مولاها يقال : اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان مروزي قال ابن حبان : كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير وقال أحمد : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطيء أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة . تهذيب التهذيب (١٢ : ٥٩) .

^٥ - الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري ثم الخراساني قال العجلي وأبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : كان يتشيع فيفطر أخرج له الأربعة . تهذيب التهذيب (٣ : ٢٠٧) .

^٦ - كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ : ٢٤٥) .

^٧ - الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ الامام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني صاحب المسند الكبير والأربعين (ت ٣٠٣هـ) . تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٠٣) .

^٨ - جعفر بن مهران السبكي البصري أبو النضر روى عنه الحسن بن سفيان وجماعة وثقه ابن حبان (ت ٢٣٢هـ) . تعجيل المنفعة (١ : ٧٠) .

^٩ - عبد الوارث بن سعيد الحافظ الثبت أبو عبيدة العنبري مولاها التنوري البصري كان من أئمة هذا الشأن على بدعة فيه (١٠٢-١٨٠هـ) . تذكرة الحفاظ (١ : ٢٥٧) .

^{١٠} - عمرو بن عبيد الزاهد العابد القردي كبير المعتزلة أبو عثمان البصري تركه القطان . وقال النسائي : ليس ثقة دعا إلى القدر فتركوه (ت ١٤٤هـ) أعلام النبلاء (٦ : ١٠٤) .

فارقته ، وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك ^١ وقد ضعفت هذه الطريق بعمرو ابن عبيد ويعارض هذا مارواه الخطيب ^٢ من طريق قيس بن الربيع ^٣ عن عاصم بن سليمان ^٤ ، قال : قلت لأنس : (إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين) وقيس وإن كان ضعيفاً ، لكنه لم يتهم بكذب ، وحديث ابن خزيمة من طريق سعيد عن قتادة ^٥ عن أنس ، فهذه الروايات عن أنس مضطربة كما ترى ، وقد روى البيهقي ^٦ عن عبد الرحمن بن مهدي ^٧ بسند صحيح الجمع بين روايات أنس المضطربة ، بأن المنفي إنما هو النداء على الكفار في القنوت ، وهذا هو المؤقت بالشهر ، والمستمر هو كطلق الدعاء ، قال في الهدى النبوي ^٨ : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة ، الذي قال فيه النبي ﷺ (أفضل الصلاة طول القيام) ^٩ والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ، ففعله شهراً يدعو على قنوت ، ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الذكر ^{١٠} للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما في الصحيحين ^{١١} عن ثابت عن أنس ، قال : (إنني لا آلو أن أصلي لكم ، كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث ، حتى يقول القائل : قد نسي) فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا ،

^١ أخرجه البيهقي (٢: ٢٠٢) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٤٥) للحسن بن سفيان .

^٢ عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٤٥) للخطيب .

^٣ قيس بن الربيع الكوفي أبو محمد الأسدي وثقه الثوري وشعبة وغيرهما وضعفه أحمد ووكيع ويحيى وغيرهم وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة (١٦٨هـ) . طبقات الحفاظ (١: ١٠٢) .

^٤ عاصم بن سليمان الحافظ أبو عبد الرحمن البصري الأحول قاضي المدائن حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك والشعبي وعنه قتادة وشعبة وابن المبارك وأبو معاوية وثقه على بن المديني وغيره وكان حافظاً كثيراً (١٤٢هـ) تذكرة الحفاظ (١: ١٤٩) .

^٥ قتادة هو السدوسي ، وسعيد هو ابن أبي عروبة . مرت ترجمتهما .

^٦ في سنته (٢: ٢٠١) .

^٧ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ أبو سعيد العنبري البصري اللؤلؤي (١٣٥-١٩٨هـ) أعلام النبلاء (٩: ١٩٢) .

^٨ زاد المعاد (١: ٢٨٢-٢٨٥) .

^٩ أخرجه مسلم رقم (٧٥٦) .

^{١٠} في زاد المعاد (هذا الركن) .

^{١١} أخرجه البخاري رقم (٨٠٠) و (٨٢١) ومسلم رقم (٤٧٢) وأحمد (٣: ٢٢٦) .

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه ، وهذا هو غير القنوت الموقت بشهر ، فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ، ودعا للمستضعفين الذين كانوا بمكة وأما تخصيص هذا بالفجر ، فيحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه ، وأيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات إلا أنه صار في لسان الفقهاء وأكثر الناس أن القنوت هو الدعاء ، يقول : (اللهم اهديني .. إلخ) فحصل الوهم في قوله : (إنه لم يزل يقنت) إلى أنه حافظ على هذا الدعاء ، فحصل الخلاف في أن هذا ، هل هو ثابت أم لا ؟ ويدل على أن هذا مراد أنس مارواه سلمان بن حارث^١ ثنا أبو هلال^٢ ثنا حنظلة^٣ إمام مسجد قتادة ، قال : (اختلفت أنا وقاتدة في القنوت في صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له ذلك فقال : أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ، ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ، ثم رفع رأسه فقام ساعة ، ثم وقع ساجداً) فتبين هذا أن مراده بالقنوت هو القيام بعد الركوع ، فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق . انتهى^٤ ، وقد صحح الحاكم^٥ حديث ابن أبي فديك^٦ عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه ، فيدعو بهذا الدعاء (اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي بالحق ، ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت) ولكن عبد الله ضعيف ، لا تقوم بحديثه حجة ، وروى الطبراني في الأوسط^٧ من حديث بريدة نحوه ، وفي إسناده مقال أيضاً ، وقد صح من حديث أبي هريرة^٨ أنه قال : (والله

^١ - لم أجد له ترجمة .

^٢ - محمد بن سليم أبو هلال الراسي كان يحيى بن سعيد لا يعياً بأبي هلال . الكامل (٦ : ٢١٢) .

^٣ - حنظلة السدوسي البصري قال يحيى القطان : تركته عمداً كان قد اختلط ، وضعفه أحمد وقال : منكر الحديث يحدث بأعاجيب ، وقال ابن معين : ليس بشيء تغير في آخر عمره وقال النسائي : ليس بقوي . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢ : ٣٩٧) .

^٤ - أي مانقله من الهدى النبوي .

^٥ - كما قال ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٤٥) .

^٦ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك أخرجه له السنن . وثقه ابن حبان وغيره . تهذيب التهذيب (٩ : ٥٢) .

^٧ - الأوسط (٤ : ١٧٠ و ٧ : ٢٣٢) وفي التلخيص الحبير (١ : ٢٥٠) عزاه له .

^٨ - أخرجه البخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٦٧٦) وأبو داود رقم (١٤٤٠) والنسائي (٢ : ٢٠٢) وأحمد (٢ : ٢٥٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٨١) .

لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين) فهو يقوي ذلك ومن تأمل هذه الروايات علم أن له أصلاً في الجملة ، وأنه ثابت عند حدوث نازلة وموسع في شأنه عند غيرها غير حتم ، وهو غير واجب إجماعاً ، وذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه مسنون ، منهم علي وأبو بكر وعمر وعثمان ، وهو مذهب الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد والشافعي ومالك والنخعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، وروي عن العبادلة وأبي الدرداء وأبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنه منهي عنه في الفجر^١ .

القتوت في صلاة الفجر

٣٢٧ - وعن سعد بن طارق الأشجعي^٢ ، قال : (قُلْتُ لِأَبِي^٣ : يَا أَيْت ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، أَفَكَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ : أَيْ بَنِي مُحَدَّثٍ) رواه الخمسة إلا أبا داود^٤ .

تخريج الحديث

الحديث إسناده حسن^٥ ، وهو معارض بما أخرجه البيهقي^٦ من طريق العوام بن حمزة^٧ ، قال : (سألت أبا عثمان^٨ عن القنوت في الصبح ؛ فقال : بعد الركوع ، فقلت : عن من ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان) ومن طريق قتادة عن الحسن بن

^١ - شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٦) وزاد المعاد (١: ٢٧١) .

^٢ - سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس بقي إلى حدود الأربعين ومائة ، أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة . تهذيب التهذيب (٣: ٤١٠) .

^٣ - طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي والد أبي مالك قال البيهقي : سكن الكوفة وقال مسلم : تفرد ابنه بالرواية عنه . الإصابة (٣: ٥٠٧) .

^٤ - هم أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه النسائي (٢: ٢٠٤) وابن ماجه رقم (١٢٤١) والترمذي رقم (٤٠٢) وأحمد (٣: ٤٧٢ و ٦: ٣٩٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٨٩) .

^٥ - التلخيص الحبير (١: ٢٤٦) .

^٦ - في سننه (٢: ٢٠٢) وقال : هذا إسناد حسن .

^٧ - العوام بن حمزة المازني البصري قال النسائي : ليس به بأس وقال ابن عدي : قليل الحديث وأرجو أنه لا بأس به وثقة ابن حبان أخرجه له الترمذي . تهذيب التهذيب (٨: ١٤٥) .

^٨ - هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي سكن الكوفة ثم البصرة أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه مات سنة (٩٥هـ) وهو ابن (١٣٠ سنة) . تهذيب التهذيب (٦: ٢٤٩) .

أبي رافع (أن عمر كان يقنت في الصباح)^١ ومن طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود، قال : (صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر)^٢ وروي أيضاً بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني^٣ ، قال : (قنت عليّ ﷺ في الفجر)^٤ ورواه الشافعي^٥ أيضاً .

وبما عرفت في الحديث الأول يمكن الجمع بين هذا بالتوسعة في الأمر ، وأنه قد فعل ذلك وتركه . والله أعلم^٦ .

دعاء القنوت

٣٢٨ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال : (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَكَّلْنِي فِيمَنْ تَوَكَّلْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) رواه الخمسة^٧ . وزاد الطبراني والبيهقي^٨ (وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَتِ) زاد النسائي من وجه آخر في آخره (وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ) .

٣٢٩ - وللبيهقي^٩ عن ابن عباس ، قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا دُعَاءَ نَدَعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وفي سنده ضعف^{١٠} .

تخريج الحديث

الحديث في قوله : (قنوت الوتر) هذه تفرد بها أبو إسحاق عن أبي مريم^{١١} وتبعه ابنه يونس وإسرائيل ، كذا قال ابن خزيمة وابن حبان ، وقد رواه شعبة فلم يذكر فيه

^١ - أخرجه البيهقي (٢: ٢٠٨) .

^٢ - البيهقي (٢: ٢٠٣) .

^٣ - عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب (٦: ٣٦) .

^٤ - البيهقي (٢: ٢٠٤) .

^٥ - لم أجده في مسنده ولا في الأم والله أعلم .

^٦ - المجموع (٣: ٤٦٧) .

^٧ - أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) والترمذي رقم (٤٦٤) والنسائي (٣: ٢٤٨) وابن ماجه رقم (١١٧٨) وأحمد (١: ١٩٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٩٤٥) .

^٨ - في الكبير رقم (٢٧٠١ إلى ٢٧٠٧) ومن (٢٧١٠ إلى ٢٧١٤) والبيهقي (٢: ٢٠٩) .

^٩ - في سننه (٢: ٢١٠) .

^{١٠} - سيأتي السبب في تخريج الحديث .

^{١١} - بريد بن أبي مريم أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، تهذيب التهذيب (١: ٣٧٨) .

القنوت ولا الوتر^١ ، وإنما قال : (كان يعلمنا هذا الدعاء) وهو أحفظ وكذا رواه
الدولابي في الذرية الطاهرة ، والطبراني في الكبير^٢ من طريق الحسن بن عبيد الله^٣
عن بريدة بن أبي مرجم عن أبي الحوراء^٤ أنه قال : (وكلمات علمنيهن فذكرهن ، قال
بريدة : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته ، فقال : صدق أبو الحوراء ، هن
كلمات علمناهن ، نقولهن في القنوت) وقد رواه البيهقي^٥ من طريق قال في بعضها : قال
بريد بن أبي مرجم فذكر ذلك لابن الحنفية ، فقال : (إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به
في صلاة الفجر) وروى البيهقي^٦ من طريق أخرى عن بريد بن أبي مرجم ، سمعت ابن
الحنفية وابن عباس ، يقولان : (كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح ، وفي وتر من
الليل بهؤلاء الكلمات) وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز^٧ ، ورواه^٨ من طريق أخرى
عن ابن جريج ، بلفظ (يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح) ورواه
مخلد بن يزيد^٩ عن ابن جريج ، فقال : (في قنوت الفجر) وقوله : (وفي إسناده
ضعف) لما عرفت من المقال في عبد الرحمن بن هرمز ، وقد وقع شك في هذا الحديث
في الحسن أو الحسين^{١٠} ، وأحمد بن حنبل أخرجه في المسند^{١١} عن الحسين من غير
تردد ، والتردد وقع من أبي إسحاق ، والأصح أنه من رواية الحسن كما في رواية
يونس عن بريد بن أبي مرجم ، ورواية شعبة عنه ، قال المصنف رحمه الله تعالى^{١٢} :
وقد وقع لنا عالياً متصلاً بالسماع ، وساق إسناده إلى الحسن بن علي ، قال : (علمني
رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ، الله اهديني .. الحديث) .

١- التلخيص الحبير (١: ٢٤٧) .

٢- الكبير (٣: ٧٥) رقم (٢٧٠٨) والدولابي في الذرية الطاهرة (١: ٨١) .

٣- رجعت إلى كل كتب الرجال تقريباً فلم أجد فيها شخصاً بهذا الاسم روى عن بريد .

٤- هو ربيعة بن شيبان السعدي أبو الحوراء البصري أخرج له الأربعة وثقة النسائي والعجلي وابن حبان . تهذيب
التهذيب (٣: ٢٢١) .

٥- في سننه (٢: ٢٠٩-٢١٠) .

٦- في سننه (٢: ٢١٠) .

٧- قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٤٧) : ليس هو الأعرج وإنما هو عبد الله بن هرمز ، فإن كان كذلك
فهو : عبد الله بن هرمز اليماني إفدكي أخرج له أبو داود في المراسيل والترمذي وهو ضعيف من السادسة .
تهذيب التهذيب (٦: ٥٧) .

٨- أي البيهقي في سننه (٢: ٢١٠) .

٩- مخلد بن يزيد الفرشي الحراني أبو يحيى ويقال: أبو خدائش ويقال: أبو الحسين ويقال: أبو خالد وثقه ابن معين
ثقة وابن حبان وقال أبو حاتم: صدوق أخرج له الستة إلا الترمذي (١٩٣هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ٦٩) .

١٠- التلخيص الحبير (١: ٢٤٩) .

١١- المسند (١: ١٩٩ و ٢٠٠) .

١٢- أي ابن حجر في التلخيص (١: ٢٤٩) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية القنوت في الوتر ، وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان ، وذهب إليه العترة وأبو حنيفة وأحمد والتبريزي^١ من أصحاب الشافعي وكذا في غيره ، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يشرع إلا فيه إذ كان أبي لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، وكان عمر يلعن الكفرة في النصف الأخير من رمضان ، والجواب ثبوت ذلك في الأحاديث والعمل بها هو الواجب والله أعلم .

صفة السجود

٣٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سجد أحدكم فلا يبزك^١ كما يبزك البعير ، وتوضع يديه قبل ركبتيه) أخرجه الثلاثة^٢ . وهو أقوى من حديث وائل بن حجر :

٣٣١ - (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) أخرجه الأربعة^٣ فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة .
وذكره البخاري معلقاً موقوفاً^٤ .

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن ، وقد علله البخاري والترمذي والدارقطني، قال البخاري^٥ : محمد بن عبد الله بن حسن^٦ لا يتابع عليه ، وقال : لا

^١ - هو بشير بن حامد بن سليمان بن يوسف العلامة ذو القنون نجم الدين أبو النعمان الهاشمي الجعفري الشافعي التبريزي الصوفي صاحب التفسير الكبير كان من أئمة المذهب مولده بأربيل (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ) . أعلام النبلاء (٢٣ : ٢٥٥) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٨٤٠) والنسائي (٢ : ٢٠٧) والترمذي رقم (٢٦٩) وأحمد (٢ : ٣٨١) والموصلي رقم (٦٥٤٠) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٨٣٨) والترمذي رقم (٢٦٨) وابن ماجه رقم (٨٨٢) والنسائي (٢ : ٢٠٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩١٢) وابن خزيمة رقم (٦٢٦ و ٦٢٩) .

^٤ - أخرجه ابن خزيمة رقم (٦٢٧) والبخاري في كتاب الأذان باب رقم (١٢٨) والحاكم (١ : ٢٢٦) وصححه وواقفه الذهبي .

^٥ - في التاريخ الكبير (١ : ٢٦٣)

^٦ - محمد بن عبد الله بن حسن بن علي الهاشمي المدني يلقب النفس الزكية روى عن أبي الزناد وغيره ثقة من السابعة روى عنه الدراوردي وعدة وثقه النسائي وقال البخاري : لا يتابع على حديثه خرج على المنصور وغلِب على المدينة وتسمى بالخلافة فقتل (١٤٥ هـ) وله (٥٣ سنة) أخرج له أبو داود ، والترمذي والنسائي . المغني في الضعفاء (٢ : ٥٩٦) وتقريب التهذيب (١ : ٤٨) .

الكوفة ، وروي عن مالك وأحمد التخيير ، وهو قول الناصر ، ورواية عن مالك ، وقال النووي^١ : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر .

احتج أهل القول الأول بحديث أبي هريرة ، ورجح على حديث وائل بما ذكره المصنف ، واحتج أهل القول الثاني بحديث وائل ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه مضطرب ، إذ قد روي عنه الأمران ، وادعى بعض المحققين^٢ بأن فيه قلباً من الراوي في قوله : (وليضع يديه قبل ركبتيه) بأنه (وليضع ركبتيه قبل يديه) قال : ويدل عليه أول الحديث ، وهو قوله : (ولا يبرك كما يبرك البعير) فإن المعروف من برك البعير تقديم اليدين على الرجلين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة ، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب^٣ ، وافتراش كافتراش السبع^٤ ، وإقعاء كإقعاء الكلب^٥ ، ونقر كنقر الغراب^٦ ورفع الأيدي كأذنان خيل شمس^٧ ، وتأويل أهل القول الثاني بأن البعير يبرك على ركبتي يديه مردود ، بأن ذلك غير متعارف ، وأن الركب إنما هي في الأرجل لا في اليد ، وبعضهم أجاب بالقول بالنسخ^٨ ، وفي الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة دلالة على ذلك ، وحديث وائل له شاهد ، وإن كان في إسناده المقال الذي عرفت ، لكنه لا يزيد على المقال الذي في حديث أبي هريرة ، وفي تمام الحديث (وإذا نهض (أي من السجدة الثانية أو الأولى) رفع يديه قبل ركبتيه) أخرجه أبو داود والبيهقي^٩ ، وقد استدل بهذا أحمد بن حنبل على أنه إذا نهض للقيام بعد سجديته نهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه .

صفة جلوس التشهد

٣٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ،

١- في المجموع (٣: ٤٢١) .

٢- معاني الآثار (١: ٢٥٦) .

٣- أخرجه أحمد (٢: ٢٦٥ و ٣١١) .

٤- أخرجه مسلم رقم (٤٩٨) وأبو داود رقم (٨٦٢) والنسائي (٢: ٢١٤) وأحمد (٦: ٣١ و ٣: ٤٢٨) .

٥- أخرجه أحمد (٢: ٣١١) .

٦- أخرجه أبو داود رقم (٨٦٢) والنسائي (٢: ٢١٤) .

٧- أخرجه مسلم رقم (٤٣٠) وأبو داود رقم (٩٩٨) والنسائي (٣: ٤) وأحمد (٥: ١٠١ و ١٠٧) .

٨- الاعتبار (ص: ٧٩-٨٠) .

٩- أخرجه أبو داود رقم (٨٣٨) والبيهقي (٢: ٩٨) .

وأشار بإصبعه السَّبَابَةِ (رواد مسلم^١ ، وفي رواية له^٢) وَقَبْضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا ، وَأَشَارَ
بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) .

تخريج الحديث

وضع اليدين على الركبتين وارد في هذه الرواية ، وللطبراني في الأوسط^٣ (كان
إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه) وفي رواية للدارقطني^٤ (وضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وألقى كفه اليسرى ركبته) والمراد بالإلقاء هو عطف
الأصابع على الركبة .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على استحباب وضع اليدين على الركبتين ، وهو مجمع عليه^٥ ،
وقد ذهب إلى عطف أصابع اليسرى على الركبة بعضهم عملاً بالرواية المذكورة ،
وكان الحكمة في هذه الهيئة منع اليد من العبث .

وقوله : (وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ)^٦ وصورة عقد ذلك عند أهل الحساب أن يضع
طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ، بل المراد أن يضع الخنصر على
الراحة ، ويكون على الصورة التي يسميها (أهل)^٧ الحساب تسعة وخمسين ولعله في
الحديث تقدير لفظ قريباً من ثلاثة وخمسين .

وقوله : (وَقَبْضَ أَصَابِعِهِ كُلِّهَا .. الخ) تحمل الروايتان على أنه تعلمهما في وقتين ،
وقوله : (وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) فتدل على استحباب ذلك ، ويشير عند قوله : (لا
إله) من الشهادة بمسبحة اليمنى لا غير موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد
والإخلاص لله ، ولذلك (نهى النبي ﷺ من أشار بأصبعين ، وقال له : أحد)^٨ وفي

^١ - رقم (١١٥ / ٥٨٠) .

^٢ - أي لمسلم رقم (١١٦ / ٥٨٠) وأبو داود رقم (٩٨٧) والنسائي (٢ : ٢٣٦ و ٣ : ٣٦) وابن حبان (١٩٤٢) .

^٣ - الأوسط (٢ : ٢٩٥) .

^٤ - في سننه (١ : ٣٤٩) من حديث عبد الله بن الزبير ، وأخرجه مسلم رقم (٥٧٩) وأبو داود رقم (٩٨٨) والنسائي

(٣ : ٣٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٤٣) .

^٥ - شرح النووي لمسلم (٥ : ٨١) .

^٦ - المرجع السابق .

^٧ - سقطت الكلمة التي بين القوسين فاستكملتها من شرح النووي لمسلم .

^٨ - النسائي (٣ : ٣٨) وأحمد (١ : ٢٠٩) .

حديث وائل بن حجر (أنه يحرك أصبعه ولا يشير بها وهي ساكنة)^١ وعارضه حديث ابن الزبير عند أبي داود (أنه يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها)^٢ ولكن رواية وائل مثبتة ، وهذه نافية ، مع أن مسلماً لم يذكر في روايته هذه الزيادة ، وقد ذكر حديث وائل أبو حاتم في صحيحه^٣ .

التشهد

٣٣٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إذا صئلي أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليخبر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) متفق عليه^٤ ، واللفظ للبخاري ، والنسائي (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) .
ولأحمد (أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس) .

٣٣٤ - ولمسلم^٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله - إلى آخره) .

تخريج الحديث

حديث ابن مسعود متفق على صحته وثبوته^٦ ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضوعين ، ووقع في رواية للنسائي^٧ بتتكير : (سلام علينا) ، وفي رواية للطبراني^٨ (سلام عليكم) بالتتكير ، قال الترمذي^٩ : هو أصح حديث روي في التشهد ،

١- أخرجه أبو داود رقم (٧٢٦) والنسائي (١٢٦: ٢ و ٣: ٣٤) وابن ماجه رقم (٨٦٧) وأحمد (٣١٦: ٤) وابن حبان رقم (١٨٦٠) .

٢- رقم (٩٨٨ - ٩٨٩) .

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٨٦٠ و ١٩٤٥) .

٤- أخرجه البخاري رقم (٨٣١) ومسلم رقم (٤٠٢) وأبو داود رقم (٩٦٨) وابن ماجه رقم (٨٩٩) والنسائي (٢ : ٢٣٧ و ٣ : ٤٠) والترمذي رقم (٢٨٩) وأحمد (١ : ٣٨٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٤٨) .

٥- رقم (٤٠٣) والترمذي رقم (٢٩٠) وأبو داود رقم (٩٧٤) وابن ماجه رقم (٩٠٠) والنسائي (٢ : ٢٤٢ و ٣ : ٤١) وأحمد (١ : ٢٩٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٥٢) .

٦- التلخيص الحبير (١ : ٢٦٤) .

٧- (٢ : ١٩٦ و ٢٤٢) .

٨- المعجم الكبير رقم (٩٨٨٥ - ٩٩٢٥) .

٩- في سننه (٢ : ٨٢) بعد الحديث المذكور .

والعمل عليه عند أهل العلم ، وقال البزار^١ : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ، ولا أشهر رجالاً ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق ، وقال مسلم^٢ : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه ، وقال محمد بن يحيى الذهلي : هو أصح ما روي في التشهد .

وحديث النسائي ، وقوله : (قبل أن يفرض علينا) أخرجه^٣ من طريق ابن عيينة ، قال ابن عبد البر في الاستذكار^٤ : انفرد ابن عيينة بذلك ، وأخرج مثله الدارقطني والبيهقي وصحاحه^٥ ، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجة^٦ من طريق طاووس عنه بلفظ (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) ووقع في رواية الشافعي تكثير السلام في الموضعين^٧ وكذا عند الترمذي^٨ ، وأما رواية مسلم^٩ فهي بالتعريف فيهما ، وكذا إحدى روايتي الدارقطني ، وفي صحيح ابن حبان^{١٠} تعريف الأول وتكثير الثاني ، وعكسه الطبراني^{١١} ، وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة^{١٢} ، فقد روي من حديث ابن مسعود ، وابن عباس^{١٣} وجابر^{١٤} ، وأبو موسى^{١٥} ، وعائشة^{١٦} ، وسمرّة بن جندب ، وعلي

١- فتح الباري (٢: ٣١٥) .

٢- التلخيص الحبير (١: ٢٦٤) .

٣- أي النسائي (٣: ٤٠) .

٤- نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢٦٢) .

٥- أخرجه الدارقطني (١: ٣٥٠) والبيهقي (٢: ١٣٨) .

٦- سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

٧- ولفظه (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) .

٨- برقم (٢٩٠) .

٩- برقم (٤٠٣) .

١٠- برقم (١٩٥٢) .

١١- في الكبير رقم (١٠٩٩٦) .

١٢- التلخيص الحبير (١: ٢٦٦-٢٦٨) .

١٣- كما مر في الصفحة السابقة .

١٤- أخرجه النسائي (٣: ٤٣) وابن ماجة رقم (٩٠٢) والحاكم (١: ٣٩٩) .

١٥- أخرجه مسلم رقم (٤٠٤) والنسائي (٣: ٤٢) وأبوداود رقم (٩٧٢) وابن ماجة رقم (٩٠١) .

١٦- أخرجه البيهقي (٢: ١٤٤ و١٤٥) ومالك (ص: ٩١) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٧) للحسن بن

سفيان في مسنده .

وابن الزبير ومعاوية^١ وسلمان^٢ وأبو حميد^٣ ، وعن أبي بكر موقوفاً ومرفوعاً^٤ ، وعن عمر كذلك^٥ . وابن عمر^٦ والحسين بن علي^٧ وطلحة بن عبيد الله ، وأنس ، وأبي هريرة وأبي سعيد ، والفضل بن عباس ، وأم سلمة ، وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة ، وابن أبي أوفى^٨ وهي مختلفة فبعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف^٩ .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد^{١٠} ، لقوله : (فليقل) ولمواظبته ﷺ على ذلك ، وقد قال : (كما رأيتموني أصلي)^{١١} وقد ذهب إلى وجوبه عمر وابن مسعود والهادي والقاسم وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وذهب علي والثوري ومالك إلى أنه غير واجب ، قالوا : لقوله تعالى : (اركعوا واسجدوا)^{١٢} ولعدم تعليمه المسيء صلاته ، وأجيب بأنه ورد بصيغة الأمر في السنة ، وظاهره الوجوب ، ورده بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود كذلك ، ووردا بصيغة الأمر ولم يجبا ، وأجيب بأن الإجماع هنا صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، وفيه نظر ، فإنه لا إجماع على عدم وجوبه ، إذ قد قال بوجوبه أحمد وغيره من أهل الظاهر ، واختلفوا في الواجب من ألفاظ التشهد^{١٣} ، فنقل الطحاوي عن بعض العلماء القول بوجوب تشهد عمر

- ١- حديث سمرة أخرجه أبو داود رقم (٩٧٥) وحديث علي أخرجه الطبراني في الكبير (٣: ١٣٤) عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٧) للطبراني في الأوسط ولم أجده عنده ، وحديث ابن الزبير أخرجه الطبراني في الأوسط (٣: ٢٧٠) وحديث معاوية أخرجه الطبراني في الكبير (١٩: ٣٧٩) .
- ٢- أخرجه الطبراني في الكبير (٦: ٢٦٤) .
- ٣- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٨) للطبراني .
- ٤- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٨) لابن أبي شيبة .
- ٥- أخرجه الحاكم (١: ٣٩٨) ومالك (ص: ٩٠) والبيهقي (٢: ١٤٢ و ١٤٣) وعزاه ابن حجر في التلخيص لابن مردويه في كتاب التشهد .
- ٦- أخرجه أبو داود رقم (٩٧١) والبيهقي (٢: ١٤٢) والدارقطني (١: ٣٥١) .
- ٧- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٨) لابن مردويه .
- ٨- من حديث طلحة إلى حديث ابن أبي أوفى عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٨) لابن مردويه .
- ٩- التلخيص الحبير (١: ٢٦٨) .
- ١٠- شرح النووي لمسلم (٤: ١١٦) وفتح الباري (٢: ٣١٢) والبحر الزخار (١: ٢٧٦) .
- ١١- أخرجه البخاري رقم (٦٠٥) وابن حبان رقم (١٦٥٨) .
- ١٢- (الحج : ٧٧) .
- ١٣- شرح النووي لمسلم (٤: ١١٥-١١٦) وفتح الباري (٢: ٣١٦) .

ﷺ لأن عمر علمه الناس على المنبر ولم ينكر عليه ، ولفظه نحو تشهد ابن عباس ، إلا أنه قال : (الزاكيات) بدل (المباركات) وفيه زيادة (بسم الله) في أوله ، وقد ضعفت الزيادة ، ورجح الحفاظ عدما ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب ابن خزيمة وغيره إلى عدم الترجيح ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، وقال الإمام المهدي في البحر^١ : والأفضل الأخذ بالمأثور عن علي وزيد بن علي وابن مسعود ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب غير فرض ، وقال الشافعي^٢ : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله : (التحيات لله سلام عليك أيها النبي .. الخ) كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة الصلاة ، هذا لفظه في الأم .

وقال الشافعي^٣ بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، فكان هذا أحب إلي لأنه أكملها ، وقال في موضع آخر لما سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعاً ، وسمعت من ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجحه بعضهم لكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله : (تحية من عند الله مباركة طيبة)^٤ .

شرح ألفاظ التشهد^٥

التحيات : جمع تحية ، ومعناها السلام ، وقيل : البقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من الآفات والنقص ، وقيل : الملك ، وقيل : الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيى إلا الملك ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي كان يعظم بها الملوك المستحق لها الله ، والمعنى أنواع التعظيم له .
والصلوات : قيل : المراد الخمس ، وما هو أعم من ذلك من الفروض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات كلها أو الرحمة ، وقيل : التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات العبادات المالية ، وقيل : الطيبات أي ما طاب من الكلام ،

^١ - البحر الزخار (١ : ٢٧٤ و ١٧٨) .

^٢ - الأم (١ : ١١٨) .

^٣ - الأم (١ : ١١٧) ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢ : ٣١٦) .

^٤ - (النور : ٦١) .

^٥ - فتح الباري (٢ : ٣١٢ - ٣٢٢) بتصرف .

وحسن أن يثنى به على الله تعالى ، أو ذكر الله ، أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة ، أو ما هو أعم من ذلك ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب ، والتحيات مبتدأ ، خبره الله ، والصلوات والطيبات عطف على المبتدأ ، أو أن الصلوات مبتدأ ، والخبر محذوف ، والطيبات معطوفة عليها أو يقدر لها خبراً ، ويكون من عطف الجمل، ورجح ابن مالك هذا الأخير ، قال : لأن على رواية حذف الواو ، الصلوات صفة للتحيات ، فلو عطف عليه عطف الصفة على موصوفها .

وقوله : (السلام عليك) بإثبات اللام في جميع روايات حديث ابن مسعود والسلام فيه إما للعهد ، والمعنى السلام الذي يوجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس ، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد ، وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، أو أنه للإشارة إلى السلام الذي عني في قوله تعالى : ﴿ وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة ، وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التكرير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح ، لا يقصر عن الوجوه المتقدمة ، وقال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ، ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم ، والسلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى ، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب وأفة ونقص وفساد ، ويكون المعنى على الأول قولنا السلامة من المكاره عليك وعلينا ، وعلى الثاني أي اسم السلام عليك ، كأنه تبرك عليه بالاسم الله تعالى ، ولا يقال : إنه يلزم خطابه عليه السلام ، وهو منهي عن الخطاب في الصلاة لأن ذلك مخصوص به ، وخوطف ﷺ وإن كان المقام بالنسبة إلينا هو مقام الغيبة ، وفي حياته ﷺ لمن علمهم الأمر ظاهر وبالنسبة إلينا وجهه ، أو المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت ، فقرت أعينهم بالمناجاة ، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة ، وبركة متابعتة ، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقد ورد في حديث ابن مسعود في صحيح البخاري في باب الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد ، قال : (وهو بين ظهرائنا ، فلما قبض قلنا :

السلام ، يعني على النبي^١ وأخرجه أبو عوانة^٢ وغيره (من طرق متعددة)^٣ إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ (فلما قبض قلنا السلام على النبي) وأخرج عبد الرزاق^٤ (أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا: السلام على النبي) وهذا إسناد صحيح ، وقد روي عن ابن مسعود بإسناد ضعيف ، أنه لما قال له ابن عباس : (إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي ، إذ كان حياً قال ابن مسعود : هكذا علمنا ، وهكذا نعلم)^٥ ولكن العمل على الأول ، وذكر هنا بلفظ النبي ليجمع له بين وصفي النبوة والرسالة في أول التشهد وآخره ، وقدم وصف النبوة لأنها كذلك تقدمت في الخارج ، وقوله : (ورحمة الله) أي إحسانه وبركاته أي زيادته من كل خير ، وقوله : (السلام علينا) فيه دلالة على استحباب تقديم النفس في الدعاء ، وفي الحديث (أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له ، بدأ بنفسه)^٦ وكذا حكى الله تعالى عن نوح وإبراهيم عليهما السلام^٧ ، وقوله : (عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح ، أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته ، وهذا لفظ شامل للملائكة والأنبياء ومن عداهم ، وقوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه (وحده لا شريك له)^٨ وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم^٩ ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ^{١٠} وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني^{١١} إلا أن سنده ضعيف ، وفي سنن أبي داود قال ابن عمر : (زدت فيها وحده لا شريك له)^{١٢} وظاهره الوقف قوله : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^{١٣} لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في هذا

^١ - رقم (٦٢٦٥) .

^٢ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٣١٤) لأبي عوانة .

^٣ - مابين القوسين سقط من المخطوط فاستكملته من الفتح .

^٤ - (٢: ٢٠٤) رقم (٣٠٧٥) .

^٥ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٣١٤) لسعيد بن منصور .

^٦ - مسلم رقم (٢٣٨٠) والترمذي رقم (٣٣٨٥) وأبو داود رقم (٣٩٨٤) .

^٧ - (رب اغفر لي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات) .

^٨ - في مصنفه (١: ٢٦٣) رقم (٣٠٢٤) .

^٩ - يرقم (٤٠٤) .

^{١٠} - الموطأ (ص: ٩١) .

^{١١} - في سننه (١: ٣٥١) .

^{١٢} - في سننه رقم (٩٧١) .

^{١٣} - فتح الباري (٢: ٣١٥) .

اللفظ ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن^١ (وأشهد أن محمداً رسول الله) ومنهم من حذف (وأشهد) ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود وقوله : (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه)^٢ زاد أبو داود (فيدعو به)^٣ ونحوه للنسائي^٤ من وجه آخر بلفظ (فليدع به) وإسحاق عن عيسى عن الأعمش (ثم ليتخير من الدعاء ما أحب) وفي رواية منصور^٥ عند البخاري^٦ في الدعوات (من الثناء ما شاء) وفي مسلم^٧ (من المسألة) واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة^٨ ويدل على وجوب الدعاء ، فإن التخيير بين أفراد المدعو به لا يقتضي عدم وجوب أصل الدعاء ، وقد ذهب إلى هذا أبو هريرة ، فإنه أمر ابنه بإعادة الصلاة لما لم يتعوذ من الأربع التي سيأتي ذكرها^٩ ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال ابن حزم^{١٠} : ويجب أيضاً في التشهد الأول ، وقال ابن المنذر : لولا قوله : (ليتخير) لقلت بوجوب الاستعادة ، وقد عرفت أنه لا مأخذ له ، وحمل من لم يقل بالوجوب الأمر على الندب ، ويحتاج إلى دليل ، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب ، وقد عرفت ما فيه ، قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاووس وأبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، وبعضهم روى الخلاف بأنه لا يدعو إلا بما كان مأثوراً ، وقال ابن سيرين لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة وقال بعض الشافعية : لا يدعو بما قبح من أمور الدنيا ، وبعضهم لا يخرج إلى أوصاف المستور بأن يذكر مثلاً زوجه ويصفها بأوصافها ، وأخرج سعيد بن منصور^{١١} من حديث ابن مسعود (يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد ، فليقل : اللهم اني أسألك

^١ - سبق تخريجه في أول الحديث .

^٢ - فتح الباري (٢ : ٣٢١) .

^٣ - أبو داود رقم (٩٦٨) .

^٤ - في سننه (٢ : ٢٣٨) ونقله (فليدع الله عز وجل) .

^٥ - هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة الكوفي أخرج له الستة وكان ثقة ثبتاً (ت ١٣٢ هـ) . تهذيب

التهذيب (١٠ : ٣٧٧-٣٧٩) .

^٦ - برقم (٦٣٢٨) .

^٧ - برقم (٥٥/٤٠٢) .

^٨ - فتح الباري (٢ : ٣٢١) .

^٩ - في الحديث رقم (٣٣٧) .

^{١٠} - نقله ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٣٢١) عنه .

^{١١} - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٣٢١) له .

من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم أني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا وفي الآخرة حسنة .. الآية ، قال : ويقول : لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء) .

فائدة : قال الراجعي : المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده : (أشهد أني رسول الله) قال في المقاصد^١ : قال شيخنا في تخريجه : ولا أصل لذلك كذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ كان يقول : (أشهد أن محمداً رسول الله ، وعبيده ورسوله) وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة (وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ)^٢ هذا وقد ورد في البخاري^٣ عن سلمة بن الأكوع ، لما خفت أزواد القوم ، فذكر الحديث في دعاء النبي ﷺ ثم قال : (أشهد أن لا إله إلا الله وأنسي رسول الله) وله شاهد عند مسلم^٤ .

الصلاة على النبي ﷺ

٣٣٥ - وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال : (سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَجَلٌ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) رواه أحمد والثلاثة ، وصححه ابن حبان والترمذي والحاكم^٥ .

ترجمة الراوي^١

هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري العمري الأوسني^٢ ، أول مشاهده أحد، ثم شهد مابعدهما ، وباع تحت الشجرة ، ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق ، وقضى

^١ - المقاصد الحسنة للسخاوي (ص : ١١٨) حديث رقم (١١٨) .

^٢ - أبوداود رقم (٢١١٨) والنسائي (٣ : ١٠٤) والترمذي (٣ : ٤١٣) رقم (١١٠٥) وابن ماجه رقم (١٨٩٢) .

^٣ - رقم (٢٣٥٢) .

^٤ - في صحيحه (١ : ٥٥) رقم (٢٧) .

^٥ - أخرجه أبو داود رقم (١٤٨١) والترمذي رقم (٣٤٧٦) وقال : هذا حديث حسن ، وبعد الرقم الثاني قال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي (٣ : ٤٤) وابن حبان (١٩٦٠) والحاكم (١ : ٢٣٠) وصححه ووافقه الذهبي .

^١ - الإصابة (٣ : ٢٠١) والاستيعاب بهامشها (٣ : ١٩٢ - ١٩٣) .

^٢ - (من المخطوط) فضالة : بفتح الفاء وبالضاد المعجمة ، وعبيد : بضم العين المهملة ، وناقذ : بالنون والفاء والذال المعجمة .

بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين ، ومات بها في عهد معاوية وقيل : مات سنة تسع وستين ، وقيل : سنة ثلاث وخمسين ، وهو أصح روى عنه ميسرة مولاه وإسماعيل بن عبيد الله وحبيش الصنعاني .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء بما شاء ، وهو موافق في المعنى لتشهد ابن مسعود وغيره ، فإن ذلك متضمن للتحميد والثناء ، وهذا مجمل ، وذلك مبين للمراد ، وسيأتي الكلام في الصلاة فيما بعده . وفي قوله : (عجل) دلالة على أن المسألة ينبغي أن يقدمها الوسيلة ، وأن ذلك من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده ، ويقدم بين يدي مسألته ما يكون فيه استعطاف المسؤول ، ليكون أدخل في قضاء بغيته وإدراك أمنيته .

صفة الصلاة على النبي ﷺ

٣٣٦ - وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : قال بشير بن سعد : (يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلِّي عليك ^١ ، فكيف نصلِّي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) رواه مسلم ^٢ . وزاد ابن خزيمة ^٣ فيه (فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلواتنا ؟) .

ترجمة الراوي ^٤

هو أبو مسعود عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري النجاري شهد العقبة الثانية ، وكان أصغر من شهدها ، ولم يشهد بدرأ عند جمهور العلماء بالسير ، وقيل : إنه شهدها ، والأول أصح ، وإنما نسب إلى ماء بدر ، لأنه نزله فنسب إليه ،

^١ - بقوله تعالى : (صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

^٢ - في صحيحه رقم (٤٠٥) وأبو داود رقم (٩٨٠) والنسائي (٤٥ : ٣) والترمذي رقم (٣٢٢٠) وأحمد (٤ : ١١٨) و (٥ : ٢٧٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٥٨) .

^٣ - برقم (٧١١) وأحمد (٤ : ١١٩) وأبو داود رقم (٩٨١) والحاكم (١ : ٢٦٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٥٩) والدارقطني (١ : ٣٥٤) . (١ : ٣٥٤) .

^٤ - الإصابة (٢ : ٤٨٣) .

سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي بن أبي طالب ، وقيل : في سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ، روى عنه ابنه بشير ، وعبد الله بن زيد الأنصاري ، ومحمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ، وعمرو بن ميمون ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وبشير بن سعد^١ هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ويقال : إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار .

روى عنه ابنه النعمان وجابر بن عبد الله ، عاداه في أهل المدينة ، قتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر .

تخريج الحديث

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، وزيادة ابن خزيمة أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم ، وفي الباب عن أبي سعيد رواه البخاري^٢ وعن طلحة رواه النسائي^٣ ، وعن سهل بن سعد رواه الطبراني^٤ ، وعن زيد بن حارثة رواه أحمد والنسائي^٥ ، وعن كعب بن عجرة متفق عليه^٦ ، وعن أبي حميد الساعدي متفق عليه^٧ .

فقه الحديث

والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ على جهة الإطلاق بصيغة الأمر^٨ وهو (قولوا) وهي ظاهرة في الوجوب ، فقال الأكثر : إنما يجب في العمر مرة واحدة ، وقيل : يجب كلما ذكر ، واختاره الطحاوي من الحنفية والطيبي من الشافعية ، وقيل : يجب في الصلاة فقط ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق ، والقول بأن الشافعي مسبوق بالإجماع على عدم وجوبها غير صحيح ، ويحتج على

^١ - الإصابة (١ : ٣١١) .

^٢ - في صحيحه رقم ٤٧٩٨ و ٦٣٥٨ والنسائي (٣ : ٤٩) وأحمد (٣ : ٤٧) والموصلي رقم (١٣٦٤) .

^٣ - في سنته (٣ : ٤٨) وأحمد (١ : ١٦٢) والموصلي رقم (٦٥٢) .

^٤ - عزاه ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٦٣) للطبراني .

^٥ - النسائي (٣ : ٤٩) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠) ومسلم رقم (٤٠٦) وأبو داود رقم (٩٧٦) والنسائي (٣ : ٤٨) وابن ماجه رقم

(٩٠٤) والترمذي رقم (٤٨٣) وأحمد (٤ : ٢٤١) وابن حبان في الإحسان رقم (٩١٢) .

^٧ - أخرجه البخاري رقم (٦٣٦٠) ومسلم رقم (٤٠٧) .

^٨ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٢٣) وفتح الباري (١١ : ١٥٢) .

وجوبها على جهة الإطلاق بقوله تعالى : (صلوا عليه)^١ وهو أمر مطلق يقتضي الوجوب في الجملة ، ويحصل الامتثال بحصول فرد ، والقائل بوجوبها على جهة التخصص لا بد له من دليل خاص ينضم إلى ذلك ، فالقائل بوجوبها كلما ذكر فهو لقوله ﷺ : (البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي)^٢ وقوله : (رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل)^٣ فوصفه بالبخيل يقتضي أنه ترك إخراج ما يجب إخراجها ، والموجب لها في الصلاة يتم له ذلك بانضمام الرواية الأخرى ، وهي قوله : (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) وقد أخرجها أبو حاتم وابن خزيمة في صحيحيهما^٤ ومن لم يوجبها في الصلاة يحتج بتعليم ابن مسعود وابن عباس التشهد ، وتعليم عمر الناس ، وهو على المنبر ، وتعليم المسيء صلاته ، ويجاب بأن هذا مثبت والمثبت مقدم ، ويدل الحديث أيضا على وجوب الصلاة على الآل^٥ ، وقد قال به الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي ، وذهب الناصر والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها سنة ، وادعى النواوي وغيره الإجماع على ذلك ، قالوا : وهو قرينة على حمل الأمر على الندب دون الوجوب ، وقال في البحر^٦ : قياساً على الأذان ، قلنا لا قياس مع النص ، وأما تمام الصلاة بقوله : (كما صليت إلى آخره) فسنة لا حتم ، قال في البحر : إذا لا دليل على الوجوب ، ويقال عليه : بل الدليل قائم ، وهو ما احتج به على وجوبها على الآل ، وهو ذكر ذلك في هذا الحديث ، وقد ذهب إلى وجوب ذلك بعض أصحاب الشافعي في أحد احتمالين .

والآل قيل : هم بنو هاشم ، وذهب إليه الإمام يحيى ، وذهب الشافعي إلى أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وذهب الأزهري وغيره من المحققين وجماعة من أئمة أهل البيت إلى أنهم ذريته ، وقال النواوي : وهو أظهرها ، هم أهل دينه لقوله تعالى : ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾^٧ وقيل : آله ذاته ، ونسب إلى الحسن البصري لأنه كان يقول : اللهم صل على آل محمد ، ولا يذكر (آله) إلا والمراد به ذاته ، وقد

١- (الأحزاب : ٥٦) .

٢- أخرجه الترمذي رقم (٣٥٤٦) وأحمد (٢٠١ : ١) والحاكم (٥٤٩ : ١) وقال : صحيح الإسناد وواقفه الذهبي .

٣- أخرجه الترمذي رقم (٣٥٤٥) والحاكم (٥٤٩ : ١) وسكت عنه وكذلك الذهبي .

٤- كما مر في تخريج الحديث .

٥- شرح النووي لمسلم (٤ : ١٢٤) وفتح الباري (١١ : ١٦٠) وبعدها .

٦- البحر الزخار (١ : ٢٧٧) .

٧- (غافر : ٤٦) .

اشتهر سؤال وارد على هذا ، وهو أن قوله : (كما صليت) التشبيه والمشبه دون المشبه به ، ويجاب عن ذلك بأن التشبيه لا يقتضي ذلك لازماً ، فإن الغرض منه قد يكون لبيان حال المشبه كما في تشبيه ثوب بأخر في السواد ، فإنه قد يكون المشبه في هذه الحال أقوى ، وكذا في بيان المقدار ، فإن المشبه يكون مساوياً للمشبه به ، وهذا يكون من الأولى ، فإنه لما قد علم وشاع عند جميع أهل الملل في الأعصار المتعاقبة والأوقات الحالية ما اختص به إبراهيم وآله عليه أفضل الصلوات والسلام من الخصائص الرحمانية والمقامات العالية وسلام ملائكة الرحمن وترحمهم عليه وعلى آله بمثل هذه الصلاة على محمد وآله لها الحد العالي من التعظيم والترحم الذي قد عهد وسلف مع إبراهيم وآله ، فهو غير منظور فيها إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن لها من نوع الإجلال والتعظيم الحظ الأوفر ، هذا ما يظهر لي في الجواب عن السؤال ، وقد أجب بخمسة أجوبة^١ :

أولها : أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا لتقدر بالتقدر .

الثاني : أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ .

الثالث : المشبه مجموع الصلاة على النبي وآله لمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ،

وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء .

الرابع : أن هذه الصلاة متكررة في حق النبي ﷺ بالنظر إلى كل مصل فباعتبار

مجموع الأفراد هي أعظم وأوفر أضعافاً مضاعفة ، وإن كان باعتبار الفرد هي مساوية

أو ناقصة .

الخامس : أن السؤال بالصلاة إنما هو زائد على القدر الذي قد كان ثبت له ﷺ

وانضم إليه ماسألناه من الصلاة المساوية أو ناقصة ، فبانضمامه إلى ما قد ثبت كما في

جانب نبينا ﷺ أعظم قدراً وأوفر حظاً .

وقوله : (بارك) البركة الزيادة والنماء من الخير ، والعالمين : جمع عالم وفي

التحقيق بمعناه خلاف ، وقوله : (إنك حميد)^٢ صيغة مبالغة ، فعيل بمعنى مفعول ،

يستوي فيه المذكر والمؤنث ، أي محمود بمحامدك اللاتقة بعظمتك بلسان المقال والحال ،

والمعنى أنك مستحق لجميع المحامد ، وهو تعليل لطلب الصلاة منه ، لأنك محمود ،

^١ - فتح الباري (١١ : ١٦١) وبعدها (وشرح النووي لمسلم (٤ : ١٢٥ - ١٢٦) .

^٢ - فتح الباري (١١ : ١٦٣) .

ومن جملة محامدك إفاضتك أنواع العناية ومزيد البركات على من فعل الحسنی ،
وتقرب إليك بامتثال ما أمرته وندبت إليه ويحتمل أن يكون (حميد) فعيل بمعنى فاعل ،
أي أنك حامد لمن يستحق أن يحمد ، ومن حمدك لمحمد وآله إظهار شرفه والثناء عليه
بإجابة دعاء من دعاك بإعطائه ذلك ، وهذا أنسب هنا (ومجيد) مبالغة ماجد ، والمجد
الشرف ، وفي قوله : (والسلام كما علمتم) بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم
من رواه بضم العين وتشديد اللام ، والمفعول الثاني محذوف أي علمتموه ، والمعنى أن
صفة السلام كما علمتم في التشهد وهو السلام عليكم .

التعوذ في التشهد

٣٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ
بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن
فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال) متفق عليه^١ . وفي رواية
لمسلم (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية الاستعاذة المذكورة بعد التشهد^٢ ، وإطلاق الرواية
الأولى يدل على أنها في التشهدين وأفرط ابن حزم ، فقال بوجوبها في التشهد الأول
أيضاً ، ولكن الرواية التي لمسلم مبينة لما أطلق في هذا بأن ذلك في التشهد الأخير ،
وأن محلها بعد التشهد قبل الدعاء ، بدلالة التعقيب بالفاء للتشهد فيكون الدعاء المخير
بعدها ، وقيل : السلام وهذه الاستعاذة ظاهر الأمر وجوبها وقد ذهب إلى ذلك بعض
أهل الظاهر ، ويروى عن طاووس ما يدل على ذلك فإن من رواية عبد الرزاق^٣
بإسناد صحيح ، أنه سأله ابنه (هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فسأله أن يعيد
الصلاة) وادعى بعضهم الإجماع على أن ذلك مندوب ، ولا يصح مع ما قد عرفت ،
وفي قوله : (فليستعذ بالله) يدل على أنه يأتي من الألفاظ بما يفيد ذلك ، ولكنه قد بين

^١ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٢٥) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (١٣٧٧) ومسلم رقم (٥٨٨) والنسائي (٣ : ٥٨ : ٨ : ٢٧٥) والترمذي رقم (٣٦٠٤) وابن
ماجة رقم (٩٠٩) وأبو داود رقم (٩٨٣) وأحمد (٢ : ٢٣٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٠٢) .

^٣ - فتح الباري (٢ : ٣٢١) .

^٤ - في المصنف (٢ : ٢٠٨) وأخرجه مسلم رقم (٥٩٠) .

ذلك في رواية مسلم بقوله : (فليقل : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم .. الخ)
وقوله : (من عذاب القبر) فيه دلالة على ثبوت ذلك خلافاً لمن أنكروه من المعتزلة ،
والأحاديث متضاربة على ثبوته^١ وقوله : (فتنة المحيا والممات)^٢ قيل : أراد بفتنة
المحيا ، ما يعرض للإنسان مدة حياته من الإفتتان بالدنيا والشهوات ، والجهالات
وأعظما والعباد بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وقيل : هي الابتلاء مع زوال الصبر ،
وفتنة الممات ، قيل : أريد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت إليه لقربها منه ، ويجوز أن
يراد بها فتنة القبر ، وقيل : أراد بها السؤال مع الحيرة ، وقد أخرج البخاري^٣ من
حديث أسماء (إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال) ولا يكون
منكرراً على هذا مع عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب على ذلك ، وقد أخرج الحكيم
الترمذي في نوادر الأصول^٤ (إن الميت إذا سئل من ربك ؟ تراعي له الشيطان ،
فيشير إلى نفسه أي أنا ربك) فهذا ورد سؤال التثبث له حين يسأل ثم أخرج بسند
جيد إلى عمرو بن مرة (كانوا يستحبون إذا وضع الميت في قبره أن يقولوا : اللهم
أعذه من الشيطان) وقوله : (فتنة المسيح الدجال)^٥ قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان
والاختبار ، وقد يطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك ، والمسيح بفتح الميم
وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة ، يطلق على الدجال وعلى عيسى بن
مريم عليه السلام ، ولكن إذا أريد الدجال قيد به وقال أبو داود في السنن^٦ : المسيح
متقل الدجال ، ومخفف عيسى ، والمشهور الأول ، وقد نقل الفريابي أن التشديد
والتخفيف واحد ، ويطلق على عيسى وعلى الدجال ، وقال الجوهرى : من قاله
بالتخفيف فلمسحه الأرض ، وبالتشديد فلكونه ممسوح العين ، وحكى بعضهم أنه قال
بالحاء المعجمة ونسب إلى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك ، فقيل : لأنه
ممسوح العين ، وقيل : لأن أحد شقى وجهه خلق ممسوحاً ، لا عين فيه ولا حاجب ،
وقيل : لأنه يمسح الأرض إذا خرج ، وأما عيسى فقيل سمي بذلك ، لأنه خرج من بطن
أمه ممسوحاً بالدهن وقيل : لأن زكريا مسح ، وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا

١- صحيح البخاري كتاب الجنائز باب (٨٦ و ٨٧ و ٨٨) .

٢- فتح الباري (٢ : ٣١٩) .

٣- رقم (٨٦) وأطرافه .

٤- كما قال ابن حجر في الفتح (٢ : ٣١٩) .

٥- فتح الباري (٢ : ٣١٨) .

٦- عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٣١٨) لأبي داود ولم أجده في السنن والله أعلم .

بريء ، وقيل : لأنه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل : لأن رجله كانت لا أخصص لها ، وقيل : للبسه المسوح ، وقيل : هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح ، وذكر الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً ، أوردها في شرح المشارق ، وقيل : المسيح الصديق^١ .

الدعاء في الصلاة

٣٣٨ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) متفق عليه^٢ .

فقه الحديث^٣

الحديث فيه دلالة على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة على الإطلاق من دون تبين محل له ، ولعله يختار بعد التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم : (فليتخير من الدعاء) وأشار البخاري إلى هذا بإيراد (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد)^٤ ثم ذكر هذا الحديث قوله : (ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه دلالة أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ، قوله : ﴿ وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ﴾ فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ .. الْآيَةَ ﴾^٥ قوله : (مغفرة من عندك) تنكير المغفرة فيه إشعار بأنها مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها ، ووصفها بأنها من عنده سبحانه لتعظيمها ، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف ، أو أن تنكيرها للنوعية ، والمعنى مغفرة يتفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، قوله : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ هما صفتان ذكرنا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله : (اغفر لي) والرحيم مقابل لقوله : (ارحمني) وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

^١ - انتهى مانقله من فتح الباري (٢ : ٣١٨) والتمهيد (١٤ : ١٨٨) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٧٩٩) ومسلم رقم (٢٧٠٥) والترمذي رقم (٣٥٣١) والنسائي رقم (١٣٠٢) وابن ماجه رقم (٣٨٣٥) .

^٣ - فتح الباري (٢ : ٣٢٠) .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - (آل عمران : ١٣٥) .

صفة السلام

٣٣٩ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنِّي يَمِينَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَن شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) رواه أبو داود بإسناد صحيح^١ .

تخريج الحديث^٢

هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ، والمصنف رحمه الله نسبه في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل ، وقال : لم يسمع من أبيه وليس كذلك كما عرفت .

وقد روى حديث التسليمين جميعاً خمسة عشر صحابياً هم عبد الله بن مسعود، وسعد ابن أبي وقاص ، وسهل بن سعد ، ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعري ، وطلق بن علي وأوس بن أوس ، وأبي رمثة ، وعدي بن عميرة ، والمغيرة بن شعبة ، ووائل بن الأسقع ، ويعقوب بن الحصين ، أخرجت أحاديثهم بأسانيد مختلفة منها صحيح ومنها حسن ومنها ضعيف ومنها متروك^٣ ، ولكنها بدون زيادة (وبركاته) إلا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجة وعند أبي داود من رواية وائل كما ذكر المصنف ، فلا يسمع قول ابن الصلاح : أن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث في رواية وائل بن حجر .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٩٩٧) .

^٢ - التلخيص الحبير (١ : ٢٧٠) .

^٣ - فحديث سعد رواه مسلم والبخاري والدارقطني وابن حبان ، قال البزار : روي عن سعد من غير وجه ، وحديث عمار رواه ابن ماجة والدارقطني ، وحديث البراء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني ، وحديث سهل بن سعد رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديث حذيفة رواه ابن ماجة ، وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجة وإسناده حسن ، وحديث طلق بن علي ، رواه أحمد والطبراني ، وفيه ملازم بن عمرو ، وحديث المغيرة ، رواه المعمر بن أبي العزيم والبيهقي ، وفي إسناده نظر ، وحديث وائل بن الأسقع ، رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة ، وإسناده ضعيف ، وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، ولم يسمع منه ، وحديث يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، وحديث أبي رمثة ، رواه الطبراني وابن مندة ، وفي إسناده نظر ، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم . التلخيص الحبير (١ : ٢٧٠) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن التسليم كان عادة النبي ﷺ في صلاته تسليمتين باللفظ المذكور ، وظاهره يقتضي الوجوب لقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^١ ولقوله : (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)^٢ أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة والشافعي ، ونسبه النووي إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب أبو حنيفة والناصر إلى أنه سنة ، وتوقف البخاري في ذلك فبوب على ذلك في الصحيح بباب التسليم ولم يبين حكمه ، وكأنه لم يقو له الدليل على وجوبه ، وحجتها على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر : (إذا رفع الإمام رأسه من السجدة ، وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته) فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجب الإعادة مع الحدث قبل تأديته ، كما أنه إذا أحدث قبل إكمال السجود وجب عليه الإعادة ، ولحديث تعليم المسيء صلاته ، ولقوله : (اركعوا واسجدوا)^٣ فلا يجب ما عدهما إلا بدليل موجب فعله ﷺ بيان للأكمل ، ويجب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ ، وحديث التسليم والآية الكريمة لا تتفانيان الوجوب لغيرهما للزيادة وهي مقبولة ، وكون فعله بياناً للأكمل غير مسلم لأن الظاهر الوجوب إلا فيما دل دليل خاص على عدم وجوبه ؛ لكون فعله بياناً لما أجمل في آية ، ودل الحديث على أن التسليم على اليمين واليسار ، وقد ذهب إلى وجوب ذلك الهادي والقاسم وزيد بن علي وأحمد والحسن بن صالح لحديث الباب وغيره ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة ، والثانية مسنونة ، قال النووي^٤ : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ، ولعل حجة الشافعي في وجوب واحدة حديث عائشة (كان يسلم تسليمة واحدة ، السلام عليكم ، رفع بها صوته حتى يوقظنا)^٥ وهو معلول وأخرج ابن حبان^٦ في صحيحه من حديثها

١- سبق تخريجه في الحديث (٢١١).

٢- سبق تخريجه في أول كتاب الطهارة .

٣- (الحج : ٧٧) .

٤- شرح النووي لمسلم (٥ : ٨٣) .

٥- أخرجه أبو داود رقم (١٣٤٧) .

٦- رقم (٢٤٤٢) .

(كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات ، لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس) وإسناده على شرط مسلم ، ويجاب عنه بأنه لا يعارض حجة القول الأول للزيادة ، والقول بالإجماع غير صحيح على ما عرفت من الخلاف ، وذهب مالك إلى أن المسنون تسليمه واحدة فقط لحديث عائشة المذكور وحديث سعد (أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة)^١ قال ابن عبد البر^٢ : وهو وهم ، فإن المحفوظ من حديث سعد قال : (رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى كأني أنظر إلى صفحة خده) قال : وقد روي مثله من حديث أنس ، وهو التسليم مرة واحدة ، ولكنه من طريق أيوب السختياني عن أنس ، وهو لم يسمع من أنس عندهم شيئاً ، قال : وقد روي مرسل عن الحسن (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة)^٣ قال : وليس مع القائلين بالتسليم الواحدة غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مراراً ، وأنت خبير بأن هذا لا يصح إلا على القول بحجة عمل أهل المدينة ، وقد دل على بطلانه في علم الأصول ، وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر إلى أنه يسلم ثلاث تسليمات يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه جمعاً بين الروايات ، وقيل : واحدة في المسجد الصغير مع قلة الأصوات وإلا فاثنتان يميناً وشمالاً جمعاً بين الروايات ، وحديث الباب يدل على أنه تشرع زيادة (وبركاته) ولم أر من قال بوجوب ذلك إلا ما روي عن الإمام يحيى أنه قال : فإن قال : وبركاته ورضوانه وكرامته أخرى ، إذ هو زيادة فضيلة هذا قوله ، وقد عرفت أن هذه الزيادة لم ترد في رواية ، وإنما الوارد (وبركاته) فقط ، فالحديث يدل على أن ذلك من لفظ السلام المعتبر في الصلاة ، إن لم يقم إجماع بخلافه والله أعلم .

وفي قوله : (عن يمينه وعن شماله) أن يقول ذلك منحرفاً إلى جهة اليمين والشمال ، وحد الانحراف أن يرى من الجنبه بياض خده كما في حديث سعد (حتى كأني أنظر إلى صفحة خده) .

^١ - قال في التمهيد (١١ : ٢٠٧) : رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت .

^٢ - التمهيد (١١ : ٢٠٧) .

^٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٢٦٧) رقم (٣٠٦٤) .

الدعاء بعد الصلاة

٣٤٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه .^١

فقه الحديث^٢

قوله : (دبر) بضم الدال ، وهو المشهور في المعنى ، والمعروف في الروايات ، وقال أبو عمرو في كتابه المواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة أو غيرها ، قال : هذا هو المعروف في اللغة ، ويقال للجارحة الضم ، وقال ابن الأعرابي : هو بضم الدال آخر أوقات الشيء ، ولم يذكر الجوهرى وغيره غير الضم ، وفي القاموس الدبر بالضم وبضممتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره ، وقال في الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها وتسكن الباء ، ولا يقال بضممتين فإنه من لحن المحدثين . انتهى .

فهو يفهم أنه قد استعمل بالفتح في معنى آخر وقت الشيء ، ولكنه غير مناسب في الحديث ، وقوله : (له الملك وله الحمد) زاد الطبراني^٣ من طريق أخرى عن المغيرة (يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير) ورواه موتقون وثبت مثله عند البزار^٤ من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح^٥ لكن في القول (إذا أصبح وإذا أمسى) وقوله : (اللهم لا مانع لما أعطيت) يعنى لا مانع لما قضيت له من رزق أو غيره ، فلا مانع من وصوله إليه (ولا معطي لما منعت) أنه من قضيت له بحرمان فلا معطي له ، وقوله : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) هو بفتح الجيم قال الخطابي : الجد الغنى ، ويقال الحظ ، وقال السخاوي في تفسيره عن الحسن الجد الغنى ، ووقع في رواية كريمة قال الحسن : الجد غنى ، والمعنى لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وإنما ينجيه فضلك ورحمتك (ومنك) هي بمعنى البذل قال الشاعر :

^١ - أخرجه البخاري رقم (٨٠٨) ومسلم رقم (٥٩٣) .

^٢ - فتح الباري (٢ : ٣٢٨) .

^٣ - (المعجم الكبير (٢٠ : ٣٩٢) .

^٤ - (٣ : ٢٦٠) رقم (١٠٥١) .

^٥ - في الفتح بسند ضعيف .

فليت لنا من ماء زمزم شربة

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم . انتهى

وفي الصحاح معنى منك هنا عندك أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح ، وقال ابن دقيق العيد : ينفع تضمن معنى يمنع وما قاربه ، وقال القرطبي : حكي عن أبي عمرو أنه روى الجد بالكسر ، وقال : لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده ؛ وأنكره الطبري ، ووجه الإنكار أن الاجتهاد في العبادة نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، ووعد عليه الأجر ، وقيل : إنه لا يكون نافعاً إلا إذا قرنه القبول ، وهو بفضل الله ورحمته ، على وفق قوله : (لا يدخل أحداً منكم الجنة عمله)^١ والحديث يدل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأمر كله إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وأشاعتها .

فائدة^٢ : وقد ورد زيادة (ولا راد لما قضيت) وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد لكن حذف قوله : (ولا معطى لما منعت) ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر .

التعوذ بعد الصلاة

٣٤١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذُ بهنَّ ذُبُرَ كُلِّ صلاة ، اللهمَّ إني أعوذُ بك من البخل ، وأعوذُ بك من الجبن ، وأعوذُ بك من أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذُ بك من عذاب القبر) رواه البخاري^٣ .

فقه الحديث

البخل بضم الباء الموحدة وإسكان المعجمة ، والبخل بضمهما وكجبل ولحم وعنق ضد الكرم ، ولعل المقصود منه هنا هو منع مايجب إخراجهُ من المال شرعاً أو عادة ، والجبن بضم الجيم وسكون الباء وبضمهما أيضاً المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ،

^١ - أخرجه البخاري عن أبي هريرة رقم (٦٠٩٨) وعن عائشة رقم (٦٠٩٩ و ٦١٠٢) .

^٢ - فتح الباري (٢ : ٣٣٣) .

^٣ - في صحيحه رقم (٦٠٠٤) وأطرافه .

يقال منه جبان كسحاب لمن قام به ، والمقصود منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب .

والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو أن يبلغ إلى الهرم والخرف ، حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة ضعيف البنية ، سخيّف العقل ، قليل الفهم ، وفتنة الدنيا هي الافتتان بزخارفها وشهواتها، حتى يتهي عن القيام بأداء ما خلق له العبد من العبادة ، وهذا هو المطابق لقوله تعالى : (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة)^١ ويصح أن المراد بها ما تقدم من فتنة المحيا .

وأما عذاب القبر ، فقد تقدم الكلام فيه ، وأجيب عن المذكورات بالاستعاذة منها ، إذ غالب الهلاك للإنسان بسببها نعوذ بالله من ذلك .

التذكر بعد الصلاة

٣٤٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم^٢ .

فقّه الحديث

قوله : (انصرف من صلاته) أي سلم منها ، وفي الاستغفار بعد الصلاة إشارة إلى ما يحصل للعبد فيها من الوسوسة والخواطر ، وأنه لا يفي بالحق الواجب عليه ، فيشرع له الاستغفار عن التقصير وأن الإنسان لما يقض ما أمره .

التسبيح والتحميد بعد الصلاة

٣٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (من سبح الله ذبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على

١- (الأنفال : ٢٨) .

٢- في صحيحه رقم (٥٩١) .

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) رواه مسلم^١ وفي رواية أخرى (أن التكبير أربع وثلاثون) .

فقه الحديث^٢

وهي زيادة قريبة ، فينبغي الجمع بين الروايات^٣ لينال الفضل .

الدعاء بعد الصلاة

٣٤٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : (أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^٤ بسند قوي .

فقه الحديث

قوله: (لا تدعن) نهى من ودع كوضع بمعنى ترك، وقد هجر استعماله استغناء عنه بترك، وقد استعمل في الشعر، وقرئ قوله تعالى شاذاً (ما ودعك ربك) وهي قراءة رسول الله ﷺ وهو نهى إرشاداً، ويحتمل أن يكون للتحريم خصوصاً في حقه، وسؤاله لهذه الثلاث الخصال لشرفها ، واستلزامها لجميع الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة .

فضل قراءة آية الكرسي

٣٤٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَمْ يَمُنْعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ) رواه النسائي وصححه ابن حبان^٥ ، وزاد فيه الطبراني^٦ (وقل هو الله أحد) .

^١ - في صحيحه رقم (٥٩٧) .

^٢ - وللحديث سبب وهو (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله قد ذهب أهل السدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ؛ فقال : وما ذلك ؟ قالوا : يصلون كما تصلي ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى ، قال : سبحوا الله ..) .

^٣ - كما قال النووي في شرحه لمسلم (٥ : ٩٤) .

^٤ - أخرجه أحمد (٥ : ٢٤٤) رقم (٢٢١٧٢) وأبو داود رقم (١٥٢٢) والنسائي (٣ : ٥٣) رقم (١٣٠٣) .

^٥ - أخرجه النسائي في الكبرى (٦ : ٣٠) رقم (٩٩٢٨) والرويات في مسنده (٢ : ٣١١) رقم (١٢٦٨) والطبراني في الأوسط (٨ : ٩٣) رقم (٨٠٦٨) .

^٦ - الطبراني (٨ : ١١٤) رقم (٧٥٣٢) .

ترجمة الراوي^١

هو أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري من بني حارثة ابن الحارث بن الخزرج ، وقيل : اسمه ثعلبة ، وقيل : سهيل ، وقيل : عبد الله ، قال ابن عبد البر : لا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة ، ولم يسمه البخاري ، ولا سماه مسلم في كتاب الكنى ، لم يشهد بديراً لأنه أقام يمرض أمه بأمر النبي ﷺ روى عنه ابنه عبد الله ومحمود بن لبيد وعبد الله بن كعب بن مالك .

فقه الحديث

الحديث ورد نحوه من حديث علي عليه السلام بزيادة (من قرأها حين يأخذ مضجعه، أمته الله على داره ، ودار جاره ، وأهل دويرات حوله) رواه البيهقي في شعب الإيمان^٢ ، وقال إسناده ضعف ، وقوله : (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) هو على تقدير مضاف محذوف ، والمعنى عدم الموت حذف لإتيان المعنى عليه ، واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة ، وهي أصول الأسماء والصفات ، وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تبارك وتعالى .

وجوب الصلاة كصلاة الرسول ﷺ

٣٤٦ - وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) رواه البخاري^٣ .

فقه الحديث

هذا الحديث أصل عظيم في بيان ما أجمل في الأمر بالصلاة في القرآن وفي السنة ، وفيه دلالة على وجوب التأسي بفعله ﷺ في الصلاة بما حافظ عليه من الأفعال والأذكار ، فالظاهر وجوب التأسي به ، والكاف في قوله : (كما) للتشبيه (وما) يحتمل أن تكون موصولة صفة للصلاة المقدره ، والمعنى صلوا كالصلاة التي رأيتموني أصليها ، ولما كان مستند معرفة كيفية صلاته هي الرؤية ، صرح بها بكونها من

^١ - الإصابة (١: ١٦٤) والاستيعاب (١: ١٣٨) .

^٢ - شعب الإيمان (٢: ٤٥٨) رقم (٢٣٩٥) .

^٣ - في صحيحه رقم (٦٠٥) .

الأفعال المرئية ، ويحتمل أن تكون مصدرية داخلية على أصلي ، وتوسط الرؤية للدلالة على أن الطريق إلى معرفة الكيفية هي الرؤية والله أعلم .

صلاة المريض على قدر استطاعته

٣٤٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا فَاوْمٌ) رواه البخاري ^١ .

تخريج الحديث^٢

الحديث أخرجه البخاري والنسائي^٣ وزاد (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَسْتَلِقٌ ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا) واستركه الحاكم فوهم ، ولم يخرج البخاري قوله : (وَإِلَّا فَاوْمٌ) ولكنه ترجم الباب بقوله : (صلاة القاعد بالإيماء^٤) .

قال ابن رشد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء وليس ذلك بلازم .

وقد روي الإيماء من حديث علي أخرجه الدارقطني^٥ بلفظ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْماً ، وَجَعَلَ سَجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَصَلِي قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلِقاً وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ) وقال المصنف رحمه الله ^٦ : إذ أنه لم يقع في الحديث ذكر للإيماء ، وإنما أورده الرافعي ، قال : ولكن ورد في حديث جابر^٧ (إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَاوْمٌ إِيْمَاءً ، وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ) أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة، وقال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم ، فقال: الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعته خطأ ، وقد روي أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس ، وفي إسنادهما ضعف .

^١ - في صحيحه رقم (١٠٦٦) والترمذي رقم (٣٧٢) وأبو داود رقم (٩٥٢) وابن ماجه رقم (١٢٢٣) .

^٢ - التلخيص الحبير (١ : ٢٢٥) .

^٣ - لم أجده عند النسائي والله أعلم ولكن أشار إليه ابن حجر في التلخيص .

^٤ - صحيح البخاري (١ : ٣٧٥) وفتح الباري (٢ : ٥٨٦) .

^٥ - في سننه (٢ : ٤٢) .

^٦ - فتح الباري (٢ : ٥٧٤ و ٥٨٦) .

^٧ - سيأتي برقم (٣٤٨) .

موقوفاً ؛ ورفعہ خطأ ، قيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً ، فقال : ليس بشيء ؛ ولكنه روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر ، قال : (عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً) فذكره وفي إسناده ضعف .

فقه الحديث

والحديث يدل على أنه لا يصح فيه أن يتخذ له ما يسجد عليه حيث لم يمكنه الوصول إلى الأرض .

وفي قوله : (واجعل سجودك أخفض من ركوعك) ليتم الفصل فيما بينهما ، وذلك حيث استطاع ذلك ، ولم يذكر في الحديث كون الإيماء من قعود أو من قيام ولا بد من تفصيل في ذلك ، وهو أنه إذا تعذر عليه القيام لهما والركوع ، فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع ، أو لم يتعذر عليه القيام ، فإنه يومئ للركوع من قيام ، ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود .

وقيل في هذه الصورة : يومئ لهما من قيام ، ويقعد للتشهد ، وقيل : يومئ لهما كليهما من القعود ، ويقوم للقراءة ، وقيل : يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً ، فإن صلى قائماً جاز ، وإن تعذر عليه القعود أو ما لهما من قيام وزاد في خفض السجود ، ويدل على هذه الأطراف قوله : (فأتوا منه ما استطعتم)^١ والله أعلم .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٧) والنسائي (٥: ١١٠) وابن ماجه رقم (٢١٧) وأحمد (٢: ٢٤٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨) .

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة	٧
ترجمة ابن حجر العسقلاني	١٠
ترجمة المغربي مؤلف البدر التمام	١٣
مقدمة المغربي لشرح بلوغ المرام	١٥
مقدمة ابن حجر وتعليق المغربي عليها	١٧
مقدمة في علوم الحديث	٣٣
صور مخطوطات الكتاب	٤١

كتاب الطهارة

باب المياه	٤٧
طهورية ماء البحر	٤٩
الأصل في الماء الطهارة	٥٤
متى يفقد الماء طهوريته؟	٦٢
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٦٤
النهى عن اغتسال الجنب في الماء الدائم	٦٦
النهى عن اغتسال الرجل بفضل المرأة أو اغتسالها بفضلها	٧٠
ما جاء في جواز ذلك	٧١
كيفية تطهير نجاسة الكلب	٧٦
طهارة الهرة	٨٥
الطهارة من البول	٩٠
أحلت لنا ميتتان ودمان	٩٨
حكم الشراب إذا وقع فيه الذباب	١٠١
حكم ما قطع من البهيمة	١٠٣

١٠٧	تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
١٠٩	التحذير من الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
١١٢	دباغ الجلود
١١٨	طهور جلد الميتة
١٢٠	ما يطهر جلد الميتة
١٢٢	حكم الأكل في آنية أهل الكتاب
١٢٤	طهارة مياه المشركين
١٢٥	ما يجوز استعماله من الفضة
١٢٧	باب إزالة النجاسة
١٢٧	حكم خل الخمر
١٢٨	النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية
١٣١	طهارة لعاب الحيوان الذي يؤكل
١٣٦	حكم بول الجارية والغلام
١٣٩	حكم دم الحيض
١٤٢	حكم أثر النجاسة
١٤٤	باب الوضوء
١٤٤	استحباب السواك مع الوضوء
١٤٩	صفة وضوء النبي ﷺ
١٥٧	مسح الرأس مرة
١٥٩	مسح جميع الرأس
١٦٠	كيفية مسح الأذنين
١٦٣	الاستنثار عند الاستيقاظ
١٦٤	غسل المستيقظ يديه قبل إدخالهما الإناء
١٦٧	إسباغ الوضوء
١٧١	تخليل اللحية

١٧٤	مقدار ماء الوضوء
١٧٥	مسح الأذنين بماء جديد
١٧٦	فضل الوضوء
١٧٨	التيمن في الوضوء
١٨١	الأمر بالتيمن
١٨٢	المسح على الناصية والعمامة والخفين
١٨٤	الأمر بتقديم ما قدم الله
١٨٦	حكم غسل المرفقين في الوضوء
١٨٦	حكم التسمية
١٩١	الفصل بين المضمضة والاستنشاق
١٩٣	الجمع بين المضمضة والاستنشاق
١٩٤	لا وضوء لمن لا يتمه
١٩٦	قدر ماء الوضوء وماء الغسل
١٩٧	الدعاء بعد الوضوء
٢٠١	باب المسح على الخفين
٢٠١	جواز المسح على الخفين
٢٠٨	كيفية المسح
٢١٢	نواقض المسح
٢١٤	مدة المسح للمقيم والمسافر
٢١٥	الأمر بالمسح على الخفاف والعصائب
٢١٧	الجنابة تنقض المسح على الخفين
٢١٧	مدة المسح
٢١٨	عدم تحديد مدة المسح
٢٢١	باب نواقض الوضوء
٢٢١	نوم المتمكن من الأرض لا ينقض الوضوء

٢٢٦ حكم المستحاضة
٢٣٢ خروج المذي ينقض الوضوء
٢٣٤ لمس النساء لا ينقض الوضوء
٢٣٧ اليقين لا يزول بالشك
٢٣٨ مس الذكر لا ينقض الوضوء
٢٣٩ مس الذكر ينقض الوضوء
٢٤٣ بعض الأمور التي تنقض الوضوء
٢٤٧ الوضوء من لحوم الإبل
٢٤٩ تغسيل الميت وحمله
٢٥١ لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٥٣ جواز ذكر الله على كل حال
٢٥٤ الحجامة لا تنقض الوضوء
٢٥٤ نوم المتوضئ
٢٥٦ اليقين لا يذهب بالشك
٢٥٨ باب قضاء الحاجة
٢٥٨ حكم إدخال شيء فيه ذكر الله للخلاء
٢٦٠ ما يقول إذا دخل الخلاء
٢٦١ الاستنجاء بالماء
٢٦٣ التباعد لقضاء الحاجة
٢٦٣ النهي عن التخلي في الطريق أو الظل
٢٦٥ يجب التستر والسكوت عند قضاء الحاجة
٢٦٦ النهي عن استعمال اليمين في قضاء الحاجة
٢٦٧ النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٢٧٢ الأمر بالاستتار عند الغائط
٢٧٣ الدعاء بعد قضاء الحاجة

٢٧٤	لا يجوز الاستنجاء بالروث
٢٧٥	النهي عن الاستنجاء بالعظم
٢٧٧	الاستنزاه من البول
٢٨٠	كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة
٢٨٠	كيفية التطهير
٢٨٢	يستحب الاستنجاء بالحجارة ثم بالماء
٢٨٤	باب الغسل وحكم الجنب
٢٨٤	وجوب الغسل من الجنابة
٢٨٧	وجوب الغسل من الجماع
٢٨٩	المرأة تحتمل كالرجل
٢٩٠	بعض ما يجب أو يستحب له الغسل
٢٩٢	اغتسال الكافر إذا أسلم
٢٩٣	وجوب غسل الجمعة
٢٩٤	استحباب غسل الجمعة
٢٩٥	الجنب لا يقرأ القرآن
٢٩٧	الوضوء لمن يريد معاودة أهله
٢٩٩	جواز النوم للجنب
٣٠٠	صفة غسل النبي
٣٠٥	حكم ضفائر المغتسلة
٣٠٧	لا يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد
٣٠٨	اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد
٣٠٨	وجوب إتمام الغسل
٣١٢	باب التيمم
٣١٢	جواز التيمم
٣١٩	صفة التيمم

٣٢٦	التيمم لمن لم يجد الماء
٣٢٨	من تيمم وصلى لا يعيد الصلاة إن وجد الماء
٣٣٠	التيمم بدل الاغتسال
٣٣١	المسح على الجبيرة
٣٣٢	حديث آخر في الجبيرة
٣٣٣	المتيمم يصلى فريضة واحدة بتيممه
٣٣٥	باب الحيض
٣٣٥	صفة دم الحيض ووقته
٣٤٠	الشك في دم الحيض
٣٤٤	حكم الكدرة والصفرة
٣٤٥	تحريم جماع الحائض
٣٤٦	مباشرة الحائض
٣٤٧	كفارة من أتى حائضاً
٣٤٩	الحائض لا تصلى ولا تصوم
٣٥٠	لا يجوز الطواف للحائض
٣٥١	ما يجوز للرجل من امرأته وهي حائض
٣٥٢	مدة النفاس

كتاب الصلاة

٣٥٥	باب المواقيت
٣٥٥	أوقات الصلاة
٣٥٨	أوقات بعض الصلوات
٣٦١	التعجيل بصلاة المغرب
٣٦٢	الإبراد بصلاة الظهر
٣٦٤	الإسفار في صلاة الفجر
٣٦٥	إدراك الصلاة بركعة

٣٦٧ الأوقات المكروهة للصلاة
٣٧٤ جواز الطواف والصلاة في مكة كل وقت
٣٧٦ الشفق : الحمرة
٣٧٨ الفجر فجران
٣٧٩ أفضل الأعمال
٣٨٢ استحباب التعجيل بالصلاة
٣٨٤ جواز صلاة سنة الفجر بعد الفريضة
٣٨٦ جواز صلاة سنة الظهر بعد العصر
٣٨٧ باب الأذان
٣٨٧ صفة الأذان
٣٩٣ شرعية التثويب
٣٩٥ شرعية الترجيع
٣٩٥ كيفية الأذان والإقامة
٣٩٧ وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه
٤٠٠ استحباب الصوت الحسن
٤٠٠ صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
٤٠١ الأذان للصلاة الفاتنة
٤٠٣ جمع الصلاتين بأذان واحد
٤٠٣ جمع الصلاتين بإقامة واحدة
٤٠٤ الأذان قبل الفجر
٤٠٩ ما يقال عند سماع المؤذن
٤١٣ فضل متابعة المؤذن
٤١٥ استحباب التطوع للأذان
٤١٦ اتخاذ مؤذن للصلاة
٤١٧ التفريق بين الأذان والإقامة

٤٢٠	استحباب وضوء المؤذن
٤٢١	من أذن يقيم
٤٢٢	الأذان للمؤذن والإقامة للإمام
٤٢٣	استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة
٤٢٣	الدعاء المستحب بعد الأذان
٤٢٩	باب شروط الصلاة
٤٢٩	بطلان الوضوء والصلاة بخروج الريح
٤٣٠	ستر العورة شرط في الصلاة
٤٣٢	الالتحاف والانتزار في الثوب
٤٣٤	ستر المرأة في الصلاة
٤٣٥	صلاة الشاك في القبلة
٤٣٧	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٤٣٨	لا قبلة في النافذة على الزاحلة
٤٤٢	النهى عن الصلاة في المقبرة والحمام
٤٤٤	النهى عن الصلاة في سبع مواطن
٤٤٦	النهى عن الصلاة إلى القبور
٤٤٧	جواز الصلاة بالنعال
٤٤٩	تطهير الخفين بالتراب
٤٥١	النهى عن الكلام في الصلاة
٤٥٢	نسخ الكلام في الصلاة
٤٥٣	تنبيه المصلي غيره
٤٥٥	جواز البكاء في الصلاة
٤٥٦	جواز التتحنج في الصلاة للحاجة
٤٥٧	حكم السلام على المصلي ورده
٤٥٩	جواز حمل الطفل في الصلاة

- ٤٦٠ جواز قتل الأسودين في الصلاة
- ٤٦٢ باب سترة المصلى
- ٤٦٢ تحريم المرور بين يدي المصلى
- ٤٦٥ سترة المصلى
- ٤٦٦ أقل السترة
- ٤٦٧ بيان ما يقطع الصلاة
- ٤٦٩ دفع المار بين يدي المصلى
- ٤٧١ سترة المصلى
- ٤٧٤ لا يقطع الصلاة شيء
- ٤٧٥ باب الحث على الخشوع في الصلاة
- ٤٧٥ النهى عن الاختصار في الصلاة
- ٤٧٦ إذا حضر العشاء والصلاة قدم العشاء
- ٤٧٨ كراهية مسح الحصى للمصلى
- ٤٧٩ النهى عن الالتفات في الصلاة
- ٤٨٠ نهى المصلى على البصاق أمامه ويمينه
- ٤٨٢ حكم التصاوير أمام المصلى
- ٤٨٥ يكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٤٨٥ لا صلاة عند حضور الطعام ومدافعة الأخبثين
- ٤٨٦ كراهة التثاؤب في الصلاة
- ٤٨٧ باب المساجد
- ٤٨٧ يندب بناء المساجد وتنظيفها
- ٤٨٨ النهى عن اتخاذ القبور مساجد
- ٤٩٠ حبس الأسير في المسجد
- ٤٩١ جواز إنشاد الشعر في المسجد
- ٤٩٢ النهى عن إنشاد الضالة في المسجد

٤٩٣	النهي عن البيع والشراء في المسجد
٤٩٤	النهي عن إقامة الحدود في المسجد
٤٩٥	جواز بناء الخيمة في المسجد للمريض
٤٩٥	جواز التدرج على السلاح في المسجد
٤٩٩	جواز بناء الخيمة في المسجد
٥٠٠	النهي عن البصاق في المسجد
٥٠٢	التباهي في المساجد من علامات الساعة
٥٠٣	النهي عن تزيين المساجد
٥٠٥	فضل تنظيف المسجد
٥٠٦	سنة تحية المسجد
٥٠٩	باب صفة الصلاة
٥٠٩	صفة الصلاة
٥٢٣	دعاء التوجه
٥٣٢	الطمأنينة في الركوع والسجود
٥٣٥	صفة رفع اليدين مع التكبير
٥٣٧	وضع اليمنى على اليسرى
٥٤٠	حكم قراءة الفاتحة
٥٤٥	عدم الجهر بالبسملة
٥٤٨	الجهر بالبسملة
٥٥٠	الأمر بقراءة البسملة
٥٥١	قول أمين بعد الفاتحة
٥٥٥	ما ينوب عن الفاتحة من الذكر
٥٥٦	القراءة في الظهر والعصر
٥٦٠	القراءة في الصلوات الخمس
٥٦١	القراءة في صلاة المغرب

٥٦١	القراءة في صلاة فجر الجمعة
٥٦٢	النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٥٦٢	السؤال والتعوذ عند آيات الرحمة والعذاب
٥٦٥	الدعاء في الركوع والسجود
٥٦٦	تكبيرات الصلاة
٥٦٨	الدعاء عن الاعتدال من الركوع
٥٧٠	السجود على سبعة أعظم
٥٧٤	صفة السجود
٥٧٥	كيفية السجود
٥٧٦	صفة الركوع والسجود
٥٧٧	صفة الجلوس
٥٧٨	الدعاء بين السجدين
٥٧٨	جلسة الاستراحة
٥٨٠	القنوت في النوازل
٥٨٤	القنوت في صلاة الفجر
٥٨٥	دعاء القنوت
٥٨٧	صفة السجود
٥٩١	صفة جلوس التشهد
٥٩٢	التشهد
٥٩٩	الصلاة على النبي ﷺ
٦٠٠	صفة الصلاة على النبي
٦٠٤	التعوذ في التشهد
٦٠٦	الدعاء في الصلاة
٦٠٧	صفة السلام
٦١٠	الدعاء بعد الصلاة

٦١١	التعوذ بعد الصلاة
٦١٢	الذكر بعد الصلاة
٦١٢	التسبيح بعد الصلاة
٦١٣	الدعاء بعد الصلاة
٦١٣	فضل قراءة آية الكرسي
٦١٤	وجوب الصلاة كصلاة الرسول ﷺ
٦١٥	صلاة المريض على قدر استطاعته
٦١٧	كيفية صلاة المريض
٦١٩	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع / ١٩١٥٠ / ٢٠٠٣ م

I.S.B.N. : 977 - 15 - 0441 - X
